

تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله أبو زيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وصحبه، ومن اهتدى بهديه.

أما بعد: فهذا صوت من صنعاء اليمن، ينصر السنة، ويدافع عن حملتها، وَيَذُبُّ عَنْهُمْ وَعَنْهَا، يدونه يراع العلامة ابن الوزير اليماني الْمُحَلِّي عند عامة من ترجمه بالإمام المجتهد: محمد بن إبراهيم بن علي القاسمي الصنعاني مَدْفَنًا. المتوفى سنة (٨٤٠) - رحمه الله تعالى - يرقم سطره في مُجَالِدَةٍ مع شيخه العلامة ابن أبي القاسم اليماني، المنعوت عند علماء الزيدية بمجتهد المذهب في زمانه: علي ابن محمد الهادي. المتوفى سنة (٨٣٧) - رحمه الله تعالى -؛ إذ كتب ابن أبي القاسم إلى تلميذه ابن الوزير رسالة ينصحه فيها عن ميله إلى التخلي عن مذهب الزيدية من خلال نصرته للسنة وأهلها.

وَقَدْ حَوَتْ هذه الرسالة إرجافاً في الخصام، بنفثات اعتزالية، ومحاجات عقلية، وتعسفات وعصبية، وقدحاً في الرجوع إلى الآيات القرآنية، والمرويات الأثرية، والقواعد الشرعية، في سَوْرَةِ انفعال؛ إذ بُهتَ برجل من قطره، ومن بني جلدته، وقد تتلمذ على يده، فماهي إلا لحظات، وعينه تنفتح على تلميذه وهو ينابذه في مَشْرَبِهِ، معتصماً بالله، ديدنه الوحيان الشريفان، جاعلاً مقالات الرجال دَبْرَ أذنيه، فاستوحش الشيخ من التلميذ، وتحامق عليه، واستعلى برسالته هذه، فتسلمها التلميذ ابن الوزير، وهش لها وَبَشَ، وكرَّ وفَرَّ، وأقبل عليها إقبال الدهر، وأبداها صرخة حق في ضجة باطل، حتى قبضها الله،

ونقض التلميذ مآثاه شيخه عليه من التحامق، ونقضها هذا التلميذ بكتاب مطول أسماه: «العواصم والقواصم» وهو مطبوع، ثم اعتصره مع زيادة إفادات، وإضافة مهمات في هذا الكتاب الذي بين يديك باسم: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» - ﷺ - عنوان يلفت الأنظار، ويجذب القلوب، كيف وقد طابق اسمه مسماه؛ لما احتواه من الذَّبِّ عن السنة، والذود عنها وعن حملتها، وكشف الشبه عنها، سَنَدًا ومَتْنًا، في أبحاث حديثة مسهبة، يبين فيها وجه الصواب، ويرد الشبه والاعتراض في مسائل طالما كثر فيها الجدل وطال، منها:

عدالة الراوي والرد على دعوى تعسر أو تعذر معرفتها، وإبطال تقديم طرق الاحتجاج العقلي على النقل المعصوم. ومبحث اتصال الرواية بكتب الجرح والتعديل، والمبحث الممتع إقامة حجج الله القاهرة على عدالة من عَدَّلَهم الله - سبحانه - ورسوله - ﷺ - وهم صحابته - رضي الله عنهم - ونثر الحصرم في وجوه المشككة. ومبحث في التنديد بمن حصر الصحيح في الصحيحين. وآخر في النقض على من ادعى صحة ما في الكتب الستة. وتحرير طرق التصحيح والتضعيف، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والبحث موعبًا في معترك الأقران، حول مسألة الاجتهاد والتقليد، والذب عن الأئمة الأربعة وأهل الحديث، وتقرير شرفهم، وفضيحة مَنْ تَحَطَّطَ عليهم.

والتعريض على مباحث عقدية في قضايا: الجبر، والتجسيم، والتأويل... وتأصيل القول في الاعتقاد على رسم الشرع المطهر لاغير، ومناظرة علم الكلام ونصيحة أهل الإسلام بالاهتمام بالقرآن، والنهي عن الابتداع.

إلى غير ذلك من أبحاث فائقة، يتخللها من النكات، والفوائد، الخير الكثير، والروض النмир، في فنون شتى.

وإلى هذا المشمول العُجاب، ترجع أهمية هذا الكتاب، وإلى أن
محاورة مؤلفه ليست نظرية، وإنما هي ميدانية في مواجهة مذهب
عَرَفَهُ، وارتوى منه ثم نزع إلى السنة، ثم ثاقفه المتعصبة، فأبرزت لنا
هذه المنازلة: هذا الكتاب «الروض الباسم» وأصله: «العواصم
والقواصم» والظاهر أن جُلَّ مؤلفات هذا الحبر هي في هذا الميدان،
مثل: «إيثار الحق على الخلق» - وهو مطبوع - وغيره.

لاجرم إذا أن يسارع المصلحون إلى طبعه، وقد كان فضل سبق
للشيخ محمد منير الدمشقي المتوفى سنة (١٣٦٧) - رحمه الله تعالى -؛
إذ طبعه عام (١٣٢١)، فحصلت الاستفادة منه، ورجوع أهل العلم
إليه، ونقلهم منه، على مدى ما يقرب من مائة عام من تاريخ طبعه، ثم
تتابعت طباعته بعد - فجزا الله الجميع خير الجزاء وأوفاه -.

هذه إضآآت عن هذا الكتاب، وعن مؤلفه، وعن نزوعه إلى
السُّنة، وعن تعويل العلماء على كتابه.

وإن كتابًا بهذه المثابة لابد أن يكون أمام اهتمامات البصراء من
أهل العلم وطلابه؛ لمتابعة طباعته وإخراجه.

وَقَدْ سَمَتِ هِمَّةُ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ / عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عِمْرَانَ، إِلَى
الإِمْسَاكِ بِنَاصِيئِهِ، وَالِاعْتِنَاءِ بِإِخْرَاجِهِ عَلَى مَجْمُوعَةِ نُسخٍ خَطِيئَةٍ، فَلَمَّا
أَحْضَرَهُ إِلَيَّ - تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْهُ - مَطْبُوعًا فِي تَجْرِبَتِهِ الْآخِرَةِ فِي نَحْوِ
«٦٠٠» صَفْحَةٍ، وَمَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ فِي نَحْوِ: «١٠٠» صَفْحَةٍ، وَكَشَافَاتِهِ
فِي نَحْوِ: «١٥٠» صَفْحَةٍ، الْجَمِيعِ نَحْوِ: «٨٥٠» صَفْحَةٍ، قَرَأْتُ مَقْدَمَةَ
التَّحْقِيقِ، وَجُمْلَةً مِنَ التَّعَالِيقِ، وَفِي مَوَاضِعَ مِنَ الْمَتْنِ، وَفِي فَهَارِسِهِ
الْكَاشِفَةِ عَنْ مَخْبَأَتِهِ، فَتَذَكَّرْتُ قَوْلَ مَنْ مَضَى: «دَلَّ عَلَى عَاقِلٍ حَسَنٍ
اِخْتِيَارَهُ» وَأَضِيفُ إِلَيْهِ: «وَدَلَّ عَلَى عَاقِلٍ حَسَنٍ عَمَلَهُ وَإِتْقَانَهُ» فَقَدْ جَمَعَ
هَذَا الْفَاضِلُ بَيْنَ الْحَسَنِيِّينَ، وَحَازَ الدَّلَالَتَيْنِ؛ إِذْ قَدْ مَشَى فِي تَحْقِيقِهِ

على أصول علمية نيرة، يعرف التزامه بها من كان له فضل عناية
بالتحقيق، ولا أريد أن أطيل، فالعمل أمام فَوْقَةَ القراء، ومنصفينهم.

وقد عافاه الله من حشر الحواشي الطوال بلا طائل - تلك الظاهرة
التي تُمَكِّنُ غير المختصين من استباحة حِمَى العلوم الشرعية -.

وله - أثابه الله - لفتات نفيسة في المقدمة، والحواشي، وقد
أحسن كل الإحسان في كشافات الكتاب المصنفة على مجموعتين:
«الفهارس النظرية» التي في وسع كل أحد عملها، و«الفهارس العلمية»
التي لا يستطيع عملها بصفة دقيقة موعبة إلا طالب علم متمكن، ولا
أحسب المحقق إلا كذلك.

وكم لإخواننا في الله علماء اليمن وطلابه من أياد بيضاء على
العلم وأهله أحيوا فيها مآثر الأجداد، وَوَطَّأُوا مِنْهُمْ عَلَى الْأَعْقَابِ،
فاتصل الأحفاد بالآباء والأجداد.

غفر الله لابن الوزير، ونفع الله بكتابه المسلمين، وجزى الله
أخانا الشيخ علي بن محمد عُمَرَان خَيْرًا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْمُبَارَكِ.

والحمد لله رب العالمين.

بكر بن عبدالله أبو زيد

في مصيف عام ١٤١٩

بالتائف

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران / ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء / ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب / ٧٠-٧١]

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

فلا زال حُرّاس الشريعة، وأمناء الملة في جلال وجدال دائبين، مع كلّ ظالم لنفسه ومعتد على غيره، من مبتدع ضالّ مُستدرِك على الدين، أو جائر باغ معطل لأحكام الشرع القويم، تارة بالحجة والبرهان، وأخرى بالقوة والسلطان، بحسب وجود المقتضي وزوال المانع، فكم لهم في هذا السبيل من فضائل منشورة ومواقف مشهورة!!

وهذا من حفظ الدين وتبليغه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «المرصدون للعلم، عليهم للإمة حفظ الدين وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة/ ١٥٩]، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم»^(١) اهـ.

وكتابتنا هذا كتاب «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» رحمه الله أحد ثمرات تلك المهمة الجهادية، فقد تصدى المؤلف - رحمه الله تعالى - لتلك الهجمة الشرسة التي شنّها أعداء السنن، وأنصار البدع، ودعاة التقليد، اللذين فضلوا منطق اليونان على آيات القرآن، وذمّوا صحابة الرسول الفضلاء، ومن بعدهم من أكابر العلماء. فتصدّى ابن الوزير لذلك كله؛ فرفع السنن، ونصر الحديث وأهله، ودعا إلى الاجتهاد، وحث على طلب العلوم الشرعية ورغب فيها وجعل عمادها الكتاب، والسنة النبوية، والآثار الصحابية، وذبّ عن هداة الأنام، وليوث الصّدام: صحابة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، ومن بعدهم من علماء الإسلام.

وجهاد المؤلف - رحمه الله - هو من أفضل الجهاد، لأنّ من أفضله قول الحق مع شدة المعارض، كالذي يتكلم عند من يخاف سطوته وأذاه^(٢)، وهكذا كان المؤلف - رحمه الله - في تلك البلاد وفي ذلك

(١) «الفتاوى» بواسطة «الردود»: (ص/٨) للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) «زاد المعاد»: (٣/٦٥). ط، الثامنة.

الزمان متفردًا بالدعوة إلى الطريقة السُّنِّيَّة، فخالف أهله وأهل بلده ومذهبه^(١)، فتناولته الألسنة البذيئة من أعداء السنة النبوية، ورموه عن قوس واحدة، فصاولهم وصاولوه، وجالدهم وجالدوه، إلا أنه احتسب ذلك كله جهادًا في الله، «فلم تُفَزَّعْ فيه ظُلُلُ الوُشَيْجِ، ولم يُجْزَعْ فيه ارتفاع النُشَيْجِ؛ مواقفُ حروبٍ باشرها، وطوائفُ ضُروبٍ عاشرها، وأصنافُ خصومٍ لُدُّوا اقتحم معها الغمرات، وواكلها مختلف الثمرات، وقطع جدالها قويُّ لسانه، وجِلادها شَبَا سنانِه، قام بها وصابرها، وبُلي بأصاغرِها، وقاسا أكابرِها، وأهل بدع قام في دفاعها، وجاهد في حطِّ يَفَاعِها، ومخالفة مِللٍ لَهَا خطأ التأويل، وسقم التعليل، وأسكت طنين الذباب في خياشم رؤوسهم بالأضاليل حتَّى ناموا في مراقد الخضوع، وقاموا وأرجلهم تتساقط للوقوع، بأدلةٍ أقطع من السيوف، وأجمع من السجوف، وأجلى من فلق الصُّباح، وأجلب من فلق الرِّماح:

إِذَا وَبَّكَتْ فِي وَجْهِهِ خُطْبٌ تَمَزَّقَتْ

عَلَى كَتِفَيْهِ الدَّرْعُ وَانْتَثَرَ السَّرْدُ»^(٢)

وقد كان المؤلف ابتداءً جوابه بكتابه الموسوعي العظيم «العواصم والقواصم»، ثم اختصره واعتصره في هذا الكتاب، فرتَّب

(١) «فتح الخالق»: (ق/١١١) للصنعاني، نسخة الجرافي.

(٢) اقتباس من كلام العلامة المنشئ أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري (٧٤٩هـ) في الثناء على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحم الله الجميع - في كتابه «مسالك الأبصار» (مخطوط).

وهذب، وقدّم وأخّر، وأتى من الحجج بأقواها، ومن اللوازم بما يلزم، ومن الاعتراض بما يُفحّم، وزاد مع ذلك كله فوائد وقواعد وفرائد لا وجود لها في «الأصل» فأضحى كتاباً برأسه^(١).

وقد سبق لهذا الكتاب أن طُبِعَ طبعاَتٌ عِدَّةٌ - يأتي التعريف بها - وقد مضى على طبعته الأولى قرابة المئة عام، غير أن تلك الطبعاَت قد امتلأت بالتحريفات والسقط، مع عدم الوفاء بما تتطلبه مهمة التحقيق من أمور علمية وفنية، فانعقد العزم على تحقيق هذا الكتاب والعناية به، والله أسأل أن يكتب لي أجره إنه خير مسئول.

وقدّمتُ أموراً قبل تحقيقه هي:

١- ترجمة المؤلف «لحفيد أخيه: محمد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة (٨٩٧هـ)».

وصدّرت هذه الترجمة بمقدمة ألمحتُ فيها إلى أهمية دراسة شخصية ابن الوزير دراسة مُوعَبةً، وما حصل من تقصير في ترجمته من المتقدمين والمتأخّرين والمُحدّثين. ثم عرّفت بالمؤلف «صاحب ترجمة ابن الوزير» وبكتابه.

٢- دراسة الكتاب، وفيها:

- اسم الكتاب.
- إثبات نسبته للمؤلف.
- تاريخ تأليفه.
- سبب تأليفه.

(١) انظر (ص/ ٧٥- فما بعدها) من المقدمة.

- مواردہ .
- الثناء على الكتاب ، وعكسه .
- علاقة المختصر بالأصل ، وأوجه المغايرة والامتياز بينهما .
- غرضه منه ، ومنهجه فيه .
- تنبيهات على أمورٍ لها تعلق بالمنهج .
- طبعات الكتاب .
- مخطوطات الكتاب ، ونماذج منها .
- عملي في الكتاب .
- ثم ألحقْتُ الكتاب بفهارس نظرية وعلمية ، وهي :
- ١- كشف الآيات القرآنية .
- ٢- كشف الأحاديث والآثار .
- ٣- كشف الشعر .
- ٤- كشف الكتب الواردة في المتن .
- ٥- كشف الأعلام .
- ٦- كشف موضوعات الكتاب على الفنون .
- ٧- كشف الفوائد واللطائف .
- ٨- كشف المصادر والمراجع .
- ٩- كشف الموضوعات .

وكتب /

عليُّ بن محمدِ العِمْران

١٤١٩/٣/١٩

في مكَّة المكرَّمة - حرسها الله -

أولاً: ترجمة المؤلف

تمهيد

إن عَلَمًا كابن الوزير - رحمه الله - لم يستوفِ حقَّه من الدراسة الواعية الشاملة لجوانب حياته وآثاره!! تلك الدراسة القائمة على السَّبر والاستقصاء والتتبُّع. هذا رَغْمَ ما لهذا الإمام من أهمية عَظْمَى في التغيُّرات الفكرية والعَقْدِيَّة في اليمن، فإنه وقف بقوة وصلابة أمام الامتداد الزَيديِّ المعتزليِّ، ناقضًا لمبانيه، داحضًا لشبهاته ومباغيه.

وتكمن أهمية دراسة هذه الشخصية في جانبين:

أولهما: في تلك الثروة العلمية التي خَلَّفَهَا، حيث جمع بين العلوم النقلية، والعلوم العقلية - وقلَّما يجتمعان -!!

أمَّا العلوم النَّقْلِيَّة؛ فهذا الفنَّ هو الذي أعجزَ الخصوم، إذ لا عناية لهم به، بل هم من أبعد الفرق عن الاعتناء بعلوم الحديث تدريسًا وتصنيفًا^(١)، وقد اعترفوا له بذلك. فقد «حكى عن السيد العلامة شمس الدين أحمد بن محمد الأزرقى أنَّه قال: لا يبلغ أحدٌ في زماننا هذا من الاجتهاد ما بلغ إليه السيّد عز الدين محمد بن إبراهيم، وقد أحسنًا كلّ شيءٍ إلّا ما بَلَغَ إليه، فلم نقدر عليه، لتمكُّنه من معرفة

(١) انظر «الروض»: (ص/٦١، ١٧٥، ١٧٨) وهذا الجهل في عموم فرق الشيعة - والزيدية منهم - كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر «منهاج السنة»: (١/٥٩)، (٥/١٦٣)، (٦/٣٧٩)، (٧/٤١٣). «القواعد الحديثية من منهاج»: (ص/٣٧، ٥٨) للمحقق.

الحديث ورجاله، وتبخره في السّمعيات»^(١).

وهو كما قال، فقد وصفه بالحفظ جماعة من العلماء واعترفوا له بذلك؛ كالنفيس العلوي (شيخه)، والهادي الوزير، والصنعاني، والشوكاني. والناظر في كتبه^(٢) يجده واسعَ الحفظ^(٣)، غزيرَ الاطلاع، فهو يسرد في المسألة الواحدة أزيد من مئتي حديث مستحضراً لتراجم الرواة، وما قيل فيهم، وله اختيارات وترجيحات وعبارات تدلّ على تمكنه من هذا الفنّ، وله كلام على دقائق علوم الاصطلاح، والجرح والتعديل^(٤)، وهو يكتب الحافظ الذهبي أشدّ عناية، بل يكاد يستظهرها خصوصاً «النبلاء» و«الميزان»^(٥).

أمّا العلوم العقلية^(٦)؛ فقد بلغ منها الذروة العليا، بل هو جُذِلُهَا المحكّك، وعُذِيقُهَا المرَجَّب، «شهد له بذلك جميع أهل الزّمان، من الأقارب والأبعد، والمخالف له في الاعتقاد والمساعد»^(٧). ولا عجب - أيضاً -؛ لأن هذه الفنون هي التي أفنى فيها ابن

(١) «تاريخ بني الوزير» (ق/٣٦ب) نسخة المكتبة الغربية.

(٢) قال الشوكاني في «البدر الطالع»: (٩٠/٢) «ومن رام أن يعرف حاله ومقدارَ علمه؛ فعليه بمطالعة مصنفاته، فإنها شاهدٌ عدلٌ على علوّ طبّقته، فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لُبّ مُطالعه ويعرفه بِقَصَرِ باعه» اهـ.

(٣) دلّلنا على كون المؤلف يكتب من حفظه، انظر المقدمة (ص/٨٤).

(٤) انظر الفهارس الموضوعية.

(٥) انظر موارد المؤلف.

(٦) كالأصول، والنحو، والمنطق وغيرها.

(٧) «تاريخ بني الوزير»: (ق/٣٥ب).

الوزير عُنفوانَ شبابه، وزهرةَ أيَّامه، إلا أنه لم يقف منها موقف العاجز المسلَّم، بل فَحَصَ وَحَقَّقَ، وبحث ودَقَّقَ، حتَّى اتضحت له مناهج الصوب فسلكها، وانكشفت له سبل الباطل فزيفها وردّها^(١)، وذلك بعد رجوعه إلى الكتاب والسنة، فقد وجد فيهما الشفاء كُلَّهُ: دِقَّه وجِلَّه.

قال ابن الوزير^(٢) - رحمه الله -: «فإني مازِلْتُ مشغوفاً بِدَرْكِ الحقائق، مشغولاً بطلب المعارف، مؤثراً الطلبَ لملازمة الأكابر، ومطالعة الدفاتر، والبحث عن حقائق مذاهب المخالفين، والتفتيش عن تلخيص أعدار الغالطين، محسِّناً في ذلك للنِّية، متحرِّياً فيه لطريق السويَّة، متضرِّعاً إلى الله تضرُّع مضطرٍّ محتار، غريق في بحار الأنظار، طريح في مهاوي الأفكار، قد وهبْتُ أيَّامَ شبابي ولذَّاتي، وزمانَ اكتسابي ونشاطي، لكدورة علم الكلام والجِدال، والنظر في مقالات أهل الضلال، حتَّى عرفتُ صحَّة قولٍ من قال:

لَقَدْ طُفْتُ فِي تِلْكَ الْمَعَالِمِ كُلِّهَا وَسَيَّرْتُ طَرَفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذَقَنِ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ^(٣)
وسبب^(٤) إيثاري لذلك، وسلوكي تلك المسالك: أَنَّ أَوَّلَ مَا

(١) انظر «ترجمة ابن الوزير»: (ق/٥ ١٦٤).

(٢) «العواصم»: (١/٢٠١-٢٠٢).

(٣) عارض الإمام الصنعاني هذين البيتين بقوله:

لَعَلَّكَ أَهَمَلْتَ الطَّوْفَ بِمَعْهَدِ الرَّسُولِ وَمَنْ وَالَاهُ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ
فَمَا حَارَ مَنْ يَهْدِي بِهِدِي مُحَمَّدٍ وَلَسْتَ تَرَاهُ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ

(٤) في «العواصم»: «وبسبب» وهو خطأ.

قرع سمعي، ورسخ في طبعي: وجوب النَّظَر، والقول بأنَّ من قلَّد في الاعتقاد فقد كَفَرَ، فاستغرقتُ في ذلك حِدَّةَ نظري، وباكورة عمري، ومازلتُ أرى كلَّ فرقة من المتكلمين تداوي أقوالاً مريضةً، وتقوي أجنحة مَهيضة، فلم أحصل على طائل، وتمثلتُ فيهم بقول القائل:

كُلُّ يَدَاوِي سَقِيمًا مِنْ مَقَالَتِهِ فَمَنْ لَنَا بِصَحِيحٍ مَا بِهِ سَقَمُ
فرجعتُ إلى كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وقلتُ: لا بُدَّ أَنْ يكون فيها بَرَاهين وردود على مخالفي الإسلام، وتعليم وإرشاد لمن اتبع الرسولَ عليه أفضل الصلاة والسلام.

فتدبَّرتُ ذلك، فوجدت الشِّفاء كُلَّهُ؛ دِقَّةَ وجِلِّهِ، وانشرح صدري، وصَلَحَ أمري، وزال ما كنتُ به مبتلى، وأنشدتُ مُتَمَثِّلًا:
فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى

كما قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرُ» اهـ.

وثانيهما: تلك المدرسة الممتدَّة للفكر الإصلاحِي الذي اختطه ابن الوزير - رحمه الله - في تلك المنطقة، متمثلاً ذلك المنهج في نُخْبَةٍ من العلماء، لهم مواقف مسطورة، على تفاوتٍ بينهم؛ فَمِنْ مَقْلٍّ ومستكثر، ومنهم:

- القاضي محمد بن داود النهمي، رفيق ابن الوزير في الطلب.

- الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح الجلال (١٠٨٤هـ).

- محمد بن علي بن قيس^(١) (١٠٩٦هـ).

(١) وقد نسخ كتاب «العواصم»، وأوقف نسخةً من «الروض الباسم»، انظر مخطوطات الكتاب.

- يحيى بن الحسين بن القاسم (١١٠٠هـ).
 - صالح بن مهدي المقبلبي (١١٠٨).
 - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، وهو وارث علوم ابن الوزير، وشارح كتبه^(١).
 - محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ).
 - محمد بن عبد الملك الأنسي (١٣١٦هـ).
 - أحمد بن عبدالله الجنداري (١٣٣٧هـ).
 - عبدالله بن محمد العيزري (١٣٦٤هـ).
 - حسين بن أحمد بن قاسم الحوئي (١٣٨٦هـ).
- «وإذا كان الإصلاح (الذي اختطه الرائد) يسيرُ ببطء؛ فما هو المتسبب، وإنما ذلك لطبيعة الزمان والمكان، وضعف المقتضيات، وقوة الموانع، وحسبه أنه حرّك الخامد، وزعزع الجامد، وأجال اليد المصلحة»^(٢).

ومن نافلة القول أن هذه الدراسات الوصفية لهذه المدارس

-
- (١) فثناؤه على ابن الوزير منقطع النظر، وقد شرح عددًا من كتبه:
 - فشرح «تنقيح الأنظار» بـ «توضيح الأفكار».
 - وشرح الديوان المسمّى بـ «مجمع الحقائق والرقائق في مباح ربّ الخلائق» بـ «فتح الخالق...».
- وشرح عبارة لابن الوزير في «الروض» برسالةً مستقلةً وهي: «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد».
- وله حاشية على «إيثار الحق» سمّاها: «الأنوار على كتاب الإيثار».
- وله حواشٍ على «الروض» أثبتناها في أماكنها من هذه الطبعة.
- (٢) من كلام الشيخ البشير الإبراهيمي بتصرف، انظر: «آثاره»: (٣/ ٥٥٠).

الفكرية، لن تؤتي أكلها، ولن تقوم على سوقها، إلا بدراسة مُسبقة شاملة عن رائد تلك المدرسة، ولمّا يحصل ذلك - فيما أعلم - .

وبعد؛ فلم يحض ابن الوزير - رحمه الله - بالترجمة لا من معاصريه، ولا من بعدهم. أما معاصريه؛ فلم يترجم له أحد منهم في كتبهم المشهورة كالمقريزي (٨٤٥هـ) في «درر العقود الفريدة»، فقد ترجم فيه لمعاصريه، ولا الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في «إنباء الغمر»، وهو على شرطه^(١)، ولا العيني في «عقد الجمان»، ولا الفاسي (٨٣٢هـ) في «العقد الثمين»^(٢)، ولا ابن تغري برّدي (٨٧٤هـ) في «المنهل الصافي» .

إلا ابن فهد (٨٧١) فقد ترجمه ترجمة موجزة في «معجمه» نقل السخاوي في «الضوء اللامع»: (٢٧٢/٦) جلّ مافيهما .

ثم ترجم له السخاوي ترجمة موجزة في «الضوء» جلّها من «معجم ابن فهد»، وهذا يدل على عدم معرفته به، خاصّة أنه وهم فيها عدة أوهام!!

ولذلك قال الشوكاني: «وكذلك السخاوي لو وقف على (العواصم والقواصم) لرأى فيها ما يملأ عينيه وقلبه، ولطال عنان قلمه في ترجمته، ولكن لعله بلغه الاسم دون المسمّى» .

ثم قال: «ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثرّون العناية بأهل هذا الديار لاعتقادهم في الزيدية مالا مقتضى له، إلا مجرد التقليد لمن

(١) وأورده عَرَضًا في ترجمة أخيه الهادي .

(٢) ووهم الشوكاني في «البدر»: (٩٢/٢) فادّعى أنّه الفاسي ترجم له!! ولا وجود لذلك .

لم يطلع على الأحوال، فإن في الديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عددًا يجاوز الوصف يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة، ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية... ولا يرفعون إلى التقليد رأسًا، لا يشوبون دينهم بشيء من البدع التي لا يخلو أهل مذهب من المذاهب من شيء منها، بل هم على نمط السلف الصالح...»^(١) اهـ.

أما أهل بلده؛ فقد انتصبوا لعداوته، والطعن فيه، والترسُّل عليه، لا لشيء!! إلا لأنه «ذُبَّ عن السنة ودَفَعَ عن أعراض أكابر العلماء وأفاضل الأمة، وناضَلَ أهل البدع، ونشر علم الحديث، وسائر العلوم الشرعية في أرضٍ لم يَألف أهلها ذلك، لاسيما في تلك الأيام!!»^(٢).

وكان قائد تلك الحملة: شيخه جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم (٨٣٧هـ) وهو المردود عليه في هذا الكتاب - كما سيأتي مشروحًا -.

قلت: بل بُلي بمن يطعن فيه من أهل بيته^(٣)!! ويقول: إنه ممن أضله الله على علم!! وهذا كما قيل:
وظلمُ ذوي القربى أشدُّ مضاضةً

على النفس من وَفَعِ الحُسَامِ المِهْنَدِ^(٤)
ومن أبشع ما وقفتُ عليه في الكلام على المؤلف - رحمه الله -

(١) «البدر»: (٨٣/٢).

(٢) قاله الشوكاني: (٩٢/٢).

(٣) انظر «هجر العلم»: (١/١٩٤-١٩٥).

(٤) البيت لطرفة بن العبد، «ديوانه»: (ص/١١٣) ضمن معلقته.

والتعصب عليه، مافاه به يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى المرتضى^(١) (٩٦٥هـ)، فقد ساق القاضي الأكوع في «هجر العلم»^(٢) نقلاً عن هذا الرجل كلاماً شنيعاً مُقْذِعاً في حق الإمام ابن الوزير - رحمه الله - والشأن ما قاله الشوكاني: «إن هذه قاعدة مُطْرَدَة في كُلِّ عالم يتبحّر في المعارف العلمية، ويفوق أهل عصره، ويدين بالكتاب والسنة، فإنه لا بدّ أن يستنكره المقصّرون، ويقع له معهم محنة بعد محنة، ثمّ يكون أمره الأعلى، وقوله الأولى، ويصير له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين، ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره...»^(٣) اهـ.

أمّا من ترجم له من أهل بلده فهم:

- ١- تلميذه محمد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم الوزير (٨٩٧هـ) في ترجمة مستقلة، وهي التي نشرتها هنا في مقدمة هذا الكتاب.
- ٢- أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الوزير (٩٨٥هـ). في «تاريخ بني الوزير» (ق/ ٣٥ - ٤١ ب).
- ٣- أحمد بن صالح بن محمد بن علي بن أبي الرجال (١٠٩٢هـ) في «مطلع البدور ومجمع البحور» (مخطوط).
- ٤- يحيى بن الحسين بن القاسم (١١٠٠هـ) في «طبقات الزيدية الصغرى» (مخطوط).
- ٥- إبراهيم بن القاسم بن المؤيد (١١٥٣) في «طبقات الزيدية الكبرى» (مخطوط).

(١) (١٣٢٥-١٣٢١/٣).

(٢) «البدر الطالع»: (١/ ٦٥)، ونحوه في «الفضل المبين»: (ص/ ٣٢٨) لجمال الدين القاسمي.

٦- الوجيه العطاء في «تاريخه»^(١).

٧- الشوكاني (١٢٥٠هـ) في «البدر الطالع» (٢/ ٨١-٩٣). وقال: إن ترجمته تحتل مجلداً.

وقد ترجم له ترجمة هائلة، ونعته بعبارات ضخمة، لم يُطلتها ولا مثلها على أحد ممن ترجم له في كتابه أجمع. وغير هؤلاء....

أما المُحدثين؛ فقد قُدِّمَ حوله عدد من الدراسات العلمية هي:
- «ابن الوزير اليميني ومنهجه الكلامي» لرزق الحجر، طبع سنة (١٤٠٤هـ).

- «إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير، دراسة وتحقيق، الجزء الأول، لأحمد مصطفى حسين صالح، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود عام (١٤٠٣هـ)، وطُبعت سنة (١٤٠٥هـ).

- الجزء الثاني من «الإيثار»، رسالة ماجستير بالجامعة نفسها، لمحمد بن زيد العسكر، عام (١٤٠٨هـ)، ولمَّا تُطبع.

- «ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية»، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، لعلي بن علي الحربي سنة (١٤٠٦هـ)، وطُبعت سنة (١٤١٧هـ) في مجلدين.

- «منهج ابن الوزير في الحديث» رسالة دكتوراه، بالمغرب، لأخي العزيز محمد بن عبدالله باجَعْمَان، ولمَّا تُناقش بعد.

- كما أفرده الدكتور أحمد العليمي بباب كامل في رسالته للماجستير

(١) نقل منه صاحب ترجمة ابن الوزير، وصاحب تاريخ آل الوزير والشوكاني

«الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار»: (ص/١٠٩-١٣٨)، لم يقدم فيها جديدًا!!

- الإمام ابن الوزير وكتابه العواصم، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوخ. ولمّا لم أُرِدْ تَكَرُّر الجهد، واجترار المعلومات؛ رأيت أن أسهم هنا بنشر «ترجمة ابن الوزير» لحفيد أخيه محمد بن عبدالله بن الهادي (٨٩٧هـ).

وهذه ترجمته: من كتاب «هجر العلم ومعاقله في اليمن»: (٤٥٠-٤٥١).

هو: «محمد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير^(١)». عالم مبرز في كثير من العلوم، نسابة شاعر أديب، وكان له خط جميل.

وقرأ على عمّ أبيه الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير. طُلب منه أن يدعو إلى نفسه بالإمامة فوافق في بداية الأمر، ثم أعرض عنها. ذكره البريهي في تاريخه المطوّل، فقال: «إنه التزم بمذهب الزيدية، وكان وزيراً للإمام الناصر، ثم عزله، وقال: إنه أطلع على قصيدة للفقير إبراهيم الإخفافي ينتقد فيها مذهب الزيدية، مطلعها:

مذهبكم يأبىها الزيدية مذهبٌ حق جاء للعدلية
قال: ذلك تهكمًا، فأجاب عليه محمد بن عبدالله الوزير بقوله:

قصيدةٌ فريدةٌ دُرِّيَّة رائعة في الوزن والروية
وهي (٩٢) بيتًا تعرّضَ فيها للمذهب الشافعي، فردّ عليه

(١) وانظر: «الضوء»: (٨/١٢٠)، و«ملحق البدر الطالع»: (ص/٢٠٢).

علي بن أبي بكر السَّحولي بقصيدة سماها «الشهب الثاقبة الدامغة للفرقة القدرية الزائغة» وهي في (٢٦٠) بيتاً؛ مطلعها:

* مابالكم يامعشر الزيدية *

ثم قال البريهي: «وله يدُّ باقعة في علم النحو والأدب والشعر». توفي بحدِّه ليلة السبت المسفرة عن (١٥ شعبان سنة ٨٩٧هـ)، وذكر إبراهيم بن القاسم في «طبقاته» أنه توفي بصنعاء وقُبر في جربة الروض. وكان مولده بصعدة سنة (٨١٠هـ). انتهى.

أما النسخة الخطية^(١): فتقع في (٧) ورقات في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، بخط لطف بن سعد الشُّميني^(٢).

وهي نسخة جيدة ومقابلة، فرغ من نسخها في ذي القعدة سنة (١٣٣٦هـ)، وفي نهايتها فائدة عن ابن الوزير لمَّا سافر إلى الحج. وقد التزمت الاقتصاد في التعليق على الكتاب، إلَّا في الكتب، فقد ذكرت كلَّ ما فات المؤلف من كتب المترجم له، مع ذكر أماكن وجودها إن وقعت لي.

ولا يفوتني أن أنبه إلى أنني قد حذفت جميع ما يتعلق بالتعريف بكتاب «العواصم» من هذه الترجمة، إذ لا تعلق له بالترجمة، ولأن الكتاب مطبوع متداول، ولأن القاضي الأكوخ قد فرَّغ هذا التعريف في تقدمته للعواصم، فأغنى ذلك عن الإعادة، مع طول هذا التعريف فهو من (ق/ ١ب - ٤ب)، والله - سبحانه - أستعين، وبه أستهدي.

(١) انظر نماذج النسخة (ص/ ١٠١ - فما بعدها).

(٢) انظر (ص/ ٩٥) من المقدمة، في الكلام على نسخة (ي).

ترجمة ابن الوزير - رحمه الله -
تأليف
محمد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم الوزير
ت (٨٩٧هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ عَوْنِكَ

الحمد لله الذي أمرنا بحمده، وزادنا من فضله ورَفِدِهِ، وصلاته وسلامه على رسوله وعبيده، وعلى آله وصحبه من بعده.

أما بعد؛ فإنه سألني من لاح لي صدقه، وعظم عليَّ حقه من الإخوان المتقين، ذوي الفضل والإخلاص واليقين: أن أجمع ترجمة مباركة لحيِّ الوالد السيِّد الإمام عزَّ الدين، محيي سنة سيِّد المرسلين: محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - وأضمنها كلامًا وسيطًا، لا مختصرًا ولا بسيطًا^(١)، على أساليب تراجم المحدثين، دون أساليب المبتدعين المحدثين؛ فأجبتَه إلى ذلك بقدر طاقتي وإمكانِي، وحسب قدرتي وإحساني^(٢)، مُستعينًا بالله - سبحانه وتعالى - فأقول:

هو شيخنا وإمامنا وبركتنا وقدوتنا: السيِّد السَّنَد، الإمام العلامة المحدث، الأصولي النحوي، المفسِّر المتكلِّم، الفقيه البليغ، الرُّحْلة^(٣) الحجة، السُّنِّي الصُّوفي، فريد العصر، ونادرة الدهر، وخاتمة النُّقاد، وحامل لواء الإسناد، وبقية أهل الاجتهاد بلا خلاف ولا عناد.

كشَّافُ أصدافِ الفرائد، قطَّافُ أزهارِ الفوائد، فاتحُ أقفالِ

(١) أي: مبسوطًا واسعًا.

(٢) غير واضحة بالأصل، ولعلها ما أثبتته.

(٣) بضمِّ الراء المشددة، وهو من يُرحل إليه، انظر: «أساس البلاغة»: (ص/١٥٨) للزمخشري.

اللطائف، مانِحُ أثقال الطرائف^(١)، مُصِيبُ شواكل المشكلات بنواقد
أنظاره، مطبق مفاصل المعضلات بصوارم أفكاره، مُضحك كرائم
الثُكت من نوادره، مفتاح نواظر الطرف من^(٢) موادره ومصادره:

عزّ الدين، مُحِيي سَنَةِ سيّد المرسلين، أبو عبدالله محمد بن
إبراهيم بن عليّ بن المرتضى بن المفضل الحسنيّ القاسميّ الهادوي،
نسبًا على السّمّاك عاليًا، ومذهبًا إلى الصّواب هاديًا.

كان رأسًا في المعقول والمنقول، وإمامًا في علمي الأصول^(٣)،
وله ردُّ عل صاحب «النهاية»^(٤) و«المحصول»^(٥) في إنكار التحسين
والتقييح العقليّ، لم يُسبق إلى مثله، وكذلك الردود على غيره من
غُلّة المعتزلة في كثير من المسائل التي عادوا فيها السّمع من نصوص
كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، وهي مبسّطة في كتابه الجامع
الكبير الموسوم بـ«العواصم» فمن أراد الوقوف عليها فليطالعهُ موفّقًا.

[مولده]

مولده - رضي الله عنه ورحمه - في شهر رجب الأصبّ، من
شهور سنة خمسٍ وسبعين وسبع مئة بهجرة الظّهراويّين^(٦) من شطب،

(١) في هامش النسخة: «في المقابل عليها: أنفال الطرائف» اهـ.

(٢) في نسخة: «في» كذا في هامش النسخة.

(٣) أصول الدين وأصول الفقه.

(٤) «نهاية العقول في الكلام في دراية الأصول». مخطوط.

(٥) «المحصول في علم الأصول» كلاهما لمحمد بن عمر الرازي الأشعري

الملقب بـ«فخر الدين» (٦٠٦) طبع محققًا في جامعة الإمام.

(٦) في هامش الأصل ما نصه: «هجرة الظهراويّين هي اليوم خاربة في رأس =

وهو: جبل عالٍ باليمن. هكذا نقلته من خطّه - رضي الله عنه - وحفظته من غيره من الأهل^(١).

[مؤلفاته، وبعض شعره]

وله - رضي الله عنه - مصنّفات عديدة، ومجموعات مفيدة، منها: كتاب «العواصم في الذبّ عن سنّة أبي القاسم عليه السلام»، أربعة أجزاء مجلّدة^(٢)، اشتمل من الفوائد على ما لم يشتمل عليه كتاب، وها أنا ذكر ما تضمّنه كلّ جزءٍ منها لإرشاد الطالب لذلك، وتنبية الرّاعب إليه، أرشدنا الله تعالى لما يُحبُّ ويرضى^(٣)

ثمّ إنه - رحمه الله تعالى - ختم كتابه^(٤) بهذه الأبيات:

جمعتُ كتابي راجياً لقبوله منَ الله فالمرجوّ منه قريبُ
رَجوتُ بنصرِ المصطفى وحديثه تُكفّرُ لي يومَ الحسابِ ذنوبُ
ومن يتشفعَ بالحبيبِ محمدٍ إلى الله في أمرٍ فليسَ يخيبُ

= «جبل شظَب»، المطل على «سُودة شظَب» من بلاد همدان في الشمال الغربي من صنعاء، على مرحلتين للمُجدّد، والطريق إليها من عمران؛ فجبل عيال يزيد» اهـ.

(١) وعليه؛ فما قاله السخاوي في «الضوء اللامع»: (٢٧٢/٦) من أنه ولد

تقريباً سنة خمسٍ وستين وسبع مئة، ليس بصحيح!!

(٢) طبع في تسع مجلدات عن مؤسسة الرسالة، إلّا أنه بحاجة إلى فهرس علمية، أرجو أن ينشط بعض الباحثين النابهين لعمل ذلك.

(٣) ثمّ ذكر محتوى مجلّداته الأربع من (ق/١ اب - ٤ب)، وقد تقدّم الاعتذار عن عدم إثباتها.

(٤) هذه الأبيات ليست في مطبوعة «العواصم» ولا «الروض» فلعلها في نسخة أخرى.

فياحافظي علم الحديث لي اشفعوا
لعلّ كتابي أن يكون مذكّرًا
ولاسيما بعد الممات عسى به
ولا تغفلوا في أن بليت فودّكم
ومهما رأيتم في كتابي قصوره
ولكنّ عذري واضح وهو أنّي
وقد ينشني الصمصام وهو مجرّد
ولكنني أرجوه إن حلّ داركم
يكون أجابًا دونكم فإذا انتهى
إلى الله فالرب الكريم يُجيبُ
لكم بالدّعا للعبد حين يغيبُ
يُبلّ غليلٌ أو يُكفر حوبُ
وإن بليت منّي العظام قشيبُ
فسترا وغفرا فالقصور معيبُ
من الخلق أخطي تارةً وأصيبُ
وينكسر المرّان وهو صليبُ
حلا منه وزد بالأجاج مشوبُ
إليكم تلقى طيّبكم فيطيبُ
وقال في الدّعاء إلى السّنة بعد هذه الآيات المذكورة^(١):

عليك بأصحاب الحديث الأفاضل تجذّ عندهم كلّ الهدى والفواضل
إلى آخرها، وهي معروفة، تركتها اختصارًا.
ومنها:

فلا تقتدوا إلا بهم وتيمموا لهم منهجًا كالقدح ليس بزائل^(٢)
ألم تر أنّ المصطفى يوم جاءه الـ وليد بقول الأحوذني المجادل
وفي هذا البيت إشارة إلى كلام الوليد بن المغيرة، أو عتبة بن
ربيعة^(٣) لرسول الله ﷺ، حين عرض عليه المال والرّياسة، ويترك

(١) هذه الآيات وما بعدها، ليست في مطبوعة «العواصم»، وهي في خاتمة «الروض»: (٥٩٥/٢).

(٢) في نسخة: «بمائل».

(٣) هو عتبة بن ربيعة، كما أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى والحاكم - وصححه - وابن مردويه، وأبونعيم والبيهقي =

دعوى النبوة، فلم يجب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بتلاوة
سورة السجدة^(١)، وعلى هذا كان أصحابه - رضي الله عنهم -، ومنها:
تَنكَّبَ مِنْهَا جَ الْمِرَا وَتَلَّاهُ مِنْ السَّجْدَةِ الْآيَاتِ ذَاتِ الْفَوَاصِلِ
ولم يجعل القرآنَ غيرَ مَصَدِّقٍ إِذَا لَمْ تَقْدِمْهُ دُرُوسِ الْأَوَائِلِ
كَذَا فَعَلَ الطَّيَّارُ يَوْمَ خُطَابِهِ لِأُضْحَمَةِ^(٢) بَيْنَ الْخَصُومِ الْمَقَاوِلِ^(٣)
تَلَّاهُمْ أَيْ الْكِتَابَ فَأَيَّقَنُوا بِهَا بِشَهَادَاتِ الدُّمُوعِ الْهَوَاطِلِ
إِلَى جُمَلِ الْإِسْلَامِ صَارَ أَوَّلُ الْوَالْتِهَى وَعَادُوا إِلَيْهَا بَعْدَ بُعْدِ الْمَرَاكِحِ
أَبُو حَامِدٍ^(٤) وَابْنُ الْخَطِيبِ^(٥) وَهَكَذَا لِمَا إِمَامُ الْجَوْنِي^(٦) الَّذِي لَمْ يُمَاقِلِ
كَذَا ابْنُ عَقِيلٍ^(٧) وَهُوَ أَبْرَعُ عَاقِلٍ غَدَا وَهُوَ مَعْقُولٌ كَبْعُضِ الْعُقَائِلِ

= - كلاهما في «الدلائل» - وابن عساكر عن جابر بن عبد الله - رضي الله
عنهما - وساق القصة في ذلك. وجاء من رواية ابن عمر، ومحمد بن
كعب القرظي، وفي سياقها اختلاف. انظر: «تفسير ابن كثير»:
(٩٨/٩٩)، و«الدرر المنثور»: (٦٧٢/٥ - ٦٧٤).

(١) والسورة التي تلاها النبي ﷺ هي: سورة فُصِّلَتْ، من قوله تعالى:
﴿حَمْدٌ ﴿١٦﴾﴾ إِلَى ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثُمُودَ﴾
[فصلت/ ١- ١٣]

(٢) «اسم النجاشي، وهو بمعنى عطية في الحبشية» تمت. من هامش
النسخة.

(٣) في نسخة «المحاول».

(٤) هو: الغزالي (٥٠٥هـ).

(٥) هو: الفخر الرازي (٦٠٦هـ).

(٦) إمام الحرمين (٤٧٨هـ).

(٧) أبو الوفاء الحنبلي صاحب «الفنون». (٥١٣هـ).

ومنها:

عليكم بقول المصطفى فهو عِصْمَةٌ من الزَّيغِ إني لستُ عنه بعاذلِ
سَعِدْتُ بِذِبِّي عن حِمَاهِ وَحِبِّهِ كما شَقِيتُ بِالصَّدِّ عَنْهُ عَوَاذِلِي
فلما وقف صِنُوهُ السيد العلامة الهادي بن إبراهيم - رحمه الله -
على هذا الكتاب، وعلى هذه الأبيات، تلقَّى ذلك بالقبول، وقال
مجيباً لأخيه، وما أحسن مايقول!:

تَرَقُّ لَهُ شَوْقًا قُلُوبُ الْأَفَاضِلِ	وَقَفْتُ عَلَى سِنِّهِ مِنَ الدَّرِّ فَاضِلِ
وَحَامِي حَمَى أَقْوَالِهِ غَيْرِ نَاكِلِ	لَمَتَّبِعْ مِنْهَا جَاحَ أَحْمَدَ جَدِّهِ
وَوَثِيقِ الْمَبَانِي فِي فَنُونِ الْمَسَائِلِ	بَدِيعِ الْمَعَانِي فِي بَدِيعِ نِظَامِهِ
سَجَدَنْ لَهُ طَوْعًا جَبَاهِ الْمَنَاضِلِ	إِذَا لَزِمْتَ يُمْنَاهُ نَصْلُ يِرَاعِهِ
بَجَوْهَرِهِ عُنُقِ الرُّقَابِ الْعَوَاطِلِ	وَإِنْ خَاضَ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ تَزَيَّنَتْ
وَإِنْ لَجَجُوا فِي عِلْمِهِمْ فِي جَدَاوِلِ	تَبَارَى وَقَوْمٌ فِي الْجِدَالِ فَأَصْبَحُوا
فَأَنْشَدْتُ بَيْتَ الْأَبْطَحِيِّ ^(١) الْمَوَاصِلِ	أَسْمَتْ عِيُونَ الْفِكْرِ فِي رَوْضِ قَوْلِهِ
عَلَيْنَا بِشَكٍّ أَوْ مُلَحٍ بِيَاطِلِ	أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ كُلِّ طَاعِنِ
بِقَوْلِ فَصِيحِ نَابِهِ الْقَوْلِ فَاضِلِ	وَوَثَّقْتُ لَمَّا أَنْ تَصَفَحْتُ نَظْمَهُ
وَأَيْنَ الثَّرِيَّا مِنْ يَدِ الْمُتَنَاولِ ^(٢)	/ يَرُومُ أَنْاسٌ يَلْحَقُونَ بِشَأْوِهِ
لِدَرَّةٍ عَقْدَ الْمَفْرَدَاتِ الْكَوَامِلِ	وَوَثَّقْتُ بِالْبَيْتِ الشَّهِيرِ وَإِنَّهُ
بَغِيضٌ إِلَى كُلِّ امْرِيٍّ غَيْرِ طَائِلِ	وَقَدْ زَادَنِي حُبًّا لِنَفْسِي أَنْنِي
لَأَمْرٍ جَلِيٍّ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَامِلِ	عَلَامَ افْتِرَاقِ النَّاسِ فِي الدِّينِ إِنَّهُ

(١) يعني: أبا طالب. كذا في هامش النسخة.

(٢) في نسخة: «المتناول».

عليك بما كان النبي محمدٌ هو المسلك المرضي والمذهب الذي قدن بالذي دان النبي وصحبه هم الشامة الغرأ وهم سادة الوري وأرفع ما تدلي به من فضائل إذا أنت لم تسلك مسالك رشدهم فقد فاتك الحظ السني ولم تكن رضىت بدين المصطفى ووصيه^(١) هم قادة القادات بعد نبيهم إلى السنة البيضاء والملة التي ولكنها عزت بدعوة أحمد

عليه، ودع ماشئت من قول قائل عليه مضى خير القرون الأوائل من الدين وارك غيرهم في بلابل وهم بهجة الدنيا ونور القبائل على الخلق أدنى مالهم من فواضل وتمسك من أقوالهم بالوصائل إلى الحق في نهج السبيل بواصل وأصحابه أهل النهى والفواضل إلى مشرع الحق الروي^(٢) السلاسل عليها مثار النقع من كل صائل وقامت ببرهان من الحق فاصيل

(١) يعني عليًا - رضي الله عنه - .

أقول: ولم يثبت أن النبي ﷺ أوصى لعلي بشيء ألبته مما يتعلق به الشيعة، فقد ثبت في «صحيح البخاري» (الفتح): (٢٤٦/١)، عن أبي جحيفة السوائي قال: قلت لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطية رجل مسلم، أو مافي هذه الصحيفة.

قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

وقد سأل - أيضًا - نحو هذه المسألة: قيس بن عباد - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - والأشتر النخعي، كما ثبت في «سنن النسائي»: (١٩/٨).

(٢) في نسخة «السري».

مؤَيَّدَةٍ فِي حَرْبِهَا بِمَلَائِكِ مَشِيَّدَةٍ فِي أَمْرِهَا بِعَوَاسِلِ
عَصَابَةُ جَبْرِيلَ الْأَمِينِ جُنُودُهَا يَخُفُّ بِهَا فِي خَيْلِهَا فِي قَنَابِلِ^(١)
أَقَامَتْ مَعَ الرَّاياتِ حَتَّى كَانَتْهَا مِنْ الْجَيْشِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُقَاتِلِ
وَلَمْ يَعْجِزِ الصَّدِيقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَنْ الْحَرْبِ بَلْ شَادَ الْهُدَى بِجِحَافِلِ
وَتَابَعَهُ الْفَارُوقُ فَاشْتَدَّ رُكْنُهُ وَسَارَ بِهِمْ فِي الْحَقِّ سِيرَةَ عَادِلِ
وَتَمَّمَ ذُو الثُّورَيْنِ سَعْيًا مَبَارَكًا وَعَمَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بَنَائِلِ
وَقَامَ بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُمْ عَلَيَّ فَامَسَى الدِّينُ رَاسِي الْكَلَالِكِلِ
عَلَيْكَ بِهَذِي الْقَوْمِ تَنْجُ مِنَ الرَّدَى وَتَعْلُو بِهِمْ فِي الْقَوْزِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ

وَقَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَا لَفْظُهُ: كَتَبَ هَذِهِ الْأَسْطَرُ الْفَقِيرُ إِلَى
رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ: الْهَادِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُرْتَضَى، أَرْضَاهُ
اللَّهُ بِعَفْوِهِ حَامِدًا لِلَّهِ، وَمُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّهِ، وَمُسَلِّمًا وَمَرْضِيًا عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

فَهَذَا الْكَلَامُ انْسَحَبَ عَلَيَّ مِنْ ذِكْرِ «الْعَوَاصِمِ»، وَأَرَدْتُ تَقْيِيدَ
هَاتَيْنِ الْقَصِيدَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّهُمَا غَرَّتَانِ فِي الْقَصَائِدِ، وَدُرَّتَانِ
فِي مَنْظُومَاتِ الْقَلَائِدِ، وَلَنَرْجِعَ إِلَى تَعْدَادِ مَا عَرَفْتُ مِنْ تَصَانِيفِهِ - رَحِمَهُ
اللَّهُ -، فَمِنْهَا:

* «تَرْجِيحُ أُسَالِيبِ الْقُرْآنِ عَلَى أُسَالِيبِ الْيُونَانِ»^(٢). كِتَابٌ مُفِيدٌ، انْتَهَى

(١) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: (ص/١٣٥٧): «الْقَنْبَلُ وَالْقَنْبَلَةُ: الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ
وَمِنَ الْخَيْلِ» اهـ.

(٢) طَبِيعٌ، وَهَذِهِ تَسْمِيَةُ الْمُؤَلِّفِ لَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ انْظُرْ «الْإِيثَارُ»: (ص/٩١)،
وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَرْجِمِ لَابْنِ الْوَزِيرِ.

من البلاغة والغرابة إلى شأو بعيد، وما أحسن قوله فيه^(١):

مَنْطِقُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَدِيَانِ مَنْطِقُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْقُرْآنِ
وَلَأَهْلُ اللَّجَاجِ عِنْدَ التَّمَادِي مَنْطِقُ الْأَذْكَاءِ وَالْيُونَانِ
فَإِذَا مَا جُمِعَتْ عِلْمَ الْفَرِيقَيْنِ (م) فَكُنْ مَائِلًا مَعَ الْفَرْقَانِ
وَإِذَا مَا اكْتَفِيَتْ يَوْمًا بِعِلْمٍ كَانَ عِلْمُ الْمُحَدِّثِ الرَّبَّانِي
إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ عِلْمُ رَجَالٍ وَرِثُوا هَدْيَ نَاسِخِ الْأَدِيَانِ
فَحَصَّوْا عَنْ حَدِيثِهِ وَرَأَوْهُ بَعْيُونِ الْقُلُوبَ رَأْيَ الْعِيَانِ
جَمَعُوا طُرُقَ مَا تَوَاتَرَ عَنْهُ وَرَأَوْا بَعْدَهُ صَحِيحَ الْمُبَانِي
وَرَوَوْا بَعْدَهُ حِسَانَ الْأَحَادِيثِ (م) وَوَهَّوْا مَا دُونَ شَرِطِ الْحِسَانِ
فَانْظُرُوا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ عَدِيٍّ^(٢) وَكِتَابِ «التَّكْمِيلِ»^(٣) وَ«الْمِيزَانِ»^(٤)

= وسماه ابن الوزير في «العواصم»: (٢١٤/١): «ترجيح دلائل القرآن على دلائل اليونان». وللكتاب أربع نسخ، انظر «فهرس الغريبة»: (ص/٧٧٠)، و«فهرس مكتبة الأوقاف»: (٢/٥٦٩)، و«فهرس المكتبات الخاصة»: (ص/٧٢، ١٩٣). وقد أثنى عليه غير واحد، قال الشوكاني في «البدر الطالع»: (١/٩١): «وهو كتاب في غاية الإفادة والإجادة، على أسلوبٍ مخترع لا يقدر على مثله إلا مثله» اهـ. أقول: وله تكملة انظر: (ص/٣٦).

(١) هذه الأبيات ليست في المطبوعة، وهي في خاتمة «الروض الباسم»:

(٢/٥٩٤) من هذه الطبعة، مع اختلاف بينهما.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد بن عدي الجرجاني.

(٣) «التكميل في الجرح والتعديل، ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»

لابن كثير الدمشقي، له نسخة في دار الكتب المصرية، عنها صورة في مكتبة الحرم المكي، إلا أنها ناقصة.

(٤) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للإمام الذهبي.

تعرفوا أنَّهم قد ابتغوا الحقَّ وصحوا من علة الإدهانِ
ومنها:

* كتاب «البرهان القاطع في معرفة الصَّانع وجميع ما جاءت به
الشَّرائع»^(١)، صنَّفه في سنة إحدى وثمان مئة.
ومنها:

* «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»^(٢). وهو كتاب جليل القدر،
جمع فيه علوم الحديث، وزاد ما يحتاج إليه طالب الحديث من علم
أصول الفقه، وأفاد فيه التعريف لمذهب الزيدية، وهو يُغني عن كتاب
«العلوم»^(٣) للحاكم، صنَّفه في آخر سنة ثلاث عشرة وثمان مئة.
ومنها:

* كتاب «التأديب الملكوتي» وهو مختصر وفيه عجائب
وغرائب.
ومنها:

* كتاب «الأمر بالعزلة في آخر الزمان»^(٤).

(١) طُبِعَ.

(٢) لم يُطبع مفردًا، وطُبِعَ مع شرحه «توضيح الأفكار» للإمام الصنعاني
(١١٨٢هـ). وللكتاب نسخ كثيرة في اليمن، حصلتُ على ثلاثٍ منها
- وهي أجودها - وشرعتُ في تحقيقه، يسَّر الله إتمامه.

(٣) يعني: «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، والصحيح
أنه لا يُغني عن كتاب الحاكم، ولا أدري لم خُصَّ كتابُ الحاكم بالذكر!
هل لأنه متشيع؟!

(٤) طبع عام (١٤١٢هـ)، تحقيق إبراهيم باجس.

ومنها:

* كتاب «قبول البشري في تيسير اليسرى»^(١).

ومنها:

* كتاب «نصر الأعيان على شرّ العميان». قال فيه ما لفظه:
«وقد ولع بعض أهل الجهل والغرّة بإنشاد الأبيات المنسوبة/ إلى^{٥/ب}
ضريّر المعرّة، وهي أحقر من أن تُسطر، وأهون من أن تُذكر، ولم
يشعر هذا المسكين أنّ قائلها أراد بها القدح في الإسلام من الرأس،
وهدم الفروع بهدم الأساس. وليس فيها أثارة من علم فيستفاد بيانها،
ولا إشارة إلى شبهة فيوضح بطلانها، وإنما سلك قائلها فيها مسلك
سفهاء الفاسقين، والزنادقة المارقين، وما لا يعجز عن مثله الأراذل من
ذمّ الأفاضل، بتقييح مالهم من الحسنات وتسميتها بالاسماء
المستقبحات، تارة ببعض الشبهات، وتارة بمجرد التهويل في
العبارات، كما فعل صاحب الأبيات.

وصدّر الكتاب المذكور بهذه الأبيات:

ما شأن من لم يدرِ بالإسلام والخوض في متشابه الأحكام
لو كنت تدري مادروا مافاه بال عوراء^(٢) فوك ولا صمت صمام
لكن جمعت إلى عمّاك تعامياً وعمومة فجمعت كلّ ظلام

(١) منه نسختان في مكتبة الجامع، أقدمهما كتبت سنة (١١٥٨هـ)، انظر
«الفهرس»: (ص/٧٦٤-٧٧٠).

(٢) العوراء: الكلمة القبيحة. ومنه قول كعب بن سعد الغنوي:
إذا ما تراءاه الرّجاءل تحفظوا فلم تُنطق العوراء وهو قريب
انظر: «الأصمعيات»: (ص/١٠٠).

فاخساً فما لك بالعلوم دراية القولُ فيها ماتقولُ حذامِ
 ما أذكرَ العميانَ للأعيانِ بل ما أذكرَ الأنعامَ للأعلامِ
 وإذا سَخِرَتْ بهم فليسَ بضائرٍ أنِ هرَّ كلبٌ في بدورِ تمامِ
 من لم يكن للأنبياءِ معظماً لم يدرَ قدرَ أئمةِ الإسلامِ
 لم تدرَ تغلبُ وائلَ أهجوتها أم بُلَّتَ تحتَ الموجِ وهي طوامي
 وقد أُحِببتَ ذكرَ هذه الأبيات لما فيها من الذَّبِّ عن أئمةِ الإسلامِ
 - رضي الله عنهم -

ولنرجع إلى تعداد مصنفاته :

ومنها :

* «كتاب إثبات الحق على الخلق»^(١)، صنفه سنة سبع وثلاثين وثمان
 مئة، في معرفة الله، ومعرفة صفاته على مناهج الرُّسل والسلف.
 رأى - رحمه الله تعالى - بعد فراغه من تسويده : قوله تعالى :
 ﴿ فَسَأَلْتُ أَوْدِيَةً بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد/ ١٧]

وقوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
 وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء/ ٦٩]
 ورأى بعد الفراغ من تبييضه : سورة النَّصْرِ بكمالها، ومن سورة
 الضحى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى/ ١١]
 ومن سورة يس : ﴿ فَبَلِّغْ لِلنَّاسِ بَلَاتٍ قَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يس/ ٢٦]
 ورأى أنه أعطي فواتح كثيرة من فواتح السور.

(١) مطبوع قديماً، ثم حقق رسائل علمية في جامعة الإمام، وطبع القسم
 الأول منها.

وأما الرسائل والردود على المبتدعة من طائفتي المعتزلة والأشعرية؛ فلا يأتي عليها العدُّ^(١)، ولا يُستطاع على ماتصمّنته الرّد!!

(١) قال الشوكاني في «البدر»: (٩١/٢) - بعد أن ذكر جملة من كتبه -: «وله مؤلفات غير هذه، ومسائل أفردتها بالتصنيف، وهو إذا تكلم في مسألة لايحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره من أيّ علم كانت. وقد وقفت من مسائله التي أفردتها بالتصنيف على عدد كثير تكون في مجلد، وما لم أفد عليه أكثر مما وقفت عليه» اهـ

أقول: وبقية كتبه التي لم يذكرها المؤلف هي كالتالي:

* آيات الأحكام الشرعية = حصر آيات الأحكام

مخطوط بالمكتبة الغربية (مجموع رقم ١١٩/ق ٨٥-٩١)، وأخرى مكتوبة سنة (٩٥٧هـ) في مكتبة الأوقاف «الفهرس»: (١٠٢/١). وعندي نسخة منه.

* الآيات المبيّنة لقوله تعالى:

﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. مخطوط بمكتبة الأوقاف «الفهرس»:

(٥١٥/٢) في (٧ق) وعندي نسخة منه.

* الإجابة في الإرادة

منظومة أكثر من ألف ومئتي بيت. قال ابن الوزير في «الإيثار»: (ص/٢٠٤): «قلّتها أيتام النشاط إلى البحث، استعظاماً لخوف الوقوع في الخطأ أو الخطر في هذه المسألة العظيمة» - يعني في مسألة القدر والحكمة التعليل - وقد ذكرها المؤلف في «العواصم»: (٦/١٣٤)، (٣٤٢)، و«الإيثار»: (ص/٢٠١-٢٠٤) وساق منها أكثر من خمسين بيتاً

* بحث حول قوله تعالى:

﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾. منه نسخة في مكتبة

الأوقاف في (٥ق) كتبت سنة (٩٥٧هـ)، انظر «الفهرس»: (٥٥١/٢).

.....
= * تحرير الكلام في مسألة الرؤية وتجويده، وذكر ما دار بين المعتزلة والأشعرية

مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء في (٣ق)، انظر «الفهرس»: (ص/٧٧٠)

أقول: لعله منتزع من كتابه «العواصم».

* التحفة الصفية شرح الأبيات الصوفية

الأبيات لأخيه الهادي بن إبراهيم الوزير (٨٢٢هـ)، مطلعها
تقدّم وعدّكم فمتى الوفاء وطال بعادكم فمتى اللقاء
للكتاب عدة نسخ خطية في مكتبة الجامع، انظر المجاميع:
(١١٩، ٩٦، ٢٨) وعندي نسخة منه.

* تخصيص آية الجمعة

منه نسخة في المكتبة الغربية، انظر «الفهرس»: (ص/٨٠٥)، وأخرى
في مكتبة الأوقاف، انظر «الفهرس»: (١/١٠٤).

* التفسير النبوي

ذكره في «الإيثار»: (ص/١٥٢) فقال: «وجمعتُ منه الذي في «جامع
الأصول» و«مجمع الزوائد» و«مستدرك الحاكم أبي عبدالله» اهـ. وضمّ
إلى «التفسير النبوي» ماله حكم الرفع من تفاسير الصحابة - رضي الله
عنهم - انظر «الإيثار»: (ص/١٥٤)، وقال صلاح الوزير: لم يوجد هذا
الكتاب. انظر مقدمة «العواصم»: (١/٧٤).

* تكملة ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان

ذكره في مواضع من «الإيثار»: (ص/٩٧، ٥٣، ١٠٠).

* جواب محمد بن إبراهيم الوزير على فقهاء أبيات حسين في تقدير
الدرهم والأوقية.

مخطوط في الجامع الكبير (٤ مجاميع) كذا ذكره الجبشي في «مصادر =

-
- =
- الفكر»: (ص/ ٢٢١)، ولم أجده في «الفهرس»!
- * الحسام المشهور في الذب عن الإمام المنصور.
- له نسختان في الجامع الكبير، انظر «الفهرس»: (ص/ ٧٦٤، ٧٧١).
- * ديوان ابن الوزير = مجمع الحقائق والرقائق.
- * رسالة جليلة في ثلاث مسائل؛ في أن الفطرة من البر، وفي حمى الأراك، وفي نكاح اليتيمة.
- أشار الحبشي إلى أنها في المكتبة الغربية (٣٢ مجاميع)، ولم أجدها في «الفهرس»!!
- * رسالة في زكاة الفطر
- في المكتبة الغربية (مجاميع ١٨٤) في (٨ق) «الفهرس»: (ص/ ٧٩٥).
- * رسالة في مسائل الاجتهاد
- ذكرها في «العواصم»: (١/ ٢٧٩).
- * رسالة في القول بتجزؤ الاجتهاد
- ذكرها في «العواصم»: (١/ ٢٩٨).
- * رسالة في تفسير:
- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾ الآية [آل عمران/ ٧] ذكرها في «العواصم»: (٦/ ٣٥٩)
- * رسالة في شرح وتفسير قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنُوبُ لَهُ أَنْ يَنَامَ...»
- مخطوط في المكتبة الغربية، انظر «الفهرس» (ص/ ٧٧١) في (٣ق).
- * رسالة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام
- مخطوط في «مكتبة الأوقاف» في (١١ق) «الفهرس»: (٣/ ١١٧٧).
- * الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ.
- = وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث عنه.

- =
- * شرح أبيات في التصوف
- مخطوط في «مكتبة الأوقاف» في (١٦ق) بتاريخ (٩٥٧هـ) انظر «الفهرس»: (٣/١٣٥٢).
- * العزلة = الأمر بالعزلة...
- * القواعد.
- مخطوط بالجامع الكبير (مجاميع ٩٦)، (ق٦٢- ١٠٠)، وأخرى بالتيمورية، وثالثة في مكتبة الحبشي. انظر «مصادر الفكر»: (ص/١٧٦)
- * كتاب المبتدأ
- ذكره المؤلف في «العواصم».
- * كراس في لعن يزيد، وهل الأخبار بخلاف ذلك.
- ذكره في «الروض»: (ص/٤٠٠).
- * مثير الأحزان في وداع رمضان.
- مخطوط بمكتبة الأوقاف في (٤ق) مكتوبة في حياة المؤلف سنة (٨٠٧هـ)، انظر «الفهرس»: (٣/١٣٨٥-١٣٨٦).
- * مجمع الحقائق والرفائق في مباح ربّ الخلائق.
- منه عدة نسخ في مكتبة الجامع، (مجموع ١١ ق/٨٥- ٩١)، و(مجموع ١٣٠ ق/١-٦٣)، وعندني نسخة منه. وطُبع منه متقى في المدائح الإلهية عام (١٣٨١هـ). وشرحه الأمير الصنعاني في «فتح الخالق بشرح مجمع الحقائق والرفائق في مباح ربّ الخلائق».
- اطلعتُ على خمس نسخ خطية منه، ويعمل الآن على تحقيقه الأخ العزيز أبو عبد الرحمن أحمد أبو فارع رسالة ماجستير في جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة يسّر الله له. وهو شرحٌ كبير، فيه فوائد، مشحون بالنقول عن ثلاثة من الأئمة: ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن الوزير.
- =

ذكرُ شيوخه ورحلته في طلب العلم ورسوخه :

أما علم الأدب : فَصَنوه السيّد جمال الدين الهادي ، والقاضي العلامة جمال الدين محمد بن حمزة بن مظفر ، وكان المشار إليه في علوم العربية واللغة والتفسير في تلك المدة .

= * مختصر في علم الحديث .

له عدة نسخ في «الجامع الكبير» (مجموع ٢٧١ ق/١٦٠ - ١٦٥)، و (مجموع ١١٩ ق/١٣٣ - ١٣٦)، و (مجموع ٧٣ ق/٣٠٨ - ٣١٢). ولعلّه مانقل عنه الصنعاني في «توضيح الأفكار»: (١/١٢٧)، فقال: «وقال المصنف في مختصره...»

* مسائل شافيات وبالمطالب وافيات فيما يتعلق بآياتِ كريمة قرآنية تدلّ على الله المعبود، وصدق أنبيائه المبلغين عنه .

له نسخة في مكتبة الجامع ، (مجموع ١١٩ ق/٩٢ - ١١٤)، وأخرى في مكتبة الأوقاف ، «الفهرس»: (٢/٥٧٧).

* مسألة الحكمة في العذاب الأخروي .

ذكره في «الإيثار»: (ص/٩٦)، فقال: «وصفّ ابن تيمية في بيان الحكمة في العذاب الأخروي، وتبعه تلميذه ابن قيم الجوزية، وبَسَطَ ذلك في كتابه «حادي الأرواح إلى ديار الأفراح»؛ فافردت ذلك في جزءٍ لطيف، وزدْتُ عليه» اهـ.

* مسألة النهي عن الرّهبانية، والحث على الحنيفية السمحة

ذكره في «العواصم» .

هذا ما استطعتُ حَصْرَه من كتب المؤلف - رحمه الله - في هذه العُجالة، ولعلّ مناسبة تتيح البسط فيها، وقد وقع لكل من ترجم لابن الوزير من الدارسين المعاصرين أخطاء وأوهام كثيرة في تعداد مؤلفاته، لا يتسع المقام لذكرها .

وأما علم الأصول: فالقاضي العلامة، ملك العلماء وقاموس الحكماء، عبدالله بن حسن بن عطية بن محمد بن المؤيد الدوّاري، والفقيه العلامة العلم جمال الإسلام والمسلمين علي بن عبدالله بن أبي الخير، وكان المشار إليه، والمتصدّر للتدريس بصنعاء اليمن في علمي الأصول.

قرأ عليه «شرح الأصول» وهو مُعتمد الزيدية في البلاد اليمنية، و«الخلاصة» و«الغياصة» و«تذكرة الشيخ المتكلم ابن مثنويه» وغيرها في علم اللطيف. وسمع عليه «مختصر المنتهى» للفقيه النحوي المالكي ابن الحاجب، وطالع كتب آبائه الكرام في هذا الفن كـ«المجزي» للسيد الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، و«صفوة الاختيار للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان الحسني، وغيرهما.

وكذلك مؤلفات جده السيّد العلامة يحيى بن منصور بن العفيف بن المفضل، ومصنفات السيد العلامة حميدان بن يحيى القاسمي، ومثل كتاب «الجامع الكافي» للسيّد الإمام [أبي] عبدالله محمد بن علي بن عبدالرحمن الحسني، وكتاب «الجملة والألفة» للفقيه الإمام العلامة [١] علماء الزيدية وقدماء الشيعة: محمد بن منصور المرادي المتفق على علمه، وفضله [٢]. وعرف ما وقع فيه الخلاف بينهم وبين المعتزلة، وجمع في ذلك مختصرات مفيدة،

(١) كلمة لم أتبينها، ولعلها: «زمام».

(٢) كان في الكلام شيء؟ إذ لاصلة لهذا الكلام بما بعده!!

ومقالات فريدة .

وكان زميله ورفيقه في طلب هذين العِلْمين : القاضي محمد بن داود النهمي نفع الله به ، فإنه لزمه وصحبه واقتفا آثاره ، واستصوب أنظاره ، وأخذ يراجعه في مسائل الكلام وتضعيف ما جاء به المتكلمون ، مثل قولهم : إنه من لم يعرف الله بأدلتهم المبنية على المقدمات المنطقية من عامة المسلمين ، فهو كافر!! ومثل ما نصّ عليه شيخهم أبو هاشم وتبعه عليه أصحابه البهاشمة من غير مناكرة ولا مبالاة من قولهم : ما يعلم الله من نفسه إلا / ما يعلمونه ، وهو ردُّ لقوله ^{١/٦} تعالى في سورة طه : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ ، بل يقال لهم : ليس الواحد منكم يعلم من نفسه ما يعلم الله منه حتى قيلت فيهم الأشعار ، وسارت بالتشنيع عليهم الركبان في الأقطار ، فمن ذلك قول بعضهم :
يا ضِلَّةَ الضالين حيث توهَّموا ما لا يفوه به التَّقَيُّ المسلمُ
قالوا إله العرش ليس بعالم من ذاته والوصف مالم يعلموا
هذي مقالة من هوى في متلف وعليه ديجور الغواية مظلمُ
وربما تأوَّل بعضهم قول شيخهم : بأنه لا يعلم سبحانه من نفسه إلا ما يعلمونه ، بأنه سبحانه يعلم أنه قادر ، وأنا نعلم أنه قادر ، وكذلك سائر الصِّفات الواجبة له سبحانه وتعالى .

ممن ذكر هذا التأويل : القاضي العلامة فخر الدين في كتابه الموسوم بـ «شريدة القنَّاص في شرح خلاصة الرِّصاص» ، وهو تأويل ضعيف يمتُّجُه السَّمْع ، ولا يسوغ سماعه عند المحققين من أهل النظر والسمع!!

ولو صحَّ مثله ؛ لصحت تأويلات المبطلين لبواطلهم ، وكم لهم

من هذا وأمثاله! ما لو ذكرناه لأحوجنا إلى التطويل، وأخرجنا عن المقصود.

فلَمَّا عَرَفَ القاضي المذكور تضعيف هذه المسائل وأمثالها؛ اعترف بفضلها ونبلها، واغترف من نمير ونبله وطله.

وقرأ السَّيِّدُ المذكور كتاب «مختصر المنتهى»^(١) على السيد العلامة جمال الإسلام وواسطة عقد النظام في السَّلاَةِ^(٢) الكرام: علي بن محمد بن أبي القاسم الهادي، وكان في تلك المدة هو المشار إليه في فنون العلم جميعها، ولما سمع عليه هذا «المختصر» بَهَرَهُ مارآه من صفاء ذِهنه، وحسن نظره، وألمعيته وبلاغته، وفطنته، وبراعته. وكان يُطنب في الثناء عليه، ويُرشد طلبة العلم إليه، حتى ترسَّل السيد جمال الدين إلي السيد عزَّ الدين بالرسالة المعروفة^(٣)،

(١) لابن الحاجب.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «السَّلاَةِ».

(٣) ترسل عليه جمال الدين المذكور برسالتين:

الأولى: في الرد على قصيدته الطويلة في بيان اعتقاده ومحبه للسنة واتباعها، والتي يقول في مطلعها:

ظلت عَوَازِلُهُ تروح وتغتدي وتُعِيدُ تعنيف المحب وتبتدي
وقد أجاب عما في رسالة جمال الدين هذه من الخطأ والتعنّت. السيد جمال الدين الهادي بن إبراهيم الوزير، أخو المؤلّف بكتاب سَمَّاه «الجواب الناطق بالحق اليقين الشافي لصدور المتقين». وهو مخطوط، وعندني نسخة منه، مكتوبة سنة (٨١٠هـ) أي في حياة المؤلّف.

والرسالة الثانية: هي التي ذكرها المترجم هنا، وقد أجاب عنها ابن الوزير بكتابه العظيم «العواصم والقواصم»، ومختصره «الروض الباسم».

التي نَسَبَ إليه فيها القول بالرؤية، وبقدم القرآن، وبمخالفة أهل البيت - عليهم السلام -، وبناها على مجرد التوهّمات الواهية، والتخيلات الباردة، ولم يوجب الكلام عليه في ذلك إلاّ العمل بمقتضى مذهب أهل البيت - عليهم السلام - ولا فعل شيئاً إلاّ وفيه خلاف بينهم - عليهم السلام - ولكنه كان يرى أنّهم إذا اختلفوا، وكان مع أحد الفريقين منهم نصٌّ نبوي وكان الفريق الآخر محتج بالرأي مصرّحين به أو محتجين بحديث ضعيف عنده؛ رجّح العمل بقول مع عضدّه النصّ النبوي، ولا أقلّ لرسول الله من أن يكون كلامه مرجحاً فقط، وإنكار هذا من عود الدين غريباً.

وقال - رحمه الله - في شأن المتكلمين في ذلك ^(١):

إن كان حُبِّي حديث المصطفى زللاً ^(٢)	مِني فما الذَّنْبُ إلاّ من مُصَنِّفِهِ
وإن يكن حُبُّهُ دِينًا لمعترفٍ	فذاك ديني وهَمِّي في تعرُّفِهِ
ومذهبي مذهبُ الحقّ اليقين فما	تَحَوُّلُ الحال إلاّ من تَشَوُّفِهِ
وذاك مذهب أهل البيت إنهم	نَصُّوا بِتَصْوِيبِ كُلِّ في تَصَرُّفِهِ
نَصُّوا بتصويبِ كُلِّ في الفروع فما	لوم الذي لَمْ إلاّ من تَعَسُّفِهِ
فما قَفَوْتُ سِوَى أعلامِ مَنَهَجِهِ	ولا تَلَوْتُ سِوَى آياتِ مُصَحِّفِهِ
أمّا الأصولُ فقولي فيه قولُهُم	لا يبتغي القلبُ حيفًا عن تحقُّفِهِ
ففي المجازات أمضي نحو معلمِهِ	وفي المحارات أبقي وسطَ مَوْقِفِهِ
وإن سَعَيْتُ فَسَعَيْي حَوْلَ كَعْبَتِهِ	وإن وقفتُ ففي وادي مُعَرِّفِهِ

(١) ذكر المؤلف بعض هذه القصيدة في «الروض»: (١٢/١).

(٢) في نسخة: «خَلَلًا».

وَحَقُّ حَبِي لَه أَنِّي بِهِ كَلَفْتُ يُغْنِينِي الطَّبْعُ فِيهِ عَنْ تَكْلُفِهِ
 هَذَا الَّذِي كَثُرَ الْعُدَالُ فِيهِ فَمَا تَعَجَّبَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ مُعَنِّفِهِ
 مَا الذَّنْبُ إِلَّا وَقُوفِي بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ كَالْمَاءِ مَا الْأَجْنُ إِلَّا مِنْ تَوَقُّفِهِ
 وَالْمِنْدَلُ الرَّطْبُ فِي أَوْطَانِهِ حَطَبٌ وَاسْتَقَرَّ صَرْفَ اللَّيَالِي فِي تَصَرُّفِهِ
 يَسْتَأْهِلُ الْقَلْبُ مَا يَلْقَاهُ مَا بَقِيَتْ ^(١) لَهُ عِلَاقَةٌ تَدْلِيحٌ بِمَأْلَفِهِ
 وَلَمْ يَزَلْ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَتَمَسِّكًا بِأَهْلِ الْبَيْتِ سِرًّا وَجَهْرًا، مَعْتَنِيًا
 فِي إِظْهَارِ عَقِيدَتِهِ فِي ذَلِكَ نَظْمًا وَنَثْرًا ^(٢)، وَمِنْ شِعْرِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 يَعْرِضُ بِالسَّيِّدِ الْمَذْكُورِ فِي اخْتِلَافِ أَقْوَالِهِ فِيهِ، وَهِيَ مِنَ الْطَفِ الْعِتَابِ
 وَأَحْسَنُ مَا يَدُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ^(٣):

عَرَفْتُ قَدْرِي ثُمَّ أَنْكَرْتُهُ فَمَا عَدَا بِاللَّهِ مِمَّا بَدَا
 فِي كُلِّ يَوْمٍ لَكَ بِي مَوْقِفٌ أَسْرَفْتُ بِالْقَوْلِ بِسُوءِ الْبَدَا
 أَمْسَ الشَّنَا وَالْيَوْمَ سُوءُ الْأَذَى يَالَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ تُضْحِي غَدَا
 يَأْشِيئَةُ الْعِتْرَةِ فِي وَقْتِهِ وَمَنْصَبَ التَّعْلِيمِ وَالْإِقْتَدَا ^(٤)
 قَدْ خَلَعَ الْعِلْمُ رِدَاءَ الْهَوَى عَلَيْكَ وَالشَّيْبُ رِدَاءَ الرَّدَى
 فَضُنْ رِدَائِيكَ وَطَهَّرْهُمَا مِنْ دَنَسِ الْإِسْرَافِ وَالْإِعْتِدَا
 / ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَصَبَ لِنَشْرِ هَذِهِ الْعُلُومِ، وَتَصَدَّرَ بُرْهَةً مِنْ
 الزَّمَانِ، وَأَهْرَعَ إِلَيْهِ الطَّلِبَةَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَاسْتَنَارُوا بِمَعَارِفِهِ، وَاقْتَبَسُوا
 مِنْ فَوَائِدِهِ، فَظَهَرَ أَمْرُهُ وَبَعْدَ صَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ فِي هَذَا طَرَفًا مِنَ الدُّنْيَا

(١) فِي نَسْخَةٍ: «مِنْ تَعَبٍ».

(٢) انْظُرْ فِي نِقَاشِ هَذَا وَدَفْعِهِ: «الزَّيْدِيَّةُ»: (ص/ ٥٠-٥١) لِلْقَاضِي الْأَكُوعِ.

(٣) الْأَبْيَاتُ فِي «تَارِيخِ بَنِي الْوَزِيرِ»: (٣٨ ب ١٣٩)، فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ الْوَزِيرِ.

(٤) فِي «تَارِيخِ بَنِي الْوَزِيرِ»: «الْإِهْتِدَا» وَكَذَا فِي «الْبَدْرِ الطَّالِعِ»: (٩٣/٢).

والرياسة، قرَّعَ نفسه وقمعها، ومنعها مما تشوفت إليه وردعها، ثم أقبل على الله بكلية فلزم العبادة والأذكار، وقيام الليل وصيام النهار، وتأديب النفس وإذلالها للملك الجبار فألجمها بلجام الزهد، وجَرَّها بعنان التقوى، وأجراها في ميدان والوَرَع، وساقها بسوط الصبر، وأدخلها اصطبل الخلوة، وربطها إلى جدار التوكل، وعَلَفَها الجوع، وسقاها الدموع، وألبسها سراويل الدُّل والخضوع، وتَوَجَّها بتاج التَّبَتُّل والخشوع، ولم يبق نوع من أنواع الرياضة، ولا طريق من طرق السلوك إلا سلك بها مسلكه، وشرع بها في جناحه، وكَلَّفَها بحمل أعبائه.

ولقد كان يخصف نعله، ويتكسب لأهله، وربما تظاهر بأنواع التصرفات والحرف، كحِرَفَ الفدادين والجُفَاة، ويلبس الصوف الخشن، ويفطر على قرص الشعير بلا إدام، ويقصد بذلك رياضة^(١) نفسه وتحقيرها وتصغيرها، وردعها وتعريفها بمنزلتها عنده.

وهذه أبيات له - رضي الله عنه - إلى السيد الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، وقد أنفذ إليه بمسائل^(٢) في الإمامة وغيرها، وكان يومئذ مقيمًا بـ«ثُلَا»^(٣) فلم يجب عليه، فكتب في ذلك إليه.

أَعَالِمُنَا هَلْ لِلسُّؤَالِ جَوَابُ

وَهَلْ يُرَوِّي الْعِطْشَانُ^(٤) مِنْكَ عُبابُ

إلى آخرها تركتها اختصارًا.

(١) في نسخة: «إذلال».

(٢) في «تاريخ بني الوزير: (ق/٣٧ب) «سأله عن خمسة وعشرين سؤالاً».

(٣) بالضم مقصور، من حصون اليمن. انظر «معجم البلدان»: (٢/٨٢).

(٤) في «تاريخ بني الوزير»: «الظَّمَان».

ومن رقائق شعره في بُعد من الناس وانقطاعه ، أبيات كان كتب
بها إلى السيد الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى الهادي
المفضل - رحمه الله تعالى - عقيب دعوته :

أعاذلُ دَعَنِي أرى مُهْجَتِي أزوفاً الرحيل ولبس الكفن
وأدفن نفسي قبل الممات في البيت أو في كهوف القنن
إلى آخرها تركتها اختصاراً .

وله - رضي الله عنه - في ذكر أهل البيت - عليهم السلام - :
أولئك آبائي على رغم منكر لكوني على منهاجهم في مذهبي
وحسبي بهم إن رام نقصي معانداً شجاً في حلق الحاسدين النواصب
ومن أبيات كتبها إلى السيد جمال الدين علي بن المؤيد الهادي :
ولو شئتُ أبكيْتُ العيونَ مُعَاتِباً وألهبتُ نيرانَ القلوبِ رقائقاً
إلى آخرها تركتها اختصاراً .

* * *

فصل في ذكر ما سَنَحَ من أشعارٍ منه وإليه

فمن ذلك أبيات كتبها إليه حيُّ صنوه السيد الإمام العلامة جمال الدين الهادي بن إبراهيم، وقد شُفي من مرضٍ شديدٍ:

بُشْرِ بِعَافِيَةِ الْعُلُومِ كَلَامِهَا	وَحَدِيثِهَا وَحَلَالِهَا وَحَرَامِهَا
وَأُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَبَيَانِهَا	وَبَدِيعِهَا وَغَرِيبِهَا وَنِظَامِهَا
لِمُحَمَّدٍ شَفِيتَ وَزَالَ سَقَامُهَا	وَبِهِ شَفَاءُ الدَّاءِ مِنْ أَسْقَامِهَا
لَمَّا أَلَمَ بِجِسْمِهِ أَلَمٌ سَرَى	مِنْهُ إِلَى الْأَرْوَاحِ فِي أَجْسَامِهَا
وَشَفَاهُ مِنْ آلَامِهِ رَبُّ السَّمَاءِ	فَشَفَى عُلُومَ الدِّينِ مِنْ آلَامِهَا
حَمْدًا لِمَنْ أَوْلَاكَ بَرْدَ سَلَامَةٍ	وَحَبَاكَ مِنْ تُحَفِ الْهَدْيِ بِسَلَامِهَا
اللَّهُ أَحْمَدُ قَدْ شَفَى لِي مَهْجَةً	هَامَتْ وَحُقَّ لَهَا عَظِيمُ هَيَامِهَا
لِمُحَمَّدٍ عَزَّالِ الْهَدْيِ وَهُوَ الَّذِي	قَدْ حَلَّ فِي الْعُلِيَاءِ فَوْقَ سَنَامِهَا
هَذَا الَّذِي أَحْيَا الْعُلُومَ وَذَا الَّذِي	أَحْيَا التِّلَاوَةَ فَهُوَ بَدْرُ ظِلَامِهَا
اللَّهُ قَلَدَنِي بِذَلِكَ نِعْمَةً	عُظْمَى يَنْوِي الشُّكْرُ تَحْتَ مَصَامِهَا
لَا يَهْتَدِي الدُّعْمُوصُ ^(١) طَرَقَ رِمَالِهَا	أَبَدًا وَلَا التَّمْسَاحُ فِي قِمَقَامِهَا ^(٢)
لَوْ إِنَّ عَدَنَانًا حَبَتْنِي كُلُّهَا	بَيَانُ مَنْطِقِهَا وَحُسْنُ كَلَامِهَا
مَا كُنْتُ أَبْلَغُ شُكْرَهَا مِنْ نِعْمَةٍ	لَوْ كَانَتْ الْأَشْجَارُ مِنْ أَقْلَامِهَا

(١) الدُّعْمُوصُ: دُؤَيْبَةٌ، تَغُوصُ فِي الْمَاءِ. وَيُقَالُ: هَذَا دُعَيْمِصٌ هَذَا الْأَمْرُ، أَي: عَالِمٌ بِهِ. انظر «القاموس»: (ص/٧٩٩)، و«حياة الحيوان الكبرى»: (٣٣٦/١).

(٢) الْقَمَقَامُ: - بِالْفَتْحِ وَالضَّمْ -، لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْبَحْرُ.

فالله يُوزعنا جميعاً شكرها ويزيدنا حمداً على إتمامها
 إني أقولُ مقالةً قد قالها عُمَرُ بيطحا مكية وإكامها
 مع حُسْنِ خاتمةٍ أفضُّ ختامها ورضاه عني بالطيبِ ختامها
 قلت: وقد ترجم له الفقيه الأديب البارع وجيه الدين عبدالرحمن
 ابن أبي بكر العطار^(١) في تاريخه الذي سَمَّاه: []^(٢)؛ فقال
 مالفظة: «الإمام الحافظ أبو عبدالله، شيخ العلوم وإمامها، ومن في
 يديه زمامها، قُلْدٌ فيها وما قُلْدٌ، وألْفى جيد الزمان عاطلاً فطوّقه
 بالمحاسن وقُلْدٌ.

1/7 / صَنَّفَ في سائر فنونها، وألَّفَ كتباً تقدم فيها وما تخلَّفَ، وله
 في حديث النبي ﷺ الباع المديد، والشأو البعيد، الذي ما عليه من
 مزيد، وله شعر تحسده زُهر النجوم، وتود لو أنّها في سِلْكه المنظوم». .
 ثم أورد له القصيدة التي قالها، وقد سأله بعضُ الطلبة أن يقرأ عليه في
 المنطق بكمالها، التي أولها:

يطلب العلم والتحقيق في الدين والبحث عن كلِّ مكنونٍ ومخزونٍ
 ثم أورد له أبياتاً بعدها ذكرتها لغرابتها وعدم وجودها:
 شجنتني الدِّيار الدَّرَاساتُ البلاقعُ بنجدٍ وبكُنْها الحَمَامُ السَّواجعُ
 أعارت عيوني دَمْعَها كلَّ مُرْنَةٍ لِتُرَوِّى بها تلك الرُّبا والمراتعُ
 أيا دِمْنَةً ما بين رامة والنقى سقتك دموعي والسَّحابُ الهوامعُ

(١) كذا بالأصل! والذي في «تاريخ بني الوزير»: (ق/٣٧أ)، و«مطلع
 البدور» مخطوط، و«البدر الطالع»: (٢/٩٢)، و«مصادر الفكر»:
 (ص/٤٧٢): «العَطَاب» بالباء.

(٢) بياض في الأصل، وليس في المصادر تسمية تاريخه.

وإن قلّ دَمعي زدتُ أمطرتُ من دمي عليها كما قلبي هنالك ضائعُ
سَبَّته التي كالشمس وجهًا ودونه غواشٍ عليها رُصدت وأضالعُ
فقلتُ لها: رَدِّية طوعًا وأحسني إليّ فإنني مغرم القلب والعُ
وإلا استَبيناها على رغم معشرٍ أطارتهم من خوفِ قومي الفَجائعُ
لأنّا أناسٌ لا تُطلّ دماؤنا ومن رامنا خَسَفًا فلسنا نطاوعُ
لنا الذروة العُليا لنا المجد والعلى لنا الشرف الأقصى فأين المراجعُ
ورثنا رسولَ الله مجدًا ومفخرًا وعلمًا وفضلًا كل ذلك واقعُ
وَجُزنا بأسباب السَّماء نَزَفها إلى حيثُ لم يبلّغه دانٍ وشاسِعُ
رَضَعنا من العُليا لبانًا وحُرِّمت على كلّ خلقٍ الله تلك المراضعُ
فما سَامنا فيما فعلناه ماجدٌ ولا رَامنا فيما ارتقىناه طامعُ
قال: وله القصيدة المشهورة في ذكر العقيدة التي كان عليها،
ومحبته للسنة النبوية، وذكر فيها النبي ﷺ، أنشأها سنة ثمانٍ وثمان مئة:
ضَلَّتْ عَوادِلُه تروحُ وتغتدي وتعيدُ تعنيفَ المحبِّ وتبتدي
إلى آخرها تركتها اختصارًا.

فأجابه عنها صنوه السيد الإمام جمال الدين الهادي بن إبراهيم
- رحمه الله - فقال:

عَجَلَتْ عَوادِلُه ولم تتأَيَّده وجنت عليه جنايةَ المتعمَّدِ
ومنها:

ومجَبَّر وافى إليّ نظامه كالذُرِّ في عُتق الغزال الأغيدِ
أربى عليّ بلاغةً وبراعةً وأكلَ مذودُه المنوّهَ مِذودي
وهي قصيدتان فريدتان شرحهما السيد الإمام جمال الدين،
واستوفى ما يحتاج الشرح والبيان، وهما موجودتان في كتابٍ مجلد.

قال الوجيه العطار^(١): له - رضي الله عنه ورحمه - في التورية، وهي نوع من علم البديع:

يروى حديث وداد عمرو مدمعٌ إرساله يُغنيك عن إسناده ذكر رحلته وطلبه لعلم الحديث النبوي صلوات الله على صاحبه، وإجازة مشايخ أهل هذا الفن الشريف له بالفاظها.

أما حديث أهل البيت - عليهم السلام -؛ فإجازته فيها من السيّد الإمام العلامة جمال الدين الناصر بن أحمد بن أمير المؤمنين، تركتها وغيرها من عدّة إجازات عديدة بسيطة لطولها.

والله يُعيد من بركته، ويوفق إلى واسع رحمته ورضاه وتقواه بحق لا إله إلا الله، وبجاه^(٢) سيدنا محمد ﷺ، وجميع رسله آمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

كان فراغ رقبته نهار الجمعة، لعله (٢١) من شهر شعبان الكريم سنة (١١٣٩هـ) وحسبنا الله وكفى.

ذكر وفاته رحمه الله:

كانت في اليوم السابع والعشرين من شهر المحرم غرة سنة أربعين وثمان مئة، وهو العام الذي وقع فيه الطاعون، وهلك فيه الناس أجمعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون! وما أحقه - رحمه الله - بقول الزمخشري في الإمام ابن سميعان^(٣):

(١) كذا بالأصل، وانظر ماتقدّم من التعليق (ص/٤٨).

(٢) هذا من التوسل الممنوع!

(٣) هو: الإمام أبوالمظفر منصور بن محمد التميمي السمعاني، الشافعي صاحب «الاصطلام» و«القواطع» (ت ٤٨٩هـ).

مات الإمام ابنُ سمعانٍ فلانظرت
وأَيَّ حوْبًا ماصِمَّتْ^(١) ولا عميت
أين الذي لو شريناهُ لما أخذت
أين الذي الفقه والآداب إن ذكرت
من للإمامة ضاعت بعد قِيَمِها
من للأحاديث يُملِها ويُسمِعِها
سرد الأسانيد كانت فيه لهجته
/ خَلَى الأئمة حيرا فَقَدْ أَعْلَمِها
إلى آخر الأبيات .

عين البصيرة إذ ضنَّت بأدْمُعِها
ولا استفادت بمرآها ومَسْمَعِها
ببعضه هذه الدُّنيا بأجمِعِها
فهو ابن إدريسه وهو ابن أصمِعِها
من للبلاغة عَيَّت بعد مِصْقَعِها
بعد ابن سمعان مُمْلِها ومُسْمِعِها
ككفَّ داود في تسريد أدرِعِها
على اتفاقٍ وأسْخاها وأورِعِها

وفي هذا اليوم الذي مات فيه، كان وقوع الداهية الدهياء، والحادثة
الجُلِّي، وذلك وفاة الإمام الأعظم، أمير المؤمنين، المنصور بالله رب
العالمين: علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيى بن
منصور بن المفضل بن الهادي إلى الحق - عليه السلام - .

ولو أشرنا إلى الأحداث من بعده، وما اتفق على من بقي من ولده وأهل
ودّه، لكَلَّت الأقلام، وامتألت المهارق بالكلام، وقَلَّ أن يأتي في مجلد
مفرد، والحمد لله على كلِّ حال، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد،
والحمد لله الذي بعزه وجلاله وبنعمته تتم الصالحات .

* * *

= انظر: «طبقات الشافعية»: (٥/ ٣٣٥-٣٤٥)، و«السير»: (١٩/ ١١٤-١١٩)
(١) كذا!!! .

اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته، وأهل بيته، وأنصاره، وأشياعه، ومحبيه وأمته، وعلينا معهم
أجمعين آمين، واغفر لي ولمالكة ولجميع المؤمنين يارب العالمين آمين.
حُرّر [في] ذي القعدة سنة (١٣٣٦ هـ) خُتِمَتْ بخير إن شاء الله (١).

(١) كتب في آخر النسخة: «بلغ مقابلة هذه الترجمة، والحمد لله وحده».

ثانيًا: التعريف بالكتاب

وفيه:

- اسم الكتاب .
- إثبات نسبته إلى المؤلف .
- تاريخ تأليفه .
- موارد .
- الشناء على الكتاب وعكسه .
- علاقة المختصر بالأصل ، وأوجه المغايرة والامتياز بينهما .
- غرضه منه ، ومنهجه فيه .
- تنبيهات على أمور لها تعلق بالمنهج .
- طبعات الكتاب .
- مخطوطات الكتاب ، ونماذج منها .
- عملي في الكتاب .

اسم الكتاب

سمّاه المؤلف - رحمه الله - في فاتحة^(١) كتابه، فقال: «وسمّيته الروض الباسم في الذبّ عن سنّة أبي القاسم» ﷺ.

وقد اقتصر ابن الوزير على تسميته بـ«الروض الباسم» في عددٍ من كتبه اختصاراً، كما وقع في «العواصم»: (١/٢٢٥)، و«تنقيح الأنظار»: (ق/٧٠ب) وكذا اختصر التسمية كل من ترجم له، أو نقل من كتابه؛ كابن فهد في «معجمه»، وعنه السخاوي في «الضوء اللامع»: (٦/٢٧٢)، والمقبلي في «العَلَم الشامخ»: (ص/٢٥٥)، والشوكاني في «البدر الطالع»: (٢/٩٢)، والصنعاني في مواضع منها: «توضيح الأفكار»: (٢/٤٥٣)، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد»: (ص/٨٣)، (ق/١٦) مخطوط، و«إجابة السائل شرح بغية الآمل»: (ص/١٢٧).

وهذا الاسم هو الثابت على طُرر النسخ الخطية للكتاب، إلّا في نسخة (ي) - التي سيأتي وصفها - فإنه وقع فيها: «الروض الباسم مختصر العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم» ﷺ.

وهذا من تصرّف الناسخ في الاسم، وأخبار عن واقع الأمر، وإلا فالتسمية ثابتة في مقدمة المؤلف.

(١) «الروض» (١/١٩) من هذه الطبعة.

إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

الكتاب مقطوعٌ بنسبته إلى المؤلف، ويتبين ذلك بأمور:

١- قال المؤلف في كتابه «العواصم والقواصم»: (٢٢٥/١) - وهو أصل هذا الكتاب -: «ثمَّ إني قد اختصرتُ هذا الكتاب في كتابٍ لطيفٍ سمَّيته: «الروض الباسم»...» اهـ.

٢- أشار المؤلف في مقدمة «الروض» إلى كتاب «العواصم» وأنه أصل هذا المختصر، كما أحال المؤلف على كتابه «العواصم» باسمه أو بقوله: «الأصل» في مواضع بلغت أربعة وعشرين موضعاً «انظر فهرس الكتب».

٣- الاتفاق بين الكتابين «الأصل» و«المختصر» في مباحث الكتاب وأصل وضعه، بل في عبارات كثيرة هي في الكتابين بنصّها.

٤- أشار المؤلف إلى كتابه هذا في كتابه «تنقيح الأنظار»: (ق/٧٠ ب) فقال: «وقد استقصيتُ أحاديثهم وشواهداها في كتاب «الروض الباسم»...» اهـ.

وقال: «وقد ذكرت منها جملةً شافيةً في «العواصم والقواصم»، وفي المختصر منه: «الروض الباسم»...» اهـ.

٥- نقل العلماء عنه، فقد نقل الإمام الصنعاني عنه في «توضيح الأفكار»: (٢/٤٥٣-٤٦٥) نصّاً طويلاً في تعداد أحاديث معاوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم -.

ومناقله الصنعاني هو في «الروض»: (٢/٥٢٤-٥٦٩) كما أشار إليه في «التوضيح» في مواضع هي: (١/٣٠٠)

- (٢/١٩٤، ١٩٩)، وذكره في رسالته «إرشاد النقاد»^(١) :
 (ص/٨٣، ٧٤)، وذكره في «إجابة السائل» : (ص/١٢٧) في
 الكلام على فسّاق التأويل، وذكره في «فتح الخالق في شرح مجمع
 الحقائق والرقائق» : (ق/١١١) نسخة الجرافي .
- ٦- ذكر هذا الكتاب له كلٌّ من السخاوي في «الضوء» : (٦/٢٧٢) نقلًا
 عن ابن فهد في «معجمه»، والشوكاني في «البدر» : (٢/٩٢)،
 والقنوجي في «التاج» : (ص/١٩١). وغيرهم .
- ٧- ماجاء على النسخ الخطية من نسبه للإمام ابن الوزير - رحمه الله - .
 وبعض ما تقدم يكفي في ثبوت النسبة .

* * *

(١) وهذا الكتاب جواب عن سؤال أورده بعضهم على عبارة في «الروض الباسم» .

تاريخ تأليفه

أنهى المؤلف كتابه في يوم الأربعاء، الثالث من شهر شعبان الكريم من شهور سنة سبع عشرة وثمان مئة.

هذا ماجاء عن المؤلف في آخر النسخة التي بخطّه، كما جاء في خاتمة الطبعتين المنيرية والسلفية، حيث اعتمدوا على نسخة منقولة عن نسخة نُقلت عن نسخة بخط المؤلف^(١).

ولو لم يكن ذلك نصًّا لاقتربنا من تحديده استنباطًا، ذلك أن المؤلف قد انتهى من «الأصل» سنة (٨٠٨هـ)^(٢) فهو قد ألف المختصر بعد هذا التاريخ جزمًا.

ويقول المؤلف في «الروض»: (٢١٣/١): «وذكر شيخنا ابن ظهيرة - أمتع الله المستفيدين ببقائه -...»، وشيخ المؤلف محمد بن عبدالله بن ظهيرة توفي ليلة الجمعة سادس عشر رمضان سنة سبع عشرة وثمان مئة بمكة^(٣)، فيكون وقت تأليف الكتاب قبل موت ابن ظهيرة. وهناك ثمة نصوص أخرى لها علاقة بتاريخ تأليف الكتاب؛ لكن لا قيمة لها مع ما سبق من تحديد دقيق^(٤).

ومما لاشك فيه أن المؤلف لازال يعتبر كتابه «العواصم» ويزيد فيه إلى قبيل وفاته، فمما وُجد صريحًا في ذلك قوله في «العواصم»:

(١) انظر (ص/٨٩).

(٢) «ابن الوزير»: (٩٧/١).

(٣) كما في «الضوء اللامع»: (٩٥/٨).

(٤) انظر: «الروض» (٣١١/١)، (٥٩٢/٢).

(٣٥٥/٩): «وبذلك كملت الأحاديث أربع مئة في عِدَّتِي، وأظنها أكثر؛ لأنني قد زدت فيها بعد فراغي من التسويد لحقاً بعد كمال الأربع مئة حديث في الرجاء أحاديث كثيرة في ذلك...» ثم عدّها فبلغت الزيادة أربعة وسبعين حديثاً.

ومن معالم تلك الإضافات أنه نقل من كتب الحافظ ابن حجر - عصره - التي أُلِّفت بعد إكماله كتاب العواصم فهو ينقل عن «التلخيص الحبير»^(١)، وهو لم يتم إلا بعد (٨٠٨هـ) وينقل من «مقدمة فتح الباري»^(٢)، ولم تتم إلا بعد (٨١٣هـ)، ومن «شرح النخبة»^(٣) ولم يتم إلا بعد (٨١٨هـ)، ويسمّيه «علوم الحديث».

بل يحيل على كتابه: «إيثار الحق على الخلق» وهو آخر مؤلفاته، تم في سنة (٨٣٧هـ)^(٤). ولعلّ هذه الزيادات والتنقيحات قد وقعت في نسخة المؤلف التي بخطه في أربع مجلدات^(٥)، ومن ثمّ تفرّعت بقية النسخ فثبتت فيها هذه الزيادات. بخلاف ما وقع في «الروض» فالظاهر أنه انتسخ عقب فراغ المؤلف منه؛ فبقيت بعض البياضات ونحوها على حالها، انظر «الروض»: (٢٧٦/١)، (٥٢٢/٢، ٥٣٧) وانظر (ص/٨٤-٨٥) من المقدمة.

* * *

(١) (٢٧٩/٩).

(٢) (٣٤١/٨)، (٢٥٨، ٣٠٢، ٢٤٤).

(٣) (٢٦٠، ١٢٧/٩).

(٤) (٣٨٣/٨).

(٥) انظر خبر هذه النسخة في «هجر العلم» (ص/١٧٧ح).

سبب تأليفه

سبق^(١) أن ذكرنا أن شيخ المصنّف علي بن محمد بن أبي القاسم (٨٣٧هـ) قد ترسّل على المؤلف برسالتين؛ إحداهما في الرد على قصيدته في التمسك بالسنة، والرسالة الأخرى هي المردود عليها «بالعواصم» و«الروض» والتي وصفها ابن الوزير بقوله: «إلا أنه لما اتسع الكلام وطال، واتسع مجال القيل والقال، جاءني رسالة محبّرة، واعتراضات محرّرة، مشتملة على الزّواجر والعِظات، والتنبيه بالكلم الموقظات، زعم صاحبها أنه من الناصحين المحبين، وأنه أدى ما عليه لي من حق الأقربين...» وأسهب في وصفها، ثم قال: «ثم إنني تأملت فصولها وتدبّرت أصولها؛ فوجدتها مشتملة على القدح تارة فيما نقل عني من الكلام، وتارة في كثير من قواعد العلماء الأعلام، وتارة في سنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام، فرأيت ما يخصّني غير جدير بصرف العناية إليه... وأما ما يختص بالسنن النبوية والقواعد الإسلامية، مثل قدحه في صحة الرجوع إلى الآيات القرآنية، والأخبار النبوية والآثار الصحابية... فتعرضت لجواب ما اشتلّمت عليه من نقض تلك القواعد الكبار، التي قال بها الجلّة من العلماء الأخيار»^(٢).

وقد اتفقوا أن المعارض لم ينصف في رسالته تلك، ولا استعمل أساليب أهل العلم في الاعتراض والرد، بل اعتسف وحاد واستعمل

(١) (ص/٤٢) حاشية رقم (٣).

(٢) «الروض» (١/١٤-١٥).

أساليب أهل اللجاج والعناد. وانظر «تاريخ بني الوزير»: (ق/٣٧ب - ٣٨أ)، و«ترجمة ابن الوزير»: (ق/٦ب)، و«فتح الخالق»: (ق/١١١)، و«البدر الطالع»: (١/٤٨٥).

قال الصنعاني في «فتح الخالق»: «... وترسل عليه شيخه السيد علي بن محمد بن أبي القاسم برسالةً بديعة، دارت في مواقف الأعيان، وشُغِفَ بها كل إنسان، واحتاج الناظم - رحمه الله - أن يُشَمِّرَ ساعد الجد والاجتهاد، ويجلب الأدلة من الأغوار والأنجاد...» اهـ. وقال الشوكاني: «وترسل عليه - أي ابن أبي القاسم - برسالةً تدل على عدم انصافه ومزيد تعصُّبه - سامحه الله -». اهـ.

فكان ثمرة هذه الرسالة الكتاب العظيم المشهور: «العواصم والقواصم» الذي لم يؤلَّفَ في الديار اليمنية مثله - كما عبَّرَ الشوكاني -. ثم إن هذا الجواب لما تم اشتمل على علوم كثيرة؛ أثرية ونظرية، ودقيقة وجليّة، وحُجج متكاثرة للمسائل التي نصرها، وإشكالات قد تبلغ المئين على المسائل التي ينقضها، فدعاه ذلك لاختصاره حيث قال: «ثم إنني تأملت الكتاب - بعد ذلك - فوجدت ما فيه من التطويل والتدقيق؛ يصرف الأكثرين عن التأمل له والتحقيق، لاسيما والباعث لداعيه النشاط إلى معرفة مثل هذا إنما هو وجود من يُعارض أهل السنة، ويورد على ضعفائهم الشُّبه الدقيقة، ومن عوفي من هذا ربما نفرعن مطالعة هذه الكتب نُفرة الصحيح عن شرب الأدوية النافعة، وألم المكاوي الموجهة؛ فاختصرت منه هذا الكتاب»^(١) اهـ.

(١) «الروض» (١/١٨-١٩).

موارده

لقد تنوعت موارد ابن الوزير - رحمه الله - في كتابه هذا، إذ استفاد من جميع العلوم الإسلامية المتمثلة في مصنفات علماء الإسلام الحافلة، من تفسيرٍ وحديث، وفقهٍ وأصول، ولغةٍ وعقائد.

وقد ضرب المؤلف - رحمه الله - للدارسين مثلاً أعلى، وهمةٌ تُحتذى، لاتعرف الكلل ولا السأم، فلقد كان حريصاً كلَّ الحرص على الإفادة والإقتباس من كلِّ ما طالته يده من مصنفات أهل السنة لنقل أقوالهم منها، مع بعده عن ديارهم وعن مصنفاتهم الحافلة، كما صرح بذلك في مواضع^(١).

كما حَرَصَ في الوقت نفسه على النقل من كتب أصحاب المعترض من الزيدية والمعتزلة، ولم يشك من شُحِّها وعدم توفرها؛ إذ الأرض أرضهم والدولة لهم، مع استظهاره لكثير منها^(٢).

(١) (ص/٢٣٣)، ومع بعد المؤلف عن ديار أهل السنة وعن مصنفاتهم، فقد جمع إلى ذلك اعتزاله عن الناس حيث أنشأ الجواب وهو في «بوادٍ خوالي، وجبالٍ عوالي:

فحيناً بطوْدٍ تمطرُ الشُّخْبُ دونه أشم منيفٍ بالغمام مؤزُرُ
وحيناً بشعبٍ بطنٍ وادٍ كأنه حشا قلمٍ تُمسي به الطير تصفُرُ
اهـ. «الروض» (١٦/١).

(٢) إلا في مرة فإنه قال: «ولكن لم يحضرني تأليفه - أي يحيى بن حمزة - فأنقل ألفاظه في ذلك» اهـ «الروض» (٩٨/١)، وذلك لاعتزاله في تلك الجبال.

كما أبان المؤلف عن سعة اطلاع كبيرة، فبلغ به الاستيعاب في النقل إلى أن كاد يستوعب معاصريه وشيوخهم، فهو ينقل عن ابن تيمية (٧٢٨هـ)، والمزّي (٧٤٢هـ)، والذهبي (٧٤٨هـ)، وابن القيم (٧٥١هـ)، وابن كثير (٧٧٤هـ)، وابن الملقّن (٨٠٤هـ)، والعراقي (٨٠٦هـ)، وشيخه النفيس العلوي (٨٢٥هـ)، بل تعدّى ذلك كله فنقل عن الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) الذي مات بعده باثني عشر عامًا^(١).

ولقد كان للمصنفات الحديثية القدحُ المعلى في ترتيب موارده، وتليها الكتب الأصولية، وهذا ذكر أهم الكتب التي اعتمدها المؤلف، ومن أراد الاستيعاب فليكشف «كشاف الكتب» الواردة في الكتاب.

* أهم كتب الحديث^(٢):

١- «الاستيعاب» لابن عبد البر.

٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٦، ١٤١، ١٣٨، ١٣٧، ١١٣، ٩٨،
٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣).

٢- «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير.

٤٧١، ٢٠٩، ١١١، ١٠٤، ٦٨، ٣٥).

٣- «أسد الغابة» لابن الأثير.

١٣٨، ٤٢).

٤- «الأربعون» للنفيس العلوي.

(١) بل وصفه بحافظ العصر، «الروض» (١/١٦٩).

(٢) ويدخل فيها كتب الرجال والتاريخ.

(٤٥٣، ١٨٣).

٥- «البدر المنير» لابن الملقن .

(٢٨٨، ٢٨٧، ١٠٧، ١٠١، ٤٠).

٦- «التمهيد» لابن عبدالبر .

(٣٢٠، ٣١٩، ٢٩٤، ٢٥٤، ٣١).

٧- «التبصرة» للعراقي .

(١٦٥، ٦٧، ٤٢، ٤٠).

٨- «تذكرة الحفاظ» للذهبي .

(٥٠٥، ٣١٩، ١٧٢، ١٦٩، ١٠٧، ١٠٢).

٩- «جامع الأصول» لابن الأثير .

(٥٣٦، ٤٦٩، ٤٤٤، ١٤٤، ٣٤).

١٠- «جوامع السيرة» لابن حزم .

(٣٨٩، ١٢٢).

١١- «جامع الترمذي = سنن الترمذي = الجامع الكبير»

انظر فهرس الكتب .

١٢- «سير أعلام النبلاء» للذهبي .

(٣٨٧، ٢٨٩، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٨، ٢٤٨، ٢٣٢، ٥٧).

١٣- «السنن» لأبي داود .

(٥٦٦، ٥٣٨، ٥٣٢، ٤٧٠، ٢٦٠، ١٥٢، ١٥١).

١٤- «شرح مسلم» للنووي .

(٣٤٣، ٣٠٢، ٢٥٢، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٥، ١٤٣، ١٠٠).

(٤٦٩، ٤٥١، ٤٥٠، ٣٦٨).

- ١٥- «شفاء الأوام» للأمير الحسين .
(١٥١، ٢٠٠، ٣١٤، ٥٦٩).
- ١٦- «صحيح البخاري» .
في مواضيع كثيرة انظر: كشف الأعلام والكتب .
- ١٧- «صحيح مسلم» .
في مواضيع كثيرة انظر: كشف الأعلام والكتب .
- ١٨- «علوم الحديث» للعراقي .
(٣٦، ٢٣٦) .
- ١٩- «علوم الحديث» لابن الصلاح .
(٦٧، ١٤٥، ١٣٦، ٢٧٤) .
- ٢٠- «العلل» للدارقطني .
(١٧٥، ٢٣٦) .
- ٢١- «ميزان الاعتدال» للذهبي .
(٣٦، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٩٧،
٣٢٣، ٣٢٥، ٣٦٥، ٣٨٠، ٣٨٨، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٦١، ٤٨٨، ٥٢١)
٢٢- «الموطأ» للإمام مالك .
(١٥١، ٣٢١، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٤٤،
٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٨، ٥٦٦) .
- ٢٣- «مسند أحمد» .
(٢٩٧، ٣٧٤، ٣٩٨) .
- * كتب الفقه والأصول .
- ١- «الانتصار» ليحيى بن حمزة .

- (٤٨٣، ٤٨٢، ٩٨).
- ٢- «البرهان» للجويني .
(٤٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ١٧٨).
- ٣- «تعليق الخلاصة» للدواري .
(٥٢٢، ٤٦٢، ١٨٤، ١٥٢).
- ٤- «جوهرة الأصول» .
(٤٨٢، ١٩٢).
- ٥- «الخلاصة» للرصاص .
(١٠٧، ١٠١).
- ٦- «الدرر المنظومة» للمنصور .
(٤٨٣، ٤٨٢، ٢٠٧، ١٦١، ٧١، ٥٦، ٣٧).
- ٧- «روضة الطالبين» للنووي .
(٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٨٠، ٣٧٨، ٢٣٣، ٢٣٢، ٥٥).
- ٨- «الزيادات» .
(٤٠٣، ٣٤٥، ٢٠٧).
- ٩- «شرح العيون» للحاكم الجُشمي .
(٥٢٢، ٤٨٢، ٤٦١، ٣٠٦، ١٩٢، ١٠٥، ٩٦، ٧٠).
- ١٠- «شرح مختصر المنتهى» للشيرازي .
(٢١٦، ٢٠٧، ١١٩، ٧٢).
- ١١- «المجموع شرح المذهب» .
(٢٠٩، ٢٠٨).
- ١٢- «صفوة الاختيار» للمنصور .

(٣١، ٣٧، ٦٩، ٧٠، ١١٩، ١٤٩، ١٦١، ١٧٢، ١٨٠،

٢٠٧، ٢٠٩، ٤٨١).

١٣- «عمدة الأمة في إجماع الأئمة» للرَّيمي .

(٣٨٣، ٥٤٨).

١٤- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام .

(٢٠٩، ٤١١، ٥٠٣).

١٥- «اللمع» .

(٣٣، ٤٨٣، ٥٢٢).

١٦- «المجزيء» لأبي طالب .

(٣٠، ٣٧، ١٧٢، ١٩٢، ٤٨٣).

١٧- «المعتمد» لأبي الحسين البصري .

(٥٦، ٧٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٥، ١٧٣، ٢٢٣، ٣١٠، ٤٨٢).

١٨- «مختصر المنتهى» لابن الحاجب .

(٧٣، ١١٤، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٣٢، ٣٦٨، ٤٨٦).

١٩- «المحصول» للرازي .

(٢٠٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٦، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩).

٢٠- «نهاية المجتهد» لابن رشد .

(٢٨٥، ٥٦٨).

* علوم متفرقة:

١- «أسباب النزول» للواحدي .

(٢٤٩).

٢- «الإحياء» للغزالي .

- ٣٤٤، ٣٤٣).
٣- «الأذكار» للنووي.
(٤٠٠).
٤- «تفسير القرطبي».
(٤٩٥، ٢٤٩).
٥- «حادي الأرواح» لابن القيم.
(١٨٣).
٦- «رياض الصالحين» للنووي.
(٣٧٨).
٧- «الشفاء» للقاضي عياض.
(٤٢٢، ٢٣٣، ٢٣٠).
٨- الصحاح.
(٤٤٣).
٩- «ضياء العلوم مختصر شمس العلوم» للحِمَيْرِي.
(٣٠٤، ٢٣٤).
١٠- «عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن».
(٢٠٥، ٩٦).
١١- «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» لابن دحية الكلبي.
(٣٩٨، ٣٩١).
١٢- «الكشاف» للزمخشري.
(٤٧٢، ٤٣٦، ٤٣٥، ١٥١، ٨١، ٧٥، ٥١).
١٣- «المدهش» لابن الجوزي.

(٣٠٠).

١٤- «النهاية» لابن الأثير.

(٤٣١، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣١٣، ٧٢، ٥٠).

١٥- «نهاية العقول» للرازي.

(٣٧٧، ٣٥٦).

١٦- «الوسيط» للواحدى.

(٢٤٩).

وغيرها كثير، وزادت جملتها على المئة وخمسين مصدرًا، هذا
فيما صرح باسمه، ومن أراد الاستقصاء فليرجع إلي «كشاف الكتب»،
و«كشاف الأعلام» فيمن لم يصرح باسم كتابه.

* * *

الثناء على الكتاب وعكسه

وقع كتاب «الروض الباسم» موقعه من علماء السنة، فأثنوا عليه واغبطوا به، وكان بعكس ذلك على من غلظ حجابيه عن الفضائل، ولم يرفع رأساً لواضحات الدلائل؛ واتبع هواه فأضله الله!

فممن أثنى على «الروض» الإمام العلامة المبدع شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ الشافعي^(١) المتوفى (٨٣٧هـ) حيث كتب إلى مؤلفه ما يلي: «ولقد وقف المملوك على «الروض الباسم» فما هو إلا الحسام القاصم، ولقد وقع من القلوب موقع الماء من الصادي والتُّجج من الغادي، والراحة من المخمور، و[الصلة] من المهجور، ولقد نصرت الحديث على الكلام، والحلال على الحرام، وأوضحت الصراط المستقيم، وأشرت إلى النهج السليم، ولم تترك شبهة إلا فضحتها، ولا حُجَّة إلا أوضحتها، ولا زائغاً إلا قوَّمته، ولا جاهلاً إلا علمته، ولا ركنًا للباطل إلا خفضته، ولا عقدًا لمبتدع إلا نقضته، ولقد صدقت الله في الرغبة إليه، ووهبت نفسك لله وتوكلت عليه، فالحمد لله الذي أقرَّ عين السنة بمكانه، وأدالها على البدع وأهلها ببرهانه، ولقد أظهر من الحق ما ودَّ كثير من الناس أن يكتمه، وأيَّد دين الأمة الأمية بما علمه الله وألهمه، فعض على الجذل، وسيجعل الله بعد عسر يسراً، وإنا لاندري لعل الله يُحدثُ بعد ذلك

(١) انظر ترجمته في «انباء الغمر» (٣٠٩/٨)، و«الضوء اللامع» (٢/٢٩٢-٢٩٥)، و«البدر الطالع» (١/١٤٢-١٤٥).

أمرًا، وإذا أراد الله أمرًا هيأ أسبابه، وفتح لمن أراد الدخول بابه .

* إذا الله سنّى حلَّ عقدٍ تيسرا *

ومن وقف على ما أفحمت به ذلك المعتدي ، [من الحق] الذي استحلبت^(١) فيه بالإعجاز والتحدي ؛ علم أن بينه وبين النفثات النبوية أنسابًا شريفة لا تحل عقودها، ولا تضاع حقوقها، ورحمًا بلّها ببلالها، وبادر إلى صلتها ووصالها، لقد أبقى نورًا في وجه الزمان، وسرورًا في قلوب أهل الإيمان، وقلّدت جيد السنة منة وأي منة، وأصبح شخصك ملموحًا بعيون البصائر، ودرك ملتقطًا بأسماع الضمائر، والمنة في ذلك للمصنف على عامة أهل الملة وخاصّة على أعيان هذه النحلة، فحقّ على الكلّ أن يعرفوا حقّه إن كانت لهم أفهام تقدر قدره، وأن يستضيئوا بنوره إن كانت لهم أبصار تثبت للنور فجره .

وأرى لهم أن يكتبوا أنفاسه إن كانت الأنفاسُ مما يُكتبُ
سمعَ الدعاءَ إلى الفلاح فوثب، وقلّبَ الله قلبه إلى الحق
فانقلب؛ من غير ترهيب استفزه، ولا ترغيب هزه، ولا مناظرة غيرته،
ولا مُحاسدة اعترته، بل توفيق من الله إلهي، وإلهام سماوي، سهّل
عليه مفارقة العادة وما نشأ عليه بدءًا وإعادة، وإن أمرًا هذا أوله؛
فعواقبه عن النجاح مسفرة، وقصدًا هذا مبتدؤه، فغوارسه مشمرة .
وإني لأرجوا الله حتّى كأنني أرى بجميل الظنّ ما الله صانعُ
ثم أجاب ابن الوزير على هذا التقريض بقوله :

(١) كذا، وفي نسخة : «استحلفت» .

ومن عجبٍ لم أقضه منه أنه
أغرَكَ أني قد ذُكرْتُ وإنما
وقد عدمت فيه البصائر والنهي
ولو عدمتُ ورق الحمائم لم يكن
وألستَ تألفي «العواصم» بالثنا
وما فيه من حُسنٍ سوى أنه شجا

روافضٍ صحب المصطفى والنواصب

وما كان تألفي له عن تضلّع

من العلم يشفي الصدر من كل طالب

ولكنني والحمد لله منصفٌ
فلا تتوهمني بعلمٍ محققاً
توهّمت ياذا^(١) بالتخيل حينما
رويداً خليلي لا يغرك إنما
وما كلُّ نارٍ نارٌ موسى لمهتدٍ
نصحتك لا أني تواضعتُ فانتفع
ولا زلت ياخير الأفاضل باقياً
رضيعَ لبانٍ للعلا والمناقب^(٢)

وأثنى عليه العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل^(٣)، فقال في
آخر «الروض الباسم» من نسخته: «انتهى ما أردت من مطالعة هذا

(١) في نسخة «ناراً».

(٢) هذا النقل برمته موجود في آخر نسخة (ي) من «الروض» بقلم الناسخ
نفسه (ق/٨٨ ب - ١٨٩).

(٣) ترجمته في «البدر الطالع» (١/١٣٥)، و«هجر العلم» (ص/١٤٢٦).

السفر الجليل، الذي هو بُرؤ العليل وشفاء الغليل، فرحم الله مؤلفه
رحمةً واسعة، وحَشره في زمرة حبيبه الشفيح . . .»^(١) اهـ.

وأثنى عليه الصنعاني في «فتح الخالق»^(٢) فقال بعد أن ذكر
رسالة المعترض -: «واحتاج الناظم - رحمه الله - أن يُشمرّ ساعد الجد
والاجتهاد، ويجلب الأدلة من الأغوار والأنجاد، وأتى بما لم يأت به
الأولون، وبما يعجز عنه المتأخرون، وألف «العواصم والقواصم في
الذب عن سنة أبي القاسم» واختصره بكتابه «الروض الباسم».

فكأن رسالة شيخه إنمّا أثارت كنوزاً من المعارف، وعمّرت
كعبة لكل طائف، من المحققين المنصفين وعاكف اهـ.

وأثنى عليه العلامة القنوجي (١٣٠٧هـ) في «أبجد العلوم»:
(٣٥٨/١)، فقال: «وللسيد الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير
اليمني - رحمه الله - كتب ورسائل مستقلة في هذا الباب (أي في النهي
عن الاشتغال بعلم الكلام)، منها كتابه المسمّى بـ «الروض الباسم في
الذب عن سنة أبي القاسم»، فإن شئت الزيادة فعليك بها» اهـ.

وبالجملة؛ فكلّ ثناء قيل في «العواصم» فهو منطلق إلى
«الروض» حريّ به، مع ما في «الروض» من فوائد ليست في أصله.
- أما من ردّ عليه من الزيدية:

١- أحمد بن حسن بن يحيى القاسمي، في كتابه «العلم الواصم في
الرد على هفوات الروض الباسم». ولا يُدرى من أمر هذا الكتاب

(١) من آخر نسخة (ي) من «الروض».

(٢) (ق/١١١) نسخة الجرافي.

شيء^(١).

٢- «العَضْب الصَّارم في الرد على صاحب الروض الباسم»،
لمجهول، منه نسختان في المكتبة الغربية بالجامع الكبير
بصنعاء^(٢).

* * *

(١) «هَجَر العلم» (ص/١٢٠٤).

(٢) «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (ص/١٣١).

علاقة المختصر بالأصل، وأوجه المغايرة وامتیازات المختصر

قد علمنا فيما مضى أنّ «الروض» مختصر من «العواصم»؛ فإنّ «الأصل» لما تم فأینعت ثماره، وازدانت أزهاره، أجال علیه مؤلّفه يدَ القطاف، فالتقط من ثماره أنضجها، ومن أزهاره أطيبها، ثم أعمل يده أخرى ففدّم وأخر وهذب وشذب، وأصلح ورتّب؛ حتى صار - بحق - «روضاً باسمًا» . . .

وقد كان سبب الاختصار ما أشار إليه المؤلف في المقدمة فقال: فلأن التوسيع يُملّ الكاتب والمكتوب إليه، والمتطلع إلى رؤية الجواب والوقوف عليه، مع أنّ القليل يكفي المنصف، والكثير لا يكفي المتعسّف^(١).

وقال أيضًا: «ثم إني تأملت الكتاب - بعد ذلك - (أي الأصل) فوجدت ما فيه من التطويل والتدقيق، يصرف الأكثرين عن التأمل له والتحقيق، لاسيما والباعث لداعية النشاط إلى معرفة مثل هذا إنما هو وجود من يعارض أهل السنة، ويورد على ضعفائهم الشُّبه الدقيقة، ومن عوفي من هذا ربما نفر عن مطالعة هذه الكتب نُفرةً الصحيح عن شرب الأدوية النّافعة، وألم المكاوي الموجعة، فاختصرت منه هذا الكتاب، على أنني لم أطنب في الأصل كل الإطناب . . .»^(٢) اهـ.

أما جوانب المغايرة بين الأصل ومختصره ففي أمور:

(١) «الروض» (١/١٥)، ومع أنّ هذا الكلام أراد به المؤلف «الأصل»، إلا أنه يصلح في المختصر أيضًا.

(٢) «الروض» (١/١٩)، وانظر (ص/٦٠) من المقدمة.

١- سار المؤلف في «الأصل» على حسب إیرادات المعترض دون تصرّف في تقديم أو تأخير، بخلاف «المختصر» فإنه يجمع الكلام على المسائل المتشابهة في مكان واحد، فيقدم ويؤخر بحسب المقتضي.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: «الكلام على كفار التأويل وفُسّاقه» فبينما هي في «الأصل» في أوائل الكتاب (١٣٠/٢)- (٢٢٣/٣)، كانت في «المختصر» في آخر الكتاب: (٤٨١/٢)- (٥٦٩). ثم هي في «المختصر» أكثر ترتيباً.

ومن الأمثلة أيضاً: ذب المؤلف عن أئمة الإسلام الأربعة، فبينما أورده في «الأصل» بحسب إيراد المعترض له، فالكلام على أبي حنيفة في (٨١/٢)، والكلام على مالك (٤٥٣/٣)، والكلام على الشافعي في (٥/٥)، والكلام على أحمد (٣٠٠/٣). إلا أنه قد ساقه في «المختصر» مساقاً واحداً، حرصاً منه على جمع الذب عن الأئمة في مكان واحد. «الروض» (ص/٢٩٥-٣٤٣)، والأمثلة كثيرة، انظر: «الروض»: (١/٢٣٠).

٢- من جوانب المغايرة اختصار ما لاتعلّق له بنقض كلام المعترض من الفوائد والاستطرادات العلمية فقال في (ص/١٥٤-١٥٥): «وهذا الموضوع يحتمل ذكر فوائد ذكرتها في «الأصل»، منها ما ذكره النووي في «شرح مسلم»، ومنها ما لم يذكره، ثم اختصرتها لأنها لاتعلّق بنقض كلام المعترض»^(١) اهـ.

(١) وانظر (١/٢٧).

بل إنه يختصر بعض الأوهام التي وهماها المعترض مما ليس تحتها إلا مجرد الاعتراض، وبيان الوهم، فقال في (ص/ ٢٣٠): «وقد رأيت أن أقتصر على ذكر أوهام وهماها في هذا الفصل من الأوهام التي لا يُفيد ذكرها ولا يهتم أمرها؛ فإنَّ مجرد التعرّض للاعتراض من غير فائدةٍ مما ليس تحته طائل، ولا يستكثر من ذكره فاضل» اهـ.

٣- أن «الأصل» ومختصره مبيان على إلزام الخصم على أصوله، ولم يتعرض المؤلف لبيان المختار عنده أحياناً، وذلك لأجل التقية من ذوي الجهل والعصبية. ثم قال المؤلف عن المختصر: «ثم إنني قد اختصرت هذا الكتاب في كتاب لطيف سميته: «الروض الباسم»، وهو أقل تقيّة من هذا ولن يخلو، فالله المستعان»^(١) اهـ.

فيستفاد من هذا فائدة جليّة، وهي معرفة اختياراته في المسائل العلمية حيث صرّح بها في «المختصر»، ولم يتعرض لذلك في «الأصل».

٤- ومن جوانب المغايرة والامتياز في «المختصر»، ما فيه من زيادات على «الأصل»، سواء كانت في الاستدلال أو التمثيل أو التحقيق، فمن تلك المواضع:

* (١٣-٩/١) بعض الأشعار في مدح أهل الحديث.

* (١٣٣/١) شعر للمؤلف في العشرة المبشرين بالجنة.

* (١٦٦/١) فائدة للمؤلف عمن يُخرّج لهم البخاري استشهداً.

(١) «العواصم» (١/ ٢٢٥).

* (١/١٧٠-١٧١) كلام الذهبي في حديث: «ما تقرَّب إليَّ عبدي»
ورد الحافظ ابن حجر عليه .

* (١/٢٤٦-٢٤٨) الكلام على الوليد بن عُقبة .

* (٢/٤٦٤-٤٧٦) بعض الكلام والتحقيق في حديث: «فحجَّ آدمُ
موسى» .

* (٢/٥٤٣-٥٦٩) أحاديث عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة في
الأحكام مع ذكر شواهدهما والكلام عليها . فهذه (٢٦) صحيفة
ليست في «الأصل» .

* (٢/٥٩٠-٥٩٦) خاتمة المؤلف، وفيها نصيحة وعِظة وعبرة،
وقصيدة في التمسك بالسنة .

* * *

غرضه منه ، ومنهجه فيه

أما غرضه منه : فقد أبانه بقوله في فاتحة الكتاب وهو يصف رسالة المعترض وما تعرّضت له من القدح فيه وفي السنة وفي القواعد : « فرأيتُ ما يخصني غير جدير بصرف العناية إليه ، ولا كبير يستحق الإقبال بالجواب عليه ، وأما ما يختص بالسنن النبوية والقواعد الإسلامية ؛ مثل قدحه في صحة الرجوع إلى الآيات القرآنية ، والأخبار النبوية والآثار الصحابية ، ونحو ذلك من القواعد الأصولية ، فإنني رأيت القدح فيها ليس أمرًا هينًا ، والذبّ عنها لازمًا متعينًا ، فتعرضت لجواب ما اشتملت عليه من نقض تلك القواعد الكبار ، التي قال بها الجلّة من العلماء الأخيار »^(١) اهـ .

كما أبانه غاية البيان فقال : « وقد اقتصرْتُ في هذا المختصر » على نُصرة السُنن النبوية ، والذبّ عنها وعن أهلها من حَمَلَةِ الأخبار المصطفوية ، سالكًا من ذلك في محبّة جليّة ، غير عويصة ولا خفيّة . . . »^(٢) اهـ . وقال : « . . . والقصد بهذا كله الذب عن السنن ورواتها »^(٣) .

وقال : « وقد تركت إيراد كلام متكلمي الأشعرية في التحسين والتقييح ؛ لأن كتابي هذا كتاب نُصرة للحديث وأهله ، الواقفين على ما كان عليه السلف ، من ترك الخوض في عويص الكلام ، ودقيق الجدل »^(٤) اهـ .

(١) «الروض» (١/١٥) .

(٢) «الروض» (١/١٩) .

(٣) «الروض» (١/٦٠) .

(٤) «الروض» (٢/٣٧٧) .

وقال: «وقد اجتهدتُ في هذا الكتاب في نصره الحديث الصحيح...»^(١).

فلا أصرح من هذه العبارات الدالة على المقصود من هذا التأليف، فلم تدع قولاً لمتقوّل، ولا تخميناً لمتخرّص!!
أما ما يتعلق بمنهجه، فيمكن التماسه في النقاط الآتية:

١- سلك المؤلف في نقضه على المعترض مسالك الجدليين فيما يلزم الخصم على أصوله، فقال: «وقد سلكت - في هذا الجواب - مسالك الجدليين، فيما يلزم الخصم على أصوله، ولم أتعرض في بعضه لبيان المختار عندي، وذلك لأجل التقيّة من ذوي الجهل والعصبية، فليتنّب الواقف عليه على ذلك، فلا يجعل ما أجبتُ به الخصم مذهباً لي، ثم إنني اختصرت هذا الكتاب (العواصم) في كتاب لطيفٍ سمّيته «الروض الباسم» وهو أقلّ تقيّة من هذا ولن يخلو، فالله تعالى المستعان»^(٢) اهـ.

وقال أيضاً: «... إذا المقصود إلزام الخصم ما يلزمه على مقتضى مذهبه»^(٣) اهـ.

وقال: «وصحّحت أحاديثهم - أي معاوية وعمرو والمغيرة - هذه على وجهٍ لا شُبْهة فيه على قواعد الخصوم»^(٤) اهـ.

(١) «الروض» (٥٢٣/٢)، وانظر (٥٨٠/٢).

(٢) «العواصم» (٢٢٥/١).

(٣) «الروض» (٢٧/١).

(٤) «الروض» (٥٦٩/٢).

٢- حَرَّصَ أن ينصر ما يرجحه بالطرق التي يَتَّقُ عليها الفريقان^(١) فقال: «وقد اجتهدت في هذا الكتاب في نُصرة الحديث الصحيح بالطرق التي يتفق الفريقان على صحتها أو يتفقون على قواعد تستلزم صحتها، كما يعرف ذلك من تأمل هذا الكتاب كله»^(٢) اهـ.

٣- يورد المؤلف كلام المعارض المتعلق بمسألة واحدة ثم ينقضه، فيبين له أولاً مخالفته لأصحابه من الزيدية والمعتزلة، وأنهم قائلون بما أنكره أو أكثرهم، وأنَّ ما يلزم أهل السنة من إلزامات المعارض؛ فهو لازم لأصحاب المعارض، فما كان جوابه عن أصحابه كان جوابنا عن أهل السنة.

والمعارض على أحسن الأحوال قد جهل تلك الأقوال، ومثل هذا المعارض كما قال شيخ الإسلام: «... حتى أن كثيراً من هؤلاء يُعْظَمُ أئمةً، ويذم أقوالاً، قد يلعن قائلها أو يكفره، وقد قالها أولئك الأئمة الذين يُعْظَمُهم، ولو علم أنهم قالوها لما لعن القائل، وكثير منها يكون قد قاله النبي ﷺ، وهو لا يعرف ذلك!»^(٣) اهـ.

والمؤلف متبَّتٌ في نقله، فهو ينقل مذاهب الزيدية والمعتزلة من كتبهم المعتبرة^(٤)، من طرقٍ مختلفة ووجوه متغيرة فيها مَقْنَعٌ للمنصف والمتعسف!

ثم إن ساق المعارض دليلاً على قوله؛ نقضه ببيان ضعفه، أو

(١) السنة والشيعة.

(٢) «الروض» (٢/٥٢٣).

(٣) «منهاج السنة» (٥/٢٨١).

(٤) وكثيراً ما يُشير إلى ذلك بقوله: «وهذا في مَدْرَسِ الزيدية...»

ضعف الاستدلال به، أو قلب دليله دليلاً عليه.

ثم إن نسب المعترض لأهل السنة قولاً لم يقولوا به؛ يبين خطأه في ذلك بنقل قولهم من كتبهم - مع بعده عن ديارهم، وقلة مصنفاتهم الحافلة - والاستدلال لها من الأصليين، حتى إذا لم يبق بين يديه دليل ولا شبهة دليل؛ إنهال عليه بوابل من الإشكالات، وسيل من الإلزامات، من جنس ما يورده هو على أهل السنة، وهذه من أحسن طرق المناظرة، فتجعله يتملص من قوله لكثرة الواردات عليه!

قال شيخ الإسلام: «ومن الطرق الحسنة في مناظرة هذا (أي الحلي) أن يورد عليه من جنس ما يورد على أهل الحق وما هو أغلظ منه، فإن العارضة نافعة، وحينئذ فإن فهم الجواب الصحيح علم الجواب عما يورده على الحق، وإن وقع في الحيرة والعجز عن الجواب؛ اندفع شره بذلك، وقيل له: جوابك عن هذا هو جوابنا عن هذا»^(١) اهـ.

وقد اعتذر المؤلف - رحمه الله - عن التحقيق في بعض المسائل، واكتفى فيها بإيراد المعارضات، وذكر الجواب الجملي: «أما التحقيق؛ فلا مكانه ولا زمانه، ولا فرسانه ولا ميدانه»^(٢).

(١) «منهاج السنة» (٨/٢٨٣).

(٢) «الروض» (٢/٤٤٦). ويفسر كلام المؤلف هنا قول الصنعاني في «فتح الخالق» (ق/١١٠-١١١): «قد علم من أحوال الناظم (أي ابن الوزير) - رحمه الله - أنه انفرد في عصره بطريقة خالف فيها أهله وأهل مذهبه من الزيدية، واتبع السنة النبوية، وسيرة السلف المرضية، فعاداه الناس كلهم إلا شذوذاً منهم...» اهـ.

وينبغي التنبيه هنا على أن هذه المعارضات والأسئلة لا تلزم المورد لها، بل يورد السؤال والمعارضة وإن كان ضعيفاً عند المورد بل باطلاً، وذلك لأمرين:

أ - ليدفع المورد عن نفسه ما يرد عليه من ذلك القبيل، فيدفع الباطل بالباطل، ويكتفي بالشر من غير خروج من حق، ولا دخول في باطل.

ب - تعريف الخصم بضعف قوله الذي استلزم تلك الأشياء الضعيفة، فإنّ القوي لا يستلزم الضعيف^(١) اهـ.

حتى أن المؤلف من شدة انتصاره على خصمه ودفاعه عن الحديث الذي هو من رواية المرجئة الثقات قال - تنبيهاً للقاريء من وهم قد يقع فيه -؛ «وقد أكثرُ من الانتصار لظنّ صدقهم وقبول روايتهم، حتى ربما توهم بعض الضعفاء أنني أميل إلى رأيهم، ومعاذ الله تعالى من ذلك! فعقيدة أهل السنة أصح مباني وأوضح معاني، وحسبك أنها جامعة لمحاسن العقائد..»^(٢) اهـ.

٤- لم يتعرّض المؤلف لجميع المسائل العقدية أو الأصولية التي يُمكن أن تورّد، لأنّ المعارض قد أعرض عن ذكرها فأعرض المؤلف عن إيرادها؛ لأنّه مجيبٌ لا مبتدي، وقد نبّه على ذلك حتّى لا يتوهم من يقف على كلامه أنّه ينصر قولاً مُبتدعاً، أو يسوّي بين أهل السنة وأهل البدعة فيما لم يذكره من القضايا^(٣).

(١) «العواصم» (٣٢٨/٨ - ٣٢٩).

(٢) «الروض» (٥٢٢/٢).

(٣) «الروض» (٣٦٥/٢)، وانظر «العواصم» (٢٣٥/١).

وههنا يُنبّه على أمور لها علاقة بالمنهج:

* أولها: يمكن الجزم بأن المؤلف - رحمه الله - قد أنشأ هذا الجواب من حفظه، ويدل على ذلك أمور:

١- أنه أنشأ الجواب في عزلة بعيداً عن نفائس الأسفار، فقال: «ومن أين يتأتى ذلك أو يتهيأ لي (أي: مطالعة نفائس الأسفار) وأنا في بوادٍ خوالي وجبالٍ عوالي»^(١).

وقال - لما ذكر روايات مروان بن الحكم عن الصحابة -: «إلا عبدالرحمن بن الأسود؛ فلم أظفر بروايته عنه وقتَ تعليق هذا الكتاب؛ لبعدي عن أهل الحديث، وعدم وجود مصنفاتهم الحافلة»^(٢) اهـ، ولهذا النص دلالة أخرى سأذكرها.

وقال أيضاً - لما ذكر إيواء عثمان للحكم -: «وقد خاض الناس في ذلك خووضاً كثيراً قديماً وحديثاً، ولم يحضرني وقت كتابة هذا الجواب شيءٌ من هذه الكتب المذكور ذلك فيها فأنقل ما قال العلماء في ذلك، ولا حفظتُ في ذلك ما يُقنع...، وأما الجواب المقنع عند النقاد؛ فهو ما ألقاه الله تعالى على خاطري في ذلك...»^(٣).

٢- بعض المواضع في «الروض» تؤيد أن أصله «العواصم» لم يكن بين يدي المؤلف حال تأليف مختصره، بل كان يكتب من حفظه.

فمن ذلك أنه لما تكلم عن روايات مروان بن الحكم عن

(١) «الروض» (١/١٥).

(٢) «الروض» (١/٢٧٦).

(٣) «الروض» (١/٢٧٨).

الصحابة، وأنه لم يظفر بروايته عن عبدالرحمن بن الأسود وقت تعليق هذا الجواب، وأنه سوف يُلحق ذلك، فإن عاق الموت؛ فالمئة لمن أفاد ذلك^(١).

فإذا ما رجعنا إلى «الأصل»^(٢) وجدناه قد ذكر هذه الرواية، وتكلم عليها، وذكر شواهدا... .

فهذا إما أن يدل على أن «العواصم» لم يكن بين يديه وقت الاختصار، أو أنه بيّض لهذا الحديث في الكتابين، ثم ألحقه بـ«الأصل» فنقل ذلك للحق، ولم يُلحقه بـ«المختصر» ذهولاً أو نسياناً، أو ألحقه بـ«المختصر» إلا أن الاستنساخ وقع قبل إضافة الحق، فبقي كذلك في جميع النسخ الفرعية.

ومن ذلك أنه لما سرد أحاديث معاوية^(٣) - رضي الله عنه - في الأحكام لم يقع في جميع النسخ (الحديث السادس والعشرون)، بينما نجد جميع أحاديث معاوية مستوفاة في «الأصل» لاخرم فيها^(٤).

٣- صرّح المؤلف - رحمه الله - بأنه لم يقف على كتب بعينها، ثم هو مع ذلك ينقل منها إما نصّاً أو بالمعنى أو يشير إلى وجود المبحث فيها معتذراً عن نقله بنصّه لعدم توفر الكتاب بين يديه، وذلك مثل: - «روضة الطالبين» للنووي، انظر (١/ ٥٥، ٢٣٢).

(١) «الروض» (١/ ٢٧٦).

(٢) (٣/ ٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) «الروض» (٢/ ٥٣٧).

(٤) مع الاختلاف في تقسيمها وترتيبها.

- بعض كتب يحيى بن حمزة مثل «التحقيق والشامل والانتصار» .
انظر (٩٨/١).

- «شرح مسلم» للنووي، انظر (٤٥١/٢)، نقل من قرابة الصفحة،
ثم قال: ولم يحضرني «شرح مسلم».

- «سير أعلام النبلاء» للذهبي، انظر (٢٦٩/١).

وعلى كلِّ حال؛ فمن ادَّعى أن «الأصل» قد كتبه من
حفظه^(١)؛ فادعاء مثل ذلك في «المختصر» أولى وأحرى.

* ثانيًا: ينبغي التنبيه لمواقع إطلاقات المؤلف - رحمه الله - عند
ذكره لأهل السنة والبدعة، فإنه قد قال في «إيثار الحق»^(٢): «واعلم
أنني قد أذكر المبتدعة وأهل السنة كثيرًا في كلامي؛ فأما المبتدعة فإنما
أعني بهم أهل البدع الكبرى الغلاة ممن كانوا، فأما البدع الصغرى فلا
تسلم منها طائفة غالبًا.

وأما أهل السنة؛ فقد أريد بهم أهلها على الحقيقة، وقد أريد
بهم من تسمّى بها وانتسب إليها. فتأمّل مواقع ذلك» اهـ.

ومن ذلك ما قد يطلقه المؤلف ويريد به اصطلاحًا خاصًا، مثل
إطلاقه أهل السنة في مقابلة الشيعة والرافضة، فيدخل في (أهل السنة)
حينئذٍ من خالف الشيعة في مسائل الإمامة والصحابة...

ويدلُّ على هذا تفريقه بين طوائف أهل الكلام من الأشعرية
والمعتزلة والشيعة، وبين أهل الحديث؛ فقد قال في معنى حديث

(١) انظر: «ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية»: (١٥٢-١٥٣).

(٢) (ص/٨٤).

(الرؤية): «فأما أهل الحديث؛ فيؤمنون به كما ورد، على الوجه الذي أراده رسول الله ﷺ. وأما المتكلمون من الأشعرية والمعتزلة والشيعة؛ فيجتمعون على أنه تعالى لا يرى في جهة متحيّزاً كما يرى القمر، ثم يفترون في تفسير معناه...»^(١) اهـ.

* ثالثاً: الاعتذار للمؤلف لخوضه في (علم الكلام).

لم يفتأ المؤلف - رحمه الله - يحذر من الدخول في علم الكلام أو تعلمه أو استعماله في مواضع كثيرة، لو أفردت لكنت كتاباً مستقلاً^(٢). إلا أنه اضطر أحياناً للولوج فيه لنقض كلام المعترض، ومع ذلك فهو يعتذر عن الخوض فيه^(٣)...

وقد اعتذر الإمام الصنعاني^(٤) للمؤلف وغيره ممن اضطر للدخول مع المبتدعة في مباحثهم وعلومهم، فقال: «إلا أنّ عذر الناظم (ابن الوزير) - رحمه الله - أنه بُلي بالمبتدعة وبلّس عقاربهم، فاحتاج أن يدافع عن نفسه ودينه وعقيدته بالخوض معهم في ابتداعهم، دفعاً لشُرهم، ومداواة لعللهم، فهو معذور بل مأجور مشكور، وجزاه الله خيراً، وهذا عذره وعذر كل من ألجأ الحال إلى الخوض في الابتداع ضرورة مع أهل الجدل» اهـ.

وبعد؛ فرغم تحري المؤلف - رحمه الله - للحق، واجتهاده في

(١) «الروض» (٢/٤٥٩).

(٢) منها في «الروض» (ص/٨، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٤، ٥٧٠، ٥٨٩). وانظر: «أبجد العلوم»: (١/٣٥٨) للقيّوني.

(٣) «العواصم» (٣/٤٤٩).

(٤) «فتح الخالق» (ق/١٦) نسخة الجرافي.

ذلك بكل ما أمكنه، إلا أن الجواد قد يكبو:

وأي حُسامٍ لم تُصِبْهُ كِلالةٌ وأي جوادٍ لم تخنهُ الحَوافرُ؟!
فمن الذي عَصِمَ، ومن الذي ما وُصِمَ!!.

ويكفي في عذر المؤلف - رحمه الله - ما قاله هو في خاتمة كتابه
«الإيثار»: (ص/٤١٨)، قال: «ثم إنني أختم هذا المختصر المبارك
بأنني استغفر الله وأسأله التجاوز عني، والمسامحة في كل ما أخطأت
فيه من هذا «المختصر» وغيره، فإني محلّ الخطأ والغلط والجهل
وأهله، وهو سبحانه وتعالى أهل المغفرة والسعة والمسامحة، والغني
الأعظم، والكريم الأكرم...» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «المنهاج» (٥/٢٥٠): «والمؤمن بالله
ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول، إذا
أخطأ ولم يعرف الحق؛ كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد
العالم بالذنب، فإن هذا عاصٍ مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك
فليس متعمدًا للذنب، بل هو مخطيء، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن
الخطأ والنسيان» اهـ.

أقول: وقد علّقت على ما رأيته من ذلك في حواشي الكتاب
بعبارة وجيزة، وإشارة لطيفة.

* * *

طباعات الكتاب

طبع الكتاب عدة مرات :

١- بالمطبعة المنيرية، لصاحبها الشيخ محمد منير الدمشقي (١٣٦٧هـ) - رحمه الله -، سنة (١٣٢١هـ)^(١)، وقد كان الاعتماد فيها على نسخةٍ جاءَ في آخرها^(٢): «انتهى تحصيل هذا الكتاب الجليل من نسخةٍ قال فيها: نقلتُ هذا الكتابَ من نسخةٍ بخطِّ المؤلف، ذكر في آخرها: تمَّ الكتاب بحمد الله ومَنِّه وحُسْنِ توفيقه يوم الأربعاء، الثالث من شهر شعبان الكريم من شهور سنة سبع عشرة وثمان مئة. وتاريخ أم هذه النسخة المباركة، خامس شهر رجب من سنة ألف ومئة وأحد وعشرون ختمها الله بالحُسنى» اهـ. ولم يذكر تاريخ نساخته لها! وقد صُوِّرت في دار المعرفة سنة (١٣٩٩هـ).

وهذه الطبعة، قد وقع فيها ما يقع في الكتب المنشورة عن نسخةٍ واحدةٍ متأخرةٍ، أو غير متقنة، من عدم تبين بعض الكلمات، أو السقط في النسخة الناتج عن انتقال نظر الناسخ، خاصةً إذا لم تكن معارضة بالأصل المنسوخ منه.

كما وقع فيها سقط في مواضع عديدة، يبلغ مجموع الأسطر الساقطة صفحات. أما التحريفات الطباعية فكثيرة! إلا أنَّ لهذه الطبعة فضل إحياء هذا الكتاب ونشره.

(١) «ذخائر التراث» (٢٧٨/١) لعبد الجبار عبد الرحمن.

(٢) «الروض» (١٤٧/٢) المنيرية.

٢- طبعة المطبعة السلفية :

بعناية قُصَيِّ بن مُحَبِّ الدين الخطيب، سنة (١٣٨٥هـ) الطبعة الأولى. وقد اعتمد على النسخة نفسها التي اعتمدت في الطبعة المنيرية، كما جاء في خاتمتها^(١)، ويُقال في هذه الطبعة ما قد قيل في سابقتها؛ إلا أن ههنا عدة أمور:

أ - تمتاز هذه الطبعة بتلافي كثير من الأخطاء الطباعية، وتمتاز - أيضاً - بالاعتناء بعلامات الترقيم وعزو الآيات القرآنية، بينما ينعدم هذان الأمران في الطبعة المنيرية.

ب - أقحم الناشر قلمه في عدد من صفحات الكتاب معلّقاً على كلام المؤلف، ومُتَعَبِّاً له، ومتوعّداً له بالردّ، إلا أنه اعتذر عن ذلك بأن هذا ليس مكانه؟!.

وفي كلّ تلك المواضع ينتصر الناشر لبني أُمَيّة، وقتلّة الحُسين - رضي الله عنه -!! مُحِيلاً في ذلك على تعليقات أبيه: الشيخ محبّ الدين الخطيب على «المنتقى» للذهبي، و«العواصم من القواصم» لابن العربي!

وكانه لا مساعد له في قوله إلا تلك التعليقات!! حتّى وصل به الحد إلى إنكار بعض الروايات الثابتة، بإسلوب تهكميّ جريء.

وقد كنت أعددت جدولاً بالأخطاء والسقط في هذه الطبعة، ثم بدالي الاستغناء عن ذلك بما أثبتته في حواشي هذه المطبوعة، مما فيه

(١) «الروض» (ص/٢٩٢)، السلفية.

- دلالة على وقوع تحريف أو سقط في (س).
- ٣- طبعة المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع بصنعاء: سنة (١٤٠٥هـ)، وقد أعاد الناشر تنضيد الكتاب اعتمادًا على الطبعات السابقة.
- ٤- وقد أشار العلامة الأكوع في كتابه الموسوعي: «هَجَرُ الْعِلْمِ وَمَعَاقِلُهُ فِي الْيَمَنِ» (١٧٤١/٣)، إلى طبعة لكتاب «الروض»، طُبِعَتْ قَبْلَ سَنَةِ (١٣٥٠هـ) بِدَعْمٍ مِنَ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْإِمَامِ يَحْيَى حَمِيد الدِّينِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الطَّبْعَةِ.
- وقد تُرْجِمَ هَذَا الْكِتَابُ إِلَى اللُّغَةِ (التَّامِلِيَّةِ)^(١)، ذَكَرَهُ الْأَكُوعُ فِي «هَجَرِ الْعِلْمِ» (١٣٧٥/٣).

* * *

(١) إحدى لغات شبه القارة الهندية.

مخطوطات الكتاب

لا يزال الحصول على المخطوطات من الخزائن في الدول العربية (خاصة!!) عقبة كؤوداً في طريق الباحثين، فقد يُمضي الباحث مدةً مديدةً في سبيل الحصول على مخطوطةٍ ما دون جدوى، وفي أحسن الأحوال يحصل على بعض طَلَبَتِهِ!!.

وهذا ما حصل لي في هذا الكتاب؛ فقد انتظرت قرابة السنة رجاء الحصول على مخطوطات الكتاب من مكتبات اليمن، حتى أوشكت على الإياس من ذلك، إلى أن يسّر الله تعالى الحصول على بعضها - كما سيأتي - بمساعدةٍ من أخي الكريم أحمد أبوفارغ وفقه الله لكل خير.

وكنت قبل هذا قد حصلت على نسخة للكتاب من مكتبة عارف حكمت^(١) بالمدينة النبوية - حرسها الله - وقابلت الكتاب عليها؛ ثم ظهر أنها عديمة الجدوى كما سيأتي.

وقد حصلت على ثلاث نسخ خطية للكتاب، وهذا وصفها:

١- نسخة خطية في (١١٤) ورقة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (٧٠ / علم كلام)، مسطرتها: ٣٢ × ٢١ سم، وعدد الأسطر: ٣١ سطرًا، خطها نسخي متوسط.

كتبت سنة (١١٧٩ هـ) في شهر ذي القعدة في ليلة الاثنين كما جاء في آخرها. وناسخها هو العلامة لُطف الباري بن أحمد بن

(١) هي الآن ضمن مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية.

عبدالقادر بن الورد^(١).

وهي نسخة تامة جيدة صحيحة قليلة الأخطاء، مقابلة على الأصل المنسوخة منه فقد جاء في آخرها: «بلغ مقابلة على أصله (عناية) حسب الإمكان، وذلك يوم الأحد لعله سابع شهر محرم الحرام سنة [١١٨٠]»^(٢)، وكتب الفقير إلى رحمة ربه: لطف البارى بن أحمد، عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ولمسامحه ولجميع المؤمنين آمين» اهـ.

وعلى هوامش النسخة تعليقات كثيرة ومتنوعة لجماعة من العلماء، منها ما هو بخط ناسخها، ومنها ما هو بخط المطالعين، وقد ظهرت أغلب هذه التهميشات إلا القليل منها فقد أصابه بعض

(١) ترجم له الشوكاني في «الدر الطالع» (٢/٥٩-٦٠)، فقال: «خطيب صنعاء وأحد مشاهير علمائها... برع في جميع العلوم لاسيما علم الحديث والتفسير فإنه فيهما من المبرزين...» وأثنى على دينه وخلقه وشمائله، ثم قال: «والحاصل أنه من محاسن الدهر، ولم يخلف بعده مثله في مجموعة، وله أتم عناية وأكمل رغبة بالعمل بما جاءت به السنة، والمشي على نمط السلف الصالح، وعدم التقليد بالرأي» اهـ. توفي سنة (١٢١١هـ)، ومولده بثلاً سنة (١١٥٤هـ)، وانظر «هجر العلم» (١/٢٨٠-٢٨١).

(٢) وقع في المخطوط (١١٠٨هـ) وهو خطأ ولا ريب؛ لأن الناسخ قد فرغ من النسخة سنة (١١٧٩هـ) في ذي القعدة منه، فكيف يقابل هذا المنسوخ سنة (١١٠٨هـ)!! والصواب أنه (١١٨٠هـ) فزَلَّ القلم وانتقل النظر فقدم رقماً على آخر، فيكون قد قابله في ما يزيد على الشهرين، حيث انتهى من الكتاب في ذي القعدة سنة (١١٧٩هـ) وانتهى من مقابلته في سابع محرم سنة (١١٨٠هـ). والله أعلم.

الطمس، أما العلماء أصحاب التعليقات فهم:

١- الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) وتعليقاته متنوعة ومفيدة، وهي كثيرة في أوائل الكتاب وتقلّ تدريجيًا حتى تندر في أواخره، وقد أثبت جميع تعليقاته.

٢- القاضي محمد بن عبد الملك الأنسي^(١) (١٣١٦هـ) قال زبارة: «القاضي الحافظ الناقد الضابط البارع التقي» اهـ. وكان أديبًا شاعرًا علامة في عدد من الفنون، ولد سنة (١٢٧٣هـ)، وتوفي سنة (١٣١٦هـ) وعمره (٤٣) سنة.

٣- أحمد بن عبد الله الجنداري^(٢) (١٣٣٧هـ). وهو عالم مبرّز في علوم كثيرة، كان زيدًا متعصبًا ثم انقطع إلى علوم السنة، وترك التعويل على آراء الرجال، وانتهت إليه في أواخر أيامه الرياسة في علوم السنة ومعرفة الحديث والرجال ومتعلقاتها، وانتفع به خلق كثير وجمّ غفير على هذه الطريقة، منهم الإمام يحيى بن محمد حميد الدين^(٣)، وإن لم يُجَاهِر بذلك حرصًا على منصب الإمامة! وقد أثبت في الهامش جلّ تعليقات هذين العالمين، إلا ما لم يظهر تامًا في المصورة أو ما لم أرَ في إثباته نفعًا، وكان من قبيل

(١) انظر «أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر» (ص/٥٠٢-٥٠٨) و«هجر العلم» (ص/٢٠٤٤).

(٢) «هجر العلم» (ص/١٤٧٦-١٤٨٢).

(٣) وعندي نسخة خطية من كتاب «تنقيح الأنظار» للإمام ابن الوزير، وعليها خط الإمام يحيى، يثبت فيها قراءته للكتاب على العلامة الجنداري في سنة (١٣١٨هـ) بجبل الأهنوم.

المجادلات الكلامية، أو ذكر مذاهب بعض الزيدية.

٤- العلامة هاشم بن يحيى بن محمد الشامي^(١) (١١٥٨هـ).

٥- العلامة محمد بن حسين العمري^(٢) (١٣٣٠هـ).

٦- كاتب النسخة وقد تقدمت ترجمته.

وتعليقات هؤلاء العلماء قليلة جدًا في الكتاب ولم ألتزم بإثباتها جميعًا.

وقد اتخذت هذه النسخة أصلًا، ورمزت لها بـ«الأصل» أو (أ).

٢- نسخة خطية تقع في (٧٩) ورقة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (٦٩/علم كلام)، مسطرتها: ٣٥ × ٢٤ سم، عدد الأسطر: ٣٢ سطرًا، خطها: نسخي جيد حديث.

كتبت سنة (١٣٣٦هـ) في شهر ذي القعدة في يوم الجمعة. كما جاء في آخرها. وناسخها هو لطف بن سعد السميني^(٣)، كما جاء في آخر المجموع الذي بخطه الذي بدأ بـ«ترجمة ابن الوزير» ثم بـ«الروض» ثم بـ«العلم الشامخ» للمقبلي (ق/١٢١٩).

وهذه النسخة كسابقتها تامة جيدة نادرة الخطأ، مقابلة بعناية، فقد جاء في آخرها: «بلغ بحمد الله تعالى مقابلة هذه النسخة ليلة (٣) رمضان الكريم سنة (١٣٤٠هـ)، والحمد لله حمداً

(١) «البدْر الطالع» (٣٢١/٢)، و«هجر العلم» (٣١٦/١).

(٢) «هجر العلم»: (ص/١٤٦٠).

(٣) وقد ترجم له القاضي الأكوخ في «هجر العلم» (ص/١٧٣٩) ووصفه بالعلم، والمعرفة الجيدة بعلم الحديث، ووفاته سنة (١٣٦٢هـ).

كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يُحب ربُّنا ويرضى» اهـ.

وقد كان الشروع في مقابلتها في (١٣) ذي الحجة الحرام سنة (١٣٣٩هـ) كما جاء على طُرّة النسخة.

ويبدو أن أصل هذه النسخة نسخة بخط القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي، فقد جاء في خاتمتها ما صورته: «قال القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي - رحمه الله - في آخر النسخة التي بقلمه التي قابلنا هذه النسخة عليها: [وجد] بخط سيدي العلامة إسحاق بن يوسف - رحمه الله - في آخر نسخته من هذا التأليف ما لفظه: انتهى ما أردت من مطالعة هذا السفر الجليل الذي هو برؤ العليل وشفاء الغليل، فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة وحشره في زمرة حبيبه الشفيع، وحرّر في رمضان سنة (١١٣٧هـ) انتهى» اهـ.

وعلى هوامش النسخة تعليقات كثيرة لجماعة من العلماء تتفق في معظمها مع ما في نسخة (الأصل) وقد تزيد عليها أحيانًا. ويظهر من هوامش النسخة أن كثيرًا من تعليقاتها منقولة من هوامش نسخة العلامة الجنداري^(١)، أو من نسخة مقروءة عليه.

والقول في إثبات هذه التعليقات كالقول في نسخة الأصل. وقد جعلتها نسخة مساعدة في قراءة كلمة أو إثبات ما هو أولى. ورمزت لها بـ(ي).

٣- نسخة خطية في (١٠٢) ورقة، في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة

(١) تقدم التعريف به.

النبوية، مجموعة الشيخ عارف حكمت برقم (٧٠٢).
 مسطرتها: ٣٠ × ١٢,٥ سم، عدد الأسطر: ٣١ سطرًا، خطها:
 نسخي معتاد مضطربة النقط، كُتبت سنة (١١٧٩هـ) في آخر شهر
 الحجة الحرام، كما جاء في آخرها، ولم يكتب الناسخ اسمه.
 وهي نسخة سقيمة، كثيرة التحريف والسقط الناتج عن
 انتقال النظر، إضافة إلى النقط العشوائي، وهناك سقط كبير وهو
 (الوهم الثالث عشر) برُمته^(١) من (٣٥٤-٣٦٦) من هذه الطبعة!!
 وكنت قد قابلت جميع هذه النسخة وأثبت ما وقع فيها من
 سقط وتحريف، ثم عدلتُ عن ذلك؛ إذ لاجدوى من وراءه، وقد
 استفدت منها في مواضع لا تزيد على العشرة.
 وعلى هوامش النسخة بعض العناوين لموضوعات الكتاب،
 بقلم كبير.

وهناك نسخ للكتاب إلا أنني لم أقف عليها وهي:
 - نسخة في مكتبة الأوقاف بصنعاء في (١٣٢) ورقة. مسطرتها:
 ٢٠ × ١٥ سم، عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا، ناسخها: إبراهيم بن أبي
 القاسم بن مطير، خطها: نسخي معتاد، في يوم الخميس من ذي
 الحجة سنة (٩٥٦هـ). من وقف محمد بن علي قيس^(٢). انظر
 «الفهرس» (٢/٦٣٨).

-
- (١) وأثبت بدلاً منه كلامًا ليس هو في «الروض»! ولعله من «العواصم».
 (٢) كان من العلماء، وقد استنسخ كتاب «العواصم والقواصم» توفي سنة
 (١٠٩٦هـ)، انظر «ملحق البدر الطالع» (ص/٢٠٥)، و«هجر العلم»
 (ص/٢٦٨-٢٦٩).

- نسخة في دار المخطوطات اليمنية بصنعاء، صوّرها معهد المخطوطات العربية بمصر، وتقع في (٣٥٨) ورقة!! منسوخة في سنة (١٠٦٨هـ).

- نسخة في دار الكتب المصرية في (٦١) ورقة برقم (٣٢٣). مسطرتها: ٣١ × ٢٢ سم، عدد الأسطر: ٤٠ سطرًا، بقلم: عبدالله ابن عليّ بن عليّ بن محمد بن مهدي بن أحمد الجيوري^(١)، سنة (١٣١٩هـ). انظر: «فهرس دار الكتب» (١/ مصطلح/ ٢٣١).

* * *


(١) كان من العلماء، ولد سنة (١٢٦٠هـ) وتوفي سنة (١٣٢٣هـ)، انظر «هجر العلم» (ص/ ٤٠٧).

خطة العمل في الكتاب

- ١- قَدِّمْتُ بمقدمة، أَبْنَتْ فيها عن مشروعية الرد على المخالف، وأنه باب جهادي.
- ٢- نشرتُ ترجمة المؤلف لمحمد بن عبدالله بن الهادي الوزير (٨٩٧هـ)، حفيد أخي المؤلف، وتلميذه.
- ٣- عَرَفْتُ بالكتاب، وذلك في نقاط عديدة.
- ٤- قابِلْتُ ما وقع لي من نسخ الكتاب الخطية، معتمداً في ذلك على نسخة (الأصل) المشار إليها بـ(أ)، وسبق سبب اعتمادها أصلاً، وجعلت نسخة (ي) أصلاً آخر يعتمد عليه، وقد يترجح ما فيه إذا قوي حظه من النظر، ولم أَجْمُد على ما في نسخة (أ). وكذلك استفدت من الطبعة السلفية، ورمزت لها بـ(س)، كما استفدت - أيضاً - من (الأصل) وهو «العواصم» في مواضع، وكذلك من نسخة (ت). فما كان من بقية النسخ أو زيادة من عندي لصالح النص، وضعتها بين معكوفين هكذا [].
- ٥- خَدَمْتُ نصَّ الكتاب على ما هو متعارف عليه عند محققي التراث والمعتنين به، على ما أسعفني به الوقت والمراجع.
- ٦- لم أسهب في تخريج الأحاديث، ولا في التعليق على بعض القضايا، بل حرصت على الاقتصاد ما استطعتُ إليه سبيلاً، إذ التطويل في ذلك يخرج الكتاب عن المقصود.
- ٧- ثم صنعت فهرس نظرية؛ للآيات والأحاديث والأشعار والأعلام والكتب.

وفهارس علمية؛ للموضوعات على الفنون، ولل فوائد المنشورة،
ولموضوعات الكتاب على تسلسلها.

وأرجو بهذا أن أكون قد وفقتُ لخدمة هذا السّفر النفيس مع
اعترافي بالعجز والتقصير، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلّم.



نماذج النسخ الخطية

ترجمه السيد الامام عز الاله بحور البراهم
الوزير رضي الله عنه

٢٥٩
٢١٤
جاء في
الاول ٣

صفحة العنوان لترجمة ابن الوزير

خلق الله تعالى في الدنيا خلقا عظيما على اثنى عشر نبي واورعها ٥ الابرار والابرار في هذا اليوم الذي ما فيه
 كان وقوع الدهر الهيا والحادثة الجلي وكذا وفي الامام الاعظم من المؤمنين المصطفى عليه السلام
 عليه محمد علي بن محمد علي بن منصور المفضل لها ولا يحقر على السلام ولوا من الابرار من
 بعده وما اتفق على بن علي بن محمد عليه السلام واصل ودة النجاة الاقلام واشتات المهارق الصلح في زمانه
 معروا كونه على صلح وصلى به وسلم على سيدنا محمد عليه السلام بعد ذلك في خلافة علي بن الحسين
 الاصبغ صلح وسلم على بن علي بن محمد عليه السلام واصحابه واورعها واصل في هذا اليوم الذي ما فيه
 وافته وعليه معهم اجمعين اجمعين والملكوت والملكوت في هذا اليوم الذي ما فيه

عتبا اعتبارا من
 والذين امنوا
 اولها من
 ومن
 اشكال في هذا الموضع
 ولهم كبريت
 فليس يذوق هذا العذاب
 ليعقبن
 ولا يظلمون في الابرار
 وفيها رايه عتوب في هذا اليوم الذي ما فيه

عتبا اعتبارا من
 والذين امنوا
 اولها من
 ومن
 اشكال في هذا الموضع
 ولهم كبريت
 فليس يذوق هذا العذاب
 ليعقبن
 ولا يظلمون في الابرار
 وفيها رايه عتوب في هذا اليوم الذي ما فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِشَارِئِينَ بَرَاءً وَأَمِيًّا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ جَاءُوا نَحْنُ رُسُلُ الْعَالَمِينَ وَمَعْلَى الْأَمِينِ
 بِلِسَانٍ مُتَوَكِّلٍ عَلَيْهِ وَهُوَ أَحَدٌ مِنَ الْفَاتِنِينَ قَوْلًا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ فِي الْأَمِينِ رَسُولًا
 مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُنْفِخُ فِي الْأُذُنِ قِيلَ لِيُتْلَى مِنْ لَدُنْكَ
 مَبِينٌ وَأَشْفَقَ أَنْ يَكُونَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ ذَا الْجَدِّ وَصُولُ كُلِّ شَيْءٍ بِيَدِهِ
 وَأَشْفَقَ أَنْ يَكُونَ إِلَّا وَحْدَهُ وَكَانَ بِكَ الْبَرُّ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَهُوَ السَّعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 عَنْ أَجْلِ الْعَالَمِينَ وَكَانَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 الْبَرُّ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 بِالْحَقِّ الْعَلِيمِ الْمَوْجُودِ الْيَقِينِ مَا أَجْمَعُوا وَأَوْفَعُوا مَا جَاءُوا وَشَرُّوا مَا جَاءُوا
 وَأَصْلُهُمْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَتَمَّ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ الْأَكْرَامِ الْفَعْلُ
 الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ لِيُذَكِّرَ الْأَوَّلِينَ وَالْمُتَوَكِّلِينَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ كَلَّمَ لَهُ الْجَرَلُ
 الْوَالِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْأَ هَذَا بِمَا قَدْ كُنَّا نَبْذَرُ الْفَعْلُ الْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 جَاءَ الْأَسْلَامُ وَكَلِمَةُ الْعِبَادِ وَصَلَّى الْأَوَّلِينَ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 أَهْلُ الْكَلَامِ الْعَبْدِينَ تَرْطِبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 عَنْ أَجْلِ الْعَالَمِينَ وَكَانَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ
 أَمَّا نَحْنُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 وَأَخْذُوا لَهُ وَيَنْتَوِيضُوا وَهَذَا هَذَا هَذَا هَذَا هَذَا هَذَا هَذَا هَذَا هَذَا هَذَا
 وَجَعَلُوا الْقُرْآنَ الْبَرُّ خَلَا مَا أَتَمَّ فِي كِتَابِهِ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 عَنْ أَجْلِ الْعَالَمِينَ وَكَانَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ
 حَسْبُ مَا قَضَيْتُمْ وَبَلَّغُوا قَسَمِيكُمْ أَنْ تَعْمُرُوا جَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 بِرَسُولِ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 الرَّسُولُ الْبَرُّ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 مِنَ الْآيَاتِ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 الْآيَاتُ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 فِي الْقُرْآنِ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 وَكَلِمَةُ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ
 خَرَجَ الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ وَالْمَعْيُ

الكتاب

الكتاب

سنقول لعل الا كتابه منه واصبحوا . وقد تسلي منه بعض الخليل .
 بهم نتمتع منة الصبح ويدينوا . محاربه في المتقات الخليل .
 ففهم في مبادئه جبال منيعه . وهم في معانيه شمس المجلل .
 يذوقون بحر منة النبي محمد . بالنسبة مثل السور الفل فل .
 ذليلهم قول الرسول وفعله . وذلك يوم الفصل اقول للليل .
 ومندهم بهم أي الكتاب والله . لا قبح برهان لكل مناضل .
 هب كما يجد الاسلام لا ما يظن . دماغ الذي في الحصار محادل .
 ولو لا فكم كان ابن سينا مثله . من العلم في اعلابرج المنازل .
 وكان ابن مغيره وعلام عصره . سل لصحب في مهور الجبل نازل .
 ولا يقدر الا بهد وتيسر . لهم شعاع كالقبح ليس مايل .
 الم نرا ان المصطفى يوم جاءه . لو كذبك الا حوزي المجادل .
 تحجب منهاج المت اوتلا له . من السحب الايات ذات النوازل .
 ولم يجعل القرآن عرصة . اذ الم تعدى وروى الاو اصل .
 كذبي وفعل الطيار يوم خطابه . لا حكمة بين الخصم والمقاول .
 تلك لهم اي الكتاب فابعدوا . بها شهادات البوع الطائل .
 الى ذلك صار الاذ كياما لوري . وعادوا اليه بعد بعد المائل .
 ابو حامد وابن الخطيب هكلا . مام الجعنين الذي لم يماثل .
 كذبي ابن عقيل وهو ابرع ما قيل . غدا وهو محقول كيعقل العفائل .
 تلك تسجل في الحدا العروا . عن الخوض فيه واكتفى بالسائل .
 فاني لم تكن بذاكر الخوض جعلوا . نواردهم مستعذات المناهل .
 فليكنم يقول المصطفى وهو ع . وما عادل عما يقول بخادل .
 سحنت مذبه من جهاد وجيبه . كما شغبت بالصبر منه عواذل .
 الذين سخطوا الكتاب معه . انه المكلل لوصفا ولطفه وشبهه الحمد كماله .

والحرب على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله

في هذه الايام
 اشارة الى ان
 الغيرة (سور الروم) في
 الدار من اهل البيت
 والى انهم في
 السورة في
 صلي الله عليه
 بنقله اياه
 كان اصحابه
 رعدوا فيهم
 القائلين

بهم ما يدل عليه
 من انهم
 رعدوا به
 ثم رعدوا به
 الدار من اهل البيت
 من قوله في الروم
 انهم

الروح الباسم تاليف السيد الامام
محمد باقر حاكم النجف
وانداد حله من تركاة الامان

من خزانة السيد المولى
العلامة السيد المولى
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ابن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

هذا الكتاب في فقه
 عبد الرحمن بن حبيب بن عوف
 الشافعي بسنن ابنه
 عليه وغفر له ولوالديه
 ويجمع الزوائد
 المختارة في
 مسائل الفقه
 في فقه الشافعي
 في فقه الشافعي
 في فقه الشافعي

(الرؤوس) الباسم مختصر الجوامع والقوامع في
الدين من منه ابد القاسم صل الله عليه واله
والسلام والحمد لله رب العالمين
الذي يهدي العلم الخير ويحيي السنن
محبة بن محمد الوالد بن
رضا الله عنه وارضا
ويجعل الجنة
واحدة اسم

وَبِشْرَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ حَسْبُ الْغَاثِ

صفحة العنوان من نسخة (ي)

ولا ضارة

11.

کتاب الروض الباسم

المسألة في الجزء عمود
على صاغة الزاوية على عمود
ماتمهم صرصة ١٨

پڑا کتاب یس من فن الکلم
بل ہر سخن پاکلا

[illegible]

الحمد لله

بسم العفائر

عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن

صفحة العنوان من نسخة (ت)

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين من عباده الصالحين
 العالمين ومن عباده الصالحين من عباده الصالحين فقالوا صدق الله تعالى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان
 ما شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان
 وصفت ذات الكبرياء في كتابه المبين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان
 وان لا يرضى لعباده الكفر والفساد وان لا يظلم العبيد ولا يتخلف الوعد ولا الوعد
 لا يستأجر ما شاق في كتابه المبين حيث قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان
 الكمال ونحو ذلك والحمد لله الذي خلقنا من عباده الصالحين من عباده الصالحين فقالوا صدق الله تعالى
 المبعوث بالكتاب الكريم المبعوث بالخلق العظيم المبعوث بالقيام مقام محمداً وحقوقه
 سورة او شئنا مشهوراً واصلي واسلم صلاته دأبه التام على الارض والسموات وما بينهما عليه وعلى
 آل الكرماء الشعل المذكور مع القرآن اهدى للاسلام واركان الايمان المتقين ينجح فلا اسألكم
 عليه اجر الا الله في القرني الشاهد من اقيم كتابه على اصحابه السلام والعدل
 ليحيى الصدق ويهدى الانام واهل المشاهدة العظيم اهل مكة والمدينة وطبرستان والعبيد
 الذين اغناهم نصر القرآن على ظلمهم عن احباب الاحاد والعباس حيث قال تعالى في كتابهم كنتم
 خيرة ما اخذت للناس **اقام العدل** فان الله تعالى لما اختار محمداً صلى الله عليه وسلم لم
 رسولاً مبيناً ومعبوداً مبيناً واختار له ديناً قويمًا وهداه صراطاً مستقيماً ارضاه جميع البشر
 وجهله للشرائع النبوية فاختار له ديناً قويمًا وهداه صراطاً مستقيماً ارضاه جميع البشر
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ثم انهم
 امارا سواك العاديين الى الاقتداء برسوله يكرهون الشهادته عليهم في تزييه مثل قوله في التفسير في قوله
 الذين يتبعون الرسول المسمى بالاحي الذي يجدونه مكفراً عندكم في الحق به والعمل الذي في ذلك من الاكابر
 الكبرياء الشاهد بالطريق القوية فلما نجت هذه الايات الكريمة اذ ان العاديين كانوا
 يطلبون لصادقهم عرضاً على الاقارب في افعاله ولا استماع منه في اقواله فكانوا اتبعوا من الغافل والظالم
 من العمل فظلمهم ارباب الاسلام وشرايعهم ونواصيهم وتولوا له وكان بهم رفقا جسيماً وعلى تعليمهم
 حريصاً اميناً كما وصفه رب العالمين حيث قال في كتابه المبين لقد جاءكم رسول من انفسكم عز عليه
 ما عنتم من وجوه عليكم بالمؤمنين ووفى بهم فلم ينل عليه لصلاته والسلام يرشدكم الى افضل الاعمال
 ويهديهم الى احسن الاخلاق ويلزمهم باب النجاة والفوز في الآخرة والتمسك بالعروة الوثقى
 من لزوم الحب والمسنون وبجانبه الكروه وترك الفضول فلم يترك خيراً قط الا انهم دفعوا
 ودعاهم اليه والحق حتى لم يكن في زمانه شيء من اعمال البر مذكوراً ولا منجيات من نجاها من
 الامسوكا فلما ما اراد الله تعالى يرسله من هداية اهل الاسلام وبلغ الى الانام جميع ما اعتدوا
 من الاحكام من العقائد والاداب والحلال والحرام ان الله تعالى في ذلك تنبيهاً وهدى الى

- ولا تنحوا في حق الجور وانعدوا • عن الجور فيه وانعدوا بالموافق
- وان لم تتركوا من الجور فاجعلوا • مواردكم مستعديبات المناهل
- عليكم بقول الصطفى وهو غصنه • وما عاذل عما يقول بعد
- سعرت ددي عن جاه ووجهه • كما سعيها الصرغته عواد له

ثم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

والله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

توكان الفراع من فرعون

الكتاب المنار

احمد سرالح الحارثي

سنة ١١٧٩

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الروض الباسم

في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام

(وعليه مواسم جماعة من العلماء منهم وزير الضعاف)

تصنيف

الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير

(٧٧٥ - ٨٤٠)

رحمه الله

تقديم
فضيلة الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

إعتق به

علي بن محمد العمران

دار عالم الفوائد

للتشريع والتوزيع

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل محمدًا ﷺ بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله مقدمة المؤلف
بإذنه وسراجًا منيرًا. بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، ومعلمًا للأُميين
بلسان عربيٍّ مبين، وقال وهو أصدق القائلين: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي
الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ
كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة / ٢].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير. وأشهد أنه كما وصف ذاته الكريمة
في كتابه المنير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾
[الشورى / ١١]. وأنه مُنَزَّهٌ عن إجبار العباد، وأنه لا يرضى لعباده
الكفر، ولا يحب الفساد، وأنه لا يظلم العبيد ولا يخلف الوعد ولا
الوعد، وأنه المختصُّ بصفات الكمال، ونعوت الجلال، وأنه مُنَزَّهٌ
عن الأشكال والأمثال.

وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، المبعوث بالكتاب الكريم،
المنعوت بالخلق العظيم. الموعود يوم القيامة مقامًا محمودًا، وحوضًا
مورودًا، وشرفًا مشهودًا، وأصليٍّ وأسلم صلاة دائمة الثناء، تملأ
الأرض والسَّماء وما بينهما، عليه وعلى آله الكرماء، الثَّقل المذكور
مع القرآن^(١)، أئمة الإسلام، وأركان الإيمان المتوجِّجين بتاج: ﴿قُلْ لَا

(١) جاء ذلك في حديث عند مسلم برقم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم
- رضي الله عنه - وفيه: قال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا =

أَسْتَلْكَرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴿ الشاهد بمناقبهم كتاب: «ذخائر العقبي»^(١)، وعلى أصحابه حماة الإسلام، وليوث الصدام، وهداة الأنام، وأهل المشاهد العظام، أهل مكة والهجرتين، وطيبة والعقبتين، الذين أغناهم نصر القرآن على فضلهم عن أخبار الآحاد والقياس، حيث قال تعالى [في خطابهم]^(٢): ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

الرسول ونبلغ
الرسالة

أَمَّا بعد: فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولًا أَمِينًا، وَمَعْلَمًا مَبِينًا، وَاخْتَارَ لَهُ دِينًا قَوِيمًا، وَهَدَاهُ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، ارْتَضَاهُ لَجَمِيعِ الْبَشَرِ إِمَامًا، وَجَعَلَهُ لِلشَّرَائِعِ النَّبَوِيَّةِ خَتَامًا، وَأَقْسَمَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ تَبْجِيلًا [له]^(٣) وَتَعْظِيمًا، فَقَالَ عَزَّ قَائِلًا كَرِيمًا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء/ ٦٥] ثُمَّ إِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثَارَ أَشْوَاقِ

= كتابُ الله... ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي...». وأخرجه أحمد: (٥٩/٣)، والترمذي: (٦٢١/٥)، وغيرهما بلفظ: «عِثْرَتِي، أَهْلُ بَيْتِي» وهو حديث لا يصح. انظر «العلل المتناهية»: (٢٦٦/١) لابن الجوزي.

وَالثَّقَلُ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ خَطِيرٍ نَفِيسٍ. انظر: «النهاية»: (١٢٦/١) لابن الأثير.

(١) كتاب «ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى» لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة (٦٩٤هـ) طبع في مجلدين، وانظر ثناء المؤلف عليه في «الإيثار»: (ص/٤١٦).

(٢) زيادة من (ي) و(س).

(٣) زيادة من (ي) و(س).

العارفين إلى الاقتداء برسوله ؛ بكثرة الثناء عليهم في تنزيله، مثل قوله في التَّعْظِيمِ لَهُمُ وَالتَّبَجُّيلِ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَحْدُوثُهُمْ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف/ ١٥٧] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، الشاهدة لمتبعيه بالطريقة القويمة.

فلَمَّا وعت هذه الآيات آذانُ العارفين، وتأمَّلَتْها قلوبُ الصَّادِقِينَ، حَرَّصُوا على الاقتداء به في أفعاله، والاستماع منه في أقواله، فكانوا له أَتَبِعَ من الظِّلِّ، وأطوع من النَّعْلِ: فعَلَّمَهُم أركان الإسلام وشرائعه وفرائضه ونوافله، وكان بهم رءوفًا رحيمًا، وعلى تعليمهم حريصًا أمينًا، كما وصفه ربُّ العالمين، حيث قال في كتابه المبين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ / مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة/ ١٢٨].

فلم يزل عليه الصَّلَاة والسَّلَام يرشدهم إلى أفضل الأعمال، ويهديهم إلى أحسن الأخلاق، ويلزمهم ما فيه النجاة والفوز في الآخرة، والسلامة والغلبة في الدنيا، من لزوم الواجب [والمسنون، ومجانبة المكروه، وترك الفضول، فلم يترك خيرًا قطُّ إلا أمرهم به] (١) ففعلوه، ودعاهم إليه فأجابوه، حتَّى لم يكن شيءٌ في زمانه من أعمال البرِّ متروكًا، ولا منهجًا من مناهج الخير إلاَّ مسلوکًا، فلَمَّا تَمَّ ما أرادَه الله تعالى برسوله من هداية أهل الإسلام، وبلغ إلى الأنام جميع ما عنده من الأحكام؛ من العقائد والآداب والحلال والحرام، أنزل الله في ذلك تنصيصًا وتبيينًا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿[المائدة/ ٣]﴾. فكمّل الدّين في ذلك الزّمان،
 ووضّحت الحجّة والبرهان، ودَحَضْتُ وساوس المشبّهين؛
 وانحسّمت موادّ المبطلين، إذ لا حجّة على الله بعد الرّسل لأحد من
 العالمين، بنصّ كتابه المبين.

حديث المؤلف
 من نفسه، ودفاعه
 عن السنة، وبيان
 مكانتها

هذا؛ وإني لما رَبَّتُ^(١) رتوب الكعب في مجالسة العلماء
 السّادة، وثبْتُ ثبوت القطب في مجالس العلم والإفادة، ولم أزل منذ
 عرفت شمالي من يميني مشمراً في طلب معرفة ديني، أنتقل في رتبة
 الشيوخ من قدوة إلى قدوة، وأتوقّل^(٢) في مدارس العلم من ربوة إلى
 ربوة، ولم يزل يرّاعي بلطائف الفوائد نَوَاطِفَ، وبناني للطف المعارف
 قَوَاطِفَ: لم يكن حتماً أن يرجع طَرْفُ نظري عن المعارف خاسِئاً
 حسيّراً، ولم يجب قطعاً أن يعود جناح طلبي للفوائد مَهِيضاً كسيراً،
 ولم يكن بدّاً أن تنسَمْتُ من أَعطارها روائح، وتَبَصَّرْتُ من أنوارها
 لوائح، أَشْرَبْتُ قلبي محبّة الحديث النّبويّ، والعلم المصطفويّ،
 وكنت ممن يرى الحظّ الأسنى في خدمة علومه، وتمهيد ماتعته من
 رسومه.

ورأيت أوّل ما اشتغلت به: ما تعيّن فرض كفايته بعد الارتفاع،
 وتضيّق وقت القيام به بعد الاتساع، من الذّبّ عنه، والمحاماة عليه،
 والحثّ على اتّباعه والدّعاء إليه.

- (١) رَبَّتْ الشيء: ثبت ودام، يُقال: رتب فلان رتوب الكعب، في المقام
 الصعب. انظر «أساس البلاغة»: (ص/١٥٣).
 (٢) أي: أضعّد، والتوقّل: الصعود. انظر: «اللسان»: (١١/٧٣٣).

فإنَّه علم الصِّدْر الأوَّل، والذي عليه بعد القرآن المعوَّل.

وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس.

وهو المفسِّر للقرآن بشهادة: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل / ٤٤].

وهو الذي قال الله فيه تصريحًا: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم / ٤].

وهو الَّذي وصفه الصَّادق الأمين، بمماثلة القرآن المبين؛ حيث قال في التوبيخ لكلِّ مُتْرِفٍ إمعة: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١).

وهو العلم الذي لم يُشارك القرآن سواه، في الإجماع على كفر جاحِدِ المعلوم من لفظه ومعناه.

وهو العلم الذي إذا تجاثت الخصوم للرُّكْب، وتفاوتت العلوم في الرُّتَب، أَصَمَّتْ مِرْزَانُ^(٢) نوافله كلِّ مناضِلٍ، وَأَصَمَّتْ برهان معارفه كلِّ فاضلٍ.

١/٢

وهو العلم/ الذي ورَّثه المصطفى المختار، والصَّحابة الأبرار، والتَّابعون الأحبار.

وهو العلم الفائضة بركاته على جميع أقاليم الإسلام، الباقية

(١) أخرجه أحمد: (١٣١/٤)، وأبوداود: (١٠/٥)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٠/١) وغيرهم.

كلهم من طريق حَرِيز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معد يكرب، عن النبي ﷺ. وإسناده صحيح.

(٢) المرنان: القوس. «القاموس»: (ص/١٥٩٥).

حسناته في أمة الرّسول - عليه الصّلاة والسّلام - .

وهو العلم الذي صانه الله عن عبارات الفلاسفة، وتقيّدت عن سلوك مناهجه فهي راسفة^(١) في [الأغلال]^(٢) آسفة .

وهو العلم الذي جلى للإسلام به في ميدان الحجّة وصلى، وتجمّل بديباج ملابسه من صام لله وصلى .

وهو العلم الفاصل حين تلجّج الألسنة بالخطاب، الشاهد له بالفضل رجوع عمر بن الخطّاب^(٣) .

وهو العلم الذي تفجّرت منه بحار العلوم الفقهية، والأحكام الشرعيّة، وتزيّنت بجواهره التّقايسر القرآنية، والشّواهد النّحوية، والدّقائق الوعظية .

وهو العلم الذي يميّز الله به الخييّ من الطيّب، ولا يرغم إلّا المبتدع المتريّب .

وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السّلامة، ويوصله إلى دار الكرامة، والسّارب^(٤) في رياض حدائقه، الشّارب من حياض حقائقه، عالم بالسّنة، ولابس من كلّ خوفٍ جُنّة، وسالك منهاج الحق إلى

(١) أي : مقيّدة .

(٢) في (أ) و(ي) : « الفلا » والمثبت من (س) .

(٣) أي رجوعه إلى السنة عندما بلغته، في قصص كثيرة، منها : حديث أبي موسى في الاستئذان، وحديث عبدالرحمن بن عوف في الطاعون، وحديثه في أخذ الجزية من المجوس، ودية الأصابع .

(٤) بالسين المهملة، أي الذاهب .

الجنة .

وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي ، وإن برز في علمه ،
والفقيه وإن برز في ذكائه وفهمه ، والنحوي وإن برز في تجويد لفظه ،
واللغوي وإن اتسع في حفظه ، والواعظ المبصر ، والصوفي والمفسر ،
كلهم إليه راجعون ، ولرياضه متجعون .

ولنورد نبذة لطيفة ونكتة شريفة مما قيل فيه من أشعار الحكمة ،
وكلمات أحبار هذه الأمة ، ارتياحاً إلى ذكر مبادئه ، والتذاذاً بسطر
فضائله .

فمن ذلك ما قال الحافظ الصوري^(١) :

قُلْ لِمَنْ عَانَدَ الْحَدِيثَ وَأَضْحَى عَائِبًا أَهْلَهُ وَمَنْ يَدَّعِيهِ
أَبْعَلِمَ تَقَوْلُ هَذَا ابْنُ لِي أَمْ بِجَهْلٍ فَالْجَهْلُ خُلِقَ السَّفِيهِ
أُيْعَابُ الَّذِينَ هُمْ حَفِظُوا الدِّينَ مِنْ ثَرَاهَاتِ وَالتَّمْوِيهِ
وإلى قولهم وما قد روه راجعُ كُلِّ عَالِمٍ وَفَقِيهِ^(٢)
ومن ذلك قول الحافظ الحميدي^(٣) :

كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلِي وَمَا صَحَّتْ بِهِ الْآثَارُ دِينِي

(١) هو : محمد بن علي بن عبدالله الشامي الساحلي الصوري ، أبو عبدالله ت
(٤٤١هـ) .

انظر : «تاريخ بغداد» : (١٠٣/٣) ، و«السير» : (٦٢٧/١٧) .

(٢) الأبيات في «شرف أصحاب الحديث» : (ص/٧٧) ، و«الإلماع» :
(ص/٣٩) .

(٣) هو : محمد بن أبي نصر فتوح ، الأزدي ، الحميدي ، الأندلسي ت (٤٨٨هـ)
انظر : «الصلة» : (٥٦٠/٢) لابن بشكوال ، و«السير» : (١٢٠/١٩) .

وما اتَّفَقَ الجميعُ عليهَ بدءًا وعودًا فهو من حقِّ يقين^(١)

فدع ما صدَّ عن هذا وخُذْها تكن منها على عَيْنِ اليقين^(٢)

ومن ذلك قول أبي محمد هبة الله بن الحسن الشيرازي^(٣):

عليكَ بأصحاب الحديث فإنَّهم على منهج مازال بالدين مُعلِّما

وما الثُّور إلا في الحديث وأهله إذا ما دَجَى الليل البهيمُ وأظْلَمَا

فأعلى البرايا من إلى الشَّنْ اغترَى وأغوى البرايا من إلى البدع انتمى

ومن يترك الآثار ظلَّ بسعْيه^(٤) وهل يترك الآثار من كان مُسلِّما

ومن ذلك قول العلامة مجد الدين محمد بن أحمد بن

[الطَّهير]^(٥) الإربلي^(٦):

إذا شئتَ أن تتوخَّى الهدى وأن تأتِي الحقَّ من بابهِ

فدع كلَّ قولٍ ومَنْ قاله لقول النَّبيِّ وأصحابِهِ

فلم تنج من محدثات الأمور بغير الحديث وأزبابهِ

ومن ذلك قول الحافظ أبي محمَّد علي بن أحمد الفارسي:

(١) في «معجم الأدباء» و«السير»: (مبين) بدلًا من (يقين).

(٢) الأبيات في «معجم الأدباء»: (٢٨٥/١٨)، و«نفح الطيب»: (١١٥/٢)، و«السير»: (١٢٠/١٩).

(٣) لم أجد له ترجمة! والأبيات ذكرها القنوجي في «الحِطَّة»: (ص/٤٣).

(٤) في هامش (أ) و(ي): «ضُلِّلَ سَعْيُهُ» في نسخة.

(٥) في (أ) و(ب): «ابن أبي الطَّهر» وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة

(٦) أديب، علامة، حنفي، توفي سنة (٦٧٧هـ). انظر: «معجم شيوخ الذهبي»: (١٥٢/٢)، و«العبر»: (٣٣٦/٣).

والأبيات ذكرها القنوجي في «الحِطَّة»: (ص/٤٦).

عليك كتاب الله لا تتعدّه فيه هدى للزيغ ماح وقامع
وما سنّه فينا النبيّ محمد/ فقد خاب عاصيه وفاز المتابع^{ب/٢}
فخير الأمور السّالفات على الهدى وشرُّ الأمور المحدثات البدائع
ومن ذلك قول الحافظ أبي عبدالله الذهبي :

العلم قال الله قالَ رسولُه إِنَّ صَحَّ والإجماع فاجهد فيه
وحذارٍ من نصبِ الخلافِ جهالةً بين النبي وبين رأي فقيهه^(١)
ومن ذلك قول بعضهم^(٢) :

دينُ النبيّ محمّدٍ آثارُ نَعَمَ المطيئة للفتى الأخبّارُ
لا ترغبنَّ عَنِ الحديثِ وأهلِهِ فالرأي ليلٌ والحديثُ نهارُ
ومما قلتُ في ذلك :

العلمُ ميراثُ النبيّ كذا أتى في النصّ، والعلماءُ هم وُرائه
فإذا أردتَ حقيقةً تدرِي بمن^(٣) وُرائه فكُرت ما ميرائه
ما ورث المختارُ غيرَ حديثهِ فينا، وذاك متاعه وأثائه
فلنا الحديثُ وراثته نبويّة ولكلِّ مُحدثٍ بدعةٌ إحداثه
ومما قلتُ في الرّدّ على من كره تمسُّكي بالسُّنة^(٤) :

(١) نَسَبَه له جماعة . انظر : «الرد الوافر» : (ص/٦٧) .
(٢) البيتان في «شرف أصحاب الحديث» : (ص/٧٦) ، و«جامع بيان العلم
وفضله» : (٣٥/٢) ، و«الإلماع» : (ص/٣٨) ، وفي كل مصدرٍ نُسبت إلى
قائل .

(٣) في (س) : «لمن» .

(٤) والقصيدة أطول مما هُنا .

يالاِئمي كُفَّ عن لومي ومعتدي
 فما قفوتُ سوى آثار^(١) منهجه
 ففي المجازات أمضي نحو معلّمه
 وإن سعيْتُ فسعيي نحو كعبته
 وحقّ حبيّ له أنّي به كَلِفْتُ
 هذا الذي كثر العدّالُ فيه فما
 ما الذنبُ إلّا وقوفي بين أظهرهم
 يستأهل القلب ما يلقيه إن بقيت
 قولُ النَّبيّ فهمي في تعرّفه
 ولا تلوّثُ سوى آياتِ مُصحّفه
 وفي المحاراة أبقى وسط موقفه
 وإن وقفت ففي وادي معرفه
 يغنيني الطّبعُ فيه عن تكلفه
 تعجّب القلبُ إلّا من مُعْتَفِه
 كالماء ما الأجنُ إلّا من توفّقه
 له علاقه توليع بمألفه

ومما قلتُ في ذلك : القصيدة الطويلة^(٢) التي أوّلها :

ظَلَّتْ عواذله ترُوحُ وتغتدي
 يا صاحبيّ على الصّباة والهوى
 حسبي بأنّي قد شُهرتُ بحبه
 لي باسمه وبحبّه وبقربه
 ومحمّدٌ أوفى الخلائق ذمّةً
 يا قلبُ لا تستبعدنّ لقاءه
 يا حبّذا يوم القيامةِ شُهرتي
 وتُعيدُ تعنيف المحبِّ وتبتدي
 من منكما في حبٍّ أحمدُ مُسْعدي
 شرفاً يبردته الجميلة أُرْتدي
 ذِمٌّ عِظامٌ قد شَدَدَتْ بها يدي
 فليبلغنّ بي الأماني في غَدِ
 ثِقْ باللقاء، وبالوفاء فكأنّ قدِ
 بين الخلائق في المقام الأحمَدِ

(١) في (س): «آيات» !.

(٢) وقد أنشأها المصنف في سنة (٨٠٨هـ) وعدد أبياتها مئة وثلاثة أبيات.

ولما رآها شيخه المردود عليه علي بن محمد بن أبي القاسم، انتقد ما فيها
 بتشنيع وتحامل، فردّ عليه أخو المصنف الهادي بن إبراهيم الوزير بمصنّف
 سمّاه «الجواب الناطق بالحق اليقين الشافي لصدور المتقين» مخطوط
 بالجامع الكبير بصنعاء في (١٣٦ق). وعندي نسخة منه.

بمحبتي سنن الشَّفيع وأنني فيها عَصَيْتُ معنِّي ومفتدي
وتركتُ فيها جِرتي وعشيرتي ومكان أترابي وموضع مولدي
فلاشكوكُ عليه شكوى موجه متظلم متجرم مُستنجد
وأقول: أنجد صادقاً في حُبِّه من يُنجد المظلوم إن لم تُنجد
إني أحبُّ محمداً فوق الورى وبه كما فعلَ الأوائلُ أفتدي
فقد انقضت خيرُ القرون ولم يكن فيهم بغيرِ محمدٍ من يَهتدي^(١)

هذا؛ وإني لما تمسكت بعروة السنن الوثيقة، وسلكت سنن
الطريقة العتيقة؛ تناولتني الألسنة البذيئة من أعداء السنة النبوية،
ونسبونني إلى دعوى في العلم كبيرة، وأمور غير ذلك كثيرة. حرصاً
على ألا يُتبع ما دعوتُ إليه من العمل بسنة سيد المرسلين، والخلفاء
الرَّاشدين، والسلف الصالحين، فصبرت على الأذى، وعلمت أنَّ ١/٣
النَّاسَ مازالوا هكذا.

ما سَلِمَ اللهُ مِنْ بَرِيئَةٍ ولا نبيُّ الهدى، فكيفَ أنا!^(٢)
إلاَّ أنَّه لما اتَّسع الكلامُ وطال، واتَّسع مجال القيل والقال،
جاءتني رسالة محبِّرة^(٣)، واعتراضات محرَّرة، مشتملة على الرَّواجر

(١) في (ي): «يقتدي» وكُتِبَ في هامشها: في نسخة: «يهتدي».

(٢) في هامش «الأصل» و(ي): «قَبْلَهُ»:

وليس يخلو الزَّمانُ من سُغُلٍ فيه ولا من خيانيةٍ وخَناءٍ
(٣) صاحبها هو: جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم، أحد شيوخ ابن
الوزير (٨٣٧هـ).

قال الشوكاني في وصف رسالته هذه: «... وترسَّلَ عليه برسالة تدلُّ على
عدم إنصافه، ومزيد تعصُّبه، سامحه الله» اهـ. «البدر الطالع»: =

والعظات، والتَّنبيه بالكلم الموقظات، زعم صاحبها أنه من النَّاصحين المحييين، وأنه أدَّى به ما عليه لي من حقِّ الأقربين، وأهلاً بمن أهدى إليَّ^(١) النصيحة، فقد جاء الترغيب إلى ذلك في الأحاديث الصَّحيحة، وليس بضائر إن شاء الله ما يعرض في ذلك من الجدال، مهما وُزِنَ بميزان الاعتدال، لأنَّه حينئذٍ^(٢) يدخل في السنن، ويتناوله أمر: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/ ١٢٥] وقد أجاد من قال وأحسن: وجدال أهل العلم ليس بضائر ما بينَ غالبهم إلى المغلوب بيْد أنَّها لم تضع تاج المرح والاختيال، وتستعمل ميزان العدل في الاستدلال، بل خلطها من سيما المختالين بِشَوْبٍ^(٣)، ومالت من التَّعُتُّ في الحِجَاج إلى صَوْبٍ، فجاءتني تمشي الخُطراء، وتميس في محافل الخُطراء، مفضوضة لم تُختم، مشهورة لم تُكتم. متبرِّجة قد كشفت حجابها، وطرحت نقابها، وطافت على الأكابر، وطاشت إلى الأصاغر، حتَّى مضت أيدي الابتذال نُضارَتها، وافتضت أفكار الرِّجال بكارَتها، وإنَّ خير النَّصائح الخفيّ، وخير النَّصائح الحفيّ، وخير الكتاب المختوم، وخير العتاب المكتوم.

ثمَّ إنني تأملت فصولها وتدبَّرت أصولها، فوجدتها مشتملة على

رد المؤلف على الرسالة، وطريقته فيه

= (٤٨٥/١).

- (١) في (ي): «لي»، وفي (س): «ممن أبدى النصيحة».
- (٢) في «الأصل» و(ي) حرف: ح، اختصاراً لكلمة (حينئذٍ) وهذا الاختصار مستعمل عند متأخري النُسخ، انظر مثلاً في: «مجموع رسائل الملا علي القاري» نسخة عارف حكمت، ونسخة «ترتيب العلوم» لساجقلي زاده.
- (٣) في (ي): «شوب».

القدح تارة فيما نقل عني من الكلام، وتارة في كثير من قواعد العلماء الأعلام، وتارة في سنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام، فرأيت ما يخصني غير جدير بصرف العناية إليه، ولا كبير يستحق الإقبال بالجواب عليه، وأمّا ما يختصُّ بالسَّنن النبويّة والقواعد الإسلامية، مثل قدحه في صحّة الرجوع إلى الآيات القرآنية، والأخبار النبويّة، والآثار الصحابية، ونحو ذلك من القواعد الأصولية، فإنّي رأيت القدح فيها ليس أمراً هيئاً، والذّب عنها لازماً متعيّناً. فعرضت لجواب ما اشتملت عليه من نقض تلك القواعد الكبار، التي قال بها الجلّة من العلماء الأخيار، وجعلت الجواب متوسطاً بين الإطناب والاختصار، وصدّني عن التّوسيع والتّكثير، خشية التّنفير والتّأخير:

أمّا التّنفير: فلأنّ التّوسيع [يُملّ] ^(١) الكاتب والمكتوب إليه، والمتطلّع إلى رؤية الجواب والوقوف عليه، مع أنّ القليل يكفي المنصف، والكثير لا يكفي المتعسّف، وضوء البرق المنير، يدلُّ على النّوء الغزير.

وأمّا التّأخير: فلأنّ التّوسيع يحتاج إلى تمهيد عرائس الأفكار، حتّى تستكمل الرّينة، ومطالعة نفائس الأسفار، الحافلة بالآثار المتينة، والأنظار الرّصينة.

فهذا البحر وهو الرّخّار، يحتاج من الشّحْب إلى مددٍ ^(٢)، والبدرُ

(١) في (الأصل): «على»، والتصويب من (ي) و(س).

(٢) كذا في الأصول.

ثم كُتِب في هامشها: «إلى مدّ، كذا المحفوظ، وهو المناسب للسجع، =

وهو النَّوَّار، يفتقر من الشَّمْس إلى يد. ومن أين يتأتَّى ذلك أو يتهيأُ لي، وأنا في بوادٍ خوالي، وجبالٍ عوالي! ^(١)

فحينًا بطودٍ تُمطرُ الشَّحْبُ دونه أَشَمَّ مُنِيفٍ بالغمام مُؤرَّرُ
وحيثُا بشعب بطنٍ وادٍ كأنَّه حَشَا قلم تُمسي به الطَّيْرُ تصفرُ
إذا التفتَ السَّاري به نحو قلةٍ توهمها من طولها تتأخَّرُ
أجاورُ في أرزائه البومَ والقَطَا فَجيرتها للمرءِ أُولي وأجدرُ/
هُنالك يصفُّو لي من العيشِ وردُّه وإلاَّ فورد العيش رَنقُ ^(٢) مكدرُ
فإنَّ يبست ثمَّ المراعي وأجذبت فروضُ العُلا والعلم والدين أخضر
ولا عارَ أنَّ ينجو كريمٌ بنفسه ولكنَّ عارًا عجزُهُ حين يُنصر
فقد هاجر المختار قبلي وصحبهُ وفرَّ إلى أرض النُّجاشي جعفرُ

ب/٣

ولما أنشأت هذا الجواب من هذه الجبال العالية، والبوادي الخالية، قَصَرَ باعي، وضائق رباعي، فتمصَّصْتُ من بَلَلٍ ما عندي بَرَضًا ^(٣)، وما أكفى ذلك وأرضى، إذا كان ذلك طيِّبًا محضًا!
سامحًا بالقليل من غير عُذرٍ ربما أقنع القليل وأرضى ولكن هيهات لذلك! لا محيص لي عن أوفر نصيب من طَفٍّ ^(٤)

= وهو بمعنى المدد. أفاده العلامة محمد بن الحسين العمري «اهـ.

وفي (س): «مد».

(١) ذكر القاضي الأكوخ في مقدمة «العواصم»: (٦٧/١) أن ابن الوزير قال هذه الأبيات لما كان في رأس قُلة بني مسلم (جبل سَحَمَر).

(٢) بالراء المهملة المفتوحة، ونون ساكنة.

(٣) أي: قليلًا. «القاموس»: (ص/٨٢١).

(٤) أي: محاولة ملاءة. «الأساس»: (ص/٢٨١). وهذه الكلمة من الأضداد.

الصَّاع، ولا بُدَّ لي من الانخداع بداعية الطُّباع. وقد قصدت وجهَ الله تعالى في الذَّبِّ عن السَّننِ التَّبويَّة والقواعد الدِّينيَّة، وليس يضرُّني وقوف أهل المعرفة على مالي من التَّقْصير، ومعرفتهم أنَّ باعي في هذا الميدان قصير، لاعترافي بأنِّي لستُ من نقَّاد هذا الشَّأن، ولا من فرسان هذ الميدان. لكنِّي لم أجد من الأصحاب من تصدَّى لجواب هذه الرُّسالة، لما يجرُّ إليه [ذلك] ^(١) من سُوء القالة، فتصدَّيتُ لذلك من غير إحسان ولا إعجاب، ومن عدم الماء تيمُّم بالتراب، عالماً بأنِّي وإن ^(٢) كنتُ باري قوسِها ونبالها، وعنترة فوارسِها ونزالها، فلن يخلو كلامي من الخطأ عند الانتقاد، ولا يصفو جوابي من الكدر عند التُّقَّاد.

فالكلام الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه هو: كلام الله الحكيم، وكلام من شهد بعِصْمَتِهِ القرآن الكريم. وكلَّ كلام بعد ذلك فله خطأ وصواب، وقِشْر ولُبَّاب. ولو أنَّ العلماء رضي الله عنهم تركوا الذَّبَّ عن الحقِّ خوفاً من كلام الخلق: لكانوا قد أضاعوا كثيراً، وخافوا حقيراً.

وأكثر ما يخاف الخائف في ذلك أن يكلَّ حسامه في معترك المناظرة ويَنبُو، ويعثر جواده في مجال المحاجة ويَكْبُو، فالأمر في ذلك قريب: إن أخطأ فمن الذي عُصِم، وإن خُطِئَ فمن الذي ما وُصِم؟.

والقاصد لوجه الله تعالى لا يخاف أن يُنقَد عليه خلل في كلامه،

(١) من (ي) و(س).

(٢) إشارة في هامش (الأصل) و(ي) إلى أنه في نسخة: «ولو».

ولا يهاب أن يُدَلَّ على بطلان قوله، بل يحب الحق من حيث أتاه،
ويقبل الهدى ممن أهده، بل المُخاشنة بالحق والنصيحة، أحب إليه
من المداينة على الأقوال القبيحة، وصديقك من [صَدَقَكَ] ^(١) لا من
صَدَقَكَ.

وفي نوابغ الحكمة: عليك بمن ينذر الإيسال والإبلاس، وإيّاك
ومن يقول: لا باس ولا تاس.

أصل هذا
المختصر

ثم إنَّ الجواب ^(٢) لما تمَّ - بحمد الله تعالى - اشتمل على علوم
كثيرة، وفوائد غزيرة، أثرية ونظرية، ودقيقة وجليلة، وجدلية وأدبية،
وكلُّها رياض للعارفين نضرة، وفراديس عند المحققين مُزهرة، لكنِّي
وضعته وأنا قويُّ النشاط، متوفِّر الدَّاعية، نائر الغيرة، فاستكثرت من
الاحتجاج رغبة في قطع اللجاج.

فربما كانت المسألة في كتب العلماء - رضي الله عنهم - مذكورة
غير محتجٍّ عليها بأكثر من حُجَّة واحدة، فأحتجَّ عليها/ بعشر حجج،
وتارة بعشرين حجة، وتارة بثلاثين حجة، وكذلك قد يتعنّت صاحب
الرِّسالة، ويُظهر العجب بما قاله، فأحبُّ أن يظهر له ضعف اختياره،
وعظيم اغتراره، فاستكثر من إيراد الإشكالات عليه، حتَّى يتضح له
خروجُ الحق من يديه، فربما أوردتُ عليه في بعض المسائل أكثر من
متي إشكال، على مقدار نصف ورقة من كتابه.

١/٤

(١) في (أ): «صدق» والمثبت من (ي) و(س).

(٢) يقصد (الأصل) واسمه «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم
ﷺ» طبع في تسع مجلدات.

سبب الاختصار
وغرضه

ثُمَّ إِنِّي تَأَمَّلْتُ الْكِتَابَ - بعد ذلك - فوجدت ما فيه من التَّطْوِيلِ والتَّدْقِيقِ، يصرف الأكثرين عن التأمل له والتَّحْقِيقِ، لاسيَّما والباعث لداعية النَّشَاطِ إلى معرفة مثل هذا إِنَّمَا هو وجود من يعارض أهل السُّنَّةِ، ويوردُ على ضعفائهم الشُّبُه الدَّقِيقَةَ، ومن عُوْفِي من هذا ربما نفر عن مطالعة هذه الكتب نُفْرَةَ الصَّحِيحِ عن شرب الأدوية النَّافِعَةِ، وألم المكاوي الموجعة. فاختصرتُ منه هذا الكتاب، على أَنِّي لم أُطِيبُ فِي «الأصل» كُلَّ الإطنابِ لِمَا قَدَّمْتُ مِنَ الْعُذْرِ عَنْ ذَلِكَ، وتوَعَّرَ تلك المسالك.

وقد اقتصرت في هذا «المختصر» على نُصْرَةِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، والذَّبِّ عنها وعن أَهْلِهَا من حَمَلَةِ الْأَخْبَارِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، سَالِكًا مِنْ ذَلِكَ فِي مَحَبَّةٍ جَلِيَّةٍ، غير عويصة ولا خفية. وتركت التعمُّقَ فِي الدَّقَائِقِ، والتَّقَحُّمَ فِي الْمَضَائِقِ، رجاء أَن يَنْتَفِعَ بِهَذَا الْمَخْتَصَرِ الْمُبْتَدِي وَالْمُنْتَهِي، وَالْأَثَرِي وَالنَّظَرِي، وَسَمَّيْتُهُ: «الرَّوْضُ الْبَاسِمُ»، فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام، وجعلنا من جيران حِمَاهِ الْمَحْرَمِ.

وهذا حين الشُّرُوعِ فِي الْجَوَابِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ:

كلام المعترض
على عدالة الرواة

قال: معرفة الأخبار مبنية على معرفة عدالة الرواة [ومعرفة عدالتهم]^(١) في هذا الزَّمان مع كثرة الوسائط كالمتعذِّرة، ذكر هذا كثير من العلماء، منهم: الغزالي، والرازي. وإذا كان ذلك في زمانهم فهو في زماننا أضعف، وعلى طالبه أتعب، لازدياد الوسائط كثرة العلوم دروسًا وفترة. فإن قيل: نحن نقول بما قال الغزالي: إِنَّا نَكْتَفِي بِتَعْدِيلِ

(١) في (أ): «ومعرفتهم» والمثبت من (ي) و(س).

أئمة الحديث: كأحمد بن محمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(١)، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومحمد بن إسماعيل البخاري، فإن هؤلاء قد تكلموا في الرواة، وبيّنوا العدل ممن سواه. قلنا: هذا لا يصح لوجوه؛ أحدها: أننا إذا قبلنا تعديلهم فيمن كان متقدّمًا، فما يكون فيمن بعدهم من الرواة؟ فإن اتصال رواية الحديث من وقتنا إلى مصنفي الكتب الصّحاح كالبخاري ومسلم على وجه الصّحّة متعسّر أو متعذّر لأجل العدالة.

ثمّ خرج المعترض إلى ذكر شيءٍ يتعلّق بمسألة [المتأولين]^(٢) فتركته، لأنّ الكلام عليها يأتي مُستقلًّا كما فعل المعترض^(٣)، فإنّه أفردّها.

أقول: الجواب على هذا المعترض يتبيّن بذكر وجوه:

الوجه الأوّل: طلب الحديث ومعرفة شرطه في الاجتهاد^(٤)، والاجتهاد فرض واجب على الأئمة بلا خلاف^(٥)، لكنّه من فروض

الجواب
فني بيان أن
الاجتهاد واجب
على الأمة وبيان
عدم تعذره

(١) كذا في الأصول! ولعل الأولى: القطان، فهو المشهور بالكلام على الرجال، وهو قريب من طبقة من دُكر معه، أما الأنصاري: فكلامه نَزَرٌ، وهو متقدّم الطبقة.

(٢) في (أ): «المتولين»! والتصويب من (ي).

(٣) انظر (ص/ ٤٨١) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٦١)، وحاشيته.

(٥) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٤٥٥) للآمدي، و«شرح الكوكب»: (٤/ ٥٦٤)،

و«مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٠٤).

وألّف السيوطي كتابًا مفردًا في مسألة وجوب الاجتهاد، سمّاه: «الرّد على =

الكفايات التي تسقط بوجود من هو قائم بها وتتعيّن عند عدم ذلك .

فإذا ثبت أنّه فرض لزم أنّه من الدين ، وإذا لزم أنّه من الدين لزم أنّه غير متعسر ولا متعذر ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج / ٧٨] وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة / ١٨٥] وقول رسول الله ﷺ : / « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ »^(١) .

والمعترض مقرّ بأنّ الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر ، ومقرّ أنّ الله يريد منا الاجتهاد ومعرفة الحديث الصحيح . فقلوه : إنّ معرفة الحديث متعسر يستلزم أنّ الله تعالى يريد منا المتعسر ، بل لم يقنع حتّى قال : إنّّه متعسر أو متعذر ، واستلزم أنّ الله تعالى يريد منا المتعسر أو المتعذر .

فإنّ قال : إنّما أردت بذلك مشقّة ، والمشقّة تلازم التكاليف غالباً .

قلنا : مجرد المشقّة لا يُسمّى عسراً في العرف العربي ، فإنّ

= من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتهاد في كلّ عصر فرض .
(١) أخرجه أحمد : (١١٦/٦) ، بلفظ : «إني أرسلتُ بحنيفيّة سَمْحَةٍ» من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، في قصة لعب الحبشة .

قال السخاوي : «وسنده حسن» .

وله شواهد كثيرة .

انظر : «المقاصد الحسنة» : (ص/١٠٩) ، و«كشف الخفاء» : (١/٢٥١) ، و«الصحيحة» : (رقم ١٨٢٩) .

المشقة ملازمة لأكثر الأعمال الدنيوية والأخروية، وقد يشقّ على الإنسان قيامه من مجلسه إلى بيته، ونحو ذلك.

والعسر في عُرف اللسان العربي مستعمل في الأمور العظيمة لا في كلِّ أمر فيه مشقة، فإذا قيل: فلانٌ في عسر، أفاد أنّه في شدّة عظيمة من مرض أو خوف أو فقر شديد أو غير ذلك، وقد يُطلق على ما هو دون ذلك مع القرينة، فأما إذا تجرّد الكلام عن القرينة، وقيل: إنّ فلاناً في عسر، لم يسبق إلى الفهم أنّ معنى ذلك: أنّه في قراءة في العلم، وتعليق للفوائد، ولو كان هذا عُسراً لكان الجهاد [عسراً]^(١) والحجّ عسراً، والورع الشّحيح عُسرين اثنين، وعبادة الله كأنّك تراه أَعسر وأَعسر، ولكانت الشّريعة كلّها أو أكثرها تشديداً وتعسيراً وتحريجاً وتغليظاً. وما بهذا نطق القرآن، ولا به جاء صاحب بيعة الرضوان. بل نفى الله الحرج عن الدّين، ووصف الشّريعة بالشّهولة سيّد المرسلين، وإنّما الحرجُ في صدور المتعصّين.

اعتراض ودفعه

فإن قيل: فإذا كانت الشّريعة سهلة فما معنى: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٢)، ولأَيِّ شيءٍ مدح الله الصّابرين، ووَصَّى عباده بالصبر؟

قلنا: لأنّ النّفوس الخبيثة تستعسر السّهل من الخير لنفرتها عنه وعدم رياضتها عليه، لا لصعوبته في نفسه، ولهذا نجد أهل الصّلاح يستسهلون كثيراً ممّا يستعسره غيرهم، فلو كان العسر في نفس^(٣) الأمر

(١) من (ي) و(س).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في (ي): «نفسه».

المشروع لكان عسيرًا على كلِّ أحدٍ، وفي كلِّ حال.

وقد نصَّ الله تعالى على هذا المعنى فقال في الصلاة: ﴿وَلِئَلَّا يَكْبِرَ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة/ ٤٥] فدلَّ على أنَّ العسر والجرح لا يكون في أفعال الخير، وإنَّما يكون في النفوس السَّوء، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام/ ١٢٥]. فمدار المشقَّة التي في الطَّاعات على الدَّواعي والصَّوارف، ولهذا ترى^(١) قاطع الصَّلَاة يقوم نشيطًا إلى أعمال كثيرة أشقَّ من الصَّلَاة.

وقد يكون العسر الموهوم في أعمال الخير من قساوة القلب، وكثرة الذُّنوب، وعدم الرِّياضة وملازمة البطالة، ألا ترى إلى ما في قيام الليل وإحيائه بالعبادة^(٢) من المشقَّة على النفوس، وهو يسهل عليها سهره في كثير من الأحوال في العرَّسات والأسمار، والسَّروات في الأسفار.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن من الناس من يحصل له من شدَّة الرَّغبة في العلم وسائر الفضائل ما يسهِّل عليه عسيرها، ويقرَّب إليه بعيدها، فلا معنى لتعسير الأمر الشرعي في نفسه، لأنَّ ذلك يخالف كلام الله/ تعالى وكلام رسوله ﷺ.

واعلم أنَّ من العقوق، لوم الخلي للمَشُوق، وفي هذا يقول

(١) في هامش (أ) و(ي) إشارة إلى أنَّ في بعض النسخ: «تجد» بدلاً من «ترى».

(٢) في (س): «بالعادة»!

أبو الطَّيِّب^(١):

لا تَعْذِلِ الْمُشْتَقَّ فِي أَشْوَاقِهِ حَتَّى يَكُونَ حَشَاكَ فِي أَحْشَائِهِ

أما علمت أنَّ حَبَّ المعالي، يُرَخِّصُ الغوالي^(٢)، ويقوِّي ضعف الصُّدور على الصَّبْرِ للعوالي. وربما بُذِلَت الأرواح، لما هو أنفُس منها من الأزباح. قال ابنُ الفارض^(٣):

بَذَلْتُ لَهُ رَوْحِي لِرَاحَةِ قُرْبِهِ وَغَيْرُ عَجِيبٍ بَذَلِي الْغَالِ بِالْغَالِي^(٤)

وفي «المقالات»^(٥) للزمخشري: «عِزَّةُ النَّفْسِ وَبُعْدُ الْهَمَّةِ، الموتُ الْأَحْمَرُ وَالْخُطُوبُ الْمَدْلَهْمَةُ. ولكنَّ من عرف منهل الدُّلِّ فَعَافَهُ؛ اسْتَعَذَّبَ نَقِيعَ الْعِزِّ وَزُعَافَهُ^(٦)».

(١) وهو: المتنبي، والبيت في «ديوانه»: (٦/١) مع شرح العكبري.

(٢) إشارة في هامش (ي) إلى أنه في نسخة «العوالي».

(٣) هو: عمر بن علي بن مُرْشِد الحموي، أبو حفص، الشاعر، الصوفي، الاتحادي، ت (٦٣٢هـ).

قال الذهبي: «فإن لم يكن في تلك القصيدة - يعني التائية - صريحُ الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده؛ فما في العالم زندقة ولا ضلال... اهـ، أما شعره ففي الذروة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣٦٨/٢٢)، و«وفيات الأعيان»: (٤٥٤/٣).

(٤) «ديوانه»: (ص/١٧٤-١٧٦) من قصيدة طويلة.

(٥) «أطواق الذهب»: (ص/٢٢).

والزمخشري هو: محمود بن عمر جار الله الزمخشري الخوارزمي ت (٥٣٨هـ).

ترجمته في: «إنباء الرواة»: (٣/٢٦٥)، و«الفوائد البهية»: (ص/٢٠٩).

(٦) يقال: سم زعاف، أي: قاتل. «مقاييس اللغة»: (٨/٣).

وقد أجاد وأبدع من قال في هذا المعنى :

صحبَ الله راكبين إلى العزِّ طريقًا من المخافةِ وعُرا
شربُوا الموتَ في الكريهةِ حلوا خوفَ أنْ يشربوا مِنَ الضَّيِّمِ مُرا
يا هذا! إن الدَّواعي تحركَ القوي، وإنَّ القلوب ليست بسوى .
إنَّ الإبل إذا كلَّت قواها، ونفخت في بُراها، أطربها السَّائق بحدائها،
فنفتحت في سُراها، فعللواها بحديث حاجرٍ، ولتصنع الفلاة ما بدا لها .
هذا وهي غليظةُ الطَّباع بهيميَّة، فكيف بأهل القلوب الرِّوحانية؟!
وأنشد الحجة^(١) في هذا المعنى في كتابه: «سر العالمين وكشف ما في
الدَّارين»^(٢):

- (١) يعني: أبا حامد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، ويلقَّب بـ«حجة الإسلام» .
(٢) نسبه له في «إيضاح المكنون»: (١١/٢)، والصحيح أنَّ هذا الكتاب
منحول على الغزالي، قاله الدهلوي في «التحفة الأثني عشرية»: (ص/٨٧)
وهناك دليل يقطع بذلك، وهو: أنه في هذا الكتاب يقول: أنشدني المعري
لنفسه، والمعري ت(٤٤٩هـ)، والغزالي ولد (٤٥٠هـ)، فكيف ينشده
لنفسه، وعمره ستين؟!
انظر: «مؤلفات الغزالي»: (ص/٢٧١-٢٧٢) لعبدالرحمن بدوي .
وذكر المؤلف هذه الأبيات في كتابه «التحفة الصفية»: (ق/١٦١)، وذكر
قبلها بيتاً هو:

إن كنت تُنكر أنَّ لكَّ غمات تأثيراً ونفعاً
فانظر إلى
وفي حاشية (ي) كتُب قبلهما:
إن كنتُ تنكر أنَّ لكَّ الحان في الأسماع وقعاً

انظر إلى الإبل اللوا تي هُنَّ أغلظُ منك طَبَعًا
تُصْغِي إلى قولِ الحُداةِ فَتَقْطَعُ الفَلَوَاتِ قَطْعًا
فإِيَّاكَ والاستبعاد لكلِّ ما عَزَّ عليك، والاستنكار لوجود ما خرج
من يديك. طالبُ المعالي لا يعنو كمدًا، ولا يهدأ أبدًا. وكلُّما قيل له
قف تسترح جُزَّتِ المدى، قال: وهل نِلْتُ المدى؟!

الاجتهاد غير
متعذر ولا متعسر

الوجه الثاني: إفراط المعتزض على أهل السنة وطلبة الحديث
في تفسير معرفته حتَّى قال: إِنَّ الأمر مُتَعَسِّرٌ أو مُتَعَذِّرٌ، وذلك يقتضي
أنَّه شاكٌّ في تعذُّره غير قاطع بدخوله في حيزِ الممكنات. وقد بيَّنتُ^(١)
أنَّ الاجتهاد من الفروض الدِّينية، والشَّعائر الإسلامية، وأنَّه رأسُ
معارفه العزيزة، وعمود شرائطه الأكيدة، فيجب القطع بأنَّه غير
متعذر؛ لأنَّ المتعذر غير مُطاق، والاجتهاد وطلب الحديث مشروع
واجب، فلو أوجبه الله وهو متعذر لكان الله قد كلَّفنا ما لا نطيعه، وهذا
يستلزم القولَ بتكليف ما لا يطاق، وهو مردود عند جماهير أهل
المذاهب كلِّهم، وأمَّا المعتزلة والزيدية فعندهم أنَّ تجويزه كفر
وخروج من الملة، إلَّا القليل منهم، فيقولون: تجويزه بدعة محرَّمة
ومعصية ظاهرة^(٢)، لاسيَّما ومذهب الزيدية أنَّه لا يجوز خلو الزَّمان

= أقول: لم أجد هذه الأبيات في مطبوعة كتاب «سرِّ العالمين»!

(١) في (ي) و(س): «ثبت».

(٢) في مسألة التكليف بما لا يطاق تفصيل، ومقصود المؤلف هنا: (ما لا يُطاق عادة).

انظر: «الموافقات»: (١١٩/٢)، و«شرح الكوكب»: (١/٤٨٤)،

و«مجموع الفتاوى»: (٨/٢٩٤ - وغيرها)، و«مذكرة الشنقيطي»: =

عن عالم مجتهد جامع لشرائط الإمامة، فعلى أيِّ المذاهب بَنِيَتْ^(١) هذه الرِّسالة، وعلي أي الأسباب رَكِبَتْ هذه الجهالة؟

الوجه الثالث: أَنَّ كلام هذا المعترض مستلزم لخلو الزَّمان من أهل المعرفة بالحديث ومن أهل الاجتهاد في العلم، بل قد صرَّح/ بذلك في غير موضع، وقد غفل عما يلزم في مذهبه من هذا، فإنَّه يلزم منه تعيُّن وجوب طلب الاجتهاد وطلب علم الحديث على كلِّ مكلف؛ لأنَّ هذا حكم فرض الكفاية إذا لم يَقم به البعض تعيُّن الطَّلَب على الجميع، فكان الواجب عليه على مقتضى تعسيره أن يقول: إِنَّ الزَّمان خالٍ من المجتهدين، وأنَّه يتعيَّن علينا القيام بما يجب من فريضته، ونحو ذلك من كلام العلماء العاملين.

وأما أنَّه يقرّ بخلو الزَّمان من القائم بهذه الفريضة، وينهى من اشتغل ببعض شرائطها: فهذا هو النَّهي عن المعروف، والوقوع في المحظور، نعوذ بالله منه!!

وفي هذا الوجه والذي قبله خلاف، ومباحث لطيفة تركتها اختصاراً، إذ المقصود إلزام الخصم ما يلتزمه على مقتضى مذهبه، وسوف تأتي الإشارة إلى عُمدتها في (الوجه العاشر)، فخذ من هناك^(٢).

الوجه الرَّابع: أنَّه لا فرق فيما ذكره بين علم الحديث وسائر كتب الحديث والعناية بها

= (ص/٣٦).

(١) في (س): «تثبت»!

(٢) (١/٦٦).

علوم الإسلام، ومصنّقات العلماء الأعلام، بل كتب الحديث مختصة بصرف العناية من العلماء إلى سماعها وتصحيحها، وكتابة خطوطهم عليها شاهدة لمن قرأها بالسماع، ولا يوجد في شيء من كتب الإسلام مثل ما يوجد فيها من العناية العظيمة في هذا الشأن، حتّى صار كأنّه خصّصة لها دون غيرها، وذلك من العلماء رضي الله عنهم تعظيم لشعارها، ورفع لمناها، وبيان لكونها أساس العلوم الإسلامية، وركن الفنون الدّينية، فلا يخلو المعترض:

إمّا أن يخصّها بتحريم إسناد ما فيها إلى أربابها دون سائر المصنّقات؛ فهذا عكس المعقول، لأنّها أقوى العلوم أثرًا في هذا الشأن.

وإمّا أن يورد هذا الإشكال على جميع العلوم السّمعية الظّنيّة؛ فهذا إشكالٌ يعم جميع أهل الإسلام [و]^(١) لا يخصّ حملة أخبار المصطفى عليه الصلاة والسّلام؛ لأنّه يلزم [منه]^(٢) القدح في إسناد فقه الأئمّة المتبوعين في الفروع إلى أهله فيحرم تقليدهم، مع أنّه قد انسَدَّ باب الاجتهاد بتعدُّر معرفة السنن النّبويّة، فيصبح أهل الإسلام في عمياء لا إمام ولا مأموم ولا منصوص ولا مفهوم.

وكذلك يحرم على الأصوليين والنّحويين نقل ما في كتبهم من الأقاويل المنسوبة إلى قائلها، وكذلك يحرم على أهل السّير والتّاريخ،

(١) من (ي) و(س).

(٢) من (ي) و(س).

فما^(١) خصّ علم الحديث بالترّشّل على من أخذ في تعلّمه وتعليمه والعمل به والدّعاء إليه؟

وهلّا وضع المعترض كتابًا آخر [إلى]^(٢) من أراد القراءة في فنّ من سائر الفنون؟

الوجه الخامس: أجمعت الأئمة على جواز إسناد ما في الكتب الصّحيحة إلى أهلها بعد سماعها على من يوثق به^(٣). والدّليل على ذلك: أنّ العلماء ما زالوا ينسبون في مصنّفاتهم الأحاديث إلى من أخرجها والأقاويل إلى من قالها، فيقولون في الحديث:

أخرجه البخاريّ وأخرجه مسلم، وكذلك سائر مصنّفي الحديث والفقهاء من غير نكير في هذا على الراوي عنهم، مع كثرة وقوع هذا منذ صنّفت هذه الكتب إلى هذا التّاريخ، وذلك قريب من خمسمائة سنة، ما علمنا أنّ أحدًا من المسلمين حرّم على من سمعها على الثّقات أن ينسب ما وجد فيها إلى مصنّفيها ولا شكّك، ولا حرّج في هذا.

حتّى إنّ هذا المعترض زعم أنّ البخاريّ مُبتدع، بل كافر!! صانه الله عن ذلك! واحتجّ عليه بشيء نقله من صحيحه، يدلّ على أنّ البخاريّ يؤمن بالقدر، مع أنّ التكفير عند المعتزلة والزّيدية لا يجوز إلّا بنقل متواتر، فكيف يحتجّ على البخاريّ بما في صحيحه وهو عنده لا يصحّ بطريقة ظنيّة؟ مع أنّ صحيحه ما اشتمل على ما يلزمه ما

(١) في (س): «فلم»، والمثبت من (أ) و(ي) و«العواصم».

(٢) من (ي) و(س)، وفي (أ): «على».

(٣) انظر: «تدريب الراوي»: (١/٤٩٠)؛ و«الإرشاد»: (١/٤١٩).

توهمه .

وكذلك فإن هذا المعترض صَنَّف تفسيرًا نقله من تفاسير العلماء ، فتراه يروي فيه عن البخاريّ [ومسلم] ^(١) .

بل أغرب من هذا أَنَّهُ يُقْرَأُ كَتَبَ الحديث ويجيز روايتها عنه عن شيوخه عن أهلها ، لكنَّه غضب من العمل بها وظهور التَّعْظِيم لها ، وكلّ ما ذكرته يدلّ على انعقاد الإجماع على ما ذكرته . والله أعلم .

الوجه السادس : أَنّ كلام هذا المعترض مبنيّ على تحريم قبول المراسيل كلّها ^(٢) ، وما أدري لِمَ بنى كلامه على هذا ! وهو لا يدري ما اختيار خصمه ولا ما يختاره طالب علم الحديث ؟

المراسيل
والاحتجاج بها

فجواز قبول المراسيل مذهب المالكيّة والمعتزلة والزيديّة ، ونصّ عليه منهم أبوطالب ^(٣) في كتاب «المجزي» ^(٤) .

(١) من (ي) و(س) .

(٢) في هامش (أ) و(ي) كُتِبَ ما نصّه :

«والمراسيل يلزم المعترض ألا تُقبل أيضًا ؛ لأنه لا بد فيها من راوٍ ، وهو المرسل ، وراوٍ أرسل عنه ، ولا بدّ من عدالتها ، وهو على رأيه متعسّر ، أو متعذّر .

وظاهر عبارة المصنف - رحمه الله - أنه لا يَرِدُ عليه ما ذكر من الإيرادات إذا قال بقبول المرسل ، وليس كذلك ، فتأمّل . تمت من خط السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله .

(٣) هو : يحيى بن الحسين بن هارون ، أبوطالب الهادي العلوي ، من أئمة الزيدية ، له عدّة تصانيف ت (٤٢٤هـ) .

انظر : «هدية العارفين» : (٥١٨/٢) ، و«الأعلام» : (١٤١/٨) .

(٤) في أصول الفقه . مخطوط في حضر موت .

والمنصور^(١) في كتاب «صفوة الاختيار»^(٢).

وروى أبو عمر بن عبد البر في أوّل كتاب «التمهيد»^(٣) عن العلامة محمد بن جرير الطّبري: إجماع التّابعين على ذلك.

ومذهب الشّافعية قبول بعض المراسيل على تفصيلٍ مذكورٍ في كتب علوم الحديث^(٤) والأصول^(٥)، وهو المختار على تفصيلٍ فيه، وهو:

قبول ما انجبر ضعفه لعلّة الإرسال بجابر يقوّي الظّن بصحته، إمّا: بمعرفة حال من أرسله وأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة كمراسيل ابن المسيّب، وما جزم به البخاري من تعاليق «الصّحيح» ولم يورده بصيغة التّمريض^(٦)

(١) هو: عبد الله بن حمزة بن سليمان، المنصور بالله، أحد أئمة الزيدية وعلمائهم، له مصنفات كثيرة ت (٦١٤هـ).

انظر: «الأعلام»: (٨٣/٤)، و«مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»: (ص/٥٩٢).

(٢) كتاب في أصول الفقه، أكثر المؤلف من النقل عنه، هنا وفي الأصل. وذكره زيارة في «أئمة اليمن»: (ص/١٠٩).

(٣) (٤/١).

(٤) انظر: «علوم الحديث»: (ص/٢٠٧-٢١١)، و«جامع التحصيل»: (ص/٢٣ وما بعدها)، و«النكت»: (٢/٥٤٠)، و«فتح المغيّب»: (١/١٥٥)، و«توضيح الأفكار»: (١/٢٨٤).

(٥) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٢/٣٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٥٧٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص/٦٤).

(٦) في هامش (أ) و(ي):

«لا حاجة إليه بعد قوله: جزم به. تمت السيد محمد الأمير رحمه الله».

وما صنّفه المتأخرون الحفاظ في كتب الأحكام^(١) واقتصروا على نسبة الحديث إلى مُخرّجه من غير إسناد من المصنّف إلى مخرّج الحديث، وغير ذلك من المراسيل المعضودة بما يقوّيها.

بل مراسيل الصّحابة والتّابعين وأئمة الحديث المعروفين مقبولة إذا لم يُعارضها مسند صحيح، إلّا مرسل من عُرف منهم بالإرسال عن الضّعفاء^(٢)، وأدّلة وجوب قبول خبر الواحد تتناول ذلك.

وموضع بيان الحجّة على جواز ذلك كتب الأصول، والمسألة نظريّة لا يجوز الإنكار فيها على من ذهب إلى أحد المذاهب. ومن أحسن ما يحتجّ به [في ذلك]^(٣) الإجماع على قبول اللّغة والتّحوي مع بناء تفسير الحديث عليهما بغير إسناد صحيح على شرط أصحاب الحديث.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم أنّ أقوى المراسيل ما أرسله العلماء من

(١) في هامش (أ) و(ي) ما نصه:

«كأنه يريد مثلاً، وإلّا فإنّ الذي جمعه ابن الأثير في «جامع الأصول» ومن نقل منه، ومن اختصره، - وإن كان عامّاً للأحكام وغيرها - حكمه.

ومراده أنّ وجود الحديث في هذه الكتب التي يُنسب فيها الحديث إلى مخرّجه من غير إسناد من المصنّف إلى مخرّج الحديث، جابر للمرسل إذا وُجد فيها! تمت. السيد الأمير».

أقول: وجود الحديث في هذه الكتب لا يقويها، بل ينظر في كل حديث، هل يصلح للتقوية أم لا؟

(٢) أعدل الأقوال في المرسل ما اشترطه الشافعي فيه، انظر الإحالات السابقة على كتب علوم الحديث.

(٣) من (ي) و(س).

أحاديث هذه الكتب، وذلك لوجوه:

أولها: أنَّ نسبة الكتاب إلى مصنِّفه معلومة في الجُملة بالضرورة، فإنَّا نعلم بالضرورة أنَّ محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ألف كتابًا في الحديث، وأنَّه هو الموجود في أيدي المحدثين/، وإنَّما يقع الظنُّ في تفاصيله، وما عُلِّمت جملته وطُنَّت تفاصيله أقوى مما طُنَّت جملته وتفاصيله.

وثانيها: أنَّ أهل الكذب والتَّحريف قد يسوا من إدخال الكذب في هذه الكتب، فكما أنَّه لا يُمكن أحدًا أنْ يُدخل على الفقهاء في المذاهب الأربعة غير مذاهب أئمَّتهم، فيُدخل في «المنهاج»^(١) للنَّووي أنَّ الشَّافعيَّ لا يشترط النَّصاب في زكاة ما أخرجت الأرض، ويُدخل على الحنفيَّة مثل ذلك. وكذا لا يستطيع أحد أنْ يُدخل على الزَّيدية في كتاب «اللُّمع»^(٢) الذي هو مدرَّسهم^(٣) مسألة للفقهاء وينسبها إلى أئمة الزَّيدية، ولا يستطيع أحد أنْ يدخل على النُّحاة في كتبهم المدروسة ما ليس فيها.

(١) وهو مختصر مشهور في فقه الشافعية، اختصره النووي من «المحرر» للرافعي. ثم لا يُحصى كم شارح له، أو مختصر أو محشِّي، وطبع مرات. وانظر «كشف الظنون»: (ص/ ١٨٧٣-١٨٧٦).

(٢) في فقه أهل البيت للأمير علي بن الحسين بن يحيى بن الناصر، أحد أئمة الزيدية ت (٦٥٦هـ).

منه نسخ كثيرة في «مكتبة الأوقاف» بالجامع الكبير بصنعاء». انظر: «الفهرس»: (٣/ ١١٥٥-١١٥٩).

(٣) أي: دائمي الدراسة له.

فكذلك يتعذر أن يدخل في البخاري أحاديث «الشهاب»^(١) ونحوه ويمضي ذلك على الحفاظ، ولو تقدّر ذلك في حقّ بعض الضعفاء لانكشف الحقّ عن قريب، وكان ذلك المغرور غير مؤاخذ عند الله، بل لا بدّ أن يكون عاملاً على بعض مذاهب العلماء غالباً، كما سيأتي بيان ذلك عند تذكر كثرة الطُّرق في الرواية، واتّسع كثير من العلماء في ذلك واعتمادهم على العمل بالظنّ.

وثالثها: أن النسخ المختلفة تنزل منزلة الرواة المختلفين، فاتفقها يدلّ على صحة ما فيها عن المصنّف قطعاً أو ظاهراً.

فإنك إذا وجدت الحديث منسوباً إلى البخاريّ في نسخة نُسخت باليمن، ووجدته منسوباً إليه في نسخة غربية أو شاميّة أو عراقية، ووجدت ذلك الحديث كذلك في شرح البخاري، ومصنّفه كان في بلاد أخرى أو زمان آخر ووجدته في الكتب المستخرجة من كتب الحديث والمختصرة منها، فتجده في «جامع الأصول» لأبي السّاعات ابن الأثير و«المنتقى» لعبد السلام^(٢)، و«أحكام عبدالحق»^(٣)،

(١) ألفه القاضي محمد بن سلامة القضاعي ت (٤٥٤هـ)، جمع فيه ألفاً ومئتي حديث في الوصايا، والآداب، والمواعظ، ثم أفرد لأسانيد الكتاب كتاباً آخر هو «مسند الشهاب»، مطبوع.

(٢) ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات ت (٦٢١هـ).

(٣) في (س): «وأحكام عبدالحق الحميدي» وهو خطأ، وعبدالحق هو: أبو محمد عبدالحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط.

قال الذهبي: «سارت بـ» أحكامه الصغرى و«الوسطى» الرُّكبان. وله =

و«الإمام» للشيخ تقي الدين^(١)، ونحوها، وتجده في كتب الفقه البسيطة^(٢) المشتمة على ذكر المذاهب والحجج. وتجده في شواهد الفقه المجردة مثل: «شواهد المنهاج» لابن النحوي^(٣)، و«شواهد التنبيه»^(٤) لابن كثير ونحوها، ونحو هذه الكتب قد توجد كلها ويوجد الحديث فيها، وقد يوجد كثير منها ويوجد الحديث في كثير منها.

ولا شك أنَّ الناظر فيها إن لم يستفد العلم الضروري باستحالة تواطؤ مصنفيها على محض الكذب والبهت؛ لأنه يستحيل اجتماعهم واتفاقهم على ذلك لتباعد أغراضهم وبلدانهم وأزمانهم ومذاهبهم، فأقل الأحوال أنَّ ذلك يفيد من الظنِّ ما يفيد الإسناد إلى المصنّف مع السَّماع على الثَّقة ولكن بغير إسناد، فإذا كان الجَمّ الغفير من الأئمة من فرق الإسلام قد نصُّوا على وجوب قبول المرسل، وادَّعى ابن جرير وغيره الإجماع على ذلك مع خلوّ المرسل عن مثل هذه القرائن،

= «أحكام كبرى» قيل: هي بأسانيد، فالله أعلم» اهـ. انظر: «السير»: (١٩٩/٢١).

أقول: طبعت الصغرى، والوسطى، أما الكبرى فمنها نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٧٩٦١- حديث) وهي بالأسانيد جَزْماً، وكذلك صرح ابن القطان في «بيان الوهم»: (٢/١٥، ٤٠).

(١) وهو ابن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ).

(٢) أي: المطوَّلة. يقال: أرض بسيطة، أي واسعة.

(٣) هو: عمر بن علي أبو حفص، سراج الدين ابن المُلَقَّن ت (٨٠٤هـ).

وكتابه هو: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» طُبِعَ في مجلدين.

(٤) واسمه: «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التنبيه» طبع في مجلدين عن مؤسسة الرسالة، عن نسخة خطيّة واحدة، وللكتاب أكثر من نسخة.

فكيف ينكر على من قبله مع مثل هذه القرائن الكثيرة؟! وإذا كان
المعتبر^(١) في باب الرواية هو الظن المطلق كما يأتي تحقيقه عند كثير
من أهل العلم، فكيف ينكر على من استند إلى مثل هذا الظن القوي؟

/ فإن قيل: إنَّ أهل الحفظ والثقة قد يُسندون عن معمرين^(٢) لا
يعرفون الحديث، ولا يضبطونه؛ فكان هذا قدحاً في رواية الحديث^(٣)
عنهم.

١/٧

قلنا: أهل الحديث لا يعتمدون على أولئك المعمرين في جواز
الرواية والعمل بالحديث، بل يعتمدون على من قرأ لهم، وعلى من
أثبت طباق السماع لهم، وإنَّما احتاجوا إلى أولئك لأجل علوِّ السند،
ذكر معنى ذلك الذهبي في خطبة «الميزان»^(٤) وقال: «إنه مبسوط في
علوم الحديث»، وقال: «من المعلوم أنَّه لا بدَّ من صون الراوي
وستره».

وذكر ذلك كله زين الدين في كتابه في «علوم الحديث»^(٥) والله
أعلم.

المجهول وروايته

الوجه السابع: أنَّ أقصى ما في الباب أنَّ يروي المحدث عن
المجاهيل من المسلمين والمجاهيل من العلماء، فقد قال

(١) في (ي) و(س): «المعتمد».

(٢) في (ي): «مغمورين»، وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ).

(٣) في (س): «الثقات».

(٤) (٤/١).

(٥) «شرح الألفية للعراقي»: (ص/١٧٠).

بذلك^(١) من أهل العلم المجمع على فضلهم ونبلهم من لا يُحصى، فقد ذهب أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام، وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزيدية، وهو أحد قولي المنصور بالله: ذكر ما يقتضي ذلك في كتابه: «هداية المسترشدين»، وهو الذي ذكره عالم الزيدية ومصنّفهم وعابدهم وثقتهم عبدالله بن زيد العنسي^(٢)، ذكره في «الذّرر المنظومة»^(٣) بعبارة محتملة للرواية عن مذهب الزيدية كلّهم، وهو الذي أشار إلى ترجيحه أبوطالب في كتاب: «جوامع الأدلة»^(٤) وتوقّف فيه في كتاب: «المجزي» وذكر أنّه محلّ نظر، وحكاه المنصور في «الصّفوة» عن الشافعي.

فكيف تنكر أيّها الزيدي ما ذهب إليه جلة من أئمة الزيدية ومحقّقهم؟! على أنّ المحدث غنيّ عن التّزول إلى هذا الحدّ في التّرخّص، وأكثر ما يحتاج إليه في بعض الأحوال: الرواية عن المجهول من أهل العلم، وهو قول جميع هؤلاء الذين قبلوا المجهول مطلقاً، وقول ابن عبدالبرّ، وابن الموّاق^(٥) معهم، فقد وافقوهما على

(١) في (ي) و(س): «بكل ذلك».

(٢) عبدالله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي، له عدة مصنفات (٦٦٧هـ). «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»: (ص/ ١٢٠-١٢١).

(٣) في أصول الفقه.

(٤) مخطوط ذكره الزركلي باسم «جوامع النصوص». «الأعلام»: (٨/ ١٤١).

(٥) وهو: محمد بن يحيى بن أبي بكر، أبو عبدالله المراكشي، إمام في الحديث، من تلاميذ ابن القطان الفاسي، وله مصنفات منها: «المآخذ الحفّال السّامية». في انتقاد كتاب شيخه «بيان الوهم والإيهام» لم يكمل =

قبول مجهول العلماء لأنه من جملة المجاهيل، لكنهما خالفاهم في قبول من عدا هذا الجنس، ولهما من الحجج على ما اختاراه ما يمكن الركون إليه والاعتماد عليه، لولا عدم الحاجة إلى ذلك، ومحبة الاحتياط بسلوك أوضح المسالك، وقد ذكرت في «الأصل»^(١) لهما حُجَجًا في ذلك، وطوّلتُ الكلام عليها، وأنا أذكرها في هذا «المختصر» وأحذف من التّطويل فأقول:

يمكن أن يُحتجَّ لهما بحجج قرآنية، وأثرية، ونظرية:

أما القرآنية: فقوله تعالى: ﴿فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء/ ٧]، فإطلاق هذا الأمر القرآني يدلّ على وجوب سؤال العلماء إلا ما خصّه الإجماع وهو: الفاسق المتعمّد؛ وهذا نادر في العلماء، وإن اتّفق ذلك من أحدٍ منهم فهو معروف غير معتمد، وإنّما يصدر منهم من المعاصي ما لم يجمع على [الجرح]^(٢) به كما سيأتي / قريبًا.

ب/٧

وأما الأثرية؛ فقد ورد في ذلك آثار:

الأثر الأول: النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»^(٣). رُوي مرفوعًا مسندًا من طريق أبي هريرة، وعلي بن أبي

= ت (٦٤٢هـ). انظر: «الإعلام بمن حلّ مرّاكش وأغمات من الأعلام»: (٢٣٢/٤).

(١) «العواصم والقواصم»: (٣٢٦-٣٠٨/١).

(٢) في (أ): «على المجروح»!، وفي (س): «على الخروج»!، والتصويب من (ي).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١٤٧/١)، ومن طريقه البيهقي في =

طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عمر بن الخطاب،
وأبي أُمّامة، وجابر بن سَمُرّة.

واختلفوا في صحة إسناده وإرساله؛ فأسنده العُقيلي^(١) عن أبي
هريرة، وابن عمرو بن العاص وقال: الإسناد أولى، وضعّف إسناده

= «السنن الكبرى»: (٢٠٩/١٠)، من طريق الوليد بن مسلم عن إبراهيم
العُدري عن الثقة من أشياخه عن النبي ﷺ.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (٢٥٦/٤)، وابن أبي حاتم في «المرح
والتعديل»: (١٧/٢)، وابن حبان في «الثقات»: (١٠/٤)، وابن عدي:
(١٤٦/١)، من طُرُقٍ عن مُعان بن رِفاعَة عن إبراهيم العُدري عن النبي ﷺ
مرسلاً.

فالطريق الأوّل: فيه إبراهيم العُدري، وهو مجهول، قال الذهبي في
«الميزان»: (٤٥/١): «لا يُدرى من هو»، وفيه - أيضًا - التعديل على
الإبهام، وهو لا يُقبل من الثقة! فكيف يُقبل ممن لا يُدرى من هو؟!
والطريق الثاني: قال الذهبي في «الميزان»: (٤٥/١) - لما ذكر هذا
الحديث - : «رواه غير واحد عن مُعان بن رِفاعَة عنه، ومُعان ليس بعمدة،
ولاسيما أتى بواحد لا يُدرى من هو!
وفيه - أيضًا - الإرسال.

والكلام على الحديث طويلُ الدَّيل، وقد جاء من رواية جماعة من الصحابة
منهم: أسامة بن زيد، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي
أُمّامة الباهلي، ومعاذ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وجميع طُرُق لا
تخلو من مقالٍ! والراجح ضَعْفُه على قواعد المحدثين، والله أعلم.

فكلام المصنف - رحمه الله - على الحديث فيه بعض التَّسْمُح، مع تقرير
أشياء غير مقبولة، ثمّ البناء عليها، مع عدم قبول الأصل المبنيّ عليه،
فليتنبّه!

(١) «الضعفاء»: (١٠-٩/١).

زين الدين ابن العراقي^(١)، وقال ابن القطان^(٢): الإرسال أولى. وتوقف في ذلك الحافظ ابن النحوي الشافعي المصري. وقال ابن عدي^(٣): «رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن [ثنا]^(٤) الثقة من أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ قال... وساقه. قال الذهبي^(٥): «رواه غير واحد من مُعان يعني ابن رفاعه عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري التَّابعي».

فالقويُّ صحَّة الحديث كما ذهب إلى ذلك: إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل، والعلامة الحافظ أبو عمر بن عبد البر، روى تصحيحه عن أحمد بن حنبل غير واحد وابن النحوي في «البدر المنير»^(٦) والزَّين ابن العراقي في «التَّبصرة»^(٧) وقال: «ذكر الخلَّال في «كتاب العلل» أنَّ أحمد سئل عنه ف قيل له: كأنَّه كلام موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح، ف قيل له: ممن سمعته؟ قال: من غير واحد».

قلت: الظَّاهر صحته أو حسنه، فإنَّما عُلِّل بالإرسال، والاختلاف في مُعان.

-
- (١) «التقييد والإيضاح»: (ص/١١٦).
 - (٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٤٠).
 - (٣) «الكامل»: (١/١٤٧)، ونقله المؤلف هنا بمعناه.
 - (٤) «ثنا» سقطت من (أ) و(ي) و(س)، والاستدراك من «الكامل» و«العواصم»: (١/٣١٠).
 - (٥) «الميزان»: (١/٤٥).
 - (٦) (١/٢١٥).
 - (٧) (ص/١٤٣)، و«التقييد»: (ص/١٣٩).

أمّا الإرسال: فقد ارتفع بقول ابن عديّ: إنّ الثّقات رَوّوه عن إبراهيم بن عبدالرحمن [ثنا]^(١) الثقة مع شهادة تلك الطرق المقدّمة لإسناده، وإن كان زين الدّين ضعّفها؛ فالضعيف يُستشهد به، وقد تكثر الطُّرق الضّعيفة فيقوى المتن على حسب ذلك الضّعف في القلّة والكثرة، كما يعرف ذلك من عَرَفَ كلام أهل [هذا]^(٢) العلم في مراتب التّجريح والتّعديل.

وأما مُعَان؛ فقد قال أحمد: «لا بأس به»^(٣) ووثّقه ابن المديني، لكن ليّنه ابن معين^(٤)، والتّالين لا يقتضي ردّ الحديث، بل يُسقطه من مرتبة الصّحة، ويجوز أن يكون حسنًا لاسيّا وهو من قبيل الجرح المطلق، وهو مردود مع التّوثيق الرّاجح، وموقوف فيه مع انفراده.

وهذا الجرح المطلق مُعَارَضٌ بما هو أرجح منه، وهو كلام أحمد وابن المديني فإنّهما أرجح من ابن معين لأجل العدد، وإن كان مثلنا أقلّ من أن يرجح بينهم في المعرفة بالحديث، فأما التّرجيح بالعدد فهو ظاهر، على أنه لم يصرّح^(٥) بما يعارض كلاميهما.

فقد يقال فيمن يجب قبوله: «فيه لين»، وقد تطلق هذه العبارة في بعض رجال الصّحيح، وإنّما فائدتها: ترجيح من لم يقل فيه ذلك

(١) سقطت من الأصول.

(٢) من (ي) و(س).

(٣) «بحر الدم»: (ص/٤٠٧).

(٤) «تهذيب التهذيب»: (١٠/٢٠١).

(٥) أي: ابن معين، من هامش الأصل.

على [من] ^(١) قيل فيه عند التعارض، كيف وقد وردت شواهد لحديث معان! فقد قال ابن عدي: «رواه الثقات عن إبراهيم بن عبدالرحمن» فالثقات جمع أقله ثلاثة، وقد رواه أحمد بن حنبل عن غير واحد، منهم مسكين، إلا أنه وهم في اسم إبراهيم بن عبدالرحمن، فقال: القاسم بن عبدالرحمن.

هذا كله من غير اعتبار/ الطرق المسندة التي أوردها ابن العراقي في «التبصرة» ^(٢).

وأما إبراهيم بن عبدالرحمن؛ فقد قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: ^(٣) إنه من الصحابة، وقد قيل: إنه ليس بصحابي.

لكن المثبت أولى من النافي، والزيادة من العدل مقبولة إذا لم تكن معلولة، وقال جماعة: تُقبل وإن كانت معلولة ولم تضعف، بل قد قال الذهبي ^(٤): «ما علمته واهياً»، وحديثه مقبول عند طوائف من العلماء.

أما المحدثون؛ فلأن إمامهم أحمد بن حنبل يقبله، ولأن له قاعدة في تصحيح الأخبار معروفة ^(٥) عندهم، ولا يُظن بمثله أنه يقضي

(١) في (أ): «ما»، والتصويب من (ي) و(س).

(٢) (ص/١٤٣-١٤٤).

(٣) (١/٥٢-٥٣).

(٤) «الميزان»: (١/٤٥).

(٥) كان في (أ) و(ي): «مردودة» ثم أصلحت إلى «معروفة» ورمز لها بـ«ظ».

ثم شرح في هامش (ي) قوله: «مردودة»: «مراده بقوله: «مردودة» أنه اشترط أموراً غير ما قاله الأكثر، فيُنظر، لأن اللفظ في نسخة [] من =

بصحة قبل تمهّد قاعدة الصّحّة، وكذلك ابن عبد البر، وقد روى عنه غير واحد من الثّقات فخرج عن مطلق الجهالة، ولأنّه قد قال فيه الثقة: إنه صحابي.

وأما الحنفيّة؛ فإنهم يقبلون المجهول، كيف إذا كان تابعيًّا! كيف إذا قيل: إنه صحابي!

وأما المالكيّة؛ فإنّهم يقبلون المرسل.

وأما الشافعيّة فإنّهم يقبلون بعض المراسيل، وإذا جمعت طرق هذا كلّ وجدته أقرب إلى القبول على قواعدهم.

فهذه الوجوه مع تصحيح أحمد، وابن عبد البر، وترجيح العقيليّ لإسناده^(١)، مع سعة اطلاعهم، وإمامتهم: تقضي بجواز التمسك به. /

وأما ما اعترض به زين الدّين على هذا الحديث من جهة المعنى، فإنّه ضعيف.

فإنه قال: «لو كان خبرًا لما وُجد في حملة العلم من ليس بعدل، فوجب حمّله على الأمر به»^(٢).

والجواب: أنّ هذا غير لازم؛ لأنه يجوز تخصيص الأخبار كما يجوز تخصيص الأوامر، وذلك مستفيض في القرآن والسنة، ومنه:

= جملة اشتراطه: عدم ذكر حديث من الواقفيّة اهـ.

(١) إلّا أن العقيليّ قال في ترجمة (مُعان) (٢٥٦/٤): «وقد رواه قوم مرفوعًا من جهة لا تثبت» اهـ.

(٢) «التقييد والإيضاح»: (ص/١١٥).

﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل / ٢٣]، وقد قال الله تعالى في أهل عصر النبي ﷺ: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [آل عمران / ١١٠].

مع صحة ارتداد جماعة منهم، كما ذكره أئمة الحديث في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «فَأَقُولُ سَخَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»^(١)، فلم يوجب ذلك تأويل الآية على الأمر^(٢)، وسلب الصحابة رضي الله عنهم هذه الفضيلة العظمى.

والوجه في ذلك أَنَّ التَّخْصِصَ كثير في الشريعة واللغة، حتَّى قال بعضهم: إِنَّ كُلَّ عَمُومٍ فِي الْقُرْآنِ مَخْصُوصٌ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام / ١٠١] وقوله: ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة / ١٢٠].

وحتَّى قال بعض الأصوليين: إِنَّ أَلْفَاظَ الْعُمُومِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُصُوصِ، بخلاف ورود الخبر بمعنى الأمر فإنَّه ليس في هذه المرتبة^(٣)، وما كان أكثر وقوعاً كان أرجح.

وأما قوله: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طَرُقِ [ابن] أَبِي حَاتِمٍ^(٤)، فمردود بضعفه وإعلاله لمخالفة جميع الرواة الثقات وغير الثقات^(٥).

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (مع الفتحة): (٤٧٢ / ١١)، ومسلم برقم

(٢٢٩١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ... ﴾ .

(٣) أي: في الكثرة.

(٤) في (أ) و(ي): «طرق أبي حاتم»، والتصويب من «التقييد والإيضاح»: (ص / ١١٥).

(٥) وانظر جواب المؤلف في كتابه «تنقيح الأنظار»: (ق / ٤٧ أ).

الأثر الثاني: قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، وهو صحيح صححه محمد بن إسماعيل البخاري، / وأبو عيسى الترمذي^(٢) وغيرهما، وهو ٨/ب دليل على أن الله قد أراد الخير لأهل الفقه، ولا معنى لتخصيصهم بذلك إلا لوقوع ما أراده بهم، أمّا عند أهل السنة فظاهر، وأمّا عند المعتزلة فلتخصيصهم بالذكر، وأمّا الزيدية فقد احتجوا بمثله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب/ ٣٣] وهذا الأثر يخص من فقه في دينه دون غيره من أهل العلم، والكلام فيمن يطلق عليه ذلك يتعلق بشروح الحديث.

الأثر الثالث: ماورد في «الصحيح»^(٣) من قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين، وسأل عن أعبد أهل الأرض، فدلّ عليه، [فسأله]^(٤) فأفتاه ألا توبة له فقتله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدلّ عليه، فسأله فأفتاه بأن توبته مقبولة، وفيه: بأنه من أهل الخير.

فحكى رسول الله ﷺ قصته، ولم يحك فيها أنه بعد معرفة علم

(١) جاء من رواية جماعة من الصحابة. وأخرجه البخاري (الفتح):

(١٩٧/١)، ومسلم برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية - رضي الله عنه -.

(٢) «الجامع»: (٢٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري (الفتح): (٥٩١/٦)، ومسلم برقم (٢٧٦٦)، من حديث

أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٤) من (ي) و(س).

الرَّجُل سأل عن عدالته، وقد اعتمد هذا الرَّجُل على فتواه فيما يتعلق بالتَّوبَة من أحكام تلك الشَّريعة من الدِّية وسقوط القَوَد، وغير ذلك، والظَّاهر أنَّه لم يكن القَوَد في شرعهم^(١)، أو كان هناك مسقط للقَوَد من كفر القاتل والمقتول أو غير ذلك، والله أعلم.

وقد جاء في الخبر ما يدلُّ على أنَّه من أهل الخير، وظاهر الخبر أنَّه قد فعل ما يجب عليه بالتَّوبَة وسؤال أهل العلم.

الأثر الرابع: وهو في «الصَّحيح»^(٢) أيضًا وذلك أنَّ الله تعالى لما قال لموسى عليه السَّلام: «إِنَّ لَنَا عَبْدًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ» - يعني: الخضر عليه السلام -، سأل موسى من الله تعالى لقاء الخضر ليتعلَّم منه وسافر للقائه، ولم يَرِد في الحديث أنَّه سأله عن عدالته بعد أن أعلمه الله تعالى بعلمه^(٣)، مع أنَّ من الجائز أن يكون عظيم العلم غير عدل مثل:

(١) في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:

«قُلْتُ: أخرج البيهقي في «السنن» عن أبي العالية: أنَّ الدِّية لم تحلَّ لأهل التَّوراة، إنما هو قصاص أو عفو ليس غيره، فجعل لهذه الأمة القَوَد والدِّية والعفو.

ومثله أخرج عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، والبخاري، والبيهقي في «السنن» عن ابن عبَّاس مثله. فقول المصنف: «الظاهر أنَّه لم يكن القَوَد في شرعهم» يتم إن كان قاتل المئة من النصارى، تمت من خط البدر الأمير اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح): (٢٦٣/١)، ومسلم برقم (٢٣٨٠) عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -.

(٣) «بعلمه» سقطت من (س).

بِلَعَام^(١) وغيره، و[لكنّه]^(٢) تجويز بعيد، قليل الاتفاق، نادر الوقوع، فلم يجب الاحتراز منه كما لا يجب الاحتراز من تعمّد كذب الثّقة، ولا من وهم الحافظ.

وفي بعض هذه الآثار ما لو انفرد كان في الاحتجاج به نظر، لكنّها تقوى باجتماعها، وما قدّمنا في شهادة القرآن لها، ولم يذكر ابن عبد البر^(٣) منها إلا حديث: إبراهيم بن عبد الرحمن العذري المقدّم.

وأما الاستدلال على ذلك من النّظر فهو يظهر بذكر أنظار:

النّظر الأوّل: أنّ الظّاهر من حملة العلم أنّهم مُقيمون لأركان الإسلام الخمسة، مجتنبون لكبائر المعاصي، ولما يدلّ على الخسة، معظّمون لحرمة الإسلام، لا يجترئون على الله تعالى بتعمّد الكذب عليه.

والظّاهر أيضًا فيهم قلة الوهم بعد الاعتماد على الكتابة، وظهور العناية بالفنّ، فصاحب الفنّ الشهير به قليل الغلط فيه، وإنّ كان يغلط في غيره، على أنّ الوهم المقدوح به عند أهل الأصول شرطه أنّ يكون أكثر من الصّواب أو مساويًا له، على اختلاف بينهم في المساوي.

(١) يقال: بلعم، وبلعام.

وقصته عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا...﴾ الآية [الأعراف/ ١٧٥].

انظر: «جامع البيان»: (١١٨/٦)، و«تفسير ابن كثير»: (٢/٢٧٥)، و«الدر المنثور»: (٣/٢٦٥-٢٦٨).

(٢) في (أ) و(ي): «ولكن» والمثبت من (س).

(٣) «التمهيد»: (١/٥٩).

وهذا الذي ذكروه نادر الوقوع في حقّ الشيوخ المتأخّرين . ولا شكّ أنّ هذه الأمور أمانة / العدالة المشترطة في الرواية التي يترجّح معها ظنّ الصدق، وخوف المضرة بالمخالفة .

النظر الثاني: أنّه ثبت بالإجماع الظاهر جواز رجوع العامّي في الفتوى إلى من رآه في المصر مُتصّباً للفتوى، ورأى المسلمين يأخذون عنه، وهذا كافٍ للعامّي، مع أنّ العدالة شرط في المفتي، فدلّ على أنّ ظاهر العلماء العدالة، وأنّه لا يجب البحث حتّى يظهر .

وإنّما قلنا: إنّ ذلك يكفي العامّي لأنّ العامة مازالوا على ذلك، ولم ينكر عليهم أحد من السلف والخلف^(١)، ولو أنّ أحداً أوجب على العامّي إذا دخل المصر يستفتي أن يختبر المفتي في سفره وحضره

(١) في هامش (أ) و(ي) كتب ما نصه:

«هذا استدلال بعدم التّكثير على العامّي، فهو من الاستدلال بالإجماع السكوتي، ولا يخفى أنّ المسألة خلافية، كما ذكره في الوجه السابع، وقد علّم أنّه لا تكثير في الخلافات، فلا يتمّ هذا الدليل، تمت من خطّ البدر الأمير رحمه الله» .

ثم علّق عليه العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي بقوله: «هذا فرع يقرر أنّه لا تكثير في مختلفٍ فيه، وفيه مناقشة كبيرة حتى للمحشي - رحمه الله -، وأيضاً هو فرع كون المسألة خلافية في ذلك الزمان، وقد تقدّم لمن الاستدلال له حكاية إجماع التابعين على ذلك، فهو لا يُسلّم كونها خلافية في ذلك العصر، فلا يتم مناقشة المحشي .

وكثيراً ما تراهم في كتب الأصول يستدلّون بمثل هذه الإجماعات على ما يختارونه في مسائله الخلافية فانظروه . تمت القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي - رحمه الله - .

ورضاه وغضبه ونحو ذلك لخالف الإجماع، وقد نصَّ على هذا جماعة من أهل الأصول، ذكرتهم في «الأصل»^(١).

النَّظَرُ الثالث: وجوب إجابة العامة للقاضي الَّذي على هذه الصِّفة وامتنال قضائه، مع اشتراط العدالة فيه.

النَّظَرُ الرَّابِع: أَنَّهُ ظهر من طلبة العلم أَنَّهُمْ يسألون عن العارف بالفنِّ، فإذا سمعوا به رحلوا إليه، وأخذوا [عنه]^(٢) من أوَّل المجالسة قبل طول الخبرة، ورَبِّمَا طالت المجالسة، وحصلت الخبرة فيما بعد، ورَبِّمَا تعجَّلت الفرقة قبل الخبرة، ومع استمرار وقوع هذا في جميع أقطار الإسلام لم نعلم أَنَّ أَحَدًا من العلماء قال لمن فارقه قبل الخبرة: إنه لا يجوز لك العمل بما أخذتَ عَنِّي، ولا قال لمن جالسه في أوَّل المجالسة: إِنَّهُ لا يجوز لك الأخذ بما تأخذ^(٣) عني حتى تطول المجالسة وتحصل الخبرة.

والمقصود بهذا النَّظَر أَنَّ العمل بهذا كثير في قديم الزَّمان وحديثه، فإذا عمل به طالب الحديث لم يُنسب إلى الشُّذوذ، وكذا إذا قيل: إِنَّ هذا مذهب ابن عبد البرِّ، وابن المواق لم يتوهَّم أَنَّهُما شذَّا بهذا فإن قيل: ليس كُلُّ طالب علم معلومًا أَنَّهُ يريد العمل، ولا كُلُّ طالب [أيضًا]^(٤) يظهر منه أَنَّهُ يستجيز العمل قبل الخبرة، قلنا: ذلك

(١) «العواصم»: (١/٣١٦-٣١٧).

(٢) في (أ): «عليه»، والمثبت من (ي) و(س).

(٣) «بما تأخذ» ليست في (س).

(٤) من (ي) و(س).

صحيح . ولكن الأكثر يظهر ذلك منهم .

فإن قيل : كيف يُستنبط من هذا النَّظر إجماع مع ظهور الخلاف؟ قلنا : يُستنبط منه إجماع على عدم النكير^(١) على من استجاز ذلك ، لا على أنَّ الكلَّ من العلماء قائلون به .

النَّظر الخامس : أنَّه قد ظهر تفسير كثير من الكتاب والسنة بألفاظ لغويَّة ومعاني نحوية عن كثير من الأدباء من غير عناية بمعرفة أحوالهم في التوثيق ، فإنَّ التوثيق وإن وُجدَ في بعضهم فلا يطرد في جميعهم ، ألا ترى إلى إطباق الطوائف على الرجوع إلى «النهاية»^(٢) لابن الأثير من غير تثبُّت في توثيقه؟ .

ولو قدَّرنا معرفة بعض الخاصَّة لذلك فالأكثر على النَّقل / منه من غير معرفة لثقة مؤلِّفه ، حتَّى إنَّ الرِّيدية يعتمدون على الرجوع إلى كتابه ، مع أنَّه لو ثبت أنه عدلٌ لما كفى ذلك ، فإنه لم يُشافه العرب ، وينقل عنهم بغير واسطة ، بل روى عن جماعة كثيرة من اللُّغويين كما أشار إليه في خطبة كتابه ، بل كلُّ واحد من أولئك الذين روى عنهم روى عن خَلق أيضًا ، ألا ترى أنَّه يروي عن الرَّمخسريِّ مع أنَّ الرَّمخسريِّ معتزلي حنفي! والظاهر من الحنفية قبول المجهول^(٣) ،

ب/٩

(١) في هامش (أ) و(ي) كتب:

«الإجماع على عدم النكير هو مفاد كون المسألة خلافية . تمت البدر الأمير رحمه الله» .

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ، مطبوع في خمسة مجلدات .

(٣) إلَّا أنهم خصَّوه بالقرون الثلاثة المفضَّلة .

انظر : «أصول السرخسي» : (١/٣٥٢) ، و«المغني في أصول الفقه» : =

وهو ظاهرٌ عن كثير من المعتزلة وغيرهم، كما ذلك مذكور في مصنفاتهم.

ومع أنَّ الزمخشريَّ، وإن كان صالحًا عند أهل الحديث في نفسه؛ فهو عندهم داعية إلى الاعتزال، غير معروفٍ بتحريم الرواية عن المجاهيل في الحديث، دع عنك اللُّغة، بل قد روى الموضوعات في «كشافه» في فضائل السُّور، مع الإطباق أنَّه من أئمة اللُّغة والعربيَّة، والرجوع إلى مصنفاته في ذلك، وهذا يدلُّ على ما ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر من حَمَل كلِّ صاحبِ علمٍ معروف العناية فيه على السَّلامة في علمه حتَّى يتبيَّن جرحه^(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: هذه الحجج كلها مبنية على تحسين الظنِّ بجُملة العلماء، والقول بأنَّ المجروح فيهم نادر، و[أنَّه]^(٢) إذا كان نادرًا فالحكم بالنَّادر تقديم للمرجوح على الرَّاجح، وذلك قبيح وفاقًا، لكن كون المجروح نادرًا فيهم غير مسلَّم، فإنَّ وقوع الغيبة منهم والحسد فيما بينهم والمنافسة في الدُّنيا كثير غير قليل.

الكلام على العدالة

قلت: الجواب عن ذلك أنَّ نقول: أمَّا قوله: إنَّ المجروح فيهم

= (ص/٢٠٢)، و«قواعد في علوم الحديث»: (ص/٢٠٢-٢٠٩) للتهانوي

(١) في هامش (أ)، و (ي) ما نصُّه:

«قلتُ: أو تبين الكذب فيما نقله، كأحاديث فضائل السُّور، ولا يقدح في الزمخشري أنه رواها، ويُحمل على السَّلامة بأنَّه لم يعلم وضعها.

وهو حنفي المذهب يقبل المراسيل، وقد تكون فيها المجاهيل. تمت السيد محمد الأمير - رحمه الله - اهـ.

(٢) من (ي) و(س).

كثير غير نادر؛ فهو بناء على أَنَّ كلَّ من وقع منه معصية فهو مجروح، ومتى سُلِّم له أَنَّ العدالة هي: ترك جميع الذُّنوب؛ فالسؤال واقع، ولكن هذا ممنوع بدليل القرآن والأثر والنظر والتَّقل.

أما القرآن: فما حكى الله تعالى عن ذنوب أنبيائه وأوليائه، ونَزَعَ الغلُّ من صدور أهل الجنة، مع أَنَّ شهادة ذي الغلِّ لا تقبل، وذِكْرُ ذلك على التفصيل يطول.

وأما الأثر: ففيه أخبار كثيرة، أذكر ما حضرني منها وهو اليسير:

الأثر الأوَّل: قوله ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ»^(١) وهو صحيح الإسناد والاستناد.

الأثر الثاني: قوله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَذْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَذْلَهُ فَلَهُ النَّارُ» رواه أبوداود^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحافظ ابن كثير: «إسناده حسن»^(٣).

الأثر الثالث: ما ورد في تحريم قبول ذي الإحنة^(٤) في الشَّهادة

(١) أخرجه البخاري (الفتح): (٢٣٧/١)، ومسلم برقم (٢٨٧٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) «السنن»: (٧/٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٨٨/١٠). وفيه: موسى بن نجده، قال الذهبي في «الميزان»: (٣٥٠/٥): «لا يعرف».

(٣) «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه»: (٣٩٠/٢).

(٤) الإحنة: الحقد، والغضب. «القاموس»: (ص/١٥١٦).

على من هو له مبغض^(١)، وإن كانا مسلمين عدلين، فالإحنة على المسلم محرمة، / وذو الإحنة مقبول على من ليس بينه وبينه إحنة؛ لأن^{١/١٠} مجرد دخول الإحنة، ووجود بعض العداوة لا يمنع من العدالة، ولهذا قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾ [الأعراف/ ٤٣] ولو كان صاحب الإحنة على أخيه مجروحاً في حق كل أحد، لم يكن لتخصيص رده إذا شهد على من يبغضه معنى.

الأثر الرابع: الحديث الصحيح الذي فيه: «قَارِبُوا وَسَدُّوا وَأَبْشِرُوا، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢) ونحو ذلك.

إلزامات على قول
المعتز بنفي
العدالة

وأما النظر: فلأننا إذا تركنا شهادة من هذه صفته من المسلمين، وطرحنا روايتهم وفتواهم ومصنفاتهم، واعتبرنا في الشهادة قول بعض المتعنتين في العدالة: إنها الخروج من كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل لحظة، ونحو ذلك من التشديدات تعطلت المصالح والأحكام، وتضرر جميع أهل الإسلام، واختلفت^(٣) الأحوال، وضاعت الحقوق

(١) أخرج أحمد: (٢/ ٢٠٤)، وأبوداود: (٤/ ٢٤)، والدارقطني: (٤/ ٢٤٣) وغيرهم، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه...» الحديث.

قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٢/ ٤٢٠): «إسناده جيد».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (٤/ ٢١٨): «وسنده قوي».

(٢) أخرجه البخاري (الفتح): (١/ ١١٦) من حديث أبي هريرة، ومسلم برقم (٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨) من حديث جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -

(٣) في هامش (ي) إشارة إلى أنه من نسخة: «واختلفت»، وكذا في (س).

والأموال، ولم يجد المقلد من يروي له مذهب إمامه، ولا العامي من يُفتيه، ولا الحاكم من يقيم له الشهادة، ولا وجد صاحب الولاية من يصلح للقضاء، ولا وجد أهل عقد النكاح من يشهد بينهم.

فإنَّ أهل الورع الشَّحيح ورياضة النفوس على دقائق المراقبة أعزَّ من العيوق^(١) ملمسًا، ومن الكبريت الأحمر وجودًا، فإنَّ وجدتهم لم تجدهم أهل التدريس والفتوى والشهادة بين أهل اللجاج والحضور عند أهل الخصومات، وإذا تأملت وجدت السَّالم من جميع المعاصي من أهل الفتوى والتدريس عديم الوجود.

فمن منهم الذي لا يُسمع منه غيبة أحد، ولا يُداهن على مثل ذلك [أحدًا]^(٢)، ويصدع بمرِّ الحقِّ في كلِّ موقف، ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يتخلَّف عن إنكار منكر يجب إنكاره، ولا يتشاكل عن أداء واجب عليه لعدوِّ، ولا يترخَّص إنَّ وجب عليه عداوة صديق، ولا يلين بالمداهنة لأمر، ولا يتكبر على فقير!!.

ولسنا نعتقد أنَّ أهل هذه الصِّفة غير موجودين، ولكن نعتقد أنَّهم غير كافين للمسلمين في التَّعليم والرَّواية والقضاء والشَّهادة، ومن أين لكلِّ عاقد نكاح وبائع حقِّ شاهدان كذلك؟ ومن أين لكلِّ طالب علم من جميع طلبة الفنون، وكلِّ طالب فتوى في جميع الأقطار من هو كذلك!!؟

(١) العيوق: نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن، يتلو الثريا لا يتقدَّمها. قاله في «القاموس»: (ص/١١٧٩).

(٢) من (ي) و(س).

وَأَمَّا النَّقْلُ : فعن الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ^(١) : لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً ، ولو كان كلُّ مَذْنِبٍ عدلاً لم نجد مجروحاً ، ولكنَّ العدل من اجتنب الكبائر ، وكانت محاسنه أكثر من مساويه ، أو كما قال الشَّافِعِيُّ .

وقد روى الثَّوَوِيُّ في «الروضة»^(٢) عن الشَّافِعِيِّ هذا المعنى ، ولم يحضرني لفظه / ولا كتابه .

ب/١٠

ورُوي عن أحمد بن حنبل - رضي الله تعالى عنه - أَنَّهُ قَالَ : [إِنَّهُ]^(٣) يعمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب من الحديث الصَّحِيح ما يدفعه^(٤) ، وعن أبي داود مثله^(٥) .

ولهما حُجَّةٌ فيما رُوي عن عليّ - رضي الله عنه - من تحليف من اتَّهمه وقبول حديثه ، وسيأتي بلفظه وأَنَّهُ حسن الإسناد^(٦) .

وقد رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أكثر من هذا في هذا في المعنى المقصود .

وبالجملة ؛ فإنه أجاز قبول المجاهيل ، وحكم لهم باسم العدالة متى كانوا من أهل الإسلام . وقد جاء في كلام عمر - رضي الله عنه - له

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» : (ص/٣٠٦) بنحوه ، و«الكفاية» : (ص/٧٩) .

(٢) «روضة الطالبين» : (١١/٢٢٥) .

(٣) من (ي) و(س) .

(٤) انظر : «إعلام الموقعين» : (١/٣١) ، و«المسوّدة» : (ص/٢٧٣) .

(٥) «رسالته إلى أهل مكة» : (ص/٢٥ ، ٣٠) .

(٦) (١/١٠٦) من هذا الكتاب .

حُجَّةٌ، وهو قوله في كتابه إلى أبي موسى: «والمسلمون عُذُولٌ بعضهم عَلَى بعضٍ في الشَّهادَاتِ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مَجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ» الحديث. رواه البيهقي^(١) عن مَعْمَرِ البَصْرِيِّ عن أَبِي العَوَّامِ عنه. وقال: «هو كتاب معروف».

وَأَمَّا كَلَامُ أَصْحَابِ المَعْتَرِضِ: فقال عبد الله بن زيد، من علماء الزَّيْدِيَّةِ فِي كتابه «الدَّرَرُ المنظومة» في تفسير لفظ العدل: «ومعنى كونه عدلاً: أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلوَاجِبَاتِ مَجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ مِنَ المَسْتَقْبَحَاتِ».

قال شيخ الاعتزال أبو الحسين البصري^(٢) في كتابه «المعتمد»^(٣) في تفسير لفظة العدل: «وَتُعْرَفُ أَيْضًا فِيمَنْ تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ اجْتِنَابِ الكِبَائِرِ، وَالكُذْبِ، وَالمَسْتَحْفَآتِ مِنَ المَعَاصِي وَالمَبَاحَاتِ»، وَمِثْلُ المَسْتَحْفَآتِ مِنَ المَعَاصِي: بِالتَّطْفِيفِ بِحُبَّةٍ، وَالمَسْتَحْفَآتِ مِنَ المَبَاحَاتِ: بِالأَكْلِ عَلَى الطَّرِيقِ.

وَمِنَ المَنْقُولِ فِي ذَلِكَ عَنِ فضلاء السَّلَفِ والخلف: مَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ مِنْ وَصْفِهِمْ لَأَنْفُسِهِمْ بِمُقَارَفَةِ الذُّنُوبِ وَالْوُقُوعِ فِي المَعَاصِي.

فروى الأعمش عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: «لَوْ تَعْلَمُونَ ذُنُوبِي مَا وَطِئَ عَقْبِي اثْنَانِ،

(١) «معرفة السنن والآثار»: (٣٦٦/٧)، وكذا في «السنن الكبرى»: (١٥٠/١٠). وانظر (١٠٠/١-١٠١) من هذا الكتاب.

(٢) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطَّيِّبِ البصري المعتزلي ت (٤٣٦هـ). ترجمته في: «تاريخ بغداد»: (٣/١٠٠)، «السير»: (١٧/٥٨٧).

(٣) (٦١٧/٢).

ولحيتهم على رأسي التراب، ولوددتُ أن الله غفر لي ذنبًا من ذنوبي
وأني دُعيت: عبدالله بن رَوثة»^(١).

وروى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال:
أَكثَرُوا على عبدالله يومًا فقال: «والله الذي لا إلهَ غيره لو تعلمونَ
[علمي]^(٢) لَحَيْثُمُ التُّرابَ عَلَى رَأْسِي»^(٣). قال الذهبي في
«الِثَبَاتِ»^(٤): «روي هذا من غير وجه عن ابن مسعود رضي الله عنه».

قلتُ: هذا؛ وقد روى علقمة عن أبي الدرداء^(٥) أنه قال: «إِنَّ
اللهَ أَجَارَ ابنَ مَسْعُودٍ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ».

وجاء من غير وجه عن النبي ﷺ: «لو كنْتُ مؤمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ
مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابنَ أُمِّ عَبْدِ»^(٦)، وجاء عنه - عليه السَّلام -: «اهْتَدُوا

(١) أخرجه البسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٥٤٨/٢)، والحاكم في
«المستدرک»: (٣٢٦/٣).

(٢) في (أ) و(ي): «عملي» والتصويب من مصادر الأثر. !!

(٣) أخرجه البسوي: (٥٤٩/٢)، وأبونعيم في «الحلية»: (١٣٣/١).

(٤) (٤٩٥/١).

(٥) هذا سبق قلم من المصنّف - رحمه الله - فالذي جاء عن أبي الدرداء، كما في
«صحيح البخاري» (الفتح): (١١٤/٧)، وغيره: أن الله أجار عمّار بن
ياسر من الشيطان، لا عبدالله بن مسعود.

(٦) أخرجه أحمد: (٧٦/١) وغيرها، والترمذي: (٦٣٢/٥)، وابن ماجه:

(٤٩/١). من حديث الحارث (الأعور) عن علي - رضي الله عنه -.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي»
اهـ.

بِهَذِي عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(١) وقال - عليه السَّلام -:
«رَضِيتُ لَأَمْتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ^(٢)» رواه الثَّوْرِي وإِسْرَائِيلُ عَنْ
منصور^(٣) . وأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ .

فإذا كان مثل هذا الصَّاحِبِ الْجَلِيلِ يَقْسِمُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هو: لو يَعْلَمُ النَّاسُ ذَنْبَهُ لَحَثُوا عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ، فكيف يشترط في
العدل أَنْ لَا تَبْدُو مِنْهُ هَفْوَةٌ وَلَا يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ؟! .

وأعظم من هذا سؤال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

= والحارث: ضعيف، واتهمه بعضهم .

(١) أخرجه الترمذي: (٦٣٠ / ٥)، والحاكم: (٧٥ / ٣)، من حديث إبراهيم بن
إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود به .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث
ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن
سلمة يضعف في الحديث» اهـ .

وقال الحاكم: «إسناده صحيح»!

وتعقبه الذهبي بقوله: «سنده واه» .

أقول: للحديث شواهد من حديث: حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك،
وعبدالله بن عمر . انظرها في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٢٣٣) .

(٢) أخرجه الحاكم: (٣١٨ / ٣)، وقال: «هذا إسناده صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه» وأعلَّه الحاكم والذهبي بالإرسال .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - .

(٣) رواه الثوري وإسرائيل عن منصورٍ مرسلاً، وخالفهم زائدة بن قدامة، فرواه
عن منصور موصولاً .

لحذيفة، هل هو منافق؟ وقول حذيفة بعد تزكيته: لا أُزَكِّي بعدك أحداً^(١). ولم يَخَفْ / عمر - رضي الله عنه - من النفاق الذي هو الشُّكُّ ١/١١ في الإسلام، فإنه يعلم براءة نفسه منه، بل نحن نعلم براءته - رضي الله عنه - [منه]^(٢) بما شهد له به رسول الله ﷺ من الفضائل الكثيرة، والمناقب الكبيرة، وإنما خاف رضي الله عنه من صفائر النفاق الذي هو: خُلْفُ الموعد، وخيانة الأمانة، والكذب في الحديث، فإنَّ المؤمن الوری قد يدخل عليه من صفائر بعض هذه الخصال ما يدق ولا يُنْقِطَنَّ له، وربما كان الغير^(٣) أبصر بعيب الإنسان منه.

وربَّما قصد عُمر تنبيه ضعفاء المسلمين على تفقُّد أنفسهم، وجعل لهم بنفسه الكريمة أُسوة حسنة حيث اتَّهمها على أمرٍ عظيم. وقد كان عمر - رضي الله عنه - إماماً في التَّقوى والمراقبة، شديد المناقشة لنفسه والمحاسبة، وقد قال لبعض الصحابة: كيف وجدتموني؟ [قالوا]^(٤): صالحاً، ولو زُغْتَ لقومناك. فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا زُغْتَ قَوْمُونِي^(٥). أو كما قال.

(١) أخرجه الفسوي في «تاريخه»: (٧٦٩/٢)، وضعفه، وردَّ ذلك عليه الذهبي في «الميزان»: (٢٩٧/٢)، وانظر: «كنز العمال»: (٣٤٤/١٣)، «السير»: (٣٦٤/٢).

(٢) من (ي) و(س).

(٣) في «الأصل»: «هذا الغير!»، والمثبت من (ي) و(س).

(٤) في (أ): «قال»، والمثبت من (ي) و(س).

(٥) بنحوه في «الرياض النَّصْرَة في مناقب العشرة»: (٣٢٥/١) للمحبِّ الطبري.

فهذا كله - وأمثاله مما يطول ذكره - يردُّ على من يتعنَّت، ويقدح على كثير من العلماء بأشياء يسيرة لا تدلُّ على تجرِّيهم على تعمُّد الكذب على رسول الله ﷺ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله^(١): «إنَّا نظرنا فوجدنا البخاريَّ قد صنَّف كتابًا في التَّاريخ، جَمَعَ أسامي من روى عنهم من زمان الصَّحابة إلى سنة خمسين^(٢)، فبلغ عددهم قريبًا من أربعين ألفًا، إلى قوله: ثمَّ جَمَعْتُ من ظهر جَرَّحُه من جُملة الأربعين الألف فبلغ مائتين وستَّة وعشرين،، فليعلم طالب هذا العلم أنَّ أكثر الرُّواة ثقات». انتهى.

القصد الذب عن السنن

والقصد بهذا كله الذَّبُّ عن السنن ورواتها، وبيان أنَّ من تشدَّد منهم، فقد احتاط لنفسه والمسلمين، ومن ترخَّص منهم، فقد عمل بمقتضى أدلة كثيرة، ووافق في عمله غير واحد من جِلَّة العلماء الأعلام، وخيار أهل الإسلام.

الرد على المعترض في تشكيكه الرجوع إلى العلوم الإسلامية

الوجه الثامن: أنَّ هذا الإشكال الذي أورده هذا المعترض لا يختصُّ بأهل السُّنَّة ورواة الحديث، بل هو تشكيك في القواعد الإسلامية، وتشكيك على أهل الملة المحمَّديَّة، وذلك لأنَّهم أجمعوا على حُسْن الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة في جميع الأحوال [على الإطلاق]^(٣)، وأجمعوا على وجوب ذلك على بعض المكلفين في

(١) قريب من هذا النص في «المدخل إلى الصحيح» (ص/ ١١١ - ١١٢) للحاكم، لكن الكلام ليس للحاكم، بل للماسرُجسي ثم شرحه الحاكم.

(٢) أي: ومئتين.

(٣) من (ي) و(س).

جميع الأحوال، وعلى جميع المكلفين في بعض الأحوال.

والمعترض بالغ في التشكيك على من أراد الرجوع إلى الكتاب والسنة، بحيث لو تصدّى بعض الفلاسفة للتشكيك على المسلمين في الرجوع إلى كتاب ربهم الذي أنزل عليهم، والاعتماد على سنة رسولهم الذي أرسل إليهم ما زاد على ما ذكره المعترض، فإنه تشكيك في صحة الأخبار النبوية، وتشكيك في جميع طرقها، فمنع القول بصحة حديث المحدثين، وأوجب معرفة الأسانيد وبراءة رواتها عن فسق التأويل، فمنع بذلك صحة قبول حديث المعتزلة والزيدية، فإن عامة حديثهم مرسل، ونصوا على قبول المتأولين، / ومن لم يقبل ب/ المتأولين منهم قبل مرسل من يقبلهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فإن كان لهم حديث مُسند في بعض الكتب البسيطة فإن الإسناد يضر ولا ينفع، لأنه: مع الإسناد لا يجوز قبول الحديث عند من يقبل المرسل، فتعين البحث عن السند، وليس لهم في علم الرجال مصنفات يمكن الرجوع إليها بحيث لا يكون فيها اعتماد على أهل الحديث، ولا من المعتزلة والزيدية الذين يقبلون أهل الحديث، فثبت أنه لا بد من الرجوع في علم الرجال إلى المحدثين.

لكن المعترض قد منع من ذلك فلزمه طرح الحديث كله: حديث أهل الأثر، وحديث المعتزلة والزيدية، لأنه يمنع من قبول كل حديث احتمال أن في رواته^(١) فاسق تأويل مجرد احتمال، وقال: لا بد من تبرئة صحيحة، وسيأتي تحقيق هذا.

(١) في (س): «روايته»!

فثبت أَنَّ المعترض سدَّ الطريق إلى معرفة السُّنَّة النَّبَوِيَّة على الإطلاق، ثُمَّ إِنَّهُ شَكَّكَ في معرفة علم^(١) الحديث على تقدير صحَّته، وذكر صعوبة^(٢) معرفة النَّاسِخ والمنسوخ، [و]^(٣) العام والخاص.

ثُمَّ إِنَّهُ شَكَّكَ في معرفة القرآن العظيم بما فيه من النَّاسِخ والمنسوخ، والعام والخاص، ووقوف العمل بالعام على معرفة ما في السُّنَّة من المخصَّصات، مع أَنَّهُ قد سدَّ طريق معرفة السُّنَّة، فأشكَلَ الأمر حينئذٍ، وبقي القرآن مع العرب بل مع الثُّحاة كما هو مع العجم في عدم المعرفة بتفسيره، وتحريم العمل بمعناه.

ثُمَّ إِنَّهُ شَكَّكَ في معرفة اللُّغة والعربيَّة^(٤) اللتين هما عمود تفسير

(١) في هامش «الأصل»: «في نسخة معنى»، وهو أظهر.

(٢) في هامش (أ) و(ي) ما نصه:

«لم يتقدَّم له ذكر هذا، وكذلك ما بعده، ولكنه لازم من كلامه، وقد صرَّح به في رسالته، وإنَّما لم يَسُق لفظه هنا.

ولفظه: «الاجتهاد مبنيٌّ على أصولٍ، منها: معرفة صحيح الأخبار، ومنها: معرفة التفسير المحتاج إليه من الكتاب والسنة، ومنها: معرفة النَّاسِخ والمنسوخ، ومنها: رسوخ في العلم أي رسوخ، وكل منها صعبٌ شديد مدركه بعيد».

ثم أخذ في الاستدلال على هذه الدعاوى، ثم قال في أئمة اللغة: إن عدالتهم غير ثابتة، ولأنَّ اتصال الرواية الصحيحة بهم متعذرة، هذا لفظه. تمت من خطِّ القاضي العلَّامة محمد بن عبد الملك الآنسي.

(٣) من (ي) و(س).

(٤) في هامش (أ) كُتِبَ بعد العربية: «والقواعد النحوية ظ». وفي (ي) كتبت هذه العبارة في أصل الكتاب ثم ميَّزها النَّاسِخ ووضع عليها رمز (ظ).

الكتاب والسُّنَّة، فَمَنع صَحَّتَهُمَا عَنِ اللُّغَوِيَّينَ وَالنَّحْوِيِّينَ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ اتِّصَالَ الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمْ مُتَعَذِّرٌ، هَكَذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِهَذَا، وَجَزَمَ بِهِ، وَقَطَعَهُ عَنِ الشَّكِّ.

ثُمَّ إِنَّهُ شَكَّكَ فِي قَبُولِ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ عَلَى تَسْلِيمِ صَحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ فَقَالَ: «إِنْ قَبُولُهَا مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ لَهُمْ»، وَمَنَعَ مِنَ التَّفْسِيرِ بِهَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ. وَلَيْتَ شَعْرِي كَيْفَ الْجَاهِدُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ^(١)؟ وَهَلْ ثَمَّةَ طَرِيقَ إِلَيْهَا إِلَّا قَبُولُ الثَّقَاتِ، مِثْلَ مَا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْجَاهِدِ وَالْخُرُوجِ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ [إِلَّا بِقَبُولِ الثَّقَاتِ]^(٢)، وَمَتَى كَانَ قَبُولُ الثَّقَاتِ فِي اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ تَقْلِيدًا مُحَرَّمًا عَلَى الْمُجْتَهِدِ، فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الْجَاهِدِ! إِلَّا أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ الْمَوْتَى مِنَ الْعَرَبِ فَيُشَافَهُوا الْعَالَمَ بِاللُّغَةِ، وَكَذَلِكَ يُبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَأْخُذَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَنْهُ وَيَسْلَمُوا مِنْ تَقْلِيدِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجوبِ قَبُولِ الثَّقَاتِ^(٣) فِيمَا لَا يَدْخُلُهُ النَّظَرُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَقْلِيدًا بَلْ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ الْمَوْجِبَةِ لِقَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَهِيَ مُحَرَّرَةٌ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْفَرْقِ الْأَصُولِيِّ^(٤).

وَلَمْ يَخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا شَرْدَمَةُ يَسِيرَةٍ، وَهُمْ: مُتَكَلِّمُوا بِغَدَادٍ مِنْ

(١) فِي هَامِش (أ) وَ(ي): «فِي نَسَخَةٍ: لُغَةُ الْعَرَبِ».

(٢) مَا بَيْنَهُمَا مِنْ (س)، وَبِهِ يَسْتَقِيمُ النَّصُّ.

(٣) فِي (أ) وَ(ي): «حَدِيثُ الثَّقَاتِ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (س).

(٤) انْظُرْ: «الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ: (٩٦/١)، وَ«شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ»:

(٢/٣٦١ وَمَا بَعْدَهَا)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ»: (ص/٤٨-٥٠).

المعتزلة، والإجماع منعقدٌ قبلهم وبعدهم على بطلان قولهم؛ فقد تبين بهذا أنَّ المعارضَ شكٌّ في رجوع المسلمين إلى القرآن العظيم والسُّنة النبوية، والله تعالى جعل الكتاب والسُّنة النبوية عِصمة لهذه الأمة، ولم يجعلهما عصمة للقرن الأول ولا للثاني، فالمشكك في هذا يجب عليه أن ينظر في الجواب حتَّى على مذهب المعتزلة والزيدية، فليس هذا يخصُّ أهل الحديث، [لكن في إيراد المعارض لهذا الإشكال عليهم أعظم شهادة لهم بأنهم أهل القرآن والحديث] (١)، الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنْهُمَا وَيَحَامُونَ عَلَيْهِمَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْمِنَّةُ.

حفظ الشريعة
١/١٢

الوجه التاسع: قال الله تعالى في وصف رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم/ ٤-٣] وقال عز وجلَّ فيما أوحاه إلى رسوله ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر/ ٩]، وهذا يقتضي أنَّ شريعة رسول الله ﷺ لا تزال محفوظة، وسنته لا تروح محروسة، فكيف ينكر هذا المعارض على أهل السُّنة، ويشوِّش قلوب الرَّاغبين في حفظها، ويوعر الطريق على السَّالِّكين إلى معرفة معناها ولفظها؟

فإن قال: فإنَّه قد ورد ما يدلُّ على رفع العلم في آخر الزَّمان، وذلك في حديث ابن عمرو بن العاص: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْفَعُ الْعِلْمَ أَنْزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَاً لَا فَاغْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، وهو انتقال نظر.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح): (٢٣٤/١)، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

والجواب من وجهين :

الأول : أنَّ هذا غير مذهب الزيدية والمعتزلة ، فإنَّهم لا يجيزون خلوء الزمان عن مجتهد .

الثاني : أنَّ الحديث محمول على وقت مخصوص لم يأت بعد ، وهو بعد نزول عيسى - عليه السلام - وموته وموت المهدي المبشر به ، وذلك مبين في أحاديث صحيحة ، وقد ورد في «الصحيح»^(١) : «لا تَزَالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق حتى يُقاتل آخرهم الدجال» ، وهذا يفسر ذاك ، لأنَّه خاصٌّ وذلك عامٌّ ، ولا يمكن أن يكون ذلك الضلال العام مع وجود هذه الطائفة الموصوفة بالظهور على الحق ،

(١) ليس هو في «الصحيح» بهذا اللفظ ، ولكنه بلفظ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» .

بألفاظٍ متقاربة من حديث جماعة من الصحابة عند البخاري (الفتح) : (٦/٧٣١) ، ومسلم برقم (١٩٢٠ - ١٩٢٥) .

واللفظ الذي ذكره المصنّف أخرجه أحمد : (٤/٤٢٩) ، وأبوداود :

(٣/١١) ، والحاكم : (٤/٤٥٠) ، وغيرهم .

كلهم من طريق حمّاد بن سلمة ، عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - به .

وفي الإسناد مقال من جهة الكلام في حفظ حمّاد بن سلمة ، وكذا عن قتادة ، وهو مدلس .

إلّا أن للحديث متابعات ، وشواهد .

انظر : «صفة الغرباء» : (ص/١٤٨ - ١٦٥) للشيخ سلمان ،

و«الصحيحة» برقم (١٩٥٩) .

فدَلَّ على أَنَّهُ بعد انقراض هذه الطائفة .

ولا يُعترض على هذا بأدلة عصمة الأمة عن الضلالة لأنَّه يحتمل أنَّ هذا يكون بعد موت الأمة، بل قد ورد معنى ذلك منصوصاً في الحديث الصحيح الذي فيه: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رَيْحًا أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، لَا تَتْرُكُ أَحَدًا مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا تَوَفَّاهُ»^(١) أَوْ كَمَا وَرَدَ، وذلك بعد ظُهور المهديّ ونزل عيسى، وأدلة المعتزلة على ما يُخالف هذا عامة، وهذه الأدلة أخصُّ فوجب المصيرُ إليها.

الوجه العاشر: لو فرضنا - والعياذ بالله - خلوّ الزَّمان عن الحفَظ الثَّقَات، والرُّواة الأثبات لما تعدَّر الرجوع إلى السَّنَةِ العزيزة، وذلك لأنَّ الكتب الصَّحيحة المتقنة موجودة في المدارس الإسلاميَّة، والعمل بما في الكتب - الَّتِي عليها خطوط الثَّقَات الحفَظ شاهدة بالصَّحَّة - جائز عند كثير من أهل العلم، وهو الذي يَقْوَى في النَّظَر ويظهر عليه الدَّلِيل، بل هو الَّذِي أَجْمَعَ على جوازه أصحاب رسول الله ﷺ كما سيأتي، والعجب من المعترض كيف غَفَلَ عن ذلك! وهو قول أئمة الزَّيدِيَّة والمعتزلة كما سيأتي، والعمل بهذا هو المعروف في علم الحديث بـ«الوَجَادَة»^(٢)، وهو أحد أنواع علوم الحديث، وقد ذكرها

صحة الرجوع إلى
الكتب الحديثية
والعمل بالوجادة

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧) مطوَّلاً من حديث الثَّوَّاس بن سَمْعَانَ - رضي الله عنه - .

(٢) عَرَّفَهَا ابن الصَّلاح بقوله: «أَن يَقِفَ على كتاب شخص فيه أَحَادِيث يروِيها بخطه، ولم يَلْقَه، أو لَقِيَه، ولكن لم يَسْمَعْ منه ذلك الَّذِي وجدَه بخطه...» اهـ.

«علوم الحديث»: (ص/٣٥٨) مع «المحاسن».

ابن الصَّلَاح في «علوم الحديث»^(١) وطَوَّل الكلام فيها، وحكى القول
بوجوب العمل بها عن الإمام الشَّافعيّ، وطائفة من نُظَّار أصحابه في
[أصول]^(٢) الفقه.

قال ابن الصَّلَاح - رحمه الله -: «وما قطع به هو الذي لا يَتَّجِه
غيره / في الأعصار المتأخِّرة، فإنه لو توقَّف العمل فيها على الرِّواية
لانسَدَّ باب العمل [بالمَنقول]^(٣) لتَعَدَّر شرطُ الرِّواية فيها على ما تقدَّم
في النَّوع الأوَّل»^(٤).

قلتُ: الذي تقدَّم في النَّوع الأوَّل أنَّه لا يجوز للمتأخِّرين
تصحيح الحديث إذا لم ينصَّ أحدٌ من المتقدِّمين على صِحَّته لعدم خلوِّ
الإسناد في هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه،
هذا كلامُ ابن الصَّلَاح^(٥)، وقد خالفه النَّووي^(٦)، وزين الدين ابن
العراقيّ، ذكر ذلك زين الدين في «تبصرته»^(٧) وقال: «هو الذي عليه
عمل أهل الحديث، فقد صحَّح غير واحد من المعاصرين لابن
الصَّلَاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحًا كأبي

(١) (ص/ ٣٥٨ - ٣٦٠).

(٢) في (أ): «علوم»، والتصويب من (ي) و(س)، و«علوم الحديث».

(٣) في (أ) و(ي): «بالقول»! والتصويب من (س)، و«علوم الحديث».

(٤) «علوم الحديث»: (ص/ ٣٦٠).

(٥) «المصدر نفسه»: (ص/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٦) «الإرشاد»: (١/ ١٣٥).

(٧) (ص/ ٢٢ - ٢٣).

الحسن بن القطان^(١)، والضياء المقدسي^(٢)، والزكيّ عبدالعظيم^(٣)،
ومن بعدهم .

قلتُ: فالأولى ألاّ يحتجّ على جواز العمل بـ«الوجادة» بما ذكره
ابن الصّلاح، ألا ترى أنّ الشافعيّ جوّز العمل بها مع أنّ زمانه كان
زمان إمكان العمل بغيرها، بل سوف يأتي أنّ الصّحابة - رضي الله
عنهم - عملوا بها، والدليل على ذلك حديث: عمرو بن حزم، وقد
ذكر طرقة الحافظ ابن كثير في «إرشاده»^(٤)، وقال بعد ذكر الاختلاف
في بعض طرقه:

«وعلى كلّ تقدير؛ فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديمًا
وحديثًا، يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمّات هذا الشأن إليه، كما
قال يعقوب بن سفيان^(٥): «لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصحّ من
كتاب عمرو بن حزم؛ كان الصّحابة^(٦) والتّابعون يرجعون إليه ويدعّون
آراءهم».

وصحّ عن ابن المسيّب: أنّ عمر ترك رأيه ورجع إليه . قال ابنُ
كثير: «رواه الشافعيّ و[النسائيّ]^(٧) بإسنادٍ صحيح إلى ابن المسيّب» .

(١) الفاسي ت (٦٢٨هـ)، صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام» .

(٢) صاحب «المختارة» ت (٦٤٣هـ) .

(٣) المنذري ت (٦٥٦هـ)، صاحب «الترغيب والترهيب» وغيره .

(٤) «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التّنبية»: (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٨) .

(٥) في «الإرشاد»: «الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي» .

(٦) في «الإرشاد»: «كان أصحاب رسول الله ﷺ» .

(٧) تحرّفت في الأصول إلى «التابعون»! والتصويب من «الإرشاد» .

ونحن نبين للمعتز أنَّهُ غَفَلَ عن مذاهب أسلافه في هذا فنقول:

أسلاف المعتز
أجازوا العمل
بالوجادة

ممن أجاز هذا ونصَّ عليه من الزيدية والمعتزلة الإمام المنصور في كتاب: «صفوة الاختيار» في أصول الفقه، [و] ^(١) ادَّعى إجماع الصحابة على ذلك لرجوعهم إلى كتاب عمرو بن حزم، وصرَّح أنَّهم عولوا على مجرد الخط لما غلب على ظنهم صحته.

قلت: ظاهر كلام الحافظين: يعقوب بن سفيان، وابن كثير: دعوى إجماع الصدر الأوَّل على قبول حديث عمرو بن حزم، وذلك يقتضي دعوى الإجماع على جواز العمل بـ«الوجادة» كما ذكره المنصور.

ومنهم: الإمام يحيى بن حمزة، فإنه ذكر في «المعيار» ^(٢) جواز العمل بذلك مع ظنَّ الصحة، قال: «وهو قول أبي يوسف ومحمد، واختاره ابن الخطيب الرازي» ^(٣).

ولكنَّ الإمام يحيى قال: «يجوز العمل بذلك دون الرواية، لأنَّ العمل إنَّما مستنده الظنَّ».

وقال الإمام محمد بن المطهر في كتاب «عقود

(١) من (س).

(٢) واسمه «المعيار لقرائح النُّظار في شرح حقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية»، منه نسختان في مكتبة الجامع برقم (١٤٨٧ - فقه).

(٣) هو: فخر الدين الرازي، المتكلم المشهور ت (٦٠٦هـ)، صاحب «المحصول» وغيره.

العقيان»^(١): «إن ذلك جائز عنده وعند والده، وأنه مستند للعمل والرواية، وحكاه عن الإمام أحمد بن سليمان، والمنصور بالله». قال: ذكره المنصور بالله في «الصفوة» وغيرها.

وقال المُحَسِّن بن كَرَّامة المعتزلي^(٢) المعروف بالحاكم في «شرح العيون»^(٣): «إنه قول الشافعي وأبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء: فيما»^(٤) وجد بخطه في كتابه وعلم أنه سمعه على الجملة ولا يعلم أنه سمعه مفصلاً؛ [فإنه يجوز له أن يرويهِ]^(٥).

لكنه قال في «الاحتجاج»: «إنَّ الصحابة كانوا يروون من الكتب من غير نكير، وكان بعضهم يعمل على كتاب بعض، وكان عمر يكتب إلى عمَّاله وقضاته فيعملون بذلك، وكذلك كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ».

وروى الشيخ أبوالحسين في كتاب «المعتمد»^(٦) عن الصَّحابة مثل ذلك، ذكره محتجاً به / على جواز مثله.

١/١٣

(١) «عقود العقيان في النسخ والمنسوخ من القرآن»، منه نسخة في مكتبة الجامع برقم (١٩٢ - تفسير)، ونسخة في مكتبة الأميروزيانا برقم (١٦٣). «مصادر الفكر»: (ص/٦١٤).

(٢) هو المُحَسِّن بن محمد بن كَرَّامة الجُشَمي البيهقي أبوسعده، حنفي معتزلي زيدي، له مصنفات كثيرة، ت (٤٩٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/٢٨٩).

(٣) «شرح عيون المسائل» في علم الكلام. مخطوط.

(٤) في (أ) و(ي): «ذكره فيما!»، والصواب ما أثبت.

(٥) ما بينهما ساقط من (أ) و(ي)، والمثبت من «العواصم»: (١/٣٣٧)، و(س).

(٦) (٢/٦٢٨).

وقال عبدالله بن زيد في «الدُّرر المنظومة»: «لا خلاف أنَّه متى عَرَفَ خطُّه أو خطَّ أستاذه، وعلم أنَّه لا يكتب إلَّا ما سمعه قُبِلَتْ روايته، وإِنَّمَا اختلفوا إذا ظَنُّ أنَّه خطُّه أو خطَّ أستاذه فمذهبنا أنَّه تقبل روايته، وهو مذهب طائفة من العلماء»، واحتجَّ بعمل النَّبِيِّ ﷺ بذلك، وكذلك الصَّحابة.

وبهذا الوجه العاشر نُجيب على من يُجيز خلوّ الزَّمان من المجتهدين مع بقاء الأُمَّة على الهدى، محتجًّا بأنَّ طلب الاجتهاد - وإن كان فرض كفاية - فقد سقط عنهم بموت العلماء، فلا يكونون^(١) مجتمعين على ضلالة، وكيف يصح هذا العذر وقد استنبط الأوائل العربيَّة و[الأصلين]^(٢) من غير شيوخ، فالحال في هذه الفنون واحدة. بل هي اليوم أيسر قطعًا، كيف لا وقد قطع الثُّقاد أعمارهم في فنون كثيرة في تسهيل صَعْبها^(٣)، وإيضاح غامضها وجمع متفرِّقها؟! وقد أمكن استنباطها قبل ذلك، فكيف بعده؟! وأمَّا علوم السَّماع فهي أسهل العلوم على مريدها، وإِنَّمَا تسهَّلت وتمهَّدت في هذه الأعصار الأخيرة^(٤).

(١) في (س): «يكونوا»!

(٢) في (أ) و(ي): «الأصوليين»، والتصويب من (س).

(٣) في (س): «صنعتها»!

(٤) في هامش (أ) و(ي) كُتِب ما نصُّه:

«قوله: في هذه الأعصار الأخيرة؛ لأنَّ الأولين ما كان يجتمع لهم الحديث إلَّا بالرحلة في السماع، ثم صُنِفَت المسانيد المطولة بشواهدا ومتابعات حديثها، فجاء من بعدهم فحذفوا الشواهد والمتابعات، وأتوا بالأسانيد، =

وإذا كانت الصحابة عملت بـ«الوجادة» - مع قرب عهدهم - واحتاجت إلى ذلك فكيف بنا؟. وأمّا قول قطب الدين الشيرازي في «شرح مختصر المنتهى»^(١): «إنّه يمكن أن يُجاب بمنع كون التّفقّه في الدّين فرضاً مع إمكان معرفة العوالم أحكام الشّرع بالتّقلّ المظنون عن العلماء السّابقين، فهو ضعيف جدّاً؛ لإمكان وقوع حادثة غير منصوصة لمن تقدّم، ووجود من لا يستجيز ويرى الفتوى^(٢) بأقوال المجتهدين، وإمكان وجود مكلفين لا يستجيزون تقليد الميّت، ولأنّ حديث ابن عمّرو^(٣) الصّحيح يقتضي أنّ أهل الزّمان الخالي عن العلماء ضالّون، المفتي منهم والمستفتي، ولا شكّ أنّ المفتي المقلّد لا يسمّى عالمًا، فدلّ هذا على أنّ التّقليد لو كان يقوم مقام العلم ما استحقّ المفتي أن

= فجاء من بعدهم فحذفوا الأسانيد واكتفوا بنسبة الحديث إلى أمهاته، فجاء من بعدهم فحذفوا حتى الصلاة على النبي ﷺ وذكره، وجعلوها متونًا، واكتفوا بالرموز، كما فعل السيوطي. وهذا الغاية في التقريب، ذكر نحوه صاحب «المنار» المقبلي - رحمه الله تعالى -.

ومنهم من أفرد الصحيح، ومنهم من جمع الأطراف، ومنهم من جمع الحديث، وبيّن صحيحه وسقيمه، كصاحب «التلخيص» وغيره. تمت مولانا العلامة أحمد بن عبد الله الجنداري - رحمه الله -.

(١) هو شرح لمختصر ابن الحاجب في الأصول، لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي ت (٧١٠هـ)، إمام في الأصول والعقليات. انظر: «كشف الظنون»: (ص/١٨٥٣)، وانظر ترجمته في: «الدرر الكامنة»: (٤/٣٣٩).

(٢) كذا بالأصول!، ولعل صواب العبارة: «وجود من لا يستجيز الفتوى...»

(٣) تقدم: (ص/٦٤).

يَسْمَى مُضِلًّا والمستفتي مُضِلًّا، وقد سَمَّاهما بذلك في الحديث الصَّحِيح^(١). والله سبحانه أعلم.

يلزم المعترض
إبطال إمكان
التقليد

الوجه الحادي عشر: لو صحَّ ما ذكره المعترض - والعياذ بالله - من انطماس معالم العلم، وتعقِّي رسوم الهدى، إلَّا تقليد العلماء - رضي الله تعالى عنهم - يلزم من ذلك أنَّ يبطل الطريق إلى جواز التقليد، لأنَّ تقليدهم لا يجوز إلَّا بعد معرفة الدليل، والدليل لا بد أنَّ يكون مستندًا إلى معرفة الكتاب والسُّنة، وهذا ظاهر على أصول المعتزلة والزَّيدية، فإنَّهم قد شحنوا مصنَّفاتهم بتحريم الإقدام على ما لا يؤمن قبَّحه.

وأما أهل السُّنة قد نقل ابنُ الحاجب في «مختصر المنتهى»^(٢)

(١) في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:

«هذا بناء على أن المقلد يصدق عليه اسم الجهالة المذكور في الحديث، والظاهر خلافه، فإن فقهاء المذاهب في كل قرن يفتون العوام بمذاهب أئمتهم، والإجماع أنهم ليسوا هم المرادين بالحديث، فتعين أن يكون المراد بالجهال هم الذين لا يميزون بين الحرام من الحلال لا اجتهدًا ولا تقليدًا.

من أنظار سيدي العلامة هاشم بن يحيى الشامي - رحمه الله تعالى - .
قلت: لا يخلو إمَّا أن يُقال: لا يفتوا بمذاهب أئمتهم وهو عندهم أرجح من خلافه، فليسوا بمقلدين، وإن أفتوا وهو عندهم مرجوح فهم جهال بل أعظم فتأمل. تمت. شيخنا - حفظه الله - يعني: أحمد بن عبدالله الجنداري.

(٢) (٣/ ٣٥٠) مع شرحه للأصفهاني.

و[شراحه]^(١) ما يقتضي ذلك، ولم يذكروا فيه خلافاً، ذكره ابن الحاجب في بيان حدّ التقليد والمقلّد؛ وإثماً قلنا: إنّ ذلك يستلزم بطلان التقليد لأنّ أدلّته من النصّ والإجماع مترتبة على ذلك.

وبيّأه: أنّ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء/ ٧] يحتاج إلى معرفة أنّها غير منسوخة ولا مخصّصة ولا معارضة، ويحتاج إلى معرفة معنى الآية، فهذان أمران:

بحث في الاستدلال بهذه الآية على جواز التقليد

أحدهما: معرفة أنّ الآية غير منسوخة ولا مُعارضة ولا مخصّصة، / وهذا ينبنى على أنّ هنا سنّة صحيحة، يُخصّص بها، ويُنسَخ بمتواترها أو بها على قول، وعلى أنّ إلى معرفة تلك السنّة [طريقاً]^(٢) يمكن معها معرفة ذلك.

ب/١٣

وثانيهما: معرفة معنى الآية، ولا بدّ فيه من النّظر في قواعد العربيّة واللّغة، إذ ليس معلوماً بالضرورة، فاحتاج النّاطر في معنى الآية إلى أن يكون من أهل الاجتهاد.

فإن قلت: إن دلالتها على جواز التقليد جليّة لا تحتاج إلى اجتهاد.

قلت: ليس كذلك، فإن في معناها غموضاً واختلافاً، والذي يدلّ على ذلك أنّ السُّؤال من الأفعال التي تُعدّى إلى مفعولين، تارةً بواسطة حرف الجرّ مثل: سألت العالم عن الدليل، وتارةً بغير واسطة مثل: سألت الأمير مالا، وسألت العالم دليلاً. إذا عرفت هذا فاعلم

(١) في (أ): «وشرحه»، والمثبت من (ي) و(س).

(٢) في (أ): «طريق»!

أنَّه لابد من مسئول ومسئول عنه، فالمسئول مذكور في الآية، وهم أهل الذكر، والمسئول عنه محذوف، والقول بأنَّ المسئول عنه هو: أقوال المجتهدين، من هذه الأُمَّة مجرّدة عن الأدلة هو [مما] ^(١) لا يدلُّ عليه دليل، وهذا المسئول عنه المحذوف يحتمل أنَّه الأدلَّة، ويحتمل أنَّه ^(٢) المذاهب من غير أدلَّة، وقد قال بعض العلماء: هو السُّؤال عمَّا أنزل الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف/ ٣] فلمَّا أمر ^(٣) بسؤال أهل الذكر، كان المفهوم أنَّه أمرنا بسؤالهم عمَّا أمرنا باتباعه مما أنزله علينا من الشرائع.

وهذه [الأقوال] ^(٤) كلُّها مخالفة للمفهوم على قواعد العربيَّة، والمختار: أنَّ المراد: السُّؤال عن الرُّسل هل كانوا بشرًا؟ لأنَّ ذلك هو المذكور في أوَّل الآية، والعرف العربيّ يقضي بأنَّ ذلك هو المراد، والقرائن تسوق الفهم إليه.

فإنَّه تعالى لما قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء/ ٧] كان السَّابق إلى الأفهام؛ فاسألوهم عن كوننا ما أرسلنا إلَّا رجالاً، كما لو قال القائل: واجهت اليوم الخليفة، وسلَّ وزراءه، كان المفهوم واسألهم عن كوني واجهته. وهذا الَّذي ذكرت أنَّه المحذوف هو الَّذي اختاره الرَّمْخِشْرِي في «كشافه» ^(٥)،

(١) في (أ): «ما»!

(٢) في (أ): «أنه من» وهو خطأ.

(٣) في (ي) و(س): «أمرنا».

(٤) في (أ): «الأفعال»! وهو خطأ.

(٥) (٤/٣).

ولكن لم يذكر الوجه في ذلك لجلائه عنده .

والعجب أنَّ الأصوليين استدلُّوا بهذه الآية على جواز التقليد من غير بيانٍ لوجه الدلالة، ولا ذكر لهذا [الإشكال] ^(١) مع جلَّائه !! .
فإن قيل: إنَّها وإن نزلت على هذا السبب لم تقصر عليه عند الجمهور، فلذا لم يتعرَّض الأصوليون لذلك .

قلنا: ليس هذا من ذاك، فإن ذلك إنَّما يقال فيما لفظه عامٌ وسببه خاصٌّ، وهذه الآية لفظها غير ظاهر لما فيه من الحذف، ومعناها خاصٌّ غير عام، فظهر الفرق .

وأما الاستدلال بالإجماع على جواز التقليد؛ فلا يصح أيضًا مع فرض عدم المعرفة بالكتاب والسُّنة، لأنَّ الأدلَّة على كون الإجماع حجة إنَّما هي ظواهر تحتاج في معرفة معناها إلى ثبوت اللُّغة والعربيَّة، وبعد ذلك لا بدَّ من معرفة عدم النَّاسخ والمعارض والمخصَّص، والمعتزُّ على أهل الحديث قد منع من معرفة اللُّغة، وجزم بتعذُّر معرفتها، ومعاني الكتاب والسُّنة المستنبط منها جواز التقليد، وكون الإجماع حجة مما يفتقر إلى ثبوت اللُّغة والعربيَّة، فإذا بطل معرفة تفسير القرآن، وبطلت طريق معرفة الأخبار، / بطل أيضًا ما هو فرعٌ ذلك وهو جواز التقليد، فيلزم الخصم أن يبطل التَّكليف تقليدًا واجتهادًا على مقتضى [إشكاله] ^(٢) .

الوجه الثاني عشر: أنَّه لو صحَّ ما توهمه من

(١) في (أ): «الإمكان»! والمثبت من (ي) و(س) .

(٢) في (أ): «إمكانه»! وكتب فوقها: «كلامه»! والتصويب من (ي) و(س) .

بطلان^(١) معرفة الكتاب والسُّنة، وتعذر الطَّرِيق إلى ذلك؛ لزم أنَّ الله تعالى قد قبض العلم بقبض العلماء، وأنَّه لم يبق عالماً، وأنَّ النَّاس قد اتَّخذوا رءوساً جُهَّالاً، فافتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا، كما ورد ذلك في حديث ابن عمرو الثَّابت في «الصَّحيحين»^(٢) وغيرهما، وإنَّما يلزم ذلك من كلام هذا المعترض على طلبة علم الحديث؛ لأنَّ من ليس بعالم بالكتاب والسُّنة لا يستحق أن يسمَّى في الشَّرع عالماً، وإنَّ عرف جميع العلوم ماعدا الكتاب والسُّنة، وهذا ظاهرٌ لا نعلم فيه نزاعاً فنطوِّل بذكر الحجَّة عليه، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنها لاتزال طائفة من أُمَّته ظاهرين على الحقِّ حتَّى يقاتل آخرهم الدَّجَال^(٣)، وأجمع أهل العلم على ذلك وإن اختلفوا في معناه، فثبت أنَّ ما جاء في حديث ابن عمر لم يأت وقته إلى الآن، وإلَّا لزم مع وجود هذه الطَّائفة الظَّاهرين على الحقِّ: أنَّ الله تعالى لم يُبق عالماً، وأنَّ أهل الفتوى قد ضلُّوا في أنفسهم، وأضلُّوا العامَّة السَّائلين لهم، وذلك يستلزم ضلال المسلمين كلَّهم، وألَّا تبقى فيهم طائفة ظاهرة على الحقِّ.

وفي هذا القدر كفاية في الجواب على تنفيره عن طلب الحديث والتفسير، وتوعيره لطريق ذلك، والتشكيك في دخوله في حيِّز الإمكان، والتشويش على من أراده من أهل الإيمان.

(١) في (س): «إبطال».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

ويلحق بهذا تنبيهات^(١) حسنة تعلقُ بالجواب على سؤاله، لكنّه يليق إفرادها عن الأجوبة، لأنّ بعضها من قبيل تعليم الأدب وبعضها مما يحتمل المنازعة في كونه جواباً مقنعاً، وجدلاً قامعاً، أو خطاباً خطائياً، أو تنبيهاً أدبيّاً.

١- تيسر طلب الحديث

التنبيه الأول: المراجعة في أنّ طلب الحديث متيسر أو متعسر من الأساليب المبتدعة والأمور المتعسفة؛ لأنّ مقادير التسهّل والتعسر غير منضبطة بحدّ، ولا واقفة على مقدار، ولا جارية على قياس، ولا يصحّ في [معرفة]^(٢) مقاديرها برهان العقل، ولا نصّ الشرع. ولا تعرف مقاديرها بكيل ولا وزن ولا مساحة ولا خرص، فإنّ من قال: إن طلب الحديث أو أن حفظ القرآن أو الفقه متيسر عليه أو متعسر، لم يُعقد له مجلس المناظرة كما يُعقد للمخالفين في العقائد، لأنّ الذي ادّعاه أمر ممكن وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وطلب العلم متسهّل على ذكي القلب، صادق الرّغبة، خليّ البال من الأشغال، واجد الكتب المفيدة، والشيوخ المبرزين، والكفاية فيما يحتاج إليه، ونحو ذلك، وطلب العلم متعسر على من فقد هذه الأمور كلّها، وبينهما في التسهّل والتعسر درجات غير

(١) في هامش (أ) و(ي) ما نصّه:

«هذه التنبيهات الآتية نبذة يسيرة من إحدى وعشرين تنبيهاً، سردها المؤلّف - رحمه الله - في «العواصم»، فيها فوائد ونفائس لا توجد في غيرها، وقدمها في «العواصم» لا كما هنا. تمت من خط القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي - رحمه الله -».

(٢) من (ي) و(س).

منحصرة ومراتب غير منضبطة، وبين الناس من التفاوت ما لا يمكن ضبطه ولا يتهيأ، وأين الثرياً من الثرى؟

وجامد الطبع بليد الذهن، إذا سمع [من] ^(١) يدّعي سهولة ارتجال القصائد والخطب، وتحبير الرسائل والكتب؛ توهم أنه بمنزلة من يدّعي إحياء الموتى، وإبراء الأكمة والأبرص، وكذلك الجبان الفشل إذا سمع [من] يدّعي سهولة مقارعة الأقران ومنازلة الشجعان.

وكم عاصر أئمة العلم والنُّحاة والنُّظَّار وحقّاق الحديث من طالبٍ للعلم مجتهد في تحصيله؛ فلم يبلغ مبلغهم ولا قارب شأوهم، وإنّما تميّز عن الأقران أفراد من الخلق، وخواصّ منحهم الله الفهم والفطنة وآتاهم الفقه والحكمة، وقد وقع التفاضل بين الصّحابة - رضي الله عنهم -: فكان علي - رضي الله عنه - أقضاهم، ومعاذ أفقههم، وأبي أقرأهم، وأبوهريرة أحفظهم، والخلفاء أفضلهم، وزيد أفرضهم ^(٢)، بل قد فاضل الله تعالى بين الأنبياء - عليهم السّلام - قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة / ٢٥٣] وقال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَنَ وَكُلَّ آدَمَ حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء / ٧٩]، فهذا تفضيل في الفهم بين داود وسليمان - عليهما السّلام - مع الاشتراك في النُّبوة، والتّقارب ما بين الأبوة والنُّبوة، وكذلك قد فاضل الله بينهم فيما هو دون هذه المرتبة، وذلك في البيان والفصاحة

(١) في (أ) و(ي): «ممن»، والمثبت من (س).

(٢) انظر رسالة مستقلة في تخريج حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر...» لمشهور حسن.

ووضوح العبارة، مثل ما نصَّ الله عليه من إيتاء داود فصل الخطاب^(١)،
ومثل قوله تعالى في الحكاية لقول موسى في أخيه - عليهما السلام -:
﴿هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ [القصص / ٣٤].

ميزان التفاوت في
الفضائل

وعموم^(٢) التَّفَاوُت الذي يدور عليه، وميزانه الَّذِي يُعْتَبَر به في
أغلب الأحوال هو: التَّفَاوُت في صَحَّة الفهم، وصفاء الذَّهن،
واعتدال المزاج، وسلامة الذَّوق، ورجحان العقل، واستعمال
الإنصاف، فهذه الأشياء هي مبادئ المعارف، ومباني الفضائل،
ولأجلها يكون الرَّجُل غَنِيًّا من غير مال، وعَزِيزًا من غير عشيرة، ومُهَيِّبًا
من غير سلطان، إلى غير ذلك من الصِّفَات الحميدة والتُّعُونَ الجميلة،
ومن ههنا حصل التَّفَاوُت الزَّائِد، حَتَّى عُدَّ أَلْفُ بَواحد، ومما أُنشِدوا
في ذلك:

ولم أرَ أمثال الرَّجَالِ تَفَاوُتًا لَدَى المَجْدِ حَتَّى عُدَّ أَلْفُ بَواحدٍ
وقال ابنُ دُرَيْدٍ^(٣) في المعنى:

وَالنَّاسُ أَلْفٌ مِنْهُمْ كَوَاحِدٍ وَوَاحِدٌ كَالْأَلْفِ إِنْ أَمُرُّ عَنَى
وَأُنشِدُوا فِي الْمَعْنَى:

يَا بَنِي الْبُعْدِ فِي الطَّبَاعِ [لا]^(٤) مَعَ الْقُرْبِ فِي الصُّوَرِ

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَسَدَدْنَا مَلَكُوءَ آيَاتِهِ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص / ٢٠]

(٢) كذا في الأصول، وفي (س): «وعمود».

(٣) وهو: محمد بن الحسن بن دُرَيْدٍ أبوبكر. ت (٣٢١هـ). ترجمته في «إنباه

الرواة»: (٣/ ٩٢ - ١٠٠)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٧٦ - ٨١).

والبيت في «ديوانه»: (ص/ ١٣٢)، ضمن «المقصورة».

(٤) من (س).

وفي الأخبار: «النَّاسُ كإِبِلٍ مَائَةٍ، لَا تَجْدُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(١).

وفي الأمثال العربية: «المرءُ بأصغريه»^(٢).

بل في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٣).

وليس كلٌّ من حفظ الحديث كان كالبخاري، ولا كلٌّ من تفقَّه في الدِّين كان مثل الشافعي، ولا كلٌّ من قرأ النَّحو والمعاني صنَّف مثل «الكشاف»، ولا كلٌّ من درس الأصول والجدل ركب بحر الدَّقَائِق 1/1٥ الرِّجَافِ/.

وَمَا كُلُّ دَارٍ أَقْفَرَتْ دَارُ عَرَّةٍ^(٤) وَلَا كُلُّ بَيْضَاءِ التَّرَائِبِ زَيْنَبُ

(١) أخرجه البخاري (الفتح): (٣٤١/١١)، ومسلم برقم (٢٥٤٧)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ مُقَارِبٍ.

وَدُكِّرَ عَلَى أَنَّهُ مَثَلٌ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ»: (٣/٣٨٤).

(٢) انظر: «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ» (٣/٣٠١).

(٣) الحديث أخرجه أحمد: (١٨٣/٥)، وأبو داود: (٦٨/٤)، والترمذي:

(٣٣/٥)، وابن حبان «الإحسان»: (١/٢٧٠)، وغيرهم، من طَرِيقٍ عَنْ

شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ - وَهُوَ ابْنُ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِهِ.

وهذا سندٌ صحيح.

وقد جاء الحديث من رواية جماعة من الصحابة، منهم: جُبَيْرُ بْنُ

مَطْعَمٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَعَاذٌ، وَأَنْسٌ - رضي الله عنهم - بِالْفَاطِئِ مُتَقَارِبَةٍ.

(٤) في (س): «دَارَةُ الْبَلَى»، وَكَانَتْ هَكَذَا فِي (أ) وَ(ي) ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا،

وَكُتِبَ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ.

فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى^(١) المَواهِبِ الرَّبَّانِيَّةِ لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ، وَالْعَطَايَا
اللَّدْنِيَّةِ لَا تَقِفُ عَلَى مَقْدَارٍ، لَمْ يَحْسُنْ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى الْخَلْقِ
بِتَعْسِيرٍ مَا اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَيْسِيرِهِ، فَيَقْنُطُ بِكَلَامِهِ طَامِعًا، وَيَتَحَجَّرُ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ وَاسِعًا، بَلْ يَخْلِي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ هَمَمِهِمْ وَطَمَعِهِمْ فِي فَضْلِ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَصِلَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْحِظِّ فِي
الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حِجَاجٍ، لَوْلَا
أَهْلُ الْمِرَاءِ وَاللَّجَاجِ^(٢).

التَّنبِيهِ الثَّانِي: التَّعَرُّضُ لَذِكْرِ الْمَشَاقِّ الَّتِي فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحِجِّ
وَالْجِهَادِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ عَلَى سَبِيلِ التَّوَعُّيرِ لِمَسَالِكِهَا، وَالْإِحَالَةِ
لِبُلُوغِ مَرَاتِبِهَا عَكْسَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ - وَكَانَ عَلَيْهِ الْأُتَمَّةُ وَالْعِلْمَاءُ وَالْوَعَّازُ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ تَيْسِيرُ الْأُمُورِ
عَلَى مَنْ عَسُرَتْ عَلَيْهِ، وَتَذَكِيرُ الْقُلُوبِ الْغَافِلَةِ، وَتَنْشِيطُ النُّفُوسِ

٢- الرد على
المعترض في
توعيره لطرق
العلم وتزهيده فيه

(١) فِي هَامِش (أ) وَ(ي): «فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ» فِي نَسْخَةِ بَدَلًا مِنَ الْمَثْبُوتِ.

(٢) فِي هَامِش (أ) وَ(ي) مَا نَفَضَهُ:

«مِنَ التَّنْبِيهَاتِ الَّتِي فِي «الْعَوَاصِمِ» مَالِظُهُ:

التَّنبِيهِ الْعَشْرُونَ: أَنَّهُ أَكَّدَهُ اللَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ
أَوْ لَا، إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ؛ فَقَدْ زَالَ تَعَذُّرُ الْاجْتِهَادِ وَبَقِيَ تَعَسُّرُهُ
وَلَكِنْ يَسَّرَهُ لَهُ، أَوْ صَبَّرَهُ عَلَى طَلَبِهِ حَتَّى نَالَه، يَهَبُ لْغَيْرِهِ مِثْلَ مَا وَهَبَ لَهُ،
وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مُحْظُورًا!!

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْاجْتِهَادَ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْحُكْمُ
عَلَيْهِ بِتَعَذُّرٍ وَلَا بِتَعَسُّرٍ، وَلَا سَهُولَةٍ وَلَا تَيْسِيرٍ وَلَا نَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ.

وَفِي هَذَا مَبَاحِثٌ طَوِيلَةٌ قَدْ جُمِعَتْهَا فِي رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ وَبَعْضُهَا أَوْ كُلُّهَا
لَا يَخْفَى عَلَى الذَّكِيِّ مَعَ التَّأَمُّلِ. انْتَهَى مِنْ «الْعَوَاصِمِ»: (١/٢٧٨-٢٧٩).

الفاترة^(١)، ولهذا شُرعت الخطب، وصنّف الوعّاظ كتب الوعظ، ودوّن الحفاظ أحاديث الرّقائق، لتسهيل ما يصعب على الثّقوس وتقريب ما تباعد على أهل القصور.

وقد تكاثرت الأحاديث النّبويّة في الحثّ على ذلك، وكان - عليه السلام - إذا بعث سرّيّة يقول لهم: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢). فالمعترض على أهل الحديث، المعسّر لمعرفته، الموعرّ لطريقه، مرتقٍ لمرتبة الفتيا، منتصب في منصب التّعليم متمكّن في مكان الدعاء إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، فما [باله]^(٣) يعكس السّنن، ويستن من البدعة في كل سنن؟! نسأل الله أن ينفعنا بما علّمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، ويوفّقنا للاقتداء بسيدنا رسول الله محمد ﷺ.

التّنبية الثالث: فرع من فروع الشّجرة النّبويّة على صاحبها السّلام، ونشء من أهل بيته الكرام، تشوّف إلى مرتبة العلم، وتشوّق إلى التّشبّه بأهل الفضل، ورغب في اتّباع سنّة جدّه ﷺ، فلما شِمِئتم^(٤) بارقة جهده صيّبة، و[شِمِئتم]^(٥) رائحة سعيه طيّبة، وتوسّمت فيه للفائدة سمات، وتوهّمتم أنّه قارب وهيهات، تواترت عليه الرّسائل، وتواردت عليه الدّلائل، تُفترّه عن عمله، وتقنّطه من أمّله.

(١) في (س): «الفاخرة»!

(٢) أخرجه البخاري «الفتح» (١/١٩٦)، ومسلم برقم (١٧٣٤) من حيث أنسٍ

(٣) في (أ): «فماله».

(٤) أي: رأيتم.

(٥) في الأصل: «وشمم»، والتصويب من (ي) و(س).

مَنْ قد سبقكم إلى هذا من الخلفاء الراشدين والعلماء الهادين؟! .

وإنما بلغنا أَنَّ أهل العلم يحبُّون من علت همَّته وظهرت فطنته، ويرغبونه بأنواع التَّريغيب، ويجعلون التَّصويب له مكان التَّثريب، فعكستم السُّنَّة بالتَّنفير عن الحديث، وخالفتم العادات القديمة منها والحديث .

والى ههنا انتهى الجواب عن الجملة المتقدِّمة من كلامه، وهي الوجه الأوَّل في إبطال الطريق إلى معرفة الحديث بتعذُّر الإسناد الصَّحيح ممَّا إلى المصنِّفين من المحدثين، ويتعلَّق بتفاصيلها بحثان:

المبحث الأوَّل: قال وفَّقَه الله: «وذكر هذا كثير من العلماء - يعني تعسر معرفة الحديث - ومنهم الغزاليِّ والرازيِّ» .

والجواب عليه: أَنَّهُ قصد الاستئناس بكلام العلماء بإظهار الموافقة لهم، فهيهات! فإنَّه لا يوافقه على صرف الهمم عن طلب الحديث عالم، ومقصد من أشار إليه من العلماء الَّذِينَ منهم الغزاليِّ والرازي غير مقصد المعارض، فإنَّهم قصدوا سقوط البحث عن رجال الأسانيد في الأعصار الأخيرة كما أشار إليه ابن الصَّلاح، وخالفه النَّوويُّ، وغير واحد ممَّن تقدَّم ذكره^(١)، وهم مع ذلك مقرُّون ببقاء طريق المعرفة للحديث، والتعبُّد به علمًا وعملاً .

والمعارض قصد تحريم العمل بالأخبار، والمنع من التَّمسُّك

(١) (ص/٦٧-٦٨) .

بالسُّنن والآثار، وكلامهم عليه لا له، مع أنَّ المعترض قد ناقض روايته هذه عن الغزالي بقوله بعد هذا: إن الغزالي قال: يُكتفى بتعديل أئمة الحديث، فإنه أورد كلام الغزالي الآتي إشكالاً على كلامه الأوَّل الَّذي نسبته إلى الغزالي.

المبحث الثاني: ما قصدك بحكاية ما ذهبتَ إليه عن جماعة كثيرة من العلماء؟ إن أردت أنَّه حجة؛ فليس يخفى عليك فساد ذلك، وإن لم تُرد أنَّه حجة؛ فقد أوردت الدَّعوى من غير دليل، وأدَّعتِ الحقَّ من غير بُرهان، وهذا ما لا يعجز عنه مبطل!!.

قال: الثاني^(١): أن أولئك المعدلين معلولون بمثل هذا، ومجهولة براءتُهم منه - يعني الجبر والتَّشبيه والإرجاء -.

أقول: إمَّا أن يُسند القول بهذه البدع إلى جميع معدلي حملة العلم النَّبويِّ أو إلى بعضهم؛ الأول: ممنوع، وبطلانه معلوم بالضرورة، ومدَّعيه لا يستحق المناظرة. والثاني: مسلم، ولا يضر تسليمه لوجهين:

أحدهما: أن نقول لهذا المعترض: هل بقي عندك حديث صحيح يمكن معرفته؟ فدلنا عليه واهدنا إليه، فإنَّما غرضنا اتِّباع السُّنَّة المروية عن الثَّقَات بطريق صحيحة، وليس غرضنا مقصوراً على ما في بعض الكتب، ولا على ما روى بعض الثَّقَات. وإن كان المعترض

(١) في هامش (ي) ما نصُّه:

«أي: من وجوه عدم صحة الاكتفاء بتعديل أئمة الحديث. تمت السيد محمد الأمير - رحمه الله -».

يدَّعي تعذُّر معرفة السُّنَّة وانطماس معالم العلم كما مرَّ في كلامه، فقد بيَّنا الجواب عن ذلك فيما مضى، وبيَّنا أنَّ هذا إشكال على أهل الإسلام لا على حُفَظ حديث النَّبِيِّ ﷺ.

وثانيهما: أنَّ الثُّقَات من أهل هذه البدع مقبولون في مذهب المورد للاعتراض، ومذهب المعتزِّض عليه.

أما المورد للاعتراض؛ فسوف نبين عند الكلام على هذه المسألة نصوص أئمة مذهب على القطع بأنَّ قبولهم مجمعٌ عليه من السَّلف، وأنَّ أحدًا منهم ما عترض على من استجاز ذلك من الخلف.

وأما المعتزِّض في نفسه فلا مذهب له ولا اختيار، لأنَّ المسألة خلافيَّة ظنيَّة اجتهاديَّة كما سيأتي، وقد نصَّ على تعذُّر الاجتهاد في العلم، فثبت أنَّه لا مذهب له إلَّا ما ذهب إليه أسلافه على مقتضى رسالته هذه. وأما أنَّ قبولهم مذهب المعتزِّض عليه؛ فلأنه روى ذلك عن نفسه، وكلَّ راوٍ عن نفسه فهو مصدِّق لها وعليها، ومع هذا كيف يصحَّ هذا الإشكال، وعلى مَنْ يرد؟! وسوف يأتي في مسألة المتأوِّلين، والكلام على قبولهم وردِّهم، وذكر أدلَّة الفريقين، ونقض كلام المعتزِّض، ما يكفي ويشفي، فقد استوعبت الكلام في هذه المسألة، وبلغت في تحقيقه^(١) ما لم / أُسبق إليه، والله الحمد والمِنَّة على ذلك.

وأقصى ما في الباب أنَّ يتعذَّر الإسناد على شرط أهل

(١) في (س): «في الحقيقة».

[الصَّحِيح] ^(١)، فأين عقل المعترض عن مذاهب أسلافه، ومذهب المالكية في قبول المرسل؟ وما الذي يمنع طالب الحديث من القول بجوازه؟ وقد تقدّمت الإشارة إلى الحجّة عليه وصحّة الإسناد إليه، ولكن لا ضرورة تلجئ إلى ذلك والله الحمد.

قال: الثالث: أن اتصال ^(٢) الرواية بكتب الجرح والتعديل متعسّرة، أو متعذّرة على وجه العدالة الصّحيحة.

الكلام على كتب
الجرح والتعديل

أقول: المعترض - وفقه الله - متحيّر متردّد، أهذه الأمور متعسّرة أو متعذّرة؟ فهو لا يزال يكرّر الشكّ في ذلك، والشاكّ في تعذّر أمر أو إمكانه، لا يصلح منه أن يعترض على من ادّعى إمكان ذلك الأمر حتّى يزول ما عنده من الشكّ في إمكانه، ويحصل له عنده علم يقين أنّه غير ممكن، فإنّ قطع المعترض بتعذّر ذلك سقط التّكليف به، لأنّ التّكليف لا يتعلّق بما لا يُطاق.

والعجب منه أنّه خصّ كتب (الجرح والتّعديل) بالتعذّر أو التعسّر!! وهذا من قبيل القياس على مجرد الوجود، فإنّه لما عسّر ذلك عليه، وخرج من يديه، لبعده عن علماء هذا العلم الشّريف، ظنّ أنّ ذلك لأمر يرجع إلى ذات الفنّ، فليحطّ علماً أصلحه الله: أنّ تعسّر سماع كتب الجرح والتّعديل عليه عرَضِيٌّ لا ذاتيٌّ، فإنّ طلبه الحديث النبويّ يحافظون على سماع كتبه، وشيوخها موجودون اليوم في جميع الأمصار الكبار من المملكة الإسلامية حرسها الله، فإن كنت محبّاً في

(١) في (أ): «الصّحة»!

(٢) في (س): «إبطال» وهو تحريف!

العلم؛ فاطلبه حيث كان، وارحل في تحصيله وإن بُعد المكان، ولا تقعد متكئاً على أريكتك تقول: لا أعرف طريقاً إلى حديث رسول الله ﷺ، ولا إلى تفسير كتاب الله عز وجل.

ولقد زدت على من ذم^(١) رسول الله ﷺ من المبتدعة الذين يقولون: لا نعرف إلا كتاب الله، فكيف من أنكر معرفة كتاب الله مع معرفة سنة رسول الله؟! نعوذ بالله. مع أن معرفة كتب الجرح والتعديل غير مشترطة فيما نص^(٢) [على صحته] إمام مشهور بالحفظ والأمانة حتى يعارضه قول من هو أرجح منه أو مثله على ما هو مذكور في مواضعه، وإنما يحتاج إليها في معرفة كثير من أحاديث المسانيد التي لم يصحح مصنفوها كل ما رووا فيها، وقد جمع الحفاظ ما يحتاج إلى معرفته من أحاديث الأحكام والعقائد والقواعد، وتكلموا عليها، وكفوا المؤونة، فجزاهم الله عن المسلمين أفضل ما جزى المحسنين.

وكذلك من لم يقدر في حديث بالإرسال لم يرد عليه هذا الإشكال، وقد اشتمل الكلام هذا على رد كلامه في هذا الفصل بأربعة وجوه لم أتأملها إلا بعد سردها غير مفصلة فتأمله.

قال: الرابع: أن تعديل هؤلاء الأئمة من بينهم وبين الرسول إنما يقع على سبيل الإجمال غالباً، والتعديل الإجمالي إنما يصح من موافق في المذهب بعد كونه عارفاً بوجوه الجرح والتعديل عدلاً مرضياً، وقيل: لا يصح وإن كان المعدل كذلك بل لابد من التفصيل، وقيل

مسألة قبول الجرح والتعديل والأقوال فيها

(١) في (س): «رد سنة».

(٢) في (أ): «عليه»!

يصحّ الإجمال مطلقاً وهو ضعيف .

أقول: ما أدري ما حمل المعترض على تجريد حكاية المذاهب في هذه المسألة، ودعوى التصحيح والتضعيف / [المجرّدة]^(١) عن الأدلة، وهو يعلم ما في ذلك من الشين عند أهل هذا الشأن، وإنّما يجب الإيمان بكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، فلو أنّا عاملناه بمثل كلامه لسهّل الجواب عليه بمجرد نسبة القول الضعيف إليه، فمجرّد الدّعوى لا يعجز عنها أحد، ولكن لابدّ من الإشارة إلى الدليل على قوّة ما ضعّفه على سبيل الاختصار، فأقول^(٢): الجواب على ما ذكره من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ هذه مسألة خلاف بين الأصوليين وبين المحدثين، فحكى فيها خمسة أقوال لأهل العلم:

منهم: من قبل الإطلاق في الجرح والتّعديل معاً، ومنهم: من منعه فيهما معاً، ومنهم: من فضّل، واختلفوا على ثلاثة أقوال:

منهم: من قبل الإجمال في التّعديل دون الجرح وهو^(٣) اختيار الشّافعي وجماعة، ومنهم من عكس هذا، وقال بعضهم: إن كان الجراح أو المعدّل من أهل العلم قبل، وإلّا لم يقبل، وأفاد صاحب الرّسالة قولاً سادساً وهو: إن كان موافقاً في الاعتقاد وكان من أهل العلم قبل وإلّا لم يقبل. فإذا ثبت هذا الاختلاف الكبير في هذه

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (س): «فأنقل»!

(٣) في (س): «وهي»!

المسألة؛ فلا معنى للإنكار على من ذهب إلى أحد هذه الأقوال، إذ ليس فيها ما يخالف الإجماع القطعي، بل ولا الظني، ولا ما يخالف النص المتواتر المعلوم معناه، بل ولا الأحادي المظنون معناه، فالتشغيب على طلبة علم السنة بذكر ذلك من جملة مبدعات المعترض في [رسالته]^(١)، فإنه ابتكر فيها من منكرات الأساليب، وتعسف أهل اللجاج، ما لم يسبقه إليه مبتدع، ولا سيما وقد أنكر المعترض في هذه المسألة القول المشهور، المعمول عليه عند الجمهور.

التحقيق في
المسألة

الوجه الثاني: وهو المعتمد في الجواب، وذلك أن المختار الصحيح الذي قامت عليه الأدلة، ومضى عليه عمل السلف والخلف هو: الاكتفاء في التعديل بالإطلاق، والدليل عليه وجوه:

أولها: أننا متى فرضنا أن المعدل ثقة مأمون، وأخبرنا خبراً جازماً بعدالة رجل آخر فإنه يجب قبول قوله، لأنه خبر ثقة معروف بالعدالة، فوجب قبوله كسائر أخبار الثقات.

وثانيها: إما أن يترجح صدقه أو لا؛ إن لم يترجح لم^(٢) يقبل، لكن هذا الفرض لا يقع إلا لعله، وكلامنا في توثيقه إذا لم يكن معلولاً بما يدل على وهمه، أو معارضاً بأقوى منه، وإن ترجح صدقه وجب قبوله، وإلا لزم المساواة بين الراجح والمرجوح، وهو قبيح اتفاقاً.

وثالثها: إن ردّ قوله تهمة له بالكذب والخيانة، أو بالتقصير

(١) في (أ) و(ي): «رسالاته» والمثبت من (س).

(٢) «لم» سقطت من (س)، فتغيّر المعنى!

والإقدام على ما لم يتقن حفظه، والفرض أنه عدل مأمون، وتهمة العدل المأمون بغير موجب محرمة، وما استلزم المحرّم لا يكون مشروعًا.

ورابعها: أن الله تعالى إنَّما اشترط في الشَّاهد أن يكون ذا عدل، وكذلك الرَّاوي، مع أنه أصل، والمعدّل له فرع، والفرع لا يكون أعظم من أصله، ولا أكد، فكما أن العدل في الشَّهادة والرَّواية لا يجب عليه التَّفصيل فيما يحتمله؛ فكذلك العدل لا يجب عليه ذلك في التَّعديل.

فإن قلت: وكيف يحتمل التَّفصيل في الشَّهادة والرَّواية؟

قلت: أمَّا الشَّهادة فإذا شهد بالمال لزيد سُئل عن سبب اعتقاده لملك زيد للمال، فربَّما استند اعتقاده لذلك إلى ما لا يدل على الملك / من: خبر ثقة، أو بيع باطل، أو غير ذلك، وهذا يجوز على الشَّاهد^{1/17} الثقة إذا لم يكن فقيهاً، ولا مخالطاً لأهل الفقه مخالطة كثيرة.

وأمَّا الرَّواية فقد يجوز في راوي الحديث أنه رواه باللفظ أو بالمعنى، وقد يجوز فيمن روى بالمعنى أن يعتقد أنه روى بالمعنى^(١) مع الخطأ الذي يدقّ على كثير، ونحو ذلك مما يدلّ على قبول الثقة من غير تفصيل وإن احتمل التَّفصيل.

ومما يزيد ذلك وضوحًا: أن كلّ دليل دلّ على وجوب قبول أقوال العدول بمجرد عدالتهم؛ فهو بعمومه يدلّ على قبولهم على

(١) «أن يعتقد أنه روى بالمعنى» سقط من (س).

الإطلاق، ويدخل في ذلك قبولهم في التعديل .

وخامسها: - وهو المعتمد - أنَّ اشتراط التفصيل في التعديل يؤدِّي إلى ذكر اجتناب المعدل لجميع المحرّمات، وتأديته لجميع الواجبات، على حسب مذهب المعدل في تفسير العدالة، فإن كان ممن يتشدّد ذكر ذلك كلّهُ، وإن كان ممن يترخّص ذكر اجتنابه لجميع الكبائر معدداً لها، ولجميع معاصي الأدنياء الدالّة على الخسّة وقلة المبالاة بالدين، وذُكر أداءه لجميع الواجبات التي يدُلُّ تركها على الجرح .

ومعلوم أنَّ التعديل بهذه الصّفة لم يكن قطّ، لا من معدلي حملة العلم، ولا من معدلي الشُّهود في الحقوق، فإنّ تعديد هذه الأشياء مما يَفُوتُ ذهن المعدل، ولو سُئل ذلك ما استحضره، فإنّه يحتاج إلى تأمّل كثير، وجمع وتأليف، وقد عددتُ من ذلك في «الأصل»^(١) شيئاً كثيراً فبلغ قدر ورقة، ومن تأمّل ذلك علم أنَّ مثله لم يقع قطّ، وأنّ اشتراطه يؤدِّي إلى بطلان عدالة العدول ويترتّب على ذلك من المفساد الدّينية ما لا يقول به منصف .

فإن قيل: أقلّ من ذلك التفصيل يكفي، قلنا: إن كفى الإجمال في صورة ما، كفى قوله: ثقة، وإن لم يكف وجب ذلك التفصيل، فأما أنَّ الإجمال يجوز في موضع دون موضع فهذا تحكّم .

فإن قيل: إنّما يشترط التفصيل من الفاسق والكافر المتأولين لأنّه لا يؤمن أنَّ يعدّلاً من يعتقد اعتقادهما، وهو غير عدل عند من لم يقبل

(١) «العواصم والقواصم»: (١/٣٦٥ - ٣٦٧).

المتأولين، وإنما أشار إلى هذا صاحب الرسالة.

فالجواب: أن لا معنى لهذا، لأن من يقبله فهو يقبله، [و]^(١) يقبل من عدله من المبتدعة، ومن لا يقبله فإنه لا يقبله. وإن فصل في التعديل؛ فالخلاف إنما هو في قبوله لا في قبول ما أطلقه من تعديله، وأما من لا يقبل بعض المبتدعة ويقبل بعضهم فإنه يُشكل عليه تعديل المبتدع المقبول.

مثاله: مبتدع غير داعية عدل عند بعض أهل مذهبه،^(٢) فيحتمل أن المعدل داعية إلى مذهبه^(٢)، فإذا اتفق مثل هذا ففيه احتمالان:

أحدهما: أن يقبل تعديل غير الداعية حتى يثبت أن المعدل داعية، لأن الأصل أنه غير داعية، وقد ورد التمسك بالأصل في الشريعة في يومي الشك وغير ذلك، وهو ظاهر إطلاق أهل القول بقبول التعديل الإجمالي.

وثانيهما: أن يقبل في عدالة من عدله في جميع الأمور إلا في كونه داعية فيبحث عن ذلك حتى يظن عدمه، ويؤخذ بتعديل المبتدع المقبول فيما عدا ذلك من شرائط العدالة والله أعلم.

وأما الجرح: فالقول باشتراط التعيين فيه أقرب، لأن الجرح إذا قال: فلان ليس ثقة، لأنه يشرب الخمر، أو غير ذلك كفى ذلك، ولم يلزمه تغديد جميع المعاصي فظهر الفرق.

(١) في (أ): «أو».

(٢) ما بينهما ساقط من (س).

قال: الخامس: أَنَّ هؤلاء الأئمة في الحديث يرون عدالة الصحابة جميعاً، ويرى أكثرهم / أَنَّ الصحابي من رأى النَّبِيَّ ﷺ مؤمناً به وإن لم تطل ولم يلزم، وهذان المذهبان باطلان، وببطلانهما يبطل كثير من الأخبار المخرجة في الصحاح.

أما المذهب الأول: فلأنَّ من حارب علياً - عليه السَّلام - مجروح، ومن قعد عن نصرته كذلك، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد قال: «اللهم والِ مَنْ والاهُ وعَادِ مَنْ عَاداه وانصُرْ مَنْ نصره واخذُلْ مَنْ خذله»^(١)، وقال: «لا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِيٌّ»^(٢) وأقلُّ أحوال هذا ألا تُقبل روايته

وأما الثاني: فيلزمهم أن يكون الأعرابيُّ الَّذي بال في مسجد رسول الله ﷺ^(٣) عدلاً بتعديل الله، ولا يحتاج إلى تعديل أحد، وكذلك

(١) هذا الحديث جاء من طريق جماعة كثيرة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وعن أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩٣/٧): «وأما حديث: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» فقد أخرجه الترمذي، النسائي، وهو كثير الطرق جدًّا، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدھا صحاح وحسان... اهـ.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (١٧٥٠) ففيه توسُّع في التخريج.
(٢) رواه مسلم برقم (٧٨)، من طريق عدي بن ثابت، عن زُرِّ، قال: قال عليٌّ: «الَّذي فلق الحبة، وبرأ النسمة! إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليَّ» أن لا يحبني إِلَّا مؤمن، ولا يبغضني إِلَّا منافق».

(٣) أخرجه البخاري (الفتح): (٣٨٥/١)، ومسلم برقم (٢٨٤) من حديث =

كثير من رواتهم الذين هم أعراب، أو يَقْدُونَ عليه مرة واحدة كما جاء في حديث وفد تميم^(١) وأنزل الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات / ٤]، وكحديث وفد عبد القيس^(٢).

أقول: اشتمل كلامه في هذا الوجه على مسائل:

المسألة الأولى: القدح على المحدثين بقبول المجهول من الصحابة - رضي الله عنهم -، وقولهم: [إِنَّ]^(٣) الجميع عدول بتعديل الله، والجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أَنَّ الذَّاهِبَ إلى هذا المذهب لا يستحقَّ الإنكار؛ لأنَّ هذا المذهب إن لم يكن هو الحق دون غيره؛ فلا أَقْلَ من أن يكون غير محرَّم ولا منكر، لأنَّه لا دليل قاطع على تحريمه، ومن ادَّعى شيئاً من ذلك فليدلَّ عليه.

والعجب من المعترض أنه خصَّ المحدثين بهذا المذهب، وهو مذهب أكثر أهل الإسلام من المحدثين والفقهاء وغيرهم، بل هو مروئي عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهو مذهب مشهور مستفيض حتى

= أنس - رضي الله عنه -.

(١) انظر: «سيرة ابن هشام»: (٤/٥٦٠)، و«تفسير ابن جرير» (١١/٣٨٢)، و«أسباب النزول» (ص/٤٤٧) للواحدي، وابن مردويه كما في «الدر المنثور»: (٦/٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (الفتح): (١/١٥٧)، ومسلم برقم (١٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) في (أ) و(ي): «إنهم»، والمثبت من (س).

في مذهب المعتزلة والزيدية.

أمّا المعتزلة: فرواه ابن الحاجب عنهم الجميع، ولفظه: «قالت المعتزلة: الصحابة^(١) عدول إلّا من حارب عليّاً». وذكره أيضاً في كتبهم، فمن ذكره منهم: عالمهم وإمامهم بغير منازعة: الشيخ أبو الحسين البصريّ في «المعتمد»^(٢) فإنّه قال فيه ما لفظه: «واعلم أنّه إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشُّروط التي ذكرناها، وجب إن كان لها ظاهر أن يُعتمد، وإلّا لزم اختبارها، ولا شبهة أن في بعض الأزمان كزمن النّبيّ ﷺ قد كانت العدالة منوطة بالإسلام، فكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً، ولهذا اقتصر النّبيّ ﷺ في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه، واقتصرت^(٣) الصّحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب».

وقال الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي في: «شرح العيون» له ما لفظه: «إن أحوال المسلمين كانت أيّام رسول الله ﷺ معلومة، وكانت مستقيمة مستغنية عن اعتبارها^(٤)».

ثناء الزيدية على
الصحابة

وأمّا الزيدية: فقد ثبت عن كثير منهم ما يدل على ذلك كما سنذكره، من ذلك قول الإمام الكبير المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن

(١) «الصحابة» سقطت من (س)!

(٢) (٢/٦٢٠).

(٣) في (أ) و(ي) و(س): «واقصر» والمثبت من (ت)، و«العواصم»:

(٣٧٥/١)، و«المعتمد».

(٤) في (س): «اختبارها».

سليمان - رضي الله عنه -، فإنه قال في: «الرسالة الإمامية، في الجواب على المسائل التَّهَامِيَّة»^(١) ما لفظه: «فأما ما ذكره المتكلم حاكياً عنّا من تضعيف آراء الصَّحابة، فعندنا أنّهم أشرف قدراً، وأعلى أمراً، وأرفع ذكراً من أن تكون آراؤهم ضعيفة، أو موازينهم في الشرف والدِّين خفيفة. فلو كان ذلك، لما اتَّبَعُوا رسول الله ﷺ، ومالوا عن إلف دين الآباء والأتراب و[القرباء]^(٢) إلى أمر لم يسبق لهم به أنس، ولم يسمع له / ذكر، شاقَّ على القلوب، ثَقِيل على النفوس فهم خير النَّاس على عهد رسول الله ﷺ وبعده، فرضي الله عنهم، وجزاهم عن الإسلام خيراً» إلى قوله: «فهذا مذهبنا لم نخرجه غلطة، ولم نكتم سواه تقيّة. وكيف وموجبها زائل! ومن هو دوننا مكانةً وقدرةً يسبُّ ويلعن، ويدمُّ ويطعن، ونحن إلى الله سبحانه من فعله براء، وهذا ما يقضي به علم آبائنا مِنّا إلى عليٍّ - عليه السلام -» إلى قوله: «وفي هذه الجهة من يرى محض الولاء بسبِّ الصَّحابة - رضي الله عنهم - والبراءة منهم فتبرأ من رسول الله ﷺ من حيث لا يعلم.

إِذَا كُنْتُ لَا أَرْمِي وَتُرْمَى كِنَانَتِي تُصِبْ جَانِحَاتُ النَّبْلِ كَشَحِي وَمَنْكِبِي»

انتهى ما أردنا نقله من كلام المنصور بالله، وما فيه من نسبة مذهبه هذا إلى جميع آبائه - رضي الله عنهم -.

(١) أجاب فيها عن مسائل وردت من الفقيه محمد بن أسعد الواقدي الصليحي، منها نسخ في المتحف البريطاني برقم (٣٨٢٨). انظر: «مصادر الفكر»: (ص/٥٩٦).

(٢) في (أ): «القرنا»، والمثبت من (ي) و(س).

وفي كلمات المؤيد بالله يحيى بن حمزة - رضي الله عنه - في الذَّبَّ عن الصَّحابة والثناء عليهم، ما هو أكثر من هذا، ولكن لم يحضرني تأليفه فأنقل ألفاظه في ذلك، وقد أفرد الكلام في ذلك وجوده في كتابه «التَّحْقِيق»^(١) وانتظر للذَّبَّ عن الصَّحابة غاية الانتصار، وذكر مثل ذلك في كتابه: «الشامل»^(٢) و«الانتصار»^(٣).

وأما المنصور بالله فله في ذلك كلمات مختلفة، في أماكن من كتبه متفرقة. من ذلك كلامه في كتاب «هداية المسترشدين»، واحتجاجه بتأخير النبي ﷺ لعنَّاب بن أسيد ثاني يوم من إسلامه واكتفاؤه في أمره بمجرد الإسلام.

وفي «الاستيعاب»^(٤) وغيره أنه أسلم يوم الفتح، ولأه النبي ﷺ حين خرج إلى حنين.

وفي الاحتجاج على العدالة بالولاية نظر، لكن المنصور بالله

(١) «التحقيق في أدلة الإكفار والتفسيق» منه نسختان إحداهما في مكتبة الأستاذ حسين السياغي، والأخرى بمكتبة الجامع «الكتب المصادرة». «مصادر الفكر»: (ص/٦١٨).

(٢) «الشامل لحقائق الأدلة وأصول المسائل الدنيوية» له نسختان بمكتبة الجامع. انظر: «مصادر الفكر»: (ص/٦٢٠).

(٣) «الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة، وأقاويل علماء الأمة في المباحث الفقهية والمضطربات الشرعية» كبير، منه أجزاء متفرقة في مكتبة الجامع. «مصادر الفكر»: (ص/٦١٧).

وللمؤيد بالله رسائل مفردة في الذَّبَّ عن الصحابة - رضي الله عنهم - (٤) (١٥٣/٣) «بهامش الإصابة».

ذكر أنّه ولأه على القضاء فيما حكى لي بعض أهل العلم. فعلى الجملة؛ فغرضنا حاصل بكلام المنصور، فإنَّ القصد الاستشهاد به على ذهاب المنصور بالله إلى عدالة مجهول الصحابة، وفي هذا الاحتجاج ما يؤخذ له منه عدالة الصحابة كلّهم - رضي الله عنهم - على أنّه قد ثبت في كلام غير واحد من الزيدية: أنّه يقبل المجهول من جميع المسلمين؛ الصحابة وغيرهم، كما قدّمنا ذلك من كلام عبدالله بن زيد، والمنصور بالله، وأبي طالب، فحذه من مكانه المقدّم^(١). وذلك أيضًا مشهور عن الحنفية وغيرهم. فمع هذا ما سبب إنكار هذا المعترض على المحدثين، وتخصيصهم برّد هذا المذهب من بين سائر طوائف المسلمين؟ وهل هذا إلّا محض الجهل أو التّجاهل، وصريح التّعنت والتّحامل؟ والله المستعان.

الوجه الثاني: أنّ الشّيخ أبا الحسين روى في «المعتمد»^(٢) عن قبول الصحابة لأخبار الأعراب أنّهم اقتصرُوا على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب، وهذا يفيد إجماع الصحابة على ذلك. والمعترض يعتقد عدالة الراوي، وقبول خبره، وقد كان الرّجل - على ما ذهب إليه -، من أهل الديانة والأمانة، يعترف له بذلك أهل المعرفة بعلم الرّجال من المحدثين كما ذكره الذهبي^(٣)، وإنّما الذي قدحوا به عليه كونه كان رأسًا في الاعتزال داعية إلى القول به، وذلك كثير في الرّواية الثقات

(١) (ص/٥٦).

(٢) (٢/٦٢٠).

(٣) حيث قال في «الميزان»: (١٠١/٥): «وله تصانيف، وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته» اهـ.

المتفق على إخراج حديثهم في «الصَّحَّاحِينَ»، وغيرهما كقتادة وغيره. وإذا ثبت ذلك؛ فكيف ينكر المعترض على المحدثين، مذهباً قد روى الثَّقة عنده أنَّه قول الصَّحابة، بل الَّذي روى أوسع من مذهب المحدثين فإنَّهم اقتصروا على قبول من رأى النَّبِيَّ ﷺ، وأبو الحسين روى قبول الصَّحابة لمن أسلم من الأعراب من غير تقييد لذلك برواية النَّبِيِّ ﷺ.

ب/١٨

وقال النَّوَاوِيُّ / - رضي الله عنه - : إنه قول من يعتبر به من الأئمة أو كما قال، ذكره في «شرح مسلم»^(١) وهذه العبارة تفيد دعوى الإجماع. وقد روى الحَقَّاز من فرسان علم الأثر ما يدلُّ على كلام الشَّيْخ أبي الحسين.

فمن ذلك : ما روى معمر البصريُّ عن أبي العوَّام البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى - وساق كتابه الطَّويل في القضاء - وفيه من كلام عمر - رضي الله عنه - : «والمسلمون عُذُول بعضهم على بعض في الشَّهادات، إلَّا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادة الرُّور، أو ظنيّاً في ولاء أو دية»^(٢). فإنَّ الله تعالى تولَّى من العباد السَّرائر، وستر عليهم الحدود إلَّا بالبيِّنات والأيمان» وساق بقيَّة كتابه، رواه البيهقيُّ هكذا، ثمَّ قال : «وهذا [كتاب]»^(٣) معروف مشهور»^(٤).

(١) (١٤٩/١٥).

(٢) في جميع المصادر : «أو قرابة» بدلاً من «دية».

(٣) من (ي) و(س)، و«معرفة السنن والآثار».

(٤) «معرفة السنن والآثار» : (٧/٣٦٦ - ٣٦٧)، وبقية كلامه : «لا بُدَّ للقضاة من

معرفته، والعمل به» اهـ.

وفيه ما يدلُّ على مثل مذهب المحدثين، وأنَّ مذهبهم هذا مشهور في السَّلف والخلف.

وفي حديث شقيق [بن سلمة]^(١) عن كتاب عمر - رضي الله عنه -: «لا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ [أَنْهُمَا]^(٢) أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ» رواه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) والبيهقي، قال: «وهو أثرٌ صحيح»^(٤) ذكره ابنُ النَّحْوِيِّ في «البدْر المنير» و«الخلاصة»^{(٥)(٦)}.

= وأخرجه أيضًا في «السنن الكبرى»: (١٥٠/١٠).
وقال شيخ الإسلام عن هذا الكتاب: «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه، وأصول الفقه...» اهـ.
«منهاج السنة»: (٧١/٦).
وقال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»: (٨٦/١): «وهذا كتاب جليل، تلقَّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه فيه» اهـ.
وأفرط ابن حزم فادَّعى أنَّ هذه الرسالة مكذوبة على عمر كما في «المحلَّى»: (٥٩/١)، وانظر ردَّ الشيخ أحمد شاكر عليه في حاشية الصفحة نفسها.

(١) من (ي) و(س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) «السُّنن»: (١٦٨/٢)، قال ابن كثير في «الإرشاد»: (٢٧٨/١): «بإسناد صحيح» اهـ.

(٤) «السُّنن الكبرى»: (٢٤٨/٤).

(٥) (٣٣٢/١).

(٦) في هامش (ي): «وأخرجه الإمام المرشد بالله في أماليه».

ومن ذلك أثر عليّ - رضي الله عنه - وفيه : أنه كان يستحلف بعض الرّواة [إذا اتَّهمه] ^(١)، فإن حلف صدّقه . وقد روى ذلك عنه من الرّيدّة الإمام المنصور محتجاً به ، وكذلك رواه الإمام أبوطالب وهو - أيضاً - معروفٌ عند حفّاظ الحديث ، رواه أبو عبد الله الذّهبيّ في «تذكرة الحفّاظ» ^(٢) وقال : «وهو حديث حسن» ^(٣) .

وهو يدلُّ على مثل مذهب المحدثين ، لأنّ التّهمة والتّحليف لا يكون للمخبورين المأمونين . وإنما يكون لمن يجهل حاله فيقوى الظنُّ بيمينه .

فإن قيل : هذا يدلُّ على خلاف مذهب المحدثين ، لأنّ المفهوم منه : أنّه لو لم يخلف له الرّاوي ما قبله .

اعتراض وجوابه

والجواب : أنّ ذلك غير صحيح لوجهين :

أحدهما : أنّ المحدثين إنما يقولون بذلك في الصّحابة الذين رأوا رسول الله ﷺ ، وليس يُعلم أنّ هذا منهم لجواز أن يكون من الأعراب .

وثانيهما : أنّهم لا يقولون : [إنه] ^(٤) لا يجوز الوهم على الصّحابي ، إنّما قالوا : إنه ثقة ، والوهم جائز على الثّقة ، وعليّ - رضي

(١) من (ي) و(س) .

(٢) (١١/١) .

(٣) في هامش (ي) : «و[أخرجه] الإمام المتوكل أحمد بن سليمان في «الحقائق» ، والحسين بن القاسم في «الغاية» و«شرحها» .

(٤) من (ي) و(س) .

الله عنه - لم يتَّهم الرَّاوي بتعمّد الكذب؛ لأنَّه لو اتَّهمه بذلك لانتَّهمه بالفجور باليمين، ولم يصدِّقه إذا حلف، وإنَّما اتَّهمه بالتَّساهل في الرِّواية بالظَّنِّ الغالب، فمع يمينه قويُّ ظنُّه بأنَّه متقن لما رواه حفظاً. ومع امتناعه من اليمين يعرف أنَّه غير متقن ولا مستيقن، فتكون هذه علَّة في قبول حديثه.

ولا شكَّ أنَّ حديث الثِّقة قد يكون معلولاً بأمرٍ يوجب الوقف، ولهذا توقَّف النَّبِيُّ ﷺ في قبول حديث ذي اليدين^(١) حتَّى سأل، وتوقَّف عمر - رضي الله عنه - في قبول حديث فاطمة بنت قيس^(٢)، وذلك مقرَّر في مواضعه من الأصول.

الأدلة على عدالة الصحابة

الوجه الثالث: أنَّ الأدلَّة قد دلَّت على ما ذهب إليه أهل الحديث، وغيرهم من قبول الصَّحابة - رضي الله عنهم - المعروف منهم بالعدالة والمجهول حاله. والأدلَّة على ذلك من الكتاب، والسُّنَّة، والنَّظر كثيرة، نذكر طرفاً يسيراً [منها]^(٣):

من الكتاب

أما الكتاب؛ فمثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أَمَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

[آل عمران/ ١١٠].

من السنة

وأما السُّنَّة؛ ففي ذلك آثار كثيرة، نذكر منها نبذة يسيرة:

الأثر الأوَّل: ما روى ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما -: أنَّ

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٦٧٤)، ومسلم برقم: (٥٧٣) من حديث

أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٣) من (ي) و(س).

رسول الله ﷺ قام فيهم فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسؤ الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستخلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد»^(١)، الحديث رواه أحمد والترمذي.

وقد رواه عن شعبة: أبوداود الطيالسي، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر، وله طرق آخر، وهو حديث مشهور جيد، قال ذلك الحافظ ابن كثير في «إرشاده»^(٢).

قلت: وفيه ما يدل على أنه أراد بأصحابه أهل زمانه، يفهم^(٣) من قوله: «ثم الذين يلونهم»، فإنه جعل أهل زمانه طبقة، ثم الذين يلونهم، فلم يكن ليخرج من لم يره ممن أدرك زمانه، مع دخول من لم يره من التابعين الذين لم يدركوا زمانه.

الأثر الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء أغرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. / فقال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً» رواه أهل السنن^(٤)، وابن حبان

1/19

(١) رواه الشافعي في «الرسالة»: (ص/٤٧٣ - ٤٧٤)، وأحمد: (١/١٨)، (٢٦)، والترمذي: (٤/٤٠٤)، والحاكم في «المستدرک»: (١/١١٣)، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وقد صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وابن كثير، وأحمد شاكر.

(٢) (٢/٤٠١).

(٣) في (س): «وفهم»!

(٤) أخرجه أبوداود: (٢/٧٥٤)، والترمذي: (٣/٧٤)، والنسائي: (٤/١٣١-١٣٢)، وابن ماجه: (١/٥٢٩).

صاحب «الصحيح»^(١) والحاكم أبو عبد الله^(٢) وقال: «حديث صحيح»

وذكره الحاكم أبو سعد^(٣) في «شرح العيون» واحتج به أبو الحسين في «المعتمد» واحتج به: عبد الله بن زيد العنسي.

الأثر الثالث: حديث أبي محذورة فإن رسول الله ﷺ علمه الأذان عقيب إسلامه، واتَّخذه مؤذناً^(٤) من ذلك الوقت،^(٥) وذلك يدلُّ على عدالته من قبل الخبرة؛ لأن العدالة معتبرة في المؤذن [إذ]^(٦) هو مخبر بدخول وقت الصلاة^(٥) مُعْتَمَدٌ عليه في تأدية^(٧) الفرائض وإجزائها.

-
- (١) «الإحسان»: (٢٢٩/٨-٢٣٠)، وكرر الناسخ في (أ) ذكر ابن حبان!
(٢) «المستدرک»: (٤٢٤/١)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا» اهـ.
وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا...» اهـ.
وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود: (٧٥٦/٢)، وابن حبان «الإحسان»: (٢٣١/٨)، والحاكم: (٤٢٣/١) وغيرهم.

والحديث صحَّحه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ. وهو كذلك.

- (٣) في (س): «أبوسعيد صاحب العيون»! وفي (ي): «أبوسعيد»!
(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٧٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.
(٥) ما بينهما ساقط من (س).
(٦) في (أ): «و»، والمثبت من (ي).
(٧) في (س): «في تأدية أداء»!

الأثر الرابع: وهو أثرٌ صحيحٌ، ثابتٌ في دواوين الإسلام، بل معلومٌ، متواتر النقل، وهو حجةٌ قويّة، وذلك: أنَّ رسول الله ﷺ أرسل إلى اليمن عليًا ومعاذًا - رضي الله عنهما -، واليَّين وقاضيين ومفتيين^(١)، ولا شكَّ أنَّ القضاء بين النَّاس، متركَّب على عدالة الشُّهود، ومعرفة الحاكم عدالتهم أو عدالة معدِّليهم، وهما غريان في أرض اليمن، لا يعرفان عدالتهم، ولا يخبران أحوالهم، وهم لا يجدون شهودًا على ما يجري بينهم من الخصومات إلَّا منهم، فلولا أنَّ الظَّاهر العدالة في أهل الإسلام ذلك الزَّمان؛ وإلَّا لما كان إلى حكمهما بين أهل اليمن على الإطلاق سبيل.

وهذا يدلُّ على عدالة أهل الإسلام ذلك الزمان، لا على عدالة من صحب النَّبي ﷺ دون غيره، وهذا أوسع من مذهب المحدثين، ولأمرٍ ما أشار أبوالحسين إلى إجماع الصَّحابة عليه مع ذكاء أبي الحسين، فقد قال الذهبيُّ - مع كراهته للمعتزلة -: إنَّها كانت لأبي الحسين شهرة بالذكاء والديانة^(٢)، فتأمَّل أحوال الصَّحابة - رضي الله عنهم - تعلم صحَّة ما قاله، وحُسن استخراجه.

الأثر الخامس: ما ثبت عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنَّه «كان يستحلف من أنَّهم من الرِّواة، فإن حَلَف له صدَّقه» رواه الذهبيُّ في

(١) إرسال عليٍّ أخرجه البخاري «الفتح»: (٦٦٣/٧)، وإرسال معاذ أخرجه

البخاري «الفتح»: (٦٥٧/٧)، ومسلم برقم: (١٧٣٣).

(٢) «الميزان»: (١٠١/٥).

«تذكرة الحفاظ»^(١) وحكم بحُسْنِه .

وقد احتجَّ به غير واحد من أئمة الزَّيدِيَّة - منهم الإمامان أبوطالب، والمنصور بالله - ووجه الحجَّة فيه : أَنَّ التَّحْلِيفَ والتَّهْمَةَ إِنَّمَا يكون لمجهول الحال، أو من هو شرٌّ منه من المخبورين بقلة الثَّقة، وفي هذا أكبر دليل على عدم غلوِّه وتعتُّه في ردِّ المجهول من أهل الإسلام في ذلك الزَّمان .

الأثر السَّادس : حديث الجارية السَّوداء راعية الغنم الَّتِي أراد رسول الله ﷺ أن يتعرَّفَ إيمانها، ويختبر إسلامها، فقال لها : «مَنْ رَبُّكَ؟» فأشارت، أي : ربها الله . فقال لها : «مَنْ أَنَا؟» قالت : رسول الله . قال عليه السلام : «هِيَ مُؤْمِنَةٌ»، والمؤمن مقبول . وقد وصف الله رسوله بتصديق المؤمنين في قوله تعالى : ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة/ ٦١] .

وحديث الجارية هو ثابتٌ في «صحيح مسلم»^(٢) رواه الشَّافِعِيُّ^(٣) عن مالك^(٤)، ذكر ذلك ابن النَّحْوِيِّ في «البدْر المنير» و«الخلاصة»^(٥) .

الأثر السَّابِع : حديث عقبة بن الحارث المتفق على صحَّته وفيه

(١) (١١/١) .

(٢) برقم (٥٣٧) واللفظ في المصادر : «أين الله؟ قالت : في السماء» .

(٣) في «الرسالة» : (ص/ ٧٥) .

(٤) في «الموطأ» : (٢/ ٧٧٦-٧٧٧) .

(٥) (٢/ ٢٣١) .

أنه: «تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء وقالت: قد أرَضَعْتُكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، فتنَحَّيتُ فذكرت ذلك له فقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» هذا لفظ البخاري^(١) ومسلم^(٢).

١٩/ب

/ وفي رواية الترمذي^(٣) بإسناد حسن صحيح: «أنه زعم أنها كاذبة» وأن النبي ﷺ نهاه عنها، فدلَّ على اعتبار قولها مع الجهالة وتكذيب المدعى عليه، ولو لم يعتبر قولها لم ينهه^(٤)، ولا أمره بالطلاق، لعدم [تحقق]^(٥) انفساخ النكاح، ولخيره بين الإمساك مع الكراهة، أو الطلاق [للحيضة]^(٦)، فإنَّ التفريق بين الزوجين من مؤكِّدات الأمور، وقد قال بمقتضى ذلك مع يمين المرأة: ابنُ عباس وأحمد وإسحاق^(٧)، وإنَّما تركَّ العمل بظاهره بعض أهل العلم لتعلُّقه بحقوق المخلوقين التي ورد الشرع باعتبار الشهادة فيها.

-
- (١) البخاري «الفتح»: (٣١٦/٥).
 (٢) الصواب أنه من أفراد البخاري، كما في «تحفة الأشراف»: (٢٩٩/٧).
 (٣) «الجامع»: (٤٥٩/٣)، أقول: وهي إحدى روايات البخاري «الفتح»: (٥٦/٩).
 (٤) في (أ): «لم يتهمه في القول...»، وفي (س): «ولم يتهمه، ولا أمره...»، والمثبت من (ي).
 (٥) في (أ) و(ي): «تحقيق»، والمثبت من (س).
 (٦) في (أ) و(ي): «للحيضة»! وهو خطأ، والمثبت من (س).
 (٧) وهذه إحدى الروايات عن أحمد، والأخرى: أنها تقبل إذا كانت مرضية، والثالثة: لا تقبل، ولا بدَّ من شهادة امرأتين. انظر: «المغني»: (٢٢٢/٩).

فأما قبول الخبر النبوي في الأحكام؛ فمقبول من المرأة الصَّحابة وإن لم تُعرف، بدليل هذا الحديث وغيره.

الأثر الثامن: أنَّ الكافر كان يأتي النَّبِيَّ ﷺ فيُسَلِّم، فيأمره النَّبِيُّ ﷺ [أن يذهب] ^(١) إلى [قومه] ^(٢) داعيًا لهم إلى الإسلام ومعلِّمًا لهم ما علَّمه النَّبِيُّ ﷺ من شرائع الإسلام، وهذا موجود في السِّيرة، لكنَّها لم تحضرني فأنقله بلفظه ^(٣).

ومثل هذا له شواهد كثيرة يعرفها من طالع السِّيرة النبويَّة، وفيه دلالة على عدالة الدَّاخل في الإسلام، وإلَّا لوجب أن يبين له النَّبِيُّ ﷺ أنَّه لا يحل لقومه أن يتعلَّموا منه شيئًا حتَّى يختبروه بعد إسلامه، وفي هذا الأثر وفي السابع إشارة إلى آثار كثيرة، والله أعلم.

وأما النَّظَر: فلأنَّ العدل من ظهر عليه من القرائن ما يدلُّ على من النظر الديانة والأمانة دلالة ظنيَّة. [إذ] ^(٤) لا طريق إلى العلم بالبواطن؛ وهذا ظاهر في الصَّحابة، فإنَّهم كما قال المنصور بالله: «لولا ثقل موازينهم في الشَّرَف والدِّين ما تبعوا رسول الله ﷺ، ومالوا عن إلف دين الآباء، والأتراب والقرباء إلى أمرٍ شاقٍّ على القلوب، ثَقِيلٍ على النفوس، لاسيَّما وهم في ذلك الزَّمان أهل الأنفة العظيمة والحمية الكبيرة،

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ) و(ي)، والمثبت من (س).

(٢) في (أ) و(ي): «قوم»، والتصويب من (س).

(٣) كما في قصة الطفيل بن عمرو الدَّوسي في «الصحيح»، وقصة إسلام أبي ذرِّ الغفاري في «الصحيحين» وغيرها.

(٤) من (ي) و(س)، وفي (أ): «و».

يرون أَنَّ يُقْتَلَ جميعُهُم وتُستأصل شأفتهم حذرًا من أيسر عار يُلمّ بساحتهم أو ينسب إلى قرابتهم، ولا أعظم عارًا عليهم من الاعتراف بضلال الآباء، وكفرهم، وتفضيل الأنعام السَّائمة عليهم، فلولا صدقهم في الإسلام ومعرفتهم لصدق الرّسول عليه السّلام، ما لانت عرائكهم [لذلك] ^(١) ولا سلّكوا في مذلّلات المسالك.

وممّا يدلّ على صحّة ذلك ويوضّحه: أَنَّ أكثرهم تساهلاً في أمر الدّين: من يتجاسر على الإقدام على الكبائر، لاسيما معصية الزّنا، فقد علمنا أَنَّ جماعة من أهل الإسلام في ذلك العصر من رجالٍ ونساءٍ وقعوا في ذلك، فهم ^(٢) فيما يظهر لنا أكثر أهل ذلك الزمان تساهلاً في الوقوع في المعاصي، وذلك دليل خفّة الأمانة ونقصان الدّيانة، لكنّا نظرنا في حالهم فوجدناهم فعلوا ما لا يفعله من المتأخّرين إلّا أهل الورع الشّحيح، والخوف العظيم، ومن يُضرب بصلاحه المثل، ويتقرّب بحبه إلى الله عزّ وجلّ، وذلك أنّهم بذلوا أرواحهم في مرضاة ربّ / العالمين، وليس يفعل هذا إلّا من يحقّ له منصب الإمامة في أهل التّقوى واليقين، وذلك كثير في أخبارهم، مشهور الوقوع في زمانهم.

شواهد على تقوى
الصّحابة وصدقهم

١/٢٠

من ذلك حديث المرأة التي [زنت] ^(٣) فجاءت النّبيّ ﷺ مقرّة بذنبيها، سائلة للنّبيّ ﷺ أن يقيم الحدّ عليها، فجعل رسول الله ﷺ يستثبت في ذلك، فقالت: يا رسول الله! إنّي حُبلى به، فأمر أن تُمهّل

(١) من (ي) و(س)، وفي (أ): «لتلك»!

(٢) أي: من وقع في الكبائر يومئذ.

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ي) و(س).

حَتَّى تَضَع، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ بِالْمَوْلُودِ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ هَذَا قَدْ وَلَدْتَهُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَتِمَّ رَضَاعُهُ»، فَأَرْضَعْتَهُ حَتَّى أَتَمَّتْ مَدَّةَ الرِّضَاعِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ فِي يَدِهِ كُسْرَى مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ هَذَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ^(١). رواه الحافظ ابن كثير في «إرشاده»^(٢).

فانظر إلى عزم هذه الصَّحَابِيَّةِ - رضي الله عنها - على أصعب قِتْلَةٍ على النَّفُوسِ، وَأَوْجَعِ مِيتَةٍ لِلْقُلُوبِ، وبقاء عزمها على ذلك هذه المَدَّةِ الطَّوِيلَةِ، ومطالبتها في ذلك غير مُكْرَهَةٍ وَلَا مِتْوَانِيَةٍ، وهذا - أيضًا - وهي مِنَ النِّسَاءِ الموصوفات بنقصان العقول والأديان، فكيف برجالهم رضي الله عنهم!؟

ومن ذلك حديث الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِقُطْعِ يَدِهِ، فَلَمَّا قُطِعَتْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَّصَنِي مِنْكَ، أَرَدْتُ أَنْ تُدْخِلَنِي النَّارَ^(٣)، أَوْ كَمَا قَالَ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ - رضي الله عنه - (٢) (٣٦٤/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٨٦٣/٢)، والطبراني في «الكبير»: (٨٦/٢). من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه: أَنَّ عَمْرُو بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِشَمْسٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طَهَّرَنِي مِنْكَ، أَرَدْتُ أَنْ تُدْخِلَنِي جَسَدِي النَّارَ.

وحديث المجامع في رمضان^(١).

وحديث ماعز بطوله^(٢).

وحديث الذي قال: إني أتيت امرأة فلم أترك شيئاً مما يفعله الرجال بالنساء إلا أتيتُهُ، إلا أنني لم أجامعها^(٣)؛ وغير ذلك مما لا يحضرني الآن الإشارة إليه.

فأخبرني على الإنصاف: من في زماننا، وقبل زماننا من أهل الديانة قد سار إلى الموت نشيطاً، وأتى إلى ولاية الأمر مقراً بذنبه، مشتاقاً إلى لقاء ربّه، باذلاً في مرضاة الله لروحه، ممكناً للولاية والقضاة من الحكم بقتله؟

وهذه الأشياء تنبّه الغافل، وتقوّي بصيرة العاقل، وإلاّ ففي قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران/ ١١٠] كفاية وغُنية، مع ما عضدها من شهادة المصطفى - عليه السّلام - بأنّهم خير القرون،

= قال البوصيري في «مصابح الرّجاجة»: (٧٥/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة» اهـ.

وفيه أيضاً: عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري، قال الذهبي في «الكاشف»: (١٥٩/٢): «يجهل»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول» (١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٩٣/٤)، ومسلم برقم (١١١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٣٨/١٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومسلم برقم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه (٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٢/٢) ومسلم برقم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

وبأنَّ غيرهم لو أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه، إلى أمثال ذلك من مناقبهم الشريفة ومراتبهم المنيفة.

وقد ذكر ابن عبد البر في ديباجة «الاستيعاب»^(١) جملةً شافيةً ممَّا يدلُّ على فضل أهل ذلك الزَّمان، [وذكر في ذلك أحاديث كثيرة]^(٢).

منها الحديث الصَّحيح الشَّهير أنه «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ»^(٣) ورواه من طرقٍ كثيرة.

وروى الحديث المشهور من طريق أبي الزَّبير عن جابر مرفوعًا «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٤) ثُمَّ رَوَى أَنَّ أَهْلَ الحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ، وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ أَلْفًا وَخَمْس مِائَةٍ، وَأَهْلُ بَدْرٍ ثَلَاث مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشْرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ «أَلَا إِنَّكُمْ تَوْفُونَ / سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(٥) وَالحديث الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ»^(٦)،

(١) (٥٠٢/١) بحاشية «الإصابة».

(٢) النَّصُّ مضطربٌ في (أ)، وتصويبه من (ي) و(س).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩٥) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩٦) من حديث أمِّ مبشر - رضي الله عنها - يرويه عنها جابر.

(٥) أخرجه أحمد: (٣/٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»:

(٥٠٢/١)، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٥٠٢/١) من طريق بهز بن

حكيم عن أبيه عن جده. وهذا إسنادٌ حسن.

(٦) رواه أحمد: (٣٧٩/١)، والطَّيَالِسي في «مسنده»: (ص٣٣)، والطَّبْرَانِي

في «الكبير»: رقم (٨٥٨٢)، و«الأوسط»: (٣٦٧/٤)، والحاكم: =

وأمثال ذلك .

وقد ظهر بهذه الجملة بيان قوّة ما أنكره المعترض على أهل الحديث، وأنه مذهب العلماء الجلّة، من أهل المِلّة، قويّ الموادّ، منصور الأدلّة . والحمد لله .

بحث في تعريف
الصحابي

المسألة [الثانية]^(١): ممّا اشتمل عليه كلامه، إنكاره لقول أهل الحديث: إنّ الصّحابيّ من رأى النّبيّ ﷺ مؤمناً به، وقوله: إنّ هذا باطل، وأنه يبطل ببطلانه كثير من حديث الصّحاح .

وقد تحامل المعترض على أهل الحديث في هذه المسألة، وأطلق عليها اسم «الباطل» الذي لا يُطلق على أمثالها من المسائل الظنّية المحتملة، والخلاف في هذه المسألة مشهور في الأصول، وعلوم الحديث، وقد ذكر ابنُ الحاجب في «مختصر المنتهى»^(٢): أنّها

= (٧٨/٣)، والبيهقي في «المدخل»: (ص/١١٤)، من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً .

وصححه الحاكم والذهبي، وقال الحافظ في «الدراية»: (١٨٧/٢): «أخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن» اهـ، وكذا حسّنه السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص/٣٦٧) .

وجاء مرفوعاً من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه الخطيب في «التاريخ»: (١٦٥/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/٢٨١)، وقال: «تفرّد به النّخعي - أي أباداود - قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، وهذا الحديث إنّما يُعرف من كلام ابن مسعود» اهـ .

(١) في (أ): «الثالثة» وهو سبق قلم .

(٢) (٧١٤/١) مع شرح الأصفهاني «بيان المختصر» .

لفظية؛ لأنَّ التَّزاع فيها راجع إلى من يَصْدُق عليه إطلاق هذا القول^(١)، وهذا مدرك ظني لغوي، أو عُرْفِي لا يدخله التأني، ويستحق اسم الباطل، وذلك يظهر بالكلام في فصلين:

الفصل الأوَّل: في بيان ما يستغربه المعترض من تسمية يسير المخالطة: «صُحبة»، وبيان ظهور ذلك في الكتاب والسُّنة والإجماع، ولنقدِّم قبل ذلك مقدِّمة، وهي: أنَّ «الصُّحبة» في اللُّغة تطلق كثيرًا في الشَّيئين إذا كان بينهما ملابسة، وسواء كانت كثيرة أو قليلة، حقيقةً أو مجازيةً. وهذه المقدِّمة تبيِّن ما نورده من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وما أجمع على صحَّته من العبارات في هذا المعنى.

أما القرآن؛ فقال الله تعالى: ﴿فَقَالَ لَصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف / ٣٤] [و﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾]^(٢) [الكهف / ٣٧]، فقضى بالصُّحبة مع الاختلاف في الإسلام الموجب للعداوة لما جرى بينهما من الخطاب المتقدِّم، وقد أجمعت الأمة على اعتبار الإسلام في اسم الصَّحابيِّ، وقد ثبت بالنَّصِّ القرآني أنَّ الله تعالى سمَّى الكافر صاحبًا للمسلم، فيجب أن يكون اسم الصَّحابيِّ عرفيًا اصطلاحيًا، ويكون لكلِّ طائفة أن تصطلح فيه على عُرْف كما سيأتي تحقيقه.

وقال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء / ٣٦] وهو المرافق في السَّفر، ولا شكَّ أنَّه يدخل في إطلاق هذه الآية الملازم

(١) في (س): «اللفظ».

(٢) زيادة من (س).

وغيره، ولو صحب الإنسان رجلاً^(١) ساعة من نهار وسأيره في بعض الأسفار لدخل في ذلك، لأنه يَصْدُقُ أَنْ يَقُولَ: صَحِبْتُ فَلَانًا فِي سَفَرِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَلَآنَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَلَا يَسْتَهْجِنُونَ كَلَامَهُ.

وَأَمَّا الشُّنَّةُ؛ فكَثِيرٌ غَيْرٌ قَلِيلٌ، وَمِنْ أَدْلُهَا عَلَى التَّوَسُّعِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»^(٢)، فَاَنْظُرْ مَا أَبْعَدَ هَذَا السَّبَبُ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ النِّسَاءُ صَوَاحِبَ يُوسُفَ! وَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ مَعَ هَذَا أَنْ يَسْمَى مِنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ / وَوَصَلَ إِلَى حَضْرَتِهِ الْعَزِيزَةِ وَتَشَرَّفَ بِرُؤْيَا غُرَّتِهِ الْكَرِيمَةِ صَاحِبًا لَهُ؟! وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ سَمَّى هَذَا صَاحِبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلْيَنْكَرْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمَّى النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ.

١/٢١

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي أُشِيرَ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ الْمُنَافِقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سُلُولَ فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ

(١) فِي (س): «رَجُلٌ»!

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ «الْفَتْحُ»: (٦/٤٨١)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٤٢٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

وَفِي هَامِشِ (أ) مَانِئُهُ:

«هُوَ مِنَ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، أَيِ: كَصَوَاحِبِ يُوسُفَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْمَصْنُفَ بِتَسْمِيَةِ النِّسَاءِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ صَوَاحِبَ لِيُوسُفَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ إِلَّا رُؤْيَاهُ، وَتَقَطَّعَ أَيْدِيَهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَمَّتْ. أَفَادَهُ الْقَاضِي الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -».

يُقال: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» فسمّاه صاحبًا مع العلم بالنفاق للملابسة الظاهرة، مع أَنَّ النفاق المعلوم يقتضي العداوة، ويمحو اسم الصُّحبة في الحقيقة العرفية، فهذا الذي ذكرته من تسميته في هذا الحديث صاحبًا يُحتمل في اللُّغة، وقد تقدّم أوّل الفصل هذا^(١)، شاهده من القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف/ ٣٤] وليس في الآية احتمالٌ آخر.

وأما هذا الحديث فهو يحتمل احتمالاً آخر تركته استغناء بهذا الاحتمال، بشهادة القرآن له.

ومما يدلُّ على التّوسّع الكثير في اسم الصُّحبة: إطلاقها بين العقلاء والجمادات، كقوله تعالى: ﴿يَصْطَلِحِي السَّجَنُ﴾ [يوسف/ ٣٩]، ومثل تسمية ابن مسعود: «صاحب السّواك»^(٢) وصاحب:

(١) (ص/ ١١٥).

(٢) في (ت) و«العواصم»: «السّواد» وكلاهما صحيح.

فقد جاء وصف ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه صاحب (السّواك) في حديث أخرجه البخاري «الفتح»: (١١٤/ ٧) من قول أبي الدرداء - رضي الله عنه -.

وجاء وصفه بأنّه صاحب (السّواد) في حديث أخرجه مسلم برقم (٢١٦٩) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم»: (١٥٠/ ١٤): «السّواد: بكسر السين المهملة، وبالذال، واتفق العلماء على أَنَّ المراد به السّرار - بكسر السين وبالراء المكرونة - وهو السّر والمسارر، يُقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررتة... وهو مأخوذ من إدناء سِوادك من سِواده عند المساررة، أي: شخصك من شخصه» اهـ.

«التَّعْلِينَ والوسادة».

وأما الإجماع: فلا خلاف بين النَّاس أنَّ رسول الله ﷺ إذا لاقى المشركين في الحرب فُقُتِلَ ممن معه من المسلمين جماعة، ومن المشركين جماعة أنه يقال: قُتِلَ من أصحاب محمد ﷺ كذا وكذا، ومن المشركين كذا وكذا، وبذا جرى عمل أهل السَّير^(١) والمؤرِّخين والزُّوارة والأخباريين، وكذا يقولون في أيَّام صَفَيْنَ: قتل من أصحاب عليٍّ كذا، ومن أصحاب معاوية كذا، ولا يعنون بأصحاب عليٍّ من لازمه، وأطال صحبته، بل من قاتل معه، ولو يومًا أو ساعة^(٢)، وهذا شيءٌ ظاهرٌ لا يستحقُّ من قال بمثله الإنكار، وهو من أحسن ما احتجَّ به أهل الحديث، على أنَّ ما ذهبوا إليه حقيقة عُرفية.

ومن ذلك أصحاب الشَّافعي، يطلق ذلك على من دخل في مذهبه وإن مات عقيب الدُّخول فيه من غير مهلة، وكذلك أصحاب الظَّاهر وأصحاب الرَّأي.

ومن التَّوسُّع في هذا الباب: تسمية النَّبيِّ ﷺ صاحب الشَّفاعَة قبل أن يشفع، وهذا أيضًا ممَّا لا يُشترط فيه الإطالة، بل يسمَّى صاحب الشَّفاعَة، وإنَّ كانت في ساعة واحدة، وهذا كلُّه دليل على التَّوسُّع

= وانظر: «الإصابة»: (٣٦٩/٢)، و«السَّير»: (١/٤٦٩ - ٤٧٠).

(١) في (أ): «المسيرين»! والمثبت من (س).

(٢) في هامش (أ) ما نصُّه:

«بل وإن لم يره، ولا حضر الواقعة فإنه يقال: قُتِلَ من أصحاب السلطان كذا، ولم يحضر ولا رأى من قُتِلَ من جنده. تمت السيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير - رحمه الله تعالى -».

الكثيرة في إطلاق اسم الصُّحبة على أدنى ملابسة.

وبعد؛ فإنَّها لفظة لغويَّة ظنيَّة، والاختلاف فيها كالاختلاف في الشَّفَق، هل هو الحمرة أو البياض، أو مشترك بينهما، ونحو ذلك من الألفاظ اللُّغوية التي لا يُنكرُ على من خالفها من أهل العلم.

وبعد؛ فقد قال غير واحد من العلماء: يجوز إثبات اللُّغة بالقياس^(١)، واختاره إمام الزَّيْدِيَّة المنصور بالله في كتابه «صفوة الاختيار»، قال قطب الدِّين الشِّيرازي في «شرح المنتهى»: «إنَّه مذهب القاضي، وابن سريج من الشَّافعية، وهو قول كثير من الفقهاء، ومن أهل العربيَّة» انتهى.

ولم يُعلم أنَّ أحدًا شَنَعَ على / من ذهب إلى ذلك ولا قَبَّح عليه،^{٢١/ب} فكيف بهذه المسألة المذكورة في الصُّحبة! وقد تقدَّم لها من الشُّواهد اللُّغويَّة ما أقلُّ منه يشفي ويكفي، فلو قدَّرنا خلُوها عن الشُّواهد اللُّغويَّة، ورجوع القائلين بها إلى الأمارات القياسيَّة، لم يكن إلى تقبيح ذلك وقطع الخلاف فيه سبيل، ولا على القطع بإبطاله وإبطال ما ترتَّب عليه من الحديث دليل.

الفصل الثَّاني: في بيان المختار، والمختار: أنَّ ما ذكره المحدِّثون جائز بالنَّظر إلى وضع اللُّغة، وأمَّا بالنَّظر إلى العرف

التحقيق في تعريف
الصحابي

(١) وهذا القول منقول عن الشَّافعيِّ، وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق الشيرازي، والفخر الرازي، وأكثر الحنابلة.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٥٠/١)، و«شرح الكوكب»: (٢٢٣/١).

المستعمل السابق إلى الأذهان^(١) عند الإطلاق من غير قرينة فهذا أمرٌ يتوقف القطع فيه على نقل متواتر اللفظ معلوم المعنى، وهذا مفقود في كلا القولين، ومع فقدته يتعذر القطع ويتسع القول.

وسرّ هذه المسألة هو: أنَّ الأمور العرفية تختلف بحسب اختلاف أهل العرف أزماناً وبلداناً وأدياناً، فقد يصطلح كلٌّ من الطوائف، وأهل الفنون على اصطلاح، ويصطلح آخرون على خلافه، فيكون المفهوم من اصطلاح كلِّ طائفة ما قصد به.

مثاله: لفظة «الكلام» فإنَّه في اصطلاح الثَّحاة: المفيد، وفي اصطلاح المتكلمين: ما تركَّب من حرفين فصاعداً، فلا يمتنع مثل ذلك في اسم الضُّحبة، فيكون المفهوم من ذلك في كلام المحدثين ما اصطلحوا عليه، والمفهوم منه في كلام غيرهم كذلك، وكلُّ يفهم من كلام الصِّدر الأوَّل ما غلب على ظنِّه أنَّه عرف الصِّدر الأوَّل، ولا حَجْر في هذا ولا تضيق. والله سبحانه أعلم.

وبقيَّة ما ذكره المعترض يشتمل على مسألتين:

إحداهما: فيمن قاتل عليّاً - رضي الله عنه -، ذكرها ذِكْراً مختصراً؛ ثمَّ أعادها بأطول من ذلك، فأخَّرنا الجواب فيها إلى الموضع الذي استوفى فيه الكلام.

والمسألة الثانية: قبول الأعراب، وقد أعادها أيضاً حيث بسط القول فيها.

(١) في نسخة: «الأنفهام، كذا في هامش (أ)» وفي (س).

بعض الاعتراضات
على عدالة
الصحابة ونقضها

وقد ذكر في هذا الموضع ثلاثة أشياء احتجّ بها ولم يُعدها،
فأينا ذكرها في هذا الموضع:

الحجّة الأولى: خبر الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله (١)
ﷺ، قال المعارض: يلزم أنّه عدل.

والجواب من وجوه:

الأول: من أين صحّ للمعارض أنّه كان في عصره ﷺ أعرابي بال
في مسجده؟ فثبت هذا مبنيّ على صحّة طرق الحديث وقد شكّ في
تعدّرها، فلو صحّت طرق هذا بطل الشكّ، ومن البعيد أن يصحّ طريق
هذا الحديث دون غيره، ومن المعلوم أنّ صحة البعض تستلزم بطلان
الشكّ في استحالة الكلّ.

الوجه الثاني: أنّا قد ذكرنا أنّ كلّ مسلم ممن عاصر النّبّي ﷺ؛
فإنّه عدل ما لم يعلم جرحه، وبيّنا الحجج على هذا، وأنه مذهب جلة
علماء (٢) الإسلام، وبيّنا أنّه مما ادّعيّ فيه الإجماع، وهذا الأعرابي من
جملة من دخل تحت عموم تلك الأدلّة، فيُسأل المعارض: ما الموجب
لتخصيصه بالذكر؟ فإنّ الخصم ملتزم لعدالته، فيُطالب بإبداء المانع
منها.

فإنّ قال: إن بوله في المسجد يمنع العدالة لأنّه محرّم.

١/٢٢

فالجواب عليه: / أنّ الجرح بذلك غير صحيح لأنّه لا دليل على

(١) تقدم تخريجه: (ص/٩٤).

(٢) سقطت من (س)!

أنَّه فعله وهو يعلم بالتَّحريم، ويقوِّي هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ منع من قطع درَّته، ونهى من نهاه وقال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّين»، ولو كان في فعله لارتكاب ما حرَّمه الله مجترئاً معانداً لم يكن يستحقّ هذا الرِّفق العظيم، وكان الأشبه أن يُزَجَرَ عن الجرأة كما زُجِر السَّائِلُ عن الضَّالَّة، الَّذِي قال له رسول الله ﷺ: «لَا وَجَدْتَ»^(١) وإنَّما ذكرنا هذا الوجه لزيادة قوَّة الحجَّة على الخصم، وإلَّا فالأصل جهل الأعرابيِّ بالتَّحريم والتَّمسك بالأصل كافٍ.

فإنَّ قال المعتبرض: إنَّ البول في المسجد يدلُّ على الجرح من حيث إنَّه يدلُّ على الخسَّة وقلة الحياء، إذ البول في حضرة النَّاس يدلُّ على ذلك كالأكل في الشُّوق.

قلنا: ليس كما توهم، فإنَّ ما يدلُّ على الخسَّة، وقلة الحياء يختلف بحسب اختلاف عُرف أهل بلد الفاعل لذلك وأهل زمانه، والأعراب في ذلك الزَّمان وفي غيره لا تَسْتَنكر ذلك في باديتها غالباً، وكلُّ ما كان أهل الصِّيانة يفعلونه من المباحات في بلد أو زمان، لم يقدح في عدالة أحد من أهل ذلك البلد وذلك الزَّمان، وقد كان رسول الله ﷺ يمشي في المدينة بغير رداء، ولا نعل، ولا قلنسوة، يعود المرضى كذلك في أقصى المدينة، ذكره ابن حزم في «سيرته»^(٢).

المروءة وما يقدح فيها

ومثل هذا في بعض الأمصار في هذه الأعصار المتأخِّرة مما لا يفعله بعض أهل الحياء، ومما يتكلَّم بعض الفقهاء في فاعله،

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٦٩) من حديث بُريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - .

(٢) «جوامع السيرة»: (ص/٤٣).

لُعْرِفٍ^(١) مختصٌّ بهذه الأزمنة الأخيرة في الأمصار العظيمة، وإلاّ فمن أشدّ حياءً من رسول الله ﷺ؟ فقد كان أشدّ حياءً من العذراء في خِذْرهَا^(٢)، وكان لا يثبت بصره في وجه أحدٍ لكثرة حيائه ﷺ، ولكن هذا الذي فعله كان عادتهم في ذلك العصر، وإنّما الحياء يتولّد من مخالفة العادة حتّى إنّ الرّجل الفقير المستمرّ على البذاذة^(٣) في الملبس، لو لبس في دفعة واحدة لباس الأكابر الذي لا يعتاده قطّ، وطاف به الأسواق، لكان معدودًا من أهل المجون، وقلةً الحياء لمجاهرة النّاس بمخالفة العادة من غير تدريج، ولا التماس فضيلة، وكذلك قد ورد عنه - عليه السّلام - أنّه أخذ قطعة من لحم وجعل يلوّكها فيه وهو يمشي في السّكة [أو]^(٤) يمشي بين أصحابه أو نحو ذلك، ذكر معناه أبوداود^(٥)، وقد أردف - عليه السّلام - امرأة خلفه في

(١) في (س): «فهو عرف».

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٦/٦٥٤)، ومسلم برقم (٢٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: (١/١١٠) «البذاذة رثانة الهيئة. يُقال: بذّ الهيئة وباذّ الهيئة: أي رثّ اللبسة» اهـ. وانظر: «لسان العرب»: (٤٧٧/٣).

(٤) في (أ): «و».

(٥) لعلّ المؤلّف يُشير إلى ما أخرجه أبوداود: (٦٢٧/٣) كتاب البيوع، وفيه: «وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أبّاؤنا رسول الله ﷺ يلوّك لقمة في فمه...» الحديث.

أقول: وليس فيه دلالة على مراد المصنّف. والله أعلم.

بعض الغزوات^(١)، وربما كان [هذا]^(٢) ممّا يتجنّبه بعض أهل الحياء في بعض الأزمان والبلدان لاختلاف العُرف.

والقصدُ الاحتجاجُ بأفعاله ﷺ على أنّها ليست في ذلك الزّمان ممّا يُستحيى منه، لا على أنّه كان يفعل ما يُستحيى منه في زمانه - عليه السّلام -، فتأمّل ذلك ولا تغلّط فيه، فإنّ الغلط فيه عظيم.

الوجه الثالث: لو قدّرنا أنّ هذا ممّا يُجرح به لكان ممّا يحتمل النّظر والاختلاف، ولا يُعاب على من جرح به ولا على من لم يجرح.

الوجه الرابع: سلّمنا تسليم جدلٍ أنّه مجروح فنُحِبُّ^(٣) من المعترض أن يبيّن لنا أنّ أهل الصّحاح رووا عن هذا الأعرابي، ويبيّن لنا كم رووا عنه لاسيّما من أحاديث الأحكام، فإنّ الحاجة إلى معرفة ذلك ماسّة.

الوجه الخامس: سلّمنا أنّهم رووا عنه وأنّه مجروح، فما وجه الاحتجاج بذلك على الشّكّ في [تعدُّر]^(٤) معرفة السنن وبطلان العلم؟ وليس هذا يمنع من معرفة الحديث الصّحيح، بل كلّما كثر المجروحون قلّ الصّحيح، وكلّما قلّ سهّل حفظه وأمكن / ضبطه،

٢٢/ب

(١) هي امرأة من بني غِفَار، أخرج حديثها أبوداود في «السنن»: (٢١٩/١-٢٢٠)، وابن منده في «معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ»: (ص/٨٠-٨٢).

(٢) من (ي) و(س).

(٣) في (س): «فيحب»، وهو خطأ.

(٤) من (ي) و(س).

والكلام من أصله إنّما هو متعسّر أو متعذّر .

الحجّة الثّانية : وفد بني تميم^(١) .

قال المعترض : إنّهُ يلزم قبول حديثهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات / ٤] .

والجواب من وجوه :

الأوّل : من أين صحّ أنّها نزلت فيهم ؟ وأنّها نزلت بعد إسلامهم ؟ والطّريق إلى صحّة ذلك عندك مشكوك في إمكانها وتعذّرها كما في سائر الأخبار .

الثاني : من أين صحّ فيهم^(٢) أنّ نداءهم له - عليه السّلام - من وراء الحجرات كان بعد إسلامهم ؟ وما المانع أنّ يكون قبله فيكون ذمّهم على فعل فعلوه قبل الإسلام ، فلا يستحقّون الذّم بعد الإسلام ، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله من الكفر والكبائر ، كيف ما لا يعلم أنّه من ذلك ؟ ونزول الآية بعد إسلامهم لا يصلح مانعاً من ذلك كما نزل بعد التّوبة على آدم - عليه السّلام - قوله تعالى : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ [طه / ١٢١] .

الثّالث : أنّ قوله تعالى : ﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات / ٤] ليس على ظاهره ، لوجهين :

أحدهما : أنّهم مكلفون ، وشرط التّكليف العقل .

(١) تقدّم تخريجه (ص / ٩٥) .

(٢) « فيهم » ليست في (ي) و(س) .

وثانيهما: أنه سبحانه وتعالى لا يذمّ ما لا يعقل كما لا يذمّ الأنعام لعدم العقل، إذ من لا عقل له لا ذنب له في عدم العقل، وإنّما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان/ ٤٤] ذمّاً للغافلين عن تدبّر الآيات، لا ذمّاً للأنعام السائّات^(١).

إذا ثبت ذلك فالمراد ذمّهم بالجفاوة، وعدم الفهم للعوائد الحميدة^(٢)، وآداب أهل الحياء والمروءة، وهذا ليس من الجرح في شيء، فإنّ لطف الأخلاق، والكَيْس في الأمور، ليس من شروط الرواية، لأنّ مبني الرواية على ظنّ الصّدق، وأولئك الأعراب لاسيما ذلك الزّمان كانوا من أبعد النّاس عن الكذب والظنّ لصدقهم قوي، لاسيما في الحديث عن الرّسول ﷺ، ولا بدّ إنّ شاء الله تعالى من الإشارة إلى أنّ الكذب على الله ورسوله أبعد ما يجوز وقوع المسلم فيه من المعاصي في غالب الأحوال، إلّا أعداء الله تعالى من الدّجالين الكذّابين خذلهم الله تعالى.

الوجه الرّابع: أنّ صدور مثل هذه القوارع على جهة التّأديب للجاهلين والإيقاظ للغافلين من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ لا يدلّ على جرح من نزلت فيه، أو بسببه، ما لم يكن فيها ما يدلّ على فسقه وخروجه من ولاية الله تعالى، فقد نزل من الآيات القرآنية ما فيه تقرّيع لبعض الصّالحين، وتأديب لبعض الأنبياء والمرسلين، وقد قال الله تعالى لخيار المهاجرين والأنصار: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَّا اللَّهُ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا

(١) في (س): «السائحات»!

(٢) في (س): «الفوائد الحميدة»!

أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ [الأنفال / ٦٨]، وأنزل الله في أوّل سورة الممتحنة في شأن حاطب بن أبي بلتعة، وشدّد فيها على من والى أعداء الله تعالى، ولم يكن ذلك جرحاً في حاطب، فقد عذّره رسول الله ﷺ ونهى عنه عمر - رضي الله عنه -، وقال له: «إِنَّكَ لَا تَذِرِي لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمْ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(٢) مرفوعاً: أَنَّ حاطباً يدخل الجنة - رضي الله عنه -.

وقد نزل الوعيد في رفع الأصوات عند رسول الله ﷺ، فأشفق بعض أصحابه - رضي الله عنهم - من ذلك، وكان جَهْوَري الصَّوت^(٣)، ولم يكن شيءٌ من ذلك جرحاً في أحد من أولئك.

وقد أنزل الله تعالى سورة (عَبَسَ) في تأديب صفوته من خلقه ﷺ وأنزل في أوّل أنبيائه آدم عليه السّلام: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه / ١٢١].

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٦٦/٦)، ومسلم برقم (٢٤٩٤) من حديث علي - رضي الله عنه -.

(٢) رقم (٢٤٩٥)، من حديث جابر - رضي الله عنه -.

وقد وقع خطأ في ترقيم هذا الحديث في «صحيح مسلم» حيث وقع هكذا (٢١٩٥) والصواب ما أثبتته.

(٣) هو ثابت بن قيس بن شماس، كما ثبت في «صحيح البخاري» (الفتح): (٤٥٤/٨).

وممن أشفق من ذلك أيضاً أبوبكر، وعمر، كما ثبت في البخاري «الفتح»: (٤٥٤/٨).

وقال رسول الله ﷺ لأبي ذرٍّ - الذي ورد فيه أنه: «ما أظَلَّتِ
الخَضِرَاءُ ولا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْهُ»^(١) -: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ
جَاهِلِيَّةٌ» / قاله - عليه السَّلام - وقد سب امرأة، رواه البخاري^(٢).

وقد رُوي عن علي أنه قال لابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهم - وقد
راجعته في المتعة: «إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ»^(٣)، ولم يدلَّ شيءٌ من ذلك على
الجرح، فكذلك الآية^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: (٦٢٨/٥)، وابن ماجه: (٥٥/١)، والحاكم:
(٣/٣٤٢)، وغيرهم، من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن» اهـ.

لكن فيه: «عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي» ضعيف مدلس، مختلط،
يغلُو في التشيع.

وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء، أخرجه أحمد:
(٥/١٩٧)، وابن سعد: (٤/٢٢٨)، والحاكم: (٣/٣٤٢).
ومن حديث أبي ذر، أخرجه الترمذي: (٥/٦٢٨)، والحاكم:
(٣/٣٤٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» اهـ.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»
اهـ، ووافقه الذهبي.

لكن فيه مالك بن مرثد لم يخرج له مسلم، وعكرمة بن عمار في
روايته اضطراب.

(٢) «الفتح»: (١/١٠٦) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ومسلم برقم
(١٦٦١).

(٣) أخرجه النسائي: (٦/١٢٥)، من حديث علي - رضي الله عنه - بسندٍ صحيح

(٤) أي: في وفد بني تميم.

الوجه الخامس: أنَّ هذا يؤدِّي إلى جرح قبيلة من قبائل المسلمين، وهذا لا يصحَّ عند أحد من أهل العلم، لأنَّ العادة الغالبة تمنع من وجود [مثل ذلك]^(١)، ولهذا لم يقع إلى الآن من أوَّل الإسلام.

الوجه السادس: سلَّمنا أنَّ ذلك الجرح مانعٌ من قبول الرواية، فإنَّما يستلزم ترك حديثهم، وترك حديثهم متيسِّرٌ غير متعسِّر ولا متعذِّر، فما وجه الاحتجاج بذلك على تعسُّر معرفة الحديث وتعذُّرها إذا تركنا حديث وفد تميم؟!

الحجَّة الثالثة: وفد عبد القيس، ولم أعلم وجه تخصيصهم بالذكر؛ فإنَّهم من جملة الأعراب، إلَّا أنَّه ارتدَّ بعضهم بعد الإسلام.

والجواب على ما ذكره من وجوه:

الأوَّل: أنَّ إسلامهم يقتضي قبول حديثهم ماداموا مسلمين؛ وردَّتْهم تقتضي ردَّ حديثهم من حين ارتدوا، ولا مانع من ورود التَّعبُّد بهذا في العقل ولا في الشرع المنقول بالتواتر المعلوم بالضرورة معناه، بل قد بيَّنَّا فيما تقدَّم قبول رسول الله ﷺ لمن أسلم عقيب إسلامه، والدليل عام لو فد عبد القيس ولغيرهم.

الثَّاني: إمَّا أن يكون المعتبرُض أنكر قبولهم لأنَّ من أسلم لا يُقبل حتَّى يُخبر، أو لأنَّهم ارتدُّوا بعد الإسلام؟ إنَّ كان الأوَّل فلم خصَّهم بالذكر؟ ولم أنكر ذلك المذهب وقد بيَّنَّا أنَّه قول الجمهور، وأنَّه

(١) في (أ): «قبيلة»، والنَّصوب من: (ي) و(س).

بالأدلة الأثرية والنظرية منصور؟ أقصى ما في الباب: أنه لم يترجح للمعترض موافقة الجماهير من علماء الإسلام، لكن لا يحل له الإنكار عليهم.

وإن كان يوافق على أن قبول المسلمين ذلك الزمان قبل الاختبار مذهب صحيح، غير مدفوع ولا منكر، وإنما الذي أنكره قبول المسلم الذي يريد أن يرتد بعد إسلامه، فهذا لا يصح لأمرين:

أحدهما: أن العلم بأنه يريد أن يرتد من قبيل علم الغيب الذي استأثر الله به، وقد حكم عليّ - رضي الله عنه - بشهادة رجلين، ثم انكشف أنهما [شهدا زوراً]^(١) فلم يلزمه أحد بذلك محذوراً.

وثانيهما: أن العدل المخبور إذا فسق بعد العدالة لم يقدر ذلك في شهادته وروايته قبل الفسق، وقد ثبت أن المسلمين في ذلك الزمان عدول عقيب إسلامهم، فإذا كفروا بعد العدالة لم يقدر كفرهم فيهم قبل أن يكفروا، ولا قال أحد بأن الكفر يقدر في الراوي قبل أن يكفر.

الثالث: سلمنا أن وفد عبدالقيس مجاهيل أو مجاريح، فما لمعرفة الحديث والتعذر أو التعسر، وأحاديث الصحابة الكبار هي المتداولة في كتب الحديث والفقه والتفسير، وأحاديث الأعراب الجفاة غير معروفة إلا أن يكون شيئاً نادراً، وعلى تقدير كثرتها فتركها لا يكون سبباً لتعذر معرفة الحديث، ولا تعسرها، بل ذلك من أسباب السهولة كما بيّنا، وترك الكثير في السهولة مثل ترك اليسير، وإنما يختلف في ذلك حفظ الكثير واليسير، وتميز أحاديث كبار الصحابة

(١) في (أ): «يشهدان الزور»، والمثبت من (ي) و(س).

عن أحاديث جُفَاة الأعراب ممكن غير متعذر، فرجال السُّنَّة قد صَنَّفُوا كتبًا كثيرة في معرفة الصَّحابة وَبَيَّنُوا فيها من هو معروفُ العَدالة من الأصحاب، ومن لا يُعْرَف إلَّا بظاهر حاله من الأعراب، ومن له رواية / عن النَّبِيِّ ﷺ ومن ليس له رواية، ومن أطال الصُّحبة، ومن لم يُطْلَها، بل تعرَّضُوا فيها لبيان السَّابق من المسبوق، والأفضل من ٢٣/ب المفضول، والأقضى والأحفظ والأذكى، بل هم بعد هذا يُبْرزُونَ صفحة الإسناد للثَّقَاد، ولا يكتُمون شيئًا مما قيل في رجال الحديث وعلمه على سبيل الإرشاد، لمن يحبُّ التَّرجيح في التَّقْلِيد والاجتهاد.

وإنَّما يلزم اختلاط أحاديث ثقات الأصحاب بأحاديث جُفَاة الأعراب لو أرسلوا الأحاديث ولم يسندوها، وقطعوها ولم يصلوها، فأينَ تعذرُ معرفة الحديث؟ وما معنى التَّشْوِيش على طلبة الحديث بأنَّ وفد عبد القيس ارتدُّوا؟! وإذا ارتدَّ وفد عبد القيس فَمَه؟! أتبطل السُّنن، ويضيع العلم، ويلزم من ذلك ألَّا يصحَّ حديث الثَّقَات من أصحاب رسول الله ﷺ؟ ما هذا الكلام [المعتلُّ، والاستدلال] ^(١) المختلُّ؟

وهذا ذكر جِلَّة الرُّوَاة من الصَّحابة - رضي الله عنهم -، رأيت ذِكرَ أسمائهم ليعرف أنَّ حديثهم هو الَّذي يدور عليه الفقه وينبني عليه العلم، وأنَّ أحاديثَ جُفَاة الأعراب المجاهيل شيءٌ نادرٌ على تقدير وقوعه، فيعلم أنَّه لم يُبَيَّن على حديث جُفَاة الأعراب حكم شرعيُّ، فإنَّ اتَّفَق ذلك ففي نادر الأحوال ممن يستجيز ذلك من أهل العلم من غير ضرورة إلى ذلك. فإنَّه لو لم يستجِز الرُّوَاة عنهم كان له

(١) في (أ): «إلَّا المعتل والإسناد المختل!» والمثبت من (ي) و(س).

في القرآن وما صحَّ من الشُّنَّة والإجماع، وصحيح القياس غُنية وكفاية.

وإذا أردتَ أن تعرف صِدْقَ هذا الكلام فأرنا المسائل التي احتجَّ عليها الفقهاء والمحدِّثون بأحاديث الجُفَاء من الأعراب من غير عموم من القرآن، ولا شاهدٍ من سائر الأدلَّة، وفي عدم ذلك أو نُذْرته ما يدلُّك على ما ذكرناه من أنَّ جِلَّةَ الرُّوَاة هم عيون الأصحاب لا جفَاء الأعراب، فدع عنك هذه الشُّبُه الضَّعِيفَة، والمسالك الوعرة^(١)، وإمَّا أن يكون من أهل العلم المجدِّدين لما درس من آثاره، المجتهدين [في الرَّدِّ على]^(٢) من أراد خفض ما رفع الله من مناره، وإلَّا فبالله عليك أرْحنا من تغفيتك لرسومه وتغييرك لوجوهه، فحديث رسول الله ﷺ ركن الشريعة المطهرة المحفوظة إلى يوم القيامة، وليس يضرَّ أهل الإسلام جهالة بعض الأعراب، فلنا عن حديثهم غُنية بما رواه عيون الأصحاب مثل: الخلفاء الراشدين الأربعة المهديين - رضي الله عنهم - وسائر إخوانهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد جمعهم في بيت واحد فقلتُ:

(١) (تنبيه): لم يتضح لي علاقة هذه الجملة بما بعدها! مع العلم أنها في «الأصل»: (١/٤٠٥ - ٤٠٦) كذلك.

وكتب في هامش (أ) و(ي) ما نصه:

«فأما، كذا في نسخه، ويُنظر أين جوابه وما قابله؟ ولعلَّه بالفاء، وجواب أمَّا محذوف، أي: فذاك، ومُقابلها قوله: وإلَّا فبالله عليك... إلخ. تمت. أفاده العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي - رحمه الله -».

(٢) في (أ): «على ردِّ من»، والتصويب من (ي) و(س).

للمُصْطَفَى خَيْرُ صَاحِبٍ نَصَّ أَتَهُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ نَصًّا زَادَهُمْ شَرَفًا هُمْ طَلْحَةُ وَابْنُ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالسَّعْدَانِ وَالْخُلَفَاءُ ومثل: الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، وأُمُّهُمَا سيدة النساء - رضي الله عنهم - ومثل من لا يتسع لذكره هذا «المختصر» من نبلاء المهاجرين والأنصار، مثل: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وسلمان الفارسي، وذو الشَّهادتين: خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وخادم رسول الله ﷺ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - وحبر الأُمَّة المَفْقَهُ فِي الدِّينِ الْمُعَلِّمُ التَّائِيلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ووالده العَبَّاسُ، وأخيه الفضل، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وصاحب السَّوَاك^(١): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، والبراء بن عازب، وَأُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ الَّذِي نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ السَّمَاءَ لَمْ تُظَلَّ أَصْدَقُ لَهْجَةً مِنْهُ»^(٢)، / وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الَّذِي أَذِنَ لَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِكَتَابَةِ حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ^(٣)، وكتب ما

(١) في (ت): «السَّوَادُ» وقد تقدَّم التعليق على هذا (ص/١١٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٢٨).

(٣) أخرج أحمد: (٢/٢٠٧) واللفظ له، والخطيب في «تقييد العلم»: (ص/٧٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١/٧١)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله أكتب ما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت: في الرضى والسخط؟ قال: نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقًا».

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد (٢/١٩٢)، وأبو داود: (٤/٦٠)، والدارمي:

(١/١٢٥) وغيرهم.

لم يكتبه غيره؛ فاستكثر من طيّب، وأبي أُمّامة الباهليّ، وحذيفة بن اليمان، والحافظ الكبير: أبي هريرة الدّوسيّ الذي قرأ له رسول الله ﷺ في نَمَرته، ثمّ أمره فلَقَّها فلم ينسَ شيئًا مما سمعه منه ﷺ^(١)، وأبي أيّوب الأنصاريّ، وجابر بن سَمرة الأنصاريّ، وأبي بَكْرة مولى رسول الله ﷺ، وأُسامة بن زيد مولاه عليه السّلام، وأبي مسعود الأنصاريّ البدريّ، وعبدالله بن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد، وأسماء بنت يزيد بن السّكن، وكعب بن مالك، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع، وميمونة أمّ المؤمنين، وزيد بن أرقم، وأبي رافع مولى النّبيّ ﷺ، وعوف بن مالك، وعديّ بن حاتم، وأمّ حبيبة أمّ المؤمنين، وحفصة أمّ المؤمنين، وأسماء بنت عُميس، وجُبَيْر بن مُطعم، وذات النّطاقين أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق، ووائلّة بن الأسقع، وعُقبّة بن عامر الجُهنيّ، وشَدّاد بن أوس الأنصاريّ، وعبدالله بن يزيد، والمقدّام أبي كريمة^(٢)، وكعب بن عُجرة، وأمّ هانئ بنت أبي طالب، وأبي بَرْزة، وأبي جُحيفة، وبلال المؤدّن، وجُنْدب بن عبدالله بن سفيان، وعبدالله بن مغفل، والمقدّاد،

= من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله بن الأخنس، عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو نحوه.
وهذا إسناد صحيح.

- (١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١١٩/١)، ومسلم برقم: (٢٤٩٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
(٢) في (ي): «المقدّام بن معد يكرّب».

ومعاوية^(١) بن حيدة، وسهل بن حنيف، وحكيم بن حزام، وأبي ثعلبة
 الحُسَني، وأُمّ عطية، ومَعْقِل بن يسار، وفاطمة بنت قيس،
 وعبدالله بن الزُّبير، وخَبَّاب بن الأرت، ومعاذ بن أنس، وصُهَيب،
 وأُمّ الفضل بنت الحارث، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، ويعلى بن
 أمية، [وعتبة بن عبد]^(٢)، وأبي أسيد السَّعديّ، وعبدالله بن مالك بن
 بُحينة^(٣)، وأبي مالك الأشعريّ، وأبي حُميد السَّعديّ، ويعلى بن
 مرّة، وعبدالله بن جعفر، وأبي طلحة الأنصاريّ، وعبدالله بن سلام،
 وسهل بن أبي حثمة، وأبي المليح الهذلي، وأبي واقد اللَّيثي،
 ورفاعة بن رافع، وعبدالله بن أنيس، وأوس بن أوس، وأُمّ قيس بنت
 محصن، وعامر بن ربيعة، وقُرّة، والسَّائب، وسعد بن عُبادة، والرُّبِيع
 بنت معوذ، وأبي بُردة، وأبي شريح، وعبدالله بن جرّاد، والمِسُور بن
 مخزومة، وصفوان بن عَسّال، وسُرّاقة بن مالك، وسبرة بن معبد
 الجهني، وتميم الدَّاريّ، وعمرو بن حريث بن خولة الأزديّ،

(١) في (س): «عبدالله» والصَّواب ما في الأصول و«العواصم»: (٤٠٨/١)،
 وليس في الصحابة من يُسمى «عبدالله بن حيدة». وانظر ترجمة معاوية بن
 حيدة في «الإصابة»: (٤٣٢/٣).

(٢) في (أ) و(ي): «عقبة بن عبيدة! وليس في الصحابة من يسمى كذلك.
 وانظر: «الإصابة»: (٤٥٤/٢).

(٣) في الأصول: «مالك بن عبدالله بن بُحينة» وهو خطأ، وكذا في «العواصم»: (٤٠٨/١). فليس في الصحابة من اسمه كذلك.

والصواب: عبدالله بن مالك ابن بُحينة. وقد يقال: عبدالله ابن
 بُحينة. ويُبْحِنَةُ أمه نُسِب إليها. انظر: «الإصابة»: (٤٦٣/٢) و(٣٤٠/٣).

وأسيد بن الحُضَيْر^(١)، والثَّوَّاس بن سَمْعَانَ الْكِلَابِي، وعبدالله بن [سَرْجِس]^(٢) وعبدالله بن الحارث بن جزء، والصَّعْب بن جَثَّامَة، وقيس بن سعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة، ومالك بن الحويرث الليثي، وأبي لُبَابَة بن [عبدالمُنْذِر]^(٣)، وسليمان بن صُرْد، وخولة بنت حكيم، وعبدالرَّحْمَن بن شبل، وثابت بن الضَّحَّاك، وطلُّق بن عليّ، وعبدالرَّحْمَن بن سَمُرَة، و[الحكم]^(٤) بن عمير، وسَفِينَة مولى رسول الله ﷺ، وكعب بن مَرَّة، وأبي محذورة، وعروة بن مُضَرَّس، ومجمع بن جارية^(٥)، ووابصة بن معبد الأسديّ، وأبي اليسر، وأبي ليلي الأنصاريّ، ومعاوية بن الحكم، وحذيفة بن أسيد الغفاريّ، وسلمان بن عامر، وعُروَة البارقيّ، وأبي بصرة الغفاري، وعبدالرحمن بن أبزى، وعمرو بن سلمة^(٦)، وسُبيعة الأسلمية،

(١) في (س) و(ت): «حصين» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ و«العواصم»: (٤٠٤/١)، و«الإصابة»: (٤٩/١).

(٢) تحرفت في (أ) و(ي) إلى: «سرخس»!

(٣) في (أ) و(ي): «ابن عبدالله بن المنذر»! وهو خطأ.

(٤) سقطت من (أ)، والاستدراك من (ي) و(س).

(٥) تحرفت في النسخ إلى: «حارثة»! وانظر ترجمة مجمع بن جارية في «الإصابة»: (٣٦٦/٣).

(٦) في (أ) و(ي): «عمرو بن أبي سلمة» وهو خطأ. ومن الصحابة من يُسمى «عُمَر بن أبي سلمة» انظر: «الإصابة»: (٥١٩/٢).

أما: عمرو بن سَلَمَة فاثنان:

١- عمرو بن سَلَمَة بن سكن الكلابي «الإصابة»: (٥٤١/٢).

٢- عمرو بن سَلَمَة - بكسر اللام - الجرمي «الإصابة»: (٥٤١/٢).

وزينب بنت جحش أم المؤمنين، وضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب،
وبُسرة بنت صفوان، وصفية أم المؤمنين، وأم هاشم بنت حارثة
الأنصارية، وأم كلثوم، وأم كُرز، وأم سليم بنت ملحان، وأم معقل
الأسديّة.

وَضِعْفُ هؤلاء، بل أكثر من ضعفهم ممّن لو ذكرناهم على
الاستقصاء لطال ذكرهم وطاب نشرهم، فطالعهم - إن شئت - في
كتاب ابن عبد البرّ «الاستيعاب» وغيره من كتب معرفة الأصحاب،
فمعرفة بعضهم أحد أنواع علم الحديث كما ذكره المصنّفون فيها كـ «ابن
الصّلاح»^(١) / وزين الدين العراقي^(٢)، وغير واحد.

المؤلّفات في
الصّحابة
٢٤/ب

وقد ألّفوا في معرفة الصّحابة كتباً كثيرة.

فمنها: «الصّحابة»^(٣) لابن حبان مختصر في مجلد.

و«معرفة الصّحابة»^(٤) لابن منده، كتاب جليل، ولأبي موسى

(١) «علوم الحديث»: (ص/٤٨٥).

(٢) «التقييد والإيضاح»: (ص/٢٥١)، و«شرح الألفية»: (ص/٣٤٢).

(٣) كتاب ابن حبان ذكره الحافظ في «الإصابة»: (٣/١)، ومنه نسخة في مكتبة
عارف حكمت في مجموعة رقم (٣٩٠)، وأخرى في مكتبة جامعة
استانبول بتركيا رقم (١١٠١)، والكتاب مطبوع.

وقد ذكر ابن حبان في صدر كتابه «الثقات» (١٦٠٩) من الصّحابة
الكرام.

انظر مقدمة تحقيق «معرفة الصّحابة» لأبي نعيم: (١/٧٠)، و«الإمام ابن
حبان ودراسة آثاره العلمية»: (ص/٤٣١) لعدّاب الجُمش.

(٤) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/١٠)، والحافظ في «الإصابة»: =

المديني عليه ذيل^(١) كبير .

ومنها: «الصَّحابة»^(٢) لأبي نُعيم الأصبهاني، جليل القدر،
ومنها «معرفة الصَّحابة»^(٣) للعسكري .

ومنها كتاب أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الأثير
[الجزري]^(٤) المسمّى بـ«أسد الغابة في معرفة الصَّحابة»^(٥) وهو أجمع
كتاب في هذا، جَمَعَ فيه بين كتاب ابن منده، وذيل أبي موسى عليه،
وكتاب أبي نُعيم، و«الاستيعاب»، وزاد من غيرها أسماء .

واختصره^(٦) جماعة، منهم: الحافظ أبو عبد الله الذهبي في

= (٣/١) .

ومنه قطعة في «الظاهرية» رقم (٣٤٤)، وجزء من الكتاب في مكتبة
عارف حكمت رقم (٢٧٥) .

وابن منده هو «محمد بن إسحاق» ت (٣٩٥هـ) .

(١) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»: (١٠/١) والحافظ في «الإصابة»:
(٣/١)، والسخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»: (ص/١٦١) .

(٢) منه نسخة كاملة في مجلدين كبيرين في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، اعتمد
عليها د. محمد راضي عثمان في تحقيق جزء من الكتاب، رسالة دكتوراه
في الجامعة الإسلامية .

(٣) وهو: أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري ت (٣٨٢هـ)، ذكره السخاوي
في «الإعلان والتوبيخ»: (ص/١٦٣) .

(٤) في (أ): «الخرجي»! والتصويب من (ي) و(س) .

(٥) طبع مرّات .

(٦) في (س): «واختصر»! .

مختصر لطيف^(١)، وذيل عليه [زين الدين بعدة أسماء]^(٢) لم تقع له^(٣)

ومنهم: الكاشغري^(٤). وقد ذكروهم أيضاً في تواريخ الإسلام^(٥)، وكتب رجال الكتب الستة^(٦)، وأنفس كتاب فيهم كتاب: عز الدين بن الأثير^(٧)، وكتب الحافظين الكبيرين: أبي الحجاج المزي، وتلميذه أبي عبدالله الذهبي، فبمعرفة هذه الكتب الحافلة أو بعضها يتميز لك الصحابي من الأعرابي، بل يتميز معرفة الفاضل من

(١) واسمه «تجريد أسماء الصحابة» طبع في مجلدين وانظر ما عليه من الاستدراك، «الإصابة»: (٣/١).

(٢) «زين الدين» سقطت من (أ)، وفي (أ) و(ي): «أسماء بعدة» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ذكره العراقي لنفسه في «شرح الألفية»: (ص/٣٤٣)، والسخاوي في «الإعلان»: (ص/١٦٢).

(٤) هو: محمد بن محمد بن علي الكاشغري ت(٧٠٥هـ). له «مختصر أسد الغابة» مخطوط في شسترتي برقم (٣٢١٣)، ذكره الزركلي في «الأعلام»: (٣٢/٧). وانظر «بغية الوعاة»: (١/٢٣٠).

(٥) كتواريخ البخاري الثلاثة، وتاريخ الطبري، وتواريخ الذهبي، وتاريخ ابن كثير وغيرها.

(٦) مثل «الكمال» للمقدسي، و«تهذيب الكمال» للمزي وفروعه.

(٧) لم يطلع المؤلف على كتاب «الإصابة» للحافظ ابن حجر، لأن الحافظ مكث في تأليفه (٤٠) سنة، بل توفي ولم يكمله، حيث بقي عليه «المبهمات»، كما ذكر السخاوي في «الإعلان بالتأريخ»: (ص/١٦٤)، و«فتح المغيث»: (٧٧/٤)، والمؤلف متوفى قبل الحافظ باثني عشر عاماً، وإلا فكتابه أنفس هذه الكتب، والكتاب يحقق رسائل علمية بجامعة أم القرى.

المفضول، والسَّابِق من المسبوق، فقد بيَّن علماء الحديث - في كتب «علوم الحديث» على الإجمال، وفي كتب «معرفة الصحابة» على التَّفصيل - أنهم رضي الله عنهم ينقسمون إلى اثنتي عشرة طبقة:

الأولى: قُدماء السَّابِقين الَّذِينَ أسلموا بمكَّة كالخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم -.

والثَّانية: أصحاب دار النَّدوة.

والثَّالثة: مهاجرة الحبشة.

والرَّابعة: أصحاب العقبة الأولى.

والخامسة: أصحاب العقبة الثانية.

والسَّادسة: أوَّل المهاجرين الذين وصلوا إليه - عليه السَّلام - إلى قباء قبل أن يدخل المدينة.

والسَّابعة: أهل بدر.

والثَّامنة: المهاجرين بين بدر والحديبية.

والتَّاسعة: أهل بيعة الرضَّوان.

والعاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة.

والحادية عشرة: مَسْلَمَة الفتح.

والثَّانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح، وفي حجة الوداع وغيرهما.

قال ابن الصّلاح^(١): «ومنهم من زاد على ذلك».

وأما ابن سعد فجعلهم خمسَ طبقات فقط.

قال ابن عبد البرّ في خطبة «الاستيعاب»^(٢): «قال الله جلّ ذكره: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أُنْزِلَ السُّجُودُ﴾ [الفتح/ ٢٩]، إلى أن قال: وليس كذلك جميع من رآه وآمن به، وسترى منازلهم من الدّين والإيمان، والله تعالى قد فضّل بعض النّبیین على بعض، وكذلك سائر المسلمين، والحمد لله رب العالمين» تمّ مختصرًا، وفيه ما يدلّ على معرفتهم بدقائق تفاصيل التّفصيل، وتمييزهم للمشاهير عن المجاهيل.

فيا أيّها المعترض على أهل السّنة بأحاديث جُفَاة الأعراب، واختلاطها بأحاديث الأصحاب، خذ من أحاديث هؤلاء الأعلام ما صفا وطاب، وأجمّع على الاعتماد عليه أولوا الألباب، ودع عنك التّشكيك في صحّة السّنن / والارتباب، والتردد في ثبوت الآثار ١/٢٥ والاضطراب، وليأمن خوفك من ضياع السّنة والكتاب، ولتطب نفسك بحفظ ما ضمن حفظه ربّ الأرباب.

قال: المسألة الثّانية: إن قيل: الصّحيح من حديث الرّسول ما أخرج البخاريّ ومسلم وأبو داود، وكذلك أصحاب الصّحاح، وهي معروفة عند المحدثين والفقهاء، وفي بعضها خلاف. وأما ما روي في

(١) «علوم الحديث»: (ص/ ٤٩٥).

(٢) (٢/ ١) بهامش «الإصابة».

غير تلك الكتب فليس بصحيح - إلى قوله - أمّا هذا الفصل^(١) فزعم القائل به أنّ مؤلّفِي الصّحاح أعرَف النَّاسَ به، وقد تعرّضوا لحصر^(٢) الصّحيح، فما لم يذكروه فليس بصحيح، إلى آخر ما ذكره في هذا المعنى.

أقول: كلام المعترض هنا لا يحتاج إلى جواب أكثر من تعريف أصحاب الصحاح لم يلتزموا الاستيعاب [بأنّه]^(٣) أفرط في الجهل، ورمى أهل الحديث بما نصّوا على البراءة منه نصوصاً كثيرة متواترة، فممن نصّ على ذلك البخاريّ ومسلم:

أمّا البخاريّ فإنّه اشتهر عنه أنّه خرّج صحيحه من مائة ألف حديث صحاح^(٤)، مع أنّ صحيحه لا يشتمل إلّا على قدر أربعة آلاف^(٥) حديث من غير المكرّر، وهذا في رواية الفربريّ، ورواية

- (١) في (س): «أما أهل الفضل»!
- (٢) في (أ) و(ي) كتب فوق هذه الكلمة «لذكر» صح، ويظهر أن ناسخ (أ) قد ضرب على كلمة «لحصر» والصواب إثباتها.
- (٣) في (أ) و(ي): «فإنّه»، والمثبت من (س)، وهو الصواب.
- (٤) جاء عن البخاري أنه قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح».

تذكرة الحفاظ: (٥٥٦/٢)، و«تدريب الراوي»: (١٠٦/١).
 أمّا المنصوص عن البخاري؛ فقوله: «أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث» انظر: «تاريخ بغداد»: (٨/٢)، و«هدي الساري»: (ص/٥١٣).

- (٥) في هامش (أ) و(ي) ما نصه:
 «في «العواصم»: «قدر ستة آلاف» والذي في كتاب «العلوم» لابن الصلاح: «جُملة ما في كتاب الصحيح - يعني البخاري - سبعة آلاف ومئتان وخمسة =

حمّاد بن شاکر دونها بمئتي حديث، ودون هذه بمئة حديث رواية إبراهيم بن معقل^(١)، فمن نصرّ على أنّه أخرج أربعة آلاف حديث من مئة ألف صحاح كيف يُنسب إلى دعوى حصر الصّحيح؟!.

وأما مسلم؛ فروى النّواوي عنه في «شرح مسلم»^(٢) النّصّ الصّريح على أنّه ما قصد حصر الصّحيح، وكذا روى النّواوي في «الشرح»^(٣) إنكار ذلك على ابن وارة وأبي زرعة، وذكر الحاكم أبو عبد الله في خطبة «المستدرک»^(٤) أنّ البخاريّ ومسلماً^(٥) ما ادّعيا ذلك، وقد نصرّ على ذلك علماء الحديث: منهم ابن الصّلاح، وزين الدّين، والحاكم وغيرهم، ولم يختلفوا في ذلك، وإنّما اختلفوا في عدد أقسام الصّحيح.

فالحاكم عدّ أقسامه عشرة^(٦)، وجعل حديث البخاريّ ومسلم

= وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة. تمت. القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي - رحمه الله -.

أقول: وبتكملة كلام ابن الصّلاح في «علومه»: (ص/١٦٣) «وقد قيل إنّها بإسقاط المكرر: أربعة آلاف حديث» اهـ. فلا يتم اعتراض المحشّي.

(١) انظر: «التقييد والإيضاح»: (ص/١٥).

(٢) (٢٤/١).

(٣) (٢٥-٢٦/١).

و«في الشرح» ليست في (ي) ومكانها: «عنه»!.

(٤) (٢/١).

(٥) في (س): «ومسلم»!.

(٦) «المدخل إلى كتاب الإكليل»: (ص/٣٣-٥٠).

قسمًا منها، وابن الصّلاح وزين الدّين [جعلاً]^(١) أقسام الصّحيح سبعة أقسام^(٢)، و[جعلاً] حديث البخاريّ ومسلم ثلاثة أقسام: ما اتفقا عليه قسمًا، وما انفرد به كلّ واحد منهما قسمًا، وابن الأثير في «الجامع»^(٣) تبع الحاكم في تقسيمه المذكور.

ولم يزل علماء الحديث وأئمّته يستدركون على صاحبي الصّحيح ما تركاه مما هو على شرطهما، ويحتجّون بما حكم بصحّته غيرهما كالبرقانيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، والدّارقطنيّ، والبيهقي، والحاكم، وعبد الغنيّ المقدسيّ، وعبد الحقّ، وتقيّ الدين ابن دقيق العيد، وابن سيّد النّاس، وأبي الحسن بن القطّان، والزّكيّ عبد العظيم وغيرهم، وهذا ظاهرٌ لا يحتاج إلى تطويل، ومعلوم لا يفتقر إلى دليل.

وليسَ يصحّ في الأفهام^(٤) شيءٌ إذا احتاج النّهار إلى دليلٍ قال: وأمّا الفصل الأوّل - وهو أنّ كلّ ما في هذه الكتب فهو صحيح - ففيه موضعان: الأوّل: في حكاية المذهب، والثّاني: في

(١) في (أ): «جعل» والتصويب من (ي) و(س)، والثانية التصويب من (س) فقط.

(٢) «علوم الحديث: (ص/١٦٩)، و«التقييد والإيضاح»: (ص/٢٨).

(٣) «جامع الأصول»: (١/١٦٠).

قال الحافظ في «النكت»: (١/٣٦٧) تعليلاً لمتابعة ابن الأثير وغيره للحاكم: «... لقلّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن، واسترواحهم إلى تقليد المتقدّم دون البحث والنظر» اهـ.

(٤) في (ي): «الأذهان» وكتب فوقها: «الأفهام».

الدَّلِيل . أمَّا الأوَّل فقد ذهب قوم إلى ذلك ، وممَّن قال به ابنُ الصَّلَاح / وحكى عن إجماع الفقهاء أنهم أفتوا من حلف بطلاق امرأته إن لم يكن [ما] ^(١) بين دفتي «صحيح البخاري» قاله رسول الله ﷺ أنَّ امرأته لا تطلق . ولبت شعري كيف كان هذا الإجماع؟ أكان بأن طاف هذا السائل جميع البقاع ، أم بأن جُمع له علماء الأُمَّة في صعيد واحد وأذن فيهم بهذا السُّؤال ، وأجابوه جميعًا بأنَّ امرأته له حلال؟ وأيُّ إجماع صحيح بغير علماء أهل البيت الأطهار ، وشيعتهم الأخيار؟

أقول: الجواب على هذا الكلام يظهر بإيراد مباحث:

هل جميع ما في
كتب السنة صحيح

البحث الأول: أنَّ المعترض روى عن ابن الصَّلَاح ، وعن قوم مجاهيل القول بأنَّ جميع ما في هذه الكتب صحيح ، والظاهر أنَّه أراد بهذه الكتب ^(٢): الكتب الستة؛ لأنَّها المعهودة المتقدِّم ذكرها ، فأما ابن الصَّلَاح؛ فهذا بهتان عليه عظيم؛ لأنَّ الرَّجل نصَّ في كتابه «علوم الحديث» ^(٣) أنَّ كتب (السنن الأربعة) يدخلها ما هو ضعيف ، وإنَّما تكلم الرَّجل في صحَّة المسند من البخاري ومسلم دون التَّعليق ^(٤) كما

(١) سقطت من (أ) .

(٢) في (أ) و(ي): «هي الكتب الستة» والمثبت من (س) .

(٣) (ص/١٦٣) .

(٤) في هامش (أ) و(ي) ما نصه:

«بل نصَّ ابن الصَّلَاح في كتابه «علوم الحديث»: (ص/١٦٩): أنَّ في البخاري ما ليس بصحيح . قال: «إن كُنَّ ذلك فيه معلوم ، وذكر من ذلك حديث: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ» ، وحديث: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ» فإن هذا ونحوه ليس من شرطه ، ولهذا لم يروه الحُمَيْدِي في «جمعه بين =

سيأتي بيانه - إن شاء الله -، فالمعترض إن كان جهل الفرق بين السُّنة والاثنين، فليس من العقلاء، وإن كان حسب أنَّ مثل هذا التَّجاهل يمضي على أهل الحديث فليس من الفُطناء.

وأما القوم المجاهيل الذين نسب هذا المذهب الغريب إليهم: فإنَّ كان يريد أنَّهم أهل الحديث^(١)؛ فنصوصهم على خلاف ذلك تشهد بتكذيب المعترض عليهم، وتكفي في تسويد وجه المعترض نسبة^(٢) ذلك إليهم، فإنَّهم قد نصُّوا في كتب علوم الحديث، وذكَّروا شروط الأئمة على خلاف ذلك، وإن كان يُريد أنَّ أولئك القوم من غير أهل الحديث؛ فما الموجب للاعتراض على أهل الحديث بذلك؟!.

البحث الثاني: أنَّه حكى عن ابن الصَّلاح: أنَّه الَّذي روى الإجماع على أنَّ الحالف بصحَّة ما في البخاري لا تطلق زوجته، والَّذي روى الإجماع على ذلك هو الحافظ أبونصر السَّجْزِي، وإنَّما روى ابن الصَّلاح ذلك عنه^(٣)، وهذا يدلُّ على عدم تثبُّت المعترض في الثَّقَل، وبناءه لكثير من كلامه على الوهم والجهل، ومن كان كذلك لا يصلح منه مناظرة الفُطناء ومعارضة العلماء.

البحث الثالث: أنَّه أثبت في كلامه سائلاً سأل الأئمة، والرَّجل لم

= الصحيحين»، فاعلم ذلك فإنه مهم خافٍ انتهى بلفظه. تمت السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير.

(١) في (ي): «الحديث الصحيح»!

(٢) في (س): «لنسبة»!

(٣) «علوم الحديث»: (ص/١٦٨).

يقول إنَّ أحدًا سأل الأُمَّةَ، وإِثْمًا قال: لو أنَّ رجلًا سأل الفقهاء، فلو كان يلزمه ثبوت ما بعد «لو» لزم مثله^(١) في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء / ٢٢]، والمعترض من المتصدِّرين للتَّدریس في غوامض العربيَّة؛ فكيف نسي أنَّ «لو» تفيد امتناع الشَّيء لا امتناع غيره؟.

البحث الرَّابع: أنَّ كلامه في القدح في الإجماع يلزمه زيادة شروط في صحَّة الإجماع لم يشترطها أحد.

أحدها: أنَّه يشترط في راوي الإجماع أن يطوف جميع البقاع، أو تُجمَع له الأُمَّة^(٢) في صعيد واحد.

الثَّاني: أن يؤدَّن فيهم بالحادثة.

الثَّالث: أن يُجيبوه جميعًا، ولا يكون فيهم من سكت^(٣) في تلك الحال، ثُمَّ أجاب بعد ذلك أو روى مذهبه بواسطة.

وهذا كلُّه مجرد تشنيع لا يفيد، وتهويل لا يمضي.

البحث الخامس: أن المعترض قد ادَّعى في كتابه إجماعات كثيرة ولم يحصل فيها شيءٌ من / هذه الشَّرائط، وهذا من الحيف الَّذي لا يرتضيه أهل التمييز في المباحث العلميَّة.

البحث السَّادس: أنَّه روى عن ابن الصَّلَّاح في أوَّل كلامه أنَّه

(١) تحرَّفت هذه الجملة في (س).

(٢) في هامش (ي): «أي علماء الأُمَّة».

(٣) في (س): «شكك»!

ادّعى إجماع الفقهاء، ثمّ ألزمه أن يجمع له جميع الأمة في صعيد^(١)،
ومن لم يفرّق بين الأمة والفقهاء فليس بأهلٍ لمراسلة العلماء، فإنّ
الفقهاء لا تكون جزءاً من ألف جزءٍ من الأمة ولا ما يُقارب ذلك.

البحث السّابع: قال: وأيُّ إجماع صحيح بغير أهل البيت
وشيعتهم؟!

قلنا: ومن أين يلزمه دخلوهم^(٢)؟ وأنت إنّما رويتَ عنه دعوى
إجماع الفقهاء، وأهل البيت عندكم لا يدخلون في ذلك عُرْفًا ولا لغة،
فإنّكم تروون الخلاف بين أهل البيت والفقهاء، كما أنّ أهل البيت لا
يدخلون في المحدثين وإن كانوا يعرفون الحديث ولا في القُرّاء
والثُّحاة ونحو ذلك، والفقهاء عندكم اسمٌ مختصٌّ في العرف بأئمة
المذاهب الأربعة وأتباعهم.

البحث الثّامن: أن الرّجل ادّعى إجماع العلماء لا إجماع
الفقهاء، ولكنّ المعترض لا يدري ما ينقل ولا يعقل ما يقول! .

البحث التّاسع: من أين عرفت أنّ أهل عصر من علماء أهل
البيت والشيعة لم يُجمِعوا على صحة حديث البخاريّ؟ وما آمنك أنّهم
قد أجمعوا على ذلك، وأنّك جهلت إجماعهم عليه؟ ألا ترى أنّ كثيرًا

(١) في هامش (أ) و(ي) ما نصه:

«لم يقل بهذا المعترض فيُنظر! وأمّا العلماء والفقهاء؛ فمن النقل بالمعنى،
فالأوّلَى حذف هذا البحث السادس إذ لا يرد منه على المعترض شيءٌ، فالله
أعلم. تمت القاضي العلّامة محمد بن عبد الملك الأنسي - رحمه الله -».

(٢) في (س): «دخلوهم به».

من علماء أهل البيت والشيعة ادَّعوا الإجماع على قبول أهل التأويل
كما سيأتي ذكره، وأنت جهلت ذلك؟

وأقصى ما في الباب أنَّك طلبتَ فلم تجد، فليس عدم الوجدان
يدلُّ على عدم الوجود، وأنَّك وجدتَ في ذلك خلافاً فليس ذلك يمنع
من ثبوت الإجماع عند كثير من أهل العلم، وذلك حيث يكون
المخالف من أهل عصرٍ، والمجمعون أهل عصر آخر، لاسيَّما إذا
كانوا متقدِّمين والمخالف بعدهم، و^(١) يكون المخالف شاذًّا نادرًا،
[أو] يكون ممن لا يعتدُّ بخلافه، [أو]^(٢) ينعقد الإجماع على رأسه
لأحد الأسباب المذكورة في كتب الأصول.

ومع هذه الاحتمالات؛ كيف يحسن ممَّن يدَّعي الذكاء والمعرفة
أنَّ يعترض على من يدَّعي^(٣) الإجماع؟ والاعتراض على هذا الوجه
المقتضي لتقبيح الخلاف لا يحسن إلَّا فيما أدلَّته برهانيَّة قطعيَّة دون
المسائل الخلافيَّة الظنيَّة.

البحث العاشر: أنَّك إمَّا أن تقبَّح [التَّمسُّك]^(٤) بالإجماع
الشُّكوتي وتحرم الاحتجاج به أو لا، إنَّ حرَّمته وقبَّحته لزمك تأثيم
أكثر الأئمة والأئمة فإنَّهم يقولون بصحَّة الاحتجاج به، فقد ذكره الإمام
المنصور بالله في: «الصفوة» وغيره من أئمة الشيعة وعلمائهم،

رواية الزيدية عن
كتب السنة
واعتمادها

(١) في (س): «أو».

(٢) في الموضعين: «و» في (أ). والمثبت من (ي) و(س).

(٣) في (س): «على مدَّعي ذلك».

(٤) سقطت من (أ).

وكذلك سائر علماء الفرق^(١)، وأكثر الإجماعات المدعاة لا تكون إلاّ منه .

وإن كنت لا تنكر التمسك بالإجماع الشكوتي، ولا تحرّمه، فالظاهر من [أقوال]^(٢) أئمة الرّيدية من أهل البيت وشيعتهم؛ موافقة سائر العلماء من المحدثين والفقهاء وأهل السُّنة على ما / ادّعوه من صحّة الصّحيح من حديث هذه الكتب، وإئمّا قلنا: إنّ الظاهر إجماعهم على ذلك، لأنّ الاحتجاج بما صحّحه أهل هذه الكتب ظاهر في كتبهم، شائع بين علمائهم من غير نكير، فقد روى عنهم الإمام أحمد ابن سليمان^(٣) في كتابه «أصول الأحكام»^(٤) على وجه يوجب القول بصحّتها، فإنّه صنّف كتابه في أحاديث الأحكام، وصرّح في خطبته بالرواية منها، ولم يميّز حديثها من حديث أهل البيت، فتأمّل ذلك .

وكذلك الإمام المنصور بالله في كثير من مصنّفاته، منها كتاب: «العقد الثمين»^(٥)، ونصّ فيه على صحّة أسانيدھا .

(١) في (س): «العراق»!

(٢) في (أ): «قول» .

(٣) أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر المتوكل على الله، أحد أئمة الرّيدية ت (٥٦٦هـ) . انظر: «الأعلام»: (١/١٣٢)، و«مصادر الفكر»: (ص/٥٨٨-٥٩١) .

(٤) منه سبع نسخ خطية بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، متأخرة النسخ، أقدمها كتبت سنة (١٠٥٤هـ) . انظر: «الفهرس»: (ص/٥٠-٥٢) .

(٥) «العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين ورد شبه الروافض الغالين» منه نسخة في (المتحف البريطاني) . وأخرى بالجامع الكبير برقم (٦٦٢هـ) .

وكذلك الأمير العلامة الحسين بن محمد^(١) في كتابه «شفاء الأوام»^(٢) الذي لم يصنّف أحدٌ من الزيدية في الحديث مثله، فإنّه صرّح فيه^(٣) بالرواية منها على سبيل الاحتجاج بحديثها، وكذلك صاحب «الكشاف» فإنّه روى من «صحيح مسلم» وسماه: صحيحًا، وفي «تعليق اللمع» الذي هو^(٤) مَدْرَس الزيدية أنّه يكفي المجتهد في معرفة الحديث: «الموطأ» أو «سنن أبي داود»، ذكره الفقيه علي بن يحيى الوشلي^(٥) في تعليقه^(٦)، وكذلك قال القاضي العلامة عبدالله بن

(١) الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى اليعقوبي، من ذرية الهادي، من علماء الزيدية ت (٦٦٢هـ). انظر: «الأعلام»: (٢/٢٥٥)، و«مصادر الفكر»: (ص/١٢٠).

(٢) «شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام» توفي المؤلف قبل تمام أبواب من منتصف الكتاب، تَمَّمه ابنُ أخته، وللكتاب عدة نسخ خطية في المكتبة الغربية بالجامع الكبير.

وخرّج أحاديث الكتاب القاضي عبدالعزيز الضمدي في مجلد كبير، منه نسخة بخط المؤلف اقتناها الزركلي: «الأعلام»: (٢/٢٥٥)، ومنه عدة نسخ في الجامع الكبير «مصادر الفكر»: (ص/٦١).

وألّف العلامة الشوكاني حاشية على الكتاب سمّاها: «وبل الغمام على شفاء الأوام» طُبعت في مجلدين، وكان الكتاب قد سجّل رسالة دكتوراه في جامعة الإمام بالرياض! ونوقشت.

(٣) «فيه» ليست في (س).

(٤) «هو» سقطت من (س).

(٥) علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي من فقهاء الزيدية ت (٧٧٧هـ). انظر: «مصادر الفكر»: (ص/٢٠٩).

(٦) وهو: تعليقه على «اللمع» منه نسخة في مكتبة الجامع (١٠٠٩ - فقه).

حسن الدَّوَّاري^(١) في تعليقه على «الخلاصة»^(٢): إنه يكفي المجتهد «أصول الأحكام»، وأحد الكتب الصَّحيحة المشهورة، وكذا قال علامة الشيعة: علي بن عبدالله بن أبي الخير^(٣) في تعليقه على «الجوهر»^(٤): إنه يكفي المجتهد كتابُ جامع لأكثر الأخبار الشَّرعية كـ«سنن أبي داود» وغيره.

فهذه كتب الرِّيدَةِ المشهورة المتداولة بين علمائهم الأفاضل المدروسة على محققهم الأواخر منهم والأوائل قد صرَّحوا فيها بما يقتضي صحَّة «سنن أبي داود» وأمثالها من كتب السُّنن، فكيف بصحيحَي البخاريِّ ومسلم؟! وشاع ذلك وذاع ولم ينكره منهم أحد، فكيف تنكر على مدَّعي الإجماع على صحَّة مسند حديث البخاريِّ ومسلم، وتقذح فيه بمخالفة أهل البيت وشيعتهم؟!

(١) من أبرز علماء عصره في اليمن، كان عظيم الجاه، زاهداً متقلاً من الدنيا، من شيوخ ابن الوزير، ت (٨٠٠هـ). «بدر الطالع»: (١/٣٨١)، و«مصادر الفكر»: (ص/٢١٣).

(٢) له على «الخلاصة» كتابان هما: «جوهر الغواص في شرح خلاصة الرِّصاص»، و«شريدة القناص على خلاصة الرِّصاص»، انظر نسخهما في «مصادر الفكر»: (ص/١٢٨).

(٣) علي بن عبدالله بن أبي الخير الصائدي ت (٧٩٣هـ). انظر: «مصادر الفكر»: (ص/١٧٦، ٣١١).

(٤) «جوهر الأصول وتذكرة الفحول» من أشهر كتب الأصول في اليمن، لأحمد بن محمد الرِّصاص ت (٦٥٦هـ)، منها عدة نسخ في الجامع الكبير باليمن.

انظر: «مصادر الفكر»: (ص/١٧٣).

وأقصى ما في الباب: أن يُنقل إنكار ذلك عن بعض الناس في بعض الأعصار، فذلك النقل في نفسه ظنيّ نادر، واعتبار القدح بالنادر الظنيّ في بعض الأعصار لا يقدح في إجماع أهل عصر آخر، فلا طريق إلى تكذيب مُدّعي هذا الإجماع على اعتبار كثير من أهل العلم في طريق الإجماع، وقد رأينا كثيرًا من أهل العلم يُثبتون الإجماع السكوتيّ بمثل هذا وبأقلّ من هذا.

بحث في من حلف
على صحة أمر ما

البحث الحادي عشر: أن الظاهر إجماع الشيعة مع الفقهاء على أن من حلف بالطلاق على صحة أمر، وهو يظنّ صحته، ولم ينكشف بطلانه لم يحنث، لأنّ الأصل بقاء الزوجة، فلا تبطل^(١) بمجرد الاحتمال المرجوح، كما لو حلف بطلاقها إن^(٢) خرجت من بيته، ولم يعلم خروجها، ولا علمت هي أنّها خرجت، ولا ظنًا ذلك فإنّها لا تطلق.

ولهذا تأوّل النّوائيّ تخصيص «البُخاريّ» / بذلك بأنّ المراد: ١/٢٧ أنّه لا يحنث باطنًا ولا ظاهرًا، ولا يستحب له الاحتياط؛ لأنّ الأُمَّة تلقته بالقبول فهو معلوم الصّحة بطريق نظريّ، هذا تأويل النّوويّ لمُدّعي الإجماع^(٣)، وليس هذا اختياره، فإنّ اختياره واختيار المحققين: أن ما تلقته الأُمَّة بالقبول يفيد الظنّ ما لم يتواتر، وقد حكى النّوائيّ القول الأوّل عن ابن الصّلاح ثمّ قال: «وخالف ابن الصّلاح

(١) في (س): «وتبطل» وهو خطأ.

(٢) في (س): «وإن»!

(٣) «شرح مسلم»: (١/٢٠-٢١).

الأكثر من والمحققون»^(١).

قلت: حجة الجمهور أن الأمة إنما تلقت الحديث الصحيح بالقبول؛ لأنهم ظنوا صحته، والعمل بالظن واجب عليهم، والظن قد يخطيء^(٢).

قال ابن الصلاح: «وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًا، ثم بان لي^(٣) أن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء»^(٤).

قلت: فتبين أن موضع النزاع هو: أن ظن المعصوم هل يجوز أن يخطيء أم لا، وفيه دقة، ويلزم منه أن لا يكون الإجماع حجة في المسائل الظنية، والحجج من الجهتين ظنية، وقد بسط القول فيها في «العواصم»^(٥) وإنما قصدت هنا بيان ظهور ما أنكره المعترض من قول العلماء: إن الحالف بصحة البخاري لا يحنث، فنحن منه أن ينقل لنا مذاهب العلماء الذين قالوا بحنث الحالف، وطلاق زوجته، ويعين من قال بذلك من أهل العلم حتى يظهر المحق من المبطل.

وهذا الموضع يحتمل ذكر فوائد ذكرتها في «الأصل»^(٦) منها ما

(١) «الإرشاد»: (١/١٣٣)، و«شرح مسلم»: (١/٢٠).

(٢) وانظر: «تنقيح الأنظار»: (ق/٩ب) للمؤلف.

(٣) في (س) و(ت): «لي يعني...»!

(٤) «علوم الحديث»: (ص/١٧٠)، ونضه فيه: «قد كنت أميل إلى هذا

وأحسبه قويًا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن

ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء» اهـ.

(٥) (٣/٨٨٨٥).

(٦) (٣/٨٩- فما بعدها).

ذكره التَّوَوُّيُّ في «شرح مسلم»، ومنها ما لم يذكره، ثمَّ اختصرتها لأنَّها لا [تتعلَّق] ^(١) بنقضِ كلامِ المعترضِ.

قال: والذي يذهب إليه علماؤنا ويجري على أصولهم أنَّ في أخبار هذه الكتب: الصَّحيح، والمعلول، والمردود، والمقبول.

أقول: الجواب: أنَّ حديث هذه الكتب منقسم إلى أقسام:

أقسام الحديث في
كتب السنة

أحدها: ما بيَّنوا أنَّه صحيح، وأجمعوا على صحَّته، وهذا القسم العملُ بمقتضاه واجبٌ بلا خلاف بينهم، وإنَّما اختلفوا في أنَّه هل يُفيد العلم القاطع، أو الظنَّ الرَّاجح على ما مضى؟ ومن نازع في الإجماع فلمدَّعي الإجماع أنَّ يبحث عليه بأحد تلك الوجوه المتقدِّمة، وهذا القسم هو أرفع أقسام الصَّحيح السَّبعة على ما بيَّنه العلماء في كتب «علوم الحديث» ^(٢).

القسم الثاني: ما اختلفوا في صحَّته من أحاديث هذه الكتب، فيرجع فيه إلى كتب الجرح والتَّعديل، ثمَّ يوزن عند التَّعارض بميزان التَّرجيح.

القسم الثالث: ما نصَّ ^(٣) علماء الحديث - أو أحدُهم - على ضعفه، ولم يعارضهم من يقول بصحَّته، فهذا لا يؤخذ به في الأحكام

(١) في (أ): «تعلَّق».

(٢) انظر: «علوم الحديث»: (ص/١٦٩ - ١٧٠)، «التقييد والإيضاح»:

(ص/٢٨)، «فتح المغيَّب»: (١/٤٨-٥٠)، «تدريب الراوي»:

(١/١٣١-١٣٢).

(٣) في (أ) و(ي): «ما نصَّ عليه»، والمثبت من (س).

ويؤخذ به في الفضائل، فلا يخلو المعترض إمّا أن يريد أنّ المردود والمعلول في القسمين الأخيرين؛ فذلك مسلم ولا خلاف فيه، أو يريد أنّه في القسم الأوّل؛ فذلك ممنوع، لأنّ المخالف إمّا أن يقرّ بورود التّعبد بأخبار الآحاد، أو لا:

إن لم يقرّ بذلك فليس ينبغي أن يُراجع في هذا المقام، لأنّه فرعٌ لذلك الأصل، ومن جحد الأصل لم يُراجع في الفرع.

وإن أقرّ بورود التّعبد بأخبار الآحاد والعمل فيها بأقوى الظنون / فلا يخلو: إمّا أن يقرّ أنّ أهل كلّ فنّ أعرف به، وأنّ المرجع في كلّ فنّ إلى أهله أو لا؛ إن لم يعترف بذلك؛ فهو مُعانِد غير مستحقّ للمناظرة؛ لأنّ المعلوم من الفرق الإسلاميّة على اختلاف طبقاتها: الاحتجاج في كلّ فنّ بكلام أهله، ولو لم يرجعوا إلى ذلك لبطلت العلوم، لأنّ غير أهل الفنّ إمّا ألاّ يتكلموا فيه بشيء ألبتّه أو يتكلموا فيه بما لا يكفي ولا يشفي، ألا ترى أنّك لو رجعت في تفسير غريب القرآن والسنة إلى القراء، وفي القراءات إلى أهل اللغة، وفي المعاني والبيان والنحو إلى أهل الحديث، وفي علم الإسناد وعلل الحديث إلى المتكلمين، وأمثال ذلك لبطلت العلوم، وانطمست منها المعالم والرؤسوم، وعكسنا المعقول، وخالفنا ما عليه أهل الإسلام.

أهل كل فنّ أعرف
به
٢٧/ب

وإن اعترف المعترض بالحقّ، وأقرّ أنّ كلام أهل كلّ فنّ مقدّم في فنّهم على غيرهم، مُعتمد فيه على تحقيقهم، فلا شكّ أنّه قد اشتهر عند كل منصف ما لأهل الحديث من العناية التامة في معرفته، والبحث عن علله ورجاله وطرقه، والاختلاف الكثير الواقع بينهم كثير منه،

الدَّال على عدم تقليد بعضهم في الحديث لبعض، وعدم المتابعة لمجرد^(١) العصبية، بحيث لو كانوا في القلّة في حدّ يمكن تواطؤهم على التّعصّب؛ لوجب ترجيح كلامهم، وقبول قولهم في فنّهم، كيف وهم من الكثرة في حدّ لا يمكن معه تواطؤهم على ذلك؛ لاختلاف أزمانهم وبلدانهم وأغراضهم وأديانهم! ومع ذلك فقد اشتهر عن أئمتهم القول بصحّة مسند «صحيح البخاريّ ومسلم»، وادّعى غير واحد من ثقاتهم انعقاد الإجماع على ذلك؛ وخبر الثقة في رواية الإجماع واجب القبول، كما هو المنصور المصحّح في موضعه من كتب الأصول^(٢).

وعلى تسليم أنّه ليس بمقبول^(٣)، وأنّ ذلك الإجماع غير صحيح؛ فلا أقلّ من أن يكون ما ادّعى الإجماع على صحّته قول جماهير نقاد علم الحديث، وأئمة فرسان علم الأثر، وهذا من أعظم وجوه التّراجيح، بل أئمة علماء الأصول، والغوّاص على الدقائق والحقائق من أهل علوم المعقول، يقضون بوجوب التّرجيح بأخفّ أمارّة، وأخفى دلالة تشير أقلّ الظّنّ، وتثمر يسير القوة، فكيف بما نفّحه، وصحّحه^(٤) إمام الحفّاظ الثّقات، والثّقاد الأثبات: محمّد بن إسماعيل البخاريّ، ومسلم بن الحجاج النّيسابوريّ، وانتقياه من ألوف أحاديث صحاح، مع تواتر إمامتهما وأمانتهما ونقدهما ومعرفتهما،

(١) في (س): «مجرد»!

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢١٢/١) للآمدي، «شرح الكوكب»: (٢/٢٢٤).

(٣) في (س): «بمنقول»!

(٤) في (س): «ووضّحه»!

فلو لم يتابعهما غيرهما لكان التَّرجيح بهما كافياً، والتَّعويل على قولهما واجباً، كيف وقد خضعت لهما رقاب الثُّقَّاد! وأطبق على تصحيح دعواهما أئمة علماء الإسناد.!

فإن قلتَ: أليس قد اختلف في توثيق بعض رواتهما، وعلَّل بعض الحفاظ شيئاً من حديثهما، وصنَّف الدَّارقطني في ذلك كتاب «الاستدراكات والتَّتبع»^(١) وصنَّف في ذلك أبو مسعود الدَّمشقي^(٢) وأبو علي الغساني الجيَّاني^(٣)، فكيف يصحَّ مع ذلك دعوى الإجماع؟!

الأحاديث المتكلم
فيها في الصحيحين

قلنا: قد ذكر العلماء في علوم الحديث، وشروح الصُّحاح جميع ذلك، واستوعبوا الجواب عليه وبيَّنوا القول فيه، ولا بدَّ من ذكر / نكتة يسيرة من ذلك على قدر هذا (المختصر) فأقول:

1/28

اعلم أنَّ المختلف فيه من حديثهما هو اليسير، وليس في ذلك

(١) هما كتابان، الأول: «الإلزامات»، والآخر: «التَّتبع» طبعاً بتحقيق الشيخ مقبل الوادعي، في مجلد واحد.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبو مسعود الدَّمشقي، الحافظ ت (٤٠١هـ).

وكتابه هو: «أطراف الصحيحين».

انظر: «تاريخ بغداد»: (٦/١٧٢)، و«السير»: (١٧/٢٢٧).

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجيَّاني ت (٤٩٨هـ) من الحفاظ المجوِّدين.

وكتابه هو: «تقييد المهمل وتمييز المشكل» طبع قطعة منه، والباقي لا يزال مخطوطاً.

انظر: «الصلة»: (١/١٤٢)، و«السير»: (١٩/١٤٨).

اليسير ما هو مردود بطريق قطعية ولا إجماعية، بل غاية ما فيه أنه لم ينعقد عليه الإجماع، وأنه لا يُعْتَرَضُ على من عمل به، ولا على من توقّف في صحّته، وليس الاختلاف يدلّ على الضّعف ولا يستلزمه، فقد اختلف في الخلفاء الراشدين الذين هم أفضل الصحابة، وكفّرتهم طوائف من الروافض والنواصب والخوارج، وسلم من التكفير والاختلاف من هو دون الخلفاء - رضي الله عنهم - من صغار الصحابة، فليس مجرد ذكر الاختلاف بضائر للثقات من رجال الصحيحين، ولا مشعر بضعف حديثهم، وإنّما الحجّة في الإجماع لا في الخلاف، والإجماع لم ينعقد على ضعف شيء فيهما، وإنّما انعقد على صحّتهما إلّا ما لا نسبة له إلى ما فيهما من الصحيح، فإنّه وقع فيه الاختلاف الذي هو ليس بحجّة على الضّعف ولا على الصّحّة، إذ لو دلّ على شيء^(١) لم يكن بأن يدلّ على الضّعف أولى من أن يدلّ على الصّحّة، إذ كلّ منهما قد قال به قائل، بل يكون القائل بالصّحّة أولى لأنّه مثبت، والمضعّف للحديث إذا لم يبيّن سبب التّضعيف نافٍ والمثبت أولى من النّافي.

وقد ألّف زين الدّين كتاباً في الجواب عن ذلك^(٢)، وذكر

(١) «على شيء» سقطت من (س).

(٢) ذكره في «التبصرة»: (ص/٢٥).

قال السخاوي عن هذا الكتاب في «فتح المغيث»: (١/٦٠): «عدمت مسوّدته قبل تبييضها» ثم قال: «وتكفل شيخنا في مقدمة «شرح البخاري» بما يخصه منه، والنووي في «شرح مسلم» بما يخصه منه، فكان فيهما - مع تكلف في بعضه - أجزاء في الجملة» اهـ.

التَّوَي في «شرح مسلم»^(١) أنَّه قد أجاب عن ذلك، أو عن أكثره في شرحه، على أنَّ الأمر قريب في ذلك الخلاف، وهو ينحصر في نوعين:

النَّوع الأوَّل: تعليل بعض أحاديثهما، ومثاله: أن يرفع الحديث بعض الثَّقَات وَيَقْفَهُ الْبَاقُونَ، أو يَسْنِدُهُ وَيَرْسُلُوهُ، ونحو ذلك من العلل، وهذا النَّوع مما اختلف في القَدْح به، وأكثر علماء الأصول على أنَّه لا يقدح في صِحَّة الحديث ولا في الرَّاوي، وأكثر المحدثين على القَدْح به في الحديث إذا غلب على الظَّن وقوع الوهم فيه، وفي الرَّاوي إذا أكثر من ذلك، ومذهب المعتزلة والرَّيْدِيَّة: أنَّه لا يقدح بهذا النَّوع في الحديث ولا في الرَّاوي.

ومثال ما وقع في البخاري منه: ما أخرجه البخاري^(٢) عن الشَّعْبِيِّ عن جابر مرفوعًا: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا» هذا حديث رواه ثقات، لكن له عِلَّة وهي: أنَّ المشهور عن الشَّعْبِيِّ أنَّه رواه عن أبي هريرة لا عن جابر، وقد خرَّجه البخاريُّ كذلك أيضًا، لكنَّه رأى أنَّه لا مانع من كون الشَّعْبِيِّ يرويه عن جابر وأبي هريرة [معًا]^(٣) فرواه [عنه]^(٤) عنهما.

(١) (٢٧/١).

(٢) مع «الفتح»: (٦٤/٩)، وانظر ما أجاب به الحافظ عن هذا الاعتراض: (٦٥/٩).

(٣) زيادة من (ي) و(س).

(٤) من (س)، وإثباتها هو الأنسب ومعنى الكلام: فروى البخاري الحديث عن الشَّعْبِيِّ عن أبي هريرة وجابر - رضي الله عنهما -.

والمحدثون يرون أنه لو كان يحفظه عنهما معاً لرواه كذلك لتلامذته وطلبة العلم منه، ولمن يقبل ذلك أن يقول: يُحتمل أنه ذكر تلك الطريق الثانية بعد نسيان، أو استفادها بعد جهل، أو تذكرها بسبب سؤال عنها، أو ذكرها بحسب الداعي إلى ذكرها أو نحو ذلك، فمع هذه التجويزات لا يحسن طرح مثل ذلك، فإن ترجح طرحه لأحد؛ فلا وجه للاعتراض على من قبله، فبان لك أن الأمر في مثل هذا قريب بالنظر إلى الحديث في نفسه، وكذلك بالنظر إلى راوي الحديث؛ لأنه إنما يدل على أن الثقة وهم في روايته، والوهم جائز على الثقات، / ولا يقدر بمطلقه إجماعاً، بل ادعى عبدالله بن زيد العنسي الإجماع على قبول من حفظه أكثر من وهمه، ذكره في «الدُرر المنظومة»، وذلك هو المشهور في كتب الأصول، ولكن لم يصريحوا بدعوى الإجماع عليه.

ب/٢٨

وأما إذا استوى وهمه وحفظه؛ فاختلفوا: فالمشهور رد حديثه ببطلان رجحان صدقه، ومنهم من قال: لا يجوز رد حديثه لأن الأدلة الموجبة لقبوله تعم هذه الصورة، واستواء حفظه ووهمه لا ينتهض مخصصاً مانعاً من العمل بالعام مُسقطاً للتكليف بقبوله، وممن اختار هذا من الزيدية: عبدالله بن زيد في «الدُرر»، والإمام المنصور بالله في «الصفوة» وإنما أجمع العلماء على رد حديث من^(١) وهمه أكثر من إصابته.

وأما المحدثون: فهم أكثر الناس تشديداً في القدر بالوهم؛

(١) «من» سقطت من (س).

لأنَّهم يقدِّحون به متى كَثُرَ، وإنْ لم يكن أكثر من الصَّواب، ولهذا تجد كثيراً من أئمة الجرح والتَّعديل يتردَّدون في الرَّاوي فيوثِّقونه مرَّةً ويضعِّفونه أُخرى، وذلك لأنَّ دخول وهمه في حيز الكثرة مما لا يوزن بميزان معلوم، وإنَّما يُظنُّ^(١) ويرجع فيه إلى التَّحرِّي والاجتهاد، فصار النَّظر فيه كنظر الفقهاء في الحوادث الظَّنِّيَّة، فلذا يكون لابن معين في الرَّاوي قولان: التَّوثيق والتَّضعيف ونحو ذلك.

ومنهم من يغلو و^(٢) يقدِّح بالوهم وإنْ لم يكثر، وإنَّما يقدِّح بهذا من قلَّ فقهه وبصره بمعنى العدالة، والاحتراز عن الوهم غير ممكن، والعصمة مرتفعة عن العدول، بل العصمة لا تمنع من الوهم إلَّا في التَّبليغ، فقد وهم رسول الله ﷺ أنَّه صلَّى بعض الفرائض على الكمال، فقال له ذو اليمين: «أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ سَهَوْتَ»^(٣) يا رسول الله؟ فقال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^(٤) الحديث، وهذا وهمٌ، وبناء على ما اعتقده ﷺ، والحديث في «الصَّحيح»، وقال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا» رواه [مسلم]^(٥)، وفي «الصَّحيح»^(٦) عن عائشة - رضي

(١) في (س): «ينظر».

(٢) في (س): «أو»!

(٣) في (س): «نسيت».

(٤) تقدَّم تخريجه (ص/١٠٣).

(٥) بياض في (أ) و(ي)، والمثبت من (س)، والحديث في مسلم برقم (٧٨٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٦) البخاري «الفتح»: (١٨١/٣)، ومسلم برقم (٩٣٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -.

الله عنها - أنها قالت في حق ابن عمر: «ما كَذَبَ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ». وقد صحَّ عن عمر - رضي الله عنه - أنه نسيَ حديثَ التَّيْمُمِ الذي رواه عَمَّارٌ^(١) ولم يذكره بالتذكير مع أنه مما لا يُنسى [مثله]^(٢)، ونسي أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر / ٣٠] حتَّى ذكَّره ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - حين خطب بعد موت رسول الله ﷺ^(٣).

بل قد نصَّ القرآن على جواز النسيان على أهل رُتبة الثبوة الذين هم أعلى طبقات البشر، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج / ٥٢].

أي: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته على سبيل السهو، ثم ينسخ الله ذلك، يعرف الله^(٤) الأنبياء والرسل به، حتَّى لا تبطل العِصمة به عن الخطأ في التبليغ. وقال سبحانه وتعالى في حق آدم عليه السلام: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه / ١١٥]، ولو أردنا أن نستقصي ما ورد في هذا الباب لطال الكلام، والمقصود بهذا أن القدح على رواية الصَّحاح بالتهمة لهم^(٥) بالوهم النَّادر مما لا يقتضي جرحهم، ولا يقدر في حديثهم.

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٥٢٨/١)، ومسلم برقم (٣٦٨)، من حديث عمار - رضي الله عنه -.

(٢) من (ي) و(س).

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٣٦/٣).

(٤) سقطت من (س).

(٥) في (أ) و(ي): «في».

النَّوع الثَّانِي: مما قدح به على البخاريّ ومسلم: الرِّوَايَةُ عَنْ
بَعْضٍ مِنْ اخْتَلَفَ فِي جَرْحِهِ وَتَوْثِيقِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ
مُسْلِمٍ»^(١) وَذَكَرَ الْجَوَابَ عَنْهُ بِوُجُوهٍ قَدْ ذَكَرَهَا أَيْضًا ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢):

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيمَنْ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ ثِقَةٌ عِنْدَهُ، وَلَا
يُقَالُ: الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَرْحُ ثَابِتًا
مُفَسَّرًا بِسَبَبٍ، وَإِلَّا فَلَا يَقْبَلُ الْجَرْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ
الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ: مَا
اِحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِهِ مِنْ جَمَاعَةِ عِلْمِ الطَّعْنِ فِيهِمْ مِنْ
غَيْرِهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبِتِ الطَّعْنَ الْمُؤَثِّرَ مُفَسَّرَ السَّبَبِ. انْتَهَى
كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

قُلْتُ: فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ ثَبِتَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَرْحَ
الَّذِي لَمْ يَفْسَرْ سَبَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَحْ بِهِ لَكُنَّه يُوجِبُ رَيْبَةً، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ
عَنْ قَبُولِ مَنْ قِيلَ ذَلِكَ فِيهِ، وَعَنْ رَدِّهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُوْجِبُ الرَّيْبَةَ فِي غَيْرِ الْمَشَاهِيرِ بِالْعَدَالَةِ
وَالثِّقَةِ، وَأَمَّا مَنْ وَثَّقَهُ أَهْلُ الْخَبَرَةِ التَّامَّةُ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّأْنُ؛ فَإِنَّ
الْجَرْحَ الْمَطْلُوقَ لَا يَزِيلُ ظَنًّا ثِقَتَهُ، وَمَنْ زَالَ عَنْهُ ظَنُّ ثِقَتِهِ بِالرَّأَوِيِّ كَانَ لَهُ
تَرْكُ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِمَّنْ لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي
ظَنِّهِ لثِقَةِ الرَّأَوِيِّ وَأَمَانَتِهِ.

(١) (٢٥/١).

(٢) «صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (ص/٩٤-٩٩).

الآ ترى أنَّهم قد اختلفوا [اختلافًا] ^(١) كثيرًا في جرح حمزة بن حبيب أحد القراء السبعة ^(٢)، فلم يضره ذلك مع شدة الاختلاف فيه ^(٣)، بل انعقد الإجماع بعد ذلك على قبوله وتوثيقه، وكذلك كثير ممن اختلف فيه من رواة البخاري ومسلم قد أُجمع على قبوله وزال الخلاف، وأقلَّ أحوال هذا الإجماع الظاهر أن يكون مرجحًا، فإنَّ العلماء يتمسكون في التراجيح بأشياء ضعيفة لا تُقارب هذا في القوة والله أعلم.

وهذا من نفيس (علوم الحديث) ولطيف كلام أئمة أهل هذا الشأن. وممن ذكر هذا الجواب الإمام الحافظ زين الدين ابن العراقي في «تبصرته» ^(٤) لكَّنه لم يستوفه.

(١) في (أ): «خلافًا».

(٢) جماهير الثقات على قبول حديث «حمزة بن حبيب» ولم يلبَّته في الحديث إلا الساجي، والأزدي.

إلا أن الاختلاف الكبير كان في قبول قراءته أو ردّها، إلا أنَّ الذهبي قد قال: «... قد انعقد الإجماع بآخرة على تلقي قراءة حمزة بالقبول، والإنكار على من تكلم فيها...» اهـ.

«ميزان الاعتدال»: (١٢٨/٢)، وانظر: «السير»: (٩١/٧).

(٣) في هامش (أ) و(ي) ما نصّه:

«لم يجرح حمزة أحدٌ إلا في قراءته، فكرهها يزيد بن هارون وغيره، قال في «الميزان»: «ثم انعقد الإجماع على صحة قراءة حمزة، ومنهم من قال: إنَّه سيء الحفظ، أما فضله فإجماع، وزهده وعبادته - رحمه الله تعالى - تمت. شيخنا العلامة أحمد بن عبد الله لجنداري - رحمه الله -».

(٤) (ص/١٤٢، ١٤٨).

ومن لطيف علم هذا الباب: أن يُعلم أن لفظة /«كذاب» قد يطلقها كثير من المتعشّين في الجرح على من يهّم ويخطئ في حديثه، وإن لم يتبيّن أنّه تعمّد ذلك، ولا تبيّن أن خطأه أكثر من صوابه ولا مثله، ومن طالع كتب الجرح والتّعديل عرف ما ذكرته، وهذا يدلّ على أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يفسّر سببها، ولهذا أطلقه كثير من الثّقات على جماعة من الرّفعاء من أهل الصّدق والأمانة، فاحذر أن تغترّ بذلك في حقّ من قيل فيه من الثّقات الرّفعاء، فالكذب في الحقيقة اللّغويّة ينطلق على الوهم والعمد معاً ويحتاج إلى التّفسير، إلّا أن يدلّ على التّعمد قرينة صحيحة^(١).

قال النووي - رحمه الله تعالى -: الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشّواهد، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصّحيح، منهم: مطر الورّاق، وبقية بن الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الله بن عمر العمريّ، والثّعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشّواهد في أشباه لهم كثيرين.

قلت: وقد صرح مسلم بهذا كما يأتي في الوجه الرّابع، وقد استخرجت مثل ذلك للبخاريّ من وجه صحيح وهو: أنّه قد نصّ على تضعيف جماعة ثمّ روى عنهم في الصّحيح، ذكر ذلك الذهبيّ في تراجمهم في «الميزان»^(٢)، ولم يذكر أن البخاريّ أخرج حديثهم

(١) وانظر: «تنقيح الأنظار»: (ق/٤٧ب) للمؤلّف.

(٢) (١/١٩، ٢٨٩)، على سبيل المثال لا الحصر.

متابعة، فدلَّ هذا على أنَّ صاحبي الصَّحيح قد يخرجان من الطريق النَّبي فيها ضعف، لوجود متابعات وشواهد، تجبر ذلك الضَّعف، وإن لم تُورَد تلك المتابعات والشَّواهد في «الصَّحيحين» قصدًا للاختصار والتقريب على طلبة العلم، مع أن تلك المتابعات والشَّواهد معروفة في الكتب البسيطة والمسانيد الواسعة، وربَّما أشار بعض شُراح «الصَّحيحين» إلى شيء منها.

قال النووي: الثالث: أن يكون ضعف الضَّعيف الَّذي احتجَّ به طراً بعد أخذه عنه، باختلاط حَدَث عليه غير قاذح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ابن أخي عبدالله بن وهب، فذكر الحاكم أبو عبدالله^(١): أنَّه اختلط بعد الخمسين وميتين بعد خروج مسلم من مصر، وهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة، وعبدالرزَّاق، وغيرهما ممَّن اختلط آخرًا، ولم يمنع ذلك من صحَّة الاحتجاج في «الصَّحيحين» بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرَّابع: أنْ يعلو بالشَّخص الضَّعيف إسناده وهو عنده من رواية الثَّقَّات نازل فيقتصر على العالي، ولا يطوَّل بإضافة النَّازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشَّأن في ذلك، وهذا العذر قد رُوِّيناه عنه تنصيصاً - يعني مسلم - وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثَّقَّات أولاً ثمَّ أتبعهم من دونهم متابعة، وكأنَّ ذلك وقع منه بحسب حصول باعث النَّشاط وغيبته.

(١) القائل هو الحافظ أبو عبدالله ابن الأخرم. انظر: «تهذيب التهذيب»: (٥٥/١) والحاكم ناقل عنه.

تعلييل الحديث
والحكم عليه مقام
وعر، لا يخوضه
إلا الجهابذة
١/٣٠

رُوِيَنا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرة وذكر
«صحيح مسلم» وإنكار أبي زرة عليه روايته عن أسباط بن [نصر] ^(١)،
وقطن بن سُيَر، وأحمد بن عيسى المصري - إلى قوله - فقال: «إنما
أدخلت ^(٢) من حديث أسباط، وقطن، / وأحمد: ما قد رواه الثقات
عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بالارتفاع، ويكون عندي من
رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف
من رواية الثقات - إلى قوله -: فهذا مقام وعَر، وقد مهّدته بواضح من
القول لم أره مجتمعاً في مؤلف والله الحمد». انتهى كلام التّووي
- رضي الله عنه -، وفيه ما يدلّ على أنه لا يعترض على حفظ الحديث
إذا رواه حديثاً عن بعض الضّعفاء، وأدعوا صحّته حتّى يعلم أنه لا
جابر لذلك الضّعف من الشّواهد والمتابعات، ومعرفة هذا عزيزة لا
تحصل إلاّ للأئمّة الحفّاظ ^(٣)، أهل الدّربة التّامة بهذا الشّأن.

فقد رُئيَ عند ^(٤) بعض الحفّاظ الجزء الثّيف ^(٥) و[العشرين] ^(٦)
من مسند أبي بكر الصّدّيق - رضي الله عنه - فقليل له: ما هذا،
وأحاديث أبي بكر الصّحاح لا تزيد على خمسين حديثاً، أو لا تكون

(١) في (أ) و(ي): «نسر»!

(٢) في (س): «أدخلت معي».

(٣) في (أ): «وأهل».

(٤) في جميع الأصول: «روي عن»! والتصويب من «العواصم»: (٣/١٠٤)
ومصادر الخبر.

(٥) في «التذكرة» و«الميزان»: «الجزء الثالث والعشرين».

(٦) في (أ) و(س): «العشرون»، والمثبت من (ي) ومصادر الخبر.

خمسين حديثاً؟ فقال: إِنَّ الحديث يكون عندي من مئة طريق، أو قال: إذا لم يكن عندي من مائة طريق، فهو عندي يتيم أو نحو هذا، رواه الذهبِيُّ في «التَّذْكَرة»^(١) و«الميزان»^(٢).

ومن الغرائب في هذا المعنى: أَنَّ كثيراً من أهل المعرفة بالحديث يذكرون أَنَّ حديث: «الأعمال بالنيات» حديث غريب ما رواه إلّا عمر بن الخطّاب، ممَّن نصَّ على ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الخالق بن عمرو البزار في «مسنده»^(٣) فَإِنَّه ذكر أَنَّهُ لا يصح إلّا من حديث عمر.

قال حافظ العصر ابن حجر^(٤): «وكأنَّه أراد بهذا اللَّفظ والسِّيَاق، وإلّا فقد رُوِّينا معناه من حديث: أنس، وعبادة بن الصّامت، وأبي ذرٍّ، وأبي الدرداء، وأبي أُمّامة، وصهيب، وسهل بن سعد، والنّوّاس بن سَمعان، وغيرهم، ورُوِّيناه بلفظ حديث عمر من حديث: عليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وأنس، وابن مسعود».

وأغرب من هذا أَنَّ ابن الصّلاح - مع إمامته، وسعة معرفته - مثّل

(١) (٥١٦/٢).

(٢) (٣٥/١) في ترجمة الحافظ إبراهيم بن سعيد الجوهري.

(٣) «البحر الزخار»: (٣٨٢/١).

(٤) «الفتح»: (١٧/١)، بمعناه، وذكر المؤلف في «العواصم»: (١٠٦/٣) أَنَّهُ نقل هذا من «علوم الحديث» لابن حجر، ولم أجد هذا في «الترهة» ولا «النكت» ثم لم أجد في «الفتح» ولا في «التلخيص» ولا في «نتائج الأفكار» ولا في «موافقة الخبر الخبر»!!

ما ينفرد به الثقة من الزيادة في الحديث بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) فذكر ابن الصلاح - وهو من أهل المعرفة بالحديث - أَنَّ مَالَكًا تَفَرَّدَ بِلَفْظِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ وَغَيْرَهُمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ^(٢).

وقال زين الدِّين بن العراقي: «هذا المثال غير صحيح، فقد تابع مالكًا على ذلك»^(٣) عمر بن نافع، والضَّحَّاك بن عثمان، ويونس بن يزيد، وعبدالله بن عمر، والمعلِّى بن إسماعيل، وكثير بن فرق، واختلف في زيادتها على عبيدالله بن عمر وأَيُّوبَ^(٤).

وكذلك أبو عبدالله الذهبي فإنه قال في حديث أبي هريرة المرفوع: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ»^(٥) الحديث، قال الذهبي في «الميزان»^(٦): «لولا هبة الجامع الصحيح لعدُّوا هذا

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٤٣٢/٣)، ومسلم برقم (٩٨٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه .

(٢) «علوم الحديث»: (ص/٢٥٢).

(٣) «على ذلك» سقطت من (س).

(٤) «شرح الألفية»: (ص/٩٦)، و«التقييد والإيضاح»: (ص/٩٦). وانظر: «فتح الباري»: (٤٣٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣٤٨/١١).

(٦) (١٦٤/٢).

الحديث من منكرات خالد بن مَخْلَد» ذكره في ترجمته .

ورَدَّ ذلك / على الذَّهَبِيِّ ابن حجر العسقلاني، فقال: «إِنَّ ٣٠/ب
لحديث خالد هذا شواهد في الحديث، وروى له ثلاثة شواهد:

أحدها: نحوه من حديث هشام الكناني عن أنس - رضي الله

عنه - .

وثانيها: ببعضه من حديث معاذ.

وثالثها: نحوه من حديث عروة عن عائشة بإسناد لا بأس

به»^(١).

فهذا يدلُّك على أَنَّ الحكم على الحديث بالغرابة أو التَّكْارَةُ أو
الشُّذُوذ مقام وَغَر تَدْحُض فيه أَقْدَامُ أئِمَّةِ الحَقَّاط فكيّف بغيرهم!،
فينبغي من القاصر الاعترافُ لأهل الإِتْقَان بالإمامة والتَّقَدُّم في
علومهم، وكفَّ [أَكْفَّ]^(٢) الاعتراض على إمامي المحدثين: البخاريّ
ومسلم وأمثالهما، ومن وقف على قَدَح في بعض رواتهما أو تعليل
لبعض حديثهما وكان ذلك من النَّادِر الَّذِي لم يُتَلَوَّ بالقبول؛ فالَّذِي
يَقْوَى عندي وجوب العمل بذلك لأنَّ القَدَح بذلك محتمل.

والثَّقة العارف إذا قال: إن الحديث صحيح [عنده]^(٣) وجزمَ
بذلك ولم يكن له في التَّصْحِيح قاعدة معلومة الفساد، وجب قبول
حديثه بالأدلة العقلية والسَّمْعِيَّة الدَّالَّة على قبول خبر الواحد، وليس

(١) بمعناه من «الفتح»: (١١/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) في (أ): «كف» والتصويب من (ي) و(س).

(٣) زيادة من (ي) و(س).

ذلك بتقليد له، بل هو عمل بمقتضى ما أوجب الله تعالى من قبول أخبار الثقات، ولو كان مجرد الاحتمال يقدر لطرحنا جميع أحاديث الثقات لاحتمال الوهم والخطأ في الرواية بالمعنى، بل احتمال تعمّد الكذب لا يمنع القبول مع ظنّ الصّدق، وقد ثبت عن عليّ - رضي الله عنه - أنّه كان إذا اتّهم الراوي حلفه، فإذا حلف له صدّقه كما رواه الذّهبيّ في «تذكرته»^(١) وحسنه، والإمامان: المنصور في «الصّفوة»، وأبو طالب في «المجزي».

فهذا أمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنه - مع سعة علمه، وقرب عهده، احتاج إلى الأخذ بحديث من يتّهمه ولا تطيب نفسه بقبوله إلّا بعد يمينه، فكيف بأهل القرن التاسع إذا تعتّوا في الرواية وقدحوا في حديث^(٢) أئمة الأثر وتعرّضوا لإبطال ما صحّحه كبار الحفاظ؟! أليس ذلك يؤدّي إلى مَخَوِ آثار العلم، وسدّ أبواب الفقه، وطمس معالم الدّين؟

وقد قبل رسول الله ﷺ حديث الأعرابيّ في الشّهادة على هلال رمضان كما صحّحه الحاكم^(٣) وغيره من حديث ابن عباس^(٤). وتواتر عن رسول الله ﷺ أنّه بعث الرّسل إلى الآفاق مُعلّمين ومُبلّغين مع أنّ

(١) (١١/١).

(٢) سقطت من (س).

(٣) «المستدرک»: (١/٤٢٤).

(٤) أخرجه أبوداود: (٢/٧٥٤)، والترمذي: (٣/٧٤)، والنسائي:

(٤/١٣٢)، وابن ماجه: (١/٥٢٩)، وغيرهم، وانظر في الكلام عليه:

«نصب الرّاية»: (٢/٤٤٣).

أهل الآفاق لم يكونوا قد خبروا رسله إليهم على طريقة المتعنتين في الخبرة، وعلم رسول الله ﷺ ذلك من المفتي والمستفتي، والراوي والمروي له، والقاضي والمقضي عليه، ولم ينكر شيئاً من ذلك على أحد منهم. والعدالة شرط في صحة الفتيا والرواية والقضاء، وكذلك قد روى أبو الحسين في «المعتمد»^(١) عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقبلون أحاديث الأعراب، فرحم الله امرءاً ترك التعمق في الأمور، واقتدى برسول الله ﷺ، وبأصحابه خير أمة أخرجت للناس - رضي الله عنهم أجمعين - وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال: والضابط في ذلك: أن ما صححه أئمتنا من ذلك فهو صحيح، وما ردّوه أو طعنوا في رواته؛ فهو مردود، مثل: خبر الرؤية عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله، وإنما كان ما ردّوه وجرحوا رواته مردوداً، ومن جرحوه مجروحاً^(٢) / لوجهين:

أحدهما: أن أئمتنا عدول لصحة اعتقادهم، واستقامة أعمالهم، والقطع أنه إذا جرح الراوي جماعة عدول، فإن جرحهم مقبول؛ لأن الجراح مقدّم على المعدل.

الثاني: أنها إذا تعارضت رواية العدل الذي ليس على بدعة ورواية المبتدع قُدمت رواية العدل الذي ليس على بدعة، وهذا مجمع عليه.

(١) (٦/٢).

(٢) كذا في الأصول و«العواصم»: (١٠٨/٣)، وفي (س): «ما ردّوه مردوداً وجرحوا راويه مجروحاً».

أقول: الجواب على هذه الجملة يظهر بذكر وجوه جُمليّة
ووجوه تفصيلية.

أَمَّا الجمليّة:

فالأوّل منها أن نقول: ما مُرادك بالأئمة هنا؟ هل الجميع أو
البعض منهم؟ إن أردت البعض فقولهم ليس بحجّة، لا عند الزيدية،
ولا عند أهل الحديث، وإنّما هم من جملة الثّقات الذين يجوز عند
جميع المسلمين أن تُعارض رواياتهم برواية من هو مثلهم أو فوقهم في
الحفظ والصّدق، فإنّ كلّ ثقة يجوز وجود من هو مثله أو فوقه في باب
الرّواية، ولم نعلم أحدًا من مصنّفي الزيدية والمعتزلة جعل الخلافة،
ولا نسب فاطمة - رضي الله عنها - من أسباب التّرجيح في الرّواية،
على أنّ في ولد فاطمة رضي الله عنها الشّافعيّ والحنفيّ والمالكيّ
والحنبليّ، كما أنّ فيهم الزيديّ والإماميّ، وقد بيّنا من قبل اختصاص
أحاديث البخاريّ ومسلم بوجه من وجوه التّرجيح لا يوجد في
غيرهما، وهو تلقّي الأئمة لأحاديثهما بالقبول، وبيّنا أنّ أهل البيت
وأئمة الزيدية من جملة من تلقّوا أحاديثهما بالقبول.

عدم الاكتفاء
بتعديل الزيدية

وإن أردت الكلّ من الأئمة فما أردت أيضًا بتخصيصهم بالذّكر؟
هل توهمت أنّهم هم جميع أهل البيت حتّى ينعقد بإجماعهم إجماع
أهل البيت؟ فهذا وهمّ فاحش، فلم يقلّ أحد إنّ أهل البيت هم الخلفاء
دون غيرهم، على أنّ القول بأنّ إجماع أهل البيت حجة مسألة خلاف
بين أهل البيت، فإنّ فيهم من لا يقول بذلك - أعني الزيدية منهم - أمّا
سائر الفرق فظاهر، فهؤلاء المعتزلة أقرب الفرق إلى الزيدية يخالف

أكثرهم في هذه المسألة .

أقصى ما في الباب : أنَّ إجماعهم حجة قاطعة ، لكنَّا قد بيَّنا من قبل أنَّهم مجمعون على صحَّة أحاديث كتب السُّنَّة التي صحَّحها أئمة الحديث ، وبيَّنا أنَّهم يُعولُّون في أحاديث الأحكام عليها ويفزعون في مهمَّات حوادث الشريعة إليها ، وأنَّ ذلك مستمرٌّ شائعٌ ذائعٌ في ديارهم من غير ظهور نكير ، وهذه إحدى طرق الإجماع ، أقصى ما في الباب أنَّ يُنازع في صحَّة هذا الإجماع ، فلا أقلَّ من ثبوت الخلاف بينهم في صحَّة كتب الحديث ، وهذا القدر - أعني أنَّ فيهم من يقول بذلك - معلوم لا يمكن إنكاره ، ومع ذلك بطل عليك إجماعهم ، ولم تكن في الاحتجاج ببعضهم أولى من خصمك في الاحتجاج [بمن] ^(١) خالف من قلَّده ونازع من تابعته .

الوجه الثاني : أنَّ قولك بالرجوع في الحديث وتصحيحه الزيدية في التصحيح والتضعيف متعذر

الوجه الثاني : أنَّ قولك بالرجوع في الحديث وتصحيحه وتضعيفه ورده وتعليله إلى أئمة الزيدية يحتاج إلى تمهيد قاعدة ، وهي : أنَّ يكون أئمة الزيدية قد صَنَّفوا في معرفة صحيح الحديث ، ومعلوله ، ومقبوله ، ومردوده ما يكفي أهل الاجتهاد من أهل الإسلام ، والمعلوم خلاف ذلك ، فإنَّ من أهل الاجتهاد من لا يقبل المُرسل ، ومنهم من لا يقبل [ما] ^(٢) وقفه الأكثرون ورفع بعض الثقات ؛ أو وصله وقطعوه ، أو أسنده وأرسلوه ، ومعرفة هذا يحتاج إلى تأليف في العلل ، والذي صَنَّف كتب العلل هم علماء الحديث : كالدارقطني

(١) في (أ) : «لمن» ، والتصويب من (ي) و(س) .

(٢) في (أ) : «من» ، والتصويب من (ي) و(س) .

وغيره، وليس لأئمة الزيدية في ذلك تصنيف / ألبته، ومن لم يُفرد للعل تأليفًا من المحدثين ذكرها في تأليفه في الحديث كما يصنع أبوداود والنسائي وغيرهما، بخلاف من جمع الحديث من الزيدية فإنه لا يتعرّض لذلك، وكذلك المجتهد يحتاج عند تعارض الأحاديث إلى معرفة الرَّاجح بكثرة الرواة أو زيادة معدّلهم أو كون بعضهم مجمعا عليه وبعضهم مختلفا فيه، وهذا يحتاج إلى معرفة فنيين عظيمين:

فنان عظيمان من فنون علوم الحديث أحدهما: معرفة طرق الحديث، وهو فنٌ واسع لا نعرف للزيدية فيه تأليفًا، وقد تعرّض لذلك جماعة من أهل المسانيد والصّحاح والسُّنن من المحدثين، وجمع الحافظ الماسرّجسي^(١) في ذلك «المسند الكبير» الذي فرغ في قدر ثلاث مئة مجلّد كبار^(٢)، واختصر الحفّاظ منهم أحاديث الأحكام وجرّدوها من هذه المؤلّفات الواسعة، وذكروا ما يجب معرفته من وجوه التّرجيح على أخصر ما يمكن تسهلاً

(١) هو الحافظ الكبير أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد الماسرّجسيّ النّيسابوري. ت (٣٦٥هـ).

انظر: «تاريخ الإسلام»: (وفيات ٣٦٥هـ)، و«السير»: (٢٨٧/١٦)، و«الأنساب»: (١٧١/٥).

والماسرّجسي: «بفتح الميم، والسّين المهملة، وسكون الرّاء، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرى» قيّده السّمعاني في «الأنساب». وغيره. (٢) قال الحاكم: وعلى التّخمين يكون مسنده بخط الورّاقين في أكثر من ثلاثة آلاف جزء.

قال الذهبي: يجيء في مئة وخمسين مجلّدًا.

قال الحاكم: فعندي أنه لم يُصنّف في الإسلام مسند أكبر منه. «السير»: (٢٨٩/١٦).

على الأمة وتمهيداً لقواعد الملة .

الفن الثاني : علم الجرح والتعديل ، وما فيه من تعريف مراتب الثقات والضعفاء الذين لا يتم ترجيح حديث بعضهم على بعض إلا بعد معرفته ، وهو علم واسع صنف الحفاظ فيه الكتب الواسعة الحافلة . حتى جمع الفلّكي^(١) فيه كتاباً فرغ في ألف جزء^(٢) ، ثم لم يزل الحفاظ يهذبونه ويختصرون ما لا بد من معرفته حتى انضبط ذلك بعد الانتشار الكثير في مقدار الخمسة المجلدات أو ما يقاربها ، وليس للزيدية في هذا الفن تأليف البتة .

وهذه علوم جلية لا بد من معرفتها عند من يعتقد وجوب معرفتها من أهل الاجتهاد . فقول المعترض : إن الواجب هو الرجوع إلى أئمة الزيدية في علوم الحديث قول مغفل ! لا يعرف أن ذلك مستحيل في حق أكثر أهل العلم الذين يشترطون في علوم الاجتهاد ما لم تقم به الزيدية !! وإنما هذا مثل قول^(٣) من يقول : إنه يجب الرجوع في علم الطب إلى الأحاديث النبوية والآثار الصحابية ولا يجوز تعديها إلى غيرها ، ومثل من يقول : إنه يجب الرجوع في علوم الأدب إلى أئمة الزهادة وأقطاب أهل الرياسة .

(١) هو الحافظ علي بن الحسين بن أحمد ، الهمداني ، أبو الفضل ، عُرف بالفلّكي ت (٤٢٧هـ) .

انظر : «السير» : (١٧/٥٠٢) ، و«الأنساب» : (٣٩٩/٤) .

(٢) اختلف في اسمه ، ف قيل : «المنتهى في معرفة الرجال» وقيل : «منتهى الكمال في معرفة الرجال» وقيل غير ذلك .

(٣) «قول» ليست في (س) .

ولقد ذكر إمام الحرمين الجويني في كتاب: «البرهان»^(١) أنّه لا يجوز لأحد التزام مذهب أحد من علماء الصّحابة - رضي الله عنهم -، وقال شارح^(٢) «البرهان»: «إنّ العلّة في ذلك كون الصّحابة - رضي الله عنهم - ليس لهم نصوص على الحوادث تكفي الملتزم لمذهب أحدهم كأئمة الفقه المتبوعين»، فكذلك أئمة الزّيدية ليس لهم من التّأليف في علم الحديث ما يكفي المجتهدين، فما للمعترض والتّعريض لانتقاص المحدثين الذين قاموا بما قعد عنه غيرهم من علوم الدّين، وهذا أمر يعرفه من له أدنى تمييز، وإنّما أتى المعتريض في انتقاص المحدثين من قلة الإنصاف ومحبة الاعتساف، والله درّ من قال:

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَبْيَكُمُ

مِنَ اللَّوْمِ، أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا^(٣)

قلة المصنفين من
الزّيدية في الحديث

الوجه الثالث: أنّا لو رجعنا إلى تصانيف الزّيدية في الحديث، لكنّا قد رجعنا إلى أضعف مما استضعفت^(٤) وأنكر مما استنكرت، وذلك لأنّ المصنّفين من الزّيدية في الحديث ليس إلّا / القاضي زيد، والإمام أحمد بن سليمان، والأمير الحسين، والإمام يحيى بن حمزة، هؤلاء الذين توجد تصانيفهم في أيدي الزّيدية في نجد اليمن.

١/٣٢

(١) (١٣٥٢/٢).

(٢) شرحه جماعة، واعتنى بشرحه المالكية، انظر: «البحر المحيط»:
(٨/١).

(٣) البيت للحطّينة انظر: «ديوانه»: (ص/٥٢).

(٤) في (س): «استضعفت»!

أمّا القاضي زيد، فقد ادّعى في شرحه الذي يروي فيه الحديث إجماع الأئمة على قبول خبر أهل الأهواء.

وأمّا الإمام أحمد بن سليمان، فقد صرّح في خطبة كتابه بالنقل من كتب المحدثين، بل ذكر أنّ جميع^(١) كتابه، من كتب مسموعة، وكتب غير مسموعة، ولم يميّز ما رواه من الكتب المسموعة، مع أنّ كتابه عمدة عند علماء الزيدية مُعْتَمَد عند المجتهدين منهم.

وأمّا الأمير الحسين فينقل من كتب المحدثين، وهما معاً ينقلان من كتاب القاضي زيد، وكلُّ كتبهم خالية عن الإسناد، وعن بيان من خرّج الحديث من الأئمة.

وأمّا الإمام يحيى بن حمزة فينقل عنهم الجميع، وعن جميع أهل التأويل ويصرّح بذلك^(٢).

من لم يصنف في
الحديث منهم

وأمّا من لم يصنّف في الحديث من أئمة الزيدية ولكن توجد الأحاديث في كتبه؛ ففيهم من صرّح بقبول أهل الأهواء: فسأفهم وكفارهم كالمؤيد بالله، مع إجماع الزيدية على قبول ما أرسله، بل قال

(١) كذا في (أ) و(ي)، وفي (س): «أنّه جمع».

(٢) في هامش (ي) ما نصّه :

«هذا يفهم أن المصنّف - عليه السّلام - لم يطّلع على «شرح التجريد» والنصف الأول منه بالأسانيد، وأكثره من طريق الطحاوي، وهو أمثل كتاب، لكن النّصف الأخير مرسل محذوف الأسانيد ويروي عن أبي داود، وصاحب المختصر، تمت شيخنا حفظه الله» أي الجنداري.
ونحوه في هامش (أ).

المؤيد بالله: إِنَّ الظَّاهِرَ من قول أصحابنا قبول شهادة كَفَّار التَّأْوِيلَ بلفظة (أصحابنا)، وهذا يقتضي روايته لذلك عن جميع [علماء]^(١) الزَّيْدِيَّة؛ وهو مجمع على ثقته عند الزَّيْدِيَّة فوجب قبول روايته، [وهي]^(٢) تقتضي أَنَّ الرُّجُوعَ إلى حديث الزَّيْدِيَّة مُشْكِلٌ على من لا يقبل حديث كَفَّار التَّأْوِيلَ. وكذلك المنصور بالله - عليه السلام - فإنه قال في «المهذَّب»^(٣) ما لفظه: «وقد ذكر أهل التَّحْصِيل من العلماء جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات. وروى عنهم المحققون بغير منكرة». هذا لفظه، وهو رواية منه عن أهل التَّحْصِيل، وقد ادَّعى الإجماع على قبول فُسَّاق التَّأْوِيل في كتاب «الصَّفوة»، وكذلك الإمام يحيى بن حمزة، والفقيه عبدالله بن زيد ادَّعى الإجماع على قبول فُسَّاق التَّأْوِيل، ودعواهم الإجماع يُفيد روايتهم لذلك عن أسلافهم.

وأما الهادي والقاسم - عليهما السلام - فقد اختلفوا عليهما في ذلك، فرواية هؤلاء تفيد أنَّهما يذهبان إلى ذلك، وكذا رواية أبي مضر عنهما، وتخريج^(٤) المؤيد بالله - عليه السلام - لهما وأحد تخريجي أبي طالب، وهو يقتضي أَنَّ ذلك مذهبهما، وهو أرجح من أحد

(١) زيادة من (ي) و(س).

(٢) في (أ): «وهنا» والتصويب من (ي) و(س).

(٣) «المهذَّب من فتاوى الإمام المنصور بالله»، جمعها محمد بن أسعد المرادي.

منه عدَّة نسخ خطية في الجامع الكبير. انظر: «مصادر الفكر»: (ص/٦٠٠).

(٤) في (س): «تخريج».

تَخْرِيجِي أَبِي طَالِبٍ وَرَوَايَةُ أَبِي جَعْفَرٍ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ [وَأَخِيرًا] (١)،
وَلِأَنَّ عَمَلَ الْهَادِي - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي الْأَحْكَامِ يُوَافِقُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ رَوَى
عَنِ الْمُخَالَفِينَ، بَلْ عَنِ الضَّعَفَاءِ الْمُخَالَفِينَ، فَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٢)، وَرَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ (٣) عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وعلى الجملة؛ فالزَّيْدِيَّةُ إِنْ لَمْ يَقْبَلُوا كَفَّارَ التَّأْوِيلِ وَفَسَاقِهِ؛ قَبَلُوا
مُرْسَلٍ مِنْ يَقْبَلُهُمْ مِنْ أَثْمَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا الْمَجْهُولَ؛ قَبَلُوا مُرْسَلٍ مِنْ
يَقْبَلُهُ، وَلَا يَعْرِفُ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَرِسُ مِنْ هَذَا أَلْبَتَّةَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
حَدِيثَهُمْ فِي مَرْتَبَةٍ لَمْ (٤) يَقْبَلْهَا إِلَّا مِنْ جَمْعٍ بَيْنَ قَبُولِ الْمُرَاسِيلِ بَلْ
الْمُقَاطِيعِ، وَقَبُولِ الْمَجَاهِيلِ، وَقَبُولِ الْكُفَّارِ وَالْفَسَاقِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ
فَكَيْفَ يُقَالُ مَعَ هَذَا: إِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى حَدِيثِهِمْ أَوْلَى مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى
حَدِيثِ أُمَّةِ الْأَثَرِ وَنُقَادِهِ الَّذِينَ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ ثِقَاتِهِ، وَجَمَعَ
مُتَفَرِّقَاتِهِ، وَبَيَّانَ صَحَاحِهِ مِنْ مُسْتَضْعَفَاتِهِ، فَتَكَثَّرَتْ بِهِمْ فَوَائِدُهُ،

(١) زيادة من (ي) و(س).

(٢) لا يسلّم أنه من الضعفاء، بل أقل ما يقال في هذه السلسلة أنها من أعلى
درجات الحسن.

انظر: «تهذيب التهذيب»: (٤٨/٨)، و«الميزان»: (١٨٣/٤)، وتعليق
الشيخ أحمد شاکر على «جامع الترمذي»: (١٤١/٢ - ١٤٤).

(٣) الحسين هذا كذّبه مالك، وهو أحد الضعفاء الواهين. انظر: «الميزان»:
(٦١/٢)، و«من روى عن أبيه عن جده»: (ص/١٧٥ - ١٧٧)، لابن
قطلوبيغا.

(٤) في (س): «لا».

وتمهّدت بهم قواعده، وتقيّدت أوابده.

وهل هذا إلّا مثل إنكار الشّعوبية لفضل علماء العربية، بل هو أقبح منه بدرجات عديدة، ومسافات بعيدة، / لأنّ الآثار النبوية هي ركن الإيمان، وأخت القرآن، وهي شعار الفقه والدثار، وعليها في أمور الإسلام المدار.

ب/٣٢

وأما الوجوه التفصيلية: فقد اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى: مثل المردود من كتب المحدثين بحديث^(١): جرير بن عبدالله البجلي في الرؤية^(٢) وهذا من الإغراب الكثير والجهل العظيم، فإنّ المحدثين يروون في الرؤية أحاديث كثيرة تزيد على ثمانين حديثاً عن خلق كثير من الصحابة أكثر من ثلاثين صحابياً، منهم: أبوهريرة، وأبوسعيد الخدري، وأبوموسى، وعدي بن حاتم، وأنس بن مالك، وجرير بن عبدالله، وكلّ هؤلاء أحاديثهم متفق عليها مخرّجة في صحيح البخاريّ ومسلم معاً، وفي غيرهما من كتب الحديث.

حديث جرير
البجلي في الرؤية
وبيان تواتره

ومنهم: بريدة بن الحُصيب، وأبورزين العقيلي، وجابر بن عبدالله، وأبوأمامة، وزيد بن ثابت، وعمّار بن ياسر، وعبدالله بن عمر بن الخطّاب، وعمارة بن رُوينة^(٣)، وأبوبكر الصّدّيق، وعائشة أم المؤمنين، وسلمان الفارسيّ، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن

(١) في (أ) و(ي): «كحديث».

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٤٣٠/١٣)، ومسلم برقم (٦٣٣).

(٣) في (س): «ابن رؤية» وهو تحريفٌ، وانظر: «الإكمال»: (١٠٢/٤).

العباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وكعب بن عُجْرَة، وفَضَّالَة بن عبید، والرُّبیر بن العوّام، ولقيط بن صَبْرَة، وعمر^(١) بن ثابت الأنصاري^(٢)، وعبدالله بن بُریدَة، وأبو بَرْزَة الأسلمي، وأبو الدَّرْداء، وأبو ثعلبة الخُشَني، وعُبادَة بن الصَّامت، وأبيّ بن كعب، وروى حديث الرؤية علماء الحديث كلّهم في جميع دواوين الإسلام من طُرُق كثيرة، حتى رَوَاهُ من طريق زيد بن عليّ - رضي الله تعالى عنهما - .

وفي الصَّحيحين منها ثلاثة عشر حديثًا، اتفقا منها على ثمانية أحاديث، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بثلاثة أحاديث، ولولا خوف التَّطويل لذكرت ما في كتب السُّنن، وقد استوفاهما شيخنا الحافظ^(٣) النَّفيس العلويّ اليمني^(٤) - أدام الله علوّه - في كتابه «الأربعين»^(٥) وذكر كثيرًا منها الحافظ الكبير البارِع الشَّهير بابن قَيِّم الجوزيّة في كتابه «حادي الأرواح إلى دار الأفراح»^(٦) وغيرهما.

(١) في (س): «عمرو»، وعمرو بن ثابت، صحابي، ليس له حديثٌ ألبتة، أسلم يوم أُحُدٍ واستُشهد فيها.

(٢) والصَّواب أنَّ هذا تابعي لا صحابي.

(٣) «الحافظ» ليست في (س).

(٤) هو محدِّث اليمن في وقته: سليمان بن إبراهيم بن عمر أبو الربيع التعزّي الحنفي، ت (٨٢٥هـ).

انظر: «الضوء اللامع»: (٢٥٩/٣)، و«البدر الطالع»: (٢٦٥/١).

(٥) ذكر السخاوي: أنَّ الحافظ ابن حجر خرَّج له أربعين حديثًا وسَمَّاهَا «الأربعين المَهْدَبَة» ولعله الجزء الذي سمعه منه الحافظ، كما في «المجمع المؤسَّس»: (١١٥/٣).

(٦) (ص/٢٠٤-٢٤٦).

فاعتقاد المعترض أنَّ حديث الرؤية مرويٌّ من طريق جرير بن عبد الله فقط، وأنَّ جريراً مطعون فيه بما لم يصحَّ، من تخريب عليٍّ رضي الله عنه - لداره، بل بما لو صحَّ^(١) لم يكن قادحاً على مذهب المحدثين ولا مذهب الزيدية، أمّا [المحدثون]^(٢) فظاهر، وأمّا الزيدية فلا أنَّ المتأولين عندهم مقبولون، وإنَّ لم يكونوا من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا كانوا أصحابه كانوا أولى بالقبول لأنَّ صحبة رسول الله ﷺ من أسباب الزيادة لا من أسباب النقص، فثبت بهذا أنَّه قدح بما لا يقدر به [في مذهبه، ولا]^(٣) في مذهب خصمه، وأنَّه باعتقاده لانفراد جرير بالحديث في مرتبة ينبغي أن يُرحم صاحبها، لما هو عليه من البعد عن المعرفة والتعاطي للردِّ على من لم يحط من علمه بشيء يعتدُّ به، فالله المستعان!

١/٣٣

صعوبة علم
الحديث

وهذا كله من / تعرّضه لما لا يحسنه، ودخوله فيما لا يعرفه، فإنَّ علم الحديث علم جليل القدر غزير البحر، والخوض مع نقّاده بغير البصيرة يؤدّي إلى التخبُّط في مثل هذه الجهالة. والتورُّط في مثل هذه الضلالة، وإنَّما الذي كان يحسنه هذا المعترض أن ينقل من «[تعليق]^(٤)

(١) في هامش (ي) ما نصّه :

«بل لم يصح لأنه رجع جرير إلى أمير المؤمنين، ثم رجع بلاده، ولم يسر إلى معاوية إلا بإرساله عليه السلام، ذكره ابن أبي الحديد وغيره» تمت.

(٢) في (أ) : «المحدثين»، وهو خطأ.

(٣) ما بينهما ساقط من (أ).

(٤) في (أ) : «معلق».

الخلاصة»^(١) كلام المعتزلة في الدليل على استحالة رؤية الله تعالى في جهة، وأنَّ الدليل العقليَّ يُوجب تأويل ما ورد من السَّمع بخلافه، ويقف على هذا الحدِّ ولا يتعرَّض بعده لأحدٍ^(٢).

المسألة الثانية: قال: والقطع أنَّه إذا جَرَحَ الرَّاوي جماعةً عدول فإنَّ جَرَحَهُم مقبول؛ لأنَّ الجارح يقدِّم على المعدِّل.

مسألة تعارض
الجرح والتعديل

قلتُ: هذا القطع الَّذي ذكره قَطَعَ بغير تقدير^(٣)، ولا هَدَى ولا كتاب منير؛ لأنَّ المسألة ظنيَّة لا قطعيَّة، وخلافيَّة لا إجماعيَّة، بل الواجب التَّقصيل في الجرح:

فإن كان مطلقاً غير مفسَّر السَّبب، فالجرح به مختلف فيه، والصَّحيح عند المحقِّقين: أنَّه لا يُجرح [به]^(٤) لاختلاف النَّاس في الأسباب الَّتِي يُجرح بها، وتفسير جماعة من الثَّقَات ما أطلقوه من الجرح بأُمور لا يُوافقون على الجرح بها.

(١) لعله ما تقدم (ص/ ١٥٠) هامش رقم (٢).

(٢) في هامش (ي) ما نصُّه:

«لم ينفرد المعترض بدعوى تفرُّد جرير، بل أهل الكلام في كتبهم من الأصحاب ادعوا ذلك!! والضرورة تردُّه بأدنى مطالعة بما ذكره السيد [وما أنكرتم] أنه انفرد به جرير وتبعه من بعده، وهي من الخرافات، يعلمها من له أدنى التفات، لأن حديث الرؤية في صحيفة علي بن موسى الرضوي في حديث الزيارة، وفي أمالي المرشد بالله في موضعين؛ في صوم رجب، وفي التصفية للإمام يحيى وغيرهم، تمت شيخنا حفظه الله آمين» اهـ.

(٣) في (س): «نذير»!

(٤) زيادة من (ي) و(س).

وأما إن كان الجرح مفسّر السبب، فإما أن يعارضه تعديل جامعٌ لشرائط المعارضة، مثل أن يقول [الجارج: إنَّ الراوي]^(١) ترك صلاة الظهر يوم كذا في تاريخ كذا، ويقول المعدل: إنَّه صلى تلك الصلّة في ذلك التاريخ. أو يقول المعدل: إنَّه كان في ذلك الوقت نائماً أو مغلوباً على اختياره أو صغيراً غير مكلف أو معدوماً غير مخلوق أو غائباً عن حضرة الجارج، أو نحو ذلك؛ فهنا يجب الرجوع إلى الترجيح أيضاً، ولا يجب قبول الجرح مطلقاً لا قطعاً ولا ظناً.

وأما إن لم يُعارض الجرح توثيق معارضةً حقيقيّةً خاصّةً، ولكن معارضةً عامّةً، مثل أن يقول الجارج: إنَّ الراوي كان ممّن يخلُ بالصلاة ويتناول المُسكر، ويقول المعدل: إنَّه ثقة مأمون ونحو ذلك، فلا يخلو: إمّا أن تكون عدالة الراوي معلومة بالتواتر مثل: مالك والشافعيّ ومسلم والبخاريّ، وسائر الأئمة الحفاظ^(٢)، فإنه لا يقبل جرحهم بما يعلم نزاهتهم عنه، ولو كان ذلك مقبولا لكان الزنادقة يجدون السبيل إلى إبطال جميع السُّنن المأثورة بأن يتعبد بعضهم ويظهر الصّلاح حتّى يبلغ إلى حدٍّ يجب في ظاهر الشرع قبوله، ثمَّ يجرح الصّحابة - رضي الله عنهم - فيرمي عمّار بن ياسر بإدمان شرب المسكر، وسلمان الفارسيّ بالسّرقه لما فوق النّصاب، وأبازرّ بقطع الصّلاة، وأبيّ بن كعب بفطر رمضان، وأمثال هذا في أئمة التابعين وسائر أئمة المسلمين في كلّ عصر، فإنّ من جوّز هذا فليس بأهلٍ

(١) في (أ): «الراوي الجارج»، والتصويب من (ي) و(س).

(٢) في (س): «والحفاظ»!

للمراجعة، ولا جدير بالمناظرة، وكثيراً ما / يقول أئمة الجرح والتعديل في أهل هذه الطبقة: فلان «لا يُسأل عن مثله»^(١) فإن تكلموا فيهم بتوثيق، أو تليين، أو نحو ذلك؛ فإنما يعنون به التعريف بمقدار حفظهم، وأنهم في العليا من مراتب الحفظ أو الوسطى.

وأما إن كانت عدالة الراوي مظنونة غير معلومة؛ فظاهر كلام الأصوليين تقديم الجرح المفسر وقبوله من غير تفصيل، وتعليقهم بالرجحان يقتضي أن ذلك يختلف بحسب اختلاف القرائن والأسباب المرجحة لأحد الأمرين، وهذا هو القوي عندي، ولا نضر [للنظر]^(٢) يخالفه.

فنقول: لا يخلو إما أن تكون عدالة الراوي أرجح من عدالة الجارح له أو مثلها أو دونها، إن كانت عدالة الراوي أرجح وأشهر من عدالة الجارح له؛ لم نقبل الجرح؛ لأننا إنما نقبل الجرح من الثقة لرجحان صدقه على كذبه، ولأجل حمله على السلامة، وفي هذه الصورة كذبه أرجح من صدقه، وفي حمله على السلامة إساءة الظن بمن هو خير منه وأوثق وأعدل وأصلح. وأكثر ما يقول أئمة هذا الشأن في أهل هذه الطبقة إذا سئلوا عنهم: أنا أسأل عن فلان؟ بل هو يُسأل عني!.

(١) في هامش (أ) ما نصّه:

«كما قال ابن حبان في موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وصاحب «الميزان» في الصادق اهـ.

(٢) في (أ) و(ي): «الأنظار»، والتصويب من (س).

وأما إن كان مثله في العدالة، فيجب الوقف لتعارض أمارتي صدق الجارح وكذبه، فإنَّ عدالة الجارح أمانة صدقه، وعدالة المجروح أمانة كذبه، وهما على^(١) سواء، وليس أحدهما بالحمل على السلامة أولى من الآخر، فإن انضمَّ إلى عدالة المجروح مُعدِّل كان وجهًا لترجيح عدالته.

وأما إن كانت عدالة الرَّاي أضعف من عدالة الجارح، فإنَّ الجرح هنا يقبل إلاَّ أن تقتضي القرائن والعادة والحال - من العداوة ونحوها - أنَّ الجارح واهم في جرحه أو كاذب^(٢)، فإنَّ القرائن قد يُعلَّل

(١) سقطت من (س).

(٢) في هامش (أ) و(ي) مانصه:

«قال مولانا العلامة أحمد بن عبدالله الجنداري - رحمه الله -: تفصيل المصنَّف - رحمه الله - هو الظاهر من كلام أهل الفنِّ، ومثال جرح من هو أعدل وأشهر: ما حكاه في «الإكمال» عن رجل أنه دخل على مروان بن معاوية فرأى معه كراسة فيها: فلانٌ كذا، وفلانٌ كذا، ووکیع رافضي، قال: فقلت له: وکیع أفضل منك، وأعدل! قال: فما قال لي شيئًا، ولو قال؛ لثار عليه أهل الحديث.

وكذلك كلام ابن خِرَاش في أبي سلمة التبوذكي.

وقال أحمد: من تكلم في حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام.

ولم يقبلوا رواية الحسين بن فهم في يحيى بن معين، ولا ما قيل في ثابت البُناني وشعبة.

ومثال مماثلة الجارح للمجروح: كلام أبي نعيم في ابن منده، وكلام

ابن منده في أبي نعيم، أمَّا كلام ابن مردويه في الطبراني؛ فرجع عنه ابن مردويه.

ومثال كلام في أرجح: مالك بن أنس في محمد بن إسحق، والشافعي في =

بها حديث الثقة وإن كان مُعِينًا مُثَبَّتًا، ويسمّيه المحدثون: مُعَلَّلًا، وقالوا في تفسير العلة التي يُعلَّلُ بها حديث الثقة:

«هي عبارة عن أسباب خفيّة غامضة طرأت على الحديث، فأثّرت فيه، أي قدحت في صحّته، وتُدرك العلة بتفرّد الرّاي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمُّ إلى ذلك يهتدي التّأقّد بها إلى اطلاع على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنّه ذلك فأمضاه وحكم به، أو تردّد في ذلك فوقف وأحجم عن الحكم بصحّة الحديث، فإن لم يغلب على ظنّه التّعليل بذلك فظاهر الحديث المعلّل السّلامة من العلة»^(١) هذا كلامهم بلفظه.

فأيّ فرق يجده النّاظر المنصف بين إعلال رواية الثقة بحديث معيّن، وإعلال رواية الثقة بجرح معيّن في رجل معيّن، بل العلل العارضة بين الجارح والمجروح أكثر من العلل العارضة بين الرّاي والحديث، لما يقع بين النّاس في العادة من العداوة إمّا لأجل الاختلاف في المذاهب أو في غير ذلك، فهذه حجّة قويّة مأخوذة من

= الواقدي، والأعمش في جابر الجعفي، والشعبي في الحارث، ومن أصحابنا من يُفضّل الحارث عليه، لكن ذلك مقتضى كلام أهل الفنّ. تمت.

قال في «الميزان»: «ما يقع بين الأقران لا يُقبل بعضهم على بعض، قال: وما علمتُ عصرًا خلا من ذلك!!» تمت.

(١) هذا نصُّ المصنّف في كتابه: «تنقيح الأنظار»: (ق/٤٤٠)، وانظر: «علوم الحديث»: (ص/٢٥٩-٢٦٠).

نصوص أئمة الحديث .

وأما الحجّة على ذلك من أنظار علماء الأصول فهي أن نقول :
الجرح المبيّن السبب^(١) إنّما قُدِّم على التّعديل لأنّه أرجح ، إذ كان
القريب في المعقول أنّ الجارح يطلّع على ما لم يطلّع عليه المعدّل ،
وفي قبوله حمل الجارح والمعدّل على السّلامة معاً ، ولم يقل أحد : إنّ
الجرح مقدّم لمناسبة طبيعيّة ذاتيّة بين اسم الجرح الذي حروفه الجيم
والراء والحاء المهملة ، وبين صدق / من ادّعاه ، وحينئذ يظهر أنّ
العبرة بالرجحان الذي هو ثمرة الترجيح ، وإنّما هذا الذي أوجب
تقديم الجرح في بعض الصّور ، وهو نوعٌ من الترجيح أوجب
الرجحان ، فإذا انقلب الرجحان في بعض الصّور إلى جنبه التّعديل ،
وقامت على ذلك القرائن وترجّح ذلك في ظنّ النّاظر في التعارض :

فإنّما أن يوجبوا عليه أن يقضي بالراجح عنده ؛ فذاك الذي نقول ،
أو يوجبوا عليه العمل بالمرجوح عنده ؛ فذلك خلاف المعقول
والمنقول .

فتأمّل هذا الكلام فإنّه مفيد مانع من المسارعة إلى قبول الجرح
من غير بصيرة ، وإيّاك والاعتراض بقول الأصوليين : إنّ الجرح المفسّر
مقدّم ، فإنّ الرّجال ما أرادوا إلّا تلك الصّورة التي نظروا فيها إلى
تجرّدها عن جميع الأمور إلّا الجرح المفسّر والتّعديل الجملي ، وهذه
الصّورة لم يخالف فيها ، وهم أعقل من أن يطرّدوا هذا القول لما
يلزمهم من جرح أئمة الصّحابة والتّابعين بقول من أظهر الصّلاح من

الدعوة إلى تأمل
الكلام المقدّم
وعدم الاعتراض بما
في كتب الأصول

(١) في (س) : «السبب» ! .

الرَّزَادَةُ لِيَتَوَصَّلَ^(١) إِلَى ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ مِنْ مَكَائِدِ الدِّينِ .

فَإِنْ قُلْتُ : إِنَّمَا تَخَصَّصَ عَمُومُ كَلَامِهِمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَوَدِّي إِلَى تَقْدِيمِ الْمُظَنُّونَ عَلَى الْمَعْلُومِ لَوْ لَمْ يُتَأَوَّلْ كَلَامُهُمْ ، بَلْ خَبِرَ الثُّقَّةَ حِينَ صَادَمَ الْمَعْلُومَ لَا يُسَمَّى مُظَنُّونًا بَلْ كَذِبًا .

قُلْنَا : وَكَذَلِكَ الصُّورُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الْمَوْهُومِ الْمَرْجُوحِ عَلَى الْمُظَنُّونِ الرَّاجِحِ ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَقَوَاعِدُهُمْ هِيَ الْمَخْصَصَةُ لِعَمُومِ كَلَامِهِمْ ، عَلَى أَنَّ مَخَالَفَتَهُمْ بِالذَّلِيلِ جَائِزَةٌ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ ، وَقَدْ اتَّضَحَ الدَّلِيلُ عَلَى مَا أَخْبَرْتَهُ^(٢) ، وَبَانَ بِالْإِجْمَاعِ بَطْلَانُ قَطْعِ الْمُعْتَرِضِ عَلَى أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ مُطْلَقًا قِطْعًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

الْمَسْأَلَةُ [الثَّالِثَةُ]^(٣) : قَالَ : الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ رَوَايَةُ الْعَدْلِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى بَدْعَةٍ وَرَوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ ، قُدِّمَتْ رَوَايَةُ الْعَدْلِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى بَدْعَةٍ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ :

أَحَدُهَا : مَنَعَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ادَّعَاهُ بِشَهْرَةِ الْخِلَافِ ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْحَدِيثِ^(٤) الْحَسَنِ مَعَ إِخْرَاجِهِمْ لِأَحَادِيثَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي الصَّحِيحِ ، بَلْ فِي أَرْفَعِ

(١) فِي (س) : «لِيَتَوَصَّلَ» ! .

(٢) فِي (س) : «أَخْبَرْتَهُ» ! وَهُوَ خَطَأً .

(٣) فِي (أ) وَ(ي) : «الثَّانِيَّةُ» ! وَهُوَ خَطَأً .

(٤) «عَلَى الْحَدِيثِ» سَقَطَتْ مِنْ (س) ! .

مراتب الصَّحيح وهو المتفق عليه المتلقَّى بالقبول من حديث الصَّحيحين، فحديث أولئك المبتدعة الذين اتفق الشَّيْخَان على تصحيح حديثهم مقدَّم عند التَّعارض على حديث كثير من أهل العقيدة الصَّالحة الذين نزلوا عن مرتبة أولئك المبتدعة في الحفظ والإتقان.

وقد نصَّ الإمام المنصور بالله - من أئمة الزَّيدية - في الاحتجاج على قبول الخوارج الموارق من الإسلام: أنَّ قبول من يرى أنَّ الكذب كفر أولى من قبول من لا يرى ذلك، وهذا نصٌّ على ما ذكرناه، وذكر مثل ذلك أحمد^(١) بن الحسن الرِّصَّاص في «جوهرة الأصول»، والحاكم في «شرح العيون»، ولم ينكر ذلك أحدٌ من أهل التَّعاليق على «الجوهرة»، بل ادَّعى المنصور الإجماع من الصَّحابة على خلاف ما ذكره المعترض فقال: «إنَّ اعتماد أحدهم على ما يرويه عمَّن خالفه كاعتماده على ما يرويه عمَّن يوافقه»، وكذلك أبوطالب حكى في «المجزي»: أنَّ الفقهاء ادَّعوا العلم بإجماع الصَّحابة على التَّسوية / بين الكلِّ من أهل التَّنْزُه عمَّا يوجب الجرح من أفعال الجوارح في قبول شهادته وحديثه، مع العلم باختلافهم في المذاهب. فهذه ألفاظ تدلُّ على دعوى الإجماع على نقيض ما ذكره المعترض، وهي ثابتة من طريق أوثق أئمة الزَّيدية، وسوف تأتي هذه المسألة عند ذكر قبول أهل التَّأويل، وأذكر فيها الكلام مستوفى^(٢) هنالك إن شاء الله تعالى، فقد ادَّعاهَا في ذلك الموضع^(٣) وهو بها أخصَّ.

ب/٣٤

(١) في (س): «عن أحمد»!

(٢) في (أ): «مستوفى من طريقه هنالك»!

(٣) (ص/٤٨١).

الوجه الثاني: أننا قد بينّا أنّ الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة، وأنّ مدار حديثهم على من يخالفهم، وأنّ كثيراً من أئمتهم نصّوا على قبول كفّار التّأويل وادّعوا الإجماع على ذلك، وأنّ بقية الزيدية يقبلون مراسيل أولئك الأئمة؛ كالمنصور، والمؤيد، والإمام يحيى بن حمزة، والقاضي زيد، وعبدالله بن زيد وغيرهم.

الوجه الثالث: أنّ أهل الحديث لو سلّموا لك هذه المقدّمة - وهي أنّ حديث غير المبتدع مقدّم على حديث المبتدع - لم تكن منتجة لمقصودك حتّى يضم إليها مقدّمة أخرى، وهي: أنّ أهل الحديث هم المبتدعة، ولا شكّ أنّ هذه المقدّمة التي تركتها غير ضروريّة، وقد أجمع أهل البرهان على أنّ إحدى المقدّمتين لا تُحذف إلّا لجلائها وعدم التّنازع فيها، فكيف تركت محلّ التّراع مع دعواك أنّك أوحده أهل الزّمان في علم البرهان، وليس كونك من أهل الحقّ يصلح عذراً لك من إظهار البراهين قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَآئِذَا أَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ [البقرة/ ١١١].

قال: لأنّ رواية غيرهم لا تخلو من ضعف، وإنّما تقبل عند عدم المعارض - يعني رواية غير أئمة الزيدية -.

أقول: هذا قصرٌ للعدالة على أئمة الزيدية الذين ادّعوا الخلافة^(١)، وهذا غلوٌ لم يُسبق إليه، بل هذيان لا يعوّل عليه، ولو كان

نقض دعوى
الجهل بعدالة
الرواية

(١) في هامش (أ) و(ي) كتبت: «الذي يظهر أنّه ما عني بالأئمة الخلفاء، بل علماء الزيدية، كما يقول القائل: أئمة الحديث، وأئمة الأصول. تمت شيخنا حفظه الله» اهـ.

ما ذكره صحيحًا لوجب في الشُّهود أن يكونوا أئمةً، وهذا يؤدي إلى وجوب أربعة أئمة في شهادة الزَّنا، وإمامين في الشهادة على الأموال، وهذا خرقٌ للإجماع، بل خلعٌ لجلباب الحياء من الله تعالى.

قال: «لأنَّها رواية عمَّن لا تعلم عدالته ونزاهته من فسق التأويل».

أقول: هذه دعوى للجهل بعدالة الرواة^(١)، فإمَّا أن يدَّعي الجهل لنفسه أو يدَّعيه على العلماء، إن كان الأوَّل فمسلمٌ، ولا يضرُّ تسليمه لأنَّ الإقرار بما يُدخل النَّقص على المقرِّ دون غيره صحيح وفاقًا؟ وإن كان الثاني فغير مسلم لأنَّ الدَّعوى على الغير تحتاج إلى بيِّنة صحيحة أو إقرار من المدَّعي عليه، وكلُّ ذلك غير حاصل في هذه الدَّعوى، أمَّا الرواية عن أهل التأويل فقد [أجازها]^(٢) أكثر العلماء وادَّعوا الإجماع من الصَّحابة وغيرهم على ذلك، واحتجُّوا بحجج كثيرة يأتي بعضها في موضعه إن شاء الله تعالى، ومن لم يقبلها من أهل العلم لم يتمسَّك بحديث حتَّى يعرف براءة رواته من ذلك، ولا اعتراض على من قبلهم، ولا على من لا يقبلهم.

والعجب / من المعترض يقترح على المحدثين بعدم علمهم بنزاهة رواتهم عن فسق التأويل، وقد بيَّنَّا نصوص أئمة الزَّيدية على قبول كفَّار التأويل، بل^(٣) على أن قبولهم مُجمع عليه، وبيَّنَّا أنَّ من لم

١/٣٥

(١) في (س): «الرواية»!

(٢) في (أ) و(س): «أجازها»، والمثبت من (ي).

(٣) «بل» سقطت من (س)!

يقبلهم من الزيدية قبل مرسل من قبلهم، فإنه لا يُعلم أن في الزيدية من لا يقبل حديث: المنصور، والمؤيد، والقاضي زيد، وعبدالله بن زيد، ويحيى بن حمزة، ونحوهم ممن صرح بقبول أهل التأويل، وادّعى الإجماع على جوازه كما سيأتي مفصلاً محققاً - إن شاء الله تعالى -.

قال: «هذا إذا كان الناظر في الحديث مجتهداً، أما إذا كان غير بالغ رتبة الاجتهاد فليس له أن يرجح بهذا الحديث قولاً ويجعله مختاره وإن كان الحديث نصاً في ظاهر الحال، لأنّ الترجيح بالخبر إنّما هو بعد كونه صحيحاً عن الرسول، ولا يكون صحيحاً حتى يكون راويه عدلاً، والعدالة غير حاصلة كما سنذكره».

أقول: نفى العدالة عن رواية حديث الكتب الصحيحة جهل مُفَرِّط، لم يقل به أحد من الزيدية ولا من السنية، فقد بيّنّا إجماع أهل السنة على وجوب القبول لها، وإنّما يتعلّل هذا المعترض لمخالفتهم لمذهبه، وقد بيّنّا نصوص أئمة الزيدية على قبول مخالفتهم في الاعتقاد، ونقل مصنّفيهم في الحديث من كتب أئمة الحديث، ومجرد المباهة بإنكار الجليّات، وجحد المعلومات لا يُطفىء نور الحقّ، ولا ينور دخان الباطل، بل يتميّز به المنصف من المتعسف، والعارف من الجاهل.

وبمثل هذه الدعاوى المعلومة الفساد، يفضح الله المستترين من أهل العناد، الذين يُظهرون للعباد أنّهم دعاة^(١) إلى السداد، وأدلة على

(١) في (س): «دعاة لهم».

الرَّشَاد، والقول بانتفاء عدالة رواة السُّنَنِ النَّبَوِيَّة، والآثار المصطفويَّة واللُّغَةُ الْعَرَبِيَّة، مما لا يقول به مسلم، وقد بَيَّنَّا - فيما تقدَّم - أن مثل هذا لا يصلح إيرادُه ونصرتُه إلَّا من أعداء الإسلام - خذلهم الله تعالى -، وأنَّ صاحب هذه الرِّسَالَةِ حَامٍ عَلَى بَطْلَانِ التَّكْلِيفِ فَأَبْطَلَ الطَّرِيقَ إِلَى الثَّقَةِ بِالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالتَّحْوِ وَالتَّقْسِيرِ، وَبِطْلَانِ هَذِهِ الْعُلُومِ أَوْ بَعْضِهَا يَبْطُلُ الْجَاهِدُ وَالْتَّقْلِيدُ.

أَمَّا الْجَاهِدُ: فظَاهِرٌ، وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَلِمَا شَرَحْنَاهُ أَوَّلًا، وَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ مَأْخُودًا مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ وَمَبْنِيًّا عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ.

قَالَ: «وَلَأَنَّهُ لَا يُرْجَحُ بِالْخَبَرِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَلَا مُخَصَّصٍ، وَلَا مُعَارَضٍ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ».

أَقُولُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، كَمَا ذَلِكَ مَقْرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْمُعَارِضِ وَالنَّاسِخِ وَالْمُخَصَّصِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الظَّنِّ لِعَدَمِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ فَقَطْ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا شَرَطَ ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ الْمُقْلَدِ، [وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ التَّرْجِيحِ عَلَى الْمُقْلَدِ] ^(١) بِمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَحُسْنِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ^(٢) أَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي التَّحَرِّيِ.

مسألة البحث عن
الناسخ
والمخصص
والمعارض

(١) ما بينهما ساقط من (أ)، وهو انتقالُ نظر.

(٢) سقطت من (س).

فلا يخلو المعترض؛ إمّا أن يقرّ أنّ الترجيح بخبر الثقة يُفيد الظنّ أو لا، إن قال: إنّه لا يفيد الظنّ؛ فذلك ممنوع؛ لأنّ الظنّ يحصل بخبر الثقة من غير توقّف على العلم بعدم المعارض والتّاسخ والمخصّص، و[وجوب] ^(١) الظنّ / عند خبر الثقة ضروريّ، ولو كان ب/٣٥ ظنّ صحّة الحديث النبويّ يتوقّف على ذلك لتوقّف الظنّ على ذلك في سائر أخبار الثّقات، وكان يجب إذا أخبرنا ثقةً بوقوع المطر، أو نفع دواء، أو غير ذلك أن لا نظنّ صحّته حتّى يطلب المعارض والمخصّص، بل يلزم إذا أفتى المفتي أن لا تُقبل فتواه حتّى يطلب معارضها من غيره فلا يوجد، وكذلك يلزم ألاّ يُعتدّ بأذان المؤدّن حتّى يطلب المعارض، وكذلك إذا شهد الشّاهدان.

وإمّا أن يسلم أنّ الظنّ يحصل بخبر الثقة قبل طلب المعارض ونحوه؛ فالدّليل على وجوب الترجيح به من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ مخالفته قبل طلب المعارض وغيره مع ظنّ أدلة وجوب صحّته تقتضي الإقدام على ما يظنّ أنّه حرام وأنّ مضرة العقاب واقعة عليه، وتجنّب الحرام المظنون واجب سمعاً، وتجنّب المضرة المظنونة واجب عقلاً.

الوجه الثّاني: أنّ الدّليل على وجوب العمل بخبر الواحد قائم قبل طلب هذه الأمور، وقبل ظنّ عدمها كما هو قائم بعد ذلك.

الوجه الثّالث: أنّ أبا بكر الصّدّيق - رضي الله عنه - لما سُئل عن

(١) في (أ): «وجود»، والمثبت من (ي) و(س).

سهم الجدَّة^(١)؛ فأخبره المغيرة ومحمد بن مَسْلَمَة، لم يطلب المعارض والتَّاسِخ ونحو ذلك. وكذلك عمر بن الخطَّاب لما أخبره عبد الرَّحْمَن بقوله ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢) عَمِلَ به ولم يطلب المعارض والتَّاسِخ ونحوه، وشاع ذلك وذاع ولم يُنكر فكان إجماعاً من الصَّحابة - رضي الله عنهم -.

الوجه الرابع: أنَّ رسول الله ﷺ قال لمعاذ في حديثه

(١) أخرجه مالك: (٥١٣/٢)، وأبو داود: (٣١٦/٣)، والترمذي: (٣٦٦/٣)، وابن ماجه: (٩٠٩/٢)، وابن حبان «الإحسان»: (٣٩٠/١٣)، وغيرهم.

من طريق الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة عن قَبِيصَة بن ذؤيب أنَّه قال: وساق القصة.

ورجاله ثقات إلا أنَّ قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من أبي بكر، ولا يمكن أن يشهد القصة، لأنَّه ولد عام الفتح. انظر: «جامع التحصيل»: (ص/٢٥٤).

وانظر للكلام على الحديث: «التمهيد»: (٩٠-٩١)، و«التخليص»: (٩٥/٣)، و«الإرواء»: (١٢٤/٦).

(٢) أخرجه مالك: (٢٧٨/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٩/٩)، من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس... الحديث.

قال ابن كثير في «الإرشاد»: (٣٣٦/٢): «هذا منقطع، وقد روي مرسلًا من وجه آخر» اهـ.

وللحديث شواهد صحيحة عند البخاري وغيره إلا أنه لا يصح بهذا اللفظ. وانظر: «الإرواء»: (٨٨/٥).

المشهور^(١): «بِمَ تَحْكُم؟ قال: بكتاب الله. قال: فَإِنْ لَمْ تَحِدْ؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ» الحديث. وفيه ما يدلُّ على تقرير معاذ على ما ذكره، ولم يذكر فيه طلب المعارض والتأسخ بعد وجود الحكم في الكتاب أو السنة، وكان طلب ذلك في حياة رسول الله ﷺ أولى بالوجوب؛ لأنه يطلب من النبي ﷺ وذلك طلب مفيد لليقين.

وحديث معاذ هذا وإن كان في إسناده مقال عند بعض أهل الحديث، فقد قوّاه غير واحد، منهم: القاضي أبوبكر بن العربي المالكي^(٢) والحافظ ابن كثير الشافعي^(٣)، وذكر أنه جمع جزءاً^(٤) في شواهد وطُرُقِه وقال: «هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة

(١) أخرجه أحمد: (٢٣٠/٥)، وأبوداود: (١٨/٤)، والترمذي: (٦١٦/٣)، وغيرهم من طرق عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمُتَّصِل... اهـ».

والكلام في هذا الحديث طويل الذيل، إلا أن أكثر أئمة الحديث على تضعيفه، وصححه آخرون، وجملة القول: أن هذا الحديث لا يصح على رسم أهل الحديث.

انظر: «السلسلة الضعيفة»: (٢٧٣/٢ - ٢٨٦)، و«العواصم والقواصم»: (٢٨٢/١ - ٢٨٣).

(٢) «عارضة الأحوزي»: (٧٣ - ٧٢/٦).

(٣) في «إرشاد الفقيه»: (٣٩٦/٢).

(٤) أشار ابن كثير في «الإرشاد»: (٣٩٦/٢) إلى أنه قد أفرد الكلام فيه في جزء.

الإسلام في إثبات أصل القياس»، وكذلك علماء المعتزلة والزيدية احتجوا به، بل قال الأمير الحسين في «شفاء الأوام»: «إنه حديث معلوم.

فإن قلت: فهذه الوجوه تقتضي أن البحث عن المعارض والتأسخ والخاص غير واجب في حق المجتهد.

قلت: هو كذلك، وهو اختيار الفخر الرازي وحكاه في «المحصول» عن غيره، وفي المسألة خلاف مشهور، فإن دل دليل على دفع هذه الوجوه، ووجوب البحث على المجتهد، وجب تقرير ذلك حيث دل دليل في حق المجتهد دون المقلد، وإن لم يدل دليل، فالحق أحق أن يتبع، والداعي إليه أجدر أن يُسمع.

قال: «ولأن / الترجيح بالأخبار اجتهد، لأنه يفتقر إلى أصعب علوم الاجتهاد وهو معرفة التأسخ من المنسوخ، وغير ذلك، والغرض أن هذا الناظر مقلد».

١/٣٦

الكلام على علم
التأسخ والمنسوخ

أقول: هذا الاحتجاج ضعيف بمرّة، لأنه لا رابطة عقلية بين الاجتهاد وأصعب علومه، إذ ليس بعض شرائط الشيء إذا تصعب كان هو ذلك الشيء المشروط، ألا ترى أنه لا يقال: إن^(١) الطهور في الماء البارد في البلاد الباردة هو الصلاة لأنه أصعب شروطها إلا على وجه مجازي لا يعتد بمثله في مواضع التحليل والتحرير، فكذلك معرفة التأسخ والمنسوخ لا يقال فيها إنها اجتهد؛ لأنه أصعب علوم الاجتهاد.

(١) مضروب عليها في (ي).

على أن تمثيله لأصعب علوم الاجتهاد بمعرفة النَّاسخ والمنسوخ
جهل مفرط؛ لأنَّ معرفة ذلك يسيرة، فإنَّ النَّسخ قليل في الشريعة
بالنَّظر إلى التَّخصيص، وما يدخله ضَرْب من التَّعارض، وقد جمع
كثير من العلماء المنسوخ في مختصرات يسيرة^(١).

وَجُمْلَةٌ ما أَجْمَعَ العلماء على نَسْخِهِ: استقبال بيت المقدس،
والكلام في الصَّلَاة، وحكم المسبوق، وتَرْك الصَّلَاة في الخوف،
وصلاة الجمعة قبل الخطبة، والصَّلَاة على المنافقين، وتحريم زيارة
القبور على الرِّجال، وجواز الاستغفار للكفَّار بعد موتهم على الكفر،
ووجوب صوم عاشوراء، والسَّحور بين طلوع الفجر وشروق الشَّمس
على خلافٍ شاذٍّ في تفسير الفجر، وجواز لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ،
ورجعة المطلقة أبداً، واعتداد المتوفَّى عنها حولاً، وجواز شرب
الخمِر، وتحريم الأكل والنَّكاح ليلاً في رمضان، والتَّخْيِيرُ فِيهِ^(٢) بين
الصَّوْم والكفَّارة، وتحريم الجهاد بالسَّيْف للكفَّار، وتحريم قتال
أُمِّي^(٣) البيت الحرام منهم، ووجوب قيام اللَّيْلِ على غير النَّبِيِّ ﷺ،
واعتبار العشر الرِّضَاعَات في تحريم الرِّضَاع، وتحريم كتابة غير
القرآن، ووجوب الوصية للأقربين، والتَّوَارُثُ بِغَيْرِ الْقَرَابَةِ، وحبس
الرَّائِيَيْنِ حَتَّى يَمُوتَا، ووجوب قتال المسلم لعشرة.

(١) مثل كتاب أبي عبيد، وابن شاهين، والحازمي، وابن الجوزي،
والجَعْفَرِي. وكلها مطبوعة.

(٢) أي: في رمضان.

(٣) أي: قاصدي.

وأجمع المسلمون على أنَّ الرُّبَاعِيَّةَ من الصَّلَوات لا تصلَّى ركعتين وإن كانت [كذلك] ^(١) في الأصل، لكنَّهم اختلفوا في الزَّيادة في العبادة هل هي نسخ؟ على قولين، وأجمعوا على وجوب الحجاب للنِّساء، فإنَّ كان جواز تركه من قَبْل على أصل الإباحة؛ فليس من المنسوخ في شيء، وإن كان ترخيصًا شرعيًّا ناسخًا لشرع متقدِّم فهو منسوخ، والأوَّل أقرب، وفيما ذكرناه ما لم يُجمع على ثبوته أوَّلاً مثل اعتبار العشر الرِّضعات، ولكن أجمعوا الآن على عدم اعتباره، فهو عند من ثبت عنده في حكم المُجمَع على نسخه.

ماشتهر نسخه

وفي المنسوخ ما اشتهر نسخه ولم أعلم فيه خلافًا، ولا نَقَلَ الإجماع فيه [من يوثق] ^(٢) به فيما أعلم، وذلك في: نسخ الأمر بالفرع ^(٣)، وقَتْل شارب / الخمر في الرَّابِعة، والأمر بأذى الزَّانين، وتحريم كنز الدَّهَب والفضَّة بعد إخراج الزَّكاة، وتحريم قتال الكفار والبُغاة في الأشهر الحُرُم، وجواز التَّنْفِيل قبل القَسَم، ولبس خواتيم الدَّهَب، والأمر بقتل الكلاب إلَّا الأسود، وجواز المُثْلَة.

ب/٣٦

وفي المنسوخ ما اشتهر نسخه وذهب إليه المشاهير ^(٤) وشذَّ المخالف فيه، وذلك مثل نسخ: «الماء من الماء»، والوضوء ممَّا

(١) ليست في «الأصول»، وأثبتناها من (ت).

(٢) في (أ): «موثوق».

(٣) الفرع: قال ابن الأثير في «النهاية»: (٤٣٥/٣): «الفرعة بفتح الراء، والفرع: أوَّل ما تلده الناقة، كانوا يذبِّحونه لآلهتهم، فنَّهِي المسلمون عنه... اهـ. وانظر: «المغني»: (١١/١٢٥).

(٤) في (ي): «الجماهير»، وفي هامشها: في نسخة «المشاهير».

مَسَّتِ النَّارَ، وَالتَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ^(١)، وَالْأَمْرَ بِضَرْبِ النِّسَاءِ مَطْلَقًا، وَمَوْقِفَ الْإِمَامِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ، وَوَجُوبَ حَقُوقِ فِي الْمَالِ غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَالْأَمْرَ بِالْعَتِيرَةِ - وَهِيَ ذَبِيحَةٌ فِي رَجَبٍ - وَمُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَتَحْرِيمَ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَالرَّضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، وَعَدَمَ وَجُوبِ الشِّيَاءِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ - عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ -، وَشَدَّ الْمَخَالَفَ فِي جَوَازِ لِبَسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ مَدَّعِيًا نَسْخَ التَّحْرِيمِ، وَالْمَخَالَفَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ مَدَّعِيًا لِنَسْخِهِ شَدَّ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَثُرَ الْقَائِلُ بِهِ مِنَ الشَّيْعَةِ.

المختلف في
نسخه

وَشَاعَ الْخِلَافُ فِي نَسْخِ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَفِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، وَفِي مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَفِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبْعِ، وَفِي التَّيْمُمِ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَصَحَّ نَسْخُهُ، وَفِي جَوَازِ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ، وَالْمَجِيزَ لَهُ أَقْرَبَ إِلَى الشُّذُوزِ، وَفِي الْاِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي جَوَازِ إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ، وَفِي قَطْعِ الْمَارِّ لِلصَّلَاةِ، وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى التَّصَاوِيرِ، وَوَضْعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَالْجَهْرَ بِالتَّسْمِيَةِ، وَفِي ثُبُوتِ الْقَنُوتِ، وَفِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَفْضَلِيَّةَ الْإِسْفَارِ بِالصُّبْحِ، وَصَلَاةَ الْمَأْمُومِ جَالِسًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ كَذَلِكَ، وَسُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ، وَنَسْخَ عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِلَى أَرْبَعٍ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْجُلُوسِ حَتَّى تَوْضَعَ الْجَنَازَةُ، وَفَسَادَ صَوْمِ الْمَصْبِحِ جُنُبًا وَالْجُمْهُورِ عَلَى صَحَّتِهِ، وَفَسَادَ

(١) وَهُوَ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ. انظر: «النهاية»:
(١١٤/٣).

صوم المحتجم، ونسخ إباحة الفطر في السفر إلى وجوبه والجمهور على خلافه، ونسخ النهي عن شرب النبيذ في الآنية المسرعة بالتخمير، كالذبّاء، والإناء المطلي ولم يقل بعدم النسخ فيه إلا أحمد بن حنبل وأتباعه.

واختلفوا في نسخ قوله تعالى في الممتحنة: ﴿فَتَأْتُوا الدِّينَ ذَهَبْتَ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة/ ١١] لاختلافهم في معناها على ما هو مقرر في كتب التفسير، والنهي عن الرقي، وعن القران في التمر، وعن قول ما شاء الله وشاء فلان، والاشتراط في الحج، وابتداء الكفار بالقتال في الحرم، وشهادة غير المسلمين في السفر عند الحاجة إلى ذلك، وتحريم لحوم الخيل، وجواز المزارعة، والإذن للمتوفى عنها في الثقلة أيام عدتها وصحّ نسخه، وقتل المسلم بالذمي، والتّحريق بالنار في غير الحرب، واستيفاء القصاص قبل اندمال الجرح، وجلد المُحصّن قبل الرّجم، وحكم الرّاني بأمة امرأته، ووجوب الهجرة من دار الكفر، والدّعوة قبل القتال، وجواز قتل النساء الكافرات، وقتل ولدان الكفار، والنهي عن الاستعانة بالمشرّكين، وأخذ السّلب بغير بيّنة، وجواز الحلف بغير الله، وقبول هدايا الكفار، والنهي عن البول قائماً، ووجوب الغسل يوم الجمعة.

١/٣٧

فهذه / تسعة وتسعون حكماً أجمع أهل العلم على حكم سبعة وعشرين منها، واشتهر النسخ من غير خلاف نعرفه في ثمانية أحكام^(١)، وشدّ المخالف في نسخ ثلاثة عشر حكماً، وشدّ القائل

(١) كذا في (الأصول)! والذي ذكره المصنّف في هذا النوع تسعة أحكام، لا =

بنسخ حكمين، واشتهر الخلاف منها في ثمانية وأربعين حكمًا؛ أكثرها أو كثير منها لم يجمع فيه شرائط النسخ بل يكون من العموم والخصوص أو التعارض الذي يُرجع فيه إلى الترجيح.

وأحسن كتاب صُنّف في ناسخ الحديث ومنسوخه كتاب أحسن كتاب في الفن «الاعتبار»^(١) للحافظ الحازمي^(٢) وهو مبسوط كثير الفوائد، وليس يخرج منه إلاّ منسوخ القرآن الكريم، وكثير منه معلوم ضرورة لا يحتاج إلى ذكر، مثل: نسخ شرب الخمر، واستقبال بيت المقدس، ونحو ذلك.

وقد صُنّف الإمام محمّد بن المطهّر كتاب «عقود العقيان في النَّاسخ والمنسوخ من القرآن»^(٣)، وطول تطويلًا مخرجًا عن المقصود بعيدًا عن مُلاءمة الاختصار على موضوع الكتاب^(٤).

فإذا عرفت أنّ هذا الذي ذكرناه هو كلّ المنسوخ أو جلّه لا يفوت منه إلاّ ما لا يُعصم البشر عن نسيان مثله، فكيف يُقال: إنّه أصعب

= ثمانية. وبه يتحد ما ذكره في التفصيل والإجمال.

(١) طبع في مجلد، وهو بحاجة إلى إعادة تحقيقه على أصول خطيّة، وقد شرعت في تحقيقه، يسّر الله إتمامه.

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤هـ) وله ست وثلاثون سنة.

انظر: «السير»: (١٦٧/٢١).

(٣) سبق التعريف به، (ص/٧٠).

(٤) في هامش (أ) و(ي):

«لكنه اختصره في نصف حجمه أو أقلّ».

علوم الاجتهاد؟^(١) وأن معرفته اجتهاد^(٢)؟ ومن المعلوم لكل منصف أن تعلم مثل هذا أسهل من تعلم كتاب الصلاة في كثير من الكتب الفقهية التقليدية، وقد تعرّض المتعلمون من الطلبة لمعرفة علم العربية، وكثير من العلوم الدقيقة؛ فلم يعلم من أحد من أهل العلم أنه قنطهم من بلوغ المقصود في تلك الفنون، فكيف إلى معرفة مختصر لطيف في النسخ والمنسوخ؟! وهذا محض المخالفة لقول رسول الله ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٣) فنسأل الله الهداية، ونعوذ به من الغواية.

قال: «كيف يستنتج العقيم ويستفتي من ليس بعليم»؟.

أقول: الجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: إمّا أن يشير بهذا الكلام إلى الاستهزاء والسخرية بمن أجاز للمميّز من القراء المقلّدين، أو أوجب عليه أن يبحث عن^(٣) الأدلة ويعرف نصوص السُنّة ثمّ يقلّد الأرجح من العلماء، أو يأخذ بما وافق النصوص النبويّة التي حكم لها نُقاد العلماء بالصّحّة وعدم النسخ والتّخصيص والمعارضة، أو يُشير بهذا الكلام إلى السخرية بمن قال بتجرّؤ الاجتهاد، وأنّ المطّلع على أدلّة المسألة، وجميع ما قيل فيها^(٤) يصير مجتهداً فيها، يلزمه العمل باجتهاده. وكلّ واحدة من هاتين المسألتين صحيحة القواعد، نصّ عليها من جلة

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) تقدم تخريجه: (٨٣/١).

(٣) في (أ): «يعرف»، والمثبت من (ي) و(س).

(٤) في (س): «فيه»!

العلماء غير واحد، والسَّاحِر من الذَّاهِب إليهما من علماء المِلَّة
الإسلامية متعدّد لحدود القوارع القرآنية، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ
مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات/ ١١] ونحن نذكر كلّ واحدة
من هاتين المسألتين ليظهر للنّاظر أنّه ليس في شيءٍ منهما ما يوجب
/ السّخرية والاستهزاء بمن ذهب إليهما، أو عوّل عليهما:

ب/ ٣٧

المسألة الأولى: في وجوب التّرجيح أو جوازه في حقّ المميّز
من طلبة العلم لاسيّما طلبة علم الحديث النّبويّ، فهذه مسألة قد
ذكرها غير واحد من العلماء، وقد حكاه في «مختصر المنتهى»^(١) عن
أحمد بن حنبل، وابن سُرّيج، وحكاه القطب الشّيرازيّ في الشّرح
عنهما، وعن الفُقّال، وأبي حامد الغزالي، وجماعة من الفقهاء
والأصوليين وهو الَّذي اختاره المنصور بالله، واحتجّ على وجوبه في
كتاب «صفوة الاختيار»، وهو ظاهر حكاية عبدالله بن زيد العنسيّ عن
الرّيدية في كتاب «الدّرر»، وهو الَّذي نصّ عليه المؤيّد بالله في كتابه
«الزيادات» فقال ما لفظه: «فصلٌ فيما يجب على العامّيّ والمستفتي،
وما يكون الاشتغال به أولى من العلوم: عندي أنّ التّنقير والبحث
واجب على العامّيّ، فإن كان ممن له رشد وثبت له وجه القوّة بين
المسألتين أخذ بأقوامهما عنده، وإن لم يكن له رشد فلا بُدَّ أن ينظر إلى
التّرجيح بين العلماء ويطلب ذلك» إلى آخر كلامه.

وقال الإمام الدّاعي يحيى بن المحسن^(٢) ما لفظه: «من انتهى في

(١) (٣/ ٣٦٩) مع «بيان المختصر» للأصفهاني.

(٢) هو: يحيى بن المحسن بن محفوظ، المقلّب بالمعتضد بالله، من أئمة =

العلم إلى حالة يمكنه معها التّرجيح بين الأقوال وجب عليه استعمال نظره في التّرجيح ، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد» .

وذكر النّووي في «شرح المذهب» :^(١) أنّه صحّ عن الشّافعيّ رضي الله عنه - أنّه قال : «إذا صحّ الحديث فاعملوا به ودّعوا مذهبي» ، قال النّووي في «شرح المذهب»^(٢) : «ورد هذا المعنى عنه بألفاظ مختلفة» ، وهذا يدلّ على ما قلناه ، لأنّ قول الشّافعي هذا لا يجوز أن يوجّه إلى المجتهدين لأنّهم غير عاملين بمذهبه ، سواء صحّ الحديث أو لم يصحّ ، ولأنّهم غير محتاجين إلى مثل هذا التّعليم ، وإنّما وصّى بهذا مُلتزمي مذهبه إشفافاً منه - رضي الله عنه - على أصحابه ومتّبعيه من الوقوع في العصبيّة [له و]^(٣) تقديم قوله على ما صحّ عن رسول الله ﷺ ، وهذا يدلّ على تعظيمه - رضي الله عنه - للسنن النبويّة ومحبّته لتقديم العمل بها على الآراء القياسيّة والأنظار المبنية على كثير من الأمارات العقليّة .

بحث في قول
الشافعي : إذا صحّ
الحديث فهو
مذهبي

وذكر النّووي - رحمه الله - : أنّ كثيراً من علماء الشّافعيّة عملوا على مقتضى هذه القاعدة في مسائل كثيرة ، منها اختيار التّأذين بالصّلاة

= الزيدية ت (٦٣٦هـ) ، له كتاب في أصول الفقه اسمه «المقنع» مه نسخة خطية ، ذكرها بروكلمان في «تاريخ الأدب» : (١/٥١٠) . انظر : «الأعلام» : (٨/١٦٣) ، و«مصادر الفكر» : (ص/٦٠٠ - ٦٠١) .

(١) «المجموع» : (١/٦٣) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) في (أ) : «العصبيّة أو» ، والمثبت من (ي) و(س) .

خير من النوم^(١)، فإنَّ قول الشَّافعي الجديد أنَّ ذلك ليس بسنة، لكنَّهم خالفوه لما صحَّ الحديث في ذلك، وكذلك الحافظ عماد الدِّين المعروف بابن كثير ذكر مثل ذلك في كتاب: «إرشاد الفقيه إلى أدلة التَّنبيه»^(٢) في مسألة تحريم الزَّكاة على موالي بني هاشم [وبني المطَّلِب]^(٣)، وقدَّم الحديث على مذهب الشَّافعي، وحكى مثل ذلك عن النَّووي - رحمه الله -، وهو الَّذي اختاره الإمام العلامة شيخ الإمام النَّووي^(٤): عُرِّ الدِّين ابن عبد السَّلام الشَّافعي الَّذي قال النَّووي في «شرح المذهب» في ترجمته: إنَّهم اتفقوا على براعته في العلوم كلِّها، وعلى أمانته وديانته أو كما قال، ذكر ذلك عُرِّ الدِّين ابن عبد السَّلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الإنام». وأجمع كلام / في هذا رأيته^{١/٣٨} كلام الإمام النَّووي في «شرح المذهب»^(٥) وهو هذا بلفظه، قال - رحمه الله تعالى -: «صحَّ عن الشَّافعي - رحمه الله - أنَّه قال: إذا

(١) «المجموع»: (٩٢/٣).

(٢) (٢٧٤/١).

(٣) ما بينهما من «الإرشاد» و(ت) وهو ساقط من بقية الأصول.

(٤) في هامش (أ) و(ي) ما نصَّه:

«قوله: شيخ النووي فيه نظر، فما عُرِّف للنووي عليه تلمذة. تمت» اهـ.
أقول: وهو الصحيح، فلم يذكر أحدٌ ممَّن ترجم للنووي أنَّه تتلمذ على العز ابن عبد السَّلام.

(٥) (٦٣/١ - ٦٤).

وللعلامة تقي الدين السبكي (٧٥٦) رسالة مفردة في ذلك سمَّاها: «معنى قول الإمام المطليبي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٩٨/٣ - ١١٤).

وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بالسنة ودعوا قولي .
وروي عنه : إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي . وروي عنه هذا المعنى
بألفاظ مختلفة ، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التَّوْب ، واشترط
التَّحْلُل^(١) من الإحرام بعذر المرض ، وغيرهما مما هو معروف .
وممن أفتى بالحديث البويطيَّ والدَّارَكِيُّ^(٢) ونصَّ عليه الكيا الطَّبريَّ ،
واستعمله من أصحابنا المحدثين : البيهقيُّ وآخرون .

وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث
ومذهب الشَّافعي بخلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين : مذهب
الشَّافعي ما وافق الحديث . ولم يتفق ذلك إلا نادرًا لما نقل عن
الشَّافعي . وهذا الذي قاله الشَّافعي ليس معناه أنَّ كلَّ من رأى حديثًا
صحيحًا ، قال : هذا مذهب الشَّافعي بظاهره^(٣) ، وإنَّما هو فيمن له رتبة
الاجتهاد في المذهب على ما تقدَّم من صفته أو قريب منه ، وشروطه :
أنَّ يغلب على ظنِّه أنَّ الشَّافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم
صحتَه ، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كُتب الشَّافعي كلِّها ونحوها من

(١) في (س) : «التحليل» ! .

(٢) هو : الإمام الفقيه عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد ، أبو القاسم الشافعي ، من
أصحاب الوجوه ، ت (٣٧٥هـ) . انظر : «السير» : (١٦ / ٤٠٤) .

(٣) في هامش (ي) ما نصُّه :

«وقد ذكر ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - هذا في «العمدة» : إنَّه صح رفع
اليدين في القيام من الركعتين الأوليين ، ثمَّ قال : فالأولى عندي أن يُقال :
إنه صح في الحديث ولا يقال : إنه مذهب الشافعي . فراجع . شيخنا حفظه
الله وبارك في أيامه» اهـ .

كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صَعْبٌ قَلٌّ من يتَّصف به. وإنَّما اشترطوا ما ذكرناه لأنَّ الشَّافعي ترك العمل بظاهر أحاديث عَلِمَهَا وَرَأَاهَا، لكن قام الدَّلِيلُ عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال ابنُ الصَّلَاح: «ليس العمل بظاهر ما قاله الشَّافعي، فليس كلُّ^(١) فقيه يَسُوغُ له أنْ يستقلَّ بالعمل بما رآه حجة من الحديث. وممَّن سلك هذا المسلك أبو الوليد موسى بن [أبي] الجارود^(٢) - ممَّن صَحِبَ الشَّافعي - قال: صحَّ حديث: «أَفْطَرَ^(٣) الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ لَهُ» فأقول: قال الشَّافعي: أفطر الحاجم والمحجوم. فردُّوا ذلك عن أبي الوليد لأنَّ الشَّافعي تركه مع علمه بصحَّته لكونه منسوخاً عنده، وبَيَّنَّ نسخه.

قال أبو عمرو^(٤) بن الصَّلَاح - فيمن وجد حديثاً يخالف مذهبه -: نظر إن كان من أهل الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة كان له العمل به، وإن لم يكن، وشقَّ عليه مخالفة الحديث بعد البحث عنه، ولم يجد جواباً شافياً؛ فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقلاً، ويكون هذا [عذراً]^(٥) في ترك مذهب إمامه. وما قاله

(١) «كل» سقطت من (س).

(٢) المكي، من ثقات أصحاب الشافعي، وراوي كتاب «الأمال» عنه. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: (١٦١/٢).

(٣) في (س): «قد أفطر...»!

(٤) في (أ) و(ي): «عمر»، وهو خطأ.

(٥) سقطت من (أ) و(ي).

متعين». انتهى ما حكاه النَّووي - رحمه الله تعالى - في هذا.

ونقلتُ من خطِّ شيخنا الحافظ العلامة شيخ الحرمين الشريفين جمال الدين / كعبة الطالبين: محمد بن عبد الله بن ظهيرة^(١) - رضي الله عنه - ما هذا نصُّه: «وقد كان إمامنا المطَّلبي الشَّافعي - رضي الله عنه - في ذلك عجبًا عجيبًا، وكان يقول: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وسلك في ذلك أسلوبًا غريبًا حتَّى إنَّ أكبر أصحابه أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي كَشَطَ يومًا شيئًا من كتابه، فقبل له في ذلك؟ فقال: هذا صاحبنا أو صانا به، وحكى - رضي الله عنه - بإسناد^(٢) إلى الربيع بن سليمان أنَّه قال: سمعت الشَّافعي - رضي الله عنه - يقول - وسأله رجل عن مسألة - فقال: رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال كذا وكذا. فقال له السَّائل: أتقول بهذا يا أبا عبد الله؟ فارتعد الشَّافعي واصفرَّ وَحَالَ لونه وقال: ويحك! أيُّ أرضٍ تُقْلَنِي وأيُّ سماءٍ تُظَلَّنِي إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئًا [و]^(٣)لم أقل به!؟ نعم على الرأس والعين^(٤)».

وفي رواية فقال الشَّافعيُّ: تراني في بيعة أو كنيسة؟ تراني على زيِّ الكفار؟ هو ذا تراني في مسجد المسلمين على زيِّ المسلمين، مستقبل قبلتهم أروي حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ ولا أقول به؟

(١) توفي سنة (٨١٧هـ)، ترجمته في: «إنباء الغمر»: (١٥٧/٧)، و«الضوء اللامع»: (٩٣/٨).

(٢) كذا في الأصول، وفي (ت): «بإسناده».

(٣) سقطت من (أ) و(ي).

(٤) القصَّة في «مناقب الشَّافعي»: (٤٧٠/١) للبيهقي.

وذكر شيخنا ابن ظهيرة - أمتع الله المستفيدين ببقائه - تفصيل ما أجمله العلامة النَّووي من ألفاظ الشَّافعيّ ونَقَلَ ذلك كلّهُ من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، وقد تركت التَّطويل بترك^(١) جميع ذلك؛ لشهرته عند جميع أهل المعرفة من أصحاب الشَّافعيّ - رضي الله عنهم -.

وأما الدَّلِيل على ما اختاره هؤلاء العلماء الأعلام فوجوه:

أحدها: أنّه لو جاز^(٢) للمقلِّد أن يتخيَّر عند الاختلاف ما يشاء من غير ترجيح لكان مخيِّراً بين التَّحليل والتَّحريم، إن شاء حلَّ^(٣) الشَّيء، وإن شاء حرَّم، وإن شاء أوجب، وإن شاء حرَّم ثمَّ حلَّ أو حلَّ ثمَّ حرَّم بغير دليل ولا ضابط، وهذا ممنوع؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تمكُّن العوامِّ من سقوط جميع التكاليف الطَّنِيَّة الخلافية والإجماعية، أمَّا الخلافية، فظاهر، وأمَّا الإجماعية الطَّنِيَّة؛ فلأنَّ في العلماء من يقول: إن الإجماع المنقول بالآحاد لا يجب^(٤) العمل به فيقلِّدون من قال بهذا، وحينئذٍ لا يجب عليهم إلَّا الضَّروريات من الدِّين أو من الإجماع، لكن الضَّروريات من الإجماع هي الضَّروريات من الدِّين، فحينئذٍ لا يجب عليهم إلَّا المعلوم ضرورة من الدِّين، بل هذا القول

(١) في (ت)، وهامش (ي): «بذكر»، في نسخة.

(٢) في (أ): «لو كان جاز» ثم كتب أعلى منها «جائزاً» وكان كذلك في (ي) ثم ضرب على «كان».

(٣) في (س): «حلل» في المواضع الثلاثة.

(٤) في (س): «لا يجوز» وكذا في نسخة كما في هامش (ي).

يؤدّي إلى جواز تقليد من يقول: إِنَّ التَّقْلِيدَ غير جائز، وتقليد من يقول: إِنَّ الاجتهاد غير واجب، إمّا لأنّ في النَّاسِ من هو قائم بفرضه، أو لأنّه قد عدم العلماء فتعذّر التعليم وسقط الوجوب.

فإن قيل: / ليس له أن يقلّد من يقول بسقوط التّقْلِيدِ، وسقوط الاجتهاد، وإنّما يجوز له تقليد أحدهما؛ لأنّ المسقط للتّقْلِيدِ يقول بوجوب الاجتهاد، والمسقط للاجتهاد يوجب التّقْلِيدَ.

قلنا: قد قال بجواز مثل هذه الصّورة في التّقْلِيدِ بعض العلماء، فإذا [جاز]^(١) التّقْلِيدُ مطلقاً جاز مثل هذا التّقْلِيدِ، وهذا كلّهُ يؤدّي إلى تمكّن العامّي من عدم وجوب الرجوع إلى العلماء. لكنّ المعلوم وجوب ذلك على العوامّ من إجماع الصّحابة؛ فبطل ما أدّى إلى مخالفة إجماعهم.

الوجه الثاني: أنّ الأدلّة الدّالة على جواز التّقْلِيدِ غير عامّة لهذه الصّورة ولا متناولة لها، أمّا قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل / ٤٣]، فَلِمَا تَقَدَّمَ^(٢)، وأمّا إجماع الصّحابة على تقرير العوامّ على التّقْلِيدِ فلأنّه إجماع فعلي لا لفظي، والأفعال لا عموم لها، وهذه الصّورة لم تقع في زمانهم ولم تشتهر ويجمعوا على جوازها، فإنّه لم يُعلم أنّ أحداً من طلبة العلم في زمانهم قلّد في مسألة يحفظ فيها حديثاً صحيحاً مخالفاً لما هو عليه، وأنّهم علموا^(٣)

(١) في (أ): «أجاز».

(٢) (١/٧٤ - وما بعدها).

(٣) في (س): «وعملوا»! في الموضعين.

[بذلك] ^(١) كلُّهم وأجازوه، ولا عُلِمَ ^(٢) أنَّ عامِّيًّا اختلف عليه عالمان
فقلَّد المفضول منهما وعلّموا بذلك وأجازوه.

الوجه الثالث: أنَّ كلامنا إنَّما هو فيمن اعتقد وجوب التَّرجيح،
ومن اعتقد ذلك وجب عليه بالإجماع، ولم يكن لأحد أن يعترضه، بل
من أمره بمخالفة ما يجب عنده فقد عصى الله تعالى وأمره بمعصيته
نسأل الله السَّلامة.

الوجه الرَّابع: أنَّ كلامنا أيضًا إنَّما هو في الَّذي يوجب العمل
بالتَّرجيح بعد أن عرف الرَّاجح، وحصل له الرُّجحان الَّذي لا يمكن
دفعه، بسماعه للأحاديث الصَّحيحة، ووقوفه على كلام الحفَّاظ،
وأهل المعرفة التَّامة والاطِّلاع الواسع، ونصَّهم على صحَّة الحديث،
وعدم وجود ما يدفع العمل به، فأخبرني على الإنصاف؛ ما الموجب
لترك العمل بمقتضى الحديث؟ هل كونه مخالفًا لبعض العلماء؟ فقد
صار العمل به موافقًا لبعضهم، وترك العمل به مخالفًا لبعضهم أيضًا.
[أو] ^(٣) الموجب لتركه كونه راجحًا مظنونًا، وكون ترك العمل به
ضعيفًا مرجوحًا؟ فهذا عكس المعقول والمنقول، فاعجب من سُخرية
المعتزِّض بمتَّبِع السُّنن، والسَّائر من الحقِّ في مثل هذا السُّنن!!.

ويستشهد لهذا بولاد العقيم، وإعراضه عما يجب لحملة علم
السُّنَّة من التَّعظيم. يا هذا! إن الملائكة تفرش أجنحتها ^(١) تعظيمًا لطالب

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): «أعلم» والمثبت من (ي) و(س).

(٣) في (أ) و(ي): «و» والمثبت من (س)، ولعله الأنسب.

العلم و^(١) لمن احتقرت من طلاب السنة، وتكريمًا لمن أهنت من سالكي طريق الجنة.

وَإِذَا الْأَكَابِرُ عَظَمَتَكَ فَلَا تُبَلِّ بِمَطَاعِنِ الْأَوْزَاعِ وَالْأَخْيَافِ^(٢)

مسألة تجزؤ
الاجتهاد

المسألة الثانية: أنَّ طالب الحديث والنحو وسائر الفنون يجوز أن يكون مجتهدًا في مسألة معينة أو في فنٍّ معين، وإن كان غير مجتهد في غير ذلك، وهذا هو قول الأكثر، كذا قال قطب الدين الشيرازي في «شرح مختصر المنتهى» وحكى فيه عن الغزالي أنه قال: «وليس الاجتهاد عندي [مُنْصِبًا]^(٣) لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون البعض»^(٤) انتهى.

ب/٣٩

وحجّة الجمهور على ذلك: أنَّ طالب العلم قد يعرف في بعض المسائل جميع ما يتعلّق بها، وما يعرفه المجتهد العام في ذلك، وقول المخالفين يجوز أن يكون فيما لم يعلم ما يتعلّق بذلك ضعيف، لأنَّ مجرد التّجوز المرجوح لا يمنع الاجتهاد، إذ كلّ مجتهد يجوز ذلك [في حقّه]^(٥) وإن اجتهد في جميع العلوم، لكن النّادر لا عبرة به.

وقد أجاب قطب الدّين بهذا وقال: «الكلام مفروض فيما إذا

(١) ما بينهما ليس في (س).

(٢) في هامش (أ) و(ي):

«ومنه قيل للناس أخفاف، أي: مختلفون» اهـ.

(٣) في (أ) و(ي): «مذهبًا» والمثبت من «المستصفى»، و(ت).

(٤) «المستصفى»: (٢/٣٥٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ي).

كانت^(١) جميع الأمارات المتعلقة بتلك المسألة حاصلة في ظنّ الفقيه عن مجتهد بأن يوقفه على الكلام عليها، أو الكلام مفروض بعد تحرير الأئمة للأمارات، وتخصيص كلّ بعض من الأمارات ببعض المسائل، وجمع كلّ إلى جنسه^(٢). فهذه حُجّة الجمهور.

وأما مسألتنا فإنّما هي فيمن ذهب إلى مذهب الجمهور، واعتقد صحّته، ثمّ إنّ بعد البحث الكثير في مصنّفات العلماء التي [حرّروا فيها]^(٣) الأدلّة على الأبواب، وذكروا الخلاف والحجج على الإنصاف والاستيفاء، ثمّ ترجّح له بعض المذاهب لموافقة النصوص الصّحيحة، وخاف أن يكون قد صار مجتهداً في تلك المسألة، وإن لم يكن مجتهداً فمقلّداً مرجّحاً، ولم يكن في دماغه من دخان العصبية ما يوجب اتباع المفضل، والعمل بالمرجوح الذي هو خلاف الأولى عند جميع العلماء، وإنّما اختلفوا في وجوبه لا في جوازه^(٤) ولا في استحبابه.

أمّا من قال: بتجرّيء الاجتهاد؛ فظاهر، وأمّا من منعه؛ فإنّه يقول بجوازه لمن اعتقد جوازه، لأنّ المسألة ظنيّة خلافيّة، لا قاطع فيها، ولا مانع من العمل بها، فالمستهزىء بالعامل بهذا، السّاخر

(١) في (أ) و(ي): «كان».

(٢) في (س): «حبه»! وهو تحريف.

(٣) في (أ) و(ي): «حرروها في» والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٤) في (س): «في جوازه لا في وجوبه...» وكذا كان في (أ) و(ي) ثم ضرب عليها، وكتب ما هو مثبت.

منه، المشبه لعلمه^(١) بما لا يستقيم من استنتاج العقيم، منتظم في سلك الذين: ﴿كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَصْحَكُونَ﴾^(٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ^(٣٠) وَإِذَا أُنْقِلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ اُنْقَلَبُوا فَكِهِينَ^(٣١) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ^(٣٢) وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِظِينَ^(٣٣) [المطففين / ٢٩-٣٣].

الوجه الثاني في الجواب: أنَّ المعترض قد ارتكب ما استقبح، وانتَهك ما استعظم، فإنَّه ضَعَّفَ القول بوضع اليمنى على اليسرى في الصَّلَاة، وضَعَّفَ القول بالتأمين فيها - أيضًا - وأخذ يرجِّح مذهبه بما روى من الأخبار، انتصارًا لمذهبه المختار، هذا مع اعترافه أنَّه من المقلِّدين، وغلوِّه في القول بعدم المجتهدين، فما باله أنتج وهو عقيم، وأفتى وليس بعليم!! وقد قال الحكيم^(٢):

لَا تَنْهَ عَنْ خُلَّتِي وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

/ الوجه الثالث: أن نقول: ما مرادك بهذا الإنتاج؟^(٣) هل إنتاج^(٣) الاستدلال العام في جميع المسائل التي لا تصحَّ^(٤) إلا من المجتهدين في علوم الدين، أو إنتاج الترجيح لبعض المسائل التي ذهب خصمك إلى جوازه من المقلِّدين كما هو مذهب الأكثرين؟ إن كان الأوَّل؛ فليس فيه نزاع، وإن كان الثاني؛ فليس يبطل بمجرد الأسجاع. فهلمَّ الدليل، وتنحَّ عن^(٥) التعويل على مجرد^(٥) التَّهْوِيل.

بقية الأوجه في الرد على المعترض

١/٤٠

(١) في (س): «لعلمه».

(٢) البيت لأبي الأسود الدؤلي.

(٣) ما بينهما سقط من (س).

(٤) في (س): «الذي لا يصح»!

(٥) ما بينهما ساقط من (س).

الوجه الرابع: أن نقول: ما قصدك بذكر استنتاج العقيم، واستفتاء من ليس بعليم؟ هل قصدك مجرد السَّجْع في الكلام، أو الإفحام للخصم والإلزام؟ إنَّ كان الأوَّل؛ فالبلغاء لا يستطيعون من الأسجاع مواردَها، متى كانت [تنقض من المذاهب] ^(١) قواعدها، فإنَّها لا تصلح إلاَّ زينة للحجج الصَّحيحة، فمتى أفسدتها كانت عند البلغاء قبيحة، لكن سجعك هذا يهدم قواعذك، ويخالف مقاصدك؛ لأنَّك الَّذي أجزت للمقلِّد العقيم أن يفتي وليس بعليم، وفي نُصرة هذا المذهب أنشأت هذه الرِّسالة؛ وأعدت وأبدت في نُصرة هذه المقالة.

وأما إنَّ كان المعترض قال ذلك الكلام على سبيل الإفحام لخصمه والإلزام؛ فقد عاد الإلزام أيضًا إليه، وخرج الاحتجاج من يديه، لأنَّه الَّذي قضى بفقد المجتهدين، وحكم بمرتبة الفُتْيَا للمقلِّدين، وأنَّج العقيم، وخبط من المناقضة في ليلٍ بهيم، فبطلت حجَّته واضمحلت، وجاء المثل: «رمتني بدائها وانسلت» ^(٢).

ومن العجائب: أنَّ المعترض متصدِّر للفتوى والتَّدریس والمناظرة والتَّصنيف، وهو معترف بالجهل، مدَّع لخلوِّ العالم من أهل العلم، منكر على من يرى جواز التَّرجيح بالأخبار، مُقْتَدٍ في ذلك

(١) في «الأصول»: «ببعض المذاهب»! ثم كُتِبَ على هامش (أ) و(ي): «لعله متى كانت مبنية على بعض... إلخ تمت القاضي محمد بن عبد الملك الأنسي».

أقول: وما أثبتته هو الصواب، وهو من نسخة (ت). والله أعلم.

(٢) «مجمع الأمثال»: (٢/٢٣)، وله قصة انظرها فيه.

بالجَلَّة من العلماء الأخيار، زاعمًا أنَّ ذلك يؤدِّي إلى إنتاج العقيم^(١) وفتوى من ليس بعليم، مصدرًا لكلامه بكيف الإنكاريَّة، مصوِّرًا لذلك في أبعد صور المحالات العادية وهو ولَّاد العقيم^(٢) الذي لا يصحَّ ولا يستقيم!! وهذا يقتضي أنه العقيم الولود، والظُّئر الودود^(٣)، فكيف يعيب خصمه بما هو فيه، ويلزمه من المحالات ما هو بالحقيقة مدَّعيه؟ وما ذاك إلاَّ أنَّه غفل عن كون هذه من عيوبه، وتوهم أنَّه^(٣) من عيوب خصومه، فباح به أشدَّ البواح، وأكثر عليهم من الصِّباح.

وَلَمْ تَرَلْ قِلَّةَ الْإِنْصَافِ قَاطِعَةً بَيْنَ الرَّجَالِ وَلَوْ كَانُوا ذَوِي رَحِمٍ
قال: فأما أن يكون له في كلِّ مسألة أن يرجَّح ويخرج عن مذهب من كان قلَّة؛ فالصحيح أنَّ عليه التزام مذهب إمام معيَّن، ذكره المنصور بالله، والشيخ الحسن بن محمَّد، والشيخ أحمد بن محمد، واحتجَّ لهم بوجوه:

أحدها: بالإجماع، وهو أنَّه لا يعلم أحد من المقلِّدين يتردّد بين مذاهب علماء الإسلام المتقدِّمين منهم والمتأخِّرين، ففي مسألة يقلِّد أبا بكر، وفي أخرى عمر، وفي ثالثة ابن عباس، وفي رابعة ابن مسعود، وهلمَّ جرًّا، ولا من يكون مقلِّدًا لطاووس، وعطاء، والحسن، والشَّعبي، ولابن المسيَّب، ولغيرهم ممَّن كان وراءهم، يقلِّد في كلِّ مسألة إمامًا، ولا من/ يكون حنفيا في مسألة، شافعيًا في أخرى،

٤٠/ب

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) الظُّئر - بالكسر - التي تعطف على غير ولدها. «القاموس»: (ص/ ٥٥٥).

(٣) في (س): «أنها».

مالكياً حنبلياً هادوياً ناصرياً، هذا ما وقع، ولا عُلِمَ به، ولو وقع في زماننا لأنكره الناس.

أقول: ضَعُفُ كلامِ المعترض في هذا التفصيل يتبيّن بذكر أنظار:

الرد على
المعارض في
إيجابه التزام
مذهب معين

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ المعارِضَ جاوزَ حدَّ العادة في الغلوِّ حتَّى ادَّعى الإجماعَ على ما المعلوم ^(١) انعقاد الإجماع ^(٢) على نقيضه، وذلك أَنَّهُ ادَّعى الإجماعَ على التزام مذهب [إمام] ^(٣) معيّن في زمن الصَّحابة والتَّابعين، واحتجَّ على ذلك أَنَّهُ لم يعلم أَنَّ أحداً كان يقلِّدُ أبا بكرٍ في مسألة، وعمر في ثانية، وابن عباس في ثالثة، وابن مسعود في رابعة، هكذا قال بغير حياء من أهل العلم! والمعلوم أَنَّ العامَّةَ ما كانت في زمن الصَّحابة متحرِّبةً أحزاباً متفرِّقة في التَّقْلِيدِ فرقاً بكريَّة، وعمرية، ومسعودية، وعباسية، كما أشار إليه، وإلَّا فَأَخْبِرْنَا من الإمام في زمن الصَّحابة [الذي] ^(٤) لم تكن العامَّة تستفتي سواه ولا ترجع إلى غيره.

فإن قلت: إِنَّكَ تلتزم هذا، وتصرَّ ^(٥) على أَنَّهُ لم يكن في زمن الصَّحابة إلَّا مُفْتٍ واحد، فقد أنكرت الضَّرورة، ولم يكن [لمناظرتك] ^(٥) صورة، فقد نُقِلَتِ الفُتيا عن أكثر من مائة نفس من

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) زيادة من (ي) و(س).

(٣) في (أ): «التي».

(٤) في (أ) و(ي): «وتصرَّ عليه على»، والمثبت من (س).

(٥) في (أ): «لمنازعتك»، والمثبت من (ي) و(س).

الصَّحابة، ذكرهم غير واحد من العلماء، منهم: الحافظ أبو محمد بن حزم^(١)، والشيخ أحمد بن محمد في كتاب «الشجرة»^(٢).

وتعيينهم وكمية عددهم، وإن نُقلت بالآحاد فكثرتهم في الجملة معلومة بالضرورة، وأمّا إن أقرَّ بما هو معلوم من أنَّ العامة لم يكونوا ملتزمين لمذهب صحابيٍّ واحد، وأنَّ الصحابة لم يكونوا مقتصرين على فتوى مفتٍّ واحدٍ، فليت شعري أيُّ البواطل تركب؟ هل القول بأنَّ كلَّ مفتٍّ من الصحابة كان له أتباع؟ فهذا يفضي في تشعب مذاهبهم إلى غاية الاتساع، فيكون العامة في زمنهم أكثر من مئة فرقة على عدد المفتين، أو ترتكب القول بالزام العامة لمذاهب جماعة مخصوصين، فهذا مثل دعوى الرّوافض للاختصاص بالعلم بالنصّ على اثني عشر إماماً منصوبين.

والجواب عليهم الجميع: أنَّ أهل العلم مشاركون لكم في معرفة الآثار، والبحث عن السَّير والأخبار، ولم يعرفوا من هذا شيئاً، ولا عرفوا فيه علماً ولا ظناً، ولا يصحّ أن يوحى إليكم ذلك من دون النَّاس، فما سبب الانفراد بهذا العلم والاختصاص؟.

وبالجملة: فالمعلوم ضرورة أنَّ العامِّي في زمن الصحابة كان يَفْزَع في الفتوى إلى من شاء منهم، من غير تكبر في ذلك، وهذا من الأمور المعلومة، وقد احتجَّ بذلك ابن الحاجب في «مختصر

(١) ذكرهم في «الإحكام»: (٩٤-٩٢/٥).

(٢) كتاب «الشجرة في الإجماعات» لأحمد بن محمد بن الحسن الرّصاص، من أكابر علماء الزيدية ت (٦٥٦هـ). «مصادر الفكر»: (ص/١٧٣-١٧٤)، و«الأعلام»: (٢١٩/١).

المتنهي»^(١) على أنَّ الالتزام لا يجب وادَّعى القطع بوقوعه، وكذلك الشيخ أبو الحسين احتجَّ في «المعتمد»^(٢) بإجماع الصحابة على عدم الالتزام، قال قطب الدِّين في شرح كلام ابن الحاجب ما لفظه: «احتجَّ المصنِّف بالإجماع»^(٣) على الجواز بوقوعه - أي بوقوع المتنازع فيه / في زمن الصحابة وغيرهم - من غير إنكارٍ من [أحد]^(٤) ولو كان ذلك منكرًا لأنكر، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين الإنكار ولا الحجر على المستفتي في تقليد إمام واحد.

فإن قلت: فهذا الإجماع يقتضي أنَّه لا يجب الترجيح، وأنت قد ذكرت أنَّه يجب.

قلت: إنَّما ذكرت أنَّه يجب حين يختلف أهل الفتوى على العامِّي فيزول ظنُّه لصدق المفتي وصحَّة فتواه، وهذه الصُّورة التي أوجبتُ فيها الترجيح، لم يظهر وقوعها في زمنهم، فكيف الإجماع عليها؟! وإنَّما كان العامِّي في زمنهم يسأل أحدهم وهو لا يعلم أنَّ الآخر يخالفه، فإذا سمع الفتوى ظنَّ صحَّتها، وطابت نفسه بها، وكأنَّما سمعها من رسول الله ﷺ، وهذا هو المعروف من أحوال العامة وأكثرهم، فإنَّهم لا يعلمون أنَّ المفتي قد يفتي برأي منه يخالف فيه من هو أعرف منه، وإنَّما يعتقد أكثرهم أنَّ الفتوى إنَّما هي بنصوصٍ

(١) (٣/٣٦٧) مع «بيان المختصر» الأصفهاني.

(٢) (٢/٩٤٣-٩٤٦).

(٣) سقطت من (س).

(٤) في (أ): «واحد»!

واضحة من صاحب الشريعة، فلا يدخل في حكمهم من عرف مراتب الضعف والقوة في مآخذ أهل الفتوى إذا سمع الخلاف، وتعارضت عليه الأقوال، ووقع في حيرة الشك، وظلمة التعارض، فإنه يجب على هذا الرجوع إلى النظر في الأمارات والمرجحات حتى يلوح له ما تطيب به نفسه من رجحان ما هو عليه، وصحة ما يذهب إليه لقول رسول الله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيْبُكَ»^(١) وَلِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الأدلة في ذلك، وسوف يأتي مزيد بيان لوجه الاحتجاج بهذا الحديث، وبيان معناه في مسألة قبول أهل التأويل إن شاء الله تعالى.

النظر الثاني: أن المعترض قال في احتجاجه ما لفظه: «إنه لم يُعلم أحد من المقلدين يتردد^(٢) بين مذاهب علماء^(٣) الإسلام»، وهذا منه احتجاج بإجماع العامة، وليس يُعتبر بهم في الإجماع مع المجتهدين فكيف بهم منفردين؟ وفي الحديث الصحيح المتفق عليه

(١) أخرجه أحمد: (٢٠٠/١)، والنسائي: (٣٢٧/٨)، والترمذي: (٥٧٦/٢)، وابن حبان «الإحسان»: (٤٩٨/٢)، والحاكم: (١٣/٢)، وغيرهم.

من طرق عن شعبة حدثني بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من النبي ﷺ؟ فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وصححه الألباني في «الإرواء»: (١٥٥/٧).

وله شاهد من حديث أنس، وابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) في (س): «يترددون».

(٣) في (أ): «أهل الإسلام».

من حديث عبدالله بن عمرو^(١) مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَنْتَزِعُهُ
انْتِزَاعًا، وَإِنَّمَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ
النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا^(٢)». فهذا الحديث
يقتضي^(٣) أَنَّ الْعَامَّةَ قَدْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، وَلَا يَكُونُ
إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً يَعَصَمُ مِنَ الضَّلَالِ.

النَّظَرُ الثَّالِثُ: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ لَمَا دَلَّ عَلَى
مَذْهَبِهِ، لِأَنَّهُ فَعَلٌ لَا قَوْلَ، وَفَعَلَ الْأُمَّةُ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ لَا عَلَى
الْوَجُوبِ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا عَصَمُوا عَنِ الْحَرَامِ لَا عَنِ الْمُبَاحِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ
أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُمْ مُبَاحًا، فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُمْ التَّزَمُوا مَذْهَبًا لَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا
عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لَا عَلَى وَجُوبِهِ، وَنَحْنُ لَمْ نَنَازِعْكَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ
وَجَوَازِ خِلَافِهِ، وَإِنَّمَا نَازَعْنَاكَ فِي مَسْأَلَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَمْ يُثْقَلْ أَنَّ الْأُمَّةَ
أَجْمَعَتْ فِيهَا/ بَعِيْنَهَا إِجْمَاعًا قَوْلِيًّا وَلَا فَعْلِيًّا، فَبَانَ بِهَذِهِ الْأَنْظَارِ أَنَّهُ
وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَوْ هَام:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا انْعَقَدَ
عَلَى عَدَمِ الْإِجْمَاعِ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ إِجْمَاعَ الْعَامَّةِ حُجَّةٌ.

وِثَالِثُهَا: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْفَعْلِيَّ دَلِيلُ الْوَجُوبِ، فَلَوْ أَنَّهُ احْتَجَّ بِتَقْرِيرِ
الْعُلَمَاءِ لِلْعَامَّةِ لَكَانَ أَقْرَبَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْلَمُ مِنْ وَهْمَيْنِ، فَوْهْمَانِ

(١) فِي (س): «عَمْرُو» وَهُوَ خَطَأً.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص/٦٤).

(٣) فِي (س) «يَقْتَضِي».

خير من ثلاثة .

* وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ ^(١) *

النَّظَرُ الرَّابِعُ : ادَّعى أَنَّ التَّنْقُلَ ما وقع في المذاهب أَلْبَتَهُ ، وَأَنَّ أَحَدًا من المقلِّدين ما علم أَنَّهُ كان شافعِيًّا في مسألة حنفيًّا في أُخرى .

وهذا الكلام يدلُّ على أحد أمرين : إمَّا على شِدَّةِ تغفيله ، وَأَنَّهُ لا يدري ما يقول ، وإمَّا على كثرة جرأته وقلة مبالاته ، وذلك أَنَّهُ لا يعلم أَنَّ أَحَدًا من المقلِّدين ما عمل بغير مذهب إمامه قطَّ إلا الله سبحانه وتعالى ، لأنَّ الإحاطة بأعمال المقلِّدين متعذِّرة مع انتشارهم في أقطار الإسلام شرقًا وغربًا وشامًا ويمنا ، ومع وجود المتساهلين منهم وجود ^(٢) الفساق المصرِّحين .

وليت شِعْري ما يقول هذا المعترض ؟ ! هل يقطع بأنَّ أَحَدًا من المقلِّدين ما زنى ولا سرق ، ولا أربى ولا فسق ؟ فهذا عناد عظيم ، وبهتان مبين ، أو يقرّ بذلك ، فكيف قطع بأنَّهم لا يفعلون - ولا أحد منهم - ما هو جائز عند كثير من علماء الإسلام ؟ ومن أين علم عصمتهم عن هذا الَّذي لم يقل أحد من الأُمَّة : إِنَّ فاعله مستَحِلٌّ له يفسق ولا يعصي ؟ والمعلوم خلاف ما ذكره من كثير من العائمة ، بل من كثير من أهل التَّمييز ، بل قد قدَّمنا كلامَ غير واحدٍ من العلماء في وجوب ذلك

(١) شطر بيت لطرفة بن العبد البكري «ديوانه» : (ص / ١٨٠) .

وهو :

أَبَاْمُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبَقِ بَعْضُنَا حَنَانِكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ
(٢) سقط من (س) .

على أهل التمييز، ونصَّ بعضهم على جوازه، منهم: المؤيّد والدّاعي من أئمة الزّيدية، وعزّ الدّين بن عبد السّلام، والنّووي، وابن الصّلاح من أئمة الشّافعية، بل بيّنّا أنّ كلام الإمام الشّافعيّ يقتضي ذلك كما تقدّم^(١).

وأما قول المعترض: إنّ لا يوجد أحد من المقلّدين من يكون هادويّاً في مسألة، ناصريّاً في مسألة؛ فأعجّب من هذا كلّ! وهو غفلة كبيرة، أو جحد للضرورة، فإنّ العمل بمذهب النّاصر في أنّ الطلاق البدعيّ لا يقع؛ ظاهر مشهور في نجد اليمن من بلاد الزّيدية، والعمل به معلوم فيما بينهم من المفتين والمستفتين من غير التزام^(٢) لمذهب النّاصر، وإنكار هذا خلّع لعروة المراعاة [كعادات]^(٣) أهل العناد، وغلوّ لم يبلغه أحد من أهل اللّجاج.

النّظر الخامس: قال المعترض: ولو وقع هذا في زماننا لأنكره النّاس. وهذا عجيبٌ أيضاً! لأنّه إمّا أن يريد أن هذه إجماعية، وهو الظّاهر من كلامه، فهذا لا يصحّ لوجوه:

أحدها: أنّه واقع ولم ينكره النّاس كما^(٤) قدّمته.

وثانيها: أنّ قوله: لو وقع لأنكره النّاس؛ دعوى على النّاس، بل

(١) في (ص/٢٠٦- فما بعدها).

(٢) في (س): «إلزام الجميع».

(٣) في (أ) و(س): «لعادات» والمثبت من (ي) وفي هامش (أ): «أظنه كعادات أهل العناد»، أقول: وهو الصواب.

(٤) في هامش (ي) إشارة إلى أن في الأصل المنسوخ منه «لما».

دعوى لعلم الغيب بما يكون من الناس في المستقبل .

وثالثها: أنا في علّة من كيفية العلم بإجماع العلماء فكيف بإجماع الناس؟!؟

ورابعها: أنّه قد حكم بالجهل على أهل زماننا، فمع ذلك كيف يحتاج بإجماعهم، / وليس يحتاج إلا بإجماع العلماء؟

قال: الوجه الثاني: أنّه لا يتميّز على هذا الوجه المجتهد من المقلّد، فإنّه إذا رجّح في كلّ مسألة، وعمل بما يترجّح [له] ^(١)؛ فهذا شأن المجتهدين، وكونه قد قال به قائل شرط في حقّ المجتهدين أيضًا.

أقول: هذا الوجه أضعف مما قبله؛ والقول بالترجيح لا يؤدّي إلى ما ذكره من عدم الفرق بين المجتهد والمقلّد، فالفرق بينهما واضح، وهو أنّ المقلّد ليس له أن يستقلّ بقول لم يسبق إليه، وإنّما هو تبعٌ لغيره، وقد رام المعارض أن يُبطل هذا الفرق فركب الصّعّب الذّلّول، وخالف المعقول والمنقول، والتزم أنّه لا يحلّ الاجتهاد لمجتهد حتّى يسبقه غيره إلى اختياره، وهذا معلوم البطّان لوجوه:

أحدها: أنّه يلزم بطّان اجتهاد خير الأئمة من الصّدّر الأوّل الذين ابتكروا الكلام في الحوادث، وسبقوا إلى الاجتهاد في المسائل .

وثانيها: أنّه يلزم أنّ الحادثة إذا حدثت وليس فيها نصّ لمن تقدّم من العلماء لزم العمل فيها بغير اجتهاد ولا تقليد، لأنّ شرط كلّ واحد

(١) زياده من (ي) و(س).

من الاجتهاد والتقليد موافقة نصٍّ متقدِّم، وقد عُدَّ هذا الشرط فيلزم من ذلك سقوط التكليف في هذا الحكم والعمل بالإلّا باحة، أو تكليف ما لا يُطاق من موافقة مراد الله تعالى من غير اجتهادٍ ولا تقليد، وعلى هذا يكون ترك حفظ أقوال العلماء المتقدِّمين أولى؛ ليبطل التكليف، ويأمن الوقوع في المعصية فيما لم ينصُّوا عليه، وهذا شيءٌ لم يُسبق هذا المعترض إليه!!

الوجه الثالث: أنَّ الأُمَّةَ مجمعة قديمًا وحديثًا على أنَّه لا يشترط في الاجتهاد ما ذكره، وإنَّما اشترط العلماء عدم مصادمة الإجماع القطعي، واختلفوا في الظنِّي^(١) إذا لم يُعارض بما هو أرجح منه، على ما هو مقرَّر في علم الأصول.

قال: «الموضع الثاني في الدليل على أنَّ في أخبار هذه الكتب المسماة بالصَّحاح ما هو غير صحيح» إلى آخر ما ذكره في الموضع الثاني.

أقول: كلامه في هذا الفصل مشتمل على أمرين:

أحدهما: الطَّعن في صحَّة حديث الصَّحاح بما فيه من حديث المحاربين لعلي - رضي الله عنه - .

وثانيهما: الطَّعن على أهل الحديث بمذاهب نسبها إليهم، وإنَّما لم أورد كلامه في هذا الفصل بلفظه، لأنَّه^(٢) تقدَّم شيءٌ منه و^(٢) تقدَّم الجواب عليه، وسوف يأتي أيضًا كثير منه في الكلام على المتأوِّلين،

(١) في (س): «الظن»!.

(٢) ما بينهما ساقط من (س).

ويأتي الجواب عليه هنالك إن شاء الله تعالى .

وقد رأيت أن اقتصر على ذكر أوهام وهمها في هذا الفصل لا يخلو ذكرها من فائدة، مُعرضاً عما في سائر هذا الفصل من الأوامر التي لا يفيد ذكرها ولا يهم أمرها، / فإن مجرد التعرض للاعتراض من غير فائدة مما ليس تحته طائل، ولا يستكثر من ذكره فاضل . وقد أخرت الكلام في البغاة على أمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنه - إلى المسألة الثالثة ليكون الكلام في أهل التأويل، وما يتعلق بهم في موضع واحد، فإن ذلك أحسن ترتيباً وأكثر تقريباً . وهذا بيان ما وهم فيه المعارض على أهل السنة حرسها الله تعالى :

ب/٤٢

الوهم الأول: زعم صاحب الرسالة أن أهل الحديث يُجيزون الكبائر في الأنبياء عليهم السلام، ولكنه سمّاهم بغير اسمهم؛ فأفرط بذلك في وصمهم، فأقول:

مسألة تجويز
الكبائر على
الأنبياء

لَا غَرَوْا إِنْ أُوذِيَ أَهْلُ التَّقَى كُلُّ إِمَامٍ بِالْأَذَى قَدْ بُلِيَ
مَا سَلِمَ الصَّدِيقُ مِنْ رَافِضٍ وَلَا نَجَا مِنْ نَاصِبٍ^(١) عَلِي
يَا أَيُّهَا الرَّاغِبُ لَهُمْ فِي دُجَى مِنْ جَهْلِهِ إِنَّ الدُّجَى يَنْجَلِي
بِأَنْجَمٍ مِنْ عِلْمٍ أَغْلَامِهِمْ تُعَارِضُ الشَّكَّ بِأَمْرِ جَلِي

من ذلك ما ذكره القاضي الإمام العلامة عياض بن موسى
اليخصبي المالكي في كتابه «الشفاء، في التعريف بحقوق المصطفى»^(٢)

(١) في (س): «ناصرين»!

(٢) (٢/ ١٧٣-٣٧٤) مع شرح الملا علي القاري .

وَلِلَّهِ، فَإِنَّهُ أَجَادَ الْكَلَامَ^(١) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ يَتَّسِعُ هَذَا الْمَخْتَصَرُ لَذِكْرِ جُمْلَةٍ شَافِيَةٍ مِمَّا ذَكَرَهُ؛ فَإِنَّهُ نَوَّعَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَذَكَرَ^(٢) الْأَقْوَالَ، وَالْحَجَجَ، وَالتَّأْوِيلَ حَتَّى بَلَغَ كَلَامَهُ فِي هَذَا قَدْرَ [سَتَيْنَ]^(٣) وَرَقَةٍ بِخَطِّ وَسْطٍ، أَوْ يَزِيدُ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُ قَلِيلًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ خُطُوطِ^(٤) النُّسخِ وَأَوْرَاقِهَا، وَمِنْ كَلَامِهِ فِيهِ مَا لَفْظُهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمَوْبِقَاتِ، وَمُسْتَنْدَ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْعُهَا غَيْرُهُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ مَعَ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ، وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ. وَكَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ كَيْتْمَانِ الرِّسَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي التَّبْلِيغِ».

وَذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَصْمَتِهِمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ، وَتُسْقُطُ الْمَرْوَةُ وَتُوجِبُ الْخُسَاسَةَ. ثُمَّ قَالَ: «بَلْ يَلْحَقُ بِهِذَا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمَبَاحِ فَأَدَّى إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّا يُزِرُّ بِصَاحِبِهِ، وَيَنْفُرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ». ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاضِي الْخِلَافَ فِي عَصْمَتِهِمْ قَبْلَ النَّبَوَّةِ حَتَّى قَالَ: «وَالصَّحِيحُ تَنْزِيهِهِمْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَعَصْمَتِهِمْ مِنْ كُلِّ مَا يُوْجِبُ الرَّيْبَ. وَذَكَرَ أَيْضًا قَبْلَ هَذَا عَصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مِنَ الصَّغَائِرِ وَاخْتَارَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي «مَحْصُولِهِ»^(٤) مَا لَفْظُهُ: «وَالَّذِي نَقُولُ

(١) مَا بَيْنَهُمَا سَاقَطٌ مِنْ (س).

(٢) فِي (أ): «مَائَتِي»! وَكَانَتْ هَكَذَا فِي (ي) ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا وَكُتِبَ «سَتَيْنَ».

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (س).

(٤) (٥٠٢/١).

به: إِنَّهُ لم يقع منهم ذنب على سبيل القصد لا صغير، ولا كبير، وأَمَّا السَّهْو فقد يقع منهم بشرط أَنْ يذكروه^(١) في الحال، وينبَّهوا غيرهم على أَنَّ ذلك كان سهوًا. وقد سبقت هذه المسألة في علم الكلام، ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتابنا في عصمة الأنبياء والله تعالى أعلم.

وقال الإمام الحافظ أبوزكريا النووي في كتاب «الروضة»^(٢):
«أَنَّ الأنبياء - عليهم السَّلام - معصومون من تعمُّد الذنوب؛ صغيرها وكبيرها» هذا معنى كلامه، ولم يحضرني لفظه.

/ وقال ابن الحاجب في «مختصر المنتهى»^(٣): «الإجماع على عصمتهم بعد الرِّسالة من تعمُّد الكذب في الأحكام، والإجماع على عصمتهم من الكبائر وصغائر الخِسة».

وقال أبو عبد الله الذهبي في «التُّبلاء»^(٤) وقد ذكر ما معناه: تنزيه رسول الله ﷺ من الأكل مما ذُبِح على النُّصب قبل النُّبوة، فقال مالفظه: «وما زال المصطفى محفوظًا محروسًا قبل الوحي وبعده، ولو احتمل جواز ذلك، فبالضرورة ندري أَنَّهُ كان يأكل ذبائح قريش قبل الوحي، وكان ذلك على الإباحة، وإِنَّمَا توصف ذبائحهم بالتَّحريم بعد نزول الآية، كما أَنَّ الخمرة كانت على الإباحة إلى أَنْ نزل تحريمها بالمدينة بعد يوم أُحد.

(١) في (س): «يتذكَّروه».

(٢) «روضة الطالبين».

(٣) (١/٤٧٧) مع «بيان المختصر».

(٤) (١/١٣٠-١٣١).

وَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا قَبْلَ الْوَحْيِ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ الشَّرْعِ مِنْ: الزَّنا قَطْعًا، وَمِنْ الْخِيَانَةِ، وَالْغَدْرِ، وَالْكَذْبِ، وَالشُّكْرِ، وَالسُّجُودِ لَوْثِنَ وَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، وَمِنْ الرَّذَائِلِ، وَالسَّفَةِ، وَبِذَاءِ اللُّسَانِ، وَكُشْفِ الْعُورَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَطُوفُ عُريَانًا، وَلَا يَقِفُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ قَوْمِهِ بِمَزْدَلِفَةَ، بَلْ كَانَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ. انتهى الكلام الحافظ الذَّهَبِيُّ.

فهذا ما تيسَّر لي من نقل نصوصهم وقت تعليق هذا الجواب، مع البعد من ديارهم، وعدم التمكن من الاستمداد من سائر مصنفاتهم، ومن الأخذ عن محقِّقي علمائهم، وقد بان بهذا أَنَّ جِلَّةَ أَئِمَّتِهِمْ نَصُّوا فِي كُتُبِهِمِ الْمِتَدَاوِلَةَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ تَعَمَّدِ الصَّغِيرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ لِعِيَاضٍ فِي كِتَابِ «الشِّفَاءِ»، وَلِلرَّازِي فِي «الْمَحْصُولِ»، وَلِلنَّوَائِي فِي «الرَّوْضَةِ»، فَبَانَ بِهَذَا أَنََّّهُمْ أَكْثَرُ تَنْزِيهًِا لِلْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ، لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ تَجْوِيزُ تَعَمَّدِ الصَّغَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، إِلَّا [البغدادية من المعتزلة]^(١) فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ عَمْدٍ كَبِيرَةٍ عَنْدهُمْ لَا لِتَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ تَعَمَّدِ الصَّغِيرَةِ، وَإِنَّمَا أَتَى صَاحِبُ الرِّسَالَةِ فِي رَمِيهِمْ بِهَذِهِ الضَّلَالَةِ مِنْ سَبِيلَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَأَى هَذَا الْمَذْهَبَ مَنْسُوبًا إِلَى الْحَشَوِيَّةِ فَظَنَّ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ هُمُ الْحَشَوِيَّةُ كَمَا قَدْ سَمَّاهُمْ بِذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي مَجَرَّدِ الْجَهْلِ ذَنْبٌ، فَأَكْثَرُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْرُونَ مَنْ الْحَشَوِيَّةُ وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ غَيْرُ مُرَضِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الذَّنْبُ الرَّجْمُ بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ، وَالْخَوْضُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ.

(١) فِي (أ): «إِلَّا الْبَغْدَادِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ي) وَ(س).

ومن كان له أدني تمييز عرف أنَّ نُقَّاد الحديث وأئمة الأثر أعداء الحشوية، وأكره النَّاس لهذه الطَّائفة الغويَّة، فإنَّ الحشويَّة إنّما سمّوا بذلك لأنَّهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، أي: يُدخلونها فيها وليست منها، رواه النَّفيس العلوي عن نشوان بن سعيد الحميري^(١)، وذكر ولده محمد بن نشوان^(٢) في كتابه «ضياء الحلوم»^(٣) ما يدلّ على ذلك فقال: «إن الحشوية سمّوا بذلك لكثرة قبولهم الأخبار من غير إنكار».

فإذا عرفت هذا تبين لك أنَّ المحدثين [هم]^(٤) الذين اختصّوا/ بالذِّبِّ عن السُّنن النبويَّة والمعارف الأثريَّة، وحماها من أكاذيب الحشويَّة، وصنّفوا كتب الموضوعات، وناقشوا في دقائق الأوهام حفاظ الثّقات، وعملوا في ذلك أعمالاً عظيمة، وقطعوا فيها أعماراً طويلة، وقسموا الكلام فيه في أربعة فصول: ^(٥)

أحدها: معرفة العلل.

وثانيها: معرفة الرّجال.

٤٣/ب
الثناء على اهل
الحديث وذكر
فنونهم

(١) علامة باللغة، ت (٥٧٣هـ) انظر: «إرشاد الأريب»: (٢١٨/١٩). و«بُغية الوعاة»: (٣١٢/٢).

(٢) ت (٦١٠هـ) انظر: «هدية العارفين»: (١٠٩/٢)، و«الأعلام»: (١٢٣/٧).

(٣) «ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم» للابن، واسم كتاب والده: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» طبع بعضه، والكتاب ناقص من أوّله انظر: «كشف الظنون»: (ص/١٠٦١).

(٤) زيادة من (ي) و(س).

(٥) في هامش النسختين: «فنون» في نسخة، وكذا في (س).

وثالثها : معرفة علوم الحديث .

ورابعها : معرفة الحديث وطرقه .

واشتملت هذه الفنون من المعارف النبوية ، والقواعد العلمية على ما يضطر كل عارف إلى أنهم أتم الخلق عناية بحماية علم الحديث عن التبديل والتحريف ، وأنهم الجهابذة النقاد بعلم المتن والإسناد ، فإنهم الذين بينوا أنواع الحديث التي اختلفت في قبولها أهل العلم ، مثل : التدليس والإعصال ، والاضطراب والإعلال ، والنكارة والإرسال ، والوصل والقطع ، والوقف والرفع ، وغير ذلك من علوم الحديث الغزيرة ، وفوائده العزيزة ، ولأمر ما سارت تصانيفهم فيه مسير^(١) الكواكب ، وانتفع بكلامهم فيه الولي الصادق ، والعدو المناصب ، والمتهم لهم بحشوا الأحاديث واختلاق الأباطيل في الحديث لا يكون من أهل العقول الثامّة ، دع عنك أهل المعارف الخاصّة^(٢) .

وذلك لأنّه لا خفاء على العاقل : أنّ أئمة الفن لا يكونون هم المتّهمين فيه ، إذ لو كان كذلك لبطل العلم بالمرّة ، فإنّا لو اتّهمنا النّحاة في النّحو ، واللّغويين في اللّغة ، والفقهاء في الفقه ، والأطباء في الطّب ؛ لم يتعلّم جاهل ، ولا تداوى مريض ، فيا هذا ! من للحديث إذا ترك أهله ؟ فلو عُدّت تأليفهم فيه وتحقيقهم لألفاظه ومعانيه ؛ لأظلمت الدّنيا على طالبيه ، وأوحشت المسالك^(٣) على مُريده .

(١) في (ي) و(س) : «سير» .

(٢) في (ي) و(س) : «من الخاصّة» .

(٣) في (س) : «المسائل» .

بل يا هذا! فَكَّرْ لِمَ سُمُّوا: أهل الحديث، وَلِمَ [سُمِّيَ] ^(١) أهل الكلام بذلك، وكذلك أهل النَّحو وسائر الفنون؟ فَإِنْ كَانَ أهل الحديث عندك سُمُّوا بذلك مع عدم معرفتهم بذلك، وكذبهم فيه، فهَلَّا جَوَّزْتَ مثل ذلك في سائر أهل الفنون، بل في سائر أهل الصَّناعات، بل في جميع أهل الأسماء المشتقات، فيجوز أَنْ يسمَى الفقيه نحوياً، والمتكلم عَرُوضياً، والغني فقيراً، والصَّغير كبيراً، وهذا ما لا يقول به عاقل، ولا يرتضيه أحد من أهل الباطل.

ومن أَحَبَّ أَنْ يعرف حقَّ المحدثين واجتهادهم [في التَّحرِّي للمسلمين] ^(٢)، فليطالع تأليف نقادهم في الرِّجال والعلل والأحكام، مثل: «مِيزَانِ الاعتدال في نقد الرِّجال» للذهبي، و«التَّهْذِيب» للمزني، و«العلل» للذَّارِقُطْنِي، و«علوم الحديث» لابن الصَّلَاح، وزين الدِّين العراقي، وغير ذلك، ثُمَّ ليطالع بعد ذلك كتب «الصُّحاح»، و«السُّنن» لاحْظًا لما فيها من اختيار أَصَحِّ الأسانيد، والإشارة إلى مهمَّات ما يتعلَّق بالأحاديث: من العِلل القادحة، والمرجَّحات الواضحة، ثُمَّ ليوازن بينها، وبين مصنَّفات سائر الفرق في الحديث، يجد الفرق بين التَّصانيف واضحا، والبون بين الرِّجال نازحا ^(٣).

ومن موازين الإنصاف العادلة، وأدلة الأوصاف الفاضلة: أَنَّكَ

(١) في (أ) و(ي): «سموا» والمثبت من (س).

(٢) في (أ) و(ي): «للتحرِّي في المسلمين»، والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٣) أي: بعيداً. «القاموس»: (ص/٣١٢).

تراهم يضعفون الضعيف من فضائل أبي بكر، وعمر، / وعثمان ١/٤٤ - رضي الله عنهم - ويصدعون بالحق في ذلك، وكذلك يضعفون مايدل على مذهبهم متى كان ضعيفا، ويضعفون كثيرا من علمائهم إذا كانوا ضعفاء، نصيحة منهم للمسلمين، واحتياطاً في أمور الدين .

وهذه إشارة مختصرة على ^(١) قدر هذا (المختصر) ^(١)، دعا إلى ذكرها تعريف من أنكر الجليات، ودافع ما هو كالمعارف الأوليات، إذ من المعلوم أنَّ أهل الحديث اسم لمن عني به، وانقطع في طلبه، كما قال بعضهم:

إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ عِلْمُ رِجَالٍ تَرَكُوا الْبِدْعَ لِاتِّبَاعِ
فَإِذَا جَنَّ لَيْلُهُمْ كَتَبُوهُ وَإِذَا أَصْبَحُوا غَدَاوًا لِلِسَّمَاعِ

فهؤلاء هم أهل الحديث من أي مذهب كانوا، وكذلك أهل العربية، وأهل اللغة فإنَّ أهل كل فن هم أهل المعرفة فيه، وتحقيق ألفاظه ومعانيه، وقد ذكر أئمة الحديث ما يقتضي ذلك، فإنهم مجمعون على أنَّ أباعبدالله الحاكم بن البيع من أئمة الحديث، مع معرفتهم أنَّه من الشيعة ^(٢)، وقد ذكروا في كتب الرجال كثيراً من أئمة الحديث، ورواة الصحيح منسوباً إلى البدع، وبهذا تزداد أقوال المعترض بطلاناً في نسبة المحدثين إلى الحشوية، ويظهر ^(٣) أنَّه قد

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) قال الذهبي في «الميزان»: (٥٤/٥): «... ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين» اهـ.

(٣) في (س): «ويظهر له».

نسب إلى الحشو جماعة من أهل مذهبه^(١) وسائر الفرق، بل نسبة ذلك إلى خير الفرق^(٢)، فإنَّ المتمسكين بالآثار^(٣) النبوية هم خير الفرق الإسلامية، لأنَّهم أشبه الخلق خلقاً وسيرة وعقيدة برسول الله ﷺ.

والمحدث إنَّ كان مراعيًا للسنة، مجانبًا للبدعة، ملاحظًا لما كان عليه السلف، فهو جدير بإجماع من يعتدُّ به على صحَّة ما هو عليه وقوَّة ما استند إليه.

وإنَّ كان من بعض الفرق المبتدعة؛ فهو خير تلك الفرق، وأشبههم خلقاً وسيرة برسول الله ﷺ، وهذا هو الغالب، ولا عبرة بالنادر ولا بمن ليس من أهل الديانة، فنسبة خير الفرق إلى شرِّ فرقة وتلقيهم بأخسِّ لقب؛ من التَّهافت في مهاوي الضلال، والخطب في تيه الوبال.

(١) في هامش (أ) و(ي) مانصه:

«قوله: من أهل مذهبه. يعني: من الشيعة ومن الزيدية، كسفيان الثوري. قال السيد أبوطالب: كان سفيان زيديًا، [أبو] نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، عدَّهما الحاكم من الزيدية، وكابناء شيعة، ذكرهم السيد صارم الدين من الشيعة وذكر جملةً وافرةً من المحدثين شيعة. وكابن عقدة، وابن خراش من الزيدية و[...] وغيرهم. تمت مولانا العلامة صفى الإسلام أحمد بن عبد الله الجنداري رحمه الله تعالى ورضي عنه» اهـ.

أقول: وتشيع هؤلاء هو تفضيل عليٍّ على عثمان، ليس إلّا، مع رجوع بعضهم عنه.

(٢) في (س): «القرون»!

(٣) في (س): «فان المتمكن في الآثار»! وهو تحريف.

ويلحق بهذا فائدة تزيد ما ذكرناه تحقيقاً، وتزيد أئمة الحديث الكرامية،
توثيقاً، وهي: أنَّ المشهورين بتجوير الكذب في الحديث من الحشوية وتجويرهم الكذب
الطائفة المسمّاة بالكرامية، وقد أطلق^(١) الرّازي^(٢) نسبة هذا إلى
الكرامية، وحقّقه الإمام أبوبكر محمد بن منصور السّمعاني^(٣) فنسبه
إلى بعضهم فيما لا يتعلّق بالأحكام مما يتعلّق بالترغيب والترهيب،
والمحدّثون براء من هذه الطائفة، وقد تكلموا عليهم في غير كتاب
فممن تكلم عليهم الذّهبي في «ميزان الاعتدال»^(٤)، فإنّه قال في ترجمة
ابن كرام - شيخ هذه الطائفة - ما لفظه: «محمد بن كرام العابد المتكلم
ساقط الحديث على بدعته، أكثر عن أحمد الجوّياري، ومحمد بن
تميم السّعديّ، وكانا كذّابين».

قال ابن حبان/ : خُذِلَ حَتَّى التَّقَطَّ مِنَ الْمَذَاهِبِ أُرْدَاهَا^(٥)، ومن ٤٤/ب
الأحاديث أوهاها.

وقال أبو العبّاس^(٦) : شهدت البخاريّ، ودُفِعَ إِلَيْهِ كِتَابُ مِنْ ابْنِ
كَرَّامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثَ مِنْهَا: الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا:
«الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، فَكَتَبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى ظَهْرِ كِتَابِهِ: مِنْ

(١) في (س): «يُطْلَقُ»!

(٢) «المحصول»: (١٥٣/٢).

(٣) المتوفى (٥١٠)، ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٧/١١-٥)،
و«السير»: (٣٧١/١٩).

(٤) (١٤٦/٥).

(٥) في (س): «أرذلها».

(٦) أي: السّراج.

حدّث بهذا استوجب الضرب الشديد، والحبس الطويل.

وقال ابن حبان: جعل ابن كرام الإيمان قولاً^(١) بلا معرفة.

وقال ابن حزم: قال ابن كرام: الإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه. قال شيخ أهل الحديث ابن الذهبي: «هذا منافق مخض في الدرك الأسفل من النار، فأيش ينفع ابن كرام أن يُسميه مؤمناً؟ قال الذهبي: وقد سُجن ابن كرام لبدعته بنيسابور ثمانية أعوام. وقد سُقت أخباره في «تاريخي الكبير»^(٢) انتهى كلامه.

فيا من لا يفرّق بين الحشويّ والمحدّث! انظر إلى نصوص أئمة الحفاظ في إنكار مذهب ابن كرام في رواية الأحديث الواهية، وفي القول بالإرجاء، وقد نصّ البخاريّ على: أنّ راوي الحديث المقدم الذي هو حجة المرجئة يستوجب الضرب الشديد، والحبس الطويل، وعن قريب تأتي نسبته للإرجاء إلى المحدّثين، وقل لي من الذي حبس ابن كرام في نيسابور على بدعته؟ ولمن كانت الشوكة في نيسابور في ذلك العصر وهو بعد الممتين؟

فإن قلت: إنك إنما سميت المحدّثين بالحشوية: لكون الحشوية من فرقهم، والجامع لهم: ردّهم لمذهب الشيعة والمعتزلة.

قلت: هذا ليس مما تُعذرُ به، فإن المنصور بالله روى عن المطرفية وهم من فرق الزيدية - أنّهم يستجيزون الكذب في الحديث في نصره ما اعتقدوه حقاً، وذكر أنّهم صرّحوا له بذلك في المناظرة،

بعض فرق الزيدية

(١) في (أ): «قول» والتصويب من (ي) و(س).

(٢) وفيات (٢٥٠-٢٦٠)، (ص/٣١٠-٣١٥).

وقد صحَّ عنهم من البدع ما هو شرُّ من ذلك .

وكذلك الحسينية قد صحَّ وتواتر أنَّهم يفضلون الحسين بن القاسم^(١) على رسول الله ﷺ، وهم من فرق الزيدية، والزيدية يكفرون هاتين الطائفتين، فكما لم يلزم الزيدية شيءٌ من تلك البدع لقول بعض جهلتهم بها، مع إنكارهم على من قالها؛ فكذلك لا يلزم أهل الحديث كلُّ بدعة قيلت في بلادهم أو قالها من وافقهم في بعض عقائدهم، فزِن الأشياء بالموازين العلمية وتعرَّف من الحشوية، واحذر أن تكون من هذه الفرقة الغوية، لقبول الكثير^(٢) من الأحاديث الفرية، المدسوسة في الأحاديث المروية .

السبب الثاني لغلط
المعترض

السَّبب الثاني: أَنَّ الأنبياء - عليهم السَّلام - قبل الثبوت لا يُسمَّون أنبياء حقيقة، ولا تثبت لهم أحكام النبوة، ألا ترى أنَّ كلامهم وأفعالهم قبل الثبوت ليست بحجة، وأمرهم قبلها لا يقتضي الوجوب، والشَّاك في حكمهم^(٣) قبلها لا يكفر، وذلك لأنَّ حكمهم قبل الثبوت

(١) هو الحسين بن القاسم العياني، من أئمة الزيدية، توفي سنة (٤٠٤) وعمره (٢٨) سنة .

وفي عقيدته كلامٌ كثير، واتهامٌ خطير، حتى ألَّف حميد بن أحمد حُميدان رسالة في عقيدته، سماها: «بيان الإشكال فيما يحكى عن الحسين بن القاسم من الأقوال» مخطوط في الجامع الكبير (٦ق).

وانظر: «فرجة الهموم والحزن»: (ص/١٧٤)، «الاعلام»، (٢/٢٥٢) وقد وهم الزركلي في تاريخ ولادته فجعله (٣٨٤) والصواب (٣٧٦).

(٢) في (س): «لقبولك لكثير» .

(٣) في نسخة: «صدقهم»، كذا في هامش (أ) و(ي).

حكم سائر المسلمين، فلما/ كان الأمر كذلك، ولم يرد في حكمهم قبل النبوة نصٌّ يُرجع إليه، ولا إجماع يُعتمد عليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وكثير من الأشعرية وكثير من المعتزلة: إلى أنّه لا دليل قاطع يدلّ على عصمتهم - عليهم السّلام - قبل النبوة، مع اعترافهم أنّ الأنبياء - عليهم السّلام - [كانوا]^(١) قبل النبوة في أرفع مراتب الفضل والكمال لكن قالوا: إنّ ذلك كان منهم كما كان من أفاضل المسلمين من غير دليل قاطع يدلّ على العصمة. وهذا القول - مع بُعد أهل الحديث عنه لتعلّقه بعلم الكلام الَّذي لا يخوضون فيه - قول بعيد عمّا اجترأ المعارض بنسبته إلى أهل الحديث لوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ من جوّز على الأنبياء - عليهم السّلام - شيئاً قبل النبوة لم يجز أن يُنسب إليه القول بذلك بعد النبوة، ولو ساغ ذلك لجاز أن ينسب إلى المعتزلة والزيدية أنّ كلام الأنبياء غير حجة، والإيمان بهم غير واجب، لأنّ هذا هو حكم الأنبياء عندهم قبل النبوة، بل كان يلزم أن يجوّز نسبة هذا إلى جميع المسلمين.

الوجه الثّاني: أنّ هؤلاء الَّذِينَ جوّزوا هذا من متكلّمي المعتزلة والأشعرية لم يقولوا بوقوعه، بل هم معترفون أنّ الواقع خلافه، وأنّ الأنبياء - عليهم السّلام - كانوا قبل النبوة وبعدها من أعظم الخلق أمانة، وأحسنهم ديانة، وأطيبهم أعراقاً، وأكرمهم أخلاقاً.

وفرق بين القول بأنّ الأنبياء قبل النبوة كانوا من الفضلاء الصّالحين، لكنّهم كانوا غير معصومين، وبين القول بأنّهم كانوا قبل

(١) زيادة من (ي) و(س).

الثبوة غير معصومين، ولا صالحين، فإنَّ القول بعدم العصمة مع الاعتراف بالفضل والصلاح لا يستلزم الاستهانة، ألا ترى أنَّ جميع الأئمة والأولياء عند الجميع غير معصومين من الكبائر، مع أنَّهم عندنا في أعلى مراتب الصَّلاح، فليس يلحق: إبراهيم بن أدهم، وأويسا القرني، وأمثالهم نقص ولا استهانة مِنَّا حين لم نعتقد عصمتهم.

وليس يظهر للخلاف فائدة حقيقية، ولكن تقديرية، وهو: أنَّه لو فرض وقوع كبيرة من بعض الأنبياء - عليهم السَّلام - قبل الثبوة لوجب الكفر [بنبوَّتهم]^(١) عند أكثر المعتزلة، ولم يجب عند الأشعرية، وكثير من المعتزلة، وهذا لا يلزم القائلين بعدم العصمة للأنبياء قبل النبوة كفرًا أبدًا، لأنَّهم آمنوا بالأنبياء سواء كانوا معصومين/ قبل الثبوة أو لا، وأمَّا القائلون بالقطع بعصمة الأنبياء قبل الثبوة؛ فعلى تقدير أنَّ الأنبياء غير معصومين قبل الثبوة، فقد كفروا بهم كفرًا مشروطًا، ففي قولهم كفر مشروط بشرط لا يقع عندهم، وفي قول الفريق الأوَّل إيمان مقطوع، فما سبب التشنيع عليهم، والتَّقيُّح لمذهبهم، مع عدم مخالفة التَّصوص الشرعية والأدلة العقلية الضَّروية، وعدم الإجماع على هذه المسألة الخفية النَّظرية؟!

والمختار أنَّ الأنبياء - عليهم السَّلام - معصومون قبل الثبوة بدلائل ظنيَّة وبعدها بدلائل قطعيَّة، بهذا يحصل الإيمان المقطوع، ونُسلم من الكفر المشروط، مع مراعاة بذل الجهد في تعظيم جناب الثبوة، وتوقير أهلها، وإطلاق القول بعصمتهم قبلها وبعدها، وأمَّا

(١) في (ي) و(س): «بنبوَّتة».

تفصيل الأدلة على ذلك؛ فذكره يُخرجنا عن المقصود، وله موضع غير هذا.

الوهم الثاني: قال المعترض: إِنَّ هؤلاء الحشوية - وعَنَى بهم أهل الحديث - يجوزون الكبائر على الأنبياء، ولا يجوزونها على الصحابة، واحتجَّ على ذلك بأشياء: منها ما ذكره هنا، ومنها ما ذكره في مسائل التأويل^(١) إِنَّ شاء الله تعالى.

الوهم الثاني

فمما^(٢) ذكره هنا: أَنَّهُ احتجَّ على ذلك بأنَّ المحدثين احتجُّوا في الكتب الصحيحة بحديث الوليد بن عقبة.

والجواب عليه في ذلك: أَنَّ ما ذكره غير صحيح عنهم، فلم يقولوا بعصمة أحد^(٣) من الصحابة فمن دونهم^(٤) غير النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما الشيعة هم الَّذِينَ قالوا بعصمة غير رسول الله ﷺ ممن بعده، فمنهم: من اقتصر على عصمة: ^(٤) أمير المؤمنين^(٤) عليٍّ وفاطمة والحسين - رضي الله عنهم -، ومنهم: من زاد على ذلك، فالإمامية قالت: بعصمة اثني عشر إمامًا، وفي الزيدية من زاد على ذلك، وقال بعصمة كلِّ إمام من أئمة الزيدية، وهو إمام علوم الزيدية المجمع عندهم على علمه وفضله السيّد الإمام أبو العباس الحسني^(٥) روى ذلك عنه^(٦) غير

أهل الحديث لم يقولوا بعصمة أحد من الصحابة

(١) في نسخة «التأولين» كذا في هامش (أ) و(ي) وفي (س).

(٢) في (س): «فما»!

(٣) ما بينهما ليس في (ي) و(س).

(٤) ما بينهما ليس في (س).

(٥) لم أقف عليه، ولعله ما ذكره الأكوخ في «الزيدية»: (٣٢) هامش (٧).

(٦) في (س): «عن»!

واحد من علماء الزيدية، منهم: الفقيه العلامة عبدالله بن زيد في كتابه «المحجة البيضاء»^(١)، وذلك مشهور عن أبي العباس.

وقد اضطره هذا القول إلى القول بأن أئمة الزيدية لم يختلفوا في الفروع، ولما كان الاختلاف بينهم في الفروع معلوماً ألجأه الجمع بين مذهبه وبين اختلافهم: إلى تأويل اختلافهم /، فصنّف في ذلك كتابه المعروف «بالتفريق»^(٢) وهو كتاب معروف، قد وقفت عليه، مضمونه تأويل اختلافهم على وجه يوجب الاتفاق، وذلك خلاف ما عليه جميع الزيدية؛ فإنهم يذهبون إلى أنّ وقوع الخلاف بين الأئمة معلوم ضرورة، وقالت الزيدية: إنّ عصمة عليّ وفاطمة والحسين - رضي الله عنهم - أعظم من عصمة الأنبياء - عليهم السلام - لأنّ الصّغائر عندهم تجوز على^(٣) الأنبياء، ولا تجوز على^(٣) المذكورين من أهل البيت - رضي الله عنهم -، لأنّها لو وقعت منهم لم يعلم بها، مع^(٤) أنّ أقوالهم وأفعالهم حُجج^(٥) في الشرائع!!، والأنبياء - عليهم السلام -

(١) من أشهر كتب العنسي، جمع فيه كل أنواع علم الكلام وردّ على سائر الفرق انظر: «مصادر الفكر»: (ص/ ١٢١).

(٢) لم أجده. ووجدت كتاباً باسم «التفريق بين اللمع والتعليق» لأحمد الدوّاري ت (٨٠٨). انظر: «مصادر الفكر»: (ص/ ٢١٥).

(٣) ما بينهما ساقط من (س)!. .

(٤) في هامش (أ) ما نصّه:

«في الكلام شيء، الظاهر أنّه هكذا: لم يُعلم بها أن أقوالهم وأفعالهم... إلخ».

أقول: والكلام واضح المعنى.

(٥) في (س): «تحجج»!.

إِنْ^(١) وقعت منهم الصَّغائر بَيْنَها الله تعالى ، فهذه أقوال الشيعة مصرَّحة بعصمة غير الأنبياء منصوصة في مصتفاتهم .

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَمَا قَالُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ قَصَرُوا الْعَصْمَةَ عَلَى الثُّبُوتِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ فِي الظَّاهِرِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي «مَحْصُولِهِ»^(٢) ، وَكَمَا سَيُظْهِرُ ذَلِكَ مِنْ نصوص غير واحد منهم ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِعَصْمَةِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، وَكَمْ بَيْنَ الْقَوْلِ بِالْعَدَالَةِ فِي الظَّاهِرِ ، وَالْقَوْلِ بِالْعَصْمَةِ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ! فَإِنْ كَانَ الْمَعْتَرِضُ يَزْعُمُ أَنََّّهُمْ نَصُّوا عَلَى الْعَصْمَةِ ، فَهُوَ كَذَّابٌ أَشَرٌ غَيْرُ جَدِيرٍ بِالْمُنَازَرَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ نصوصهم على عدالة الصَّحَابَةِ فِي الظَّاهِرِ تَقْتَضِي الْعَصْمَةَ ؛ فَكَذَلِكَ نصوص الرِّدِّيَّةِ عَلَى عَدَالَةِ الْعَدُولِ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ يُلْزَمُهُ أَنْ تَقْتَضِي عَصْمَتَهُمْ .

وَأَمَّا احتجاجه على ما ادَّعى على المحدثين بروايتهم لحديث الوليد بن عقبة وإدخالهم لحديثه في الكتب الصحيحة ؛ فذلك لجهل المعتري بالكتب الصحيحة ، وبنصوص أئمة الحديث على فسق الوليد نصوصاً صريحة .

الكلام على الوليد
ابن عقبة

قال إمام أهل الحديث أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستيعاب في معرفة الصحابة»^(٣) - وقد ذكر الوليد - ما لفظه : «له أخبار

(١) فِي (أ) وَ(ي) : «وَإِنْ» .

(٢) (١٥٣/٢) .

(٣) (٣/٦٣١-٦٣٧) بهامش «الإصابة» .

فيها نكارة وشناعة تقطع^(١) على سوء حاله وقبح فعاله.

وحكى عن أبي عبيدة والأصمعي، وابن الكلبي، وغيرهم:
أنهم كانوا يقولون: كان الوليد شريب خمر فاسقاً.

وقال ابن عبد البر - بعد ذكر هذه الأمور -: «إنَّ الوليد لم يرو
سنة يحتاج فيها إليه».

قال: «وأخباره في شربه الخمر، ومنادمته لأهلها كثيرة
مشهورة، يسمج بنا ذكرها هاهنا، ونذكر منها طرفاً».

ثم ذكر أنَّه صَلَّى الفجر بأهل الكوفة أربع ركعات ثم قال
أزيدكم؟ فقال عبدالله بن مسعود: مازلنا معك في زيادة منذ اليوم،
فقال الحُطَيْثَةُ^(٢) [في ذلك]^(٣):

تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَزَادَ فِيهَا عِلَانِيَةً وَجَاهَرَ بِالنَّفَاقِ
وَمَجَّ الْخَمْرَ فِي سِتْرِ^(٤) الْمَصَلَّى وَنَادَى وَالْجَمِيعُ إِلَى افْتِرَاقِ
أَزِيدُكُمْ عَلَى أَنْ تَحْمَدُونِي فَمَا لَكُمْ وَمَالِي مِنْ خَلَاقِ
/ وقال أيضاً: ^(٥)

٤٦/ب

(١) في (س): «تدل بقطع».

(٢) «ديوانه»: (ص/ ١٨١)، وفي نسبة هذه الأبيات إلى الحُطَيْثَةُ شكٌّ، حيث
جاء في «ديوانه»: «وقد نُسب إلى الحُطَيْثَةُ قوله أيضاً في حادثة الوليد، وهو
شعر واضح الوضع، ولم يورده السَّكْرِي، ونسبه أبو حاتم إلى بعض شعراء
الكوفة» اهـ.

(٣) زيادة من (س).

(٤) في (ت) و(س): «سنن»!

(٥) «ديوانه»: (ص/ ١٧٩-١٨٠).

شَهِدَ الْخَطِيئَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ أَنَّ الْوَلِيدَ أَحَقُّ بِالْعُذْرِ
نَادَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ أَأَزِيدُكُمْ سُكْرًا وَمَا يَذْرِي
فَأَبَوْا أَبَا وَهْبٍ وَلَوْ أَذْنُوا لَقَرْنْتَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ
كَقُومَا عِنَانِكَ إِذْ جَرَيْتَ وَلَوْ تَرَكُوا عِنَانَكَ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي

قال أبو عمر بن عبد البر: «وقوله: أزيدكم - إذ صلى الصُّبح
أربعًا - مشهور من رواية الثقات، من نقل أهل الحديث، وأهل
الأخبار». ثم ذكر ما روي من ^(١) أنه تعصب عليه قوم من أهل الكوفة
بغيا وحسداً وشهدوا زوراً أنه تقياً الخمر، وذكر القصة، ثم قال: «هذا
لا يصح عند أهل الحديث، ولا له عند أهل العلم أصل»، يعني أن
قومًا شهدوا عليه بذلك ^(٢) زورًا.

ثم ذكر الروايات الصحيحة عند أهل الحديث في ذلك، وذكر
القصة التي في «صحيح مسلم» ^(٣) وغيره وقيام الشهادة العادلة على
شربه، وأمر علي وعثمان - رضي الله عنهما - بجلده.

وكذلك ذكر الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي
في كتاب «النبلاء» ^(٤): أَنَّ الْوَلِيدَ كَانَ يَشْرِبُ الْخَمْرَ وَحُدَّ عَلَى شَرْبِهَا،
وَرَوَى مِنْ شَعْرِهِ فِيهَا، قَالَ: وَهُوَ ^(٥) الَّذِي صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ أَرْبَعًا

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «ذلك»!

(٣) برقم (١٧٠٧).

(٤) (٤١٢/٣).

(٥) في (س): «وهذا»!

وهو سكران، ثم التفت إليهم، وقال: أزيدكم، وقال لأُمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنه -: أنا أحدُ منك سنّاناً، وأذربُ لساناً، وأشجعُ منك جنّاناً^(١)، فقال له: اسكت، فإنّما أنت فاسق، فنزلت ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة/ ١٨] رواه الذهبي، وقال: «إسناده قوي».

وقال إمام أهل السُنّة أحمد بن محمد بن حنبل: إنّ رسول الله ﷺ امتنع أن يمسّ الوليد أو يدعو له، ومُنِعَ بركة رسول الله ﷺ لسابق علمه فيه، ذكر هذا الإمام أحمد حين روى الآتي ذكره.

وذكر الواحدي في «أسباب التّزول»^(٢) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات/ ٦] أنّه الوليد ولم يذكره غيره. وروى حديثين في الاستدلال على أنّه الوليد، ومثله ذكره في «وسيط»^(٣) الواحدي، و«عين المعاني»^(٤)، و«تفسير القرطبي»^(٥) و«تفسير عبد الصّمد الحنفي»^(٦)، و«تفسير ابن الجوزي»^(٧) و«مفاتيح

(١) في «السير»: «أنا أحدُ منك سنّاناً، وأبسّطُ لساناً وأملأُ للكتيبة».

(٢) (ص/ ٤٥٠).

(٣) (١٥٢/٤)

(٤) لمحمد بن طيفور الغزنوي ت (بعد ٥٥٠) انظر: «طبقات المفسرين»:

(٢/ ١٦٠). و«كشف الظنون»: (ص/ ١١٨٢).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٠٥/ ١٦).

(٦) انظر: «إيضاح المكنون»: (٣٠٩/ ١).

(٧) «زاد المسير»: (١٨٠/ ٧).

الفخر الرَّازِيَّ»^(١) لم يذكروا سواه مع توسُّع بعضهم في النُّقل .

وقال أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستيعاب»^(٢) ما لفظه : «ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمتُ أنَّ هذه الآية نزلت في الوليد، وروى إمام المحدثين مسلم بن الحجاج في «صحيحه»^(٣) الَّذِي اتفق أهل الحديث على صحَّته أنَّ الوليد شَرِب الخمر، وقامت الشَّهادة عليه بذلك^(٤) عند عثمان - رضي الله عنه - ، فأمر عثمانُ عليًّا - رضي الله عنه - بِحَدِّ الوليد، فأمر عليّ عبد الله بن جعفر بِذلك فحدَّه، وعليّ يَعدُّ حتَّى بلغ أربعين، فقال له عليّ: جلد/ رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر - رضي الله عنه - ثمانين، وكلُّ سنَّة، وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ .

١/٤٧

قال أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستيعاب»^(٥) : «وروى ابن عيينة عن عمرو^(٦) بن دينار عن أبي جعفر محمد بن عليّ قال: جلد عليّ الوليد في الخمر أربعين، قال أبو عمر: أضاف الجلد إلى عليّ لأنَّه الأمر به كما مرَّ» .

(١) (١١٩/٢٨) .

(٢) (٦٣٢/٣) بهامش «الاصابة» .

(٣) برقم (١٧٠٧) .

(٤) ليست في (س) .

(٥) (٦٣٦-٦٣٥/٣) .

(٦) في (أ) : «عمر» وهو خطأ .

فانظر ما في هذه القصة من عدل الصحابة - رضي الله عنهم - .

أما عثمان فأمر بجلد الوليد مع أنه أخوه لأُمّه، ولم يَنع بجلده حتّى جلده^(١) بيد عليّ - رضي الله عنه -، لأنّه عدوّ الوليد، وبينهما ما قدّمنا بعضه، فهذا إنصافٌ من عثمان لعليّ - رضي الله عنهما - .

وأما عليّ - رضي الله عنه - فلائّه لم يغتنم الفرصة في عدوّه، ويتشقى في جلده بيده، ويستوفي الحدّ ثمانين، بل أمر عبد الله بن جعفر بحدّ الوليد، ومنعه من الزيادة على أربعين مع تصرّحه أنّ الثمانين عنده سنة - فرضي الله عنهم وأرضاهم -، فلقد كانوا خير أُمّة أخرجت للنّاس كما وصفهم الله تعالى .

عدالة الصحابة
- رضي الله عنهم -

فيا أيّها المدّعي على أهل الحديث أنّهم يقولون بعصمة الصّحابة أجمعين، ويفضّلونهم على الأنبياء والمرسلين، كيف تصنع بجحد هذه النّصوص البيّنة والأدلة النّيرة! وكيف تجترئ معها على رمي المحدثين بأنّهم لا يُجيزون الكبائر على أحد ممن رأى رسول الله ﷺ، وأنّهم يقولون: إنّ الصّحابي إذا فعل المعصية الظّاهرة عدّوها صغيرة، فالوليد بن عقبة صحابيٌّ بإجماعهم، أما لك يا هذا حياء يكفّك عن مثل هذه الأكاذيب الواضحة والأباطيل الفاضحة؟! وإنّما قال المحدثون: إنّ الصّحابة عدول في الظّاهر كما قدّمنا ليخرج من ذلك من فعل الكبائر من غير تأويل كالوليد بن عقبة، وإنّما ذكروا أنّ الصّحابة كلّهم عدول على الإطلاق؛ لأنّ ذلك هو الكثير، وليس يخرج منه إلّا النّادر اليسير، فالفاسق الذي لم يُظهر التّأويل في ذلك الصّدر كالشّجرة

(١) كذا في الأصول، وفي (ت): «جعله» .

السَّوداء في الثَّور الأبيض .

وَأَمَّا القول بعصمة كلِّ من رأى النَّبيَّ ﷺ، أو بعدالة من تعمَّد الكبائر من أهل ذلك العصر؛ فلم يقل بذلك أحد منهم قولاً صريحاً، وإن كان عموم كلام بعضهم يقتضيه فالنَّصُّ^(١) الصَّريح يُخصَّص اللَّفظ العامَّ، وقد ذكر النَّوَاوِي - رحمه الله - في «شرح مسلم»^(٢)، وغيره من أهل الشُّروح والتَّاريخ أنَّه ارتدَّ عن الإسلام جماعة ممن يُطلق عليه اسم الصُّحبة .

وذكر ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب» جماعة جرَّحهم وبيَّن كلام أئمة الحديث فيهم .

منهم: الوليد^(٣) وقد مرَّ كلام الأئمة فيه، ومنهم بُسر^(٤) بن أرطاة^(٥) ذكره ابن عبد البرِّ^(٦)، وذكرَ ما له من الأفعال القبيحة، وقال فيه: «قال أبو الحسن الدَّارقطني: بُسر بن أرطاة^(٥) له صحبة، ولم يكن له استقامة بعد النَّبيِّ ﷺ وهو الَّذي قتل طفليْن لعبيد الله بن العبَّاس» .

الكلام على بُسر
ابن أرطاة

٤٧/ب

وأنشد ابن عبد البرِّ لأُمِّهما عائشة بنت عبد المَدان :

(١) في (س): «فالنظر» .

(٢) (١٣٦/٣) .

(٣) «الاستيعاب»: (٣/٦٣١) بهامش «الإصابة» .

(٤) في (ت): «بشر»، وهو قول آخر في اسمه ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢١٠/١) .

(٥) ما بينهما ساقط من (س) .

(٦) «الاستيعاب»: (١/١٥٦-١٦٣) .

هَآ مَن أَحْسَ (١) بُنَيَّ (٢) اللَّذَيْنِ هُمَا كَالذَّرَّتَيْنِ تَشْطَى عَنْهُمَا الصَّدْفُ
هَآ مَن أَحْسَ بُنَيَّ اللَّذَيْنِ هُمَا سَمْعِي وَعَقْلِي فَقَلْبِي الْيَوْمَ مُخْتَلَفٌ
حَدَّثْتُ بُسْرًا وَمَا صَدَّقْتُ مَا زَعَمُوا مِنْ قَتْلِهِمْ وَمِنَ الْإِثْمِ الَّذِي اقْتَرَفُوا
أَنْحَى عَلَى وَذَجِي ابْنِي مُرْهَفَةً مَشْهُودَةً وَكَذَلِكَ الْإِثْمُ يُقْتَرَفُ

قال ابن عبد البر: «ثُمَّ وَسُوسَتْ؛ فكانت تقف في الموسم تُشدد هذا الشعر، وتهيم على وجهها».

قال: «وكان ابن معين يقول فيه: إِنَّهُ رَجُلٌ سَوْءٌ».

قال أبو عمر بن عبد البر: «وذلك لأُمُورٍ عِظَامٍ رَكَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ»، وذكر أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى هَمْدَانَ، وَقَتَلَ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ فَكُنَّ أَوَّلَ مُسْلِمَاتٍ سُبِينَ فِي الْإِسْلَامِ.

ولما ذكر هذا أبو عمر استشعر سؤال سائل يَرِدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ، وَهَذَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعِ هَذَا الْإِشْكَالَ بِتَخْصِصٍ مِنْ شِدَّةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَخَالَفَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَانَةِ أَوْ الدَّخُولِ فِي الْفِتَنِ مَعَ التَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِي، فَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «فَأَقُولُ يَا رَبُّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ» (٣).

(١) فِي (س): «أَحْسَسْ!» وَهَكَذَا الْبَيْتُ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) فِي (ي) وَ(س) وَ(ت): «بَابِي» وَهَكَذَا الْبَيْتُ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ «الْفَتْحُ»: (٥٥١/٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٨٦٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال أبو عمر: والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً قد تفصّيتها في ذكر (الحوض) في باب: خبيب من كتاب «التمهيد»^(١) والحمد لله تعالى. انتهى لفظه.

وقد نَقِمَ بعضُ أهل الحديث^(٢) على ابنِ عبد البرّ تعرُّضه في «الاستيعاب» لذكر ما شَجَرَ بين الصَّحابة، ولم يريدوا نَقِمَ هذا الجنس، إنّما نَقِمُوا ذكر ما شَجَرَ بينهم مما وقع بين أهل الفضل على سبيل التَّأْوِيل الَّذِي لا يقدَح به في رواية الحديث، أمّا ارتكاب الكبائر عمداً؛ فذكره واجب لأجل الجرح به فاعلم ذلك.

قلتُ: هذا مع أنّ ابن عبد البرّ ذكر في خطبة «الاستيعاب»^(٣) أنّ الصَّحابة كلّهم عدول بتعديل الله تعالى، وهذا يدلُّ على أنّهم أرادوا بعدالة الصَّحابة ماقدّمته من عدالتهم [و]^(٤) عدم الاعتداد بالتَّادِر.

فإن قلت: فما الفرق بين مذهب الشيعة، وأهل الحديث في الفرق بين أهل الحديث والشيعة في الصحابة؟

قلت: من وجوه:

الأوّل: في الخلافة وهو معروف.

والثاني: أنّ أهل الحديث يحملون من أظهر التَّأْوِيل من الصَّحابة

(١) (٢/٣٠٩-٢٩١).

(٢) مثل ابن الصّلاح في «علوم الحديث»: (ص/١٤٥)، والنووي في «الإرشاد» (٢/٥٨٤).

(٣) (١/٧-٢) بهامش «الإصابة».

(٤) في (أ): «في».

على أنه متأول.

الثالث: أنَّ أهل الحديث لا يكرهون العاصي من الصحابة، وإنَّما يكرهون معصيته، ويحبونه لإسلامه وصحبته، ويترحمون عليه ويرضون^(١) عنه، ويذكرون ماله من الفضائل ولا يسبُّونه ولا يؤذونه، وتفصيل المقاصد والحجج مما لا يتسع له هذا الموضع.

وللزَّيدية مثل ذلك بل أكثر منه في حقِّ الحسين بن القاسم^(٢)، ومن ينتسب إليهم.

وللمعتزلة مثل ذلك في حق ابن الزِّيَّات^(٣)، / والصَّاحِب ١/٤٨ الكافي^(٤)، ونحوهما ممن يميل إلى مذهبه.

وأما قول المعتز: إنَّ أهل الكتب السَّنة رووا عن الوليد؛ فجَهِل وغلط، وأما قوله: إنَّ أبا داود روى عنه؛ فروى عنه حديثاً واحداً بعد أن رواه من ستِّ طرق؛ وقد روى أبو داود: أنَّه شرب

(١) في (س): «ويرضون».

(٢) وهو: العياني تقدَّم بعض ما يتعلق بترجمته.

(٣) وهو: الوزير أبوجعفر محمد بن عبد الملك الزِّيَّات، وَزَرَ للمعتصم - وكان يقول بخلق القرآن - عارف بالأدب وفنونه، ت (٢٣٣).

انظر: «وفيات الأعيان»: (١٩٤/٥) و«السير»: (١١/١٧٢).

(٤) وهو: الوزير، الأديب أبو القاسم إسماعيل بن عبَّاد الطَّالقاني، اشتهر (بالصَّاحِب) لصحبته الوزير أبا الفضل بن العميد، وكان شيعياً، معتزلياً، مبتدعاً. ت (٣٨٥). وكان قد لُقِّب: كافي الكفاة.

انظر: «إرشاد الأريب» (١٦٨/٦)، و«وفيات الأعيان»: (١/٢٢٨).

الخمير، وُحِدَ عليها^(١)، فكيف تكون روايته عنه مع هذا كله تعديلاً له؟ فالرواية من غير متابع ولا شاهد، ولا جرح للراوي ليست تعديلاً، كيف مع جرحه، ومع ذكره بعد^(٢) غيره على سبيل الاستشهاد؟! .

وأنا أذكر الحديث الذي رواه عنه، وطرقه، وسبب استشهاده بحديث الوليد فأقول: بَوَّبَ أبوداود باباً في كراهية الخُلُق للرجال^(٣)، وذكر ما ورد في ذلك، واستوفي الطرق، ولم يقتصر على الطرق الصحيحة .

وروى عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه قال: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ وَلَمْ يَرْحُبْ بِي، وَقَالَ: «اذهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ [وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اذهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ» فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ]^(٤) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمَضْمُخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ [قَالَ] وَرَحَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(٥) .

(١) «السنن» (٦٢٢/٤)، وتقدم تخريج مسلم له .

(٢) في (س): «من»! .

(٣) «السنن»: (٤٠٢/٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين من «سنن أبي داود» .

(٥) من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر به . وفيه عطاء الخراساني، متكلم فيه من قبل حفظه، ويرسل ويدلس . =

وروى عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَلْقِ»^(١).

وروى عن أنس أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّزَعُّرِ»^(٢)، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) والترمذي والنسائي في «سننهما»^(٤).

وروى عن أنس - أيضاً - من طريق أخرى أَنَّ رجلاً دخل على النَّبِيِّ ﷺ وعليه أثر صُفْرة، وكان النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ ما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلَمَّا خرج قال: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ [هذا عنه]»^(٥) وهذا الحديث أخرجه الترمذي^(٦) والنسائي^(٧) أيضاً.

= «تهذيب التهذيب»: (٢١٢/٧) ويحيى بن يعمر لم يسمع من عمَّار، كما في «جامع التحصيل»: (ص/٢٩٩).

(١) «السنن»: (٤٠٣/٤).

من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن جدِّه قال: سمعنا أبا موسى؛ فذكره.

وفيه أبو جعفر الرازي «صدوق سيء الحفظ» قاله الحافظ. وجدَّاً الربيع لا يعرفان.

(٢) «السنن»: (٤٠٤/٤).

(٣) برقم: (٢١٠١).

(٤) «الترمذي»: (١١١/٥)، «النسائي» (١٤١/٥).

(٥) «السنن»: (٤٠٥/٤)، وما بين الحاصرتين منه، ووقع في جميع الأصول: «ذراعيه»!

(٦) في «الشمائل»: (ص/١٦٨).

(٧) في «عمل اليوم والليلة»: (ص/٢٤٤-٢٤٥)، ولم يخرجاه في «سننهما» =

وروى عن عَمَّارٍ من غير الطريق الأولى أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَقِيقَةُ الْكَافِرِ وَالْمَنْتَضِمُّ بِالْخَلْقِ وَالْجَنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ» (١).

ثمَّ بعد هذه الطرقِ إِلَّا طريق أنسٍ الأخيرة روى عن الوليد أَنَّهُ قال: «لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِيبَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رِءُوسَهُمْ، قال: فَجِئْتُ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مَخْلُوقٌ فَلَمْ يَمْسُنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ» هكذا رواه أبو داود (٢).

وقد رُوي عن أحمد ابن حنبل أَنَّ رسول الله ﷺ لم يمسه، ولم يدع له بالبركة، ومنع بركة رسول الله ﷺ لسابق علمه فيه.

وروى أحمد ابن حنبل هذا الحديث (٣) وزاد فيه: أَنَّ الوليد سَلَحَ يومئذٍ وتقَدَّرَ رسول الله ﷺ.

وأقول: إِنَّ الثَّقَادَ من علماء الحديث/ قد قدحوا في هذا الحديث مع الَّذِي فيه من القدحِ بِفَسْقِ الوليد، وقالوا: إِنَّهُ لَا يَصَحُّ لوجوه:

ب/٤٨

أسباب ضعف
حديث الوليد

الأوَّل: أَنَّهُ قد ثبت أَنَّ رسول الله ﷺ بعثه ساعيًا إِلَى بني

= كما في «تحفة الأشراف»: (٢٢٧/١).

(١) «السنن»: (٤٠٤/٤)، من طريق الحسن البصري عن عمار بن ياسر به، والحسن لم يسمع منه كما في «تهذيب التهذيب»: (٢٦٤/٢).

(٢) «السنن»: (٤٠٤-٤٠٥/٤).

(٣) «المسند»: (٣٢/٤). وليس في المسند هذا الزيادة التي ذكرها المصنف.

المصطلق في القصّة المشهورة^(١)، وليس يصح فيمن بُعث رسولا إلى بني المصطلق أن يكون يوم الفتح صبيا صغيرا.

الوجه الثاني: أن زوجته شكته إلى رسول الله ﷺ، ولم يعيش رسول الله ﷺ بعد الفتح إلا يسيرا فمتى كانت هذه الزوجة؟.

الوجه الثالث: أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

الوجه الرابع: أن الزبير^(٢) وغيره ذكروا أن الوليد هذا وعُماره ابني^(٣) عقبة خرجا ليردّا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، قالوا: وهجرتها كانت في الهدنة بين النبي ﷺ، وبين أهل مكة.

فإن قلت: فكيف غفل أبوداود عن هذا مع حفظه وجلالته؟.

أسباب إخراج أبي
داود لحديث
الوليد

قلت: فيه احتمالان.

أحدهما: - وهو القريب - أن يكون رأى في الحديث أمرين:

أحدهما: أن قريشا أتوا بصبيانهم إلى رسول الله ﷺ، ليدعوا لهم بالبركة، ويمسح برؤوسهم، وأنه أتى بالوليد، فلم يمسّه من غير تاريخ القصّة، وهذا محتمل لا دليل على بطلانه، ويكون أبوداود^(٤) يعرف أصل الحديث من غير طريق الوليد.

(١) أخرجه أحمد وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن منده وابن مردويه، بسند جيد، قاله السيوطي في «الدر المنثور»: (٩١/٦). انظر: «الاصابة»:
(٦٣٨-٦٣٧/٣).

(٢) أي: ابن بكار.

(٣) في (س): «ابن»!

(٤) في (س): «ولكون أبي...»!

ويقوي هذا وجوه: أحدها: أَنَّ أحمد ابن حنبل تكلم في وجه امتناع النبي ﷺ من مسّ الوليد وأنه منع من بركته لسابق علمه فيه، وهذا يدلُّ على معرفة أحمد بأصل^(١) الحديث لأنَّه من أعرف النَّاس بالحديث بالإجماع.

وثانيهما: أَنَّ في الحديث أمورًا لم تثبت في رواية الوليد، مثل ما روى أحمد ابن حنبل من كونه - عليه السَّلام - لم يدع له بالبركة، ولكون الوليد سلَّح يومئذ، وتقَدَّرَه رسولُ الله ﷺ، وهذا يدلُّ على أَنَّ الحديث معروف من غير طريق الوليد، ويقويه: أَنَّ الحاكم أبا أحمد الكرابيسي ذكر: أَنَّ راوي هذا الحديث الَّذي رواه أبوداود خولف في إسناده فدلَّ على أَنَّ له راويًا غير من ذكر أبوداود، وأنَّ للحديث أصلًا، وأنه قد ثبت عن أبي داود أنَّه: لا يورد في سننه جميع ما يعرف من طرق الحديث كيلا يطول ذلك على المتعلِّمين^(٢).

وثالثها: أَنَّ هذا الحديث من مثالب الوليد، ومناقضه، فالظنُّ يقوى في صدقه فيه، ولعلَّ أبوداود إنَّما رواه عنه لهذه النُّكته، فإنَّ شهادة الإنسان على نفسه بما يدخل عليه التَّقص من أقوى الشَّهادات، ولقد استشعر هذا الوليد/ فاعتذر بأنَّه إنَّما لم يمسه لأجل الخلق، وهذا العذر ضعيف لوجوه:

أولها: أنَّه امتنع من الدُّعاء له وهو صغير لا ذنب له في استعمال الخلق، ولا يستحقُّ الرُّجر كما فعل مع عمَّار.

(١) في (س): «بشوت».

(٢) كما في «رسالته إلى أهل مكة»: (ص/٢٣).

وثانيها: أنَّ جسده كله لم يكن مضمَّخًا بالخلق.

وثالثها: أنَّ رسول الله ﷺ لم يخبره أنَّه امتنع لذلك، فذلك من قبيل رجم الظنون.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ المنكر في الحديث إنَّما هو تاريخه في يوم الفتح لا متنه، فإذا صحَّ المتن لم يكن بطلان التَّاريخ قادحاً فيه، ألا ترى أنَّه يصحَّ موت جماعة من الملوك وغيرهم، ويصحَّ وقوع حوادث في العالم، ويُتخلف في تاريخها، ويظهر غلط المؤرِّخ، ولا يستلزم ذلك القول بأنَّ أولئك الملوك لم يموتوا، ولا أنَّ تلك الحوادث لم^(١) تقع، ويقوي هذا الاحتمال: أنَّ راوي الحديث عن الوليد بهذا التَّاريخ كان رديء الحفظ، قليل الاتِّقان فلعلَّه الَّذي وَهَمَ في ذكر يوم الفتح، وهذا الرَّاوي هو: عبدالله أبو^(٢) موسى الهمداني، وفيه كلام من وجهين:

أحدهما: أنَّهم تكلموا فيه، قال الحافظ عبدالعظيم: «[قالوا]^(٣): أبو موسى هذا مجهول»^(٤) وقال الحافظ الذَّهبي^(٥): «لم يرو عنه إلَّا ثابت بن الحجاج فقط».

(١) في (س): «تم»!

(٢) في (ت) و(س): «ابن» وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(ي): «قال» وسقطت من (س)، والتصويب من «مختصر المنذري».

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٩٤/٦)، للمنذري.

(٥) «الميزان»: (٢٤٣/٣).

وقال جعفر بن برقان^(١) عن ثابت بن الحجاج: لا يصح حديثه^(٢).

وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني، ولا عبدالله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد، وهذا حديث مضطرب الإسناد.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث مروئي عن عبدالله الهمداني وعن أبي موسى الهمداني، وقد اختلفوا فقليل: هو رجل واحد، قال ذلك: أبو القاسم الدمشقي الحافظ، وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني، اسمه: عبدالله، وقيل: هما اثنان قاله البخاري، قال: وعبدالله الهمداني روى الحديث عن أبي موسى الهمداني وهذا هو الظاهر لتقدم البخاري في الحفظ، ولأنَّه مُثَبَّت، ولأنَّ احتجاج ابن^(٣) أبي خيثمة بأن اسم أبي موسى عبدالله لا يمنع من ذلك، ولعلَّ ذلك هو متمسك أبي القاسم الدمشقي، ورواية عبدالله عن أبي موسى - كما ذكره البخاري - ترفع الإشكال، وظاهر كلام الذهبي أنَّهما واحد فالله أعلم.

وهذا هو الاحتمال الأوَّل وهو: أنَّ أباداود روى الحديث لثبوت

(١) تحرفت في (أ) و(ي).

(٢) والقول لجعفر بن برقان كما في «الضعفاء الصغير»: (ص/٧٣) للبخاري، بينما هو في «التاريخ الكبير»: (٢٢٤/٥) من كلام البخاري نفسه. فليُحرر!

(٣) سقطت من (ت) و(س).

متنه، وإن كان لا يخفى عليه بطلان تاريخه الذي جاء في هذا الطريق .
الاحتمال الثاني: أن يكون أنسي هذا وإن كان لا يجهره، فقد
يسهو العالم عما يعرف، كما يسهو في صلاته ولا^(١) يعرف عدد
ركعاتها، والسَّهو غير الجهل بلا مزية، وقد يتفق ذلك لكثير من أئمة
الفنون كلها في مسائل جليّة يخطئون فيها على سبيل السَّهو دون
الجهل، والله سبحانه أعلم .

فإن قلت: فلم روى أبوداود هذا الحديث مع ما فيه من
المطاعين؟

قلت: لأنه قد رواه بإسناد نظيف صحيح، من طريق أنس كما
رواه مسلم^(٢) كذلك، ثم قوّى تلك الطريق بذكر جملة مما ورد في
الباب مما هو ضعيف، أو مختلف فيه، كما هو عادة الحفاظ، وليس
الاضطراب الكثير في الحديث إلا من أجل تاريخه، وغرض أبي داود
منه لا يتعلق بتاريخه، إنما يتعلق بمتنه، وليس في متنه مَطْعَن / إلا من ٤٩/ب
وجهين محتملين:

أحدهما: من أجل الوليد وقد بينّا أنه لا يتّهم فيه فهو من
مثالبه^(٣)، وإنّما رواه ليعتذر عنه، وقد بينّا بطلان عذره، وقد نصّ
أحمد ابن حنبل على عكس عذره، ولو استطاع الوليد لكتمه .

وثانيهما: من أجل عبدالله الهمداني، وقد بينّا فيما تقدّم أنه لم

(١) في (ت): «وهو» .

(٢) تقدّم تخريجه .

(٣) في (س): «مقالته» ! .

شواهد حديث
الوليد، والكلام
عليها

ينفرد بهذا المتن فقد تقوى أبوداود بهذا المتن، فإن خبر الفاسق قد
يُثمر الظنَّ لاسيما في إقراره على نفسه بما يُنقصه، وقد ضمَّ هذا
أبوداود إلى أمثاله مما فيه احتمال قريب، فرواه من [طرق] ^(١) قد أشرنا
إليها.

ففي الطريق الأوَّل: عطاء الخراساني، وقد أخرج له مسلم
متابعةً ووثقه جماعة، منهم: يحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل،
والعجلي، ويعقوب بن ^(٢) شيبة، وأبوحاتم الرازي على تعثته
وغيرهم.

وقال الذهبي: كان من خيار العلماء، وذكر في «الميزان» ^(٣) أنَّه
كان يَهم، فروى عن ابن المسيَّب حديث الَّذي جامع أهله في رمضان
على غير ما رواه ابن المسيَّب فكذبَه فيما روى عنه [من] ^(٤) ذلك،
فذكره العقيلي لهذا في «الضعفاء» ^(٥)، وكذلك ضَعفه البخاريُّ لأجل
وهمه ^(٦)، وكان من عباد الله [الصَّالحين] ^(٧) لكَتَنَ يَهم.

(١) في (أ) و(ي): «طريق» والتَّصويب من (س).

(٢) في «الأصول»: «ابن أبي شيبة»! وكذا وقع في «العواصم»: (٣/٢٧٤) ولم

يصوّبه المحقق! وهو خطأ، وصوابه ما أثبت، وقد صُوِّب في هامش (أ)

و(ي)، صوّبه في (ي) العلامة الجنداري.

(٣) (٣/٤٧٠).

(٤) سقطت من (أ) و(ي).

(٥) (٣/٤٠٥).

(٦) «الضعفاء الصغير» (ص/٩٣-٩٤)، للبخاري.

(٧) سقطت من (أ) و(ي)، وقد تكرر في (أ) من قوله: «وكذلك ضَعفه...» =

وقال ابن حبان في «الضعفاء»^(١): «أصله من بلخ وعداده في البصريين، وإنما قيل له الخراساني، لأنه دخل خراسان، وأقام بها مدة طويلة، وكان من خيار عباد الله غير أنه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطيء ولا يعلم، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به».

قال الذهبي^(٢): «فهذا القول من ابن حبان فيه نظر، ولا سيما قوله: وإنما قيل له الخراساني، فيا هذا! أي حاجة بك إلى هذه [الدورة]^(٣)؟ أليست بلخ من أمهات مدن خراسان بلا خلاف؟ انتهى كلام الذهبي».

الطريق الثانية: عن عمّار، فيها رجل [مجهول]^(٤) غير مسمّى.

الطريق الثالثة: عنه أيضاً معللة بالانقطاع بين الحسن البصري وعمّار.

الطريق الرابعة: عن أبي موسى، وفيها أبو جعفر الرّازي عيسى بن ماهان، وقيل: ابن عبدالله بن ماهان، قال الذهبي^(٥): صالح الحديث، ثم روى [فيه]^(٦) الاختلاف.

= من عباد الله.

(١) (٢/ ١٣٠ - ١٣١).

(٢) «الميزان»: (٣/ ٤٧١).

(٣) في (أ) و(ي): «الدوة»! والتّصويب من «الميزان» و(س).

(٤) في (أ): «مشهور» وهو خطأ!

(٥) «الميزان»: (٤/ ٢٣٩).

(٦) في (أ): «عنه» والتّصويب من (ي) و(س).

قال الحافظ عبدالعظيم^(١): «قد اختلف فيه^(٢) قول ابن
المديني، وابن معين، وأحمد ابن حنبل، فقال ابن^(٣) المديني مرّة:
ثقة، وقال مرّة: كان يخلط، وقال أحمد مرّة: ليس بقوي^(٤)، وقال
مرّة: صالح الحديث. وقال ابن معين مرّة: ثقة [وقال مرّة:]^(٥) يُكتب
حديثه، إلّا أنه يخطيء، وقال أبوزرعة الرّازي: يهم كثيراً. وقال
الفلاس: سيء الحفظ».

قلت: مجموع كلامهم يدلّ على أنّه صدوق يُخطيء ويهم؛
فلهذا اضطربوا في توثيقه، لأنّ معرفة حدّ الوهم الذي يجب معه ترك
الصدوق دقيقة اجتهادية، يكون فيها للحافظ قولان، كما يكون للفقهاء
قولان في دقيق مسائل الفقه.

الطريق الخامسة: عن أنس، وفيها سلّم العلوي وفيه كلام، قال
أبوداود: وليس [هو]^(٦) علوي النّسب، كان ينظر في النّجوم وشهد
عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يُجزّ شهادته. وقال يحيى بن
معين: ثقة، وقال مرّة: ضعيف.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٩٢/٦).

(٢) ساقطة من (س).

(٣) ساقطة من (س).

(٤) في (أ) و(س) و«تهذيب التهذيب»: (٥٦/١٢) و«بحر الدم»:

(ص/٣٣٣) هكذا، وفي «مختصر المنذري»: (٩٢/٦)، و«الميزان»:

(٤/٢٤٠)، و«العواصم»: (٣/٢٧٥)، و(ي): «ليس بالقوي».

(٥) ما بينهما ساقط من «الأصول»، وثابتة في (ت).

(٦) في (أ): «هذا».

وقال ابنُ عديٍّ^(١): لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب إلَّا أنَّ فريقًا بالبصرة كانوا يُسمُّون بني عليّ فنُسِبَ هذا إليه.

وقال ابن حبان^(٢): «كان شعبة يحمل عليه، ويقول: كان سَلَم العلوي يرى الهلال قبل النَّاسِ بيومين. منكر الحديث [على قِلَّتِهِ]^(٣) لا يحتج به إذا وافق الثَّقَاتُ / فكيف إذا انفرد؟».

١/٥٠

الطَّرِيق السَّادِسَةُ: طريق الوليد بن عقبة، وقد مرَّ الكلام على ما فيها من المطاعن.

فإذا عرفت ما في هذه الطَّرِيق من الاختلاف، والضعف؛ عرفت أنَّ أباداود أراد التَّقْوِيَّ بإيراد جميعها بعد أن اعتمد على الطَّرِيق الصَّحِيحَة.

الطَّرِيق السَّابِعَةُ: الَّتِي خَرَجَ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْحَقَّاطَ يَرَوْنَ عَنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجَارِيحِ عَلَى جِهَةِ الْمَتَابَعَةِ، فَرُبَّمَا يَرَى ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ طَرِيقَتَهُمْ [فِيظَنُّ]^(٤) أَنَّ الْقَوْمَ يَرَوْنَ عَدَالَةَ الْفُسَّاقِ الْمَصْرُوحِينَ، وَمَا عَلَى الْحَقَّاطِ إِذَا جَهِلَ بَعْضُ^(٥) النَّاسِ مَا عَرَفُوا، وَقَصَّرَ فِي الْحِفْظِ عَمَّا بَلَّغُوا، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَدَبُ وَالتَّمْيِيزُ: تَوَاضَعَ الْإِنْسَانُ لِمَنْ هُوَ

(١) «الكامل»: (٣/٣٢٨).

(٢) «المجروحين»: (١/٣٣٩).

(٣) ما بينهما من «المجروحين».

(٤) في (أ): «فيرون».

(٥) سقطت من (س).

أعرف منه بالفن، فإن شاركه في المعرفة، ولا ح له وجه يقتضي المخالفة، ولم يجد ما يدفعه، تكلم بأدب وعمل بما يعلم ولا حرج، والله أعلم.

الوهم الثالث

الوهم الثالث: احتجَّ المعترض على قبول المحدثين للمجاريح وتصحيح حديثهم بأنهم رَوَوْا في الصحيح عن مروان بن الحكم. قال: وقد طرده ولعنه رسول الله ﷺ. فأخطأ المعترض في مواضع:

الكلام على مروان
ابن الحكم

أما الموضع الأول: فإنه وهم أن رسول الله ﷺ طرد مروان، والذي طرده هو أبوه الحكم، وكان مروان حينئذ طفلاً صغيراً بالإجماع، لكن أباه الحكم نقله معه إلى الطائف يومئذ فمات رسول الله ﷺ ولم ير مروان، لكونه كان مع أبيه في الطائف، وكان يوم وفاة رسول الله ﷺ ابن ثمان سنين أو نحوها في قول الإمام مالك، وأكثر الأقوال تُقارب هذا، ذكره أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»^(١). فهذا يدلُّ على أن رسول الله ﷺ توفي قبل أن يبلغ مروان التكليف، ويستحق العقوبة بالتطريد، وهذا أمر معلوم عند أهل التاريخ.

قال الذهبي في «النبلاء»^(٢) - وقد ذكر الحكم -: «نفاه النبي ﷺ

(١) (٣١٧/١): بهامش «الإصابة»..

(٢) (١٠٨/٢)، وقال الذهبي بعد هذا: «وفي الباب أحاديث. قال الشعبي: سمعت ابن الزبير يقول: ورب هذه الكعبة، إنَّ الحكم بن أبي العاص وولده ملعونون على لسان محمد ﷺ».

وقد كان للحكم عشرون ابناً، وثمانية بنات.
وقيل: كان يُنْشَى سرَّ رسول الله ﷺ، فأبعده لذلك. مات سنة إحدى وثلاثين انتهى كلام الذهبي في «السير».

إلى الطائف لكونه حَكَاه في مِشْيَتِهِ، وفي بعض حركاته، فَسَبَّه وطرده»، وروى في ترجمته عن النَّبِيِّ ﷺ قوله: «مالي أُرِيتُ بَنِي الْحَكَمِ يَنْزُونَ عَلَى مِنبَرِي نَزْوِ الْقِرْدَةِ» رواه العلاء^(١) بإسناده إلى النَّبِيِّ ﷺ، ولم يحضرني الآن ما قال الذَّهَبِيُّ بعد هذا.

وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أَنَّ رسول الله ﷺ طرده من المدينة فنزل الطائف، وأنه - عليه السلام - كان إذا مشى يتكفأ، وكان الحكم يحكيه، فالتفت إليه النَّبِيُّ ﷺ يوماً؛ فراه يفعل ذلك فقال: «فَكَذَلِكَ فَلْتَكُنْ»، فكان الحكم متخلجاً يرتعش، فعير عبد الرحمن [بن حسان]^(٢) بن ثابت مروان بن الحكم بذلك؛ فقال يهجوهُ:

إِنَّ اللَّعِينَ أَبُوكَ فَارِمَ عِظَامَهُ إِنْ تَرَمَ تَرَمَ مَخْلَجًا مَجْنُونًا
يَمْشِي خَمِيصَ الْبَطْنِ مِنْ عَمَلِ الثُّقَى وَيَظَلُّ مِنْ عَمَلِ الْخَبِيثِ بَطِينًا

ب/٥٠

/ قال ابن عبد البر: فأما قوله: إِنَّ اللَّعِينَ أَبُوكَ، فَرُوي عن عائشة من طرق ذكرها ابن أبي^(٣) خيثمة وغيره، أنها قالت لمروان: أمّا

(١) في هامش (ي) ما نصّه:

«قال مولانا أحمد بن عبد الله الجنداري - رحمه الله -: لم يظهر لي من هو! ولعلّه تصحيف «أبي يعلى...» اهـ.

أقول: بل هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيُّ أبوشبل المدني. انظر «التهذيب»: (١٨٦/٨).

(٢) سقطت من «الأصول»، واستدركناها من «الاستيعاب»، «العواصم»: (٢٣٨/٣).

(٣) سقطت من (ت) و(س).

أنت [يا] ^(١) مروان، فأشهد أن رسول الله ﷺ لعن أباك وأنت في صلبه ^(٢).

وروى بإسناده عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ» فدخل الحكم بن أبي العاص ^(٣).

ففي هذا ما يشهد بمعرفة المحدثين بحال طريد رسول الله ﷺ.

الموضع الثاني: وَهَمَّ أَنَّ الْحَكَمَ عند المحدثين من جُملة المعصومين المفضلين على الأنبياء والمرسلين، وقد تبين بذكر نصوصهم فيه ما يكذب من اجترأ على هذا الإفك العظيم.

الموضع الثالث: وَهَمَّ أَنَّ طريد رسول الله ﷺ من جُملة رجال الصَّحيح، وليس كذلك؛ فليس في الكتب الستة رواية عنه ألبتة، وجُملة من فيها من اسمه الحكم: ثلاثة وعشرون رجلاً، ليس فيهم

(١) سقطت من (أ).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٤٥٨-٤٥٩/٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(والبزار - الكشف): (٢٤٧/٢) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر، قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٤٤/٥): «رواه البزار وإسناده حسن» اهـ. وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير عند أحمد: (٥/٤). (والبزار - الكشف): (٢٤٧/٢)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد: (١٦٣/٢) و(البزار - الكشف): (٢٤٧/٢)، من طريق ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عمرو به.

قال الهيثمي في «المجمع»: (١١٧/١): «رجال رجال الصحيح».

الحكم بن [أبي] ^(١) العاص .

الموضع الرابع : وَهَم أَنَّ مروان بن الحكم عند المحدثين من أهل التَّقوى والصَّلاح ، واحتجَّ بروايتهم عنه على أَنَّهم يقبلون الفُسَّاق والمجاريح ، ويعتقدون عدالته لإخراجه حديثه في الصَّحيح ، وليس كذلك فَإِنَّهم لا يجهلون ماله من الأفعال القبيحة ، والمعاصي الموبقة ، وأنا أُورد من كلامهم فيه ما يدلُّ على ذلك .

قال الذهبيُّ في : «مِيزان الاعتدال في نقد الرِّجال» ^(٢) ما لفظه : «مروان بن الحكم ، له أعمال موبقة ، نسأل الله السَّلامة ، رمى طلحة بسهم ، وفعل وفعل» .

وذكره الذهبيُّ في «الثُّبلاء» ^(٣) وساق من أخباره حتَّى قال ما لفظه : «وحضر الوقعة يوم الجمل فقتل طلحة ونَجَّا فليته ما نجا» ^(٤) . هذا لفظ الذهبيِّ .

فلو كان عنده من أهل التَّقوى والصَّلاح ما تمنى له الهلاك وكَرِه له النِّجاة ، وقد نصَّ في «المِيزان» على : أَنَّ له أعمالاً موبقة ، وهذا تصريحٌ بالتَّسويق .

وروى الذهبيُّ في «الثُّبلاء» ^(٥) عن الحسين بن عليٍّ - رضي الله

(١) سقطت من (أ) .

(٢) (٢١٤/٥) .

(٣) (٤٧٦/٣) .

(٤) في مطبوعة «السير» : «لا نُجِّي» .

(٥) (٤٧٨/٣) ، وقال الذهبيُّ بعد أن ذكره ، وفيه أبو يحيى : «وأبو يحيى هذا =

عنهما - أنه قال لمروان : والله لقد لعنتك رسول الله ﷺ وأنت في صُلب أبيك .

ولم يذكره الذهبي بخير ، وإنما ذكره بالمكر والدهاء .

وروى الذهبي في «النبلاء»^(١) أن مروان هو الذي قتل طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة - رضي الله عنه - ، ذكر ذلك في ترجمة طلحة .

وقال أبو محمد بن حزم في «أسماء الخلفاء»^(٢) في ذكر خلافة ابن الزبير وقد ذكر بعض مساوي مروان : «وهو أول من شق عصا المسلمين بلا تأويل ولا شبهة، وقتل النعمان بن بشير أول مولود في الإسلام في الأنصار صاحب رسول الله ﷺ»، وذكر أنه خرج على ابن الزبير بعد أن بايعه على الطاعة .

وقال أبو السَّعَادَات ابن الأثير في كتاب «النهاية»^(٣) في حرف الفاء مع الضَّاد : «قالت عائشة لمروان : أنت فَضَضٌ من لعنة الله، أي : قطعة وطائفة منها . ورواه بعضهم فَظَاظَةً من لعنة الله بظائين ، وهو من الفظيظ وهو ماء الكَرْش . وأنكره الخطَّابِيُّ . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : افْتَظْظَتِ الْكَرْشُ : اعتصرتُ ماءها ، كأنَّه عَصَارَةٌ من اللَّعْنَةِ ، أو فُعَالَةٌ

= شخصٌ لا أعرفه» اهـ . وقد تقدَّم ما يشهد لهذا الخبر .

(١) (٣٦٣٥/١) .

(٢) (ص/٣٥٩) ملحقه بآخر «جوامع السيرة» .

(٣) (٣/٣٤٤) ، وانظر : «غريب الحديث» : (٥١٨/٢) للخطابي ، و«الفائق» :

(٤/١٠٢) للزمخشري .

من الفَظِيظ : ماء الفحل ، أي : قطعة من اللعنة » انتهى بلفظه من «نهاية»
ابن الأثير .

وممن ذكر مروان : أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستيعاب»^(١) ولم يذكره بديانة/ ولا وصفه بخير، بل روى عن عليّ - رضي الله عنه - أنّه ١/٥١ نظر إليه يومًا فقال : ويلك ، وويل أمّة محمد منك ، ومن بنيك إذا شابت ذراعك .

قال ابن عبد البرّ : وكان يُقال له : خيطُ باطل ، وفي ذلك يقول أخوه عبد الرحمن بن الحكم لما بُويع لمروان بالإمارة :
فَوَاللّهِ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَسَائِلٌ حَلِيلَةٌ مَضْرُوبِ الْقَفَا كَيْفَ يَصْنَعُ
لَحَا اللَّهِ قَوْمًا مَلَكُوا خَيْطَ بَاطِلٍ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُ^(٢)
وكان أخوه عبد الرحمن شاعرًا مُحسنًا ، وكان لا يرى رأي مروان ، وإنّما قال له : مضروبُ القفَا ؛ لأنّه ضُرب يوم الدار على قفاه فخرّ لفيه ، ومما قال فيه أخوه عبد الرحمن :

وَهَبْتُ نَصِيْبِي فِيكَ يَا مَرْوُ كُلَّهُ لِعَمْرٍو بْنِ مَرْوَانَ الطَّوِيلِ وَخَالِدِ
فَكُلُّ ابْنِ أُمِّ زَائِدٍ غَيْرُ نَافِصٍ وَأَنْتَ ابْنُ أُمِّ نَاقِصٍ غَيْرُ زَائِدٍ
وَأَنشد ابنُ عبد البرّ لغير أخيه في هجوه شيئًا تركته لأنّه قد أَقْدَعَ فيه ، وذكر أنّه لم يرَ النَّبِيَّ ﷺ ورواه عن البخاري^(٣) .

(١) (٤٢٥/٣) بهامش «الإصابة» .

(٢) البيت في «الاستيعاب» .

لحا الله قومًا أمروا خيطَ باطلٍ على النَّاسِ يُعْطِي مَا يَشَاءُ وَيَمْنَعُ
(٣) كما في «تهذيب التهذيب» : (٩٢/١٠) .

فهذه جملة تدلُّ على معرفتهم بحاله، وخبرتهم بسوء فعاله .
 وأمَّا روايتهم عنه بعد هذا؛ فلا تدلُّ على تعديله عندهم في أمر دينه
 بالإجماع، وإنَّما اختلف العلماء في الرِّواية من غير تصريح بالجرح؛
 هل تدلُّ على توثيق المرويِّ عنه، مع أنَّ المختار: أنَّها لا تدلُّ على
 ذلك كما ذكره ابن الصَّلاح في «علوم الحديث»^(١). وذكره يحيى بن
 حمزة في «المعيار».

وقد روى زين العابدين عليُّ بن الحسين، وعروة بن الزُّبير عن
 مروان، ولم يدلّ ذلك على عدالته عندهما، ولا اعترض بذلك أحد
 عليهما، وكذلك رواية المحدثين عنه.

فإن قلت: فلم رَووا عنه؟ قلت: على سبيل التَّقْوِي
 والاستشهاد، مع الاعتماد على غيره كما ذكرنا ذلك في الرِّواية عن
 الوليد، فقد يُفيد خبرُ الفاسِقِ الظَّنَّ، وكلُّما أفاد الظَّنَّ حَسُنَ وأوجب^(٢)
 إيراده لِيُسْتَعْمَلَ في التَّرْجِيح عند التَّعَارُض، سيمًا وقد قال عروة بن
 الزُّبير: إنَّ مروان لم يكن يُتَّهَم في الحديث، فدلَّ على أنَّه صدوق
 يصلح خبره للاستشهاد والتَّرْجِيح عند التَّعَارُض، ولا يُعتمد عليه إذا
 انفرد، وقد بيَّنَّا في جواب كلام هذا المَعْتَرِض في الفصل الأوَّل من
 المسألة الثَّانية^(٣) أنَّ صاحِبِي «الصَّحِيح» قد يخرِّجان حديث من هذه
 صِفَتِهِ لوجود شواهد ومتابعات لم يتَّسع كتابهما لذكرها مع قَصْدِ

سبب رواية
المحدثين عنه

(١) (ص/٢٩٤).

(٢) كذا في (أ) و(ي)، و(س): «ووجب».

(٣) (ص/١٦٦).

الاختصار، وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ مُسْلِمٍ تَنْصِيصًا، وَعَنْ الْبَخَارِيِّ تَخْرِيجًا^(١) صحيحًا، فخذَه مِنْ مَوْضِعِهِ .

ويدلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحَادِيثَ مِرْوَانَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ فِي الْكُتُبِ الْحَدِيثِ^(٢) السُّنَّةِ أَحَادِيثٌ مَشْهُورَةٌ عَنِ الثَّقَاتِ . وَمِنْ هُنَا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ : لَمْ يَكُنْ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهَا يَسِيرَةٌ :

فَمِنْهَا حَدِيثٌ : قِصَّةُ الْحَدِيثِيَّةِ / ، وَحَدِيثٌ : وَفَدَ هَوَازَنَ، وَقِصَّةُ سُهِيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذِهِ رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ^(٣) عَنْهُ مَقْرُونًا بِالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مَعَ شَهْرَتِهَا، أَوْ تَوَاتَرَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ :
وَمِنْهَا سَبَبُ الثَّرْوِ فِي قَوْلِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ أُولِيَ الضَّرَرِ ﴾ [النِّسَاءُ : ٩٥] وَقَدْ رَوَاهَا مَعَهُ قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ .

وَمِنْهَا قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي النِّسَائِيِّ^(٤) .

وَمِنْهَا أَثَرُ مَوْقُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ فِي فَضْلِ الرَّبِيعِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّهُمْ يَتَسَامَحُونَ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ .

(١) فِي (س) : «يَجْرِي» ! .

(٢) فِي هَامِشِ (أ) وَ(ي) مَا نَصَّهُ :

«أَنَا مُسْلِمٌ فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ مِرْوَانَ شَيْئًا، بَلْ أُوْرِدَ حَدِيثُ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ أَلْبَتَّةُ .

تَمَّتْ . شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَنْدَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اهـ .

(٣) مَعَ «الْفَتْحِ» : (٥٠٩ / ٧) .

(٤) (١٧٠ / ٢) .

ومنها قصة عثمان وعليّ - رضي الله عنهما - في اختلافهما في
مُتعة الحجّ، وهي مشهورة من غير طريقه.

ومنها حديثه في صلاة الخوف، وقد رواه عروة بن الزبير.

وبالجملة؛ فلم يرو مروان في الكتب السّنة إلّا عن سِتّة: علي،
وعثمان - رضي الله عنهما - وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبُسرة^(١)،
وعبد الرّحمن بن الأسود، وقد ذكرتُ جميع من روى عنهم ههنا إلّا
عبد الرّحمن بن الأسود، فلم أظفر بروايته عنه^(٢) وقتَ تعليق هذا
الكتاب لبُعدي عن أهل الحديث، وعدم وجود مصنّفاتهم الحافلة،
وسوفَ ألحقُ ذلك إن شاء الله تعالى، فإن عاق الموتُ فالِمَنّة لمن أفاد
ذلك^(٣).

(١) في (أ) و(ي): «بسرة بنت أوس»! وهو خطأ، وصوابه بسرة بنت صفوان.
وكتب في هامش النسختين: «الذي في كتب الحديث والرجال:
بسرة بنت صفوان، ولم يذكروا بسرة بنت أوس ألبتة. فيُنظر. وفي نسخة
صحيحة: بسرة لا غير».

(٢) في (س): «عند».

(٣) رحم الله المصنّف رحمة واسعة، ولا أدري هل ألحق ذلك قبل وفاته، أم لا؟
إلّا أنه قد ذكر ذلك مستوفى في «العواصم»: (٣/ ٢٥٠-٢٥١).
فقال: «ومنها حديث: «إنّ من الشّعْرِ حِكْمَة» رواه البخاريّ، وأبوداود،
وابن ماجه من طريقه عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب، وقد
رواه يزيد بن هارون، والوليد بن محمد الموقري، عن إبراهيم بن سعد،
عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، أحد الفقهاء السبعة، عن
عبدالرحمن بن الأسود بإسقاط مروان، فالظاهر أنّ أبا بكر سمعه من
مروان، ومن عبدالرحمن بن الأسود معاً؛ لأنّه لم يوصم بالتدليس، وهو =

وَأَمَّا قول مروان في عبدالرحمن بن أبي بكر: هذا الذي نزلت فيه: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهُي لَمَكَأٌ﴾ [الأحقاف: ١٧] فما أظنُّ البخاري أوردته إلا لبيان أثر عائشة الذي رَدَّتْ به عليه^(١)، وإلا فهذا مرسل عند البخاري فإنه نصٌّ على أن مروان لم ير النَّبِيَّ ﷺ مع أَنَّهُ لم يرفعه، ولا وقفه على صحابيٍّ، على أَنَّهُ ليس تحته حكم شرعي، وأمَّا عبدالرحمن بن الصَّدِّيق - رضي الله تعالى عنهما - فما يضرُّه ذلك على تقدير صحَّته فقد كان مشركًا بلا ريب، ولكنَّه أسلم وآمن، والإسلام يجب ما قبله، وقد كان لأفاضل الصَّحابة قبل الإسلام أفعال لا حاجة لذكر شيء منها، وإنما هذا من جملة قبائح مروان، فالله المستعان.

واعلم أَنَّهُ لا يصحَّ أَنْ يُعْتَرَضَ على المحدثين حتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُم رَوَوْا عن مروان حديثًا في الحلال والحرام، وحكموا بصحَّته، ولا طريق له عن سواه لا في الكتب السُنَّة، ولا في غيرها، وبعد العلم بهذا يُعْتَرَضَ عليهم بأنَّهم خالفوا قواعدهم فقط، وأمَّا مخالفة الإجماع فلا يصحَّ الاعتراض عليهم بذلك، لوجهٍ ليس هذا موضع ذكره.

تخریج إسماء
عثمان - رضي الله
عنه - للحكم

ويلحق بهذا فائدة ينبغي ذكرها، وذلك أَنَّهُ قَلَّ ما عرض ذكر الحكم، ومروان بن الحكم إلا وعَرَضَ في الخاطر ذكر ما فعله عثمان

= مُدْرِكُ لزمان عبدالرحمن بن الأسود، فإنه ولد في زمن عمر. وروى عن عائشة وأبي هريرة، فصَحَّ الإسناد من غير حاجة إلى مروان.

ومع أَنَّ الحديث صحيح المعنى بالضرورة، وله شواهد في «الترمذي» عن ابن مسعود، وفي «أبي داود»، و«الترمذي»، عن ابن عباس انتهى كلامه في «الأصل».

(١) البخاري «الفتح»: (٤٣٩/٨).

- رضي الله عنه - من إيواء الحكم إلى المدينة بعد تطريد رسول الله ﷺ له عنها، فالسُّنِّي يحب معرفة وجه ذلك، وغيره يحب التعرُّض بذلك للقدح في عثمان - رضي الله عنه - / ، فأحببت أن أذكر الوجه في ذلك فأقول: قد خاض النَّاس في ذلك خوفاً كثيراً قديماً وحديثاً، ولم يحضرني وقت كتابة هذا الجواب شيء من هذه الكتب المذكور ذلك فيها فأنقل ما قال العلماء في ذلك، ولا حفظت في ذلك ما يُقنع، إلا ما ذكره الحاكم المُحسِّن بن كَرَّامة المعتزلي المتشيع في كتابه: «شرح العيون» فإنه ذكر فيه: أن رسول الله ﷺ أذن في ذلك لعثمان - رضي الله تعالى عنه -، وهذا الجواب مقنع إن صحَّ الحديث لكنِّي لم أعرف صحَّته.

فأما المعتزلة والشَّيعَة من الرِّيدِيَّة وغيرهم؛ فيلزمهم قبوله، وترك الاعتراض على عثمان بذلك، لأنَّ راوي الحديث عندهم من المشاهير بالفقه والعلم وصحَّة العقيدة، إلَّا فيما لا يقدر به من الاختلاف في فروع الكلام وما لا يُخرج من الولاية.

التحقيق في دلالة
أفعال النبي ﷺ

وأما الجواب المقنع عند الثُّقَّاد فهو ما ألقاه الله تعالى على خاطري في ذلك فأقول: غير خافٍ على^(١) من [له]^(٢) أنس بقواعد العلماء أن أفعال النَّبِيِّ ﷺ عند المحقِّقين لا تدلُّ بنفسها على^(٣) الوجوب، ولا على النَّدب، وإنَّما تدلُّ على الإباحة، وذلك لأنَّه - عليه

(١) في (س): «عن».

(٢) سقطت من (أ) و(ي).

(٣) في (أ): «لا على...».

السَّلام - كان يفعل المباح والمندوب والواجب، وإنَّما القدر المقطوع به أنَّه لم يكن يفعل المعاصي المحرَّمة، فإنَّ فعل شيئاً من الصَّغائر سهواً لم يُقرَّر عليه، وبين الله تعالى ذلك لئلاَّ يبطل الاحتجاج بأفعاله.

قال المحقِّقون: فإذا فعل رسول الله ﷺ فعلاً نظرنا هل دلَّت القرائن على أنَّه فعل ذلك متقرِّباً [به] ^(١) إلى الله تعالى أولاً، فإنَّ لم تدلَّ على ذلك القرائن، لم يستحب التَّأسِّي فيه، وكان [ما] ^(٢) فعله على الإباحة: من شاء فعله، ومن شاء تركه؛ واحتجُّوا على ذلك بحجج يطول ذكرها وتقريرها.

منها: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فلم يُوجب على المؤمنين نكاح أزواج أَدْعِيَائِهِمْ.

وثانيها: حديث: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ» ^(٣)، فأنكر الاقتداء قبل معرفة وجه فعله، وقول بعضهم إنَّه أقرَّهم على استدلالهم غير مسلم، بل ردَّ عليهم: «إنَّ جبريل أخبرني أنَّ فيهما قَدَرًا»، والحديث صحيح

(١) من (ي) و(س).

(٢) في الأصول: «من»!.

(٣) أخرجه أحمد: (٢٠/٣)، وأبوداود: (٤٢٦/١) وابن خزيمة: (١٠٧/٢) - رقم (١٠١٧)، وغيرهم.

من طريق أبي نُعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وهذا سند صحيح.

وروي من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣٩٢/١١)، والدارقطني في «السنن»: (٣٩٩/١)، وفي سنده مقال.

على شرط مُسلم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

١) وثالثها: أنه - عليه السلام - لما صلى بهم خمسًا فتابعوه، فقال لهم: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ أَمْرٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»^(٢) أو كما قال^(١)، رواه البخاري ومسلم، ولفظهما «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ».

ورابعها: إقراره ﷺ لعمر بن الخطاب على خلاف رأيه في قِصَّة/ أَسْرَى بدر وقوله لعمر: «لَقَدْ^(٣) عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُ أَصْحَابِكَ» الحديث^(٤)، وذلك لِأَنَّ رسول الله ﷺ لم يأمره بالموافقة ويوجبها عليه.

ب/٥٢

وخامسها: أَنَّ بعض أفعاله - عليه السلام - غير واجب إجمالًا وما كان بعضه غير واجب لم يدلَّ كلُّ فردٍ منه على الوجوب.

وسادسها: أنه - عليه السلام - لو فعل شيئًا معتقدًا لإباحته، أو ناويًا للتَّنَقُّل به، وفعلناه معتقدين لوجوبه مُلزَمين للعامة فعله وتحريم تركه لم يَصْدُق علينا التَّأْسِي الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ، وَلَكِنَّا إِلَى مخالفته أَقْرَب مِنَّا إِلَى الاقتداء به، ولهذا أمثلة كثيرة:

منها: إِنَّهُ لَا^(٥) يُسْتَحَبُّ لَنَا الطَّلَاق، ولا يجب علينا مع أَنَّهُ ﷺ

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/٦٠٠)، ومسلم برقم (٥٧٢) من حديث

عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) سقطت من (س).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٣) من حيث عمر - رضي الله عنه -.

(٥) تحرّفت في (س) إلى: «الآن» فتغيّر المعنى!

قد طَلَّقَ حفصة، مع أَنَّ الطَّلَاق أَبْغَضُ الْمَبَاحِ إِلَى اللَّهِ.

وكذلك قد ترك الْقَسْمَ لِسَوْدَةَ لما كَبُرَتْ، ووهبت نصيبها لعائشة، فدلَّ على إباحة مثل ذلك دون استحبابه أو وُجُوبه.

وكذلك قد أمر بالاعتصاف له في مرضه ممن لَدَّه، ولا يدلُّ ذلك على استحباب القصاص، وكراهة العَفْو، لأنَّه - عليه السَّلام - لم يقصد التَّقَرُّبَ بهذه الأفعال، ولا دلَّت على ذلك القرائن.

فإذا تَقَرَّرَ ذلك؛ فاعلم أنَّه لا يدلُّ دليل على أنَّه - عليه السَّلام - طرد الْحَكَمَ مَعْتَقِدًا لوجوب ذلك عليه، وعلى أُمَّتِهِ بل الظَّاهر خلاف ذلك لوجوه:

الأوَّل: أنَّه - عليه السَّلام - لم يُوجب ذلك، ولا أمر به، والبيان واجب عليه.

الثَّاني: أنَّه لم يطرده من دار الإسلام، بل طرده من جِواره فقط، وتركه في الطَّائِف مع المسلمين، وأَمَرَهُ - عليه السَّلام - نافذٌ في الطَّائِف.

الثَّالث: أنَّه لم يخبر أهل الطَّائِف أنَّه يحرم عليهم مجاورة الْحَكَم، ويجب عليهم نَفْيُهُ، وهم مسلمون ممثلون لأوامره، وتقريره أحد الحجج.

الرَّابع: أنَّه لو وجب نفيه؛ لم يكن إلَّا لأجل فسقه أو كُفْرِهِ، ولا ذنب أكبر من الكفر، وقد ترك - عليه السَّلام - المنافقين واليهود في جواره، وأجمعت الأُمَّة على جواز إقرار اليهود بين المسلمين إلَّا في

جزيرة^(١) العرب .

فإن قلت : لم نفاه - عليه السلام -

قلت : تعيّن الوجه في ذلك لم يلزم ، والظاهر أنّه نفاه لأحد
أمرين أو مجموعهما .

أحدهما : أنّه كان يُظهر أسرار رسول الله ﷺ ، وهذا قد زال في
وقت عثمان .

وثانيهما : أنّه كان يمشي مثل رسول الله ﷺ^(٢) / مستهزئاً نعوذ

بالله .

فإن قلت : فكيف وصله عثمان ، وآواه مع ذلك ؟ .

قلت : لأنّه من رَحامته الماسّة ، فهو عمّه صنو أبيه ، وقد أمر الله
بصلة الأرحام ، وإن كانوا مشركين ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ
أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ ﴾
[لقمان/ ١٥] ، ولم يكن [للحكم]^(٣) من الحقّ على رسول الله ﷺ ما
يوجب الصّبر عليه ، وقد يختلف التّكليف في ذلك .

ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ كره النّظر إلى وحشيّ قاتل حمزة^(٤) ،
ولم يستلزم ذلك أن يستحبّ لأولاد وحشيّ وزوجته ، وسائر أرحامه

(١) في (أ) : «دار» .

(٢) سقطت من (س) .

(٣) في الأصول : «لمروان» ! والكلام على الحكم .

(٤) في (س) : «إلى وجه قاتل عمّه حمزة» .

أَنْ يَقْطَعُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِوَصْلِهِ^(١) من رحمته، وهذه كراهة طبيعية لأنَّه - عليه السَّلام -، لم يكره النَّظَرُ إِلَى مَنْ تَابَ مِنَ الشَّرْكِ، مع أنَّه أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وقد قال - عليه السَّلام -: «اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَسَفُ كَمَا يَأْسَفُ بَنُو آدَمَ»^(٢) الحديث، وليس من رَقٍّ لرحم من أَرْحَمِهِ مِمَّنْ غَضِبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَذُّ مُخَالَفًا لَهُ - عليه السَّلام -، فقد رَقَّ الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقْرِيشٍ فِي قِصَّةِ الْفَتْحِ، وَخَافَ أَنْ تُسْتَأْصَلَ شَأْفَتُهُمْ، فَسَارَ اللَّيْلَ إِلَيْهِمْ وَأَخْبَرَ أَبَا سَفْيَانَ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ بِهِ، وَخَالَفَ مَا أَحَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَتَمِ خَبَرِهِ عَنْهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً، وَأَقْرَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ شَفِيقًا رَحِيمًا، وَقَدْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ شَفَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَقَدْ عَفَا عَلَيَّ - عليه السَّلام - عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَقَالَ: أَدْرَكْتَنِي عَلَيْهِ رَحِمَ مَاسَّةٍ^(٣)، بَلْ قَدْ قَالَ نُوحٌ - عليه السَّلام -: ﴿ رَبِّ إِنِّي أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴾ [هود/٤٥]، مع أنَّه

(١) فِي (س): «يُوصَلْ»!

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٦٠١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، بِلَفْظٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ...» وَرَوَى بِالْفَاظِ أُخْرَى مُتَقَارِبَةً.

(٣) فِي هَامِشِ (أ) وَ(ي) مَانِئُهُ:

«هَذَا رَوَاهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْبُلَاءِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، وَمَا إِخَالَهُ إِلَّا مُفْتَرًى. تَمَتْ.
مِنْ إِفَادَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اهـ.
أَقُولُ: انْظُرْ: «السِّير»: (٣/٤٧٧)، وَحَكَى هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.
وَهُوَ فِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِر».

الذي قال: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ ﴿٢٦﴾ فما خصَّ ولده إلا برحمته .

وإِذَا صَلَوةُ عثمان للحكم ولغيره من قرابته بالأموال الكثيرة، فلا شكَّ أَنَّهُ ابتليَ بقرابة سوءٍ، فكان يتألفهم، وله حِجَّةٌ واضحة في فعل رسول الله ﷺ يوم حنين، وأعطائه المنافقين دون المؤمنين، فَإِنَّ مئة ناقة لواحد من المنافقين في زمانه - عليه السَّلام - أكثر مما أعطاهم عثمان بالنَّظرِ إلى زمانه، فَإِنَّ الأموال في زمانه كانت قد كَثُرَتْ كثرةً عظيمة .

٥٣/ ب

الوهم الرَّابِع: قال في الاحتجاج على أَنَّ المحدثين يروون في الصَّحيح عن فُسَّاق التَّصريح ما لفظه: «ومنهم المغيرة بن شعبة زنى»، [هكذا] ^(١) رماه بالزُّنا! .

الوهم الرابع

والجواب عليه في هذا هو: النَّصُّ المحكم القرآني قال الله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴾ ﴿١٣﴾ [النور/١٣] وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿١٦﴾ [النور/١٦] وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٩﴾ [النور/١٩] فَإِنْ كَانَ [قد] ^(٢) توهم أَنَّ ذلك قد صحَّ ولم يبق فيه شكٌّ؛ فليس الأمر كذلك، فلو صحَّ الزُّنا من المغيرة لحده عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه -، ولو صحَّ

الذَّب عن المغيرة - رضي الله عنه -

(١) زيادة من (س).

(٢) ليست في (أ).

عنه، ولم يحده عمر؛ لا نكر ذلك الصحابة - رضي الله عنهم - فكيف يقتحم المعارض هذه المهواة العظيمة، ونسي ما عظم الله من شأنها، فإنه تعالى لم يجعل إليها سبيلاً إلا بعد كمال نصاب الشهادة، فقد كان الرجل يأتي إلى النبي ﷺ فيقر بالزنا، ويعترف بالفاحشة فيعرض عنه رسول الله ﷺ، ويتطلب له العذر بعد الإقرار، ويقول: لعلك لمست، لعلك قبّلت، حتى لا يجد سبيلاً إلى الشك ولا طريقاً إلى الاحتمال.

وهذا المعارض على أهل السنة عكس ما يلزم من الاقتداء برسول الله ﷺ ورمى بالزنا من غير ثبوته، ولا إقامة شهادة، ولا حكاية عن شاهد، مع نقصان نصاب الشهادة، ودعوى المغيرة للبراءة بل للزوجة كما يأتي.

الوهم الخامس: قال: «فإن يُعتدّ بشهادة هؤلاء في الجرح لا في الحد؛ فالمغيرة مجروح وإن لم يُعتدّ بشهادتهم، فأبوبكرة قاذف وصاحبه، ولا يزوي عن واحد منهم الرّواة».

والجواب: أنه توهم أن الشهادة على الزنا إذا لم يتم نصابها كانت قذفاً، فلا يخلو إمّا أن يريد: أن ذلك كذلك على سبيل القطع أو الظن، فإن قال على سبيل الظن؛ فذلك مسلم ولا يضر تسليمه، أمّا أنه مسلم؛ فلأن أدلة المسألة ظنيّة، وهي خلافة بين العلماء.

قال في: «نهاية المجتهد»^(١): «والشهود عند مالك، وكذا عند الشافعي إذا كانوا أقل من أربعة قذفة؛ وعند غيره»^(٢) ليسوا قذفة،

(١) (٢/٤٤١)، والكتاب اسمه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد».

(٢) في (س) زيادة: «هم».

فجعل القول بأنهم غير قذفة؛ هو قول الأكثرين من الفقهاء، وكلام الفقهاء في المسألة معروف / لا حاجة إلى التّطويل بذكره.

وقال الحاكم المعتزلي في «شرح العيون»، ما لفظه^(١) «ألا ترى أنّ من شهد بالزّنا لا يؤثر في حاله، ومن قذّف بالزّنا أثر؟» فنصّ على الفرق بين الشّهادة والقذف، والظاهر أنّ المعارض حفظ من أصحابه في مذاكرة الفقه: أنّ الشّاهد قاذف إذا لم تكمل الشّهادة، فقلّدهم في ذلك، وظنّ أنّ هذا يقتضي القدح على^(٢) من خالف في هذه المسألة، وقبل الشّاهد، ووثقه وإن لم يتمّ نصاب الشّهادة، وليس الأمر كما توهم، فإنّه لو لزم القدح بمسائل الخلاف^(٣) الفقهية لزم جرح جميع المخالفين، بل الذي ذهب إليه أصحاب المعارض أنّ الشّاهد قاذف عندهم؛ فلا يقبلونه لمذهبهم فيه، ولا يعترضون على^(٤) من قبله وينسبونه إلى [قبول]^(٥) الفسقة، وتعديل الكذبة، كما لا يلزم ذلك في سائر مسائل الخلاف في شروط الشّاهد والرّاوي.

وأما إن قال المعارض: إنّ قاذف على سبيل القطع؛ فهذا غير مسلم لأنّ المسألة شرعية ظنيّة لا عقلية، وليس فيها نصّ قاطع متواتر اللفظ، معلوم المعنى، غير محتمل للتخصيص والنسخ والمعارضة، ولم يبق إلّا القياس، ولا يصحّ أن يكون قاطعاً مطلقاً، وإن سلّمنا أنّه

(١) «مالفظه» ليست في (س).

(٢) في (س): «عند».

(٣) في (أ): «الخلاف عندهم» وهو خطأ. والتصويب من (ي) و(س).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (أ) و(ي): «قبيل»!

يكون قاطعاً في بعض المواضع فلا يصحّ ذلك ههنا لوجدان الفروق المانعة من ذلك، فإنّ بين الشّاهد والقاذف فروقاً كثيرة لا يصحّ معها القطع، ألا ترى أنّه يُشترط في الشّاهد العدالة، ولا يشترط في القاذف، ويشترط العدد المخصوص في الشّهادة ولا يجب في القذف أن يكون القذفة أربعة، وإذا قذف أربعة رجالاً بالزّنا، وجب عليهم إقامة الشّهادة، ولو كانت الشّهادة قذفاً؛ لكان القذف من الشّهادة، ولو كان منها لتمّ نصابها بقذف أربعة ولم يجب عليهم إقامة شهادة، فثبت بهذا أنّ الشّاهد غير قاذف، وأنّ المسألة ظنيّة، وأنّ الشّهود لا يجرحون بذلك كما لا يجرحون بسائر المسائل الظنيّة، إلّا من ذهب إلى ذلك فإنّه يعمل بمقتضى مذهبه، من غير اعتقاد جرح، ولا اعتراض على من لم يوافقه في المذهب، على أنّ جرح القاذف الجاهل بتحريم القذف أو الموافق بإقامة الشّهادة مما يُخالف القياس، فلا يقاس الشّاهد في مثل هذه الصّورة على النّصّ الوارد / فيه، على القول المنصور في ٥٤/ب الأصول.

الوهم السّادس: توهم المعترض أنّ هؤلاء^(١) الشّهود الثلاثة إذا لم يكونوا قاذفين وجب جرح المغيرة بالزّنا الذي أخبروا به، وظنّ أنّه لا مخرج من هذا السّؤال، وليس الأمر كما توهم، بل يجوز أن يصدقوا فيما شهدوا به من نكاح المغيرة لامرأة لم يعلموا أنّها له زوجة، ويجوز مع ذلك أن لا يجرح بذلك المغيرة لتجويز غلطهم في الشّهادة، فقد روى ابن النّحوي في: «البدر المنير»: أنّ المغيرة ادّعى

(١) في (ي): «هذه».

في تلك المرأة التي رموه بها أنَّها له زوجة، قال: وكان يرى نكاح السرِّ، ورؤي أنَّه كان يتبسَّم عند شهادتهم، ف قيل له: في ذلك؟ فقال: إنِّي أعجب مما أريد أن أفعله بعد شهادتهم، ف قيل: وما تفعل؟ قال: أقيم البيَّنة أنَّها زوجتي. ذكره في «البدر المنير» وذكر أنَّه كان كثير الزَّوْاجَة وأنَّه أحصن بثلاثمائة امرأة.

وأما ما ذكره المعترض من أجل دخول المغيرة في الفتن فسيأتي الكلام على ذلك في (المسألة الثالثة)^(١) عند ذكر أهل التأويل، واختلاف النَّاس في أحكامهم، وقد أثنى صاحب الرِّسالة على أبي بكر بالديانة والتَّحرِّي، وهو كما وصف لكن على غير قاعدته، فإنَّه قد جرح من قعد عن نُصرة عليٍّ - رضي الله عنه - فدلَّ ذلك على جهله بحال أبي بكر، وعدم معرفته بتشدُّده في تحريم قتال أهل القبلة، حتَّى حرَّم المدافعة [عن]^(٢) النَّفس، وكان يُنكر على المتقاتلين من الطائفتين، ولكنَّه متأوِّل متحرِّج للصَّواب، وفعله - كما قال عليٌّ في فعل ابن عمر - إن كان حسناً إنَّه لعظيم، وإن كان ذنباً إنَّه لصغير. رواه الذهبي^(٣).

الوهم السابع

الوهم السَّابع، قال: «ومنهم أبو موسى الأشعري، نزع عليّاً - عليه السَّلام - الَّذي ولَّاه الله ورسوله، إنَّه على الله لجرىء، وأقام معاوية بن أبي سفيان القدرى».

(١) (ص/٥٢٣).

(٢) في (أ): «على»!

(٣) «السير»: (١/١١٩-١٢٠).

الذَّبَّ عن أبي
موسى الأشعري

والجواب: أنَّ هذا وهم فاحش لا يجهله من له أدنى تمييز، فإنَّ
أباموسى لم يُقِم معاويةَ بل خلعه، وكان يريد أن يُقيم عبدَ الله بن
عمر بن الخطَّاب، وكان قد واطأَ عمرو بن العاص على ذلك على ما
هو مبسوط في كتب التَّاريخ.

وقد اشتهر في كتب التَّاريخ أنَّ معاوية كتب إلى أبي موسى: «أَمَّا
بعد، فإنَّ عمرو بن العاص قد بايعني على ما أريد، وأقسمُ بالله لئن
بايعتني على الَّذي بايعني لأستعملنَّ أحد ابنيك على الكوفة، والآخر
على البصرة، ولا يُغلق دونك باب، ولا تُقضى دونك حاجة، وقد
كتبتُ إليك بخطِّي فاكتب إليَّ بخطِّ يدك». فكتب إليه: «أَمَّا بعد، فإنَّك
كتبت إليَّ في جسيم أمر الأُمَّة، فماذا أقول لربي إذا ما قَدِمت عليه،
ليس لي في ما عرضت حاجة»^(١).

وهذا يدلُّ على براءته من الجرأة على الله التي اجتراً المَعْتَرِض
على الله في غيبته بها. فقد كان متعبداً متزهداً صوَّاماً قوَّاماً، وقد تولَّى
البصرة فلم يخرج منها إلَّا بست مئة درهم، وكان خراجها عشرة آلاف
ألفٍ وأربعمائة ألف. روى ذلك الذهبي في «النبلاء»^(٢)، وروى فيه^(٣)
عن الشَّعبي^(٤) [عن شقيق]^(٥) عن حذيفة أنَّه تكلم في أبي موسى بكلام

(١) أخرجه ابن سعد: (١١١/٤).

(٢) «السير»: (٣٩٨/٢).

(٣) «السير»: (٣٩٣/٢) - (٣٩٤).

(٤) كذا في الأصول!! و«العواصم»: (٢٨٦/٣)! وهو وهم من المصنَّف - رحمه
الله - وصوابه (الأعمش)، كما في «السير»: (٣٩٣/٢) والمصنَّف ينقل منه.

(٥) في «الأصول» بياض بمقدار كلمتين، والاستدرك من «السير»: (٣٩٣/٢).

يقتضي أنّه منافق^(١).

ثمّ قال: «في الشعبي^(٤) تشييع يسير». انتهى.

وقد قال الشعبي^(٤): حدثناهم بغضب أصحاب محمد / فاتخذوه دينًا.

١/٥٥

وعندي أنّ هذا لا يصدّق، فإنّه مُعارض بما هو أصحّ منه بل بما^(٢) هو معلوم الصّحة، وذلك أنّ حذيفة وإن كان صاحب العلم بالمنافقين، فبغير شك أنّه إنّما أخذ العلم بذلك من رسول الله ﷺ، لكن رسول الله ﷺ ولّى أبا موسى على اليمن مصدّقًا وقاضيًا، وكان يفتي وقضي في بلدة رسول الله ﷺ، في زمنه ﷺ، وفي أيّام الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، وكانت حال المنافقين أحقر من ذلك، فلم يكن رسول الله ﷺ ليولّي القضاء منافقًا ويقرّه على الفتيا، وكذلك أصحابه - رضي الله عنهم - فهذا أمر معلوم بالضرورة، ولا يُعارض بحديث مطنون، ومن الأحاديث المطنونة في الثناء على أبي موسى ما رواه مالك بن مغول وغيره، عن أبي بريدة، عن أبيه بريدة عنه ﷺ أنّه قال في أبي موسى: «إنّه مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ» لمّا قال له بريدة: أترأه يراني؟ قال - عليه السّلام - : «بل مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ»^(٣).

(١) قال الذهبي في «السير»: «ما أدري ما وجه هذا القول؟!».

أقول: لعل في قول الأعمش بعد ذلك ما يُفسّر هذا، فلعله كان في وقت غضب حذيفة - رضي الله عنهم جميعًا -.

(٢) سقطت من (س).

(٣) رواه رزين، وانظر: «المشكاة»: (٧٠٩/٢).

ولو كان منافقًا لا غتنم الفرصة حين حَكَّمه عليٌّ، ومال إلى الدنيا وتابع من أعطاه منها، ولم ينظر للمسلمين.

ولو كان كذلك؛ لما اختار عبد الله بن عمر للخلافة، فإنَّ عبد الله من أئمة التَّقوى، ومعادن الزَّهادة في الدنيا، والمنافق إنما يحبُّ أهل الفِسق والجرأة.

وأيضًا فإنَّ أبا موسى استمرَّ على العبادة، والاجتهاد في المدة الطَّويلة من أوَّل إسلامه إلى أنْ انقضت خلافة الخلفاء - رضي الله عنهم -، والمنافق يَنْجُم^(١) نفاقه، ولا تستمرُّ له [الاستقامة]^(٢) على الدِّيانة^(٣).

ولما قَرُب موته اجتهد في العبادة اجتهادًا شديدًا، ف قيل له: لو أمسكت ورفقت بنفسك؟ فقال: إِنَّ الخيل إذا أُرْسِلَتْ فَقَارِبَتْ رَأْسَ مجراها، أخرجت جميع ما عندها، والذي بقي من أَجْلِي أَقْلٌ من ذلك.

ثمَّ إِنَّه من السَّابِقين إلى الإسلام قبل ظهوره، والمتحمِّلين لمشقَّة الهجرة، وترك المال الوطن، وقد قرن الله الخروج من الديار بقتل الأنفس، وليس في المنافقين من أسلم من غير تقيَّة، فكيف يتصوَّر أنْ يُسلم في أرض بعيدة عن رسول الله ﷺ ثمَّ^(٤) يظهر فيها الإسلام، ثمَّ

(١) أي: يظهر.

(٢) في (أ): «الإقامة»، والمثبت من (ي) و(س).

(٣) في (س): «الدنيا»! وهو خطأ.

(٤) في (س): «لم» ولها وجه.

يُهاجر إلى مثلها. فَإِنَّهُ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبْشَةِ، فَمَنْ يَرَائِي بِذَلِكَ، وَإِلَى
 أَيِّ غَرَضٍ يَتَوَصَّلُ؟ فَقَبِّحَ اللَّهُ مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ بِبَهْتِ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ صَدْرُ مَنْ حَذِيفَةٌ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَعَلَّهُ تَأَوَّلَ فِي
 ذَلِكَ وَغَلِطَ فِيهِ، وَرَبَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِمَامِ عَلِيٍّ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(١).
 وَأَخَذَ بَغْضَهُ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَنْ تَخَلَّفَهُ عَنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ،
 فَإِنَّ التَّخَلُّفَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْبُغْضِ، وَلَا يَسْلُتَزِمُ اسْتِخْرَاجَ التَّنَاقُ، فَقَدْ
 تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ مِثْلُ: ابْنِ عَمْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
 - الَّذِينَ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تَسَلِّمُ عَلَيْهِ - وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَأُسَامَةَ بْنِ
 زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَاللَّهِ
 لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، وَلَكِنِّي أَقْسَمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ لَا قَاتَلْتُ بَعْدَهُ أَحَدًا مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

عَلَى أَنْ بَغَضَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْ مَا كَانَ عِلَامَةً لِلتَّنَاقُ فِي
 أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَبْغُضُونَ مَنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَى
 الْحَرْبِ لِكِرَاهَتِهِمْ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «أَنَّ
 بَعْضَ الْأَنْصَارِ عِلَامَةَ التَّنَاقُ»^(٢) لِهَذَا الْمَعْنَى،^(٣) وَكَذَلِكَ حُبُّهُمْ وَحُبُّ
 عَلِيٍّ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عِلَامَةً لِلْإِيمَانِ^(٣) لِهَذَا الْمَعْنَى، فَأَمَّا فِي
 الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخَّرَةِ عَنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٧٨).

(٣) ما بينهما تكرر في (أ).

يَبْغُضُونَ عَلِيًّا وَيُكْفِرُونَهُ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مُنَافِقِينَ وَإِنْ كَانَ ذَنْبُهُمْ عَظِيمًا، وَمَرُوفُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ مَنْصُوصًا، وَالْبَاطِنِيَّةُ / يَحْبُونَهُ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ الرُّوَافِضُ يَحْبُونَهُ مَعَ ضَلَالِهِمْ وَفُسُوقِهِمْ نَعُودُ بِاللَّهِ! فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَنْدِ الصَّحَابِيُّ إِلَى مِثْلِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ - إِنْ صَحَّحَتْ - أَوْلَى مِنْ خَرَقِ الْإِجْمَاعِ، وَهَدْمِ الْقَوَاعِدِ الْكِبَارِ لِمَلاحِظَةِ [ظَاهِر] (١) حَدِيثٍ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ مَظْنُونٌ.

وَقَدْ قَصَدْتُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الذَّبِّ عَنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْمَعْتَمَدِ فِي نَقْلِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ لَمَّا رَأَيْتُ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ رَوَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِي إِسْنَادِهِ بِمَا يَنْفَعُ، وَقَدْ أَحْسَنَ الشَّعْبِيُّ (٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا هُمْ بِغَضَبِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَاتَّخَذُوهُ دِينًا، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ صُدُورُ مِثْلِ ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ بِأَذْنِي شُبْهَةٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (٣): «اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُ بَنُو آدَمَ فَمَنْ دَعَاكَ عَلَيْهِ أَوْ سَبَّكَهُ وَلَيْسَ لِكَذَلِكَ بِأَهْلٍ فَاجْعَلْهَا لَهُ رَحْمَةً وَزَكَاةً» أَوْ كَمَا وَرَدَ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ غَيْرُهُ؟! وَقَدْ كَانَ بَيْنَ أَبِي مُوسَى وَعَلِيِّ شَيْءٌ كَبَّرَتْهُ الرُّوَافِضُ وَالشُّعْبَةُ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّ أَبَا مُوسَى اعْتَذَرَ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٤) وَرَضِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ (٤) وَنَرَجُو صَحَّةَ

(١) زِيَادَةُ مِنْ (ي).

(٢) تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا وَهُمْ مِنَ الْمَصْصَفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَنَّ صَوَابَهُ: الْأَعْمَشُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) مَا بَيْنَهُمَا لَيْسَ فِي (س).

ذلك إن شاء الله، ومثل هذه الرواية يحسن الأخذ بها وإن كانت مرسلة، فإنه لا بأس بالأخذ بالمرسل في مثل هذا. على أن المالكية وغيرهم يقبلونه في أحاديث الأحكام. بل ادعى العلامة محمد بن جرير إجماع التابعين على ذلك، رواه عنه ابن عبد البر في «تمهيده»^(١).

الوهم الثامن

الوهم الثامن: وهم أنه يمكنه تخصيص المحدثين بالقدح عليهم في حديثهم بالحديث الذي فيه: «يُؤْتَى بِقَوْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُذْهَبُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي»^(٢) ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة/١٠١]، قال المعترض: دلت الآية على أن فيمن يعدونه صحابياً عدلاً من هو كافر مجروح. انتهى كلامه.

الذب عن الصحابة - رضي الله عنهم -

وهو يصلح من شبه الزنادقة القادحة على أهل الإسلام، لا من شبه الشيعة القادحة على أهل الحديث، ولكن المعترض لا يدري ما يخرج من رأسه.

والجواب: أن الإجماع منعقد على الاعتبار بالظاهر دون الباطن، ومن نجم نفاقه وظهر كفره ترك حديثه، ومن ظهر إسلامه وأمانته وصدقه قبل وإن كان في الباطن خلاف ما ظهر منه، فقد عملنا بما وجب علينا وبذلنا في طلب الحق جُهدنا، وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بالظاهر ويتبرأ من علم الباطن. وإلى ذلك الإشارة بقوله في هذه

(١) (٤/١).

(٢) تقدّم تخريجه.

الآية: ﴿لَا تَعْلَمُوهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة/ ١٠١]. فلو كان في هذا قدح على المحدثين لتوجّه مثله على رسول الله ﷺ.

وليت شعري ما سبب خلوص الزيدية من هذا الإشكال؟ فإن الآية والحديث يدلان على أن فيمن يعدونه صحابياً^(١) عدلاً من يجوز أنه مجروح، وقد أحسن المعترض ورود هذا السؤال عليه فأشار إليه ثم قال: الجواب: أنه قد ظهر فسق من ذكرناه وكفره.

والجواب: أن الذي قدح به نوعان:

أحدهما: ما وقع بين الصحابة من الفتن، وسيأتي الجواب عليه في مسألة التأويل والكلام على أهله.

وثانيهما: ما نسب إلى بعض الصحابة من المعاصي التي تدل على الفسق الذي لا يدخله التأويل، وقد ذكرنا فيما تقدم الجواب عليه في ذلك وأن المحدثين يوافقون على الجرح لمن صحّ ذلك في حقّه؛ كالوليد بن عتبة، والحكم بن أبي العاص، ويخالفون فيمن لم يصحّ ذلك في حقّه / كالمغيرة بن شعبة، وأبي بكر، وسيأتي الكلام على المغيرة في (المسألة الثالثة)^(٢) إن شاء الله تعالى.

الوهم التاسع: ذكر المعترض أن التشبيه مستفيض عن الإمام أحمد ابن حنبل، وأنه روى عنه^(٣) ذلك علماء الزيدية وعلماء

الوهم التاسع
الذب عن الإمام
أحمد

(١) سقطت من (س).

(٢) (ص/٥٢٣).

(٣) في (س): «عن»!

المجبرة، ^(١) وعنى بالمجبرة ^(١) الأشعرية وأهل الحديث.

والجواب عنه ^(٢) من وجوه:

الأوّل: أن نقول: إمّا أن يقصد بذلك القدح في حديثه، أو تكفيره؛ إن كان الأوّل لم يصح لأمر:

الأمر الأوّل: أنّه مجعّ على قبوله في الحديث، وقد قدّمنا الدليل على ذلك حيث ذكرنا الإجماع على صحّة حديث البخاريّ ومسلم، فإنّه أوثق رواتهما، بل إمام مصنّفهما، بل إليه المرجع في توثيق ثقاتهما.

الأمر الثاني: أنّه مُجعّ على الاعتداد بخلافه، وعدم انعقاد الإجماع على رأسه، وذلك فرع على ثقته وأمانته، وقد شحنت الزيدية كتبها بمذاهبه، واشتغل أهل العلم منهم بحفظ أقواله، ولو كان مجروحاً غير مقبول لم يحسن ذلك منهم لما فيه من إيهام الخطأ، بل قد اشتهرت الرواية لأحاديثه واختياره عند جميع أهل السنّة والبدعة، والروافض والشيعة، وفيهم من هو من أعدائه، والفضل ما شهدت به الأعداء، فلولا علمه وحفظه ^(٣)، ما حُفِظت مذاهبه، وقُبلت روايته، مع ^(٤) العجم والعرب في الشرق والغرب.

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) «عنه» ليست في (س).

(٣) في (ي): «فلولا علمه وفضله وحفظه» وأشار أن ذلك في نسخه. وفي (س): «فلولا علمه وفضله».

(٤) في (س): «من».

* كَأَنَّهُ عَلَّمَ فِي رَأْسِهِ نَارُ *

كما قالت الخنساء في صَخْر^(١)، وما ذلك لكونه مشبهاً كما زعم
المعتز، بل لكونه إماماً جليلاً، وعلماً طويلاً، وقد أحسن من قال:

* لِأَمْرِ مَا يَسُودُ مِنْ يَسُودِ *

وأما كلام المتكلمين فيه فهو زيادة في فضله، ودليل على جرأة
المتكلم وجهله. وما يضر الإمام أحمد كلام من يتكلم عليه، وعلى
خير أصحاب رسول الله ﷺ من الخلفاء الراشدين وكبراء المسلمين.

لَمْ تَذَرِ تَغْلِبِ وَائِلِ أَهْجَوْتَهَا أَمْ بِلَتْ حَيْثُ تَنَاطَحَ الْبَحْرَانِ

الأمر الثالث: معارضة تلك الروايات بإجماع أهل التاريخ من
أهل الحديث على براءة الإمام أحمد من التشبيه، وقد روى الذهبي في
«ميزانه» عن بعض من وثق تصريح الإمام أحمد في ذلك بما لا مزيد
عليه، وقد بالغ ابن الجوزي، وابن قدامة المقدسي الحنبليان
المحدثان في تنزيه الإمام أحمد عن ذلك. قال الشيخ أحمد بن عمر
الأنصاري: بل^(٢) لم يشتهر أحد من الحنابلة بذلك، ولم يعرف عنه إلا
أنه يوجد في كلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية شيء من^(٣)
ذلك لم يبلغ رتبة التصريح، ذكره في كتابه «مغني المحدث في الأسفار
عن حمل الأسفار»^(٤) في آخر ذكر أسانيد «مسند أحمد».

(١) «ديوان الخنساء»: (ص/٣٨٦).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «في».

(٤) لم أقف على المصنف ولا المصنف! فإن أراد المؤلف كتاب «المغني =

قلت: وما أظنُّ بعض الحنابلة يَنْجُو من ذلك، ولكن حُكْم البعض لا يلزم الكلَّ بالضرورة، وقد [اشتملت] ^(١) كتب الرِّجال على القدح بذلك على من قاله دون غيره، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر/٧] والله الحمد.

وأما إنَّ أراد المعترض التَّوَصُّل بذلك إلى تكفيره - رضي الله عنه - فهذا لا يصح ^(٢) لأُمور أيضًا:

منها: ما تقدَّم من الإجماع على الاعتداد بأقواله، وعدم انعقاد الإجماع على رأسه، وليت شعري إذا كان / [عند] ^(٣) المعترض بهذه المنزلة فما باله يُملي على طلبة العلم الشَّريف مذاهب أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وهلاً أُملى عليهم مذاهب الباطنيَّة، وقولهم: إنَّ للأثنى مثل حظِّ الذَّكر، ونحو ذلك؟.

ومنها: أنَّ التَّكفير من المسائل القطعيَّة، يحتاج مدَّعيه إلى التواتر الصَّحيح في الطَّرفين والوسط، والمعارض إنَّما ادَّعى

= عن الحفظ والكتاب؛ فهو لمحمد بن بدر الموصلي (٦٢٣)، الكتاب مطبوع وليس في آخره ما ذكر المؤلِّف!.

وإنَّ أراد: مختصر هذا الكتاب؛ فهو لابن الملقن عمر بن علي (٨٠٤) فلم نقف عليه!

ولو وُجد هذا؛ فهو شيءٌ لا يُلْتَفَت إليه في حقِّ الإمامين، بل هما على منهاج السَّلف، ملتزمان به، داعيان إليه.

(١) في (أ): «اشتمل»!

(٢) في (ي) و(س): «لا يصح له».

(٣) سقطت من (أ).

الاستفاضة، وليس الاستفاضة تستلزم التواتر، بل ولا تستلزم الصّحة، فقد يستفيض الأمر في الأخير بعد غرابته أو نكارتة أو وضعه^(١) في أوّل الأمر، وقد اشتهرت أحاديث الكتب السّنة وغيرها في الزّمن الأخير، وبلغ رواتها [أكثر]^(٢) من عدد التّواتر.

ومنها: أنّ العدد الكثير قد يغلطون في رواية المذاهب، وإن لم يتعمّدوا الكذب فلا يحصل العلم بخبرهم، لأنّ شرط التّواتر الكثرة المفيدة للعلم، وذلك لا يكون إلّا إذا أخبروا عن علم ضروريّ دون ما أخبروا به عن ظنٍّ أو استدلال، لكنّه يحتمل في المخبرين عن الإمام أحمد أنّهم ألزموه ذلك بطريق نظريّة استدلاليّة، فلا يفيد خبرهم التّواتر وإن كثروا، ألا ترى أنّ الشيعة تعظّم المعتزلة، وتوثّقهم مع أنّ المعتزلة على كثرتهم قد أجمعوا على دعوى العلم القاطع بإجماع الصّحابة على خلافة أبي بكر - رضي الله عنه -، والشيعة في هذا المقام لا يعتقدون صدق المعتزلة ولا أنّ خبرهم مع أهل السّنة يفيد تواتر الثّقل بصحّة [هذا]^(٣) الإجماع المدّعى، فما بال نقل الثّقلة للتّشبيه عن الإمام أحمد لمّا^(٤) استفاضَ وجب الأخذ به؟ وأمّا استفاضة إجماع الصّحابة على خلافة أبي بكر فلا يؤخذُ بها؟

فكلّ ما اعتذر به الشّيعيّ هناك فالحنبليّ^(٥) والسّنيّ يعتذر عن

(١) في (س): «منه»! وهو تحريف.

(٢) في (أ): «أبلغ».

(٣) زيادة من (ي) و(س).

(٤) في (س): «كلما»!

(٥) في (س): «الحنبلي»!

أحمد بمثله هنا.

ومنها: أنه قد ثبت بالتواتر أنَّ الحافظ ابن الجوزيَّ من أئمة الحنابلة، وليس في ذلك نزاع، ولا شك أنَّ تصانيفه في المواعظ وتواليفه في الرِّقائِق مَدْرَسَ فضلائهم، وتحفة علمائهم، فيها يتواعظون ويخطبون، وعليها في جميع أحوالهم يعتمدون.

وقد ذكر ابن الجوزيَّ في كتبه هذه ما يقتضي نزاهتهم عن هذه العقيدة، وأنا أورد من كلامه في ذلك ما يشهد بصحة ما ذكرته، فمن ذلك قوله في كتاب «المدهش»^(١) في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد/٢] قال ابن الجوزيَّ: «أَوَّل: ليس له مبتدأ، آخر: جلَّ عن منتهى»^(٢)، يُثَبِّتُ العقل [ولا يُذَكِّكه]^(٣) الحسن. كلُّ مخلوق / محصور بحدٍّ مأسور في سُور قُطْر. والخالق بائن مباين يُعرف بعدم مألوف [التعريف]^(٤). اِرْتَفَعَتْ لِعَدَمِ الشُّبْهِ والشُّبْهِ، إِنَّمَا يَقَعُ الْإِشْكَالُ فِي وَصْفٍ مِنْ لَهُ أَشْكَال. وَإِنَّمَا تُضْرِبُ الْأَمْثَالُ، لِمَنْ لَهُ أَمْثَال. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالْ فَمَا لِلْحَسَنِ مَعَهُ مَجَال. عَظُمَتِ عَظُمَتِ عَنْ نِيلِ كَفِّ الْخِيَالِ، كَيْفَ يَقَالُ: كَيْفَ، وَالْكَيفُ فِي حَقِّهِ مُحَال؟ أُنَى تَتَخَايَلُ الْأَوْهَامُ وَهِيَ صِنْعَتُهُ، كَيْفَ تَحْدُثُ الْعُقُولُ وَهِيَ فَعْلُهُ، كَيْفَ تَحْوِيهِ الْأَمَاكِنُ وَهِيَ وَضْعُهُ؟ انْقَطَعَ سَيْرُ الْفِكْرِ، وَقَفَ سُلُوكُ الدَّهْنِ،

1/٥٧

(١) (ص/١٣٧).

(٢) بعدها في «المدهش»: «ظاهر بالدليل باطن بالحجاب».

(٣) في (أ): «لا يثبت»، والمثبت من «المدهش» و (ي) و (س).

(٤) سقطت من (أ).

بطلت إشارة الوهم، عجز لُطف الوصف، عَشِيَتْ عين العقل، خرس لسان الحسن، لا طور للقدم في طور القدم. عزَّ المرقى فيئس المرتقي، بحر لا يتمكّن منه عائص. ليل لا يبصر فيه للعين كوكب. مَرَامٌ شَطٌّ [مَرَمَى] ^(١) العقل فِيهِ فَدُونَ مَدَاهُ يَبْدُ لَا تَبِيدُ جَادَّةُ التَّسْلِيمِ سليمة. وادي النّقل بلاقع. انزل عن علوّ غلوّ التشبيه، ولا تعلّ قلل أباطيل التعليل، فالوادي بين الجبلين.

ما عرفه من كيّفه، ولا وحّده من مثله، ولا عبده من شبّهه. المشبّه أعشى والمعطلّ أعمى، ممّا يتزّه عنه ممّ! فيما يجب نفيه فيم؟! جلّ وجوب وجوده عن رَجْمِ «لعل»، سبق الزّمان فلا يُقال: كان، أبرز عرائس الموجودات من كِنِ «كُن»، بثّ الحكم فلم يُعارض «بلم» تعالى عن بعضيّة «من»، وتقدّس عن ظرفيّة «في»، وتزّه عن شبه «كأنّ» وتعظّم عن نقص «لو أنّ» ^(٢) وعزّ عن عيب «إلاّ أنّ» ^(٣) وسَمَا كماله عن تَدَارُكٍ «لكنّ» ^(٣).

وقال ابن الجوزيّ في كتاب «اللّطف» ^(٤) في وصف الله تعالى: «لا من الظّاهر فهم له شبح، ولا من الباطن تعطلّ له وصف. خرست في حضرة القدس صولة «لم»، وكفّت لهيبة الحقّ كفّ «كيف» وعشيت

(١) في (أ): «رمى».

(٢) ما بينهما ساقط من (س).

(٣) وقع في (س) و(ت)، تحريفات كثيرة لم أعتن بالإشارة إليها.

(٤) ذكره ابن الجوزي لنفسه في «فهرست مصنفاته»: (ص/٢١٠)، نُشر في مجلّة المجمع وقال: إنه مجلد. وله نسخة في دار الكتب المصرية رقم (٢٠٥٣٧/ب). انظر: «مؤلفات ابن الجوزي»: (ص/١٩٣) للعلوجي.

لجلال العزِّ عينُ الفكرِ . فأقدامُ الطُّلبِ واقفةٌ على جَمْرِ التَّسليمِ . إلى قوله : «المشبَّه ملوثٌ بدم التَّجسيمِ ، والمعطلُّ نجسٌ بِسَرَجين الجُحودِ ، ونصيبُ المُحقِّ لبن خالص هو التَّنزيه» إلى قوله : «تفكَّروا في آلاء الله ، ولا تفكَّروا في الله . إذا استقبل الرِّمْدُ الرِّيحَ فقد تعرَّض لزيادة الرِّمْد» انتهى كلامه^(١) .

وفيه مع نفي التَّجسيمِ والتَّشبيهِ تلويحٌ إلى ذمِّ تعطيلِ ذاتِ الله جلَّ جلاله عمَّا وصفها به في كتابه الكريم . فلهم مذهب بين مذهبين وإليه أشار بقوله : فالوادي بين الجبلين . وبقوله : ونصيبُ المحقِّ لبن خالص هو التَّنزيه ، بل ظاهر عبارته أنَّ المشبَّه خير من المعطلِّ ، وتفسير هذا ، وذكر الأدلَّة فيه والردُّ على المتبدعة يحتمل تأليفاً مستقلاً ، وليس هذا من مقاصد هذا الكتاب ، وإنَّما القصد فيه تنزيه الإمام / أحمد عن التَّشبيه الَّذي وصمه به المعترض .

ب/٥٧

ولنورد في هذا المقام كلام النَّوويِّ في حكاية مذهب أهل الحديث ، وغيرهم من جماهير أهل السُّنَّة ، قال النَّووي في : «شرح مسلم»^(٢) - وقد ذكر حديث «يوم يكشف عن ساق» - : «أعلم أنَّ لأهل العلم في أحاديث الصِّفات ، وآيات الصِّفات قولين :

أحدهما - وهو مذهب معظم السَّلف^(٣) أو كلَّهم - : أنَّه لا يتكلَّم

(١) ليست في (س) . وقد وقع في (س) تحريفات ، صوبتها ولم أُشر إلى ذلك .

(٢) (١٩/٣) .

(٣) نسبة هذا المذهب إلى السَّلف غير صحيحة ، وإنَّما مذهب السَّلف هو =

في معناها بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليقُ بجلال الله مع اعتقادنا الجازم أنَّ الله تعالى ليس كمثله شيءٌ ، وأَنَّهُ منزَّه عن التَّجسيم ، وعن سائر صفات المخلوقين . وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلِّمين ، واختاره جماعة من محقِّقهم وهو أسلم .

والقول الثَّاني : وهو مذهب معظم المتكلِّمين أَنَّها تُتَأَوَّل ، وإِنَّمَا يسوغ تأويلها للعارفِ بلسان العرب ، وقواعد الأصول والفروع ، ذي رياضة في العلم» انتهى كلام التَّووي .

التجسيم وتنزيه
المحدثين منه

وهو ظاهر في تنزيه الفقهاء من التَّجسيم ، وأحمدُ بإجماعهم من أئمتهم وجلَّتهم ، فلو كان مجسِّمًا ما كان عندهم بهذه المنزلة ، ألا ترى أَنَّ التَّووي لم يعدَّ قول المجسِّمة في أقوال أهل العلم ، وقصَّر أقوال العلماء على قولين ، وأحمد عنده من العلماء بغير شكٍّ .

فإِنْ قلتَ : وما التَّجسيم ؟ قلتُ : هو إثبات الجسم لله تعالى . قال الإمام يحيى بن حمزة في كتاب «التحقيق ، في التكفير والتَّقسيق» : «وعن الخليل بن أحمد في «كتاب العين»^(١) أَنَّهُ قال : «الجسم البدن وجميع أعضائه من النَّاس والدَّوَابِّ ونحو ذلك مما عَظُم في الخِلقة ، وأنشد الخليل :

وَأَجْسَمُ مِنْ عَادٍ جُسُومُ رِجَالِهِمْ وَأَكْثَرُ إِنْ عُدُّوا عَدِيدًا مِنَ الثَّرْبِ»

= تفويض الكيفية ، مع إثبات المعنى .

ونسب النووي هنا إليهم تفويض المعنى والكيفية !!

وانظر للتوسُّع : «مجموع الفتاوى» : (٦ / ٣٥) و«الردود

والتعقبات» : (ص / ٦٧ ، ١٧١) .

(١) (٦ / ٦٠) .

انتهى كلام الإمام يحيى بن حمزة.

وقال في «مجمل اللغة»^(١) لأبي [الحسين]^(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء: «الجسم كلُّ شخص مُدْرَك. كذا رأيتُه في «كتاب ابن دُرَيْد»^(٣). وكلُّ عظيم الجسم جَسِيم وجسام، والجُثمان الشَّخص»^(٤). وفي «المجمل»^(٥) وفي «كتاب الخليل»^(٦) أَنَّ الجسد لا يقال لغير الإنسان من [خلق] الأرض».

وفي كتاب «الضياء»^(٧) لمحمد بن نشوان الحِميرِيّ: الجسم كلُّ شخص مُدْرَك. لكنّه فسّر الشَّخص بالجسم، فدار كلامه ولم يظهر مقصده. وأمّا التَّشبيه فهو أخصُّ من التَّجسيم لاختلاف عُرف أهل اللغة العربية وأهل الاصطلاح العرفي، وقد تكلم الأصوليون على ذلك في مسألة نفى المساواة وما هي تقتضي، والله سبحانه أعلم.

الوهم العاشر

الوهم العاشر: قال: «وقد نسب إلى الشَّافعيّ القول بالرؤية»^(٨)، فطرّق عليه الاحتمال، لأنَّ الرؤية إنّما تكون بكيف أو بلا كيف،

(١) (١٨٩/١).

(٢) في (أ) و(ي): «الحسن»! وهو خطأ.

(٣) «الجمهرة»: (٩٤/٢).

(٤) في «المجمل»: «الجسمان الجسم».

(٥) (١٨٩/١) وما بين العكوفين منه.

(٦) «العين»: (١١٣/٢).

(٧) تقدّم الكلام عليه (ص/٢٣٤).

(٨) أي: رؤية الله تعالى يوم القيامة.

والكيفية^(١) تجسيم لا محالة.

أقول: قد توهم المعتزّض أنّ إسلام الإمام الشافعيّ - رضي الله عنه - مشكوك فيه، وأراد أن يقرب كفره وخروجه من الإسلام، فلم يزد على أن تعرّض لأن يبيوء بالكفر، وعرض نفسه للتكذيب والخسر، فأما الإمام الشافعيّ فهو أرفع من أن يُنقصه كلام سفيه / ،
رشح إناؤه بما فيه.

مَا يَضُرُّ الْبَحْرُ أَمْسَى زَاخِرًا أَنْ رَمَى فِيهِ سَفِينُهُ بِحَجَرٍ

ومن جلاله^(٢) الشافعيّ - رضي الله عنه - أنّ كلّ طائفة من المعتزلة، وأهل السنّة تدّعيه وتشرف أن تكون من متّبعيه، فيا هذا مآلَك، وهذه الحمافة؟ أليس شيوخ المعتزلة مُفصّحين^(٣) بدعوى موافقتهم للشافعيّ في العقيدة؟ أليس قاضي قضاتهم عبدالجبار^(٤)، وأمثاله من جُملة خُدام أقواله القديمة والجديدة؟! فهم في الفروع غير مُستنكفين من التشرف بالنسبة إليه، ولا مستكبرين من التعويل في التقليد عليه، وهم في العقيدة مُدّعون لموافقة داعون إلى

(١) في هامش (أ) و(ي) إشارة إلى أنه في نسخة: «المكيفة».

(٢) في (س): «جلال».

(٣) في (أ) و(ي): «مفصّحون».

(٤) عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار، أبو الحسن الهَمْدَانِي شيخ المعتزلة. كان إمام المعتزلة في زمانه، ويلقبونه: قاضي القضاة، ولا يعنون عند إطلاقه غيره، وكان يتحل مذهب الشافعي في الفروع، له تصانيف كثيرة. ت(٤١٥)، «السير»: (٢٤٤/١٧)، «طبقات الشافعية»: (٩٧/٥) للسبكي.

عقيدته^(١)، وكفى مذكروه عالمهم الكبير أبوسعده المحسن بن كرامة الشهير بالحاكم في كتابه «شرح العيون».

رواة حديث رؤية
الله - عز وجل - يوم
القيامة

وَأَمَّا التَّعَرُّضُ لتكفيره - صانه الله من ذكر ذلك - لكون القول بالرؤية رُوي عنه، فهذه علة يلزم المعتل بها تكفير كثير من أئمة الإسلام، ورجلة علمائه الأعلام، فقد رُويت الرؤية من^(٢) الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، عن إمام الجميع^(٣) علي بن أبي طالب، وإمام المعتزلة وأهل السنة أبي بكر الصديق^(٤) - رضي الله عنهما - وعن ابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، عبدالله بن عمر بن الخطاب، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وكعب الأحمري.

ومن التابعين وغيرهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبدالعزيز، والأعمش، وسعيد ابن جببر، وطاووس، وهشام بن حسان، والقاضي شريك [و]^(٥) ابن

(١) أي: في زعمهم وإلا فحاشاه من ذلك، انظر: «العواصم»: (٥/٥) - فما بعدها).

فإذا كان شيوخك وسلفك أيها الزيدي المعتزلي معظمين له، خاضعين لعلومه، ألا يكفيك متابعتهم وتقليدهم، وقد قررت لزوم التقليد وإغلاق باب الاجتهاد!!

(٢) كذا في الأصول.

(٣) أي: الشيعة والسنة، فكلهم رضيهم إماماً.

(٤) لأنهم راضون بخلافته.

(٥) زيادة من (س)، وابن أبي نمر هو: شريك بن عبدالله بن أبي نمر، =

أبي نمر، وعبدالله بن المبارك، وأئمة المذاهب الأربعة، والأوزاعي، وإسحق بن راهويه، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وقتيبة بن سعيد، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم، فكل هؤلاء روي عنهم القول بالرؤية، فإن كان كل من روي عنه ذلك لزم الشك في إسلامه، والطرح لمذهبه، وروايته؛ لزم المعارض التشكيك في إسلام^(١) عصابة الإسلام، وركن الإيمان: الصحابة والتابعين لهم بإحسان، الذين أطبق السلف والخلف على الاقتداء بهم^(٢)، والقبول لقولهم، والانتفاع بمعارفهم ومذاهبهم.

وإن كان المعارض يكذب الرواة لذلك عنهم أو يتأول معنى ذلك، وإن صحَّ صدوره منهم، فهلاً فعل في حق الإمام الشافعي مثل ذلك! وسلك به في الحمل على السلامة أوضح المسالك؟! .

الوهم الحادي عشر: وهم هذا المعارض أنه يمكنه التشكيك في علم أبي حنيفة - رضي الله عنه -، واعتلَّ في ذلك بأنه قد رُمي بالقصور في علمي العربية والحديث، أمَّا العربية؛ فلقوله: بأبا قبيس، وأمَّا الحديث؛ فلأنه كان يروي عن المضعفين وما ذلك إلا لقلَّة علمه بالحديث» انتهى كلامه.

وكان قد قدَّمه قبل هذا الموضع في المسألة الأولى: لكنني

= أبو عبدالله المدني ت (١٤٠هـ).

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «بهديهم».

أُحِبِّبْتُ^(١) أَنْ أَجْمَعَ الذَّبَّ عَنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ^(٢) الْأَرْبَعَةَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
فَأَقُولُ:

الذَّبُّ عَنِ الْإِمَامِ
أَبِي حَنِيفَةَ

لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَنْكَرَ صُدُورَ الْفَتَوَى عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَيُنْكَرُ
نَقْلَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ لِمَذَاهِبِهِ^(٣) فِي الْفَقْهِ، أَوْ يَقَرَّ بِذَلِكَ، إِنْ أَنْكَرَهُ
أَنْكَرَ الضَّرُورَةَ، وَلَمْ تَكُنْ لِمَنَاظَرَتِهِ صُورَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَرْهُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى
اجْتِهَادِهِ، وَلَنَا فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ^(٤) عَلَى ذَلِكَ مَسَالِكُ:

المسلك الأول: أَنَّهُ ثَبِتَ بِالتَّوَاتُرِ فَضْلُهُ وَعِدَالَتُهُ، وَتَقَوَاهُ وَأَمَانَتُهُ،
فَلَوْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَأَهَّلَ لَذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ لَكَانَ جَرَحًا فِي عِدَالَتِهِ،
وَقَدْحًا فِي دِيَانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَوَضُمًا فِي عَقْلِهِ وَمَرْوَةً، لِأَنَّ تَعَاطِي
الْإِنْسَانِ مَا لَا يَحْسَنُهُ، وَدَعَوَاهُ لِمَعْرِفَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، مِنْ عَادَاتِ
السُّفَهَاءِ، وَمِنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا مَرْوَةَ مِنْ أَهْلِ الْخِسَّةِ وَالذَّنَاءَةِ، وَوُجُوهَ
مُنَاقَبِهِ مَصُونَةٍ عَنْ ابْتِدَالِهَا وَتَسْوِيدِهَا بِهَذِهِ الْوَضْمَةِ الْقَبِيحَةِ، وَالْبَدْعَةِ^(٥)
الشَّنِيعَةِ.

المسلك الثاني: أَنَّ رَوَايَةَ الْعُلَمَاءِ لِمَذَاهِبِهِ، وَتَدْوِينَهَا فِي كُتُبِ
الْهُدَايَةِ، وَخَزَائِنِ الْإِسْلَامِ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا اجْتِهَادَهُ لِأَنَّهُ لَا
يَحِلُّ لَهُمْ رَوَايَةُ مَذْهَبِهِ^(٦) إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِعِلْمِهِ لِأَنَّ إِيْهَامَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ

(١) فِي (س): «أَحْبَبْتُ»!

(٢) فِي (س): «الْمُسْلِمِينَ».

(٣) فِي (س): «مَذَاهِبِهِ».

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (ي).

(٥) فِي نَسْخَةِ «الْمَذْمُومَةِ» كَذَا فِي هَامِش (أ) وَفِي (س).

(٦) فِي (س): «مَذْهَبِ إِمَامٍ».

معرفة محرّم، لما يتركّب^(١) عليه من الأحكام الشرعيّة المجمع عليها،
كانخرام إجماع أهل عصره بخلافه، والمختلف فيها. كانخرام إجماع
من بعده بخلافه، وجواز تقليده بعد موته.

المسلك الثالث: أن نقول: الإجماع منعقدٌ على اجتهاده، فإن
خالف في ذلك مخالف فقد انعقدَ الإجماع بعد موته، وإنّما قلنا بذلك
لأنّ أقواله مُتداوِلة بين العلماء الأعلام، سائرة في مملكة الإسلام، في
الشرق والغرب واليمن والشّام، من عصر التّابعين من سنة خمسين
ومائة إلى يوم النَّاس هذا وهو أوّل المائة التّاسعة بعد الهجرة، لا يُنكر
على من يرويها ولا على^(٢) من يعتمد عليها، والمسلمون بين عاملٍ
عليها، وساکت عن الإنكار على من يعمل عليها، وهذه الطّريقة
[هي]^(٣) التي يثبت بمثلها دعوى الإجماع في أكثر المواضع.

المسلك الرابع: أنّه قد نصّ كثير من الأئمة والعلماء على أنّ
أحد الطّرق الدّالة على اجتهاد العالم / هي: انتصابه للفتيا، ورجوع
عامة المسلمين إليه من غير نكير من العلماء والفضلاء، وموضع
نصوص العلماء على ذلك في علم أصول الفقه، وهناك يذكر الدّليل
على أنّ ذلك كافٍ في معرفة اجتهاد العالم وجواز تقليده.

وممن ذكر ذلك من أئمة الرّيدية، وشيوخ المعتزلة المنصور بالله
في كتابه: «الصفوة»، وأبو الحسين البصري في كتابه

(١) في (س): «يتركّب».

(٢) ليست في (س).

(٣) زيادة من (ي) و(س).

«المعتمد»^(١)، وهذا في سكوت سائر العلماء عن التّكير على المفتي، فكيف بِسُكُوت ركن الإسلام من عُصَابَةِ التّابعين، ونُبلاء سادات المسلمين [الذين]^(٢) هم من خير القرون بنصّ سيّد المرسلين، فقد كان الإمام أبوحنيفة معاصرًا لذلك الطّراز الأوّل كما سيأتي، وقد تطابق الفريقان من أهل السُّنَّة والاعتزال، على التّعظيم لأبي حنيفة والإجلال؛ أمّا أهل السُّنَّة: فذلك أظهر من الشّمس، وأوضح من أن يدخل فيه اللبس.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَفْهَامِ شَيْءٌ إِذَا اخْتَجَّ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ^(٣)
وَأَمَّا المعتزلة: فقد تشرّفوا^(٤) بالانتساب إليه، والتّعويل في التّقليد عليه، كأبي عليّ، وولده أبي هاشم من متقدّمهم، وأبي الحسين البصري، والزّمخشريّ من متأخّريهم^(٥)، وهم وإن قدّرنا دعواهم الاجتهاد، والخروج من التّقليد، فذلك إنّما كان بعد طلبهم العلم وطول المدّة، وهم قبل ذلك وفي خلال ذلك معترفون باتّباع

(١) (٩٣٩/٢).

(٢) في (أ): «أين»!، وفي (س): «ومن»، المثبت من (ي).

(٣) البيت في (س):

وليس يصحّ في الأذهان شيء متى احتاج النّهار إلى دليل
والبيت للمتنبي، «ديوانه»: (٩٢/٣) مع الشرح المنسوب للعكبري.

(٤) في (س): «تشرف أكثرهم».

(٥) في (أ): «أبو».

(٦) في هامش (أ) و(ي):

«بل قيل أكثر من هذا، وأنّ كلّ معتزلي حنفي إلّا قاضي القضاة. تمت»
مولانا أحمد بن عبد الله.

أقواله، وبعد ذلك لم يستنكفوا من الانتساب إلى اسمه والمتابعة في المعارف لرسمه، وفي كلام علّامتهم الزّمخشريّ: «وتدّ الله الأرض بالأعلام المنيفة، كما وطّد الحنيفة بعلوم أبي حنيفة. الأئمة الجلّة الحنفية، أزمة الملة الحنيفة، الجود والحلم حاتمّي وأحنفيّ، والدّين والعلم حنيفة وحنفيّ»^(١).

وقد عقد الحاكم أبوسعديّ^(٢) فصلاً في فضل أبي حنيفة، وعلمه ذكره في كتابه «سفينة العلوم»^(٣)، وقد أطبق أهل التّاريخ على تعظيمه، وأفرد بعضهم سيرته - رضي الله عنه - في كتاب سمّاه «شقائق الثّعمان في مناقب الثّعمان»^(٤): ولو كان الإمام أبوحنيفة جاهلاً ومن حلية العلم عاطلاً ما تطابقت جبال العلم من الحنيفة على الاشتغال بمذاهبه، كالقاضي أبي يوسف، ومحمّد بن الحسن الشّيبانيّ، والطّحاويّ، وأبي^(٥) الحسن الكرخيّ، وأمّثالهم وأضعافهم، فعلماء الطّائفة الحنيفة في الهند، والشّام، ومصر، واليمن، والجزيرة، والحرّمين، والعراقيين منذ مئة وخمسين من الهجرة إلى هذا التّاريخ يزيد على ستمائة سنة، فهم ألوّف لا ينحصرون، وعوالم لا يُحصون

(١) انظر نحوه في «أطواق الذهب»: (ص/٥١).

(٢) في (س): «سعيد»!

(٣) قال الزركلي في «الأعلام»: (٢٨٩/٥): «مخطوط في التاريخ، إلى زمانه، أربعة مجلدات كبار» اهـ.

(٤) من تأليف جارا الله الزمخشري (٥٣٨)، ذكره في «كشف الظنون»: (ص/١٠٥٦)، وسمّاه: «شقائق الثّعمان في حقائق النعمان».

(٥) في (أ) و(ي): «أبو».

من أهل العلم / والفتوى، والورع والتقوى، فكيف يجترىء هذا
المعتري، ويجوز عليهم أنهم تطابقوا على الاستناد إلى عامي جاهل
لا يعرف أن الباء تجر ما بعدها، ولا يدري ما يخرج من رأسه من
حديث رسول الله ﷺ؟ ما هذا إلا كلام عامي أو أعمى، يخط من
الجهل في ظلما.

وَهَبَكَ تَقُولُ هَذَا الصُّبْحُ لَيْلٌ أَيْعَمَى الْعَالِمُونَ عَنِ الضِّيَاءِ^(١)

وأما ما قدح به على الإمام أبي حنيفة من عدم العلم باللغة العربية
فلا شك أن هذا كلام متحامل، متكبر عن سبيل المحاميل، فقد كان
الإمام أبو حنيفة من أهل اللسان القويمة^(٢) واللغة الفصيحة.

وَلَيْسَ بِنَحْوِيٍّ يَلُوكُ لِسَانَهُ وَلَكِنْ سَلِيقِي يَقُولُ فَيُعَرِّبُ

وذلك لأنه أدرك زمان العرب، واستقامة اللسان، فعاصر جريرا
والفرزدق، ورأى أنس بن مالك خادما رسول الله ﷺ مرتين، وقد توفي
أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة^(٣)، والظاهر أن أبا حنيفة
ماراه وهو في المهد، بل رآه بعد التمييز، يدل على ذلك

(١) البيت لأبي الطيب المتنبّي «ديوانه»: (١٠/١) مع شرح العكبري

والرواية فيه: وهبني قلت...

وتكرر الشطر الأول في (أ).

(٢) في (ت): «القوية» وفي (س) «القديمة»!

وانظر «العواصم»: (٨٦/٢).

(٣) في هامش (ي) مانضه:

«أو قريب من هذا، وذكر العيني وغيره: أن أبا حنيفة - رحمه الله
تعالى - رأى ستة من الصحابة، واختلفوا في الأخذ عنهم».

أَنَّ^(١) أبا حنيفة كان من المعتمرين، وتأخرت وفاته إلى سنة خمسين ومائة، وقد جاوز التسعين^(٢) في العمر، وهذا يقتضي أنه بلغ الحلم، وأدرك بعد موت رسول الله ﷺ بقدر الثمانين [سنة]^(٣) لأنه - عليه السلام - توفي بعد مضي عشر من الهجرة، وهذا يدل على تقدم أبي حنيفة وإدراكه زمان العرب، وهو أقدم الائمة وأكبرهم سنًا، فهذا مالك على تقدّمه توفي بعده بنحو ثلاثين سنة، ولا شك أن تغير اللسان في ذلك الزمان كان يسيرًا، وأنه لم يشتغل في ذلك الزمان بعلم اللغة وفنّ الأدب أحد من مشاهير العلماء المتبوعين المعتمد عليهم في التقليد، لعدم ميسر الحاجة إلى ذلك في ذلك العصر كما أشار إلى ذلك أبو السّعادات ابن الأثير في ديباجة كتابه: «النهاية»^(٤)، وكما لا يخفي ذلك على من له أنس بعلم التاريخ، فلو أوجبنا قراءة علم العربية في ذلك الزمان على المجتهد لم تقتصر على أبي حنيفة، ولزم أن لا

(١) في (س): «فدلّ على أن أبا...».

(٢) في (ي) و(س) وهامش (أ)، و«العواصم»: (٨٦/٢): «التسعين»، وفي (أ) و(ت): «السبعين».

ولم أبق على «التسعين» لأنه الصواب، وإنما لأنه كلام المؤلف - رحمه الله -، وقد ذكر المؤلف في «الأصل»: (٨٦/٢) أنه أخذ هذا عن أبي طالب ذكره في كتاب «الأمال».

أقول: والصواب أن أبا حنيفة لم يجاوز السبعين. قال الذهبي في «السير»: (٣٩١/٦، ٤٠٣): «ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة... توفي... في سنة خمسين ومئة. وله سبعون سنة» اهـ.

(٣) في (أ): «السنة! وليست في (ي)».

(٤) (٥/١).

يصحّ احتجاج^(١) علماء العربية بأشعار جرير والفرزدق، وهذا ما لم يقلّ به أحد، وإنّما اختلّ اللسان الاختلال الكثير في حقّ بعض الناس بعد ذلك العصر، وقد سلّم من تغيّر اللسان من لم يُخالط العجم في الأمصار من خلّص العرب، وأدرك الزمخشريّ كثيراً منهم ممن لزم البادية، وأكثر ما أسرع التغيّر إلى العامّة ومن لا تميّز له، وقد قال الأمير العالم الحسين بن محمد في كتاب «شفاء الأوام»: / إنّ الإمام يحيى بن الحسين - رضي الله عنه - كان عربيّ اللسان حجازيّ اللّغة^(٢) من غير قراءة، وروى [علامة الشيعة]^(٣) عليّ بن عبد الله بن أبي الخير أنّه قرأ في العربية أربعين يوماً، وهذا وهو^(٤) توفي على رأس ثلاث مائة من الهجرة.

وأما سنة ثمانين من الهجرة، فليس أحد من أهل التميّز يعتقد أنّ أهل العلم في ذلك الزمان كانوا لا يتمكّنون من معرفة معاني كلام الله ورسوله إلّا بعد القراءة في علم العربية، ولو كان ذلك منهم لنقل ذلك، وعُرف شيوخ التّابعين فيه، وليت شعري من كان شيخ^(٥) علقمة بن قيس، وأبي مسلم الخولاني، ومسروق [بن] الأجدع، وجبير بن نفير، وكعب الأحبار، أو من كان شيوخ من بعدهم من

(١) في (س): «استشهاد».

(٢) في «العواصم»: (٢/٨٧) و(ت): «اللهجة».

(٣) زيادة من (ي) و(س).

(٤) في (س): «قد».

(٥) العبارة في (س): «من كانوا في ذلك شيوخ».

التَّابِعِينَ؟ كَالْحَسَنِ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ^(١)، وَزَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ
التِّيمِيَّ، وَالنَّخَعِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَطَاوُوسَ، وَعَطَاءَ، وَالشَّعْبِيَّ
وَمَجَاهِدَ، وَأَضْرَابَهُمْ، فَمَا خَصَّ أَبَا حَنِيفَةَ بِوَجُوبِ تَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفِي
أَيِّ الْمَصْنُفَاتِ الْبَسِيطَةِ يَقْرَأُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَبَا قَبِيْسٍ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى طُرُقٍ صَحِيْحَةٍ، وَالْمَعْتَرِضُ قَدْ شَدَّدَ
فِي نِسْبَةِ الصَّحَّاحِ إِلَى أَهْلِهَا مَعَ اشْتِهَارِ سَمَاعِهَا، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى
ضَبْطِهَا، فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا^(٢)؟!

الثَّانِي: أَنَّهُ^(٣) إِنْ ثَبِتَ بِطُرُقٍ صَحِيْحَةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ، وَلَمْ يَصَحَّ
مِثْلُ شُهْرَةِ صُدُورِ الْفُتْيَا، وَدَعَا إِلَى الاجْتِهَادِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ
تَوَاتَرَ عِلْمُهُ وَفَضْلُهُ، وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَقْدَحُ فِي الْمَعْلُومِ بِالْمُظَنُّونَ،
بَلْ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَسْمَى مُظَنُّونًا.

الثَّالِثُ: أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ ذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ بِطَرِيقٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَقْدَحْ بِهِ
لَأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْنٍ بَلْ هُوَ لُغَةٌ صَحِيْحَةٌ، حَكَاهَا الْفَرَاءُ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ
وَأَنْشَدَ:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا^(٤)

(١) فِي (س.): «الشَّعْثُ»!.

(٢) فِي (س.): «فَكَيْفَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ».

(٣) فِي (أ.): «أَنَّهُ الْآنَ» وَضُرِبَ عَلَى كَلِمَةِ «الْآنَ» فِي (ي) وَلَيْسَتْ فِي
(س.).

(٤) اخْتَلَفَ فِي قَائِلِ هَذَا الْبَيْتِ، انْظُرْ: «شَوَاهِدُ الْعَيْنِي»: (١/١٣٣). =

الرَّابِع: سَلَّمْنَا أَنَّ هَذَا لَحْنٌ لَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْعَامَّةِ وَيَتَعَمَّدُ النُّطْقَ بِاللَّحْنِ، بَلْ قَدْ يَتَكَلَّمُ الْعَرَبِيُّ بِالْعَجْمِيَّةِ وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَرَبِيَّتِهِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَكَيْفَ مَادَارَتْ الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى قُصُورِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى غَفْلَةِ الْمُعْتَرِضِ بِهِ وَتَغْفِيلِهِ، وَجَرَّأَتِهِ عَلَى وَضْعِ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ وَتَجْهِيلِهِ.

وَأَمَّا قَدْحُهُ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْمُضَعِّفِينَ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا لِقَلَّةٍ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ؛ فَهُوَ وَهْمٌ فَاحِشٌ، لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مُنْصَفٌ.

وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ بِذِكْرِ مُحَامَلٍ:

المَحْمَلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَقْبَلُ الْمَجْهُولَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْبَلُونَهُ حَيْثُ لَا يَعَارِضُهُ حَدِيثُ الثِّقَّةِ الْمَعْلُومِ الْعَدَالَةِ، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ بِزِيَادَةِ الثِّقَّةِ وَالْحِفْظِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى حَمَلَةِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْعَدَالَةُ، / وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ الْمَشْهُورُ: «خَيْرُكُمْ الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ مِنْ

ب/٦٠

= وهو شاهد للثَّحَاةِ فِي إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ إِعْرَابَ الْمَقْصُورِ نَحْوَ فَتَى وَعَصَى، مَعَ اسْتِيفَائِهَا لِلشَّرْطِ.

انظر: «التصريح على التوضيح»: (١/٦٥)، «شرح ابن عقيل»:

(٥١/١).

(١) (ص/٣٧، ٤٣).

بَعْدُ»^(١)، وقد تقدّم الكلام على الحديث، وقد كان عليّ - رضي الله عنه - يتّهم بعض الرّواة فيستحلفه ثمّ يقبله^(٢)، وهذا إنّما يكون في حديث من فيه جهالة أو نحوها، ولذا لم يستحلف المقداد لما أخبره بحكم المَدْيِ^(٣)، وقد روى الحافظ ابن كثير في «جزء جمعه في أحاديث السباق»^(٤) عن الإمام أحمد بن حنبل أنّه كان يرى العمل بالحديث الَّذي فيه ضَعْف إذا لم يكن في الباب حديث صحيح يدفعه^(٥)، وأنّه روى في المسند أحاديث كثيرة من هذا القبيل، وذلك على سبيل الاحتياط من غير جهلٍ بضعف الحديث، ولا بمقادير الضّعف، وما يحرم معه قبول الحديث بالإجماع، وما فيه خلاف.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده^(٦): إِنَّ أبا داود يخرج الإسناد

-
- (١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣٠٦/٥)، ومسلم برقم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -، وغيره.
- (٢) تقدّم تخريجه.
- (٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢٧٧/١)، ومسلم برقم (٣٠٣). من حديث عليّ - رضي الله عنه -.
- (٤) ذكره ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٨٦/٢)، فقال بعد أن ذكر حديث: «من أدخل فرساً بين فرسين...»: «وقد جمعت جزءاً في هذا الحديث، وذكرت شواهد وطرقه، وبيان وجه الدلالة منه في اشتراط المحلّل» اهـ.
- (٥) انظر: «المسوّدة»: (ص/٢٧٣) لآل تيمية، و«إعلام الموقعين»: (٨١/١).
- (٦) «شروط الأئمة»: (ص/٧٣) لابن منده، وقد ذكر ذلك أبو داود في «رسالته إلى أهل مكّة»: (ص/٣٠).

الضَّعِيفُ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ .
 انْتَهَى . وَفِي هَذَا شَهَادَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لَا
 تَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ بِالْحَدِيثِ ، فَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ أَيْمَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ بِلَا
 مَدَافَعَةٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي ذَكَرُوهُ ، لَيْسَ حَدِيثُ الْكَذَّابِينَ ،
 وَلَا الْفُسَّاقِ الْمَصْرُوحِينَ ، فَذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الضَّعْفِ ، وَإِنَّمَا
 يُقَالُ فِيهِ : إِنَّهُ بَاطِلٌ ، أَوْ مُوَضَّوعٌ ، أَوْ سَاقِطٌ ، أَوْ مَتْرُوكٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ،
 وَإِنَّمَا الضَّعِيفُ حَدِيثُ الرَّائِي الصَّدُوقِ الَّذِي لَيْسَ بِحَافِظٍ ، أَوْ
 الْمَعْلُولُ ^(١) بِالْاِخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ وَإِسْنَادِهِ ، وَالْمُضْطَرَبُّ ^(٢) اضْطِرَابًا
 يَسِيرًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعْلِيلِ لِلْحَدِيثِ بِهِ ، أَوْ
 الْجَرَحِ لِلرَّائِي بِهِ ، وَلَا تَظْهَرُ قُوَّةٌ فِي دَلِيلِ رَدِّهِ ، وَلَا دَلِيلُ قَبُولِهِ ، وَأَكْثَرُ
 التَّضْعِيفِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْحِفْظِ ، وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ : أَنَّهُ لَا يُقَدِّحُ بِهِ
 حَتَّى يَكُونَ الْخَطَأُ رَاجِحًا عَلَى الصُّوَابِ ، أَوْ مَسَاوِيًا لَهُ ، وَفِي الْمَسَاوِي
 خِلَافٌ عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهِيَ مَقَرَّرَةٌ فِي كِتَابِ
 «عُلُومِ الْحَدِيثِ» وَكِتَابِ «الْأُصُولِ» ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ رَوَايَةُ الْإِمَامِ
 أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ مَذْهَبًا وَاخْتِيَارًا ، لَا جَهْلًا وَاغْتِرَارًا .

المحمل الثاني : أَنَّ يَكُونُ ضَعْفُ أُولَئِكَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ
 مُخْتَلَفًا فِيهِ ، وَيَكُونُ مَذْهَبُهُ وَجُوبُ قَبُولِ حَدِيثِهِمْ ، وَعَدَمُ الْاِعْتِدَادِ
 بِذَلِكَ التَّضْعِيفِ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ غَيْرُ مَفْسَرِ السَّبَبِ ، أَوْ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ ، أَوْ
 غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَرَى ذَلِكَ لَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحَقَّائِظِ ، بَلْ لَمْ

(١) فِي (س) : «الْمَعْلُوم» ! .

(٢) فِي (س) : «وَالْمُضْطَرَبُّ» ! .

يَسْلَم من ذلك صاحباً «الصَّحِيح» كما قَدَّمنا ذلك، وكذلك أئمة العلم.

هذا الإمام الشَّافعيّ - رضي الله عنه - أَكْثَرَ من الرِّواية عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلميّ، ووَثَّقَه، وقد خالفه الأكثرون في ذلك. وقال ابن عبد البرّ في «تمهيد»^(١): أجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى، إلا الشَّافعيّ.

قلتُ: أمّا الإجماع على تجريحه فليس بمسلّم، فقد وافق الشَّافعيّ على توثيقه أربعة من كبار الحفاظ^(٢) وهم: ابن جُريج، وحمدان بن محمد الأصبهاني، وابن عديّ، وابنُ عُقْدَةَ^(٣)، وقال الذهبيّ في «التَّذكرة»^(٤): «لم يكن ابن أبي يحيى في وزن من يضع الحديث» انتهى، ولكن تضعيفه قول الجماهير. وهو المصحح عند أئمة الحديث من الشَّافعيّة / كالنَّووي، والذهبي، وابن كثير، وابن النُّحوي وغيرهم.

(١) (٦٥/٢٠).

(٢) انظر «تهذيب الكمال - مخطوط»: (٦٤-٦٣/١)، و«تهذيب التهذيب»: (١٥٨/١)، و«الكامل»: (٢١٧/١) وللشيخ عبدالرزاق أبوالبصل رسالة ماجستير عنوانها: «الرِّواية على الإبهام عند الإمام الشافعي» بحث هذا الموضوع بتوسُّع.

(٣) في هامش (أ) و(ي) ما نصه:

«أما الشافعي وابن الأصبهاني؛ فصرّحا بتوثيقه، وأمّا ابن عدي وابن عقدة؛ فغاية ما قالوا: لم نجد له حديثاً منكراً، ولم يصرّح عنهما في «الميزان» بغير هذا، تمت شيخنا أحمد بن عبد الله - رحمه الله -».

(٤) (٢٤٧/١).

وكذلك روى الشافعي عن أبي خالد الزنجي المكي^(١)، وهو مختلف في توثيقه، وكذلك الإمام أحمد يروي عن جماعة مختلف فيهم^(٢) كما تقدّم، وكذلك القاسم بن إبراهيم، ويحيى بن الحسين الهادي - رضي الله عنهم - قد روي عن ابن أبي أويس، وهو مختلف فيه^(٣)، وقد ذكر أهل علم الرجال ذلك الاختلاف، ويبنوا في «علوم الحديث» ما يقبل من الجرح والتعديل، ومراتبهما، وكيفية العمل عند تعارضهما.

المحمل الثالث: أن يكون إنّا روى عن أولئك الضعفاء على سبيل المتابعة والاستشهاد، وقد اعتمد على غير حديثهم من عموم آية، أو حديث، أو قياس، أو استدلال.

الرواية عن
الضعفاء
وتخريجها

مثل: ما صنع مالك في الرواية عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، قال ابن عبد البر في «تمهيده»^(٤): كان مجمعا على تخريجه،

(١) وهو: مسلم بن خالد الزنجي أبو خالد المكي المخزومي، فقيه مكة في زمنه ت(١٧٩) أو بعدها.

(٢) مثل: عامر بن صالح القرشي، وعبد الله بن واقد، وعمر بن هارون البلخي، ومحمد بن القاسم الأسدي.

وانظر «معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند»: (ص/٢٨-٣٣).

(٣) في هامش (أ) و(ي) مانصه:

«ابن أبي أويس فيه مقال منجبر».

وهما اثنان: إسماعيل، وأبو بكر، والذي أكثر عنه القاسم - عليه السلام - هو أبو بكر، وروي عنه البخاري في «صحيحه»، وذكر المصنف في «التنقيح»: أنهما روي عن ابن ضميره، وابن علوان».

(٤) (٦٥/٢٠).

ولم يرو عنه مالك إلا حديثاً واحداً معروفاً من غير طريقه وهو حديث :
 وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وقد رواه مالك في «الموطأ»^(١)
 من طريق صحيحة من رواية أبي حازم التَّابعي الجليل عن سهل بن
 [سعد]^(٢) الصَّحابي - رضي الله عنه - .

وكذلك القاسم بن إبراهيم، وحفيده يحيى بن الحسين من أئمة
 الزَّيدية قد أكثرا من رواية أحاديث الأحكام، والاحتجاج عليها من
 حديث ابن أبي ضميرة^(٣)، وأهل الرواية متفقون على تجريحه،
 والقده في روايته^(٤).

وكذلك قد روى شعبة على جلالته^(٥) وتشدُّده عن أبان بن أبي

(١) (١٥٩/١).

(٢) في (أ): «بن عبدالله» والتصويب من (ي) و(س).

(٣) هو: الحسين بن عبدالله بن أبي ضميرة، كذَّبه عدد من الثَّقَاد.
 انظر: «الميزان» (٦١/٢).

(٤) في هامش (ي) مانصه:

«هو الحسين بن عبدالله بن ضميرة، ذكره المصنّف - رحمه الله - في «تنقيحه»
 قال: «وكذلك عن أبي خالد الواسطي، وروى السيد أبوطالب عن ابن
 الأشعث، وأبو عبدالله الجرجاني، عن أبي الدنيا الأشج» انتهى.
 قلت: هذا شيء كثير، من أطلع على كتب المتأخرين وجدها مشحونة
 بالرواية عمن دبت ودرج، هذا المرشد بالله على جلالته روى عن ميسرة
 الأكل، ونوح الجامع، وإسحاق بن بشر، وكم أعداء فانظروا! شيخنا حفظه
 الله».

(٥) في هامش (ي) مانصه:

«كان شعبة يشدد في أبان جداً، فقليل له: لم كتبت عنه؟ فقال: من ذا يصبر عن =

عِيَّاش مع قول شعبة فيه : لَأَنْ أَشْرَبَ مِنْ بُولِ حِمَارٍ حَتَّى أَرَوْى أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، رواه شعيب بن جرير عنه ، وروى ابن إدريس وغيره عن شعبه^(١) أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرُوي عَنْ أَبَانٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَكَيْفَ رَوَى عَنْهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ تَحْرِيمَهَا ؟ .

قُلْتُ : إِنَّمَا أَرَادَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ الْبَاطِلَ مِنْ غَيْرِهِ^(٢) ، وَتَحْرِيمَ رِوَايَةِ الْعَارِفِ عَنِ الْمَتْرُوكِينَ فِي حَضْرَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ وَاجِبٌ ، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ نَهَى عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ بَعْضِ الْمَتْرُوكِينَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَسْتَ تَرُوي عَنْهُ ؟ فَقَالَ إِنِّي أَرُوي مَا أَعْرِفُ^(٣) .

وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ عِلْمِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا^(٤) عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رِيَّمَا أَخْرَجَ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ لَعَلَّوْهُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ إِيرَادَ الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ لِنَزُولِهِ ، وَمَعْرِفَةِ أَهْلِ الشَّأْنِ لَهُ ، رَوَى ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ تَنْصِيصًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْعَالِمِ لِحَدِيثِ الرَّجُلِ الضَّعِيفِ لَا تَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِضَعْفِهِ .

وَكَذَلِكَ الْبَخَارِيُّ قَدْ ضَعَّفَ هُوَ بَعْضَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي

= ذَا!!؟ يَعْنِي : حَدِيثَ الْقَنُوتِ ، وَلَمْ يَرُوعْ عَنْهُ غَيْرُهُ ، تَمَّتْ شَيْخُنَا .

(١) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى «شُعَيْبٍ» ! .

(٢) فِي (ي) وَ(س) : «الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ» .

(٣) فِي هَامِشِ (ي) مَانِصُّهُ :

«يَعْنِي مَا يَعْرِفُ أَنَّهُ حَدِيثٌ ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ سَفِيَّانٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَعْرِفُ صَدَقَهُ مِنْ كَذِبِهِ . تَمَّتْ شَيْخُنَا حِفْظَهُ اللَّهُ» .

(٤) (ص/١٦٧) .

«الصَّحِيح»، ذكر ذلك الذَّهَبِيُّ في «الميزان»^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يعتمد على ذلك الرَّاوي الَّذِي ضَعَّفَهُ، لولا شواهد لحديثه ومتابعات.

وهذا من لطيف علم الحديث، ولذا قال الإمام النَّوَوِيُّ^(٢): «إِنْ من صَحَّح حديثًا على شرط مسلم لكون راوية من رواة صحيح مسلم؛ فقد وَهَم في ذلك».

المحمل الرَّابِع: أن تكون رواية الإمام أبي حنيفة من قبيل تدوين ما بلغه من الحديث صحيحه وضعيفه، كما هو عادة كثير من مصنِّفي الحفَّاظ أهل السُّنن والمسانيد، وغرضهم بذلك حفظ الحديث للأُمَّة ليُنظر في توابعه وشواهد، فَإِنْ صَحَّ منه شيءٌ عُمِلَ به، وَإِنْ بَطُلَ شيءٌ حُدِّرَ من العمل به، وَإِنْ احتمل شيءٌ الخلافَ كان للنَّاظر من العلماء أن يعمل فيه باجتهاده.

وفي الرَّواية المشهورة عن البخاريَّ أنَّه كان حفظ ثلاث مئة ألف حديث، منها: مئتا ألف غير صحاح^(٣).

وقال إسحاق بن راهويه^(٤): أحفظ مكان مئة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث صحيحة عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزوَّرة. فقليل له في ذلك؟ فقال: لأجل إذا مرَّ بي منها حديث في الأحاديث الصَّحيحة فَلَيْتُهُ فَلَيْتًا.

(١) تقدَّم ذكر بعض المواضع.

(٢) «شرح مسلم»: (١/٢٦).

(٣) انظر: «السير»: (١٢/٤١٥).

(٤) انظر: «السير»: (١١/٣٧٣).

المحمل الخامس: أن يكون كثير من الأحاديث المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة ضعيفة من قبيل من روى عنه، لا من جهته، ولا من جهة شيوخه ومن فوقهم، كما في كثير من الأحاديث المنسوبة إلى جعفر الصادق، وكثير من الثقات.

فقد روى الذهبي في «الميزان»^(١) عن الحافظ ابن حبان^(٢): أن أبا جعفر^(٣) بن جعفر وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاث مائة حديث، ما حدث بها أبو حنيفة قط، رواه الذهبي في ترجمة أبا بن جعفر.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم أن الإمام أبا حنيفة - رضي الله عنه - طلب العلم بعد أن أسنَّ. وقد كان الحافظ المشهور بالعناية في هذا الشأن إذا كبر وأسنَّ [تناقص]^(٤) حفظه، فلهذا لم يكن في الحفاظ في أرفع المراتب، وكذلك غيره من الأئمة، فقد كان الإمام أحمد ابن حنبل أوسع الأئمة الأربعة معرفة بالحديث وحفظاً له، ولم يكن ذلك عيباً فيهم ولا قدحاً في اجتهادهم، وقد كان حديث ابن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم التخعي: أصح وأقوى من حديث عطاء،

(١) انظر: «السير»: (١٧/١).

(٢) «المجروحين»: (١٨٤-١٨٥).

(٣) في (س) في الموضعين: «أبان» وهو خطأ.

وأباً: بالتشديد، قال ابن ماكولا في «الإكمال»: (٨/١): «ذكره الخطيب في باب، (أبا) بالتخفيف...، ووهم في ذلك، وإنما هو أباً التشديد، أجمع على ذلك البصريون... ووجدت ذلك مستفيضاً بالبصرة... اهـ.

(٤) في (أ): «تناقض» وهو خطأ.

والحسن البصري، وأبي قلابه، وأبي العالية. وكان ابن المسيب أصح الجماعة حديثاً من غير قَدَح في علم من هو دونه.

ولهذا السَّبَب تكَلَّم بعض^(١) الحَقَّاط في حديث الإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ فظنَّ بعض الجهَّال أنَّ ذلك يقتضي القَدَح في اجتهاده، وإمامته، وليس كذلك، فغاية ما في الباب أنَّ غيره أحفظ منه، وذلك لا يستلزم أنَّ غيره أفضل منه، ولا أعلم منه على الإطلاق، فقد كان أبوهريرة - رضي الله عنه - أحفظ الصَّحابة - رضي الله عنهم -، ولم يكن أعلمهم، ولا أفقههم، ولا أفضلهم، وقد كان معاذ أفقههم، وزيد أفرضهم، وعليُّ أقضاهم، وأبيُّ أقرأهم، والخلفاء أفضلهم.

وَبَعْدُ؛ فالمناقِب مواهب يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء، وقد أشار الذهبيُّ إلى الاعتذار عن ذكر الإمام أبي حنيفة وأمثاله، وإلى أنَّه لا قدح عليه بما ذكر فيه من الاختلاف، فقال في خطبة «الميزان»^(٢):
«وكذا لا أذكر من الأئمة / المتبوعين في الفروع أحدًا لجلالتهم في الإسلام، وعَظَمَتهم في النفوس، فإن ذكرتُ أحدًا منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضرُّه ذلك عند الله، ولا عند النَّاس، إنَّما يضر الإنسان الكذب، والإصرار على كثرة الخطأ، والتَّجَرِّي على تدليس الباطل، فإنَّه خيانة وجناية، فالمرء المسلم يُطبع على كلِّ شيءٍ إلاَّ الخيانة والكذب». انتهى كلامه.

(١) بل أكثرهم على تضعيفه في الحديث، ولا يقدح ذلك في إمامته، وهذا هو الإنصاف، وما سواه خَطَلٌ واغْتِسَافٌ.

(٢) (١/٢-٣).

فانظر كيف تأدّب أبو عبد الله الذّهبيّ، وذكر جلاله الأئمة المتبوعين في الإسلام، ونصّ على أنّ ذكرهم في كتب الجرح والتعديل لا يضرهم عند الله، ولا عند النَّاس. وهكذا فليكن ذكر العالم لمن هو أعلم منه؛ بأدب، وتواضع، وتعظيم، وتوقير، جعلنا الله ممن عرف قدر الأئمة، وعَصَمَنَا من مخالفة إجماع الأئمة^(١).

وبهذه الجملة تمّ كشف عُوار هاتين الشُّبهتين الضّعيفتين في علم إمام أكثر أهل الإسلام، الَّذي أجمع على إمامته العلماء الأعلام. وقد أحبت التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى، والتَّشَرُّفَ بخدمة مناقبه العزيزة، والذَّبَّ عن معارفه الغزيرة، بذكر هذه الأحرف الحقيرة اليسيرة، ولم أقصد التعريف بمجهول^(٢) من فضائله، ولا الرِّفْعَ لمخفوضٍ من مناقبه، فهو من ذلك أرفع مكاناً، وأجلُّ شأنًا.

والشَّمْسُ فِي صَادِعِ أَنْوَارِهَا غَنِيَّةٌ عَنْ صِفَةِ الْوَاصِفِ

الوهم الثاني عشر: وَهْمُ الْمُعْتَرِضِ الْمُسْكِينِ أَنَّ طَائِفَةَ الْمُتَعَزِّلَةِ بِالذِّكَاةِ مَخْصُوصَةٌ، وَأَجْنَحَةُ أَهْلِ الْأَثَرِ عَنِ التُّهُوسِ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ مَقْصُوصَةٌ. وَصَرَّحَ بِوَصْمِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْبَلَّةِ، وَكَذَاكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ، قَالَ: «وَذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ بَعْدَ تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ». قَالَ: «إِنَّمَا قَالُوا بِذَلِكَ لِقَلَّةِ مِمَارَسَتِهِم بِالْعُلُومِ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى فَنِّ الْحَدِيثِ. وَكَلَامُهُ هَذَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَتِهِ

الوهم الثاني عشر

(١) في (س): «الأئمة».

(٢) في (س): «المجهول».

الثانية^(١) التي أجاب بها على القصيدة التي أوَّلها:

ظَلَّتْ عَوَازِلُهُ تَرْوَحُ وَتَغْتَدِي وَتُعِيدُ تَعْنِيفَ الْمُحِبِّ وَتَبْدِي

وهي قصيدة أنشأتها في الحثِّ على اتِّباع السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، زادنا الله شرفاً بالحثِّ عليها، [والدُّعاء إليها]^(٢)، وقد أُحْبِبْتَ تَكْمِيلَ تَشْرِفِي فِي الذَّبِّ عَنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ، وَسَائِرِ أُمَّةِ السُّنَّةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَقُولُ: كَلَامُ الْمُعْتَرِضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ جُمْلَةِ فَضَلَاتِ الْكَلَامِ، وَنَزَوَاتِ الْأَقْلَامِ، الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَا أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ فَتَعْرِفَ، وَلَا فِيهَا شُبْهَةٌ قَادِحَةٌ فَتُكْشَفَ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهُ عَلَيْهَا بِذِكْرِ تَقْرِيعَاتِ:

الأوَّل: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالبَدْعَةِ، وَالخَلْفَ وَالسَّلَفَ، وَالمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَالثُّحَاةَ وَاللُّغَوِيِّينَ، وَأَهْلَ كُتُبِ الْمَقَالَاتِ فِي الْمِلَلِ وَالتَّحُلِّ، كُلُّهُمْ اسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى مَنْ قَالَهَا، وَحِكَايَةِ الْمَذَاهِبِ عَنْ أَهْلِهَا؛ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ سُخْرِيَةٍ، وَلَا غَمَصٍ / ، وَلَا أَذَى وَلَا اسْتِهَانَةٍ، تَنْزِيهَاً لِأَلْسِنَتِهِمْ عَنْ خِيبِ السَّفْهِ، وَلِمَصْنَفَاتِهِمْ عَمَّا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ التَّمْيِيزِ وَالمُنَاصِفَةِ، فَتَرَى الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَهْلَ الْمَقَالَاتِ يَنْسُبُونَ الْبَدْعَ إِلَى أَهْلِهَا [كَذَلِكَ]^(٣)، بَلْ يَحْكُونُ مَذَاهِبَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَيَقُولُونَ: ذَهَبَ الثَّنَوِيَّةُ إِلَى كَذَا، وَذَهَبَ النَّصَارِيُّ إِلَى كَذَا، عَلِمًا مِنَ الْمُحْصِلِينَ أَنَّهُ لَا حَاصِلَ تَحْتَ السَّفْهِ،

(١) انظر مقدمة «العواصم»: (١/٣٢-٤١) للعلامة إسماعيل الأكوخ، و(١/١٢) من هذا الكتاب.

(٢) زيادة من (ي) و(س).

(٣) زيادة من (ي) و(س).

وأَنَّهُ مقدور لأَخْسَ السُّوقَةِ . وَإِنَّمَا يوجد شيءٌ من ذلك في كلام بعض العلماء عند الانتصاف من المعتدين ، والانتصار لأئمة أهل الدين ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [النساء/ ١٤٨] .

الثاني: أَنَّكَ عَلَّتَ بَلَهُهُمْ ، وجمود فِطْنَتِهِمْ بقلَّة ممارستهم للعلوم ، وعنيت بهذه العلوم: علوم الجدل ، والخوض في دقيق النَّظَر ، لأنَّه لا يُفْهَم إِلَّا ذَلِكَ ، والتَّعْلِيل بهذه العِلَّة هفوة كبيرة ، لأنَّ هذه العِلَّة قد شاركهم فيها خيرة الله من خلقه من الأنبياء المرسلين ، والأولياء والمقرَّبين ، والصَّحابة والتَّابعين ، وسائر الصَّالحين ، فَإِنْ كان هذا المَعْتَرِض يجعل هذه العِلَّة مؤثِّرة صحيحة ، ويستلزم ما أدَّت إليه من الإضرار على كُلِّ من ترك الخوض في علم الكلام ، والممارسة لأساليب الْمُتَحَذِّقِينَ من أهل الجدل فقد تعرَّض للهلاك ، وارتبك في البلادة أي ارتباك .

ذم الكلام وأهله

وقد اغترَّ بهذه الشُّبْهَة بعينها ؛ الحسين بن القاسم بن عليِّ العِيَّانِي^(١) ، أحد من ادَّعى الإمامة من الزَّيْدِيَّة ، فخرج من مذهب الزَّيْدِيَّة بل من المذاهب الإسلامية ، وادَّعى أَنَّهُ أَفْضَل من رسول الله ﷺ ، وَإِنَّ كلامه أَنفع من كلام الله عزَّ وجلَّ^(٢) !! وتابعه على ذلك طائفة

(١) تقدَّم شيءٌ من أخباره .

(٢) في هامش (أ) و(ي) مانصه:

«قد روي أَنَّهُ خُوِّلَط في عقله آخر مدَّته ، ولعلَّه كذلك ؛ فَإِنَّ هذه المقالة لا يتجاسر عليها أحد من المسلمين ، فكيف تصدر من أحد أئمة أهل البيت المطهَّرين !! تمت . من إفادة السيد العلَّامة محمد بن إسماعيل الأمير - رحمه =

مخدولة من الزيدية، وقد انقرضت بعد الانتشار، وخملت بعد
الاشتهار، وهذه العلّة العلية كانت سبب اغتراره من نفسه؛ فإنّه كان
يُنَاطِرُ أهل العلم بها، ويقول في مناظرته:

قد ثبت أنّ الأَعلَمَ أَفْضَلُ، وأنّ علم الكلام أَفْضَلُ العلوم. ثمّ
يقول لمن يوافقه من الزيدية والمعتزلة على هاتين المقدّمتين:

إنّه يلزم منهما أنّه أَفْضَلُ من رسول الله ﷺ؛ لأنّه يقطع أنّه أَعْلَمُ
منه بعلم الكلام، وأنّ مصنّفاته قد اشتملت على^(١) الرّدّ على
الفلاسفة، وسائر أهل الملل والنحل على ما ليس في كتاب الله ما يقوم
مقامه، فتصانيفه أنفع للمسلمين من القرآن العظيم!!

فإنّ كان المعترض قد اختار هذا المذهب، وأراد أن يُحيي منه ما
مات، ويستدرك على صاحبه من الكفر ما فات؛ فليس بمستنكر له بعد
ذلك أن يستهزئ بأهل الحديث، ويسخر من علماء الأثر، وإن كان
يأبى منه إباء المسلمين، ويأنف منه أنفة المؤمنين؛ فقد تبيّن له أنّ من
كان له أسوة - في ترك علوم الأوائل وتحذلق الجدليين - بالأنبياء
والمرسلين، والصّحابة والتّابعين، وسائر الصّالحين، فهو حرّياً
بالتّجليل والتّعظيم، والتّوقير والتّكريم.

فيا سيّال الذّهن، ووقاد القريحة، من الأبله الآن؟! أمّن علّل
بهذا التّعليل العليل، وقال: إنّ معرفته بالله / مثل معرفة جبريل، بل

= الله - اهـ.

أقول: وفي كلام الأمير ما لا يخفى.

(١) كذا في الأصول، ولعل الأولى: «من».

قال: إِنَّ الله لا يعرف من ذاته أكثر منه بكثير ولا قليل، أم من آمَنَ بالله^(١) وكتبه ورسله وتأدَّب بِآداب التَّنْزِيلِ، واقتدى بِسَيِّدِ المرسلين في ترك التَّعَمُّقِ فِي الدِّينِ والمُماراة لِلجاهِلين؟.

الثَّالث: البَلَهْ وجمود الفِطْنَةِ من أفعال الله تعالى الَّتِي أَجْرَى العادة أَنْ لا يُخْلِي عنها الطَّائِفَةُ العظيمة الَّذِينَ لا يحصرهم عدد، ولا يجمعهم نسبٌ ولا بلد، وهو كالطُّول والقِصَر، والسَّواد والبياض، وحسن الصوت^(٢)، وجمال الخلق، فالقول بذلك عليهم من قبيل التَّجَرِّي على البُهْت الَّذِي هو عادة البطَّالين.

وكلُّ مُنْصِفٍ يَعْلَمُ أَنَّ فِي كُلِّ طائِفَةٍ عظيمة - لا يجمعهم إقْلِيم ولا نسب ولا طبيعة - فُطْناء وبُلْداء، وكِرَام وبُخلاء، وشُجْعان وجُبْناء، وقد خاطب الله عُبَّادَ الحِجَارَةِ الَّذِينَ لم تكن عندهم من العلم أَثارة بمثل قوله تعالى: (وَأَنْتُمْ تَعْقِلُونَ)^(٣)، ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ [البقرة/٢٢].

الرَّابِع: أَنَّ رسالةَ المَعْتَرِضِ مُناديةٌ عليه نِدَاءً^(٤) صريحًا بجمود الفِطْنَةِ، وكثرة البَلَهْ، وكلُّ إِنْاءٍ بالذِي فيه يرشح. ولو كان من أَهْلِ المِغَاصَاتِ الغامِضَةِ، والأَذْهَانِ السَّائِلَةِ والقَرَائِحِ الوَقَّادَةِ؛ لظهر لذلك

(١) في (ت): «ملائكته».

(٢) في (س): «الصور».

(٣) هذا وهم من المصنف، ولا توجد آية بهذا اللفظ. وفيه: «أفلا تعقلون»، «لعلكم تعقلون».

(٤) ساقطة من (س).

أثر في أساليبه، ولاحت من ذلك مخايل على رسائله، فلا مخبأ بعد بوس، ولا عطر بعد عروس. فيا هذا! ما حملك على عيب الخصوم بعيب أنت به موصوم؟!.

الخامس: أنَّ الفلاسفة تدَّعي من الذكاء والفطنة مثل ما أنت مدَّع، وتعتقد في المسلمين كلَّهم مثل ما أنت معتقد في المحدثين، فإنَّهم يعتقدون أنَّ المتكلِّمين من المسلمين غير ممارسين للعلوم العقلية على ما ينبغي. ولا منصفين في متابعة^(١) محض العقل، لمراعاتهم في كثير من المواضع لقواعد الإسلام، وتعصبهم لمذاهب الآباء والمشايخ، وخوف^(٢) ما تقرَّر في نفوسهم من الصَّغر من^(٣) خوف عذاب الآخرة، وعندهم أنَّهم السُّباق إلى تأسيس قواعد العلوم العقلية، والقوانين المنطقية، وأنَّهم استبدُّوا باستخراج علم المنطق، وميزان البرهان، بصفاء أذهانهم في النَّظر في الحقائق، وشدة غوصهم على لطائف الغوامض، فكما أنَّ ذلك - وإن صدقوا في بعضه - لا يدلُّ على صحَّة ما هم عليه من الكفر، ولا يرجح ما فرحوا به من الضلال والخسر^(٤)، فكذلك ما احتجَّ به المعترض على اختصاصه وأصحابه بالذكاء والفطنة، بسبب ما استعاروا من علم الأوائل، وشمُّوا من رائحة الحذق في بعض المسائل، لا يوجب له صحَّة دعواه، ولا يستحقُّ به الاختصاص بالنَّجاة؛ هذا إن سلَّم المعترض أنَّ المدَّقق قد يضلُّ في

(١) في (س): «ولا متَّصفين بمتابعة».

(٢) العبارة في (س) محرَّفة.

(٣) سقطت من (س).

(٤) في (س): «الخسَّة»!

تدقيقه ويزلّ عن تحقيقه، وأمّا إن لم يسلم ذلك فليتخذهم أئمة، وينسلخ عمّا عليه الأئمة، وفي هذا أكبر دليل على فساد ما توهمه المعترض من تعليل صفاء الأذهان، / والرّجوع في صحّة الإيمان إلى ممارسة تواليف اليونان في علم البرهان، فقد ضلّ سُقراط المعلّم الأوّل، واهتدى من الأعراب كثير، وما مارس أحد منهم تلك العلوم ولا تأوّل.

فيا هذا! من أكثر ممارسة للعلوم العقلية، وأهدى إلى العقائد الإسلامية: أمّ الدرداء، وأمّ سليم، وخديجة بنت خويلد، أمّ أرسطاطاليس، وأفلاطون، وابن سينا؟ وانظر بعد هذا في ميزانك الذي وزنت به أهل العلم والدّكاء، وأهل الجمود والبله، هل تجده مع مراعاة الإسلام عادلاً، أو تراه إلى تعظيم الفلاسفة مائلاً؟.

السّادس: كان المسلمون أئمة واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأيّام الخلفاء الرّاشدين - رضي الله عنهم -، ليس بينهم خلاف في أمر العقيدة، وعلم من النّبّي ﷺ، ومن الخلفاء الرّاشدين والسّلف الصّالحين أن الذي كان عليه المسلمون في أعصارهم هو: سبيل الهدى ومنهج الحقّ وطريق السّلامة، حتّى مارستم هذه العلوم، وتركتم الجمود، وسالت أذهانكم بالحقائق، وغصتم على هذه الدّقائق، وضلّت اثنتان وسبعون فرقة من ثلاث وسبعين، ولم يبق من الأئمة على الحقّ بتركه^(١) هذه الممارسة عُشرها، ولا نصف عُشرها!!.

ما كان عليه
الصحابة والسلف
هو الهدى

(١) في (س): «ببركة» ولها وجه ظاهر.

والمعتزلة تدّعي أنّها الفرقة النّاجية: دعوى ممزوجة بعُجب كثير، واستحقار لكلّ من خالفهم من صغير وكبير! وهم مع ذلك مختلفون غاية الاختلاف، مفترقون عشر فرق في مسائل عقلية قطعية، لا يمكن عندهم فيها تصويب الجميع ولا رفع الإثم عن المخطيء، ولا القطع بانتفاء الفسق بإجماعهم!! ومنهم من يُجيز في ذلك الاختلاف الواقع بينهم أنّ يكون كفراً، ومن يجوز منهم كفراً لا دليل عليه، وأمّا تجويز أنّ يكون فسقاً فلا خلاف بينهم فيه^(١)، ومنهم من يصرّح بتكفير مخالفه، وبين أصحاب أبي الحسين، وأصحاب أبي هاشم في ذلك ما ليس بين فرق أهل الضلال أكثر منه، من قدح كلّ في علم الآخر، والقطع ببطلان ما هو عليه، وهذا الاضطراب العظيم، والخلاف الشديد بين المعجبين بدعوى الاختصاص بعلم الحق، والاعتصام بالميزان العدل الذي يرفع الخلاف، ويظهر معه ما خفي من الحق، وكلّ هذا حصل بسبب^(٢) ممارسة العلوم التي عبثت على المحدثين الغفلة عنها، فلا عدّكم المسلمون، زيدوا في هذه الممارسة فما يحصل منها غداً إلا^(٣) ما حصل منها أمس: تباغض وافتراق، وجدال وشقاق، وتكفير ونفسيق، وهوى من الضلال إلى مكانٍ سحيق.

فإن كان المحدثون ما استحقوا منك السُّخريّة والإستهانة إلاّ

(١) ليست في (س).

(٢) في نسخة: «ببركة» كذا في هامش (أ) و(ي).

(٣) في (س): «الآن» وهو خطأ.

لعدم دخولهم معكم في هذه الممارسة؛ فالأمر [في ذلك] ^(١)مجبور،
ولهم أسوة يُعزُّون بها أنفسهم فيمن فاتته هذه الممارسة من الأنبياء
والمرسلين، والصَّحابة والتَّابعين، والأولياء والصَّالحين.

السَّابع: أَخْبَرْنَا ما هذه العقائد الَّتِي اختصصتم باعتقادها؟
^(٢) وتميزتم على المحدثين ^(٢)، وعَيَّرتم على المَخْلُين بمعرفتها، ولم
تكن معرفتها إِلَّا بممارسة العلوم الَّتِي لم يمارسها الصَّحابة والسَّلف
الصَّالح، فَإِنَّا رأينا الأُمَّة قد أَجمعت على صَحَّة عقائد الصَّحابة قبل
هذه الممارسة، فَمَنْ عَلَيْنَا بالتَّعريف بما استفدتموه بذلك.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ هذه العقائد هي اعتقاد وجود الله عَزَّ وَجَلَّ، وأنه
عالم قادر، موصوف بجميع صفات الكمال / غير ممثَّل بمثال، فقد
أمكن الصَّدْر الأوَّل معرفة هذا وأمثاله من الحقِّ من غير ممارسة
لعلومكم، ولم يَصْنَعُهم أحد بالبلَّه وجمود الفِطْنة ممن هو أذكى منك
قلبًا، وأرجح لُبًّا، وأصلب دينًا، وأتمَّ يقينًا. وَإِنْ كانت العقائد الَّتِي لا
تُدْرِك إِلَّا بالممارسة هي قول شيوخكم: إِنَّ الله لا يعلم من نفسه إِلَّا ما
يعلمونه، وقولهم: إِنَّ الله لا يقدر على هداية أحد من المذنبين،
وقولهم: إِنَّ الله لم يخلق شيئًا على الحقيقة قطَّ، لَأَنَّ الأشياء ثابتة فيما
لم يزل، وتذويت الذات محال، وإنَّما الذي هو فعل الله اكتساب ^(٣)

بعض شناصات
المبتدعة

(١) زيادة من (ي) و(س).

(٢) ما بينهما ليس في (س)، ووضع على هذه العبارة في (ي) خط، وكأنه لم يرها
في إحدى النسخ.

(٣) كذا في الأصول، وكتب فوق هذه الكلمة في (أ): «إِكْسَاب. ظ» ولعله
الأصوب.

الذوات الثابتة في القَدَم صفة الوجود، وليس لله تعالى عندهم فعل إلا صفة الوجود، لكن صفة الوجود عندهم وسائر الصفات ليست بشيء، فحصل من هذا أن الله تعالى لم يخلق شيئاً قط، وإنما يقال: إنه خالق كل شيء مجازاً. وقولهم: إن الله تعالى غير قادر على إعدام الألوان كلها وكذلك الطُعموم فلا يقدر على قلب الأسود أغبر لأنه إنما يزيل الصِّفة بواسطة طرء ضدّها عليه، وأن الله تعالى يريد بإرادة محدثة موجودة على حدٍّ^(١) وجود عَرَض مستقلّ بنفسه غير حالّ في ذاته تعالى، ولا في غيره ولا داخل في العالم ولا خارج عنه، وأنّ أوّل الواجبات النَّظر في الله، وأنّ النَّظر فيه لا يتمّ إلاّ بالشكّ فيه فوجب الشكّ في الله تعالى، بل كان أوّل الواجبات، لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به يجب كوجوبه، بحيث يحصل الثَّواب على الشكّ في الله والعقاب على تركه، ويستمرّ وجوب الشكّ في مُهْلَةِ النَّظر، ويقبح فيها تعظيم الله تعالى لأنه عندهم في تلك الحال لا يؤمن أن لا يستحقّ التَّعظيم، فتحرم فيها لذلك الصَّلوات، وسائر العبادات، تحلّ جميع المحرّمات الشرعيّات^(٢)، ويجب فيها استحلال جميع الحرام، وترك جميع الواجب. وقولهم: إنّ جميع الواجبات وجبت لأنفسها، وجميع المحرّمات كذلك من غير إيجاب موجب، ولا تحريم محرّم، وأنّ الله تعالى غير مختار في التَّحليل والتَّحريم، وإنما هو حاكٍ فقط، فالله تعالى عندهم - في ذلك -، والرَّسول والمفتي سواء.

(١) كذا في (أ) و(ي) و(ت)، وفي (س): «حدة».

(٢) في (س): «بالشرعيّات».

وقولهم: إِنَّ الله تعالى يَقْبُحُ منه أَنْ يَتَفَضَّلَ على أَحَدٍ من خلقه بغفران ذنب واحد، وأنه لا يغفر إلا ما وجب عليه غفرانه وجوبًا يَقْبُحُ خلافه، حتَّى لو زادت سيئات المسلم مثقال حَبَّةٍ من خردل قَبُحَ من الله تعالى مسامحته في ذلك، ووجب على الله تعالى تخليده في النَّيران كتخليد فرعون وهامان وعَبْدَةَ الصُّلْبَانِ، وأنه لو فعل لا تَصِفُ بصفة الكاذبين، واستلزم ذلك بطلان هذا الدِّين، وأنَّ من جَوَّزَ عليه ذلك فَإِنَّهُ عند كثير منهم قد صار من المرجئة، وخرج من الفِرقة النَّاجية، وأنَّ من لم يعرف الله تعالى بأحد الأدلَّة التي حرَّروها فهو جاهل بالله كافر، وهذا يستلزم تكفير السَّواد الأعظم / من المسلمين الأوَّلِين والآخِرِينَ، والأنصار والمهاجرين.

ب/٦٤

وقول شيوخكم البغدادية: إِنَّ الله تعالى ليس بسميع، ولا بصير، ولا مُريد حقيقة، وإِنَّمَا ذلك مجاز، معناه وحقيقته^(١): أَنَّهُ عالم، وأنَّ التَّقْلِيدَ في الفروع حرام على العامة من النِّساء والعبيد والإماء وأهل الغباوة، وأنَّ الاجتهاد في الحوادث ومعرفة أدلتها واجب عليهم مع ترخيص إمام البغدادية أَبِي القاسم البَلْخِي^(٢) في التَّقْلِيدِ في معرفة الله تعالى، فهذا عجيب من ممارسي علوم النَّظَر الدَّقِيقَةِ أَنْ يُجِيزُوا التَّقْلِيدَ في أَصْل الدِّين ويحرِّمُوهُ في فرعهِ! والأصل

(١) في (ي): «معناه» وضرب على «حقيقته»، وفي (س): «وحقيقته» فقط.

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي المعتزلي، ت (٣١٩هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: «تاريخ بغداد»: (٣٨٤/٩)، و«وفيات الأعيان»: (٤٥/٣).

أقوى من الفرع بالإجماع من العقلاء! .

وقولهم: إِنَّ تَفَضُّلَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِالْعَفْوِ قَبِيحٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، إِلَّا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ وَجوبًا يَقْبُحُ مَعَهُ تَرْكُهُ، وَسواء كَانَ الْعَفْوُ قَبْلَ الْوَعِيدِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَذَاهِبِ الْبَغْدَادِيَّةِ وَالْبَهَاشِمَةِ، فَإِنَّ الْبَهَاشِمَةَ لَا يَقْبَحُونَ الْعَفْوَ قَبْلَ الْوَعِيدِ عَقْلًا، وَقَوْلُ الْبَغْدَادِيَّةِ: إِنَّهُ يَقْبُحُ عَقْلًا وَشَرْعًا الْعَمَلُ بِجَمِيعِ أَخْبَارِ الثَّقَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ حَرَامٌ، وَبِجَمِيعِ الْأَدَلَّةِ الظَّنِّيَّةِ. وَمِنْ الْعَجَبِ اسْتِحْقَارُهُمُ الظَّاهِرِيَّةَ وَتَعْظِيمُهُمُ الْبَغْدَادِيَّةَ، وَالظَّاهِرِيَّةَ إِنَّمَا أَنْكَرَتِ الْقِيَاسَ فَقَطْ، وَالْبَغْدَادِيَّةُ أَنْكَرَتِ الْقِيَاسَ وَالْأَخْبَارَ مَعًا، فَهَذِهِ الْعَقَائِدُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا وَيُنَظِّرونها عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْإِلْزَامِ، فَإِنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْعَقَائِدُ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْأَبَاطِيلِ هِيَ الَّتِي اخْتَصَصْتُمْ بِهَا عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَتَمَيَّزْتُمْ بِمَعْرِفَتِهَا^(١) عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بُلْهَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَمْ يَصِرْ إِلَى هَذِهِ الْعَقَائِدِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْدَ مِمَارَسَةِ عُلُومِكُمْ هَذِهِ الَّتِي سَيَلَّتْ أَذْهَانَكُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَخَلَصْتُمْ بِهِ^(٢) مِنْ عَارِ جُمُودِ الْمُحَدِّثِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

فإِنْ قُلْتَ: إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ فَرَّقَ كَثِيرَةً وَيُوجِدُ لَهُمْ مِثْلَ مَا يُوجِدُ لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَقْوَالِ النَّكِيرَةِ.

فالجواب من وجوه:

الكلام على ما
ينسب إلى أهل
الحديث من الفرق

الأوّل: أَنَّ تِلْكَ الْفِرْقَ الْمُبْتَدِعَةَ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى السُّنَّةِ فِرْقٌ شَادَّةٌ

(١) فِي (س): «وَعَسُرَ مَعْرِفَتُهَا».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ي) وَ(س).

منكرة، قد ردَّ عليهم أئمة السُّنَّة، ونصُّوا على ضلالهم، كالمرجئة والتَّوَّاصِب والحشَوِيَّة والكَرَّامِيَّة والمَشْبَهة والجَبَرِيَّة، إنَّما كلامنا فيما عليه الجمهور، وما هو المصحَّح المنصور عند المعتزلة وأهل السُّنَّة، ولم نذكر الفرق الشَّاذَّة من المعتزلة والشَّيعَة، ولو تعرَّضنا لذكر ذلك لذكرنا فضائح وقبائح تنتزه عنها المعتزلة والزَّيْدِيَّة ويضللُّون من قال بها، مثل قول الحسينيه من الزَّيْدِيَّة: إنَّ الحسين بن القاسم أفضل من رسول الله ﷺ، وقول الإمامية: إنَّ شرط الإمام أن يكون يعلم الغيب، وقول بعض البغدادية من المعتزلة - وهم المطرفية - باستقلال الطبائع بالتأثير في العالم بعد خلق الله تعالى لها / ونُسب هذا إلى البغدادية من المعتزلة، وقول بعض المعتزلة: إنَّ الله تعالى غير قادر على المقدورات القبيحة عقلاً، وأنَّ الأطفال والبهائم لا تدرك شيئاً من الآلام، لأنَّ إيلاهما قبيح، والله تعالى لا يفعله فأنكر الضَّرورة، فهذه المذاهب الشَّاذَّة لا يُشنع بها على المعتزلة، وكذلك المذاهب الشَّاذَّة لا يشنع بها على أهل الحديث.

1/٦٥

الثَّاني: أنَّ ذلك إنَّما وقع من^(١) بعض أهل الحديث من فيض علومكم هذه الَّتِي اقترحتم ممارستها^(٢) وتميَّزتم عليهم بمعرفتها، ومن بقي منهم على ما كان عليه السَّلف الصَّالح سلِّم من جميع ما حدث من التَّعمُّق في الأنظار، والتَّكَلُّف لاختراع ما لم يكن من العقائد.

(١) في (ي) و(س): «مع».

(٢) في نسخة: «افتخرتم بممارستها» كذا في هامش (أ) و(ي) وهي كذلك في (س).

وبالجملة؛ فمن أحدث عقيدة لم تكن مشهورة وقت رسول الله ﷺ، ودعا الناس إليها، وحملهم عليها، مع سكوت رسول الله ﷺ عنها، وعدم تعرّضه لها؛ فليس بسُنّي العقيدة، ولا سالك عند أهل الحديث الطّريق الحميدة.

الثّالث: أنّ كلامنا إنّما هو من (١) فوائد ممارسة العلوم العقليّة النظريّة التي لم يعرفها السّلف، والمحدث إذا ابتدع ما لم يكن في زمن الصحابة فلم يؤثّر من الجمود وإنّما أتى من سيّلان الذّهن، وممارسة هذه العلوم، فبأنّ لك - أيّها المعترض بهذا - وبآل هذه الفيهقة التي توهّمته لك، لا (٢) عليك.

الثّامن: [من التّقرّيعات] (٣) أنّ المحدثين هم أهمّ العناية التّامة بحديث رسول الله ﷺ من أيّ فرقة كانوا؛ كالثّحاة، والمتكلّمين، وهذه الصّفة شريفة، فقول المعترض: إنّ الجمود وترك التّأويل مذهب بُلّه (٤) المحدثين، تعليق للسّخرية والتّنفّص (٥) بأهل صفة شريفة، وهذا دليل على أنّك متصف بما رميتهم به من البَلَه، لأنّ التعليق للذّمّ على الأوصاف الحميدة تغفيل (٦)، فلا يقول الفُطناء متى أرادوا الذّمّ والانتقاص لأحد: إنّهُ من بُلّه المؤمنين والصّالحين ونحو ذلك.

(١) في (س): «في».

(٢) في نسخة: «وهي» كذا في هامش (أ)، وهي كذلك في (س).

(٣) زيادة مهمّة من (س)، وانظر التّقرّيع السّابع (ص/ ٣٣٤).

(٤) في (س): «جله»!

(٥) في (س): «والنقص»!

(٦) في (س): «تفضيل»!

اهل كل فن اعرف
بفنههم

التاسع: أَنَّ لأهل كلِّ فنٍّ من الفنون الإسلامية مِنَّةً على كلِّ مسلم
توجب توقير أهل ذلك الفنِّ، وشكرهم والدُّعاء لهم، والثناء عليهم،
لِمَا مَهَّدُوا من قواعد علمهم وذَلَّلُوا من صعوبة فنِّهم، وكَثَرُوا من فوائده
وقَيَّدُوا من شوارده، فبُنُس ما جزيت من أحسن إليك بارتكاب ما لا
يحلُّ لك، وترك ما يجب عليك.

ومن آداب العلماء: أَنْ يفتتحووا القراءة في مجالس العلم بالدُّعاء
لمشايخهم^(١) ومعلِّمهم، وأهل كلِّ فنٍّ هم مشايخ العالم فيه، وأدلة
المتحير في خوافيه.

العاشر: العجب من المعترض كيف يذمُّهم^(٢) وهو متحلٌّ بفرائد
علومهم، وكارع في مشارع معارفهم، وتفسيره للقرآن مشحون
برواياتهم، ومعرفته بالسَّير والتَّواريخ مستفادة / من أئمتهم. وما أقبح
بالإنسان أن يكون من كفَّار النِّعم، وأشباه النِّعم! فَإِنْ كُنْتَ لَابِداً ساخراً
منهم، ومستهنزاً [بهم]^(٣)؛ فهلاً استغنيت وأغنيت عنهم، وأنفقت أنفة
الأحرار^(٤) عن الحاجة إليهم:

أَقِلُّوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَيِّكُمْ مِنْ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا^(٥)
الحادي عشر: أَنَّ جميع أئمة الفنون المبرِّزين فيها، المقتصرين

ب/٦٥

(١) انظر: «تذكرة السَّامع والمتكلِّم»: (ص/٣٥).

(٢) في (س): «يتهم».

(٣) زيادة من (ي) و(س).

(٤) في (س): «الاصرار»!

(٥) البيت للحطيفة. «ديوانه» (ص/٥٢).

على تجويدها، قد شاركوا أهل الحديث في عدم ممارسة علم الكلام، وإن لم يشاركوهم في كراهة الخوض فيه، لكن علة جمودهم، ورميهم بالبله في^(١) عدم الممارسة؛ والممارسة للفن لا تحصل بعد كراهته، فأخبرنا هل مارس علم الكلام جميع أئمة الفقه؟ كمالك والشافعي وأبي حنيفة، وأئمة العربية كالخليل وسيبويه، وأئمة اللغة والقراءات والتفسير، وسائر أئمة الفنون الإسلامية؟.

فإن قلت: كل أهل الفنون قد مارس علم الكلام، كانت مباهتة! وإن قلت: بعضهم قد مارس فكذلك بعض المحدثين^(٢) قد مارس علم الكلام، ولم ينفعهم ذلك عندك من جمود الفطنة، وداء البله، فلزم ذلك كل من شاركهم في هذا من أئمة العلوم الإسلامية، وما أقبح ما يجرئ إليه هذا الكلام من الكبر الفاحش!! فإن الكبر غمص الناس، كما ورد في «الصحيح»^(٣) وهذا غمص أئمة الناس، ووجوه الخواص!.

الذب عن الإمام مالك

الثاني عشر: تصريك بوصم شيخ الإسلام، وإمام دار الهجرة: مالك بن أنس - رضي الله عنه - بأنه جامد الفطنة؛ دليل على أنك أنت جامد الفطنة، الطويل البطنة، وأنت لا تدري ما يخرج من رأسك، ولا ما يطيش من دماغك، كأنك لم تعلم أن الأمة أجمعت على أنه أحد أئمة المسلمين المجتهدين، وشيخ سنة سيّد المرسلين، وأنها خضعت

(١) في (س): «هو».

(٢) في (س): «المحدثون بعض».

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - .

بين يديه كراسي [العلماء] ^(١) التابعين، وقد جاء في الأثر: «إنَّ الرَّجُلَ إذا حفظ الزَّهْرَ أَوِينَ جَدَّ فِينَا» ^(٢).

و ^(٣) جاء في تعظيم العلماء والمتعلِّمين ما لا يَتَّسَعُ له هذا المكان من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ولو لم يكن من ذلك إلَّا ماورد من ^(٤) بسط الملائكة أجنحتها لطالبه ^(٥)؛ لكانت كافية في رفع منار صاحبه، وتعظيم قدر مناقبه، وهذا في حقِّ الطَّالِبِ المتعلِّم؛ فكيف العالم المتعلِّم؟! فكيف يَسْئَلُ الذَّهْنَ بشيخ الإسلام، وإمام دار هجرة المصطفى - عليه السَّلام -؟! الذي قال فيه الشَّافعي: «إذا ذُكِرَ العلماء فمالِك التَّجَمُّ». وكيف لم يهتد ذهْنُك هذا السَّيَّالُ إلى أنَّه عارٌّ عليك أنْ تَذُمَّ من لا تستفيد بذهمه إلَّا كَشَفَ الغِطاءَ عن حماقتك، وخلع جلباب الحياء عن وجه خلاعتك، / وما أحسن في جوابك مما قال حَسَّان بن ثابت - رضي الله عنه -: ^(٦)

١/٦٦

-
- (١) في (أ) و(ي) و(ت): «علماء»، والتصويب من (س)، لأن ما لكَا - رحمه الله - من اتباع التابعين، فكيف يخضع له علماء التابعين!!.
- (٢) من قول أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه أحمد: (١٢٠/٥) بإسناد صحيح، وأصل الخبر في مسلم برقم (٢٧٨١) دون هذه العبارة.
- (٣) في (ي) و(س): «وقد».
- (٤) في (س): «في».
- (٥) أخرجه أحمد: (١٩٦/٥)، وأبوداود: (٥٧/٤) والترمذي: (٤٧/٥) وأعلَّه بعدم الاتصال. وابن ماجه: (٨١/١) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -.. وحسَّنه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: (٦٣/١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب»: (٦٨).
- (٦) «ديوانه»: (١٨/١).

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفٍّ فَشَرُّكُمْ أَلِخَيْرِكُمْ أَلِفِدَاءٍ

الثالث عشر: أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَصُّوا بِتَرْكِ تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَالْإِيمَانِ بِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا^(١)، وَالنَّهْيِ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ، بَلْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهِ كَثِيرٌ مِنْ خَوَاصِّ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الْمَشَاهِيرِ بِصِفَاءِ الْأَذْهَانِ، وَلِطَافَةِ الْأَفْهَامِ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِهِمْ، هَذَا لَفْظُ النَّوَوِيِّ ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢) كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْوَهْمِ التَّاسِعِ.^(٣)

وقال الحجة أبو حامد الغزالي في كتاب «الإحياء»^(٤) - وقد ذكر علم الكلام ما لفظه -: «وَأَمَّا مَنْفَعَتُهُ فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ فَائِدَتَهُ كَشَفَ الْحَقَائِقِ، وَمَعْرِفَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَهِيَاهُ! فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ وَفَاءٌ بِهَذَا الْمُطْلَبِ الشَّرِيفِ؛ وَلَعَلَّ التَّخْيِيطَ وَالتَّضْلِيلَ فِيهِ أَكْبَرُ مِنَ الْكَشْفِ وَالتَّعْرِيفِ.

وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي ربما خطر ببالك أَنَّ النَّاسَ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا، فَاسْمَعْ هَذَا مِمَّنْ خَبَرَ الْكَلَامَ ثُمَّ قَلَّاهُ بَعْدَ حَقِيقَةِ الْخَبَرَةِ وَبَعْدَ الْوُصُولِ^(٥) إِلَى مَتْنِهِ دَرَجَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى

(١) فِي (ي) وَ(س): «فِيهَا»، وَالسَّلَفُ فَوَضُّوا الْكَيْفِيَّةَ، أَمَّا الْمَعْنَى فَلَمْ يُفَوِّضُوهُ. وَانْظُرْ مَا سَبَقَ (١/٣٠٢-٣٠٣).

(٢) (١٩/٣).

(٣) (١/٢٩٥).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ بَنَصَّهُ فِي الْمِظَانِ، وَهُوَ بَنَحُوهُ فِي «الإحياء»: (١/٣٣-٣٥).

(٥) فِي (س): «وَبَعْدَ التَّغْلُغْلِ فِيهِ».

التَّعَمُّقُ في علوم آخر تناسب نوع الكلام، وتُبَيَّن^(١) أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى حَقَائِقِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مَسْدُودٌ. نَعَمْ^(٢) لَا يَنْفَكُ الْكَلَامُ عَنْ كَشْفِ وَتَعْرِيفِ وَإِبْصَاحِ لِبَعْضِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ عَلَى الثَّدْوَرِ فِي أُمُورٍ جَلِيَّةٍ تَكَادُ تُفْهَمُ قَبْلَ التَّعَمُّقِ فِي صَنْعَةِ الْكَلَامِ» انْتَهَى كَلَامُ الْحَجَّةِ فِي «الْإِحْيَاءِ».

وَلَهُ [فِي]^(٣) كِتَابِ «الْمَنْقِذِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْمَفْصَحِ بِالْأَحْوَالِ»^(٤) مِثْلُ هَذَا فِي ذِمِّ الْكَلَامِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَدَلَّتَهُ لَا تَفِيدُ الْيَقِينَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي كِتَابِ «التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالزُّنْدَقَةِ»^(٥) وَقَدْ ذَكَرَ عِلْمَ الْكَلَامِ مَا لَفْظُهُ: «وَلَوْ تَرَكْنَا الْمَدَاهِنَةَ لَصَرَّحْنَا بِأَنَّ الْخَوْضَ فِي هَذَا الْعِلْمِ حَرَامٌ».

فَهَذِهِ نصوص الغزالي الذي قيل فيه: لم تر العيون قبله ولا بعده أذكى منه. وذكر شيخ الاعتزال أبو القاسم البلخي الكعبي [العامة]^(٦) في كتابه «المقالات»^(٧) وأثنى على عقيدتهم، وعدَّهم فرقة مستقلة وقال: هنيئًا لهم السَّلامَةُ هنيئًا لهم السَّلامَةُ، وذكر الإمام المؤيَّد بالله -أجلَّ علماء الزَّيْدِيَّةِ، وشيوخ علم النَّظَرِ-: كراهة التَّعَمُّقِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، ونهى عن ذلك، وحث على الاشتغال بالفقه، وطوَّلَ الْكَلَامَ

(١) في (س): «وتحقق».

(٢) في (س): «ولعمري».

(٣) زيادة من (س).

(٤) (ص/٢٤).

(٥) طُبِعَ فِي الْقَاهِرَةِ بِعَنْوَانِ: «رِسَالَةٌ فِي الْوَعْظِ وَالْعَقَائِدِ».

(٦) أَي: أَهْلُ السَّنَةِ، «وَالْعَامَّةُ» سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٧) ذَكَرَهُ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ»: «٢/١٧٨٢».

في ذلك، ذكره في كتاب «الزيادات»^(١)، وكان يحيى بن منصور الحسني^(٢) من علماء الكلام على مذهب الزيدية؛ فرجع عن ذلك وكان ينهى عنه، وله في ذلك أشعار حسنة منها قوله: /
وَمَا الَّذِي أَلْجَأَهُمْ إِلَى الْخَطَرِ وَالْخَوْصِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ
وَمَا يُقَالُ فِيهِ لِلْمُخْطِئِ كَفَرُ

ب/٦٦

ومنها قوله من قصيدة طويلة:

وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَذْهَبًا مُسْتَعْظَمًا عَنْ طَوْلِ أَنْظَارٍ وَحُسْنِ تَفَكُّرٍ
وَسَوَاغَتِي^(٣) الْإِسْلَامَ قَبْلَ حَدُوثِهِمْ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ حَادِثٍ مُتَأَخِّرٍ
مَا ظَنُّهُمْ بِالْمُصْطَفَى فِي تَرْكِهِ مَا اسْتَبْطُوهُ وَنَهَيْهِ الْمَتَقَرِّرِ
أَيَكُونُ فِي دِينِ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ نَقْصٌ؟ فَكَيْفَ بِهِ وَلَمَّا يَشْعُرِ
أَوْ لَيْسَ كَانَ الْمُصْطَفَى بِتَمَامِهِ وَبَيَانِهِ أَوْلَى فَلِمَ لَمْ يُخْبِرِ
مَا بَالُهُ حَتَّى السَّوَاكِ أَبَانُهُ وَقَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ لَمْ تَتَقَرَّرِ
إِنْ كَانَ رَبُّ الْعَرْشِ أَكْمَلَ دِينَهُ فَاعْجَبْ لِمُبْطِنِ قَوْلِهِ وَالْمُظْهِرِ
إِنْ كَانَ فِي إِجْمَالِ أَحْمَدَ غَنِيَّةٍ فَدَعِ التَّكْلُفَ لِلزِّيَادَةِ وَأَقْصِرِ
مَا كَانَ أَحْمَدُ بَعْدَ مَنَعِ كَاتِمًا لِهَدَايَةِ كَلَّا وَرَبِّ الْمَشْعَرِ
بَلْ كَانَ يُنْكِرُ كُلَّ قَوْلٍ حَادِثٍ حَتَّى الْمَمَاتِ فَلَا تَشْكُ وَتَمْتَرِ^(٤)

(١) لم أجد من ذكره.

(٢) لعله: يحيى بن منصور بن العفيف بن المفضل الحسني المتوفى سنة (٦٨٢هـ). انظر: «فهرس المكتبة الغربية»: (ص/٧٨٩)، و«فهرس مكتبة الأوقاف»: (٢/٧٣٨).

(٣) في (س): «وتغزّه».

(٤) وفي هامش (ت) ذكر بقية القصيدة.

وقال أيضاً^(١):

طَلَبْتُكَ جَاهِدًا حَمْسِينَ عَامًا فَلَمْ أَحْصِلْ عَلَى بَرْدِ الْيَقِينِ
فَهَلْ بَعْدَ الْمَمَاتِ بِكَ اتِّصَالٌ فَأَعْلَمُ غَامِضَ السَّرِّ الْمُصُونِ
نَوَى قَذْفٌ وَكَمْ قَدْ مَاتَ قَبْلِي بِحَسْرَتِهِ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرُونِ
ولابن أبي الحديد المعتزلي في ذلك أشعار جيّدة ذكرها في

«شرح نهج البلاغة»:

سَافَرْتَ فَيْكَ الْعُقُولُ فَمَا رِيَحَتْ إِلَّا عَنَاءَ السَّفَرِ
رَجَعْتَ حَسْرَى وَمَا وَقَفْتُ لَا عَلَى عَيْنٍ وَلَا أَثَرِ^(٢)
وقال أيضاً من أبيات:

وَأَسْأَلُ الْمَلَلَ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِي الدِّينِ حَتَّى عَابِدِي الْوَتَنِ
فَإِذَا الَّذِي اسْتَكْثَرْتُ مِنْهُ هُوَ الـ جَانِي عَلَيَّ عَظَائِمَ الْمَحَنِ
فَضَلَلْتُ فِي تَيْهِ بِلَا عِلْمٍ وَغَرِقْتُ فِي بَحْرِ بِلَا سَفْنٍ
قال إمام الكلام والمتكلمين فخر الدين ابن الخطيب الرّازي في

- (١) هذه الأبيات في (س) بعد أشعار ابن أبي الحديد، وفي (أ) و(ي) هنا، فتكون على هذا من شعر الحسن، لا من شعر ابن أبي الحديد. ونسبه المؤلف في «العواصم»: (٦٠/٤) لابن أبي الحديد.
(٢) عجزه في (ي):

* لا على عين ولا على أثر *

وفي (س):

* منه لا على عين ولا أثر *

في هامش (ي): «وبعده:

فَلَحَى اللَّهُ الْأُولَى زَعَمُوا أَنْكَ الْمَعْلُومَ بِالنَّظَرِ
كَذَبُوا إِنَّ الَّذِي زَعَمُوا خَارِجٌ عَنْ قُوَّةِ الْبَشَرِ

وصيَّته^(١) ما لفظه :

«أحمد الله بالمحامد التي ذكره بها أفضل ملائكته في أشرف أوقات معارجه^(٢)»، ونطق بها أعظم أنبيائه في أكمل أوقات مشاهداتهم، بل أقول ذلك من نتائج^(٣) الحدوث والإمكان، فأحمده بالمحامد التي يستحقها للاهوتيَّته، واستوجبها بكمال إلهيَّته، عرفتها أو لم أعرفها، لأنَّه لا مناسبة للتراب مع جلالة ربِّ الأرباب - إلى قوله - ولقد اختبرت الطُّرق الكلامية، والمناهج الفلسفيَّة، فما رأيت فيها فائدة تُساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم، لأنَّه يسعى /^{١/٦٧} في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى، ويمنع من التَّعَمُّق في إيراد المعارضات والمناقضات، وما ذلك إلَّا للعلم بأنَّ العقول البشريَّة تتلاشى وتضمحلّ في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفيَّة».

وذكر في وصيته هذه أنَّه يدين الله تعالى بدين محمد ﷺ، [وسأل]^(٤) الله تعالى أن يقبل منه هذه الجملة ولا يطالبه بالتفصيل. ومن شعره في هذا المعنى :

(١) أشار إليها المؤلف في «العواصم» : (٥٩/٤)، وأوردها ابن أبي أصيبعة في «عيون الأنباء» : (٢٨٢٧/٢)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» : وفيات (٦٠٦) (ص/٢٤١-٢٤٤)، والسبكي في «طبقاته الكبرى» : (٩٢-٩٠/٨).

(٢) في (ي) : «في أفضل أشرف أوقات...». وفي (أ) : «في أفضل أوقات أشرف...» والمثبت من (س) ومصادر الوصيَّة.

(٣) في (س) : «تاريخ» !.

(٤) في (أ) : «ونسأل» !.

الْعُلْمُ لِلرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ وَسِوَاهُ فِي جَهْلَاتِهِ يَتَغَنَّمُ
مَا لِلتَّرَابِ وَلِلْعُلُومِ وَإِنَّمَا يَسْعَى لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ
[وله] ^(١)

نَهَايَةُ إِفْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ ^(٢)

قال القرطبي في «شرح مسلم» ^(٣) ما لفظه: «وقد رجع كثير من
أئمة المتكلمين عن الكلام بعد انقضاء أعمار مديدة وأمداد ^(٤) بعيدة،
فمنهم: إمام المتكلمين أبو المعالي، فقد حكى عنه الثقات أَنَّهُ قال:
«لقد خَلَيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَعُلُومَهُمْ، وَرَكِبْتُ الْبَحْرَ الْأَعْظَمَ، وَغُصْتُ
فِي الَّذِي نَهَوَا عَنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَهَرَبًا مِنَ التَّقْلِيدِ،
وَالْآنَ قَدْ رَجَعْتُ ^(٥) عَنْ الْكُلِّ ^(٥) إِلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ، عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ،
وَأَخْتَمَ عَاقِبَةُ أَمْرِي عِنْدَ الرَّحِيلِ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَالْوَيْلُ لَابْنِ
الْجَوِينِيِّ!».

وكان يقول لأصحابه: «يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو
عرفتُ أَنَّ الكلام يبلغ بي ما بلغ ما تشاغلْتُ به».

وقال أحمد بن سنان: كان الوليد بن أبان الكرابيسي خالي،
فلما حضرته الوفاة قال لبيته: أتعلمون أحدا أعلم مني؟ قالوا: لا.

(١) زياده من (ي).

(٢) وتام الأبيات في هامش (ت)، وترجمات الفخر.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٦/٦٩٢-٦٩٣).

(٤) في «المفهم»: «وأماد».

(٥) ما بينهما ساقط من (س).

قال: افتهمونني؟ قالوا: لا. قال فإني أوصيكم، أتعلمون؟ قالوا: نعم. قال: عليكم بما عليه أهل الحديث، فإني رأيت الحق معهم. وقال أبو الوفاء بن عقيل: لقد بالغت في الأصول طول عمري، ثم عدت القهقري إلى مذهب المكتب.

قال القرطبي: وهذا الشهرستاني صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام»^(١) وصف حاله فيما وصل إليه من الكلام وما ناله، فتمثل بما قاله:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذَقْنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ
ثم قال: «عليكم بدين العجائز، فإنه أسنى الجوائز». انتهى ما حكاه القرطبي.

فانظر إلى أمر [أعلام]^(٢) البرهان، وفرسان هذا الشأن، كيف رجعوا القهقري إلى ما قاله علماء الأثر وأئمة السنة، فإذا عرفت هذا تبين لك أن اختيار أهل / الحديث لترك الكلام والتأويل ليس يلزم البله وجمود الفطنة، وأنه ربما ذهب إلى ذلك من هو ألطف منك طبعًا، وأصلب نبعًا، وأحسن فهمًا، وأغزر علمًا.

الرابع عشر: أن ذلك إنما يلزم البله وجمود الفطنة، لو كانوا قد بذلوا جهدهم في تفهيم علم الكلام، وتعلم أساليب أهل الجدال، فكل منهم الجِدُّ، ولم يساعدهم الجِدُّ، ليس كذلك الأمر، فإنهم إنما تركوه

(١) انظر: (ص/٣).

(٢) في (أ) و(ي): «أعلم» والتصويب من (س).

لَمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي
الْإِقْتِدَاءَ فِي فِعْلٍ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَتَرْكٍ مَا كَانَ يَتْرَكُهُ، وَلَمَّا وَرَدَ فِي
«الصَّحِيحِ»^(١) مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ، وَالْأَمْرِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِالْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ، كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَحُكِمَ بِصَحَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»
الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٣) مَرْفُوعًا: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى إِلَّا
أَوْتُوا الْجِدَالَ»، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى الْأَلَدُ»^(٥) الْخَصِمُ.

قَالَ [الْقُرْطُبِيُّ]^(٦): «وَهَذَا الْخَصْمُ الْمُبْغُوضُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي
يَقْصِدُ بِمُخَاصَمَتِهِ: مَدَافَعَةُ الْحَقِّ، وَرَدُّهُ بِالْأَوْجِهِ الْفَاسِدَةِ، وَالشُّبْهَةِ
الْمُوهَمَةِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْخَصُومَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، كَخَصُومَةِ أَكْثَرِ
الْمُتَكَلِّمِينَ الْمَعْرِضِينَ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَرَشَدَ إِلَيْهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ
نَبِيِّهِ، وَسَلَفُ أُمَّتِهِ، إِلَى طَرُقٍ مُبْتَدَعَةٍ، وَاصْطِلَاحَاتٍ مُخْتَرَعَةٍ، وَقَوَانِينٍ
جَدَلِيَّةٍ وَأُمُورٍ صِنَاعِيَّةٍ، مَدَارَ أَكْثَرِهَا عَلَى مَبَاحِثِ سَوْفِسْطَائِيَّةٍ وَمُنَاقَشَاتٍ

(١) مِثْلُ حَدِيثٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

بِرَقْمٍ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٢) (٤٣/٥) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ.

(٣) (٣٥٣/٥) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ.

(٤) بِرَقْمٍ (٢٦٦٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٥) سَقَطَ مِنْ (س).

(٦) فِي (أ): «التِّرْمِذِيُّ»! وَهُوَ خَطَأٌ. وَانْظُرْ كَلَامَ الْقُرْطُبِيِّ فِي «الْمَفْهَمِ»:

(٦/٦٩٠).

لفظية، يَرِدُ بسببها على الآخذ فيها شُبّهٌ ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصلاً عنها أجدلهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشُّبهة لا يَقْوَى على حلّها، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها.

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ قَدْ ارْتَكَبُوا أَنْوَاعًا مِنَ الْمُحَالِ، لَا يَرْضِيهَا الْبُلْهَ وَلَا الْأَطْفَالَ، لَمَّا بَحَثُوا عَنْ تَحْيِيزِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَكْوَانِ وَالْأَحْوَالِ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا يَبْحَثُونَ فِيمَا أَمْسَكَ عَنِ الْبَحْثِ فِيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَلَمْ يُوْخِذْ عَنْهُمْ فِيهِ بَحْثٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ كَيْفِيَّةُ تَعَلُّقَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْدِيدِهَا وَإِيجَادِهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَأَنَّهَا هِيَ الذَّاتُ أَوْ غَيْرُهَا؟».

إِلَى قَوْلِهِ: إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْحَاثِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِالْبَحْثِ عَنْهَا، وَسَكَتَ أَصْحَابُهُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا، لَعَلَّهُمْ أَنَّهَا بَحْثٌ عَنْ كَيْفِيَّةٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ كَيْفِيَّتَهُ، فَإِنَّ الْعُقُولَ لَهَا حَدٌّ تَقِفُ عِنْدَهُ وَهُوَ: الْعِجْزُ عَنِ التَّكْيِيفِ لَا تَتَعَدَّاهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَحْثِ فِي كَيْفِيَّةِ الذَّاتِ وَكَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/ ١١]، وَلَا تُبَادِرْ بِالْإِنْكَارِ فِعْلَ الْأَغْيَاءِ الْأَغْمَارِ، فَإِنَّكَ قَدْ حُجِبْتَ عَنْ كَيْفِيَّةِ حَقِيقَةِ نَفْسِكَ مَعَ عِلْمِكَ بِوُجُودِهَا، وَعَنْ كَيْفِيَّةِ إِدْرَاكَاتِكَ مَعَ أَنَّكَ تَدْرِكُهَا، وَإِذَا عَجِزْتَ عَنْ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةٍ مَا / بَيْنَ جَنْبَيْكَ؛ فَأَنْتَ عَنْ ١/٦٨ إِدْرَاكِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ أَعْجِزُ.

وِغَايَةُ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ، وَإِدْرَاكِ عُقُولِ الْعُقَلَاءِ الْفَضْلَاءِ؛ أَنْ يَقْطَعُوا بِوُجُودِ فَاعِلٍ لِهَذِهِ الْمَصْنُوعَاتِ، مَنْزَرَهُ عَنْ صِفَاتِهَا، مُقَدَّسَ عَنْ

أحوالها، موصوف بصفات الكمال اللائق به بتمامها، فما^(١) أخبرنا الصّادقون عنه بشيءٍ من أسمائه وصفاته قبلناه واعتقدناه، وما لم يتعرّضوا له؛ سكتنا عنه، وتركنا الخوض فيه.

هذه طريقة السّلف^(٢) وما سواها مهّاو وتلف، ثم أورد ما جاء عن الأئمة والسّلف^(٣) من النّهي عنه.

والقصد بإيراد هذا الكلام أنّ يظهر لك أنّ القوم لم يتركوا علم الكلام لدقّته وغموضه، وإنّما تركوه لما نصّوا عليه من ثبوت النّهي عنه عندهم، وكونه غير مفيد اليقين في الخفيّات، ولا يحتاج إليه في الجليّات. وقد نصّ على هذه العلّة كثير من المتكلّمين كما قدّمنا. وقد خاض في علم الكلام غير واحد من المحدثين كابن تيمية، والشيخ تقي الدّين^(٣)، فبلغوا في التّدقيق وراء مدارك الفطناء من أئمة الكلام كما يعرف ذلك من رأى كلامهم، وردّوا على المتكلّمين ودقّقوا مع المدقّقين، وإنّما أوّل القرطبي النّهي عن الجدال؛ لأنّ الموجب لتأويله نصّ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/١٢٥] وقوله تعالى في الحكاية عن قوم نوح - عليه السّلام -: ﴿يَنْتُحُونَ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا﴾ [هود/٣٢] ونحو ذلك. وإنّما يكون المكروه منه نوعان:

(١) في (س): «ثم مهما»، وكذا في «المفهم».

(٢) ما بينهما ساقط من (س).

(٣) لعلّه ابن دقيق العبدت (٧٠٢).

أحدهما: المرء به واللجاج^(١) الذي يعرف صاحبه أنه غير مفيد، وربما عرف أنه مثير للشَّرِّ، والفرق بينه وبين الجدال بالتي هي أحسن: أن يكون المجادل بالتي هي أحسن قاصداً لإيضاح الحق، أو طامعاً في اتباع خصمه له، فمتى ظنَّ أنَّ خصمه لا يقبل، ولم يكن له مقصد إلا غلبة الخصم، ومجرّد الظهور عليه، ملاحظة لحظّ النفس في ذلك فقد صار ممارياً وداخلاً في المنهي عنه.

وثانيهما: أن ينتصر للحقّ بالخوض في أمور يستلزم الخوض فيها الشُّكوك والحيرة والبدعة، ولا يقتصر - في الانتصار للحقّ - على أساليب القرآن والأنبياء - عليهم السّلام - والسّلف الصّالح - رضي الله عنهم -، وإنّما كره الانتصار للحقّ بتلك الطّريقة لما أشار إليه كثير من محقّقي علم الكلام: من أنّها خوضٌ في محارات العقول، وبحث في غوامض تلبس العلوم فيها بالظُّنون، وسير في متوغّرات مسالك تزلّ فيها أقدام الحلول.

ألا ترى أنّهم قد خاضوا في الرُّوح مع قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء/ ٨٥] مع عدم الحاجة إلى الخوض فيه؛ لأنّ معرفته غير واجبة كمعرفة الله تعالى، وقد حاولوا تأويل الآية ليتنّزّها عن دعوى ما لا يعلمون، فجمعوا بين خطر تأويل القرآن بغير قاطع، ولغير مُوجب، وبين خطر دعوى علم ما لم يثبت على دعواه برهان قاطع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ / إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ

ب/٦٨

(١) في (س): «المراد به اللجاج»!

كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ [الإسراء/٣٦].

فهذا وأمثاله هو الذي كره أهل الحديث الخوض فيه، رغبة في الاقتداء برسول الله ﷺ، وبأصحابه والتابعين لهم - رضي الله عنهم -، وإمساكاً عن التهور في مهاوي دعاوى العلوم في مواضع الظنون، لا لما وصمهم به المعترض من البله وجمود الفطنة، ولهذا الكلام تنمة تأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى تشمل على معرفة كيفية النظر في معرفة الله تعالى عند المحدثين، وبماذا يُعامل به أهل الفلسفة وأمثالهم متى^(١) أوردوا الشبه الدقيقة على المسلمين.

الوهم الثالث عشر

الوهم الثالث عشر: أراد المعترض أن يحتج على أن الأشعرية وأهل الحديث كفار تصريح لإنكارهم ما هو معلوم من ضرورة الدين، وذكر أشياء: منها: زعم أنهم ينكرون أن لنا أفعالاً وتصرفات.

خلق أفعال العباد

والجواب: أن هذا مجرد دعوى عليهم من غير بيّنة، بل بهت لهم ومصادمة لنصوصهم. ولنا في بيان براءتهم في ذلك طريقان:

الطريق الأولى: نقل براءتهم عن ذلك من أشهر كتب الزيدية، وهو «شرح الأصول» الذي هو مدرّس الزيدية، ومدرّس هذا المدّعي لهذه الدعوى الفرية فنقول:

قال السيد أحمد بن أبي هاشم - مصنف الشرح في أوائل

(١) في (س): «حتى»!

الفصل الثاني في العدل^(١) - ما لفظه - : «يُبين ماذكرناه ويوضحه أنَّ أحدنا لو خيّر بين الصدق والكذب، وكان النفع بأحدهما كالنفع بالآخر، وهو عالم بقبح الكذب، مُستغنٍ عنه، عالم باستغنائه عنه فإنه قطُّ لا يختار الكذب على الصدق». إلى قوله ما لفظه: «فإن قالوا هذا بناءً على أنَّ الواحد منّا مُخيّر في تصرّفاته، ونحن لا نُسَلِّم ذلك، فإنّ من مذهبنا أنّه مُجبر عليه في هذه الأفعال، وأنها مخلوقة». ثم أجاب بأربعة وجوه: قال في الثالث منها ما لفظه: «وبعدُ فلا خلاف بيننا وبينكم في أنَّ هذه التصرّفات محتاجة إلينا ومتعلّقة بنا وأنّا مختارون فيها، إنّما الخلاف في جهة التعلّق: أكسب أم حدوث؟».

فهذا نصٌّ صريح لا يحتمل التأويل في (مدرس الرّيدية) يدلُّ على أنَّ القوم يقولون: بأنّا مختارون في أفعالنا، وقد تأوّل بعض من لا يدري بمذهبهم بأنّه أراد بالاختيار هنا: الإرادة فقط مع وقوع الإرادة من غير اختيار، وهذا جهل بقصد المصنّف وبمذهب القوم، أمّا المصنّف؛ فإنه قصد نقض جوابهم علينا في التّحسين والتّقييح بالجبر وبخلق الأفعال، وبيّن أنَّ الحجّة لازمة على مقتضى مذهبهم، لأنّهم لا يُنكرون تعلّق الأفعال بنا ووقوعها باختيارنا، ألا ترى أنّه قال: فإن قالوا هذا بناءً على أنَّ الواحد منّا مُخيّر في تصرّفاته ونحن لا نُسَلِّم ذلك إلى آخر كلامه، ثمّ نقض هذا عليهم وبيّن أنّه ليس بمذهبهم، فكيف يمكن تأويل هذا على أنّه ما روى عنهم القول بالاختيار، وهل هذا إلّا محض الجهل أو التّجاهل؟ ولو سلّمنا أنَّ مقصد هذا المصنّف:

(١) في (س): «في أول العدل».

التبيين، أو أنه لم ينصّ على ذلك لم يخفَ مذهبُ القوم على طالبه، فالقوم مصرّحون بمذهبهم في مصنّفاتهم كما ترى الآن من الطريق الثانية، والطّمع في تعمية مذهبهم ورميهم بمالم يقولوا يُزري بصاحبه ولا يضر من رُمي به.

/ الطريق الثانية: وهي المعتمدة المفيدة لمن يحبّ العلم المتواتر بمقصدهم في مذهبهم، وهي نقل نصوصهم من مصنّفات محقّقيهم الحافلة وتواليهم الممتعة، فمن ذلك ما ذكره الفخر الرّازي في «كتاب الأربعين في أصول الدّين» وفي كتابه «نهاية العقول» فإنّه ذكر ما معناه: إنّهم أربع فرق، فذكر في الكتابين أنّه يجمعهم القول بأنّ العبد غير مستقلّ بفعله، وذكر في «النهاية» أيضًا أنّه يجمعهم القول بأنّ الاختيار للعبد في فعله كما سوف نوضح ذلك بالكلام على كلّ فرقة منهم فنقول:

الفرقة الأولى منهم: هم الجبرية الخُلص، وهم الذين يقولون: إنّّه لا تأثير لقدرة العبد في الفعل ولا في صفة من صفاته، بل الله تعالى يخلق الفعل بقدرته، ويخلق [للعبد]^(١) قدرة متعلّقة بفعله، مقارنة في حدوثها لحدوثه، غير متقدّمة عليه، ولا مؤثّرة فيه ألّبتة، وهذا قول الأشعري وأتباعه، وجماهير المحقّقين من المتأخّرين على خلاف هذا، قال الرّازي في «النهاية» ما لفظه: «قالت المعتزلة: لو كان فعل العبد موجودًا بقدره الله تعالى ما حَسُن المدح والذّم والأمر والنّهي. ثمّ قال: اختلفوا في الجواب على طريقتين:

فرّق الأشعرية في القدر

(١) في (أ): «للفعل»! والتصويب من (ي) و(س).

الأولى طريقة الأشعري: أنَّ قدرة العبد غير مؤثرة، وأمَّا الأمر والنهي؛ فلا أنَّ الله أجرى العادة بأنَّ العبد متى اختار الطاعة فإنَّه تعالى يخلق الطاعة فيه عُقِيب اختياره إياها، وكذلك إن اختار المعصية. وإذا كانت الممكنة بهذا المعنى حاصلة لا جَرَم حَسُن الأمر والنهي. إلى قوله: إذا كان الأمر كذلك؛ كان التَّكليف والأمر والنهي إنَّما كان لأنَّه [مُتَمَكِّن] ^(١) من اختيار أحدٍ مَقْدُورِيَه دون الآخر، وإن لم يكن مُتَمَكِّنًا من الإيجاد، لا يقال: ترجيحه أحد تعلُّقي الإرادة على تعلُّقها.

الثاني: إن وقع بالعبد فقد اعترفتُم بتأثير قدرة العبد، وإن وقع بالله فلا يكون ذلك التَّرجيح مضافًا إلى العبد أصلًا، لأنَّنا نقول: إنَّ ترجيح أحد التَّعلُّقين على الآخر ليس أمرًا ثبوتيًّا أصلًا لا في حقِّ الله تعالى، ولا في حقِّ العبد حتَّى يلزم من إسناده إلى العبد ما يلزم من الاعتراف بكون قدرته مؤثرة، فإنَّ ذلك لو كان أمرًا ثبوتيًّا لكان وقوعه أيضًا بالاختيار فيلزم التَّسلسل.

فهذا صريح منهم في كتبهم مُبَيَّن ^(٢) معلَّل لا يمكن تأويله، وقد أفصحوا بأنَّ مذهب الجبريَّة الخُلص أنَّ العبد مختار، وأنَّه إنَّما يستحقُّ الذَّم والعقاب والأمر والنهي بسوء اختياره، وبهذا يتخلَّص ^(٣) من قول المعتزلة: إنَّهم يجوزون على الله العبث والقبیح والظلم لقولهم بخلق الأفعال، وهذا من وجهٍ مثل قول الجاحظ وثُمَامَة بن الأشرس: إنَّه لا

(١) في (أ): «ممكن»، والمثبت من (ي) و(س).

(٢) في (س): «معين»!

(٣) في (س): «يتخلصون».

فعل للعبد إلا الإرادة، وهما من أجلاء شيوخ الاعتزال.

وذكر الرّازي في هذا الموضع: ^(١) «أَنَّ العبد ^(١) يفعل الاختيار عند الدّاعي الرّاجح وجوبًا كما يفعل الله الواجب في حكمته، ويترك القبيح في علمه وجوبًا عند المعتزلة، ولا ينافي ذلك / الوجوب ثبوت الاختيار، قال: ولا يصح للمعتزلة أَنْ يلزموهم نفي الاختيار بذلك لوجهين:

أحدهما: أَنَّ الدّاعي عند المعتزلة غير موجب، وثانيهما: أَنهم يقولون بمثل ذلك في حقّ الله تعالى في أفعاله الواجبة عندهم، ولم يقتض ذلك أَنه تعالى عندهم ^(٢) غير مختار.

قلت: بل يقولون بذلك في حقّ العبد في غير موضع: منها في احتجاجهم على ثبوت التّحسين والتّقبيح عقلاً، وقولهم: إذا خيّر العاقل بين الصّدق والكذب وكان التّفّع فيهما سواء اختار الصّدق وجوبًا، بل يقولون بذلك في جميع أفعال العباد كما أشار إليه الرّازي في احتجاجهم على أَنَّ لنا أفعالاً وتصرفات، فإنّهم احتجوا على ذلك بأنّها تقع عند [وجود] ^(٣) دواعينا أو تنتفي عند وجود صوارفنا.

وقد ذكر الرّازي أَنَّ هذا هو مقصود القائلين بأنّ الدّاعي موجب لأنّه لو لم يكن موجبًا لم يكن ما ذكروا دائماً، ولكان اتفاقاً أو أكثرية، ولو كان كذلك لم يكن حجة لهم. وأمّا قولهم: إنّه وجوب استمرار لا

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) سقطت من (س).

(٣) في (أ): «وجوب»، والتصويب من (ي) و(س).

وجوب اضطرار فقد صرح القوم^(١) بمعنى ذلك، فإنَّهم صرَّحوا بأنَّ معنى ذلك الوجوب لا ينافي الاختيار، بل قال الرَّازِيُّ: إِنَّ القول بأنَّه ينافي الاختيار خروجٌ من الإسلام، لأنَّه يستلزم ذلك في حقِّ الله تعالى، وينبغي معرفة هذه الثَّكنة فعليها المدار. وقد قال الرَّازِيُّ: إِنَّ الجبر حقٌّ، وفَسَّرَ الجبر بوجوب وقوع فعل العبد عند رجحان الدَّاعي لانتفاء الاختيار، وصرَّح في غير موضع بأنَّ القول بوجوب الفعل عند رجحان الدَّاعي لا يُوجب نفي الاختيار. فثبت بهذه الجملة أنَّ الجبريَّة ما أرادوا بالجبر وخلق الأفعال ما فهمته عنهم المعتزلة، ومع تصريحهم بمقصدهم يحرم نسبتهم إلى غيره.

الفرقة الثَّانية: أهل القول بالكسب من الأشعريَّة ورئيسهم القاضي أبوبكر الباقلاني، ومعنى الكسب عندهم: أنَّ قدرة الله تعالى مستقلة بإيجاد ذوات أفعال العباد التي لا توصف بحُسنٍ ولا قُبْح، ولا يستحقُّ عليها ثواب ولا عقاب، وقدرة العبد مستقلة بصفات تلك الأفعال التي توجب وصفها بالحسن والقبح، ويستحقُّ عليها الثواب والعقاب.

مثال ذلك: أنَّ أَضَلَّ الحركة عندهم من الله، وأمَّا كون تلك الحركة مُتَّصِفَةً بصفةٍ مخصوصة مثل كونها صلاة أو زنا؛ فذلك أثر قدرة العبد، وهو أقرب الأقوال^(٢) إلى قول المعتزلة من الطَّائفة الأولى، لأنَّ أكثر المعتزلة يقولون: إنَّه لا تأثير لقدرة العبد إلَّا في صفات الفعل، لكن المعتزلة يقولون أيضًا بمثل ذلك في قدرة الله

(١) في (س): «القول»!

(٢) في (س): «وهؤلاء أقرب إلى قول».

تعالى، فإنَّها عندهم لا تؤثر إلَّا في الصِّفَات، فإنَّ الذَّوات عندهم ثابتة في العَدَم^(١) والقِدَم، غير موجودة^(٢) ويفرِّقون بين الثُّبوت والوجود، بل المعتزلة يقولون: إنَّ الصِّفَة بنفسها غير مقدورة، بل المقدور جعل الذَّات / عليها، والقصد: [بيان]^(٣) أنَّ المعتزلة قد شاركوا هذه الفرقة في القول بأنَّ ذوات أفعال العباد غير مقدورة لهم، فالذي قالت هذه الفرقة من الأشعرية: إنَّه مخلوق من أفعال العباد، وهو الذي قالت المعتزلة: إنَّه ثابت في العَدَم والقِدَم، وإنَّه غير مقدور لا للخالق ولا للمخلوق.

قالت هذه الفرقة من الأشعرية: ونحن نقول ببعض ما قالت المعتزلة فنقول: إنَّ العبدَ غير مؤثِّر في ذات الفعل، وهذا صحيح عند المعتزلة. ونقول: إنَّ العبد مؤثِّر في صفة الحُسْن والقُبْح، وهذا صحيح عند المعتزلة، ونقول: إنَّ العبد مؤثِّر في صفة الحُسْن والقُبْح، وهذا صحيح عندهم أيضًا، فإنَّ جِلَّة المعتزلة قد أقرَّت أنَّ الأفعال لا تحسَّن وتقبَّح لذواتها بل لوقوعها على وجوه^(٤) واعتبارات، وذلك لأنَّ ذوات أفعال العباد واحدة، فإنَّها كلُّها راجعة إلى كونها حركة أو سكونًا؛ بل عند الفريقين من المعتزلة والأشعرية أنَّ الحركة والسُّكون راجعان إلى معنَى واحد، وهو لبث المتحيِّز في الجهة لكون السُّكون لبث المتحيِّز وقتين فصاعدًا، والحركة لبث المتحيِّز في جهة عقيب

(١) في (ي) و(س): «القدم».

(٢) في (س): «موجود».

(٣) زيادة من (ي) و(س).

(٤) في (س): «وجه».

لبثه في جهةٍ أخرى، ولهذا سَمُّوا لبثه في أوَّل وجوده إذا انتقل أو عدم في الوقت الثاني كونًا مطلقًا، ويعنون بذلك: أنَّه ليس بحركة لأنَّه لم يكن لبث قبل ذلك في جهةٍ أخرى وهذا شرط تسميته حركة، وليس بسكون لأنَّه لبث أقلَّ من وقتين، فإذاً^(١) أفعال العباد كلَّها راجعة إلى شيء واحد، وهو اللبث في جهة.

قال الرَّازِيُّ في تلخيص ذلك: إِنَّ الحركة هي الكون في الجهة الثانية في الوقت الأوَّل، والسُّكون هو الكون في الوقت الثاني في الجهة الأولى، فهذا تعرف أنَّ الأفعال لا تُحسَّن ولا تُقَبَّح لذواتها، لأنَّه يلزم أنَّ تكون^(٢) حسنة قبيحة معًا، ويلزم أنَّ يقبح غير الأجسام والألوان من أفعال الله تعالى، ويَرِد على المتكلِّمين في قولهم: إِنَّ المرجع بالحركة إلى اللبث إشكالات صعبة قد أشار الرَّازِيُّ في كتبه إلى بعضها. وَالَّذِي أَلْجَأَهُمْ إِلَى ذلك: القولُ بأنَّ الحركة والسُّكون ثبوتيان، وأنَّ واحدهما ليس بعدمٍ، كما يعرفه من نظر في كتبهم.

فإذا عرفت هذا عرفت أنَّ ما ذكره [القاضي]^(٣) أبو بكر الباقلاني لازمٌ للمعتزلة ولجميع المتكلِّمين، وذلك لأنَّ لبث المتحيِّز في جهةٍ ما ضروري لا يمكن العبد أن يختار غيره، فثبت أنَّه فعل الله تعالى. وقد ثبت عندهم أنَّ أفعال العباد كلَّها راجعة إلى لبث المتحيِّز في جهة، فثبت أنَّ ذوات أفعال العباد فعل الله تعالى، وإِثْمًا يقع اختيارهم على

(١) في (س): «فإذا».

(٢) في (س): «تكون كلها».

(٣) زيادة من (ي) و(س).

اكتساب / ذلك الفعل بهيئات مخصوصة، وإيقاعه على مقاصد متغايرة هي منشأ الحسن والقبح، والأمر والنهي، والثواب والعقاب، والذي اختصت به المعتزلة دون القاضي [أبي] بكر أنها قالت: إن قدرة العبد تؤثر في صفة وجود فعله وفي سائر صفاته، والقاضي قال: تؤثر في صفة الحسن والقبح دون صفة الوجود، لكن المعتزلة تقول: إن صفة الوجود ليست منشأ الحسن والقبح، والأمر والنهي، وإنما منشأها صفة الحسن والقبح الذي ذكر القاضي أنها من آثار قدرة العبد، فثبت أنهم قد اتفقوا في موضع يوجب الاتفاق فيه ترك التأثيم، فتفهم ذلك فهو سرُّ المسألة.

الفرقة الثالثة: من الأشعرية الذين قالوا: قدرة العبد تؤثر [بمعين]^(١). قال الرازي: ويشبه أن يكون هذا قول أبي إسحاق الإسفرائيني، وهو أقرب إلى الاعتزال من الفرقة الأولى، لأنهم قد أثبتوا لقدرة العبد أثراً في صفة الوجود، وإنما ينكر المعتزلة من قول هؤلاء تجويز مقدور بين قادرين^(٢)، وقد جوّزه شيخ الاعتزال أبو الحسين البصري المتكلم، وإذا اتحد الفعل واختلف الفاعلان جاز أن يحسن من أحدهما لإيقاعه على وجه حسن، ويقبح من الآخر لإيقاعه على وجه قبيح، وقد بسطت ذلك في «الأصل»^(٣) ثم اختصرته هنا لوضوحه عند أهل التمييز.

(١) في (أ) و(ي): «المعنى». والمثبت من (س).

(٢) في (س): «مقدورين لقادرين».

(٣) (٤٧/١٢-٧).

الفرقة الرَّابِعة: من الأشعرية إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وأصحابه، وهؤلاء يقولون بمثل قول المعتزلة: إِنَّ قدرة العبد تؤثر في ذات فعله، وصفاتها كلّها صفة الوجود^(١) وصفة الحسن والقبح، بل زادوا على المعتزلة، فَإِنَّ المعتزلة إِنَّمَا قالوا بأنَّ قدرة العبد تؤثر في صفة الوجود لا في الدَّاتِ نفسِها، إِلَّا أبا الحسين البصري، فيقول بمثل قول الجويني سواء، لكن هؤلاء يُفارقون المعتزلة لقولهم إِنَّ العبد غير مستقلٌّ بفعله بسبب أَنَّ القدرة عندهم لا تؤثر إِلَّا بشرط وجود الدَّاعي، والدَّاعي عند الفرق كلّها وعند المعتزلة من الله تعالى، لكن الدَّاعي عند هؤلاء غير مُخْرِج للعبد عن الاختيار، ولكن عندهم أنه يقع الفعل عنده اختياراً قطعاً من غير تردُّد كما تقول المعتزلة في أفعال الله تعالى الوجبة، وفي غيرها ما^(٢) تقدّم بيانه، فهؤلاء قولهم في هذه المسألة [و]^(٣) قول أبي الحسين البصري من المعتزلة واحد، فَإِنَّهُ أيضًا يقول في الدَّاعي بمثل قولهم، فكيف يحسن من المعتزلة / تقبيح على الجويني ولا يُقْبَح على أبي الحسين البصري، وينسب الجبر إلى أحدهما دون الآخر؟! وهل هذا إِلَّا محض العصبية؟! والله من قال:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ كَمَا أَنَّ^(٤) عَيْنَ السُّخْطِ تُبْذِي الْمَسَاوِيَا^(٥)

(١) في (س): «الموجود».

(٢) في (س): «مما».

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (س): «ولكن».

(٥) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ضمن قصيدة له. انظر: «الكامل»: (١/١٧٨) للمبرد.

وقد طوّلت هذه المسألة في «العواصم»^(١) لمسييس الحاجة إلى معرفتها، وأكثرُ من الاستشهاد على براءة أهل السنة [من]^(٢) نفي الاختيار [بما]^(٣) يكاد يُملّ الواقف عليه، لما رأيتُ من كثرة عصبية الفرق [فيها]^(٤) وتكفير المسلمين وتضليلهم بعضهم بعضاً من أجل الاختلاف فيها، والأمر [فيها]^(٤) قريبٌ كما ترى، فإنَّ الجبرية أقرُّوا بثبوت الاختيار للعبد، والمعتزلة يقرُّون بأنَّ العبد غير مستقلٍّ بالمعنى الَّذي ذكره الجويني وأصحابه، خاصَّةً أبو الحسين البصري وأتباعه، لكنَّهم يختلفون في العبارة، ويحتاج العارف بمقاصدهم إلى الجمع بين أطراف كلامهم، والنَّظر فيها مع الإنصاف والشفقة على المسلمين ولا^(٥) يكون من القوم الذين قيل فيهم:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا أَسْرَوْهُ أَوْ شَرًّا أَذَاعُوهُ

ثمَّ^(٦) المعتزلة بأجمعهم يخالفون في المشيئة ويقولون: المشيئة للعباد في أفعالهم لا لله تعالى، والواقع منها ما شاء العبد لا ما شاء الله، وأهل السنة مجمعون على أنَّ المشيئة لله تعالى في ذلك لا للعبد، وهذه في الحقيقة هي مسألة الخلاف لا الأولى، فلو ذكرها المعترض

(١) (٧/ ٧٤- فما بعدها).

(٢) في (أ) و(ي): «في».

(٣) في (أ) و(ي): «مما».

(٤) زيادة من (ي) و(س).

(٥) في (ي) و(س): «والأ».

(٦) في (س): «نعم».

لكان ذلك به أولى، وحين^(١) أعرض عن ذكرها أعرضت عنه أيضًا لأنني مجيب لا مبتدئ، وإنَّما ذكرت ذلك لئلا يتوهم الواقف على كلامي أنني قد سوَّيتُ بين المعتزلي والسُّني من كلِّ وجهٍ وجهتُ موضع الخلاف بينهما.

وقد رام بعضهم أن يلقق بين الفريقين فقال: إنَّ المعتزلي يقول: إنَّ الله تعالى أراد أن يجعل للعباد مشيئتهم ويُمضي لهم مرادهم، وتلخيصه: أنَّ المعتزلة تقول: إنَّ الله تعالى أراد أن تكون دار التَّكليف دار تخلية بين المكلَّفين وبين ما أرادوا، فكأنَّه قد أراد ما أرادوا، فلهذا لم يكن مغلوبًا سبحانه وتعالى. وفي هذا نظر [ليس هنا]^(٢) موضع ذكره. وخلاصته: أنَّ المعتزلة يُجيزون تعارض إرادة الله وإرادة العبد في الفعل المعين، ويوجبون تأثير إرادة العبد دون إرادة الله في ذلك الفعل، وأهل السُّنة يمنعون ذلك، فلا يمكن التلقيق بين أقوالهم في هذه المسألة، وإنَّما يمكن توجيه كلام أهل السُّنة بما ذكره الذَّهبي في ترجمة عكرمة من كتاب «الميزان»^(٣) فإنَّه روى عن عكرمة أنَّه سئل: لِمَ أنزل الله المتشابه؟ فقال: ليضلَّ به.

٧١/ب

قال الذَّهبي: «ما أحسنها من عبارة / وأقبحها!! أنزله ليضلَّ به كثيرًا ويهدي به كثيرًا، وما يُضل به إلَّا الفاسقين».

(١) في (س): «ومن».

(٢) في (أ) و(ي): «لأن!» والمثبت من (س).

(٣) (١٤/٤). وعبارة الذَّهبي: «ما أسوأها عبارة، بل أخبثها، بل أنزله ليهدي به وليضل به الفاسقين» اهـ.

وإذا أُخرج^(١) الشيءُ هذا المخرج وعُلِّل بالعلل المعقولة لم يبعد منه المعتزلي . وقد أوضحتُ في غير هذا الموضع لأهل السُّنة في ذلك من الوجوه ما يوجب على المعتزلي موافقتهم مع بقاءه على قاعدة التحسين والتقييح العقليين ، وهو من النفايس ، ولا تخفى مواقفه على الفطن في كتاب الله [مثل قوله]^(٢) تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال/ ٢٣] ومثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة/ ٢٦] وغير ذلك . ولا بدَّ في هذه المسألة للسُّني والمعتزلي من الرُّجوع إلى محض التسليم للشريعة وترك محض التحسين والتقييح العقلي في بعض المواضع الدَّقيقة التي يجوز غلط العقل فيها لحيرته وتبلُّده ، وعدم نفوذ نظر بصيرته فاعلم ذلك .

الوهم الرابع عشر

الوهم الرَّابِع عشر : وهم أنَّهم أنكروا القدر الضَّروريَّ في شكر المنعم ، وليس كذلك ، فإنَّهم في تلك المسألة المرسومة في الأصول إمَّا نازعوا في وجوب شكر المنعم الذي هو الله تعالى من جهة العقل ، مع اعترافهم بوجوبه شرعاً ، وقطعهم بكفر من قال : بأنَّ شكر الله لا يجب ، لكنَّهم نازعوا في معرفة العقل لذلك في حقِّه تعالى قبل الشَّرْع ، لأنَّه تعالى غنيٌّ عن شكرنا [لأنَّه]^(٣) لا يمكن أن ينتفع به ، ولا يتضرَّر بتركه ، مع أنَّ في فعل الشُّكر مضرَّة على العبد ناجزة لما في المحافظة

(١) في (ي) و(س) : «خرج» .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) سقطت من (أ) و(ي) .

عليه من المشقة، قالوا: فلو خَلَّينا وقضيَّة العقل، لم نقطع بوجوب ما هذه صفته، قال الجويني في «البرهان»^(١) ما لفظه: «والبرهان القاطع في بطلان ما صاروا إليه: أَنَّ الشُّكر تعب للشَّاكر ناجز، ولا يفيد المشكور شيئاً، فكيف يقضي العقل بوجوبه؟» انتهى.

فإن قلت: قد خالفوا في وجوب شكر المنعم في الشَّاهد عقلاً، فقد دفعوا الضَّرورة العقلية.

قلت: ليس كذلك، فإنَّهم يعرفون ما في الطَّبيعة من استحسان الشُّكر واستقباح نقيضه، وإنَّما نازعوا في استحقاق الذمِّ عليه عاجلاً والعقاب آجلاً، وعلى فعل ما استقبحه العقل، مع اعترافهم أنَّه صفة نقص لا تجوز على الله تعالى، ولهذا نصُّوا: أَنَّ العقل يُدرك تنزيه الله تعالى عن الكذب لأنَّ الكذب صفة نقص، وإنَّما موضع النزاع فيما يستحقُّه فاعل صفة النقص عقلاً قبل ورود الشرع، وهذا هو موضع الخلاف في مهمَّات مواضع^(٢) التَّحسين والتَّقييح العقلين كما ذكره الرَّازيُّ من الأشعرية، والإمام يحيى بن حمزة من الزَّيدية ذكره في «كتاب التَّمهيد».

الوهم الخامس عشر

الوهم الخامس عشر: وَهْمُ الْمُعْتَرِضِ أَنَّ مَذْهَبَهُمُ: الْقَوْلُ بِجَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى هَذَا مِنْهُمْ إِلَّا الْأَشْعَرِيُّ وَالرَّازِيُّ، عَلَى اخْتِلَافٍ شَدِيدٍ فِي^(١) نَقْلِ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ

(١) (٩٤/١).

(٢) في نسخة «مسائل» كذا في هامش (أ) و(ي)، وفي (س).

في^(١) ذلك، وقد صرَّح الرِّجال برّد هذا المذهب، ونقض شبه من ذهب إليه، وقد ذكرتُ آنفاً أنَّه لو لزمهم مذهب من ينسب إليهم للزم المعتزلة والزَّيدية كثير من المذاهب الباطلة، / وقد ردَّ الغزالي على من قال بذلك، وبالع الجويني في «البرهان»^(٢) في إبطال هذا القول، وكذلك ابن الحاجب في «مختصر المنتهى»^(٣) وكذلك شراحه من الأشعرية، وذلك معروف في مواضعه فلا نطوّل بنقل ألفاظهم فيه.

الوهم السادس
عشر

الوهم السادس عشر: وَهَمُ الْمُعْتَرِضِ أَنَّهُمْ قَدْ دَفَعُوا الضَّرُورَةَ فِي تَجْوِيزِ تَعْذِيبِ الْأَطْفَالِ بِذُنُوبِ آبَائِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْجِهَيْنِ:

أطفال المشركين
ومصيرهم

الوجه الأوّل: أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا عَلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَنَسَبْتُهَا^(٤) إِلَى جَمْعِيهِمْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي «شرح مسلم»^(٥) وَقَدْ ذَكَرَ الْأَقْوَالُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قَالَ مَالْفِظُهُ: «وِثَانِيهَا: الْوَقْفُ، وَثَالِثُهَا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُمْ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حِينَ رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦)

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) (١٠٤/١).

(٣) (٤١٣/١) مع «بيان المختصر».

(٤) في (س): «فنسبته».

(٥) (٢٠٨/١٦).

(٦) «الفتح»: (٤٥٧/١٢). ومسلم برقم (٢٢٧٥) من حديث سمرة بن جندب

- رضي الله عنه -.

وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «سَأَلْتُ رَبِّيَ الْإِلَهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ فَأَعْطَانِيَهُمْ، فَهُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) يعني الأطفال، وليس في إسناده إلا يزيد بن أبان الرقاشي^(٢) الصَّالِح المشهور، وهو من أهل الورع والتقوى، وفي حفظه شيء يسير، فقد قال الحافظ ابن عدي فيه: أرجو أنه لا بأس به^(٣)، وقد تابعه عبدالرحمن بن إسحاق، وهو أيضاً وإن ضعفه بعضهم فقد قال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس^(٤) فهذا مع حديث البخاري، وظاهر القرآن يتعاضد^(٥).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٦) والإسراء/١٥] ثم تكلم في نصرة هذا المذهب^(٦)، وذكر تأويل الأحاديث التي تخالفه. وقد أجابوا بأنها كلها ضعيفة إلا حديث سلمة بن يزيد الجعفي فإنه صحيح الإسناد لكنه غير عام فإنه نص في موءودة بعينها فاحتمل التأويل، وذلك أنهم سألوا النبي ﷺ عنه أخت لهم ماتت في الجاهلية موءودة لم تبلغ الحنث فقال: «إِنَّهَا فِي النَّارِ»^(٧)

(١) أخرجه أبويعلى في «مسنده»: (١٤٦/٤)، وابن عدي في «الكامل»: (١٥١/٥)، وغيرهم. وصححه الألباني في «السلسلة» رقم (١٨٨١) لشواهده.

(٢) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٣٠٩/١١).

(٣) «الكامل»: (٢٥٨/٧).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب»: (١٣٨/٦).

(٥) من قوله: «وروي أنس...» إلى هذا الموضع ليس من كلام النووي.

(٦) في نسخة «القول» كذا في هامش (أ) و(ي).

(٧) أخرجه أحمد: (٤٧٨/٣)، والطبراني في «الكبير»: (٤٤/٧)، وغيرهم عن سلمة بن يزيد الجعفي، ورواته ثقات.

قال السُّبكي: فَإِنْ كَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ لَمْ نَحْتَجْ إِلَى جَوَابٍ،
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ ﷺ أَطْلَعَ عَنْ أَنَّ سَنَ تِلْكَ الْمَوْدَةِ بَلَغَ التَّكْلِيفَ، وَلَمْ
يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ السَّائِلِ: لَمْ تَبْلُغِ الْحَنْثَ لَجْهَلِهِ، وَيَكُونُ التَّكْلِيفُ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتُ مَنْوِطًا بِالتَّمْيِيزِ وَالسَّائِلِ لَجْهَلِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنَ الْأُمُورِ
الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ فَيُبَيِّنُهُ فِيهَا. هَذِهِ خِلَاصَةٌ كَلَامِ أَهْلِ هَذَا
الْمَذْهَبِ، وَهُمْ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ التَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ -.

فُتِبَتْ بِنَقْلِ إِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ لَا يَقُولُونَ بِتَعْذِيبِ
الْأَطْفَالِ، وَإِلَى ذَلِكَ مَالُ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ فِي جُزْءِ أَلْفِهِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ^(١)، وَكَذَلِكَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ «الْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ»^(٢) قَالَ مَا
لَفْظُهُ: «وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى / يَنْزِلُ الصَّبِيَّانِ إِذَا مَاتُوا مَنْزِلًا مِنْ
الْجَنَّةِ دُونَ مَنَازِلِ الْبَالِغِينَ»، هَذَا لَفْظُهُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ
عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ
فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»^(٣) إِنَّ حَدِيثَ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِإِبْرَاهِيمَ قَوِيٌّ،
وَحَدِيثُ: «عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ» قَدْ غَمَزَهُ الْحَقَّافُ، وَحَدِيثُ «هُمْ
مِنْ آبَائِهِمْ»، يَعْنِي فِي إِهْدَارِ دَمِهِمْ فَإِنَّهُمْ سَأَلُوهُ: إِنَّا نَغِيرُ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ فَنَصِيبُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» يَعْنِي فِي إِهْدَارِ
الْجَنَائَةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. هَذَا لَفْظُهُ.

ب/٧٢

(١) انظره في: «فتاوى السبكي»: (٢/ ٣٦٠-٣٦٥).

(٢) ذكره في «كشف الظنون»: (ص/ ١٣٥٦).

(٣) (٣٠٦/٨).

وقال أيضًا في التَّرجيح بين الأخبار في ذلك: «أَمَّا حديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» فيعضده المشاهدة والأدلة العقلية. إلى قوله: «وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن، وفي أولاد المؤمنين كافر، ويحكم الباري فيهم بعلمه، وهذا بين من التأويل لا يتطرق إليه إشكال ويرفع جهل الجاهل»، وكلامه في هذا يرد^(١) على الخصم، حيث^(٢) زَعَمَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تعذيب الأطفال بكفر الآباء وينكرون^(٣) الأدلة العقلية، وأما من أجاز ذلك، ولم يتأوَّل الأخبار من أهل العلم منهم؛ فَإِنَّهُمْ لم يجيزوا تعذيب الأطفال لأجل ذنوب آبائهم، بل افترقوا في تعليل ذلك فرقتين:

الفرقة الأولى: أهل الجمود منهم، وترك الخوض في الكلام، وهؤلاء يجوزون أَنَّ في حكمة الله وعلمه المكنون من أنواع الحكم ما لا تدركه العقول، فيجوز عندهم أَنْ يكون ذلك على ظاهره، ويكون لله تعالى من الحكمة فيه ما يحسن معه، وإلى هذا أشار ابن الجوزي بقوله^(٤) في وصف الله تعالى: «بَتْ الْحِكْمُ فلم يُعارض بِلَمْ»، وقوله في ذلك: «خَرِسَتْ في حضرة القدس صولة لم، فأقدام الطُّلب واقفة على جَمْرِ التَّسْلِيم».

وربَّما ذَكَرَ الفطناء منهم وجوهاً من حكمة الله تعالى في ذلك

(١) في نسخة: «لا يَرِدُ» كذا في هامش (أ) و(ي).

(٢) في (س): «حديث»!

(٣) في (س): «ويكثرون»!

(٤) تقدمت العبارة بتمامها (ص/ ٣٠١).

على سبيل التمثيل والتقريب. منها: أَنَّ الله تعالى قد خلقهم فيما مضى، وخلق عقولهم وكلفهم وعصوا، ويحتجُّون على ذلك بحديث إخراج ذرية آدم من ظهره على صورة الدَّرِّ^(١)، وبه فسَّروا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف/ ١٧٢-١٧٣].

ويحتجُّون أيضاً بما رواه البخاري عن قيس بن حفص، حدَّثنا خالد بن الحارث، حدَّثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي؛ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ» أخرجه البخاري^(٢) آخر الجزء الثاني^(٣) عشر / من تجزئته، وهو في الجزء الثاني من أربعة أجزاء.

١/٧٣

في «الصحيحين»^(٤) شاهدٌ لهذا عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه أحمد: (٤٤/١)، وأبو داود: (٧٩/٥)، والترمذي: (٢٤٨/٥)، وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان كما في «الإحسان»: (٣٧/١٤)، والحاكم في «المستدرک»: (٢٧/١). وهو كذلك بشواهد.

(٢) «الصحيح» (الفتح): (٤١٩/٦)، ومسلم برقم (٢٨٠٥).

(٣) في (س): «الثامن».

(٤) أخرجه البخاري «الفتح»: (٤٣٠/١٠)، مسلم برقم: (٢٥٥٤).

قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ؟
قالت: هذا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ» الحديث، وهو دليل على أَنَّ
الله تعالى قد خلق الخلق فيما مضى مرَّةً^(١) أوَّلَه، وهذا غير ممتنع في
مَقْدُورِ الله تعالى، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِير.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿قَالُوا يَا بَنِيَّ﴾ [الأعراف/ ١٧٢] فلا يدلُّ
على إِسْلَامِ جميع ذلك الخلق الأوَّل لوجوه:

أحدها: ما ذكره ابن عبد البر^(٢) وغيره في تفسير قوله تعالى:
﴿وَلَهُ اسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران/ ٨٣]،
فإنَّهم فسَّروا إِسْلَامَ أَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ بِذَلِكَ وقالوا: إِنَّ أَهْلَ السَّعَادَةِ
قالوا ذلك عن معرفة له طَوْعًا، وَأَهْلَ الشَّقَاوَةِ قالوا ذلك كَرْهًا، وهذا
وجهٌ وجيه^(٣).

الوجه الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُمْ قالوا ذلك ثُمَّ عَصَوْا بِعَدْوِ قَوْلِهِ.
الوجه الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَتَكُونَ
الآيَةُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخَاصَّ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ
إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَنِيَّ آدَمَ﴾ [الأعراف/ ١٧٢] فيحتمل أَنَّهُ
أَخْرَجَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ أَوْلَادَهُ لَصْلِبِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ صُلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
أَوْلَادَهُ، عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْمَقْصُودِ لَا

(١) في (س): «من»!.

(٢) انظر «التمهيد»: (١٨/ ٨٥ - فما بعدها).

(٣) في نسخة «جيد» كذا في هامش (أ)، وفي (س).

[تتوقف] ^(١) على تفسير الآية بذلك؛ فإنَّ الأحاديث صريحة في ذلك والآية محتملة، وهذا هو أحد الاحتمالين في قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن الوجه في تعذيب أطفال المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ^(٢)، وفيه إشارة إلى أنَّهم عذبوا بعمل، وأنَّه وكلَّ العلم به إلى الله تعالى.

الاحتمال الثاني: أنَّها تُوجَّعُ لهم نار فيُقال: «رُدُّوها فِيرُدُّها من كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل، ويُمْسِكُ عنها من كان في علم الله شقيًّا لو أدرك العمل، فيقول الله: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ، فكيف رُسِّلِي لو أتتكم؟».

قال الشُّبكي ^(٣): «رواه أبو سعيد الخدري عن النَّبي ﷺ. ومن النَّاس من يُوقِفُه على أبي سعيد. ورُوِيَ معناه من حديث: أنس، ومعاذ، والأسود بن سريع، وأبي هريرة، وثوبان كلُّهم عن النَّبي ﷺ. وذكر عبدالحق في «العاقبة» حديث الأسود وصحَّحه، ورواه أحمد في «مسنده» ^(٤) من حديث الأسود، وأبي هريرة.

قال الشُّبكي: «وأسانيدُها صالحة».

وقد اعترض صحَّتها بعض أهل الأثر برأي عقليٍّ ضعيفٍ، وقد

(١) في (أ) و(ي): «لا توقف» والمثبت من (س).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢٨٩/٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٩)، من حديث

أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) «الفتاوى»: (٣٦٣/٢).

(٤) (٢٤/٤).

أوضحته في «العواصم»^(١).

ومِمَّا يمكن تقديره في ذلك على قواعد المعتزلة والأشعرية وأهل الحديث وجوه:

منها: أنهم يدخلون النار ثم يخرجون منها، ويكون لهم على ألمهم من النار أعواض عظيمة ينالونها في الجنة، ويكون ذلك مثل إيلاهم في الدنيا وهم صغار، وهذا يصحّ على قول طائفة من المعتزلة وهم الجبائية أصحاب شيخ الاعتزال أبي علي^(٢) فإنه كان يذهب / إلى ب/٧٣ أنه يحسن من الله تعالى أن يؤلم من لا ذنب له لأجل العوض من دون اعتبار، ومنع أبوهاشم وأصحابه من ذلك إلا مع الاعتبار^(٣)، وتعذيب الأطفال على هذا الوجه ممكن على قول هذه الطائفة أيضاً، فإنه يُمكن أن يخلق الله خلقاً في تلك الحال، مكلفين غير عالمين علماً ضرورياً بالآخرة، ويعلمهم علماً استدلالياً بذلك الألم الذي ابتلى به الأطفال، ويعلمهم بما أعد لأهل البلاء من عظيم النوال، بل يجوز أن يكون الاعتبار بذلك حاصلاً لنا اليوم لعلمنا أو علم بعضنا بذلك في المستقبل.

ومنها: أنه يحتمل أن الأطفال إذا ماتوا أكمل الله عقولهم قبل الموت، وأمرهم فعصوه فماتوا.

ومنها: أنه يجوز إذا ماتوا أحياهم الله تعالى مرة ثانية قبل يوم

(١) (٧/٢٥٧)، والمعتزّض هو: ابن عبد البرّ.

(٢) هو الجبائي.

(٣) في (أ): «اعتبار».

القيامة؛ إمّا في غير هذه الدّار، أو فيها، ولا نعلم أنّهم هم، ثمّ يكمل عقولهم ويكلّفهم، ولا يكون موتهم الأوّل مضطّرّاً لهم إلى الطّاعة، إمّا^(١) لعدم تمام عقولهم، أو لأنّهم لم يروا فيه شيئاً من أمور الآخرة، وإنّما كان مثل النّوم.

ومنها: أنّه يجوز أن يدخلوا النّار ولا يتألّمون بها كما يكون فيها الحيّات، وكما يكون فيها الخزنة من الملائكة - عليهم السّلام -، وكلّ هذه الوجوه محتملة على مذهب المعتزلة.

فإن قيل: إنّ المعتزلة لا يُجيزون الخروج من النّار، والوجه الأوّل منها مبنيٌّ على ذلك.

قلت: إنّما يمنعون خروج من دخل النّار معاقباً، إمّا من ليس بمعاقب كالحيّات، وخزنة النّار؛ فلا يمنعون ذلك، وإنّما قصدت بذكر هذه الوجوه إطلاع المعتزلي على أنّ وجوه حكمة الله تعالى أوسع من أن يقطع المتكلّم على عدم ما لم يعلم منها، فإنّ هذه المسألة أقبح ما ينسب للمعتزلي إلى الأشعري، والمحدّث، ويعتقد أنّه لا يمكن أن يكون لها تأويل على قواعد المعتزلة، وقد بان بهذا أنّه لا يلزم من تجويز هذه المسألة تجويز الظلم على الله جلّ جلاله، وعظم شأنه، ولا يلزم من قال بها إنكار المعلوم بالضرورة.

فهذا الكلام انسحب من ذكر فرقة أهل الجمود من أهل الحديث، وأمّا فرقة^(٢) أهل الكلام من الأشعرية فإنّهم يثبتون الكلام

(١) في (س): «أبدًا».

(٢) في نسخة: «الفرقة الثانية» كذا في هامش (أ) و(ي).

في هذه المسألة على قواعدهم في التَّحْسِين والتَّقْبِيح، وقد مرَّت الإشارة إلى نُكْتَةٍ منه، وتمامه مذكور في كتبهم البسيطة مثل: «نهاية العقول» للرَّازِي، وغيرها، ومن وقف عليه علم أنَّ بطلانه غير معلوم بالضرورة، وأنَّه لا يتمكَّن من الجواب عليهم فيه إلَّا خواصَّ المتبحِّرين في الكلام، فكيف يدَّعي المعارض أنَّهم كَذَبَة يتعمَّدون الكفر مع علمهم بذلك؟ على أنَّه في هذا خالف سَلَفَه من أهل البيت، وشيوخه من المعتزلة، فقد بيَّنَّا فيما تقدَّم أنَّهم نصُّوا على أنَّ القوم من أهل التأويل والتَّدْيُن. وقد تركت إيراد كلام متكلمي الأشعرية في التَّحْسِين والتَّقْبِيح؛ لأنَّ كتابي هذا / [كتاب^(١)] نُصِرَ لِلْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ الْوَاقِفِينَ على ما كان عليه السَّلَف، مِنْ تَرْكِ الْخَوْضِ فِي عَوِيصِ الْكَلَامِ، ودقيق الجِدَال.

١/٧٤

الكلام على حديث
تعذيب الميت
ببكاء أهله

وممَّا^(٢) يدلُّ على تنزيه أهل الحديث مما رماهم به من تجويز التعذيب بذنب الغير؛ أنَّه^(٣) لما ورد في الحديث: «أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٤) ^(٥) تأوَّلوا ذلك بأنَّ يكون الميت أوصى بذلك، ذكر ذلك البخاري في «صحيحه»^(٦)، وذكره النووي في موضعين:

- (١) زيادة من (س).
- (٢) في (س): «وما»!
- (٣) سقطت من (س).
- (٤) تقدَّم تخريجه.
- (٥) في (س): «فقد».
- (٦) «الفتح»: (١٨٠/٣).

أحدهما: كتاب «رياض الصالحين»^(١) في الرقائق.

وثانيهما: كتاب «روضة الطالبين»^(٢) في الفقه، ذكره منه في كتاب الجنائز، وقد ذكر الذهبي^(٣) في ذلك وجهًا آخر، وهو: أن ما يصيب المسلم^(٤) في قبره من ضمة القبر ونحوها، من جملة آلام الدنيا التي يتلى بها الصالحون، وهو صحيح على أصول المعتزلة، فإنَّ العوض من الله تعالى ممكن في ذلك، وكذلك الاعتبار، فإنَّ المكلفين يعتبرون بذلك حين يعلمونه، وهذا إنَّما ذكره الذهبي في ضمة القبر لورود النصِّ الصحيح: «أنَّ القبر ضمَّ سعد بن معاذ، وأنَّ العرش اهتز لموته، وأنَّ الله أهبط لموته سبعين ألف ملك»^(٥)، ومثل هذا الوجه يمكن في جميع ما يلحق المؤمن في القبر، ويوم القيامة، وتأويل البخاري والنووي أكثر ملاءمة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء/ ١٠٣]، ﴿وَهُمْ مِنْ فَرَعٍ يَوْمِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل/ ٨٩] ونحو ذلك.

وقد ذكرتُ في «الأصل»^(٦) أنَّه يحتمل أن يكون^(٧) سببًا لعذاب

(١) (ص/ ٣٩٤) كتاب: عيادة المريض، وتشيع الميت...

(٢) (١٤٥/٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٢٩٠) في ترجمة سعد بن معاذ.

(٤) في (س): «المؤمن».

(٥) أخرجه النسائي: (٤/ ١٠٠-١٠١)، وسنده صحيح. ولبعضه شواهد في

الصحيحين.

(٦) (٢٧٩/٧).

(٧) أي: البكاء.

الميت، والعذاب في نفسه مستحقّ بذنوب عملها الميت في حال التكليف، وقد جاء في «الصحيح»^(١): «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» ويكون الحكمة في ذلك، وفي الخبر به: الزجر العظيم عن معصية النّياحة التي هي من عمل الجاهليّة.

الوهم السابع عشر: ذكر المعترض عن الفقهاء أنّهم يُجيزون إمامة الجائر، وحكى عن ابن بطّال أنّه قال: الفقهاء مُجَمِّعون أنّ المتغلّب طاعته لازمة ما أقام الجُمُعات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم غالباً، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من تسكين الدّهماء وحقن الدّماء، ولذلك قال ﷺ: «أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا»^(٢) ولا يمنع من الصّلاة خلفه، وكذلك المذموم ببدعة أو فسق. انتهى. إلى قول المعترض: فإذا كان هذا مذهب القوم عرفت أنّهم كانوا من أئمة الجور، الَّذِينَ قَتَلُوا الْأَئِمَّةَ الْأَطْهَارَ، وأنّهم شيعة الحجاج بن يوسف، بل شيعة يزيد قاتل الحسين - رضي الله عنه - لأنّهم يعتقدون بغّي من خرج على المتغلّب الظّالم، كما صرّح به ابن بطّال، ويصوّبون قتل الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ؛ لأنّهم بُعَاة على قولهم» انتهى كلامه.

الكلام على أئمة
الجور وما يتعلق به
من مسائل

والجواب عليه يتمُّ بالكلام على فصول:

(١) البخاري «الفتح»: (٢٣٧/١)، ومسلم برقم (٢٨٧٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢١٦/٢) عن أنسٍ بلفظ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً»، وعن أبي ذرٍّ نحوه في «الصحيحين».

الفصل الأوّل: في بيان أنّ الفقهاء لا يقولون: إنّ الخارج على إمام / الجور باغٍ ولا آثم، وهذا واضحٌ من أقوالهم، ويدلُّ عليه وجوه:

الأوّل: نصُّهم على ذلك، قال الإمام الثَّووي في «الرَّوضة»^(١) ما لفظه: «الباغي في اصطلاح العلماء هو: المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجبٍ»^(٢) عليه، أو غيره» انتهى كلامه. وهو نصٌّ في موضع التَّزاع.

وقد حكى هذا عن العلماء على الإطلاق والاستغراق، ولم يَسْتثنَ أحدًا.

الوجه الثَّاني: أنّ الكلام في الخروج على أئمة الجور [عندهم]^(٣) من المسائل الطَّنيّة الفروعية التي لا يَأثم المخالف فيها، وللشَّافعية في جواز ذلك وجهان معروفان، ذكرهما في «الرَّوضة»^(٤) للثَّووي، وفي «مجموع المذهب في قواعد المذهب»^(٥) للشَّيخ صلاح الدِّين العلائي، وذكر ذلك غير واحد، ومن المعلوم أنّ ذلك لو كان حرامًا قطعًا كشرب الخمر، لم يكن لهم فيه قولان.

الوجه الثالث: أنّ الذَّهبي صنَّف كتاب «ميزان الاعتدال» وشرَطَ فيه أن يذكر كلّ من تُكلَّم عليه من أهل الرِّواية للحديث بحقٍّ أو باطلٍ،

(١) (٥٠/١٠).

(٢) في (س): «ما وجب».

(٣) زيادة من (ي) و(س).

(٤) (٥١/١٠).

(٥) طُبِعَ قسم من الكتاب.

قال: «لثَلَا يُسْتَدْرَك على كتابه»^(١)، فلم يذكر فيه زيد بن علي - رضي الله عنهما - مع أنه من رجال الكتب الستة، على أنه قلَّ ما سلم أحد من ذكره في هذا الكتاب، حتَّى إِنَّه ذكر سفيان الثوري، وأويسا القرني، وجعفر الصادق، ويحيى بن معين، وأباحنيفة^(٢)، وعلي بن المديني، وأمثال هؤلاء الأئمة، وإنَّما ذكرهم لأنَّه قلَّما سلم أحد من الكلام بحق أو باطل، فحين لم يذكر زيد بن علي - رضي الله عنهما - دلَّ ذلك على جلالته، وأنَّ الذَّهبيَّ على سعة اطلاعه لم يعلم فيه قدحاً ألبتة.

وأصرح من هذا أنَّ الذَّهبيَّ قال في كتابه «الكاشف»^(٣): «إنَّ زيداً رضي الله عنه استشهد بهذا اللَّفظ، وهذا نصُّ منه في موضع النزاع، فإنَّ الباغي ليس بشهيد إجماعاً.

الفصل الثاني: في بيان أنَّ منع الخروج على الظَّلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته، مثل: يزيد بن معاوية، والحجَّاج بن يوسف، وأنَّه لم يقل أحدٌ منهم ممَّن يعتدُّ به بإمامة من هذه حاله، وإنَّ ظنَّ ذلك من لم يبحث، لإيهام ظواهر عباراتهم في بعض المواضع، فقد نصُّوا على بيان مرادهم وخصُّوا عموم ألفاظهم، فممَّن ذكره الإمام الجويني فإنَّه قال في كتاب

(١) «الميزان»: (٢/١).

(٢) ترجمته توجد في بعض نسخ «الميزان» المتأخِّرة، وليس هو في نسخة صحيحة من «الميزان» بخط الذهبي، مقروءة عليه سنة (٧٤٥هـ)، محفوظة في الخزانة العامة في الرباط، راجعتها بنفسي.

(٣) (٣٤١/١).

«الغياثي»^(١) - وقد ذكر أنَّ الإمام لا ينعزل بذلك ما لفظه -: «وهذا في نادرِ الفسق، فأماً إذا تواصل منه العُصيان، وفشا منه العُدوان، وظهر الفساد، وزال السَّداد، وتعطَّلت الحقوق، وارتفعت الصَّيانة، ووضحت الخيانة؛ فلا بدَّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإنَّ أمكن كفَّ يده وتولية غيره بالصفَّات المعتبرة، فالبدار البدار، وإن لم يكن ذلك لاستظهاره بالشُّوكة إلّا بإراقة الدِّماء، ومصادمة الأهوال؛ فالوجه أن يُقاس ما النَّاس مدفوعون إليه / مبتلون به بما يفرض وقوعه، فإنَّ كان النَّاجز الواقع أكثر مما يتوقع؛ فيجب احتمال المتوقَّع، وإلّا فلا يسوغ التَّشاغل بالدَّفْع، بل يتعيَّن الصَّبْر والابتهاال إلى الله تعالى».

1/٧٥

ومن ذلك ما ذكره أبو محمد بن حزم في الرَّدِّ على أبي بكر بن مُجاهد المقرئ^(٢)، فإنَّه ادَّعى الإجماع على تحريم الخُروج على الظَّلمة، فردَّ ذلك عليه ابن حزم، واحتجَّ عليه بخروج الحسين بن عليٍّ - رضي الله عنهما - وخروج أصحابه على يزيد، وبخروج ابن الأشعث، ومن معه من كبار التَّابعين، وخيار المسلمين على الحجاج بن يوسف. وقال ابن حزم: أترى هؤلاء كفروا؟ بل والله من كَفَرهم فهو أحقُّ بالتَّكفير. ولقد يحقُّ على المرء المسلم أن يُرِمَّ لسانه، ويعلم أنَّه مَجْزِيٌّ بما تكلم به، مسئولٌ عنه غداً، قال: ولو كان خلافاً يخفى لعذرناه؛ ولكنَّه أمرٌ ظاهرٌ لا يخفى على المخدَّرات في

(١) (ص/ ١٠٥-١١٠) مع تصرُّف في النَّصِّ.

(٢) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مُجاهد، صاحب كتاب «السَّبعة» ت (٣٢٤هـ)، «معرفة القراء الكبار»: (١/ ٢٦٩-٢٧١).

البيوت»، ذكره في «كتاب الإجماع»^(١) رواه عنه الرّيمي^(٢) في كتابه «عمدة الأئمة في إجماع الأئمة»^(٣).

وقد ذكر هذه المسألة القاضي عياض، وذكر دعوى ابن مجاهد للإجماع، قال القاضي عياض^(٤): وردّ عليه هذا بعضهم بقيام الحسين بن عليّ - رضي الله عنه - وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أميّة، وقيام جماعة عظيمة من التّابعين والصّدر الأوّل على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأوّل هذا القائل قوله: «أنّ لا نُنازع الأمر أهله» على أئمة العدل، قال عياض: «وحُجّة الجمهور: أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرّد الفسق، بل لِمَا غيّر^(٥) من الشّرع، وأظهر^(٦) من الكفر» انتهى كلامه.

وفيه: بيان اتّفاقهم على تحسين ما فعله الحسين - رضي الله عنه - مع يزيد، وابن الأشعث وأصحابه مع الحجاج، وأنّ جمهورهم قصّروا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجاج، ومنهم من

(١) (ص/١٧٨).

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الله الريمي، فقيه شافعي المذهب، له مصنفات ت (٧٩٢). «العقود اللؤلؤية»: (٢/٢١٨).

(٣) منه نسخة في مكتبة الجامع برقم (٢٣٥٥)، وأخرى في مكتبة آل الوزير بصنعاء، وهذه النسخة ناقصة، وعليها تعاليق بخط ابن الوزير - رحمه الله - . انظر: «فهرس المكتبات الخاصة باليمن»: (ص/٥١) للجيشي.

(٤) نقله عنه النووي في «شرح مسلم»: (١٢/٢٢٩).

(٥) في (أ) و(ي): «غيّروا» والمثبت من (س)، و«شرح مسلم».

(٦) في (أ) و(ي): «أظهروا»، وفي «شرح مسلم»: «ظاهر»، والمثبت من (س).

جَوَّزَ الخروجَ على كلِّ ظالمٍ.

وفيه: أنَّهم اتَّفَقُوا على الاحتجاج بفعل الحسين، ولكن منهم من قَصَّرَ على مثل يزيد، ومنهم من قاس عليه كلَّ ظالمٍ.

ومن ذلك كلام ابن بَطَّال الذي أوردَه المعترض، وقد مرَّ، وهو على المعترض لا له، فَإِنَّهُ روى عن الفقهاء أَنَّهُم اشترطوا في طاعة المتغلب إقامة الجمعيات والأعياد، والجهاد، وإنصاف المظلوم غالبًا، ولم يكن يزيد والحجَّاج بهذه الصِّفة. والعجب أَنَّ المعترض ادَّعى على ابن بَطَّال أَنَّهُ نصَّ على ما ادَّعاه من تصويب يزيد والحجَّاج وبغى الحسين، ولم يذكر ذلك ابنُ بَطَّال بمنطوقٍ ولا مفهومٍ، ولا نصًّا ولا عمومًا، وهذا كلام من غفل عن معنى النصِّ.

وقال ابن الأثير في «نهايته»^(١) ما لفظه: «فيه أَنَّهُ ذكر^(٢) / الخلفاء بعده فقال: أَوْه لِإِفْرَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةٍ يُسْتَخْلَفُ عِثْرِيْفٍ مُتْرَفٍ، يقتل خَلْفِي وَخَلَفَ الْخَلْفِ».

ب/٧٥

قال ابن الأثير: العِثْرِيْف: الغاشم الظَّالم، وقيل: الدَّاهي الخبيث، وقيل: هو قلب العفريت الشَّيْطَانِ الْخَبِيثِ، قال الخطَّابي^(٣): قوله: خَلْفِي [يُنَآوِلُ عَلَى]^(٤) ما كان من يزيد بن معاوية

(١) (١٧٨/٣).

(٢) «أنه ذكر» ليست في (ي).

(٣) «غريب الحديث»: (١/٢٥٠).

(٤) في (أ) و(ي): «يتناول». والمثبت من «غريب الحديث» للخطابي، و«النهاية» و(س).

إلى الحسين بن علي وأولاده الذين قُتلوا معه، وخَلَفَ الخَلَفَ: ما كان منه يوم الحرّة إلى أولاد المهاجرين والأنصار». انتهى بلفظه من «النهاية».

الكلام على يزيد
ابن معاوية

وفيه شهادة على براءة القوم ممّا رماهم به المعترض؛ من تصويب يزيد الخبيث في قتل الحسين الشّهِيد. وكيف يُقال ذلك وقد نصّوا على أنّ يزيد ظالمٌ غاشمٌ خبيثٌ شيطان، وروى الترمذي في «جامعه»^(١) حديثاً وحسنه^(٢) عن سفينة الصّحابي، مولى رسول الله ﷺ، وفيه أيضاً لما روى الحديث: «الخِلافةُ في أُمّتي ثلاثون سنة، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» قال له سعيد بن جَمْهَان: إنّ بني أُمّية يزعمون أنّ الخلافة فيهم، قال: كذبوا [بنو]^(٣) الزّرقاء، هم ملوكٌ من شرّ الملوك. هذه رواية [الترمذي]^(٤).

وفي رواية أبي داود^(٥) قال سعيد: قُلت لسفينة: إنّ هؤلاء يزعمون أنّ عليّاً لم يكن بخليفة، قال: كَذَبْتُ أَسْتَاهُ^(٦) بني الزّرقاء،

(١) (٤٣٦/٤).

(٢) قال: «هذا حديث حسن، قد رواه غير واحدٍ عن سعيد بن جَمْهَان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جَمْهَان» اهـ.

(٣) في (أ) و(ي): «بني» والتصويب من «جامع الترمذي» و(س).

(٤) في (أ) و(ي): «ابن جمهان»! وهو سبق قلم! وقد كان في النسختين: «الترمذي» لكن ضُرب عليها!

(٥) «السنن»: (٣٧-٣٦/٥).

(٦) جمع است، شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام القبيح، بما يخرج من الاستاء من الريح ونحوه!!

يعني بني مروان^(١).

وروى الترمذي^(٢) عن [الحسن]^(٣) بن علي - رضي الله عنهما -
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بني أمية على منبره فسأه ذلك فنزلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي
لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾
[القدر / ٣-١] يملكها بعدك بنو أمية يا محمد^(٤).

(١) والحديث أخرجه - أيضاً -: النسائي في «الكبرى»: (٤٧/٥) بنحوه، وابن
حبان «الإحسان»: (٣٥-٣٤/١٥)، والحاكم في «المستدرک»: (٧١/٣)،
وغيرهم من طرق عن سعيد بن جهمان عن سفيانة - رضي الله عنه - به.
وسنده حسن.

احتج به الإمام أحمد، كما في «السنة»: (٥٧٣/٢)، وحسنه
الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم والألباني في «ظلال الجنة»: رقم
(١١٨١) وغيرهم.

إلا أن حشرج بن ثباته قد تفرّد عن سعيد بن جهمان بقوله: «إن بني
أمية يزعمون... إلخ، وحشرج متكلم فيه. انظر: «الكامل»:
(٣٤٩/٢)، و«الميزان»: (٧٠/٢).
فهذه الزيادة منكورة، والله أعلم.

(٢) «الجامع»: (٤١٤/٥).

(٣) في (أ) و(ي): «الحسين» وكتب فوقها: «الحسن في نسخة».
أقول: وهو الصواب.

(٤) قال الترمذي بعد هذا الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه من حديث القاسم بن الفضل...»

والقاسم بن الفضل الحُدّاني هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد،
وعبدالرحمن بن مهدي. ويوسف بن سعد رجل مجهول، ولا نعرف هذا
الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه اهـ.

قال القاسم بن الفضل: فعددناها فإذا هي ألف شهر^(١) لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً.

ولما ذكر ابن حزم^(٢) خُروم الإسلام عدّها أربعة: قتل عثمان، وقتل الحسين، ويوم الحرّة، وقتل ابن الزبير في المسجد الحرام. فعُدّ قتل الحسين منها، ولم يعدّ قتل عمر ولا قتل عليّ منها، تعظيماً لقتل الحسين وإظهاراً لبلوغه من القبح إلى حدّ فوق حدّ الكبائر.

وقال الذهبيّ في «النبلاء»^(٣): «يزيد بن معاوية كان ناصبياً فظاً غليظاً جلفاً، يتناول المسكر ويفعل المنكر، افتتح دولته بقتل الشّهيد الحسين - رضي الله عنه - واختتمها بوقعة الحرّة، فمقتته النّاس، ولم يبارك في عمره، وخرج عليه غير واحد بعد الحسين - رضي الله عنه -

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير»: (٥٦٦/٤): «وقول الترمذي: إن يوسف هذا مجهول؛ فيه نظر، فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة، وخالد الحذاء، ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيى بن معين: هو مشهور، وفي رواية عن ابن معين: هو ثقة... ثم هذا الحديث على كلّ تقدير منكرٌ جدّاً، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر» اهـ.

ثم تكلم ابن كثير على قول القاسم بن الفضل، فراجعه فإنه مهم.

(١) وقع في مطبوعة «الجامع»: «يوم» وهو خطأ.

(٢) انظر: «رسالة في أسماء الخلفاء والولاة»: (ص/٣٥٧) بذيل «جوامع السيرة». فقال ابن حزم في قتل الحسين: «وهو ثلاثة مصائب الإسلام - بعد أمير المؤمنين عثمان -، أو رابعها بعد عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - وخرومه؛ لأنّ المسلمين استُضيّموا في قتله ظلماً علانية» اهـ.

(٣) (٣٨٣٧/٤).

كأهل المدينة لله^(١) وذكر من خرج عليه .

قال : «وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن مكحول عن أبي عبيدة مرفوعاً : «لا يزالُ أمرُ أمتي قائماً حتَّى يثلمه رجلٌ من بني أمية يقال له : يزيد» أخرجه أبويعلى في «مسنده»^(٢) .

وروى عن جويرية عن نافع قال : مشى عبدالله بن مطيع إلى ابن الحنفية في خلع يزيد، وقال : إنه يشرب الخمر ، [ويترك]^(٣) الصلاة ، ويتعدَّى حُكم الكتاب^(٤) .

وعن عمر بن عبدالعزيز قال رجل في حضرته : أمير المؤمنين يزيد ، فأمر به فضربَ عشرين سوطاً .

قال الذهبي في «الميزان»^(٥) : «إنَّه مقدوحٌ في عدالته ليس بأهلٍ

(١) سقطت من (س) .

(٢) (٣٩٩/١) .

قال المؤلف في «العواصم» : (٣٥ / ٨) : «ورجاله متفق على الاحتجاج بهم في الصحيحين» اهـ .

أقول : إلا أنَّ فيه الوليد بن مسلم ، وهو مدلس وقد عنعنة ، وفيه مكحول لم يُدرك أباعبيدة .

انظر : «المطالب العالية» : (٦٦ / ٥) ، و«جامع التحصيل» : (ص / ٢٨٥) .

(٣) في (أ) و(ي) : «ويقطع» والمثبت من «السير» و«العواصم» و(س) .

(٤) بقیة الخبر في «السير» : (٤٠ / ٤) : «قال : ما رأيتُ منه ما تذكر ! وقد أقمت عنده ، فرأيتَه مواظباً للصلاة ، متحرِّياً للخير ، يسألُ عن الفقه . قال : ذاك تصعُّ ورياء» اهـ .

(٥) (١١٤ / ٦) .

أَنْ يُرَوِّى عَنْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَوِّى عَنْهُ^(١) .

وقال ابن حزم في «أسماء الخلفاء» آخر «السيرة النبوية»^(٢) ما لفظه : «بويح يزيد بن معاوية إذ مات أبوه، وامتنع من بيعته الحسين بن عليّ - رضي الله عنه -، وعبدالله بن الزبير بن العوام، فأما الحسين - رضي الله عنه - فنهض إلى الكوفة / فقتل قبل دخولها، وهي ثانية^(٣) ١/٧٦ مصائب الإسلام وخرومه؛ لأنّ المسلمين استُضِئُوا في قتله ظلماً علانيةً، وأما عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - فاستجار بمكة، فبقي هنالك إلى أن أغزى يزيدُ الجيوشَ، إلى المدينة حرَمَ رسول الله ﷺ وإلى مكة حرم الله تعالى فقتل بقايا المهاجرين والأنصار يوم الحرة، وهي الثالثة^(٤) مصائب الإسلام وخرومه؛ لأنّ أفاضل الصّحابة وبقيتهم - رضي الله عنهم - وخيار المسلمين قُتِلُوا جَهْرًا ظُلْمًا في الحرب وصبرًا، وجالت الخيلُ في مسجد رسول الله ﷺ، ورائت وبالت في الرّوضة بين القبر والمنبر، ولم يُصلَّ جماعةٌ في مسجد رسول الله ﷺ تلك الأيّام، ولا كان فيه أحدٌ حاشا سعيد بن المسيب، فإنّه لم يُفارق المسجدَ، ولولا شهادة [عمر]^(٥) بن عثمان بن عفّان، ومروان بن

(١) وانظر: «بحر الدم» (ص/ ٤٧٥).

(٢) (ص/ ٣٥٧).

(٣) في «جوامع السيرة»: «وهو ثلاثة مصائب الإسلام - بعد أمير المؤمنين عثمان، أو رابعها بعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وخرومه» اهـ.

(٤) في «جوامع السيرة»: «وهي - أيضًا - أكبر مصائب الإسلام وخرومه».

(٥) في (أ) و(س): «عمر» والتصويب من (ي) و«جوامع السيرة» و«العواصم»: (٣٧/٨).

الحكم له عند مسلم بن عقبة بأنه مجنون لقتله، وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية على أنهم عبيد له إن شاء باع وإن شاء أعتق، وذكر بعضهم البيعة على حكم القرآن وسنة رسول الله ﷺ، فأمر بقتله فضربت عنقه صبراً رحمه الله.

وهتك يزيد الإسلام هتكاً وأنهب المدينة ثلاثاً، واستخف بأصحاب رسول الله ﷺ ومُدت إليهم الأيدي، وانتُهبت دورهم، وحُوصرت مكة، ورُمي البيت بحجارة المنجنيق، وأخذ الله يزيد^(١) فمات بعد الحرّة بأقل من ثلاثة أشهر، وأزيد من شهرين، في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين، وله نيّف وثلاثون سنة انتهى كلام [أبي]^(٢) محمد بن حزم بلفظه.

وفيه أعظم شهادة لأهل السُنّة على البراءة من تصويب يزيد والتشيع له، هذا على أن الذهبي ذكر أن ابن حزم قد وُصِمَ بالتّعصّب لبني أميّة^(٣)، فإذا كان هذا كلام من رُمي بالتّعصّب لهم فكيف بمن لم يُرمَ بذلك! على أن كلام ابن حزم هذا يردّ^(٤) على من رماه بالعصبيّة، ويشهد له بالسُّلوك من الإنصاف في طريقة سويّة.

(١) في (أ) و(ي): «لعنه الله». وليست في «جوامع السيرة»، ولا «العواصم»:

(٣٨/٨)، ولا (س)، وغالب الظن أنها من التّساخ! فلذا لم أثبتها.

(٢) سقطت من (أ) و(ي).

(٣) «السير»: (٢٠١/١٨)، و«التذكرة»: (١١٥٢/٣)، ولم يقله الذهبي بل

نقله عن غيره.

(٤) في (س): «رد».

قال الحافظ أبو الخطّاب ابن دحية الكلبي^(١) في كتابه «العلم المشهور»^(٢) ما هذا لفظه مختصراً: «وفي هذا اليوم - يعني عاشوراء - قُتل السيّد الأمير، ريحانة رسول الله ﷺ، سيّد شباب أهل الجنّة: الحسين بن فاطمة البتول يوم الجمعة، وقيل: يوم السّبت سنة إحدى وستين بالطّف بكربلاء، وهو ابن ستّ وخمسين سنة، ولما أحاطوا بالحسين - رضي الله عنه - قام في أصحابه خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: قد نزل بي ما ترون من الأمر، وإنّ الدُّنيا قد تنكّرت وتغيّرت، وأدبر معروفها [وانشمر، حتّى]^(٣) لم يبق منها إلّا صُباة كصُباة الإناء، إلّا خسيس عيش كالمرعى الويل، ألا ترون الحقّ لا يُعمل به، والباطل لا يُتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله، وإني لا أرى الموت إلّا سعادة، والحياة مع الظّالمين إلّا برماً»^(٤).

(١) هو: عمر بن حسن بن عليّ بن الجميل الكلبي السّبيّ وساق نسبه إلى دحية الكلبي الصحابي، وطعن في هذا النسب جمهور المؤرّخين. كان علامة في عدة فنون، وله مصنفات (٦٣٣).

انظر: «وفيات الأعيان»: (٤٤٨/٣)، و«السير» (٣٨٩/٢٢).

(٢) واسمه «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» منه نسختان خطيتان في مكتبة الجامع بصنعاء.

(٣) في «الأصول» و«العواصم»: (٤٥/٨)، و«الطبراني»: (١٢٢/٣): «واستمرت». والمثبت من «مجمع الزوائد»: (١٩٥/٩).

ووقع في «الأصول»: «حين»، والتصويب من مصادر الخبر، و«العواصم»

(٤) أي: سامة وضجراً. «القاموس»: (ص/١٣٩٤)، ووقع في «العواصم»: «إلّا ندماً»!

وكان عبيدالله بن زياد كتب إلى الحرّ بن [يزيد]^(١): «أَنْ جعجع بالحسين، أي: ضيق عليه، ثمّ أمده بعمر بن [سعد]^(٢) المتكفل بقتال الحسين/ - رضي الله عنه - حتّى يُنجز له عبيدالله بن الدّعيّ ما سلف من وعد، وهو أن يملكه الرّبيّ، فباع الفاسق الرّشد بالغيّ، وهو القائل:

أَتَرَكُ مُلْكَ الرّبيّ والرّبيّ مُنَيّي وَأَرْجِعُ مَأْثُومًا بِقَتْلِ حُسَيْنِ

فضيق عليه اللّعين أشدّ تضيق، وسدّ بين يديه واضح الطّريق، إلى أن قتله في التّاريخ المتقدّم ويسمّى عام الحزن، وقُتل معه: اثنان وثمانون رجلاً من أصحابه مبارزة، وجميع ولده - إلّا علي بن الحسين زين العابدين - وقتل أكثر^(٣) إخوة الحسين وبني أعمامه.

لِمُحَمَّدٍ سَلُّوا سُيُوفَ مُحَمَّدٍ قَطَعُوا بِهَا هَامَاتِ آلِ مُحَمَّدٍ

وفي هذا اليوم الذي قُتل فيه الحسين - على جدّه وعليه أفضل

= وأخرج هذا الخبر الطبراني في «الكبير»: (١٢٢/٣) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة.

قال الهيثمي في «المجمع»: (١٩٦/٩): «ابن زبالة متروك، ولم يُذكر القصة» اهـ.

(١) في جميع «الأصول»: «زياد»! وكذا في «العواصم»: (٤٦/٨) ولم يصوّبها المحقق! والصواب ما أثبت. انظر: «البداية والنهاية»: (١٧٤/٨)، و«الأعلام»: (١٧٢/٢).

وهو: الحرّ بن يزيد التميمي اليربوعي.

ووقع في (س): «الحسن بن زياد»!

(٢) في (أ): «سعيد» وهو خطأ. وهو: عمر بن سعد بن أبي وقاص.

(٣) سقطت من (س).

السَّلام - رُئِيَ رسول الله ﷺ يَجْمَع دَمَ الْحُسَيْنِ فِي قَارُورَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَا مَنَامٍ فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ لَيْسَتْ بِأَضْغَاثِ أَحْلَامٍ، أَسْنَدَ ذَلِكَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الصَّابِرِ عَلَى الْمَحَنَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ نِصْفَ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرٍ مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَرَلْ أَتَبَّعُهُ مِنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ عَمَّارٌ فَحَفَظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوُجِدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قال ابن دحية: هذا سَنَدٌ صَحِيحٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَمَّادُ إِمَامٌ فَقِيهٌ ثِقَةٌ، وَعَمَّارٌ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) وَتَوَلَّى حَمْلَ الرَّأْسِ: بِشْرُ بْنُ مَالِكٍ الْكَنْدِيُّ، وَدَخَلَ بِهِ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ وَهُوَ يَقُولُ:

أَمْلَأْ رِكَابِي فِضَّةً وَذَهَبًا إِنِّي قَتَلْتُ الْمَلِكَ الْمُحَجَّبَا
قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ أُمًّا وَأَبَا^(٣)

(١) «المسند»: (٢٤٢/١). ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير»: (١١٦/٣).
قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢٠٢/٨): «تفرَّد به أحمد وإسناده قوي» اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٩٧/٩): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح» اهـ.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب»: (٤٠٤/٧).

(٣) وشطره الآخر:

وَقَدْ صَدَقَ هَذَا الْقَائِلُ الْفَاسِقُ فِي الْمَدِيحِ ، وَتَقْرِيطُ هَذَا السَّيِّدِ الذَّبِيحِ ، وَلَقِيَ اللَّهُ بِفَعْلِهِ الْقَبِيحِ . وَأَمْرٌ [عَبِيداً] ^(١) اللَّهُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ قَوَرٍ ^(٢) رَأْسَ الْحُسَيْنِ حَتَّى يَنْصَبَ فِي الرُّمَحِ ، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَامَ طَارِقُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَفَعَلَهُ وَنَادَى فِي النَّاسِ وَجَمَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَصَعِدَ الْمَنْبِرَ ، وَخَطَبَ خُطْبَةً لَا يَحِلُّ ذِكْرَهَا ، ثُمَّ دَعَا عَبِيدَ اللَّهِ ^(٣) بَنَ زِيَادٍ زَحْرَ بْنَ قَيْسِ الْجَعْفِيِّ فَسَلَّمَ إِلَيْهِ رَأْسَ الْحُسَيْنِ ، وَرَعَوْسَ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، فَحَمَلَهَا حَتَّى قَدِمُوا دِمَشْقَ ، وَخَطَبَ زَحْرُ خُطْبَةً فِيهَا كَذِبٌ وَزُورٌ ، ثُمَّ أَحْضَرَ الرَّأْسَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ يَزِيدَ ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ قَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاخِ أَهْلِ الثَّقَلِ بِطَرِيقٍ ضَعِيفٍ وَصَحِيحٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَخْطَبُ الْخُطَبَاءِ ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو الْمُؤَيَّدِ مَوْفَّقُ الدِّينِ بْنُ أَحْمَدَ الْخُوَارَزْمِي ^(٤) فِي تَأْلِيفِهِ فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ عِنْدِي فِي مَجْلَدَيْنِ ^(٥) .

* وَخَيْرُهُمْ إِذْ يَنْسُبُونَ نَسَبًا *

- (١) فِي (أ) وَ(س): «عَبْدُ اللَّهِ!» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ي).
- (٢) أَي: قَطْعُهُ مِنْ وَسْطِهِ ، خَرْقًا مُسْتَدِيرًا. «الْقَامُوسُ»: (ص/٦٠٠).
- (٣) فِي (س): «عَبْدُ اللَّهِ!».
- (٤) هُوَ: الْمَوْفَّقُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّي الْخُوَارَزْمِي الْحَنْفِي ، كَانَ فَقِيهًا أَدِيبًا شَاعِرًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ - كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -: «مَنْ أَرَوَى النَّاسَ لِلْمَكْذُوبَاتِ» ت (٥٦٨هـ).
- انْظُرْ: «إِنْبَاهُ الرِّوَاةِ»: (٣/٣٣٢)، وَ«الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ»: (ص/٢١٨)، وَ«مَنْهَاجُ السَّنَةِ»: (٥/٤١) وَ(٧/٦٢، ٦٣، ٣٥٥).
- (٥) مِنْهُ نَسْخَةٌ فِي الْعَامِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ. انْظُرْ: «الْفَهْرَسُ»: (ص/١٢١).

وذكر شيخ السُّنَّة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، قال: حدَّثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، سمعت أبا الحسن علي بن محمد الأديب يذكر بإسناد له أنَّ رأس الحسين عليه السَّلام لما صُلِب بالشَّام أخفى خالد بن عفران شخصه من أصحابه وهو من أفاضل التَّابعين، فطلبوه شهرًا حتَّى وجدوه، فسألوه عن عُزْلته فقال: أمَّا ترون ما نزل بنا؟ ثمَّ أنشأ يقول:

جَاءُوا بِرَأْسِكَ يَا ابْنَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ مَتَزَمِّلًا بِدِمَائِهِ تَزْمِيلًا
فَكَأَنَّمَا بِكَ يَا ابْنَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ قَتَلُوا جِهَارًا عَامِدِينَ رُسُلًا
/ قَتَلُوكَ عَطْشَانًا وَلَمْ يَتَرَقَّبُوا فِي قَتْلِكَ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلًا
وَيُكَبِّرُونَ بِأَن قُتِلْتَ وَإِنَّمَا قَتَلُوا بِكَ التَّكْيِيرَ وَالتَّهْلِيلًا

١/٧٧

قال ابن دحية: واعجبوا - رحمكم الله - من الأمم الذين كانوا من قبلكم، وقد فضَّل الله أُمَّة محمد ﷺ عليهم، منهم: المجوس يُعظَّمون النَّار؛ لأنَّها صارت بردًا وسلامًا على إبراهيم، والنَّصارى يُعظَّمون الصَّليب لادِّعائهم أنَّه من جنس العود الَّذي صُلِب عليه ابن مريم، وابن مرجانة، وأصحابه العدا قتلوا الحسين ابن نبيِّ الهدى، ولم يلتفتوا إلى قول أصدق القائلين: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى/ ٢٣].

قال: ولمَّا قدموا برأس الحسين صرخت نساء بني هاشم؛ فقال مروان:

عَجَّت نِسَاءُ بَنِي زِيَادٍ عَجَّةً كَعَجِيجِ نِسَوَاتِنَا غَدَاةَ الْأَرْزَبِ
قَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ: وَأَنَا أَقُولُ قَوْلًا هُوَ الْإِيمَانُ: هَنِيئًا لَكَ الشَّمَاتةُ

برسول الله ﷺ يا مروان!.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عمر أنه سأله رجل في دم البعوضة، فقال: مِمَّنْ أنت؟ فقال: من أهل العراق، فقال: انظروا إلى هذا! يسألني عن دم البعوضة، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ! وسمعت النبي ﷺ يقول: «هُمَا رِيحَانَتَايَ» وفي رواية: «هُمَا رِيحَانَتِي»^(٢).

قال ابن دحية: تفرَّد^(٣) بإخراجه البخاري من طريقين في كتاب المناقب^(٤)، وفي كتاب الأدب^(٥).

وقال إبراهيم النخعي الإمام فيما حكاه أبو[سعد]^(٦) السَّمان الرَّاَزي^(٧) بسنده^(٨) إليه قال: لو أني كنت فيمن قاتل الحسين، ثمَّ أتيتُ بالمغفرة من ربِّي فأدخلت الجنة لاستحييتُ من رسول الله ﷺ أنْ أمرَّ عليه فيراني.

(١) «الفتح»: (١١٩/٧).

(٢) رِيحَانَتِي: بنون مفتوحة، وتاء مكسورة، وياء خفيفة. انظر: «الفتح»: (٤٤١/١٠).

(٣) أي: دون مسلم، وإلاَّ فهو في الترمذي وغيره.

(٤) «الفتح»: (١١٩/٧).

(٥) المصدر نفسه: (٤٤٠/١٠).

(٦) في «الأصول»: «سعيد» وهو خطأ.

(٧) هو: الحافظ إسماعيل بن علي بن الحسين أبوسعدي الرازي السَّمان، كان عالمًا متفنًا، إلاَّ أنه كان معتزلي المذهب. ت (٤٤٣هـ). انظر: «السير»: (٦٠-٥٥/١٨).

(٨) في (س): «بسندنا»!

قال ابن دحية: عباد الله! اعجبوا من آراء هؤلاء الملاحين وعقولهم! إذ قتلوا الحسين بن فاطمة [ولد] ^(١) رسول الله ﷺ، ثم أكبوا في شمالهم على شرب شمولهم، تعسا لشيخوهم وكهولهم! أفي صلاتهم يصلون على محمد وآله، ثم يمنعونهم من شرب نقطة ^(٢) من الفرات وزلاله، ويجتمعون على قتله وقتاله، ويذبحونه ولا يستحيون من نور شيبته وجماله، أما والله إن حق رسول الله ﷺ على أمته أن يُعظموا تراب نعل قدمه، بل تراب نعل خادم من خدمه، ليت شعري ما اعتذر هؤلاء ^(٣) الشُّطَّار، الخَبَّة ^(٤) الأشرار، في قتل هؤلاء الأخيار، عند محمد المختار، ﴿يَوْمَ لَا يَفْعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر/ ٥٢]. وقد سلط الله عليهم المختار، فقتلهم حتى أوردتهم النار.

وأخرج الترمذي في «جامعه الكبير» ^(٤) ما هذا نصه: «حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، قال: لما جيء برأس [عبيد] ^(٥) الله بن زياد وأصحابه، نُضِدَتْ في المسجد، فأنتهيت إليهم وهم يقولون: قد جاءت، قد جاءت، فإذا

(١) في (أ): «ابن»، والمثبت من (ي) و(س)، و«العواصم»: (٨/ ٥١).

(٢) في (س): «مصة».

وكتب في هامش (أ) و (ي): «نقطة، كما في «العَلَم المشهور» لابن دحية».

(٣) ليست في (ي) و(س).

(٤) (٥/ ٦١٨ - ٦١٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) في (أ) و(س): «عبدالله»، والتصويب من «الجامع» و(ي).

حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخْلُلُ الرُّءُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرِي عبيد الله، فمكثتْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَذَهَبْتُ حَتَّى تَغَيَّبْتُ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

انتهى المنقول من كتاب «العَلَمُ المشهور في فضلِ الأَيَّامِ والشُّهُورِ» للحافظ المحدث الشَّهير بأبي الخطَّاب بن دحية.

وفيما ذكره أوضح دليل على براءة المحدثين وأهل السُّنَّةِ مما افتراه عليهم المعترض من نسبتهم إلى التَّشْيُعِ ليزيد، وتصويب قَتَلَةِ الحسين بن علي - عليهما السلام - وكيف وهذه رواياتهم مُفْصَّحة بضدِّ ذلك كما بيَّناه في «مسند أحمد» و«صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» وأمثالها!! وهذه الكتب هي مَفْزَعُهُمْ، وإلى ما فيها مَرْجِعُهُمْ، / وهي التي يخضعون لنصوصها، ويقصرون التَّعْظِيمَ عليها بخصوصها.

ب/٧٧

وقال ابن خلكان^(١) في ترجمة أبي الحسن علي بن محمد الملقَّب عماد الدين، المعروف بالكيا الهَرَّاسِي^(٢) الشَّافِعِيَّ ما لفظه: «وسئل إلكيا عن يزيد بن معاوية فقال: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَأَنَّهُ وُلِدَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَمَّا قَوْلُ السَّلَفِ؛ فَفِيهِ لِأَحْمَدَ قَوْلَانِ: تَلْوِيحٌ وَتَصْرِيحٌ، وَلِمَالِكٍ قَوْلَانِ: تَلْوِيحٌ

الكلام على لمن
يزيد

(١) «وفيات الأعيان»: (٣/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) قال ابن خلكان: «ولا أعلم لأي معنى قيل له: إلكيا، وفي اللغة العجمية: الكيا هو الكبير القدر المقدم بين الناس، وهو بكسر الكاف، وفتح الياء المثناة من تحتها، وبعدها ألف» اهـ.

وتصريح، ولأبي حنيفة قولان: تلويح وتصريح، ولنا قول واحد: تصريح دون تلويح. كيف لا يكون كذلك وهو اللّاعب بالنرد، والمتصيّد بالفهود، ومدمن الخمر، وشعره في الخمر معلوم، ومنه قوله:

أَقُولُ لِصَحْبِ ضَمَّتِ الْكَأْسُ شَمْلَهُمْ وَدَاعِي صَبَابَاتِ الْهَوَى يَتَرَتَّمُ
خُذُوا بِنَصِيبٍ مِنْ نَعِيمٍ وَلَذَّةٍ فَكُلُّوا وَإِنْ طَالَ الْمَدَى يَتَصَرَّمُ

وكتب فصلاً طويلاً، ثمّ قلب الورقة وكتب: لو مُدِدْتُ بيباضٍ
لمددتُ العنان في مخازي هذا الرّجل؛ وكتب فلان ابن فلان». انتهى
كلام إلكيا، وفيه ما ترى من نقل مذاهب الأئمة الأربعة؛ فأما الشافعية
فقد بيّن أنّ لهم فيه قولاً واحداً تصريحاً غير تلويح، وأما سائر الأئمة
فقد صرّحوا تارة ولوّحوا أخرى، وإنّما لوّحوا في بعض الأحوال ولم
يُصرّحوا في جميعها تقيّة من بني أُميّة، ولهذا صرّحوا بتضليله في بعض
الأحوال، وفي هذا أكبر دليل على عدالتهم؛ لأنّهم حين خافوا لوّحوا
بتضليله، ولو عملوا بالرّخصة لصرّحوا بالثناء عليه عند الخوف، وهذا
كلام شيخ الشافعية.

قال ابن خلكان^(١): «تفقّه بالجويني مدّة إلى أن برع. قال
الحافظ عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي فيه: كان من رؤوس معيدي
إمام الحرمين في الدُّروس، وكان ثاني أبي [حامد]^(٢) الغزالي، بل كان

(١) «الوفيات»: (٢٨٦/٣).

(٢) في (أ): «حامد»! وهو خطأ.

أَصْل وَأَصْلَح وَأَطِيب فِي [الصَّوْت] ^(١) وَالنَّظَر، وَارْتَفَعَ شَأْنُهُ، وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ، وَكَانَ مُحَدِّثًا يَسْتَعْمَلُ الْحَدِيثَ فِي مَنَاطِرَاتِهِ وَمَجَالِسِهِ. وَمِنْ كَلَامِهِ: إِذَا جَالَتْ فَرَسَانِ الْأَحَادِيثِ فِي مَيَادِينِ الْكَفَاحِ، طَارَتْ رُؤُوسُ الْمَقَائِيسِ فِي مَهَبَّاتٍ ^(٢) الرِّيَّاحِ.

وَلَمَّا حَكَى ابْنُ خُلِكَانَ كَلَامَ الْحَافِظِ ^(٣) عَمَادِ الدِّينِ هَذَا، أَوْرَدَ بَعْدَهُ كَلَامًا رَوَاهُ عَنِ الْغَزَّالِيِّ، فَكَلَامُ الْغَزَّالِيِّ ذَلِكَ شَاهِدٌ بِبَرَاءَةِ الْغَزَّالِيِّ مِنَ الْقَوْلِ بِتَصْوِيبِ يَزِيدٍ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ غَيْرِ ذَلِكَ:

إِحْدَاهُمَا: تَحْرِيمُ اللَّعْنِ وَلَمْ يَخْصَّ [يَزِيدَ] ^(٤) بِذَلِكَ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي كُلِّ فَاسِقٍ وَكَافِرٍ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» ^(٥)، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَخْبَارِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي كِرَاسٍ.

وِثَانِيَهُمَا: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِرُضَا يَزِيدٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ مُتَعَذِّرٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا نِزَاعٌ، وَلَوْ أَقَرَّ يَزِيدٌ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ وَسَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُ، لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ بَاطِنَهُ كَمَا أَظْهَرَ، وَقَدْ جَهِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ، وَوَكَّلَ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ الْحَكْمُ لِلظَّاهِرِ.

(١) فِي (أ) وَ(ي): «الصُّوب»، وَفِي (س): «الصُّور»، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ «الْوَفِيَّاتِ»، وَ«الْعَوَاصِمُ»: (٨/٤١).

(٢) فِي «الْوَفِيَّاتِ»، وَ«الْعَوَاصِمُ»، وَ(س): «مَهَابٌ».

(٣) أَقُولُ: إِلَيَّا لَيْسَ مِنَ الْحَقَّائِظِ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٥) (ص/٥٠٧).

وقد روى البخاري - رحمه الله - في «صحيحه»^(١) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، فمن أظهر لنا خيرًا أمثاله وقربناه، وليس لنا من سريره شيء، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريره حسنة.

شروط الإمامة

الفصل الثالث: في بيان موضع الخلاف. فاعلم أن الفقهاء [لم يخالفونا]^(٢) في شرائط الإمامة التي زعم المعترض أنهم خالفوا فيها، قال النووي / في «الروضة»^(٣): «شروط الإمامة: أن يكون الإمام: ١/٧٨ مكلفًا، مسلمًا عدلًا حرًا ذكرًا، عالمًا مجتهدًا، شجاعًا ذا رأي وكفاية، سميعًا بصيرًا، ناطقًا قرشيًا» ونحو ذلك، [قاله]^(٤) العمراني في كتابه «البيان»^(٥).

(١) «الفتح»: (٢٩٨/٥).

(٢) في (أ) و(ي): «يخالفون»! وكتب في هامش (ي) في نسخة: «لم يخالفونا»، وهو كذلك في (س)، وانظر: «العواصم»: (١٦٣/٨).

(٣) (٤٢/١٠).

(٤) في (أ): «وقال» والتصويب من (ي) و(س).

(٥) العمراني هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عمران العمراني اليماني. من أئمة الشافعية، له تصانيف ت (٥٥٨هـ).

وكتابه «البيان» من أهم كتب الشافعية على الإطلاق، مكث في تأليفه ست سنين، تصل بعض نسخه إلى عشر مجلدات كبار. له عدة نسخ في مكتبات اليمن، ومصر، وتركيا، وقد شُرع في تحقيق أجزاء منه، رسائل علمية.

انظر: «طبقات فقهاء اليمن»: (ص/١٧٤-١٨٢)، و«طبقات =

وقال القاضي عياض: لا تنعقد الإمامة لفاسق ابتداءً^(١)، بل قال
النَّووي في «الروضة»^(٢) في كتاب الزَّكاة: «يشترط في السَّاعي كونه
مكَلَّفًا مسلمًا، عدلاً حرًّا، فقيهاً بأبواب الزَّكاة» إلى آخر كلامه في
ذلك.

وقال الإمام إبراهيم بن تاج الدين^(٣) في كتابه إلى الملك المظفر
ما لفظه: «هذا والجهابذة من أتباع الحبر العلَّامة محمد بن إدريس^(٤)
- رضي الله عنه - يقولون: إنَّه لا بدَّ أن يكون في الأُمَّة من قائمٍ بأمر
الإسلام، من حقَّه بعد المنصب أن يكون جامعًا للفضائل منزَّهاً عن
الرَّذائل». انتهى كلامه.

وفيه شهادة لهم من خصومهم، وممن هو مقبول الثَّقَل عند
المعتزِّض، فإن قلت: فأين موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة
والشَّيعة؟ قلت: في موضعين:

الموضع الأوَّل: أنَّهم ذكروا أنَّ الخروج على أئمة الجور متى
كان مؤدِّيًّا إلى أعظم من جورهم؛ من إراقة الدِّماء، وفساد ذات البين،

= الشافعية: (٣٣٨/٧).

(١) انظر: «شرح مسلم»: (٢٢٩/١٢) للنووي.

(٢) (٣٣٥/٢).

(٣) هو: المهدي إبراهيم بن أحمد بن محمد الهادوي، تولَّى إمامة اليمن بعد
عمه الحسن بن بدر الدين، ثم أسره الملك المظفر سنة (٦٧٤هـ) وبقي في
الأسر حتى توفي سنة (٦٨٣هـ).

انظر: «طبقات الزيدية»: (ق/٤) من حاشية «العواصم»: (١٦٤/٨).

(٤) أي: الشافعي.

حُرِّمَ تحريراً ظنيّاً اجتهدائياً [مختلفاً] ^(١) في صحّته بين علمائهم وسائر علماء الإسلام، كما قدّمنا في الفصل الثّاني ^(٢)، وللزّيدية والمعتزلة ما يلزمهم موافقة الفقهاء على هذا، فإنّهم نصّوا في باب النّهي عن المنكر على أنّه لا يحسُن متى كان يؤدّي إلى وقوع منكر أكبر منه، والمسألة واحدة.

الموضع الثّاني : - وهو محلّ الخلاف على الحقيقة - وهو في صحّة أخذ الولاية من أئمة الجور على ما يتعلّق بمصالح المسلمين من القضاء ونحوه، وقد وافقهم على أخذ ولاية القضاء من أئمة الجور: إمام الزّيدية المؤيّد بالله، ذكره في كتاب «الزيادات»، واحتجّ عليه وبالغ في ذلك، والمسألة ظنيّة ليس فيها نصٌّ معلوم اللفظ والمعنى، ولا إجماع قطعيّ، وقد تمسّك جمهور الفقهاء في هذا بظواهر الأحاديث الواردة في طاعة السّلطان، وأنّه وليٌّ من لا وليّ لها من النّساء في التّزويج، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا حاجة إلى ذكرها، وفي بعضها ما يدلّ على أنّ السّلطان قد يكون جائراً بلفظٍ خاصٍّ مثل الحديث المرفوع: «وإنّما الإمامُ جُنَّةٌ يُتَّقَى بها ويُقاتلُ مَنْ ورأيه، فإنّ عدلَ كانَ لَهُ بِذلكَ أجرٌ، وإنّ جأراً كانَ عَلَيْهِ بِذلكَ وزرٌ» رواه البخاري ^(٣). وحديث حذيفة الذي في مسلم ^(٤) وفيه: «فإنّ كان

(١) في (أ) و(ي): «مختلف» والمثبت من (س).

(٢) (٣٨١/٢).

(٣) «الفتح»: (١٣٥/٦)، ومسلم برقم (١٨٤١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) برقم (١٨٤٧).

الله خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»
والحديث الذي فيه: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنًا وَيَسْأَلُونَا
حَقَّهُمْ؟ قَالَ: أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(١) ونحو هذا ممَّا
يطول ذكره، وبقية الأحاديث تدلُّ على ذلك بإطلاقها، فَإِنَّ الْمَرْجِعَ^(٢)
في تفسير السُّلْطَانِ إِلَى اللُّغَةِ.

وَأَمَّا الْمَعْتَزِلَةُ وَالشَّيْعَةُ فَاحْتَجُّوا بِالسَّمْعِ وَالرَّأْيِ؛ أَمَّا السَّمْعُ
فبعمومات مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ
لَا يَتَّبِعُكَ الْهَدَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/ ١٢٤]. وللفقهاء أَنْ يُجِيبُوا فِي هَذِهِ
الآيَةِ بِوَجْهِهِ:

أحدها: أَنَّ الْإِمَامَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ هِيَ النُّبُوَّةُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ
- عَلَيْهِ السَّلَام - سَأَلَ لِدُرِّيَّتِهِ الْإِمَامَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ / تَعَالَى لَهُ وَهِيَ
النُّبُوَّةُ.

ب/٧٨

وثانيها: أَنَّ الْإِمَامَةَ الَّتِي فِي الْآيَةِ مَجْمُوعَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِإِمَامَةِ النُّبُوَّةِ،

(١) هَذَا مَرْكَبٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ: ١- مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٨٤٦) مِنْ حَدِيثِ
سَلْمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا
حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنًا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ... ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٢- مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٣٦٠٣) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٨٤٣) مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ
تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ
الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

(٢) فِي (أ): «الْمَرَاJعُ» وَهُوَ سَهْوٌ.

وإمامة خلافة النبوة، وأدلة الفقهاء المتقدمة نصوص في خلافة النبوة فكانت أخصر.

وثالثها: أن الآية من شرع من كان قبلنا، وقد ورد في شرعنا ما يخالفها، وليس يجوز العمل بشرع من قبلنا مع مخالفة شرعنا له إجماعاً، وسائر أدلة المعتزلة والشيعة من هذا القبيل؛ إمّا دليل صحيح في لفظه لكنّه ليس بنصّ، أو دليل نصّ في المسألة لكن صحته غير مسلمة.

وأما الرّأي فقالوا: الإمام راع منصوب للمصلحة، فإذا كان مُهلِكاً للرّعيّة، مفسِداً في الأرض، كان المسترعي له مثل المسترعي للذئب على الغنم، ومُطفي مشبوب الثيران بالضرم.

وللفقهاء أن يجيبوا عن ذلك بأنّهم لم يخالفوا في جواز اختياره، فقد قدّمنا نصّ القاضي عياض على أنّه لا يصح نصّب الفاسق ابتداءً، ولا حرّموا الخروج عليه إلّا إذا غلب على الظنّ أن المفسدة في الخروج عليه أعظم من مفسدة ولايته، وقد أجمع العقلاء، وأطبق أهل الرّأي على وجوب احتمال المضرة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظنّ أنّه إن لم يُقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك، فبان بهذا أن الفقهاء - أيضاً - قد تمسكوا في هذا بالنصّ السّمعّي والرّأي العقلي، وسيأتي لهذا مزيد بيان في الفصل الخامس - إن شاء الله تعالى -.

التفريق بين إمام
العدل والجور

الفصل الرابع: في بيان أنّهم وإن قالوا بصحة أخذ الولاية في المصالح من أئمة الجور؛ فلم يجعلوهم مثل أئمة العدل مطلقاً في

جميع الأمور، وذلك ظاهر في كتبهم، والذي يدل عليه وجوه:

الأول: أنهم نصّوا على اشتراط العدالة والعلم في الإمام.

الثاني: أنه يحرم نصب الإمام الجائر عندهم والرّضا باختياره.

الثالث: أنه يحرم على الجائر التّعلّب على الإمامة ويأثم بها، نصّ عليه النّووي في «الروضة».

الرّابع: أن الخارج على الجائر لا يكون باغيًا كما قدّمنا نصّ النّووي على ذلك في «الروضة»^(١) بل رواه النّووي عن العلماء.

الخامس: أنهم منعوا من جواز تسليم بيت المال إليه على سبيل الاختيار؛ فإنّ الإمام النّووي لما ذكر في «الروضة»^(٢) عن الإمام الشّافعي - رحمه الله - أنه لا يقول بميراث ذوي الأرحام، ولا يقول برّد ما بقي من مال الميراث على ذوي السّهام، ذكر أنّ ذلك على الصّحيح إنّما يكون مع استقامة بيت المال بولاية العادل، وأنّه متى ولي بيت المال جائز ردّ بقية المال على الورثة، وورث ذوا الأرحام، ولم يُعط الإمام الجائر، قال النّووي: وبه أفتى أكثر المتأخّرين، وهو الصّحيح والأصح / عند محقّقي أصحابنا ومتقدميهم، قال ابن سراقه^(٣): وهو قول عامّة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، ونقله صاحب

1/79

(١) (٥٠/١٠).

(٢) (٦/٦).

(٣) هو: العلّامة محمد بن يحيى بن سراقه العامري، أحد الحفّاظ، من فقهاء الشافعية، له تصانيف، ت (بعد ٤٠٠هـ).

انظر: «طبقات الشافعية»: (٢١١/٤)، و«السير»: (٢٨١/١٧).

«الحاوي» عن مذهب الشافعي، قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته هذا كله لفظ الإمام النووي - رحمه الله - .

وهو دالٌّ على أنَّهم لا يعتقدون أنَّ للجائر من الحقوق مثل ما للعادل، وكذا قال النووي في «الرَّوضة»^(١) عن الماوردي أنَّه قال^(٢): «إذا كان العامل جائراً في أخذ الصدقة عادلاً في قسمتها جازَ كتمها عنه^(٣) ودفعها إليه، وإذا كان عادلاً في الأخذ جائراً في القسمة وجبَ كتمها عنه^(٣) وإنَّما اختصَّ بهذا الماورديُّ لأنَّ المسألة مفروضة في جور العامل، لا في جور الإمام، ولأنَّ الامتناع من تسليم الصدقات إليهم غير مقدور؛ لأنَّ ذلك يكون سبباً في فسادٍ عظيمٍ كما قدَّمنا.

الفصل الخامس: في بيان عظيم غلط المعترض على الفقهاء،

المقصود من عدم
الخروج حقن
الدماء ورعاية
المصالح

حيث ظنَّ أنَّهم يُصوِّبون أئمة الجور في قتلهم الذين يأمرُونَ بالقسطِ من النَّاسِ^(٤) وبيان أنَّ الفقهاء إنَّما قصدوا حقنَ دماء الذين يأمرُونَ بالقسطِ من النَّاسِ^(٤)، بل نظروا في مصالح الجميع في الخاصَّة والعامة، وعملوا بمقتضى قواعد الشريعة في رعاية المصالح، وذلك أنَّه لا يشكُّ من تأمُّل أنَّ أكثر الأقطار الإسلامية قد غلب عليها أئمة الجور من بعد انقراض عصر الصحابة؛ فإنَّ الشَّام ومصر والغرب والهند والسُّند، والحجاز والجزيرة، والعراقيين واليمن، وسائر أقطار المملكة

(١) (٣٣٦/٢).

(٢) سقطت من (س).

(٣) ما بينهما ساقط من (س).

(٤) ما بينهما ساقط من (س).

الإسلامية ما استدامت فيها دولة حقّ منذ قرونٍ عديدة، ودهورٍ طويلة، فلا شكَّ أنَّ في هذه الأقاليم من عامّة أهل الإسلام عوالم لا يُحصّون، وخلائق لا ينحصرون، ولا شكَّ أنَّهم في هذه القرون العديدة، والدُّهور الطويلة لو تركوا هملاً لا يُقام فيهم حدٌّ، ولا يُقضى فيهم بحقٍّ، ولا يُجاهد فيهم الطُّغاة، ولا يُؤدّب منهم العصاة: لفشا الفساد، وتظالم العباد، ومرج أمر المسلمين، وتعطلت أحكام ربِّ العالمين.

وقد علّمنا على الجملة أنَّ الله تعالى ما أراد بإقامة الحدود إلّا زجر أهل المعاصي، ولا أراد بالجهاد إلّا حفظ حوزة الإسلام وإرغام أعدائه من أهل الإجرام؛ فمتى توقّفت هذه المصالح على شرط وتعذّر تحصيله لم يعتبر ذلك الشرط، وقد ذكر العلماء لذلك نظائر:

قاعدة مهمة

منها: نكاح المرأة بغير إذن وليّها متى غاب وليّها، أو بعد مكانه، أو جهلت حياته، فقد ترك كثير من العلماء شرط العقد المشروع - وهو رضا الولي - لأجل مصلحة امرأة واحدة، وخوف مضرّتها!.

ومنها: / نظرهم في تزويج امرأة المفقود، فكيف بمصلحة عوالم من المسلمين وخوف مضرّتهم؟!.

٧٩/ب

ومنها: الانتفاع باللُّقطة بعد تعريف سنة لأنّ المال مخلوق للمنفعة غالباً، فلمّا تعذّر انتفاع صاحبه به انتفع به غيره كي لا يبقى هملاً لا نفع فيه، ولهذا قال - عليه السّلام - في ضالة الغنم: «إنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١) فزال شرط حلّ المال، وهو رضا المالك

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٠٠/٥)، ومسلم برقم (١٧٢٢) من حديث =

لما تعذّر، فهذه مصلحة شخصية غير ضرورية، فكيف بالكلفة الضرورية!

ومنها: ما أجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من الزيادة في حدّ الخمر، ففي «الصحيح» عن أنس - رضي الله عنه - قال: «جلّد رسول الله ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلّد أبوبكر أربعين، فلمّا ولي عمر دعا النّاس فقال لهم: إنّ النّاس دنوا من الرّيف، فما ترون في حدّ الخمر؟ فقال عبدالرحمن: نرى أن نجعله كأخفّ الحدود فجلّد فيه ثمانين».

أخرجه مسلم^(١) وأبوداود^(٢)، وأخرج البخاري^(٣) وابن ماجه^(٤) بعضه.

وعن حُصَيْن بن المنذر عن عليّ - رضي الله عنه -: «جلّد رسول الله ﷺ أربعين - وأخسبه قال: وجلّد أبوبكر أربعين - وجلّد عمر ثمانين وكلّ سنة وهذا أحبُّ إليّ» أخرجه مسلم^(٥)، وأبوداود^(٦)، وابن ماجه^(٧).

= زيد بن خالد - رضي الله عنه - .

(١) برقم (١٧٠٦).

(٢) «السنن»: (٦٢١/٤).

(٣) «الفتح»: (٦٤/١٢).

(٤) «السنن»: (٨٥٨/٢).

(٥) برقم (١٧٠٧).

(٦) «السنن»: (٦٢٢/٤).

(٧) «السنن»: (٨٥٩/٢).

فجلد الثمانين في الخمر قد شاع في الصَّحابة واستمرَّ عليه عمل الأُمَّة إلى هذا العصر، مع أنَّه غير منصوصٍ في كتاب ولا سنَّة، وإنَّما عُمِلَ به للمصلحة، فدلَّ على إجماع الصَّحابة ومن بعدهم على جواز العمل بالمصالح ما لم تصادم النُّصوص.

ومن المعلوم أنَّ أخذ الولاية من أئمة الجور في ممالك الإسلام، وإقامة الحدود، واستخراج الحقوق، والقضاء بين الخصوم: من أعظم المصالح العامَّة، وآكد الفرائض المهمَّة، وقد ورد القرآن الكريم بقتل النَّفس لمصلحة غير كَلِيَّة، وذلك في قصَّة يونس - عليه السَّلام - قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات/ ١٤١] فألقى بنفسه الكريمة لأجل مصلحة أهل السَّفينة، وإنَّ كان هذا من شَرع مَنْ قَبَلْنَا؛ فالصَّحيح: أنَّ ما حكاه الله تعالى في كتابنا من ذلك فهو حَجَّة لقوله ﷺ في قصَّة كَسْر سِنِّ الرُّبِيع بنت معوذ: «القِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، وهو في «الصَّحيح»^(١) ولم يَرِدِ السَّنُّ بالسَّنِّ في كتاب الله إلَّا حكاية عن شرع مَنْ قَبَلْنَا في قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ الآية [المائدة/ ٤٥].

وكذا في «الصَّحيح»^(٢) مرفوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا» ثُمَّ تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه/ ١٤] فاحتجَّ - عليه السَّلام - بالآية وهي في خطاب

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢٢٣/١٢)، ومسلم برقم (١٦٧٥) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

موسى - عليه السلام -، وفي هذا دليل على أن المصلحة يجوز أن تكون جزئية؛ لأنَّ أهل السفينة بعض المسلمين، ويجوز أن تكون ظنيّة؛ لأنَّه لا سبيل إلى العلم بما يقع فيه أهل الإسلام في المستقبل، وقد تكلم غير واحد من العلماء في المصالح / وهذا (المختصر) لا ١/٨٠ يحتمل التّطويل بذكر ذلك، وأحسن من تكلم في ذلك العلامة الكبير عزّ الدين بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

الوهم الثامن عشر: قدح المعترض على المحدثين بالرواية عن الزهري، وجرح الزهري بمخالطته للسلّاطين وإعانتهم على الظلم.

فأمّا مخالطة السلّاطين فقد كانت منه، ومن غير واحد ممّن أجمع أهل العلم على عدالتهم وفضلهم، ونبههم، مثل: الإمام عليّ بن موسى الرضى، والقاضي أبي يوسف - رحمهما الله تعالى -، ومن لا يأتي عليه العدّ.

وأما الإعانة على الظلم فدعوى على الزهري غير صحيحة، وقد ذكر العلماء - رضي الله عنهم - ما يجوز من مخالطة الظلمة، وفرقوا بين المداراة والمداهنة. قال القاضي عياض و[المازري]^(١) في «شرح مسلم»: المداهنة: بما كان من أمر الدين، مثل أن يفتيه بغير حقّ، والمداراة: ما كان من أمور الدنيا.

قلت: الحجج على جواز المخالطة إذا لم يكن معها معصية ظاهرة، ولندكر منها وجوهاً.

(١) تحرّفت في (أ) و(ي) إلى «المارودي». والتصويب من (س).

الوجه الأول: الحديث الصحيح، والنص الصريح، وهو قوله ﷺ في أئمة الجور: «فَمَنْ عَشِيَ أَبْوَابُهُمْ فَصَدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ غَشِيَهَا أَوْ لَمْ يَغْشَهَا، فَلَمْ يَصِدَّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعَنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذي في موضعين من «جامعه»^(١) بإسنادين مختلفين، أحدهما: صحيح وعليه الاعتماد، والثاني: معلول^(٢).

ومن ذلك ما روى أبوداود^(٣) عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ» والمسألة لا تمكن إلا بضرب من المخالطة.

(١) (٥١٣/٢)، (٤٥٥/٤).

(٢) الإسناد الأول: من طريق عبيدالله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة، الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن موسى» اهـ.

الإسناد الثاني: من طريق محمد بن عبد الوهاب عن مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة، الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه» اهـ.

(٣) «السنن»: (٢٨٩-٢٩٠). قال الخطابي: «هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي السلاطين من غضب أملاك المسلمين» اهـ. «المعالم».

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة / ٨]، وعمومها وسبب نزولها يستلزم جواز المخالطة ونحوها، وقد بينت ذلك في «الأصل»^(١).

الوجه الثالث: قصة يوسف - عليه السلام - ومخالطته لعزير مصر وقوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف / ٥٥] وقد تقدّم الكلام على ما يتعلق بشرع مَنْ قَبَلْنَا^(٢)، وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في «الأصل»^(٣) في قدر كَرَّاسٍ ونصف أو يزيد، وأوضححت غلط المعترض في هذه المسألة، وبيّنت جلالة الزهري واجتهاده واعتداد العلماء بخلافه، وقبول أصحاب المعترض لحديثه، واحتجاجهم بروايته والله الحمد.

الوهم التاسع عشر

الوهم التاسع عشر: روى قصة ليحيى بن عبد الله بن الحسن - رضي الله عنهم - مع أبي البختري وهب بن وهب القاضي المدني، والقصة مشتملة على شهادة / زور وقعت بأمر هذا القاضي مع جماعة كثيرين، وقدح^(٤) بذلك في المحدثين وفي صحة حديثهم، وهذا غلو وإسراف في التّهويل والإرجاف، لأنّه لا ملازمة بين رواة الحديث وبين جماعة شهدوا زوراً في واقعة معيّنة، إلّا أنّ يذكر المعترض من

(١) «العواصم»: (٢٠١ / ٨).

(٢) (ص / ٤٠٥).

(٣) (٢٥٥ - ١٨٧ / ٨).

(٤) في (س): «وقد جرح».

شهد تلك الشهادة من رواية الحديث، مع أنَّ في كلام المعترض ما ينقض حجته، فإنه ذكر أنهم خافوا من هارون الرشيد إن لم يشهدوا، والخوف من سطوة أئمة الجور يُبيح كلمة الكفر، كيف شهادة الزور؟! قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل / ١٠٦] على أنَّ هذه القصة التي أشار إليها غير معلومة الصحة، ولا رواها بإسناد صحيح، وهي أحقر من أن تُجاب، لولا محبة الذب عن أهل السنة^(١)، وهداية من يغتر بمثل هذه الشبهة.

الوهم العشرون

الوهم الموفِّي عشرين: وهم المعترض أنَّ أبا البختري وهب بن وهب بن [كبير]^(٢) القاضي القرشي المدني، من رواية الصُّحاح، وقد ذكرت في «الأصل»^(٣) اتفاق علماء الحديث على جرحه، وتصريحهم في كتب الرجال بتكذيبه، ونقلت كلام العلامة أبي عبد الله الذهبي فيه في كتاب «ميزان الاعتدال»، في نقد الرجال^(٤) وقد وهم المسكين أنَّه من رواية الترمذي، وليس كذلك، وإنَّما روى الجماعة عن أبي البختري سعيد بن فيروز الطائي التابعي الجليل الراوي عن علي رضي الله عنه - وهما مختلفان نسبًا واسمًا، وصفةً وزمانًا، كما

(١) في (س): «وهي أصغر من أن يُجاب عليها، لولا محنة الذب عن السنة».
 (٢) تحرّفت في «الأصول»، و«العواصم» و«السير»: (٣٧٤ / ٩)، و«الميزان»، إلى «كثير». والتصويب من «توضيح المشتبه»: (٢٩٦ / ٧) لابن ناصر الدين.

(٣) (٢٥٨ / ٨).

(٤) (٢٨٢٧ / ٦).

أوضحته في «الأصل»^(١).

قال: «الوجه الرابع: ممّا يدلُّ على أنَّ في أخبار كتبهم التي يسمونها الصّحاح ما هو مردود: أنَّ في أخبار هذه الكتب ما يثبت التّجسيم والجبر والإرجاء ونسبة ما لا يجوز إلى الأنبياء، ومثل ذلك يُضرب به وجه راويه، وأقلّ أحواله أن يُكذّب فيه» إلى آخر كلامه في هذا الفصل.

أقول: هذا مقامٌ وعَرٌّ قد تعرّض له المعترض وأبدى صفحته، الذب عن الأحاديث النبوية ووجوب تصديقها ورام أن يُكذّب الرّواية فيما^(٢) لم يفهم تأويله، وهذا بحرٌ عميق لا يُمكن^(٣) ركوبه إلّا في سفين البراهين القاطعة، وليلٌ بهيم لا يحسن مسراه إلّا بعد طلوع أهلة الأدلة السّاطعة، وسوف أُجيب على ما ذكره، وأذكر من حججه ما سطره، وقد استوفيت الجواب في «الأصل»^(٤) وأشبت الكلام في هذا الفصل، وذكرت من المقدمات ومراتب التّأويل ما لا يسع الخائض في علم الحديث جهله، وسوف أُشير إلى عيونٍ يسيرةٍ من ذلك:

المقدّمة الأولى: كلُّ ما خالف الأدلة القاطعة العلميّة من الأحاديث الظنيّة في متنها، أو في معناها وجب العمل بالقطعيّ دون الظنّيّ إجمالاً، وفيه تنبيهان:

(١) (٢٥٩/٨).

(٢) في هامش (أ) و(ي): «في كل ما» في نسخة، وكذلك هو في (س).

(٣) في (س): «لا يصلح».

(٤) (٣٢٣-٢٦١/٨).

الأول: أَنَّ كثيرًا من المتكلمين يظنّ في بعض الشُّبه أَنَّها دليلٌ قطعي، فيخالف الحديث الصَّحيح لذلك، معتقدًا فيمن عمل بالحديث أَنَّهُ يقدِّم الظَّنَّ على العلم، وهذا جهلٌ مُفْرط، فليس في العقلاء - دع عنك المسلمين - من يقدِّم المظنون على المعلوم.

الثاني: أَنَّ كثيرًا ممَّن لا يعرف الحديث ويمارس علومه يظنّ في بعض الأحاديث أَنَّها ظنيّة وهي متواترة تواترًا^(١) لفظيًا / أو معنويًا، فليحترز الحاذق من الوقوع في ذلك.

الكلام على
التأويل ومراتبه

المقدمة الثانية: أَنَّ التَّأويل المتعسِّف مردود، وفيه تنبيهان:

أحدهما: أَنَّ الحكم بأنَّه متعسِّف صعب لا يتمكَّن من معرفته إلاَّ الرَّاسخون في العلم.

وثانيهما: أَنَّهُ لا يلزم من ردِّ بعض التَّأويلات القطع بأنَّه لا تأويل للحديث غير متعسِّف، فَإِنَّه قد يأتي بعض البُلْداء فيتعرَّض للتَّأويل؛ [فيقع]^(٢) ذهنه على تأويل رديء مردود فيحسِبُ^(٣) هو أو غيره ممَّن يقف على تأويله أَنَّهُ لا تأويل للحديث إلاَّ ذلك، فإذا انكشف بطلان ذلك التَّأويل تطرَّقوا في ذلك إلى القدح في الحديث، وهذا باطل! فَإِنَّ أَقصى ما في الباب: أن يطلب المتأوِّل تأويلًا صحيحًا فلا يجد، لكن عدم الوجدان في النَّظر لا يدلُّ على عدم المطلوب من الوجود، وذلك

(١) سقطت من (س).

(٢) في (أ) و(ي): «فيقطع»، والمثبت من (س).

(٣) في (ي) و(س): «فيجيب»، وكتب في هامش (ي): «في نسخة: فيحسب».

لأنَّ الباحث عن التَّأْوِيلِ إمَّا أن يكون من العلماء أو لا . الثَّاني : ليس له أن يتأوَّلَ قطعاً ، والأوَّل : إمَّا أن يكون من الرَّاسخين في العلم أو لا . الثَّاني : ليس له أن يتأوَّلَ ظاهراً ؛ لأنَّ الله تعالى لم يجعل ذلك له ، في جميع أقوال المفسرين لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران / ٧] وأمَّا الأوَّل - وهم الرَّاسخون في العلم - فأمَّا أن يكون الجاهل بالتَّأْوِيلِ بعضهم أو كلُّهم ؛ إن كان بعضهم فلا مانع منه ؛ لأنَّ الآية لم تُثَبِّت العلم بالتَّأْوِيلِ لبعضهم بنصٍّ ولا ظاهر ، كما أنَّ آيات الإجماع لم تثبت حرمة مخالفة بعض الأئمة ^(١)

ويدلُّ عليه أنَّ الرَّاسخين من جميع الفِرَق يختلفون في التَّأْوِيلِ على وجوه متنافية ، فلو كان الواحد منهم لا يجوز عليه الخطأ في التَّأْوِيلِ لم يصح ذلك ، ولم يكن لمن بعده مخالفته ، ويدلُّ عليه : أنَّ موسى الكليم من الرَّاسخين إجماعاً مع أنَّه ما عرف تأويل ما أحاط الخضر بتأويله ، فكيف يحيط غير الكليم بعلم الله ؟ مع أنَّ علم الكليم والخضر في علم الله تعالى ، كما يأخذ الطَّائر بمنقاره من البحر ، كما قال الخضر - عليه السَّلام - ^(٢) ، وإن كان الجاهل بالتَّأْوِيلِ كلُّهم فهلُنا يظهر الخلاف في معنى الآية ، والظاهر أنَّه لا يعلمه إلاَّ الله تعالى ، لقوله تعالى في هذه الآية في ذمِّ الذين في قلوبهم زيغ : ﴿ ابْتِغَاءَ الْقِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران / ٧] وقد تأوَّلها المخالفون بأنَّ المراد ابتغاء تأويله الذي يوافق أهوائهم ، فجعلوها من المتشابه ، مع أنَّ المرجع

(١) في (س) : «الأئمة» .

(٢) البخاري «الفتح» : (١/ ٢٦٣) .

إليها في الفرق بين المتشابه والمحكم وهذا بعيد، وهو أيضاً تأويلٌ
بغير دليل قاطع، فلا مانع من ورود السَّمع بالثَّهْي عن تأويل المتشابه،
سواء كان الرّاسخون مُتَمَكِّنِينَ^(١) من معرفته أو لا.

وأما قولهم: إنّه يلزم من ذلك نسبة العبث إلى الله تعالى؛ فغلطٌ
واضح، فإنّ العبث ما لا حكمة فيه، وليس الحكمة مقصورة على
معرفة التّأويل، فإن الإيمان بالتّنزيل، والتّعظيم له والتّجليل، حكمة
بالغة، وكذلك الإيمان بمراد الله تعالى على سبيل الجملة فيه تكليف.
مع أنّه يقال لهم: إمّا أن توجبوا على جميع المكلفين بذلك فهذا باطل
بالقرآن والاتفاق، أمّا القرآن فالآية المقدّمة، وأمّا الإجماع فهو منعقد
/ على سقوط ذلك عن العامّي والعجمي، بل على تحريمه عليهما،
وإذا كان علم البعض بالتّأويل يكفي فلعلّ علم الملائكة والأنبياء بذلك
كاف، فمن أين يلزم ما زعم بعض المعتزلة من استلزام ذلك للعبث في
حقّه جلّ وعلا، وقد حكى القاضي عياض في كتابه «المعلم بفوائد
شرح مسلم»^(٢): أنّ قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ من
المتشابه المحتمل؛ وهذا أيضاً بعيد لما قدّمنا ذكره ولنقل الفرّاء
للوقوف على اسم الله تعالى، ولأنّ قوله تعالى في الثّناء عليهم: ﴿يَقُولُونَ
ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، مناسب لإيمانهم بمراد الله تعالى على سبيل

٨١/ب

(١) في (س): «يتمكّنون».

(٢) كتاب القاضي اسمه: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، أمّا كتاب: «المعلم
بفوائد مسلم» فهو لأبي عبد الله المازري (٥٣٦)، طبع من الأوّل أجزاء،
وطبع الثاني كاملاً، ولم ينقل هذا النووي في «شرح مسلم»: (٢١٧/١٦)
عند شرحه لهذه الآية.

الجملة ، وليس فيه مناسبة لمعرفةهم للتأويل على التفصيل ، والعمدة في ذلك ما قدمنا من ذمّه تعالى لمن ابتغى تأويله ونصّه^(١) على أنّه صفة الذين في قلوبهم زيغ ، والله أعلم .

المقدّمة الثالثة : أنّ المتشابه من القرآن ليس هو المجاز . لأنّ ما هو المتشابه المجاز وقت نزول القرآن معروف عند [أجلاف]^(٢) العرب وعباد الأصنام ، وكلّ عربيّ اللّغة من مسلم وغيره ، والمتشابه بخلافه ، ألا ترى أنّ كلّ أحد منهم يعرف معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء / ٢٤] ونحو ذلك . فإن قلت : فما المتشابه ؟ قلت : عندي أنّه ما [لا]^(٣) تدرك العقول معرفته ، وهو قسمان :

أحدهما : ما لا تعرفه العقول من حكمة الله تعالى ، مثل خلق من المعلوم أنّه من أهل النار ، وعنه وقع سؤال الملائكة والإجمال في الجواب عليهم .

وثانيهما : ما لا تدركه العقول إلّا بالسمع ، مثل كلام السّماء والأرض والنّملة ونحو ذلك ممّا ورد في السّمع ، والقسم الأوّل أصعب ، والدّليل على أنّه من المتشابه المحتاج إلى التّأويل : قوله تعالى في قصّة موسى والخضر - عليهما السّلام - : ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف / ٧٨] والدّليل في هذه الآية واضح على ما ذكرته . والله أعلم .

(١) تحرّفت في (س) إلى : «وقصّة» .

(٢) تحرّفت في (أ) إلى «اختلاف» ! .

(٣) سقطت من (أ) و(ي) .

المقدمة الرابعة: في الإشارة إلى القرائن الدالة على التجوز في الكلام وهي ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية.

مثال العقلية: قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ﴾ [يوسف / ٨٢] فَإِنَّ العقل يدرك أَنَّ سؤال القرية والعير لا يصح فيفهم أَنَّ المراد أهلها.

ومثال العرفية: قول القائل: بنى السلطان سور المدينة، فَإِنَّ مباشرة السلطان لنقل الحجارة والتُّراب غير مُحال في العقل ولكَّته ممتنع في العادة والعرف، فيفهم من ذلك: أَنَّ السلطان أمر بذلك. وما يجري مجراه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَكْهَنُونَ أَبْنَاءَ لِلْيَ صَرَحًا﴾ [غافر / ٣٦] أي مُرُّ من يبني، لأنَّه لم يكن ممن يباشِر مثل ذلك.

وأما اللفظية: فمثل: أسدٌ شاكِي السِّلَاح، أو حسن الثِّيَاب، أو نحو ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ﴾ [النور / ٣٥] فقوله: ﴿مِثْلُ نُورِهِ﴾ قرينة لفظية تدلُّ على أَنَّهُ تعالى ليس بنور في ذاته، وإنَّما هو خالق النُّور، وأنَّ معنى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ منورهما. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ فَإِنَّهُ قرينة لفظية / تدلُّ على أَنَّ النُّور المذكور في الآية نور الهدى والعلم لا نور الشَّمس والقمر.

وكلُّ مجازٍ لم يدلَّ على المراد منه أحد هذه القرائن الثلاث، لم يصحَّ التجوز به في لغة العرب بإجماع علماء المعاني والبيان وأئمة هذا الشَّان، فإذا عرفت ذلك فاعلم أَنَّ القرينة العقلية إِنَّمَا يصحُّ الاستدلال

[على التَّجَوُّزُ] ^(١) بها متى كان العقل يقطع على أنَّ المتكلِّم ممَّن لا يصح منه إرادة ظاهر كلامه، فلهذه الثُّكَّة يختلف الاستدلال بها: فيصح في مواضع فيما بين النَّاس ولا يصح مثله في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، مثال ذلك: أَنَّا نفهم التَّجَوُّز في قول الشَّاعر:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طَوَلَ السَّرَى يَا جَمَلِي لَيْسَ إِلَيَّ الْمُشْتَكَى ^(٢)

وذلك لأنَّ العادة جرت أنَّ العجماوات لا تكلم النَّاس، فأما ما رُوي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ شَكَا عَلَيَّ أَنَّكَ تُجْنِعُهُ وَتُذْيِئُهُ» ^(٣) فلا يُفهم منه التَّجَوُّز؛ لأنَّا لم نعلم ولا نظنَّ امتناع الظَّاهر في حقِّه ﷺ، بل يجوز مثل ذلك لكبار أولياء الله تعالى وخواصَّ عباده الصَّالحين نفع الله بهم. ومن ههنا اختلف كثير من المحدثين والمعتزلة في تأويل كثير من الأحاديث والآيات مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نفْقَهُونَ سَبِّحَهُمْ﴾ [الإسراء/ ٤٤]. فالمعتزلة حملوه على المجاز لظنَّهم أنَّ الظَّاهر لا يصح، وأهل الحديث لم ^(٤) يتأوَّلوه، لقطعهم على أَنَّهُ لا مانع من صحَّة الظَّاهر، بالنَّظر إلى قدرة الله تعالى وعلمه، فإنَّه تعالى قادر على إنطاق كلِّ شيءٍ

(١) سقطت من (أ).

(٢) في هامش (أ) كُتِبَ: «بعده:

* صبر جميل فكلانا مُبتلى *

(٣) في (س): «وتعذِّبه!» والحديث أخرجه أبو داود: (٥٠/٣)، والحاكم

(٢/١٠٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/١٣). وأصله في مسلم برقم

(٣٤٢) بدون القصة.

(٤) سقطت من (س)!

بالإجماع من المعتزلي والمحدث، وقد ورد في القرآن: ﴿عَلَّمَنَا مَنطِقَ
الطَّيْرِ﴾ [النمل / ١٦] وكلام الهدهد والنملة مع سليمان - عليه السَّلام -
وتسبيح الجبال مع داود - عليه السَّلام - وورد في السُّنة من ذلك ما لا
يَتَّسع له هذا المكان، مثل: حنين الجذع إلى رسول الله ﷺ، وتسبيح
الحصى في يده الشَّريفة، وقد ذكر القاضي عياض - رحمه الله تعالى -
جميع ذلك في كتابه «الشَّفاء»^(١) وقسمه في ثلاثة فصول بعضها في
كلام الحيوانات من العجماوات، وبعضها في كلام الشَّجر، وبعضها
في كلام سائر الجمادات.

أهل الأثر لا
يؤوِّلون

فإذا تقرَّر هذا؛ فاعلم أنَّ عَامَّةَ أهل الأثر لما رأوا هذا داخلاً في
قدرة الله تعالى، لم يتأوَّلوا شيئاً مما ورد من ذلك مثل قوله تعالى:
﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فُصِّلَتْ / ١١] وليس يلزمهم من هذا أن يسبِّح
كلُّ جزءٍ من الأجسام اللطيفة مثل ورقة التَّين والقلم والسَّواك، بل إذا
سبَّحت الأرض والسَّماء ونحوهما فقد صدق أنَّه يسبح لله تعالى كلُّ
شيءٍ مثل ما أنَّه يَصْدق أنَّه قد سبَّح لله تعالى كلُّ شيءٍ، من جنس
الملائكة والأنبياء والمؤمنين، وإن لم يسبِّح منهم كلُّ شعرةٍ على
انفرادها، على أنَّه تعالى قادر على إنطاق كلِّ جزءٍ لطيف، فأصل
الخلاف في تأويل هذه الآية وأمثالها على هذه النُّكته التي أشرت
إليها، وقد يتوقَّف المحدث في استحالة أمور عقلية وهي ظاهرة
الاستحالة عند أهل النَّظر في العقليَّات مثل حديث: «إنَّه يُؤْتَى بالموتِ

(١) (١/ ٦١٤ - ٦٢٧) مع شرح القاري، وانظر: «الخصائص الكبرى»:
(٢/ ٥٦ - فما بعدها) للسيوطي.

عَلَى صُورَةِ كَبْشٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ / فَيَذْبَحُ^(١) فمن لم يكن له أنْسٌ بعلم ٨٢/ب
العقل لم يقطع باستحالة ظاهر هذا، فربما أجراه على ظاهره، وربما
توقّف في معناه، وأمّا أهل الكلام فظاهره مُحال^(٢) عندهم فيجب
تأويله؛ لأنّ الموت عندهم إمّا عَرَضٌ أو عَدَمٌ عَرَضٌ، وكلُّ ذلك لا
يصح أن ينقلب حيواناً وإمّا تأويله عندهم: أن ذلك يخيل إلى أهل
الجنة كما يخيل إلى النَّائم أشياء لا حقيقة لها، أو يضرب ذكر ذلك
مثلاً لثقتهم بالخلود، وأمانهم من الموت كما يجري مثل ذلك في
السنة البلغاء، ومن ذلك قول شيخ التّصوف ابن الفارض نفع الله به^(٣) :
وَقَالُوا جَرَتْ حُمْرًا دُمُوعَكَ قُلْتُ عَنْ أُمُورٍ جَرَتْ فِي كَثْرَةِ الشَّوْقِ قُلْتُ
نَحَرْتُ لَطِيفِ الشُّهْدِ فِي جَفْنِي الْكَرَى قَرَى فَجَرَى دَمْعِي دَمًا فَوْقَ وَجْنِي^(٤)
والخطر في تأويل مثل هذا والتّوقّف فيه يسير، ولكن قد يعرض
من بعض المتكلّمين سخرية واستهانة [بمن]^(٥) خالفهم في تأويل هذا

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢٨٢/٨)، ومسلم برقم (٢٨٤٩)، من حديث
أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(٢) تحرّف في (س) إلى «مخالف» .

(٣) في هامش (ي) ما نصّه:

«المصنّف - رحمه الله - محسن الظنّ بشيخ التّصوف ابن الفارض، وكأنّه ما
اطّلع على عقيدته! وهو من أهل وحدة الوجود الذي عابهم المصنّف في
الإيثار» .

قال الذهبي في ترجمته: ينعق بالاتحاد في أشعاره وانظره في «العلم»
تمت شيخنا» .

(٤) «ديوانه»: (ص/١١٢) .

(٥) في (أ): «لمن» .

الجنس من أهل الأثر، وهذا قبيح ممّن فعله؛ لأنّ البحث عن هذا وإن كان من جليّات علم المعقول، فإنّه لا يجب البحث عنه على كلّ مسلم، بل ترك البحث عنه سنّة عند أهل الحديث، داخلة في عموم ما ورد من [الحثّ]^(١) على الاقتداء برسول الله ﷺ وبأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - والوقف في التّأويل مع عدم العلم بالموجب له هو الواجب، ومن فعل الواجب لا تحلّ غيبته، ولا تسقط حرّمته، بل من اعتقد الظاهر لأنّه يظنّ ذلك، وقدّرنا أنّه أخطأ لم يأثم ولم تحلّ غيبته؛ لأنّ المسلم قد يُخطئ، وليس كلّ أمرٍ جليّ في العقل يجب على المسلمين النّظر فيه، فإنّ من الجليّات عند أهل علم المعقول صحة قولنا: إذا صدّق أنّ كلّ (ألف باء) وجب بالضرورة أنّ بعض (الباء ألف)، وهذا وإن كان علماً ضروريّاً عند من عرف مقصدهم؛ فإنّه لا يلزم المسلمين أن يعرفوه، ولا يستحقّ جاهله الاستهانة والسّخرية، فقد جهله خير أمة أُخرجت [للنّاس]^(٢)، وقد قدّمنا أنّ أهل علم الأثر لم يتركوا الخوض في ذلك لتبلّد^(٣) أذهانهم عن فهمه، ولا لقصور عقولهم عن علمه - فهم أهل الفطن والوقادة والفكر النّقادة - ولكنهم كرهوا الابتداع ورغبوا إلى الاتباع، وعَضُّوا النّواجذ على الاقتداء بالخلفاء الرّاشدين كما أوصاهم بذلك رسول الله ﷺ، وقد أوضحت هذا في (الوهم الثّاني عشر) فخذ من هنالك^(٤).

(١) في (أ): «البحث». والمثبت من (ي) و(س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): «لا لتبلّد».

(٤) (ص/٣٢٦).

ترجيح التأويل
على التكذيب
تنزلاً

المقدمة الخامسة: في ذكر ترجيح التأويل على التكذيب فيما
وجب تأويله من أحاديث الصحاح التي ذكرها المعترض، وترجيح
ذلك يظهر بذكر مرجحات:

المرجح الأول: أن القطع أنهم تعمّدوا الكذب [فيها] ^(١) يؤدّي
إلى بطلان أمر مُجمع على صحّته، وكلُّ ما أدّى إلى ذلك فهو باطل،
وقد تقدّم الكلام على إجماع طوائف الإسلام على الرجوع إلى
المحدثين في علم الحديث، والاحتجاج بما رواه أئمتهم في
مصنّفاتهم، فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

المرجح الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
[الإسراء / ٣٦]. والقول بأن ثقات الرواة قد تعمّدوا الكذب على رسول
الله ﷺ / مما ليس لأحد به علم، ومن قطع بذلك؛ فقد قطع بغير
تقدير، ولا هدى، ولا كتاب منير، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تكذيب
أهل الكتاب في حديثهم خوفاً من تكذيب الصّدق وردّ الحقّ، فإنّ
الكافر قد يصدق، فهذا في حقّ اليهود القوم البهت، فكيف بثقات
المسلمين وأئمة الدّين؟!

المرجح الثالث: أن الخطأ في القبول أهون من الخطأ في الرّدّ
والتكذيب؛ لأنّا متى أخطأنا في القبول كان تصديقنا للنبي ﷺ موقوفاً
على شرط صحّة الحديث عنه، ومتى أخطأنا في التكذيب كان تكذيبنا
لكلامه متى صحّ أنه كلامه، والتّصديق الموقوف خير من التكذيب
الموقوف بالضرورة، أقصى ما في الباب: أن يكون الخطأ في القبول

(١) في (أ) و(ي): «فيما»، والتصويب من (س).

كذباً عليه والخطأ في الردِّ تكذيباً لكلامه ، لكن عَمَدُ الكذب عليه فسق وعَمَدُ التَّكْذِيبِ كفر ، والخطأ فيما عَمَدُه فسق أهون من الخطأ فيما عَمَدُه كفر ، وهذا من ألطف المرجِّحات وخفِّيات المدارك النَّظَرِيَّات .

المرجِّح الرَّابِع : أنَّ القطع على الرواة بتعمُّد الكذب تفسيق لهم ، والتَّأْوِيلُ تصديق لهم ، وتصديق المسلمين أولى من تفسيقهم لوجهين :

أحدهما : أنَّ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة .

وثانيهما : أنَّه يخاف على من فسَّق مسلماً أن يرجع الفِسْق عليه ، فقد ورد في «الصحيح»^(١) : أنَّ من دعا أخاه بالفسق وليس كذلك ، [حَارَ]^(٢) عليه ، أو كما ورد .

المرجِّح الخامس : أنَّنا وجدنا في كتاب الله تعالى شواهد لجميع ما أنكرته المبتدعة من أحاديث الصَّحاح كما أوضحته في «الأصل»^(٣) وكما يأتي فيما نذكر تأويله إن شاء الله تعالى .

المقدِّمة السَّادسة : في الإشارة إلى مراتب التَّأْوِيلُ والتصديق ،

مراتب التأويل
والتصديق

(١) البخاري «الفتح» : (٥٣١/١٠) .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» .

(٢) أي : رجع .

ووقع في (أ) : «جار» ، وفي (ي) : «جارٍ» وفي (س) : «جاز» والصواب ما أثبتَّه .

(٣) (٢٨٧/٨) .

وقد ذكرت في «الأصل»^(١) من ذلك ست مراتب وطوّلت القول فيها، وقد رأيت الاختصار في هذا (المختصر) على ذكر ثلاث مراتب.

المرتبة الأولى: حمل الكلام على التخيّل وهو رؤية مثال الشيء في اليقظة، وهو كالمنام، إلاّ أنّه يكون في اليقظة، والأشعرية يُجَوِّزون هذا، والمعتزلة تنكره إلاّ في حال النّوم، وعند تغَيُّر العقل من مرضٍ أو غيره، ومن جَوِّزه يحتجّ له بأمور:

أولها: قوله: ﴿فَلَمَّا أَفْقَوْا سَكَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف/ ١١٦] وقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه/ ٦٦] وهذا مع نصّ القرآن عليه معلوم من أحوال السّحرة وخواصّ السّحر، وفيه دليل على صحّة^(٢) ما أنكرته المعتزلة من رؤية ما لا وجود له في الحقيقة مع صحّة العقل.

وثانيها: أنّ ذلك من العلوم الضّروريّة التّجريبية المتواترة عن أرباب الرياضات وملازمة الخلّوات، فإنّهم يرون في اليقظة مثل ما يرى النّاس في النّوم، ويسمعون مخاطبات من غير رؤية مخاطب، وقد ذكر الفخر الرّازي في «المفاتيح» أنّ هذا مما اعترفت به الفلاسفة / ولم تُنكره، وإنما وقع التّزاع في ماهيّة ذلك، فأما جحده فعناد ودفع^{٨٣/ب} للضّرورة، وفيه ما يدلّ على بطلان قول المعتزلة.

وثالثها: أنّه قد ثبت بالضّرورة أنّ العاقل المستيقظ قد يتخيّل الشيء الواحد اثنين، ويتخيّل المستقيم معوجّاً، كما يتخيّل العود في

(١) (٨/ ٢٩٠ - ٣٢٠).

(٢) في (س): «حجة» وهو تحريف.

الماء، وهذا ممّا وافقت عليه المعتزلة، وهو يدلّ على جواز ما ذكرناه من صحّة تخیّل العاقل لما لا وجود له؛ لأنّ كلّ ذلك بصرٌ كاذب في حال الصّحّة واليقظة؛ وإنّما كذب بخلل وقع وعذر اتّفق.

وهذه المرتبة الأولى من مراتب التّأويل، ذكرها أبو حامد الغزالي وجعل منها حديث رؤية النّبي ﷺ في المنام، وهذا المثال غير مطابق؛ لأنّ الكلام في حال اليقظة غير^(١) المنام، وكذلك أهل السّنة فإنّهم قد تأوّلوا أشياء بهذا التّأويل، ولكن بشرط المنام كما قالوا في حديث حمّاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عبّاس في رؤية النّبي ﷺ لرّبّه عزّ وجلّ على تلك الصّفة المنكرة، وقد ذكره الذهبي في ترجمة حمّاد في كتاب «الميزان»^(٢) وساق طريقه ثمّ قال: «فهذه الرّؤية إن صحّت رؤية منام».

وممّا جاء التّصريح في متن الحديث بأنّه كان في المنام قول أنس مرفوعاً في حديث المعراج: «ثمّ دنا الجبارُ تعالى فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى»^(٣).

(١) في (س): «دون».

(٢) (١١٦/٢ - ١١٧) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (٤٨٦/١٣) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس، وقد خالف شريك في روايته لحديث الإسراء جماعة الحفاظ بأشياء، ذكر الحفاظ في «الفتح»: (٤٩٣/١٣ - ٤٩٤) أنها تزيد على عشرة أشياء.

منها: أن الإسراء كان مناماً.

ونسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل، والمشهور في الحديث أنه =

ومنه ما رواه الترمذي^(١) من حديث عبدالرحمن بن عائش - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «أَتَانِي رَبِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ لِي: أَتَذَرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى»، فقد جاء في الحديث ما يدلُّ على أن هذا كان في المنام، فهذا كله متعلِّق بالمنام.

وأما ما ورد من ذلك عن النَّبِيِّ صرِيحًا في اليقظة، وهو على سبيل التَّخْيُّل؛ فلا أعلم أهل الحديث ذكروا من ذلك شيئًا، إلا ما ذكره ابن قتيبة في حديث موسى - عليه السَّلام - وأَنَّهُ فَقَا عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ - عليه السَّلام - كما سيأتي تحقيقه. قال ابن قتيبة^(٢): «أَذْهَبَ مُوسَى الْعَيْنَ الَّتِي هِيَ تَخْيِيلٌ وَتَمَثِيلٌ وَلَيْسَتْ عَلَى حَقِيقَةِ خَلْقَتِهِ»^(٣) وعادَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى حَقِيقَةِ خَلْقَتِهِ^(٤) الرَّوْحَانِيَّةِ كما كان لم ينقص منه شيء» فهذا أكثر ما وجدت لأهل الحديث من التَّأْوِيلِ بهذا الوجه، مع أَنَّهُ لم يجعله من صريح هذا الوجه ولو جعله منه لقال: إِنَّ مُوسَى فِي الْحَقِيقَةِ مَا فَقَا عَيْنًا قَطُّ، وَإِنَّمَا خِيلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُ هَذَا فَقَدْ قَصُرَتْ عِبَارَتُهُ عَنْ مَرَادِهِ.

وقد جاء في الأحاديث ما هو صريح في جواز وقوع هذا الوجه، ولكنَّه ورد على جهة التَّصْرِيحِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ

= جبريل.

(١) «الجامع»: (٣٤٣/٥)، وقال عَقِبُهُ: «هذا حديث حسنٌ صحيح. سألت

محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح...» اهـ.

(٢) «تأويل مختلف الحديث»: (ص/١٨٧).

(٣) ما بينهما ساقط من (س).

من المحدثين، / فلهذا لم أعدّه من التّأويل.

وكذلك حديث: رُؤْيَةُ النَّاسِ لِلنَّارِ وَالْمَاءِ مَعَ الدَّجَالِ، وَأَنَّ نَارَهُ مَاءٌ وَمَاءُهُ نَارٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ.

وفي حديث حذيفة المتّفق على صحّته^(١): «فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ نَارٌ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ فَنَارٌ تَحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي هُوَ نَارٌ فَهُوَ مَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ».

وكذا في الحديث الطّويل الثّابت في صفة القيامة: «فَيُمَثَّلُ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مَعْبُودَهَا فَتَتَّبِعُهُ حَتَّى يَقْدَمَ بِهَا فِي النَّارِ وَيُمَثَّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عِيسَى فَيَتَّبِعُهَا حَتَّى تَقْذِفَهُ فِي النَّارِ» وهو ثابت في «الصّحيح»^(٢).

وقد جعل الغزالي من هذا القبيل حديث رؤية النّبي ﷺ للجنة والنّار وهو يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ^(٣)، ولكن الغزالي بنى تأويله على أنّه ورد في الحديث: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ عُرْضَا عَلَى رَسُولِ ﷺ فِي عُرْضٍ حَائِطٍ، قَالَ: وَهُوَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَّسِعَ الْحَائِطُ لِهَمَا عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ الْحَقِيقِيِّ.

قلت: ولم أجد هذه الزّيادة التي ذكرها في الكتب السّنة^(٤)،

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٩٧/١٣)، ومسلم برقم (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٤٥٣/١١)، ومسلم برقم (١٨٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) البخاري «الفتح»: (٦٢٧/٢)، ومسلم برقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) هو كما ذكر المصنف، فيما يتعلّق بحديث الكسوف؛ إلّا أنّ هذه اللفظة =

ولكن ذكرها ابن الأثير في «النهاية»^(١)، ولا شك أنه قد يذكر الحديث الضعيف في «النهاية»^(٢) فإذا صحَّت فهي مثال حسن في هذا المعنى، وإذا لم تصح فلا مانع على قواعد أهل الحديث من رؤيتهما على الحقيقة، وهذا باب واسع يتركب عليه في التأويل أمور كثيرة عند من يرغب إلى التأويل، والله سبحانه أعلم.

المرتبة الثانية: حمل الكلام على المجاز اللغوي، وأكثر التأويل الثانية يدور عليه، وفيه: الجلي^(٣) والدقيق، والقريب والعميق، والمجاز: مرسل واستعارة، فالمرسل: الذي علاقته غير المشابهة كاليد في القدرة والنعمة، وله أقسام كثيرة، والاستعارة: حيث تكون العلاقة هي المشابهة، وهي مطلقة ومجرّدة ومرشحة، فالمطلقة: التي لا تُتبع بصفات المشبّه ولا بصفات المشبّه به، والمجرّدة: التي تُتبع بصفات المشبّه مثل: أسد شاكى السّلاح، والمرشحة: التي تُتبع بصفات المشبّه به مثل قوله^(٤):

* لَهُ لَبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمْ *

وقرائن المجاز ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية، كما مرّ تمثيلها في

= جاءت في حديث أنسٍ عند البخاري «الفتح»: (٢٧٩/١٣) كتاب الاعتصام، ولفظه: «والذي نفسي بيده، لقد عُرضت عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرضٍ هَذَا الْحَائِطُ وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

(١) (٢١٢/٣).

(٢) بل هو من مظانّ الأحاديث الضعاف والغرائب ونحوها.

(٣) في (ي): «الجمالي»!

(٤) عجز بيت لزهير بن أبي سلمى من معلقته. «ديوانه»: (ص/٤٥).

المقدمة الرابعة .

فإذا عرفت هذا؛ فاعلم أنَّ القرينة متى ^(١) كانت معروفة عند المتخاطبين، [أو] ^(٢) عليها دليل قاطع يوجب اليقين حَسُنَت المبالغة في التَّجَوُّز ولم يدخل في باب التَّعمية للمراد والإلغاز في الخطاب، هذا عند المتكلمين، وسواء كان القاطع جليًّا أو خفيًّا، وعند أهل الحديث: متى كانت القرينة معروفة عند المتخاطبين حَسُنَ / التَّجَوُّز وزال الإشكال. والسِّرُّ كُلُّهُ في هذه التُّكْتة هي: ظهور القرينة وخفاؤها، وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلمين والمحدثين في كثير من التأويل، فإنَّ المتكلمين يجعلون قرينة التَّجَوُّز في كثير من آيات الصِّفَات وأحاديثها عقلية، وإذا سألتهم عنها أحوالوا في ثبوت تلك القرينة العقلية على النَّظَر في دقائق معارف علم المعقول التي نازعهم في صحتها من شاركهم في المعرفة بالعقليَّات لدقَّتْها وغموضها، فكيف يتقدَّر أنَّ الصحابة ومن عاصروهم من العرب عرفوها؟

ب/٨٤

ومن مارس علم النَّظَر وعلم التَّأْرِيخ حصل له من مجموعهما علم ضروري بخلو أهل ذلك العصر الأوَّل عن تلك المعارف، فأشكل الأمر حينئذٍ على المتكلمين، لأنَّهم إن قالوا: إنَّ أهل ذلك العصر الأوَّل تأوَّلوا من غير دليل، وقالوا بالتَّجَوُّز من غير قرينة فهذا لا يجوز، وهو يفتح باب القَرْمَطة ومذهب الباطنية المجمع على بُطلانه، وإن

(١) في (س): «التي» !.

(٢) في (أ): «و» والمثبت من (ي) و(س).

قالوا: إن أهل ذلك العصر يعرفون هذه الأدلة التي ألجأت أهل الكلام إلى التأويل فذلك عناد يعلمه الخاصة من أهل المعرفة بأحوال أهل ذلك العصر، وهذا الثاني هو الذي يرتكبه المتكلمون، فإنهم يدعون مشاركة الصحابة في المعارف العقلية على سبيل الجملة، وقد تكلم الرأزي في رد ذلك بأن المعرفة الجمالية غير صحيحة؛ لأن البرهان متى تركب من عشر مقدمات استحال من العارف أن يزيد في مقدماته مقدمة واحدة، واستحال من القاصر أن ينتج له العلم بمعرفة تسع مقدمات، وكلامه هذا حق لا محيص عنه، فأمّا أن يدعي المتكلمون مشاركة الصحابة في علم الكلام على سبيل التفصيل فهذا عنادٌ عظيم، أو يدعون المشاركة فيه على سبيل الجملة فهذا عذر غير مستقيم^(١)، فلهذا التجأ أهل الحديث إلى الإيمان الجملي، وترك الخوض مع الخائضين في بحار التأويل، وسيأتي لهذه النكتة مزيد بيان، وقد مرّ من ذلك طرفٌ صالح أيضاً.

وفائدة هذا الكلام: أن تعرف أنّ القرينة متى ظهرت وعرفها المتكلم والسامع لم يختلف أهل اللغة في حُسن التجوُّز، وهنا يتوافق المحدث والمتكلم، بل يكون تناسي التشبيه أبلغ وأفصح، فإذا وصفت زيداً بأنه أسدٌ، جاز أن تنسب إليه جميع صفات الأسد كما في قوله:

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلَاحِ مُقَدِّفٍ لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقْلَمِ^(٢)

(١) في (ي): «فهذا غير مستقيم» وأشار إلى أن ما أثبتته في نسخة، وفي (س): «فهذا عذر سقيم».

(٢) «ديوان زهير»: (ص/٤٥).

فوصف الرَّجُلَ بصفات الأسد من اللَّبَد وطول الأظفار، وكذلك لو أنَّكَ وصفت الرَّجُلَ الشُّجاع بجميع صفات الأسد وأسمائه، وذكرت محلَّه وأشباهه / ما ازداد المجاز إلَّا حُسْنًا، ولم يكن ذلك مما يَصْعُبُ تأويله في لغة العرب أبدًا.

قال علماء المعاني: ولأجل البناء على تناسي التشبيه صحَّ التَّعَجُّبُ في قوله:

قَامَتْ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ نَفْسٌ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي
قَامَتْ تُظَلِّلُنِي فَوَاعَجَبَا^(١) شَمْسٌ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ

ولذلك صحَّ النَّهْيُ عن التَّعَجُّبِ في قوله:

لا تَعْجَبُوا مِنْ بَلَى غِلَالَتِهِ^(٢) قَدْ زُرَّ أَرْزَارُهُ عَلَى الْقَمَرِ^(٣)

قالوا: ولهذا يُبْنَى على علوِّ القدرِ ما يُبْنَى على علوِّ المكان مثل

قوله:

وَيَصْعَدُ حَتَّى يَظُنَّ الْجَهْلُ بَأَنَّ لَهُ حَاجَةً فِي السَّمَاءِ^(٤)

كلُّ هذا ذكره علماء المعاني والبيان، وقد رأيتُ تأكيد ما ذكره

(١) في نسخة: «ومن عَجِبَ» كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو كذلك في (س).

(٢) الغلالة بالكسر: شعار يُلبَس تحت الثوب. «القاموس»: (ص/١٣٤٣).

(٣) البيت لابن طباطبَا العلوي ت (٣٣٢هـ). انظر: «معاهد التنصيص»: (١٢٩/٢).

(٤) البيت لأبي تَمَّام. «ديوانه»: (٢/٢٠٠) من قصيدة يرثي بها خالد بن يزيد الشيباني. والبيت في «الديوان» هكذا:

ويصعدُ حَتَّى لَظُنَّ الْجَهْلُ أَنَّ لَهُ مَنْزِلًا فِي السَّمَاءِ
وذكر التبريزي أنه في رواية: «له حاجة».

بذكر جملة صالحة مما ورد في هذا المعنى مطابقة لمقتضى الحال، فإن مقتضاه المبالغة في كشف غطاء البيان، لإنكار المعترض إمكان التأويل في بعض الأحاديث التي لم تبلغ في التجوُّز مرتبة كثير مما نوره من كلام البلغاء، وإنما وقع التفاوت في ظهور القرينة الدالة على التجوُّز لا في صحّة التجوُّز في نفس الأمر.

فمن ذلك ما ذكره الرّمخسري - رحمه الله - في «كشافه»^(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَت بِتَحَرُّهُمْ﴾ [البقرة/ ١٦] فإنه تكلم في هذا لما يشهد بما ذكرته فقال مالفظه: «فإن قلت هب أن شراء الضلالة بالهدى وقع مجازاً في معنى الاستبدال؛ فما معنى ذكر الربح والتجارة كأن ثمة مبايعة على الحقيقة؟

قلت: هذا من الصنعة البديعة التي تبلغ بالمجاز الذروة العليا، وهي: أن تُساق كلمة مساق المجاز ثم تُقْفَى بأشكالٍ لها وأخوات إذا تلاحقن لم تر كلاماً أحسن ديباجة وأكثر ماء ورونقاً منه، وهو المجاز المرشّح، وذلك نحو قول العرب في البليد: كأن أذني قلبه خَطْلَاوان^(٢)، جعلوه كالحمار ثم رشّحوا ذلك رؤوماً لتحقيق البلادة؛ فادّعوا لقلبه أذنين وادّعوا لهما الخطل، ليمثلوا البلادة تمثيلاً يلحقها ببلادة الحمار مشاهدة معانية، ونحوه:

(١) (٣٧/١).

(٢) في (س): «كأن بأذني قلبه خطلاوان فإنهم...»!

وَلَمَّا رَأَيْتُ النَّسْرَ عَزَّ ابْنُ دَأْيَةٍ^(١) وَعَشَّشَ فِي وَكْرِهِ جَاشَ لَهُ صَدْرِي
لَمَّا شَبَّهَ الشَّيْبَ بِالنَّسْرِ، وَالشَّعْرَ الْفَاحِمَ بِالْغَرَابِ، أَتْبَعَهُ ذَكَرَ
التَّعْشِيشِ وَالْوَكْرَ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي هَذَا، وَأَنْشَدَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ
فِي [«كَشَّافِهِ»]^(٢):

يُنَازِعُنِي رِدَائِي عَبْدُ عَمْرٍو رُؤَيْدَكَ يَا أَخَا عَمْرٍو بَنَ بَكْرٍ
لِي الشَّطْرُ الَّذِي مَلَكَتْ يَمِينِي وَدُونَكَ فَاعْتَجِرْ مِنْهُ بِشْطَرٍ
قال: أَرَادَ بِرِدَائِهِ سَيْفَهُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: فَاعْتَجِرْ مِنْهُ بِشْطَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى
الْمُسْتَعَارِ فِي لَفْظِ الْاعْتِجَارِ أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [الصف / ٨]
فَذَكَرَ الْأَفْوَاهَ تَرْشِيحًا لَذِكْرِ الْإِطْفَاءِ، وَمِنْ مُطَرِّبَاتِ التَّرْشِيحِ قَوْلُ
الْمَعْرِيِّ^(٤):

وَسَأَلْتُ كَمْ بَيْنَ الْعَقِيقِ وَبَارِقٍ فَعَجِبْتُ مِنْ بُعْدِ الْمَدَى الْمُتَطَاوِلِ
وَعَذَرْتُ طَيْفَكَ فِي الزِّيَارَةِ إِنَّهُ يَسْرِي فَيُصْبِحُ دُونَنَا بِمَرَّاحِلِ
فَإِنَّهُ لَمَّا تَجَوَّزَ فِي وَصْفِ الطَّيْفِ بِالزِّيَارَةِ تَنَاسَى التَّجَوُّزَ حَتَّى
عَتَبَ عَلَيْهِ التَّأَخُّرَ عَنِ الزِّيَارَةِ فَسَأَلَ عَنْ مُحَلِّ صَدِيقِهِ، فَأَخْبَرَ بِبَعْدِهِ

(١) ابْنُ دَأْيَةٍ: هُوَ الْغَرَابُ، سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى دَأْيَةِ الْبَعِيرِ الدَّبَرِ، وَهُوَ
مَوْضِعُ الرَّحْلِ، فَيَقْرُهَا؛ فَتُسَبِّإِلَيْهَا. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.
انْظُرْ: «الْمَرْصَعُ»: (ص/ ١٤٢) لابْنِ الْأَثِيرِ.

(٢) زِيَادَةُ مِنْ (س).

وَالْبَيْتَانِ فِيهِ: (٢/ ٣٤٦).

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: «ثَوْبَهُ»!

(٤) «سَقَطَ الزَّنْدُ»: (ص/ ١٢٧).

المفرط فعرف عذر الطّيف، وعلم أنه لا يقدر على قطع تلك المسافة المتطاولة في ليلة واحدة، وأنه لا يصحّ في الطّيف أن يأتي نهاراً؛ لأنّه وقت اليقظة، وهذا معنى لطيف يهزّ البلغاء طرباً.

ومما جاوز حدّ الغرابة في هذا قول الرّمخشري كناية عن الجماع:

وَقَدْ خَطَبْتُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ سَبْعًا رِقَاقَ الْمَعَانِي جَزَلَةَ الْكَلِمِ
وقد اعترض نفسه باستعارة هذه الأمور الشريفة لما لا حظّ له في مراتب الشرف.

وللشيخ عمر بن الفارض في هذا من الإجادة ما ليس لغيره، من ذلك قوله^(١):

كَانَ لِي قَلْبٌ بِجَرَعَاءِ الْحِمَى ضَاعَ مِنِّي هَلْ لَهُ رَدٌّ عَلَيَّ
فَاعْهَدُوا بَطْحَاءَ وَادِي سَلَمٍ فَهُوَ مَا بَيْنَ كَدَاءٍ وَكُدَيْ
فإنّه لما تجوّز في ضياع قلبه، بنى عليه ما يُبنى على الضياع الحقيقي فأمرهم بطلب قلبه، وعيّن لهم الموضع الذي هو فيه، وحدّه بكدّاء وكُدَيْ، وهما موضعان بمكة المشرفة^(٢).

ومن أطول ما سمعته في هذا المعنى وأحسنه قصيدة الشيخ أبي حفص عمر بن الفارض الصوفي السعدي نفع الله به^(٣)، التي قال فيها^(٤):

(١) «ديوانه»: (ص/٢٠٣).

(٢) انظر: «معجم البلدان»: (٤/٤٣٩).

(٣) انظر التعليق (ص/٢٤، ٢٣).

(٤) «ديوانه»: (ص/١٧٩).

شَرِبْنَا عَلَى ذِكْرِ الْحَبِيبِ مُدَامَةً
لَهَا الْبَدْرُ كَأَسُّ وَهِيَ شَمْسٌ يُدِيرُهَا
وَلَوْلَا شَذَاهَا مَا اهْتَدَيْنَا^(١) لِحَانِهَا
فَإِنْ ذُكِرَتْ فِي الْحَيِّ أَصْبَحَ أَهْلُهُ
وَمِنْ بَيْنِ أَحْشَاءِ الدُّنَانِ تَصَاعَدَتْ
وَإِنْ خَطَرَتْ يَوْمًا عَلَى خَاطِرِ امْرِئٍ
وَلَوْ نَظَرَ الثُّدْمَانُ خَتَمَ إِنَائِهَا
وَلَوْ نَضَّحُوا مِنْهَا ثَرَى قَبْرِ مَيِّتٍ
وَلَوْ طَرَحُوا فِي فِيءٍ حَائِطَ كَرَمِهَا
وَلَوْ نَالَ فَذَمُّ الْقَوْمِ لَثَمَ قِدَامِهَا
هَنِيئًا لِأَهْلِ الدَّيْرِ كَمْ سَكَّرُوا بِهَا
وَدُونَكُهَا فِي الْحَانَ فَاسْتَجَلَّهَا بِهِ
فَمَا سَكَنْتَ وَالْهَمُّ يَوْمًا بِمَوْضِعٍ
/ يَقُولُونَ لِي صِفْهَا فَأَنْتَ بِوَصْفِهَا
صَفَاءً وَلَا مَاءً وَلُطْفٌ وَلَا هَوًى
سَكَّرْنَا بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْلَقَ الْكَرْمُ
هَلَالٌ وَكَمْ يَبْدُو إِذَا مُزِجَتْ نَجْمُ
وَلَوْلَا سَنَاها مَا تَصَوَّرَهَا الْوَهْمُ
نَشَاوَى وَلَا عَارٌ عَلَيْهِمْ وَلَا إِنْهُمْ
وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا^(٢) فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا أَسْمُ
أَقَامَتْ بِهِ الْأَفْرَاحَ وَارْتَحَلَ الْهَمُّ
لَأَسْكُرَهُمْ مِنْ دُونِهَا ذَلِكَ الْخَتْمُ
لَعَادَتْ إِلَيْهِ الرُّوحُ وَانْتَعَشَ الْجِسْمُ
عَلِيلًا وَقَدْ أَشْفَى لِفَارَقِهِ السُّقْمُ
لَأَكْسَبَهُ مَعْنَى شَمَائِلِهَا اللَّثْمُ
وَمَا شَرِبُوا مِنْهَا وَلَكِنَّهُمْ هَمُّوا
عَلَى نَعَمِ الْأَلْحَانِ فَهِيَ بِهَا غُنْمُ
كَذَلِكَ لَمْ يَسْكُنْ مَعَ النَّعَمِ الْغَمُّ
بَصِيرٌ، أَجَلَ عِنْدِي بِأَوْصَافِهَا عِلْمُ
وَنُورٌ وَلَا نَارٌ وَرُوحٌ وَلَا جِسْمُ

إلى آخر ما ذكره الشيخ . فانظر إلى ما فيها من الترشيح ، وتناسي التشبيه ، فإنَّ الشيخ لما تولَّه في حبِّ الله تعالى جلَّ جلاله ، وارتفعت في منازل المحبة أحواله ، شبَّه الحبَّ في تلعبه بعقول المحبِّين بالخمرة

(١) في (أ) و(ي): «اهتديت» .

(٢) في نسخة: «منها» .

فاستعار اسمها للمحبة، ثم أخذ يفتن في ترشيح الاستعارة بذكر
أوصاف الخمرة ومتعلقاتها متناسياً للتشبيه، فذكر الشرب، والسّاقى،
والشّذا، والحنّ، والنّشوة، والدّنان، والفدام، وختم الإناء، والنّضح
منها، والكرّم الذي منه عنبها، والحائط الذي كانت غروس العنب
فيه، والسكر منها، والدّير الذي شربت فيه^(١)، وهنّا لأهل الدّير
بسُكرهم منها، وذكر مزاجها وشربها صرفاً على الألحان التي تُصاحبها
في العادة، وزوال الهمّ معها، وشبه الكأس الذي تُشرب فيه بالنّجم،
والسّاقى في جماله بالهلال، وأمثال ذلك.

فمن زعم أنّ هذا نظم خارج عن طريقة^(٢) العرب، غير بليغ ولا
مستقيم، فهو بهيميّ الطّبع جامد القريحة، ومن أقرّ أنّه عربي بليغ في
أرفع درجات الصّنع البديعة عند أهل هذا الشّأن؛ لزمه ألاّ يقول فيما
هو دونه^(٣) بدرجات كثيرة من القرآن والحديث أنّه يستحيل تأويله على
قانون اللغة العربية في التّجوّز، وبطل قول من يدّعي في كثير من ذلك
أنّ التّجوّز فيه داخل في حدّ الإلغاز والتعمية، وما لا يجوز على الله
تعالى، وأنّه يتعذّر معرفة الوجه فيه على جميع من أظلمت السّماء من
العلماء والبلغاء والفتناء من أوّل الدّهر إلى آخره! وانظر أيّ تجوّز في
السّنة بلغ إلى هذا المبلغ الذي ذكرته لك في البعد عن الحقيقة.

فإنّ قلت: إنّ هذه المبالغة لا يجوز دخولها في القرآن والحديث
لأنّها كذبٌ محضٌ، ولا يجوز ذلك في كتاب الله تعالى وكلام رسوله ﷺ

(١) في نسخة: «منه» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).

(٢) في (س): «لغة».

(٣) أي: أقل منه مبالغة.

قلتُ: هذا جَهْلٌ باللغة والبلاغة، بل جهْلٌ بما في الكتاب والسُّنة من ذلك. وقد تقدّم شيءٌ من ذلك في هذا النوع الذي نحن فيه، وفي القرآن العظيم ما هو أعظم ممّا ذكرناه، ولو لم يرد في جواز هذا، والشَّهادة بالبراءة له من الكذب^(١) إلّا قول الله تعالى: ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لَوْلُوا مَنُورًا﴾ [الإنسان/ ١٩] فإنّا نعلم أنّ من رأى الولدان الحسان لا يحسبهم لؤلؤًا منشورًا على الحقيقة، وإنّما معنى الآية الشَّريفة أنّهم حَسَنان، وأنّهم في صفاء ألوانهم، وحُسن منظرهم كالذّرّ. ووصفه للذّرّ بأنّه منشور من جملة ما ذكرنا من ترشيح الاستعارة.

وكذلك قول الكاتب: كلامٌ لو مُزجَ به ماء البحر لعَذِبَ / طعمه، ليس بكذب؛ لأنّ المتكلّم به لم يقصد أن يوهّم السّامع حقيقة ذلك، ولا خاف من السّامع أن يتوهّم ذلك، وإنّما قصد وصف الكلام بالبلاغة لا غير، وعرف أنّه لا يفهم من عبارته إلّا ذلك، فكأنّ أهل اللسان وضعوا لوصف الكلام بالحُسن عبارتين:

إحدهما: أن يقول: كلامٌ فصيحٌ أو بليغٌ، أو نحو ذلك.
وثانيهما: أن يقول: كلامٌ لو مُزجَ به ماء البحر لعَذِبَ ونحو ذلك، وهذا يخالف الكذب القبيح، فإنّ الكذب هو: ما قصد المتكلّم به إيهام السّامع ما ليس بصدق، والمتجوّز لم يقصد ذلك،^(٢) وهذا هو الفرق بين الاستعارة والكذب، كما ذكره أهل البيان^(٣)، وقد أكثرْتُ

(١) تعرّفت في (س) إلى «الكتب»!.

(٢) ما بينهما ساقط من (س).

من الاستشهاد على أمرٍ جلّيٍّ لَمَّا ادَّعى الخصم أنَّ في الحديث ما لم يمكن تأويله، وما يجب تكذيب راويه، وفيما ذكرت ما يردّ عليه على ما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - .

المرتبة الثالثة في التأويل: الحكم بالوهم لدليل يوجب ذلك، ^{الثالثة} والوهم أنواع: فمنه الوهم في اللفظ وهو صحيح مأثور، ومنه حديث عائشة الثابت في البخاري ومسلم ^(١) وغيرهما: وفيه عن ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ» وفيه: قالت عائشة: «لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط إنَّ الميّت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: إنَّ الكافر يزيدُه الله ببكاء أهلِه عذاباً، وإنَّ الله لَهُو أضْحَك وأَبْكى، ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ أُخْرَى، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ». هذا لفظ البخاري ومسلم، وفيما ذكرته شهادة لجواز ظنّ الوهم في الراوي عند من اعتمد ^(٢) القطع بأنَّ الظاهر لا يصحّ، وأنّه وقع مثل ذلك في زمن أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم، في حقّ أوثق الرواة وأفضلهم وأورعهم ممَّن يُعْتَقَد تعظيمه وتفضيله، على أنَّ المختار صحّة الحديث على ظاهره، فقد جاء من غير طريق، وقد قدّمنا صحّة مثل ذلك على أصول الجميع.

أمّا أهل الحديث؛ فقد ذكر الذهبي ^(٣) في ضمّة القبر أنّها مثل آلام الدنيا تصيب المطيع والعاصي، وأمّا على أصول المعتزلة فلا أنّ كلّ ألم صحّ فيه العوّض والاعتبار فهو جائز، وكلاهما ممكن في

(١) «الفتح»: (٣/ ١٨٠)، ومسلم برقم (٩٢٩).

(٢) في نسخة «اعتقد» كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو كذلك في (س).

(٣) «السير»: (١/ ٢٩٠).

ذلك : أما العوض فلا إشكال ، وأما الاعتبار فاعتبار من يعلم بذلك من المكلفين ، وفي المعتزلة من يُجيز الإيلاء لأجل العوض فقط ، ولكن في الحديث إشارة إلى تعليل استحقاق العذاب بالبكاء ، فلذلك تأوله البخاري^(١) والتّووي^(٢) لمن أوصى أن يبكي عليه ، ويكن الجواب بشيء^(٣) آخر ، وهو : أن البكاء جعل سبباً للعذاب لا مؤثراً في استحقاقه ، كما تكون أسباب الآلام في الدنيا / أموراً غير ماثرة في الاستحقاق .

والحكمة في جعل البكاء سبباً للعذاب : ما في ذلك من الزجر العظيم عن البكاء . وتسمية الآلام عذاباً كثيراً في اللغة شائع ، على أنه قد تقدّم أنّ السَّمْع قد دلّ على استحقاق كلّ أحد لشيء من العذاب ، فمن الجائز أن يكون عذاباً مستحقاً بذنب غير البكاء ، وجعل البكاء سبباً له على سبيل الزجر عنه والله أعلم .

فهذه الوجوه كلّها دالة على سعة وجوه الحكمة الربّانية ، وعلى أنّه يجب على المسلم ألاّ يعجل برمي الرّواة الثّقات بالوهم في الحديث ما أمكنه ، فإن قال بذلك قائل فلا حرج^(٤) عليه ، ففي عائشة - رضي الله عنها - أسوة حسنة .

ومن هذا القبيل حديث قيام السّاعة لمقدار مئة سنة ، وهو في

(١) «الصحيح» مع «الفتح» : (١٨٠/٣) .

(٢) «شرح مسلم» : (٢٢٩/٦) .

(٣) في نسخة «بوجه» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س) .

(٤) في (ي) : «فلا يُحرج» ، وفي (س) : «لم يخرج» .

«الصَّحِيح»^(١) وليس المراد به القيامة، وذلك لأنَّ رسول الله ﷺ إنما قال: «لا يَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ حَتَّى أَتَكُم سَاعَتُكُمْ» هكذا ورد في بعض ألفاظ «الصَّحِيح»^(٢) وساعتهم هي الموت، وهو معنى صحيح قرآني.

قال الله تعالى في تسمية الموت بالسَّاعَةِ: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج/ ٥٦-٥٥] قال الجوهري في «صاحبه»^(٣) سُمِّيَ يوم القيامة عقيماً؛ لأنَّه لا موت بعده، قلتُ: ويدلُّ على ما قاله الجوهري قوله تعالى: ﴿الْمَلَأْتُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج/ ٥٦-٥٥] وقد ظنَّ بعض السَّامعين للحديث أنَّه أراد القيامة فإنَّ في الترمذي^(٤) وأبي داود^(٥) عن

(١) البخاري «الفتح»: (٢٥٥/١)، ومسلم برقم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) لم أجد بهذا اللفظ، لا في الصحيح ولا في غيره.

ولكن أخرج أحمد: (٩٣/١)، وأبو يعلى: (٢٤٥/١)، والطبراني في «الكبير»: (٦٩٣/١٧)، وغيرهم، عن أبي مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يظن أن قيام الساعة بعد مائة عام، ويفتي الناس بذلك، فبين له علي - رضي الله عنه - خطأه في ذلك.

قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٠٣/١): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات» اهـ.

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه في «المسند»: (٩٣/٢).

(٣) (١٩٨٩/٥).

(٤) (٤٥١/٤).

(٥) (٥١٦/٤).

ابن عمر أَنَّ النَّاسَ وَهَلُوا فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِثَّةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ، فَهَذَا نَصُّ ابْنِ عَمْرٍ عَلَى أَنَّ النَّاسَ وَهَلُوا فِي ذَلِكَ، وَالْوَهْلُ هُنَا: بِمَعْنَى الْوَهْمِ فِي مَعْنَى كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ»^(١): تَقُولُ: وَهَلَ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَيْهِ: وَقَدْ يَكُونُ الْوَهْلُ بِمَعْنَى الْفَرْعِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُلَاقِ كَلَامَ ابْنِ عَمْرٍ هَهُنَا، لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ وَهَلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَادَ إِلَّا أَنْخِرَامَ ذَلِكَ الْقَرْنِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ وَهَمُوا أَنَّهُ أَرَادَ الْقِيَامَةَ، كَمَا قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَوْهَمَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهَا مِنْ رَوَايَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَهَمُوا^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومثل هذا إذا وقع نادراً في بعض الأحاديث، لم يُوجب التَّشْكِيكَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ الثَّقَّةَ لَا يُعْصَمُ مِنَ الْخَطَا. وَفِي «الصَّحِيحِ»^(٣): «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فَقَيَّدَ الْوَعِيدَ بِالتَّعَمُّدِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الثَّقَّةَ لَا يَجْرَحُ بِالْخَطَا إِلَّا إِذَا كَثُرَ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ^(٤).

= أقول: وهذا في «الصحيحين» من رواية ابن عمر، ولم يختص بذكر ذلك الترمذي وأبو داود!

(١) (٥٢/٣)، لكنها في شرح «وهم».

(٢) راجع التعليق (ص/٤٤٣).

(٣) حديث متواتر، انظر: «قطف الأزهار» (ص/٢٣) للسيوطي.

(٤) (ص/٤٧، ١٦١).

ومن أنواع الوهم: رفع الموقوف على الصَّحابي، وجعله من أنواع الوهم في الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وأشدُّ منه: الإدراج، وهو أن يتكلَّم راوي الحديث بكلام بعد فراغه من رواية الحديث، فيحسبه السَّامع من الحديث لاتصاله به.
ومن أنواع الوهم: أن يروي الحديث أحد الضُّعفاء، وله اسم أو كنية أو نسبة يُوافق فيها بعض الثَّقَّات، فيحسب السَّامع أنه عن الثَّقة فيرويه عن الثَّقة لا^(١) على وجه يميِّز الثَّقة عن الضَّعيف فيُلصق بالثَّقة ما لم يقله، وقد بالغ الحفاظ في الاحتراز من هذا الخلل / وصنَّفوا في ٨٧/ب ذلك كتب العِلل؛ فهذا [آخر]^(٢) وجوه المحامل، ومع إمكانه لا يجوز الحكم على الثَّقَّات بتعمُّد الكذب، ومثل هذا لا يبطل به علم الأثر لوجهين:

أحدهما: أن الخطأ قد يقع من أئمة أهل النَّظر في نظرهم، فكما لم يبطل بذلك^(٣) علم النَّظر عندهم فكذلك^(٣) لا يبطل علم الأثر بمثله عند أهل الأثر.

وثانيهما: أنه لو وجب الاحتراز من الوهم للزم الرَّاوي ألا يعمل بشيء مما حفظه وسمعه من رسول الله ﷺ؛ لأنه يجوز فيما لم يعلمه بالضرورة على نفسه من الوهم ما يجوز على سائر الثَّقَّات، وهذا خلاف العقل والنَّقل، فإذا قدحنا بالوهم لم يختص أهل الأثر، ولزم

(١) سقطت من (س)! فتغيَّر المعنى!.

(٢) في (أ) و(ي): «أحد»، والمثبت من «العواصم»: (٨/ ٣٢٠) و(س). وهو الصواب.

(٣) ما بينهما ساقط من (س).

أهل النَّحو واللغة والفقه والتفسير، فإذا كان الوهم مُجَوِّزًا فأقل الحديث وهما: كتب أئمة الحديث المنقَّحة المصحَّحة، التي حكم بعلوِّ قدرها في الصُّحة أئمة النَّقد، وعكف الأفاضل على تحقيقها من قَبْل ومن بَعْد. وهذا القدر كافٍ في التمهيد للجواب بذكر هذه المقدمات.

ونُشرع الآن في الجواب، ونتكلَّم على فصلين، أحدهما: في الجواب الجُملي، وثانيهما: في طرف من المعارضات، فأما التَّحقيق؛ فلا مكانه ولا زمانه ولا فرسانه ولا ميدانه.

النقض على
المعترض في رده
للأحاديث بذكر
فصول

أما الفصل الأوَّل: فالجواب أنَّ المعترض ذكر أحاديث معيَّنة وذكر أنَّه لا يصحُّ لها تأويل، فنقول له: مرادك لا يصحُّ لها تأويل في فهمك؟ فمسلَّم ولا يضِرُّ تسليمه، أو مرادك لا يصحُّ لها تأويل في علم الله تعالى، ولا في علم أحد من الرَّاسخين في العلم؟ فهذا ممنوع لوجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ موسى كليم الله لما لم يعلم تأويل فعل الخَضِر عليه السَّلام - لم يجب أن لا يعلمه الخضر، فإذا جاز على موسى الكليم - عليه السَّلام - أن يجهل ما علمه غيره؛ جاز على المعترض أكثر من ذلك.

الوجه الثاني: أنَّ الملائكة - عليهم السَّلام - ما عرفوا حِكْمَةَ الله تعالى على التَّعيين في استخلافه لآدم - عليه السَّلام - في الأرض، وسألوا الله تعالى عن ذلك فقالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ سُبْحِحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة/ ٣٠]، فلم يُخبرهم تعالى بوجه الحكمة على التَّعيين، بل أجاب عليهم بالجواب الجُملي فقال

تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة / ٣٠] فإذا كفى الملائكة الجواب^(١) الجملي كفى كثيرًا من المسلمين، فأما فهم معنى الآيات؛ فقد قدّمنا أنه لا يجب على جميع المسلمين من العامة والعجم إجماعًا، وأن معرفة البعض إذا كانت كافية في ذلك، فلا مانع من أن معرفة رسول الله ﷺ تكفي في ذلك.

الفصل الثاني: وهو في المعارضات فهو نوعان:

أحدهما: معارضة الخصم بتأويل أصحابه المعتزلة لما هو أصعب تأويلًا من تلك الأحاديث، من آيات القرآن العظيم، الدالة على أنه تعالى سميع بصير مُريد، وأنه الذي أوجب الواجبات الشرعية، وحرّم المحرّمات الشرعية، ورفع الحرج فيها عن المسلمين، وأراد اليسر في ذلك بالمؤمنين ونحو ذلك مما لا يصح عند المعتزلة إلا بتأويل ظاهر، وهذا النوع ظاهر^(٢) لا سبيل إلى استقصائه، وقد ذكر قاضي القضاة، عبد الجبار بن أحمد - وهو أحد علمائهم - ما يخالف مذهبهم من القرآن العظيم، فجاء في مجلد كبير^(٣)، فلنقتصر في هذا الوجه على هذه الإشارة، ففيها تنبيه على كيفية معارضتهم بهذه الطريقة، وقد ذكرتُ / في «الأصل»^(٤) طرفًا من الآيات التي تعسّفوا في تأويلها وحكموا بصحة ذلك التأويل، ويبيّن أنّ تأويل الأحاديث التي ذكرها المعارض أقرب من تأويلهم لتلك الآيات.

(١) في نسخة «العلم» كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو كذلك في (س).

(٢) في نسخة «واسع» كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو كذلك في (س).

(٣) وهو كتاب «تأويل متشابه القرآن» طبع في مجلد كبير.

(٤) (٣٣٣ / ٨) - وما بعدها).

النوع الثاني: معارضة الخصم بإيراد شواهد تلك الأحاديث التي زعم أنه لا يمكن تأويلها بذكر ما هو مثلها من القرآن العظيم، وأنه يلزم من أقر بصحة تأويل تلك الآيات أن يصحح تأويل تلك الأحاديث التي انتقاها المعارض من أدق ما وجد في الحديث، وأبعد ما فيه عن التأويل، وسوف أجيب عن جميعها، وأبين أن في القرآن ما هو مثلها، فمن تأوله تأولها، ومن آمن به آمن بها، ومن ردّها لزمه أن يرد ما هو في معناها من كلام الله تعالى: وهي هذه مرتبة على ترتيب المورد لها:

تأويل الأحاديث
التي كذبها
المعارض، من
باب الإلزام
والمعارضة

الحديث الأول: الحديث الطويل الوارد في صفة يوم القيامة وفي الشفاعة، وفيه: «وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ، فيقولون: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ» هذه رواية البخاري ومسلم^(١) في حديث أبي هريرة.

وفي البخاري ومسلم^(٢) من حديث أبي سعيد: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمُ اللَّهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ، فيقولون: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، فيقول: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فيقولون: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ» الحديث.

(١) «الفتح»: (١٣/٤٣٠)، ومسلم برقم (١٨٢).

(٢) «الفتح»: (١٣/٤٣١)، ومسلم برقم (١٨٣).

وفي «صحيح مسلم»^(١) من طريق أبي^(٢) الزبير عن جابر بن عبد الله بلفظ السَّماع من جابر - رضي الله عنه - نحو ذلك. وللحديث طرقٌ ليس هذا موضع استيفائها، وفي بعض ألفاظ الحديث، ذِكر التَّجَلِّي، وفي بعضها ذِكر وضع القَدَم في النَّار، وفي بعضها ذِكر الضَّحْك.

والجواب^(٣): أنه قد ثبت أنَّ علماء التَّأويل من أهل^(٤) المعاني والبيان وأهل الكلام قد أولوا آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة/ ٢١٠] وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام/ ١٥٨] وقالوا في هذه الآيات وأمثالها: إنَّ إسناده المجيء والإتيان إلى الله تعالى مجاز وهو من باب الإيجاز، أحد

(١) برقم (١٩١).

(٢) في (س): «ابن» وهو خطأ.

(٣) مقصود المؤلف هنا معارضة الخصم بأنه يمكن تأويل تلك الأحاديث التي أوردها، وأنه إذا لم يمكن تأويلها وجب ردّها بزعمه، فينقض عليه المؤلف بتأويلات أصحابه المعتزلة لما هو أصعب تأويلاً من تلك الأحاديث - وإن كان المؤلف لا يرضي هذا التأويل - وإنما أورده للإلزام والمعارضة. وانظر المقدمة.

وأما ما أورده المؤلف من كلام النووي وغيره في تأويل المجيء والصورة، فالجواب عليها مستفيض في كتب علماء السنة، انظر «الردود والتعقبات»: (ص/ ١٧١-١٩٠) لمشهور حسن. ومذهب أهل السنة في آيات الصفات وأحاديثها مشهور معلوم، والله الحمد.

(٤) في (س): «علماء».

علوم المعاني، وهو: حذف بعض الكلام لدلالة القرينة على حذفه، والقرينة الدالة هنا هي القرينة العقلية كالقرينة في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ﴾ [يوسف/ ٨٢] أي أهل القرية وأهل العير، قالوا: والمعنى: وجاء أمر ربك أو عذابه أو نحو ذلك من المقدرات المحذوفة.

فنقول: إذا كان مثل هذا صحيحاً عندكم صحّ في الحديث مثله فيقال: إنَّ إسناده المجيء فيه إلى الله تعالى مجاز وهو في الحقيقة مسند إلى ملك من ملائكة الله. وقوله في الحديث: «أنا ربكم» أي: رسول ربكم، وكذلك قولهم: «أنت ربنا» أي: رسول ربنا، وإذا جاز تأويل لفظ على معنى جاز تأويله على ذلك المعنى، وإن كرر مئة مرة، وهذا التأويل مُفحِّمٌ للمبتدعة، وقد كان / وَقَعَ في خاطري وكنت محبباً أن أقف على مثل ذلك لأحد من أهل العلم لاستأنس بموافقته، فأسلم من وَخْشَةِ الشَّدُوذِ، فوقفت عليه في «شرح مسلم للنووي»^(١) - رحمه الله - ووجدته قد تأوَّل الحديث بذلك فقال - رحمه الله - ما لفظه: «وقيل المراد «يأتيهم الله» أي: يأتيهم بعض ملائكته. قال القاضي عياض: وهذا الوجه أشبه عندي بالحديث قال: ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سِمَاتِ الْحَدَثِ^(٢) الظَّاهِرَةِ على الملك والمخلوق، قال: أو يكون معناه يأتيهم الله في صورة، أي: بصورة ويظهر لهم من صورة ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات

ب/٨٨

(١) (٣/ ١٩ - ٢٠).

(٢) في (س): «الحدوث».

الإله [ليختبرهم]^(١)، وهذا آخر امتحان المؤمنين، وإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: «أنا ربكم» رأوا عليه من سمات المخلوق ما يعلمون به أنه ليس بربهم ويستعيذون بالله منه.

وأما قوله: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا» فالمراد بالصورة هنا الصفة، ومعناه فيتجلى لهم على الصفة التي يعرفونها، وإنَّما عبَّرَ عن الصفة بالصورة لمشابهتهما ولمجانسة الكلام فإنَّه تقدَّم ذكر الصورة. وأما قولهم: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» فقال الخطَّابي: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الاستعاذة من المنافقين خاصَّةً، وأنكر القاضي عياض هذا، قال النَّوَوِي: وما قاله القاضي عياض هو الصَّواب، ولفظ الحديث مصرَّح به أو ظاهر فيه، وإنَّما استعاذوا منه لما قدَّمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق. وأما قوله ﷺ: «فَيَتَّبِعُونَهُ» فمعناه يتبعون أمره إِيَّاهُمْ بذهابهم إلى الجَنَّةِ انتهى ما ذكره النَّوَوِي - رضي الله عنه -.

وقوله في هذا التأويل: فيتجلى لهم على الصفة التي يعرفونها، أراد به تجلِّي الرؤية على مذهب أهل الحديث والأشعرية وغيرهم، وقد صرَّح به لكنَّه سقط التَّصريح به من هذا الكلام^(٢)، ولم يحضرني «شرح مسلم» فانقل منه كلامه بنصِّه^(٣).

(١) في «الأصول»: «لتحيرهم!» والتصويب من «شرح مسلم».

(٢) في (س): «الكلام المنقول».

(٣) نصُّه في «شرح مسلم»: (٢٠/٣): «وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا» فالمراد بالصورة هنا الصفة، ومعناه: فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصَّفة التي يعلمونها ويعرفونها بها، وإنما عرفوه بصفته، وإن لم تكن تقدَّمت لهم رؤية له - سبحانه وتعالى -؛ لأنهم يرونه لا يُشبهه =

وأما على مذهب المعتزلة فتأويل التَّجَلَّى عندهم كتأويله في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف / ١٤٣]، ويكون المعنى عند المعتزلة على مقتضى أساليبهم في التأويل: فيتجلى ما يدلُّ على عظيم قدرة الله تعالى، وإحاطة علمه من عجائب أفعاله المعجزة لجميع المخلوقين التي يعلم بها أنَّه المكلم.

وإنَّما ذكرت تأويل الحديث على كلِّ مذهب ليظهر للمعتزِّض بطلان قوله: إِنَّ تأويل الحديث غير ممكن على مذهب المعتزلة، وأنه يجب على أصولهم ردُّه، وقد ظهر أنَّه لا يمكنهم ردُّه، مع إقرارهم بما هو مثله في كتاب الله تعالى، وليس في الحديث الذي أورده المعتزِّض ما يُظنُّ أنَّه زائد على ما في القرآن إلاَّ ثلاثة أمور:

أحدها: ذكر أنَّهم سجدوا لتلك الصُّورة، والجواب عنه من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه يجوز أن يكونوا قصدوا بالسُّجود التَّعَبُّد لله تعالى عند رؤيتهم لذلك الملك، تعظيمًا لله تعالى حين رأوا من عظيم مخلوقاته ما يُوجب ذلك.

الوجه الثَّاني: أنَّه يجوز السُّجود للملك على سبيل التَّعظيم والتَّكرمة، كما سجدت الملائكة لآدم عليه السَّلام، وكما سجد إخوة يوسف له، فإنَّ تحريم السُّجود لغير الله حُكْم شرعي يجوز تغيُّره إجماعًا.

= شيئًا من مخلوقاته، وقد علموا أنه لا يُشبه شيئًا من مخلوقاته، فيعلمون أنَّه ربهم، فيقولون: «أنت ربنا».

وإنما عبَّر بالصورة عن الصفة... اهـ، وانظر التعليق (ص/ ٤٤٩).

الأمر الثاني: مما ورد في الحديث، وليس في كتاب الله تعالى: ١/٨٩
ذَكَرَ الصُّورَةَ / وَأَنَّهُ جَاءَهُمْ عَلَى صَوْرَتَيْنِ، والجواب من وجهين:
الوجه الأول: ما ذكره النَّوَوِي والقاضي عِيَاض وقد تقدَّم.
الوجه الثاني: وهو القاطع لِلْجَاج أَنَّا قد ذكرنا أَنَّ الذي جاءهم
مَلَكٌ من ملائكة الله تعالى.
فإن قلت: لا يجوز أن يكون للمَلَكِ صورتان، وإنَّما المعروف
أنَّ له صورة واحدة.

فالجواب من وجوه:
الأول: أَنَّهُ لا مانع من ذلك فهو داخلٌ في قُدْرَةِ الله تعالى.
الوجه الثَّاني: أَنَّهُ قد جاء حديث صحيح يرفع الإشكال في
ذلك، و[أَنَّهُ] ^(١) جاءهم في الصُّورَةِ الأولى مُخْتَجِبًا عنهم، وفي الثانية
متجليًا لهم، رواه شيخنا النَّفِيس العَلَوِي في «كتابه الأربعين» ^(٢) وهو
صحيح خرَّجه الإمام شمس الدِّين ابن قيم الجوزية ^(٣).
الوجه الثَّالث: ما تقدم ذكره عن القاضي عِيَاض والنَّوَوِي في
تأويل الصُّورة بالصفَّة.
الأمر الثَّالث: أَنَّهُ كثر في الحديث ذكر ما يقتضي التَّشْبِيه الكثير
حتَّى صار ذلك فيه كالتَّصْرِيح، وليس في القرآن مثل ذلك.
والجواب عليه: أَنَّ هذا على أصول أهل التَّأْوِيل أَقلَّ إشْكَالاً لأنَّ

(١) في (أ): «وأنهم».

(٢) راجع (ص/١٨٣) تعليق رقم (٥).

(٣) «حادي الأرواح»: (ص/٢١٤) فما بعدها.

صفات المخلوقين كلما [كثرت] ^(١) كانت أظهر دلالة على التجوّز، وعلى حذف المسند إليه، وكان هذا أشبه بالاستعارة المجرّدة ^(٢) التي يذكر فيها صفات المشبّه مثل قولنا: أسدٌ شاكي السّلاح، حسن الثّياب، لطيف الأخلاق، فصيح الكلام، ونحو ذلك من تكثير القرائن اللفظيّة الدّالة على التجوّز، ولو أنه بعد إسناد الإتيان إلى الله تعالى ذكر الصفات المختصّة بالله تعالى كان أبعد عند أهل الصّنع من التجوّز، وكان أشبه بالاستعارة المرشّحة التي يذكر بعدها صفات المشبّه به كقوله في البيت المشهور:

* لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمْ *

ونحو ذلك، وقد تقدّم ذكر ذلك في المقدّمة السّادسة في المرتبة الثّانية من مراتب التّأويل ^(٣)، وإثّما قلنا: إنّ هذا الوارد في الحديث مثل المجاز الوارد في القرآن عند أهل التّأويل؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما مجاز في الإسناد وحذف المسند إليه من طريق الإيجاز في الكلام، وكلّما أردف التجوّز من صفات المحذوف أو المذكور لم يكن في ذلك شيءٌ من التجوّز، وإثّما تكون فيه قرائن لفظية تدلّ على المبالغة في إظهار المقصود أو المبالغة في معنى التجوّز، وأمّا التجوّز فليس إلّا في الإسناد على ما يعرفه علماء المعاني والبيان، والله أعلم.

وقد أبرق المعترض وأرعد على البخاري - رضي الله عنه -

(١) في (أ) و(ي): «ذكرت» والمثبت من نسخة صحيحة كما في هامش (أ) و(ي)، ومن (س).

(٢) في (ي): «بالمجاز المجرّد»، وكذا في هامش (أ) في نسخة.

(٣) (ص/٤٢٧).

لروايته في الحديث «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ» وهذا من الجهل المفرط، فإنه لا فرق بين كَشَفِ السَّاقِ، والمجيء عند أهل التأويل في جواز إسناد الجميع من ذلك إلى غير الله، وامتناع إسناده إليه سبحانه وتعالى، وكذلك قوله في الحديث: «فَيَضَعُ الرَّبُّ قَدَمَهُ» أي فيضع رسول الربُّ قدمه، أو نحو ذلك، وهذا التَّوَعُّع من التأويل عربيٌّ فصيح، ومنه قول جبريل - عليه السَّلام - فيما حكى الله عنه: ﴿لَا هَبَ لَكَ عُلَمًا زَكِيًّا﴾ [مريم/ ١٩] في إحدى القراءتين^(١)؛ ومنه قول عيسى - عليه السَّلام -: ﴿وَأَنِّي الْمَوْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران/ ٤٩] أراد: ويُحْيِي الله الموتى عند إرادتي لذلك، ومنه الحديث الصَّحيح الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي /، قال: ب/٨٩ يارب! كيف أعودك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» الحديث إلى آخره.

وهو صحيح صريح في صحة مجاز الحذف الذي نحن فيه، وكذلك ما ورد في الحديث من ذكر الضَّحْك فهو أسهل من هذا كله، إِنَّ شَيْئًا جَعَلْنَاهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِيْجَازِ وحذف المسند إليه، ويكون مُسْنَدًا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَلِكِ، وَإِنْ شَيْئًا جَعَلْنَا التَّجَوُّزَ فِي الضَّحْكِ لَا فِي

(١) القراءة الأخرى: «لِيَهَبَ لَكَ غُلَامًا»، وهي قراءة أبي عمرو ويعقوب، ونافع برواية وَرَّش. انظر: «المبسوط»: (ص/٢٤٣) للأصبهاني.

(٢) برقم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الإسناد، ويبقى الضَّحْكُ المجازيَّ مسندًا إلى الله تعالى، فقد صحَّ نسبة العجب والغضب والرضا إلى الله تعالى، وكلام أهل التأويل في هذه الأمور متقارب، وقد اشتهر في لغة العرب التجوُّز في الضَّحْك، وشَحَنَ البُلْغَاءُ أشعارهم بذكر ضحك البروق والأزهار والأنوار، وقد فسَّروا ضحك الرَّبِّ برضاه. وذكر ابن مَثُويه المعتزلي ضحك الأرض في المجاز وأنشد في ذلك:

* تضحك الأرضُ من بُكَاءِ السَّمَاءِ *

وقد اتَّسع البُلْغَاءُ في ذلك حتَّى نسبوا الضَّحْك إلى القبور، فدع نسبته إلى الأنوار والزُّهور! قال المعريُّ^(١):
رُبَّ قَبْرٍ قَدْ صَارَ [قَبْرًا]^(٢) مِرَارًا ضَاحِكٍ^(٣) مِنْ تَرَاحُمِ الْأُضْدَادِ
وَقَدْ أَذْكَرَنِي التَّجَوُّزُ فِي الضَّحْكِ لَيْلَةَ عَجَبِيَّةٍ كَانَتْ مَرَّتَ بِي،
طَلَعَ الْقَمَرُ فِيهَا، وَهُوَ فِي غَايَةِ^(٤) التَّمَامِ وَالْإِنَارَةِ، وَكَانَ طُلُوعُهُ مِنْ
الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ فِي حَالِ التِّمَاعِ بَرُوقٍ مُنِيرَةٍ مِنَ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، مَعَ
مَطَرٍ وَحَيْنٍ رَعُودٍ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْوَارُ مَعَ زَهْوَرِ رِيَاضٍ مُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ
فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَقِيبَ وَدَاعِنَا لِبَعْضِ إِخْوَانِنَا
رِعَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقُلْتُ فِي ذَلِكَ:

(١) «سقط الزند»: (٣/٩٧١).

(٢) فِي (أ) (و.ي.): «لحدًا» والمثبت من «سقط الزند»، و«العواصم»: (٣٤٣/٨).

(٣) فِي (أ) (و.ي.): «ضاحكًا» والتصويب من «سقط الزند».

(٤) فِي (س.): «نهاية»، وأشار إلى نحو ذلك في هامش (أ).

وليلة ضحكك أنوارها طرباً بروفها^(١) وزهور الأرض^(٢) والقمر
فكدت أضحك لولا حن راعدها حنين شاك ولولا أن بكى المطر
فذكر الرعد قلبي في تحننه حنين خللي لما أن دنا السفر
فنحت حتى تباكت كل ضاحكة من الثلاث وحتى رق لي الشجر

وهذا المعنى مطروق مشهور في أشعار المتقدمين والمتأخرين .
فإن قلت: إن هذه التجويزات التي في الأشعار تخالف ما في القرآن
والسنة، فإن من سمع الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لم يفهم
التجويز إلا أن يكون من العلماء الذين قد خاضوا في الكلام وسمعوا
التأويل، وأمّا الأشعار المذكورة فكل من سمعها فهم التجويز فيها من
الخاصة والعامة .

والجواب: أن السبب في ذلك ظاهر، وهو أن القرينة الدالة على
التجويز في الأشعار معلومة بالضرورة لكل سامع، فإن كل عاقل يعرف
أن الضحك الحقيقي يستحيل صدوره من الرياض والبروق والشمس
والقمر، ونحو ذلك، بخلاف ما قدمنا، فإن القرينة فيه خفية دقيقة، قد
اختلف في تحرير الدليل عليها أذكاء الخاصة من أئمة الكلام، ورد
بعضهم دليل بعض. ومن هنا ترك أهل الحديث التأويل مدعين أن
شرط حسن المجاز عندهم معرفة / سامع الكلام للقرينة الدالة على
التجويز حتى تصرفه معرفته بها عن اعتقاد ظاهر الكلام، ولذلك

(١) في هامش (ي) ما نصه:

«كأن بروفا وما بعدها بدل من أنوارها، بدل تفصيل» تمت القاضي
محمد .

(٢) في «العواصم»: «الروض» .

أجمعوا على تأويل حديث: «الرُّكنُ يمينُ الله تعالى»^(١)، وحديث: «إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ»^(٢) ونحوهما.

وأجمعوا على تأويل قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبَلٍ الْوَرِيدِ﴾ [ق/ ١٦] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا﴾ [المجادلة/ ٧] ونحوهما لما كانت القرينة معروفة عند المخاطب، قالوا: والمعلوم من أحوال المسلمين في زمن رسول الله ﷺ عدم المعرفة بالأدلة الكلامية الموجبة للتأويل.

عقيدة صالحة
مُنْجِيَة

وأما المتكلمون ومن اختار التأويل؛ فإنهم لم يشترطوا في حُسن المجاز إلاَّ تمكُّن السَّامع من معرفة القرينة ولو بالنَّظَر الدَّقِيق والبحث الطَّويل، ولما اضطرب النَّاس في هذا ودقَّ الكلام فيه، وعَظُم الخطر، اعتصم الجماهير من أهل السُّنَّة بالإقرار بما ورد في الآيات والأحاديث، على الوجه الذي أراده الله تعالى، مُدْعِنِينَ لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ الوجه، لا رادِّينَ لما ورد في ذلك من السَّمْع، ولا مُشْبِهِينَ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا لَحِقَهُ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى/ ١١] مَنْزُهِينَ لِلَّهِ تَعَالَى

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة»: (٣٢/١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً. وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٣٤٢/١)، والخطيب في «تاريخه»: (٣٢٨/٦)، وفي سنده إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو وضاع.

وانظر: «الضعيفة» رقم (٢٢٣)، و«كشف الخفاء»: (٤١٧/١).

(٢) ذكره في «كشف الخفاء»: (٢٥١/١)، وفي «تذكرة الموضوعات»: (ص/ ١٠١)، ونقلاً عن العراقي أنَّه قال: «لا أصل له».

من كل ما يقتضي النقص من شبه المخلولين في أفعالهم وذواتهم وصفاتهم، وهذه عقيدة صالحة مُنْجِيَةٌ لمن اعتقدها، ومن ضلَّ أهلها لزمه تضليل أصحاب رسول الله ﷺ وتضليل جميع المسلمين إلا طائفة المتكلمين، وذلك يعود إلى الإدغال في الدين والقدح على سيد المرسلين، ونعوذ بالله من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين.

الكلام على حديث
الرؤية

وقد دخل تحت هذه الجملة تأويل حديثين أوردهما المعترض في هذا المعنى، ثمَّ إنَّه أردفهما بحديث جرير بن عبد الله البجلي في الرؤية، وهو الحديث الثالث، ونظمه في سلكهما، وقد تقدَّم الكلام على صحته، وإنَّه متواتر المعنى، وأنَّ شواهد مرويَّة عن أكثر من ثلاثين صحابيًّا في أكثر من ثمانين حديثًا.

وأما الكلام على معناه:

فأما أهل الحديث: فيؤمنون به كما ورد على الوجه الذي أراده رسول الله ﷺ.

وأما المتكلمون من الأشعرية والمعتزلة والشيعة: فيجتمعون على أنَّه تعالى لا يرى في جهةٍ متحيِّزًا كما يرى القمر، ثمَّ يفترقون في تفسير معناه، ولا حاجة إلى نقل ألفاظهم في ذلك، فإنَّه معروفٌ في مواضعه، وإنَّما غرضنا هنا بيان بطلان ما زعم المعترض من اشتغال كتب الحديث الصَّحيحة على ما يجب تكذيب راويه، وهذا الحديث مما لا يمكن تكذيب راويه لأنَّه حديث متواتر كما قدَّمنا، ومن أنكر ذلك لم يزد على أنَّه ادَّعى على نفسه^(١) الجهل بتواتره، ونحن نسلم له

(١) في (ي) و(س): «لنفسه».

ما ادَّعاه لنفسه من الجهل ولا نُنازعه، فإن ادَّعى على أحدٍ غيره أنه يجب أن يُشاركه في الجهل؛ لم يساعده على ذلك دليل من العقل ولا من السَّمع، إلا أن يدَّعي أحدٌ مثل دعواه فنسلم له / من الجهل ما ادَّعاه، ومن أحبَّ معرفة تواتر هذا الحديث فليُطالع كتب أهل الحديث الحافلة الجامعة لطرقه الكثيرة وفوائده الغزيرة، ولا طريق إلى إقامة البرهان على التواتر إلا ما ذكرناه كما يعرف ذلك أهل الصَّناعة، ولو كان إلى ذلك سبيل غير ما أشرنا إليه لفتحنا أبوابها وذلَّلنا صِعَابها.

وبعد، فكلّام الفريقين في هذه المسألة معروف المواضع مكشوف البرّاقع، فاختصرنا التَّطويل بنقل المعروف، وبيان المكشوف.

الخروج أهل التوحيد من النار، والشفاعة لأهل الكبائر

الحديث الرابع: حديث خروج أهل التَّوْحِيد من النَّار، والشفاعة لهم إلى الوَهَّاب الغَفَّار، وتمييزهم بذلك من بين الكفَّار، فإنَّ المعترض أنكر ذلك أشدَّ الإنكار، ونظمه في سلك ما يجب تكذيبُ راوِيه من الأخبار، وبنى كلامه في ذلك على شفا جُرْفِ هارٍ، وتوهم أنَّه في ذلك موافق لإجماع أهل البيت الأطهار، وخطؤه ينكشف بذكر فائدتين يتَّضحُ بهما المذهب الحقَّ المختار:

الفائدة الأولى: في تعريف المعترض أنَّه قد جهل في ذلك مذهب أصحابه، وظنَّ أنَّ هذا المذهب مما يختصُّ بالقول به خصومه، ولم يعلم أنَّ ذلك مذهب مشترك بين السَّنيِّ والسَّيِّعيِّ والمعتزليِّ والأشعريِّ، فقد ظهر القول به في كلِّ الطوائف، واشترك في نُصْرته أجناس أهل المعارف، ونحنُ ننقل ما يدلُّ على ذلك من مصنَّفات

أصحاب المعترض: فمن ذلك ما ذكره الحاكم أبوسعده في «شرح العيون» فإنه أورد فصلاً في ذكر المرجئة، وأخطأ في هذه التسمية كما سيأتي بيانه، ونسب الإرجاء إلى جلة وافرة من أكابر شيوخ المعتزلة، ذكر ذلك في تراجمهم عند الكلام عليها في طبقاتهم من كتابه هذا، حتى نسب إلى زيد بن علي - رضي الله عنه - مخالفة المعتزلة المبالغين في هذه المسألة، وصرح بأنه يخالف المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين، ذكره في ترجمة زيد بن علي - رضي الله عنه - مختصرة بعد ترجمته البسيطة، وأسند إلى صاحب «المصابيح» وإنما ذكرت هذا عن زيد بن علي - رضي الله عنه -؛ لأن الخصوم يقبلون^(١) رواية هذا الرجل، وإلا فأهل الحديث يروون عنه مخالفة المعتزلة، وحسبك أن أبا عبد الله الذهبي لم يذكره في «الميزان» وقد شرط ألا يترك أحداً تكلم فيه بحق أو باطل إلا ذكره.

وقال الحاكم المذكور في «شرح العيون» في فصل عقده فيما أجمع عليه أهل التوحيد والعدل: «إن اسم الاعتزال صار في العرف^{١/٩١} لمن يقول بنفي التشبيه والرؤية والجبر، وافق في الوعيد أو خالف، وافق في مسائل الإمامة أو خالف، وكذا في فروع الكلام، ولذا تجد الخلاف بين الشيخين والبصرية والبغدادية يزيد على الخلاف بينهم وبين سائر المخالفين، وكذا تراهم يعدّون من نفي الرؤية، وقال بحدوث القرآن، ومسائل العدل: معتزلياً وإن خالف في الوعيد ككثير من مشايخنا، منهم الصالح والخالدي وغيرهما، وكذا ترى من

(١) في (س): «يصلون»!

خالف في هذه الأصول لا يعدُّ منهم، وإن قال بالوعيد كالتَّجارية والخوارج وغيرهم». انتهى.

وقال حميد بن أحمد المحلي الزَّيدي في كتابه «عمدة المسترشدين في أصول الدين»^(١): «إن القائلين بالشَّفاعة لأهل الكبائر والخروج من النَّار صنفان: عدلية وغير عدلية، وذكر للعدلية القائلين بذلك مذاهب أربعة.

وذكر القاضي عبدالله بن حسن الدَّواري الزَّيدي في «تعليق الخلاصة»: انقسام القائلين بذلك إلى عدلية، وغير عدلية، قال: «فمن أهل العدل القائلين بذلك: أبو القاسم البستي، وكان من الزَّيدية من أصحاب المؤيد بالله، وغيره من المعتزلة منهم: محمد بن شبيب، وغَيْلان الدَّمشقي رأس المعتزلة، ومُؤَيْس بن عمران، وأبو شمر، وصالح قَبَّة، والرَّقاشي، والصَّالحي، والخالدي وغيرهم، ومن القدماء»^(٢): سعيد بن جُبَيْر!!، وحمَّاد بن [أبي] سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه». انتهى كلامه.

قلتُ: وإلى ذلك ذهب من أئمة الزَّيدية الدُّعاة: يحيى بن

(١) هو: حميد بن أحمد المحلي الهمداني أبو عبدالله، من فقهاء الزيدية ومؤرخيهم. ت (٦٥٢).

انظر: «الأعلام»: (٢/ ٢٨٢-٢٨٣)، و«مصادر الفكر»: (ص/ ١١٧-١١٨)، ووقع فيه خطأ في الاسم فليصحح.

وكتابه هذا شرح لعقيدة شيخه الإمام عبدالله بن حمزة، ومنه عدة نسخ في اليمن، ونسخة في دار الكتب. انظر المراجع المتقدمة.

(٢) في (س): «الفقهاء» وهو كذلك في «العواصم».

المحسن المعروف بالداعي، والمهدي أحمد بن يحيى المتأخر، وكان الفقيه علي بن عبدالله بن أبي الخير يذهب إلى هذا، وغيره من أهل المعرفة، فثبت بما ذكرناه أن المعترض قد جهل مذاهب أصحابه.

خروج أهل الكبائر
من النار

أما الفائدة الثانية: فهي في الإشارة إلى ضعف كلامه وبطلان شبهته، فإنه ذكر أن الأحاديث الدالة على خروج أهل الإسلام من النار تُعارض آيات الوعيد الدالة على خلود أهل النار، وهذا جهلٌ مفرط، فإنَّ العموم والخصوص لا يتناقضان على القطع عند أحدٍ من فرق الإسلام بحيث يقطع على كذب أحدهما في نفس الأمر، ولو جحد ذلك أحد من أهل الجهل كان الردّ عليه متسهلاً على أقل أهل المعارف الإسلامية بصيرة، وكيف يستطيع مسلم أن يشك في جواز ذلك، والقرآن مشحون بالعموم والخصوص، كما يعرف ذلك أهل التمييز، دع أهل الخصوص: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٥٤]، فأطلق نفي الخُلة والشَّفاعة في هذه الآية عن كلِّ أحدٍ، ثُمَّ قَيَّده في قوله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف/ ٦٧]، وقال/ تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء/ ٢٨]، فأثبت الخُلة والشَّفاعة لمن اتقى، ولم يرتضى بعد أن نفاهما مطلقاً، وكذلك ما ورد في خروج أهل الإسلام من النار من صحيح الأخبار، المتواتر معناها عند العلماء الأخبار، وقد أوضحت ذلك في «الأصل»^(١) بما لا فائدة لذكره في هذا «المختصر»، لأنه من جليات

(١) (٨/ ٣٨٥ - فما بعدها).

مبادئ الأصول الفقهيّة لا من خفيّات المعارف النظريّة، والأمر في هذه المسألة عند علماء الزيدية قريب، وقد ذكر القاضي حسن بن محمد النحوي في كتابه «التذكرة في الفقه»^(١) الذي هو مدرّسهم الآن: أنّ المخالف في هذه المسألة لا يُكفّر ولا يُفسّق، فلا حاجة إلى التّطويل بذكرها، وإنّما أحببت تعريف المعترض أنّه قد جاوز حدود الزيدية والمعتزلة فيها؛ فزاد على مُعلّمه كما تقول العامّة.

حديث محاكاة آدم
وموسى

الحديث الخامس: حديث محاكاة آدم وموسى^(٢) - عليهما السلام -، والجواب على ما ذكره: أنّ المحدثين أبرياء عما اتّهمهم به من افتراء ذلك في نصرة مذهبهم، ولو كان المعترض من أهل التمييز لَعَلِمَ أنّ ظاهر ذلك الحديث ليس بمذهب لأحد من أهل الإسلام، وعرف أنّ رجال الحديث وأهل السُنّة قد نصّوا على تأويله في شروح

(١) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق النحوي، من أكابر علماء اليمن. في الفقه والورع ت (٧٩١).

وكتابه هو: «التذكرة الفاخرة في فقه العترة الظاهرة».

قال الشوكاني: «أودعه من المسائل ما لا يُحيط به الحصر مع إيجاز وحُسن تعبير، وهو كان مدرّس الزيدية وعمدتهم، حتى اختصره الإمام المهدي أحمد بن يحيى وجرّد منه «الأزهار» فمال الطلبة من حينئذٍ إلى هذا المختصر» اهـ.

ولكتابه هذا نسخ كثيرة في اليمن. انظر: «فهرس المخطوطات»: (ص/ ٢٤٠-٢٤١)، و«البدر الطالع»: (١/ ٢١٠)، و«مصادر الفكر»: (ص/ ٢١١-٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٦/ ٥٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الحديث النبوي على صاحبه السَّلام، لأنَّ ظاهره يقتضي أن يحتجَّ العصاة بالقدر على الله تعالى، وذلك ممنوع بإجماع المسلمين، وإنَّما يحتجُّ به من تاب من ذنبه عند أهل السُّنة كما ذكره شُراح الحديث على صاحبه السَّلام.

وعندي في الجواب عنه وجهٌ واضح، وقبل الكلام عليه أُشير إلى تمهيد (قاعدة)، وهي: أن الأمة أجمعت على عِصْمة الأنبياء قاعدة عليهم السَّلام - عن الجهل بالله تعالى وصفاته وقواعده شرائعه، وعلى صحَّة عقائدهم فيما يتعلَّق بأفعال الله وحكمته وجلاله. وهذه القاعدة تقتضي المنع من تجويز وقوع المنازعة بين الأنبياء - عليهم السَّلام - في أمرٍ من الأمور الدِّينية، فإن وقع بينهم ما يُشبه ذلك علمنا أنَّه ليس على طريق دفع الحقِّ بالممارسة، ولا على سبيل اللِّجاجة في المجادلة، وإنَّما يكون على سبيل الموعظة والمعاتبة وطلب الزِّيادة في المعرفة، مثال ذلك: ما جرى بين موسى وهارون، وبين موسى والخضر - سلام الله عليهم -، فمناظرتهم على / سبيل الموعظة ١/٩٢ والعتاب، لا على سبيل الجهل بالحقِّ في أمر الدِّين ولا الدِّفع له، فهم معصومون عن ذلك، وإذا^(١) كانت محاجَّتهم من هذا القبيل، لم تدخلها البراهين العقلية، ولم تُقرَّر على القواعد القطعية، وحسن منهم فيها الاسترواح إلى الاحتجاج بما يجري به الاعتذار في مألوف العادات ولطيف المخاطبات، فلتتكلَّم في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الدَّليل على أنَّ محاجَّتَهُما - عليهما السلام -

(١) سقطت من (س).

ليست برهانية، والدليل على ذلك: أنَّهما لم يتنازعا في أمر يصح فيه من مثلهما الجهل المحض الذي لا يغسل أدراجه إلا صريح البراهين القاطعة، ولا يجلو ظلامه إلا شروق الأدلة الصّادعة، وقد ظهر هذا من كلامهما ظهورًا لا يخفى.

أمّا موسى فإنه هو الذي بدأ بالخطاب، وفتح هذا الباب، فسأل آدم - عليه السّلام - عن كيفية ذنبه، وأكله الشجرة وأتى بكيف الإنكارية، ولا شك أنَّ السؤال عن الكيفية المحقّقة غير مقصود، فإنّه يعرف كيف أكل الشجرة، فلم يقصد حقيقة السؤال، وإنّما قصد إظهار التعجّب والاستنكار^(١) لما فعله آدم - عليه السّلام - وورود «كيف» بمعنى ذلك كثير شهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨] فإنه تعالى لم يُرد محض السؤال عن كيفية الكفر، ويؤيد ما ذكرته: أنَّ موسى - عليه السّلام - قدّم قبل السؤال عن كيفية أكل الشجرة، السؤال عن اصطفاء الله تعالى لآدم، وإسجاد ملائكته له ونحو ذلك ممّا يقتضي رفيع منزلته عند الله تعالى، ثمّ عقب ذلك بالسؤال عن كيفية وقوع الذنب منه، فظهر أنّه أراد كيف كان منك الذي كان من الذنب، وأنت من الله تعالى بتلك المنزلة الرّفيعه والمحلّ العظيم؟! ويؤيد ما ذكرته من أنَّ موسى - عليه السّلام - قصّد المعاتبه، أو معرفة هذا السّبب العجيب الذي أوقع آدم - عليه السّلام - في ذلك مع جلاله قدره: أنَّ موسى - عليه السّلام - أجلّ من أن يجهل أن التائب من الذنب غير مستحقّ للذمّ، وأدنى أهل

(١) في (س): «والاستشكال».

التَّمييز يعرف ذلك في جميع العُصاة، فكيف لا يعرفه موسى - عليه السَّلام - في حقِّ أوَّل أنبياء الله - عليهم السَّلام - الذي أسجد الله له الملائكة الكرام؟! فيجب ألا يكون قَصْد موسى - عليه السَّلام - مجرد اللوم، وإنَّما أخرج الكلام مخرج التَّعجُّب والاستغراب من وقوع مثل ذلك من أهل مقام الثُّبوة، سَيِّما مَمَّن أسكنه الله الجَنَّة وأسجد له الملائكة، وعَلَّمه الأسماء، وهداه واصطفاه، وحذَّره من الشَّيطان، ونهاه عن الشَّجرة بعينها، وقطع معه الأعذار كُلَّها، فأراد موسى السُّؤال عن السَّبب الموقع / في ذلك مع استغرابٍ شديد لوقوع الذَّنْب ٩٢/ب مَمَّن هذه حاله، واستطراف عظيم يهيج أسباب التَّنديم والتَّحزين على ما كان.

وأما آدم - عليه السَّلام - فجوابه يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يكون قَصْد تهوين ما ظهر من موسى - عليه السَّلام - من عظيم الاستغراب، وشديد الاستطراف لوقوع الذَّنْب منه، فأتى بما يمحو آثار الاستغراب والتَّعجُّب، ويَحْصِم مادَّة الاستنكار العتابي، وهو: سَبَق العلم، وجُفُوف القلم بجميع ما كان منه، ولا شك أنَّها حِجَّة مُسَكِّنة للمتَّعجِّب من وقوع الشَّيء المستغرب له السَّائل عن وقوعه بكيف الإنكارية، وبيان ذلك: أنَّ الله تعالى لو أخبرنا بوقوع أمرٍ من أفعالنا في وقت ثمَّ لم يقع لكان هذا بالضرَّورة ممَّا يتحقَّر العقلاء في الجواب عنه، ويتبلَّد الأذكىاء في معرفة وجهه، فإذا تقرَّر ذلك؛ ثبت أنَّ وقوع الشَّيء مطابقاً لما مضى فيه من علم الله تعالى غير مستنكر في العقل ولا يُدفع في النَّظر، إذ من المستقبح أن يقول القائل: كيف وقع ما أخبر الله به مثل ما أخبر؟ أو كيف وقع الذي علم

الله كما عَلِمَ؟ ولا شك أنه إذا ثبت أنَّ تقدير وقوع خلاف معلوم الله تعالى مَحَارَةً للعقول، مضلَّةٌ للأفهام، لم يصح أن يكون نقيضه كذلك، إذ يستحيل في الشَّيْء ونقيضه أن يكون وقوع كلِّ واحدٍ منهما غريبًا في العقل بديعًا في النَّظَر، فثبت بهذا أنَّه لا معنى لاستغراب موسى - عليه السَّلام - لوقوع ما كتبه الله تعالى على آدم وتعجُّبه من ذلك، وثبت بذلك صحَّة قول من أُوتِيَ جوامع الكلم «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» والله أعلم.

الاحتمال الثَّاني: أن يكون آدم - عليه السَّلام - فهم من موسى - عليه السَّلام - أنَّه أراد إثارة أحزانه على فعل الذَّنْب، فقصد التَّسْلِيَّ بالقدر؛ لأنَّه قد خَرَجَ من دار التَّكْلِيف، ولم يبق عليه^(١) أن يندم، وهذا وجهٌ لا غبار عليه، أمَّا على أصول السُّنَّة؛ فظاهر، وأمَّا على أصول المعتزلة؛ فإنَّ تألُّم آدم - عليه السَّلام - في تلك الحال ممكن بشرط العِوض من الله تعالى والاعتبار وهما حاصلان، أمَّا العِوض: فظاهر، وأمَّا الاعتبار: فلائنه يمكن أن يعتبر بذلك أحدٌ من الملائكة - عليهم السلام - أو يعتبر به أحد من المكلَّفين الذين عرفوا ذلك بتعريف رسول الله ﷺ، فظهر بذلك بطلان ما توهمه المعترض على كلِّ مذهب، وسقوطه على كلِّ تقدير.

الفصل الثَّاني: في بطلان احتجاج الجبريَّة بقدر الله تعالى الذي هو علمه السَّابق وقضاؤه النَّافِذ، ولنورد في هذا الفصل فوائد نفيسة من كلام علماء السُّنَّة وأئمة الحديث، يشتمل على تعريف ماهيَّة القدر

(١) كذا في جميع «الأصول».

عندهم، ويردّ على من يقول بالجبر ممّن ينتحل مذهبهم، فمن ذلك :
 قول الخطّابي في «معالم السنن»^(١) ما لفظه : «قد يحسب كثير من
 النّاس أنّ معنى القدر من الله سبحانه والقضاء [منه، معنى] الإيجاب
 والقهر للعبد على ما قضاء وقدره، ويتوهّم أنّ قوله : «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»
 من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنّما معنى القدر الإخبار عن تقدّم علم
 الله تعالى بما يكون من / أفعال العباد وصدورها من تقدير منه وخلق ١/٩٣
 لها.

وكذا ذكر هذا أبو السّعادات ابن الأثير في «جامع الأصول»^(٢)
 ومحبي الدّين النّووي في «شرح مسلم»^(٣).

وقال الإمام الجويني في كتابه «البرهان»^(٤) ما لفظه : «إن قيل :
 ما علم الله أنّه لا يكون، وأخبر عن وفّق علمه بأنه لا يكون فلا يكون،
 والتّكليف بخلاف المعلوم جائز. قلنا : إنّما يسوغ ذلك لأن خلاف
 المعلوم مقدور في نفسه وليس امتناعه بالعلم بأنّه لا يقع، ولكن إذا
 كان لا يقع مع إمكانه في نفسه؛ فالعلم يتعلّق به على ما هو عليه،
 وتعلّق العلم بالمعلوم لا يغيّره ولا يوجبه، بل يتبعه في النّقي
 والإثبات، ولو كان العلم يؤثّر في المعلوم لما تعلّق العلم بالقديم.
 وتقرير ذلك في فنّ الكلام» انتهى كلامه.

(١) (٦٩/٧) مع «مختصر المنذري».

(٢) (١٢٧-١٢٦/١٠).

(٣) (٢٠٢/١٦).

(٤) (١٠٥/١).

وفي كلام الفخر ابن الخطيب الرَّازي أشياء من ذلك فاتني لفظها، وقد ذكرت جملة صالحة ممّا يدلّ على براءة أئمة السُّنة من الجبر، ونقلت في ذلك ألفاظهم من كتبهم الشَّهيرة، وأشارت إلى معنى قولهم بخلق أفعال العباد، وقد تقدّم ذلك في «الوهم الثالث عشر» من هذا «المختصر»^(١) فخذ من هنالك، فإنّه قد يتوهم أن قولهم بالاختيار مع قولهم بخلق الأفعال مناقضة صريحة، وليس هذا بل لازم من مجرّد إطلاق هذا اللَّفظ، مع فرقهم بين خلق الله تعالى وفعله، وقولهم: إن أفعال العباد لا توصف بأنّها فعل الله تعالى، فقد عَنوا بخلق الأفعال غير ما توهمه منهم المعتزلة، ومما يدلّ على ذلك: أنّ العلم لو كان يُخرج القادر عن القدرة لقدح ذلك في كونه تعالى قادراً، ولكان تعالى غير قادر على ترك ما علم أنّه سيخلقه، ولا على خلق ما علم أنّه لا يخلقه، ولكان العلم كافياً في إيجاد المخلوقات من غير قُدرة ولا خلق، ونحو ذلك مما أجمعت الأُمَّة بل العقلاء على بطلانه، وقد وردت الآيات الكريمة والأحاديث الصَّحيحة بما يدلّ على نفي الجبر وثبوت الاختيار:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]
وقال رسول الله ﷺ في حديث القَسَم للنساء: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تُؤاخِذْني فيما لا أَمْلِكُ» رواه أبو داود في «السُّنن»^(٢)، قال

(١) (ص/ ٣٥٤).

(٢) (٦٠١/٢).

وليس من أفرادهِ فقد أخرجه النسائي: (٦٣/٧)، والترمذي: =

الحافظ ابن كثير الشافعي في كتابه «إرشاد الفقيه»^(١): «إنَّه حديث صحيح».

وروى مسلم بن الحجاج في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - مرفوعاً: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ شَرًّا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». وفي الأحاديث الصحيحة من ذلك ما يطول ذكره، والقصد الإشارة، وقد علم أنَّ رسول الله ﷺ كان يعمل ويجتهد في العبادة ويأمر بذلك، ويحترز في الحروب، ويلبس الدروع، ويستشير في الرأْي ويدبِّر الأمور، وقال ﷺ وقد سُئِلَ عن هذه الشُّبهة بعينها: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٣) فصلَّى الله عليه وسلَّم لقد أُوتِيَ جوامع الكلم،^(٤) وجمع في اللفظ القليل متفرقات الحكم^(٥).

من يحتج بالقدر

الفصل الثالث: في الدَّلِيل على حُسن الاحتجاج بالقدر من غير العاصي لله تعالى على ما قدَّمنا في (الفصل الأوَّل) من الاعتبار، وعلى شريطة عدم الاحتجاج به على الجبر ونفي الاختيار، والدَّلِيل على ذلك أنَّه قد ورد في الشَّرْع ورودًا كثيرًا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد/ ٢٣] فالله تعالى في هذه الآية الكريمة نصٌّ على حُسن التَّسَلِّي بالقدر، ولا معنى للتَّسَلِّي

= (٣/٤٤٦)، وابن ماجه (١/٦٣٤)، من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(١) (٢/١٨٥).

(٢) برقم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (٨/٥٧٩)، ومسلم برقم (٢٦٤٧) من حديث

علي - رضي الله عنه - .

(٤) ما بينهما ليس في (س).

إِلَّا الْقَطْعَ بِأَنَّ الْمَقْدَرَّ وَاقِعٌ لَا مُحَالَةً، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا فِي ذَاتِهِ لَمْ يَخْرُجْ تَرْكُهُ عَنِ الْقُدْرَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران / ١٦٨] رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(١)، وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَيْنَا مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران / ١٥٤]، وَأَصْرَحَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمَقْصُودِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران / ١٦٨] فَسَوَّى بَيْنَ الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَخْلُوقِينَ، وَبَيْنَ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى فِي أَنَّهُ لَا يُغْنِي الْإِحْتِرَازُ مِنْ^(٢) الْقَتْلِ كَمَا لَا يُغْنِي الْإِحْتِرَازُ مِنْ^(٣) الْمَوْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُ قَدَرْنَهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [النمل / ٥٧] فَقَوْلُهُ: ﴿قَدَرْنَهَا﴾ تَعْلِيلٌ لِهَلَاكِهَا لَا خَبْرٌ مُسْتَقْبَلٌ^(٤)، لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: إِلَّا أَمْرَاتُهُ جَعَلْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ^(٥)، لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِلَازِمَةٌ تَصْلُحُ لِلتَّعْلِيلِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَ رُؤْيٍ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء / ١٣] قَالَ فِي «الْكَشَافِ»^(٦): «أَيَّ عَمَلِهِ» وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتْفُسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء / ٤] قَالَ فِي «الْكَشَافِ»^(٦)

(١) لَمْ تَرِدِ الْآيَاتُ بِهَذَا التَّرْتِيبِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةً بِمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ.

(٢) مَا بَيْنَهُمَا سَاقَطٌ مِنْ (س).

(٣) فِي (ي) وَ(س): «مُسْتَقِلٌّ» وَأَشَارَ فِي هَامِشِ (ي) إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ «مُسْتَقْبَلٌ».

(٤) فِي (س): «الْعَالَمِينَ»!

(٥) (٢/ ٣٥٤).

(٦) (٢/ ٣٥١).

في تفسيرها: «وأوحينا إليهم وحياً مقضياً - أي مقطوعاً مبنوتاً - بأنهم يفسدون في الأرض لا محالة»، هذا لفظه مع غلوّه في مذهبه.

ومنه قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ ﴿٤١﴾ [يوسف/ ٤١] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس/ ١٩] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ﴾ [يس/ ٧] وقول يعقوب - عليه السلام -: ﴿يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [يوسف/ ٦٧] إلى قوله: ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف/ ٦٨] وقال الزَّمَخْشَرِيُّ^(١) في تفسيرها: «خاف أن يدخلوا كوكبة واحدة فيُعانونا لجمالهم وجلالة أمرهم» إلى قوله: ﴿وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [يوسف/ ٦٧] يعني إن أراد الله بكم سوءاً لم ينفعكم، ولم يدفع عنكم ما أشرت به عليكم من التفرق وهو مصيبكم لا محالة ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف/ ٦٧] ثم قال: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ﴾ [يوسف/ ٦٨] يعني متفرقين ﴿مَا كَانَتْ يُغْنِي عَنْهُمْ﴾ رأي يعقوب ودخولهم متفرقين شيئاً حيث أصابهم ما ساءهم مع تفرقهم من إضافة السرقة إليهم، وأخذ أخيه بوجدان الصُّوَاعِ^(٢) في رَحْلِهِ، وتضاعف المصيبة على أبيهم ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ﴾ استثناء منقطع على معنى: ولكن حاجة في نفس يعقوب قضاها، وهي: شفقتة عليهم وإظهارها بما قال لهم ووصّاهم به: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ يعني قوله: وما

(١) «الكشاف»: (٢/ ٢٦٦).

(٢) في (س): «الصَّاع».

أُغْنِي عَنْكُمْ، وَعِلْمُهُ بَأَنَّ الْقَدْرَ لَا يُغْنِي عَنْهُ الْحَذَرُ» انتهى كلام
الزَّمخْشَرِيِّ.

وإنما اخترتُ كلامه دون كلام غيره من المفسِّرين؛ ليكون حجةً
على المعترض، فإنَّه أنكر احتجاج آدم - عليه السَّلام - بالقدر،
والاحتجاجُ به والتعزِّي والاعتذار مشهور في السُّنَّة والقرآن، وألْسِنَهُ
أهل الإسلام/، وإذا كان هذا الزَّمخْشَرِيُّ على أنَّه داعية الاعتزال كما
ترى، فكيف بغيره؟! ولم يزل العقلاء يتسلَّون بالقدر، وينظمون ذلك
في أشعارهم، وقد تداول البُلغاءُ هذا المعنى فقال بعضهم:

مَا قَدْ قُضِيَ يَانْفَسُ فَاضْطَبِرِي لَهُ وَلَكَ الْأَمَانُ مِنَ الَّذِي لَمْ يُقَدَّرِ
ثُمَّ اعْلَمِي أَنَّ الْمَقْدَرَ كَائِنٌ حَتَّمَا عَلَيْكَ صَبَرْتَ أَمْ لَمْ تَصْبِرِي^(١)

وقال آخر:

نَفَذَ الْقَضَاءُ بِكُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ فَأَرِحْ فُؤَادَكَ مِنْ لَعَلٍّ وَمِنْ لَوْ

وقال آخر:

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَكَوْنِهِ بُؤْسَ اللَّيْبِ وَطَيْبَ عَيْشِ الْأَحْمَقِ

وقال آخر:

مَا نَمَّ إِلَّا مَا يُرِيدُ دُ فَالْقِ هَمَّكَ وَاسْتَرَحْ

وَاقْطَعْ عِلَاقَتَكَ الَّتِي يَشْغَلُنَ قَلْبَكَ وَاطْرَحْ

وفي قصيدة كعب بن زهير الشهيرة^(٢):

(١) هذا البيت ليس في (س).

(٢) وهي قصيدة البردة التي قالها بين يدي النبي ﷺ «ديوانه»: (ص/٣٧).

* وَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولٌ *

ونحو هذا مما لا سبيل إلى التقصّي عليه ممّا اشتهر بين المسلمين من غير نكير على المتعزّي به، فكيف أنكر المعترض ما لا يخفى؟! فإن قال: إنّما أنكر ذلك لوقوعه من آدم - عليه السّلام - جواباً على من لومه على الذّنْب، والمذنب لا يجوز له أن يتسلّى بالقدر.

فالجواب: أنّ ذلك صحيح في حقّ المذنب، ولكن آدم - عليه السّلام - تائب من الذّنْب، والتائب من الذّنْب كمن لا ذنب له.

وعلى هذا الجواب بحث، وهو أن يقال: إنّّه لا يحسن من التائب ممّا أن يتسلّى بالقدر، بل المشروع من التائب^(١) أن يلوم نفسه ويتذكّر ما يهيج حزنه على ما فرط منه كما لم يزل عليه أهل الصّلاح.

فالجواب على هذا البحث: أنّ المبالغة في النّدَم بعد التوبة إنّما لزمنا لبقاء توجّه التّكليف علينا، وأمّا آدم - عليه السّلام - فإنّه ما تكلم بهذا إلّا بعد الخروج من دار التّكليف، ولا شكّ أنّه لا يلزم المكلّف في دار الآخرة أن يتأسّف على ما فرط منه، ولو كان ذلك لازماً في دار الآخرة؛ للزم أهل الجنّة وحسنّ منهم ولا قائل بهذا، وهذا هو لبّاب الجواب في هذه المباحث، وقد اقتصرْتُ على هذا القدر في هذا «المختصر» وقد أودعت «الأصل»^(٢) أكثر من هذا، ولولا لجاج الخصم الألدّ ما احتجنا إلى ذكر هذا ولا بعضه، نسأل الله السّلامة، ونرغب إليه في الاستقامة!.

(١) في نسخة «للتائب» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).

(٢) (٨/ ٣٦٠-٣٦٨)، لكن في «المختصر» ما ليس في «الأصل».

وقد أورد المَعْتَرِضُ في الحديث ما ليس منه، فروى عن آدم ﷺ
أنَّهُ قال - بعد ذكر تقدير الله ذلك عليه -: «وخلقه فيَّ قبل أن يخلقني
بألفي عام»، وأوهم المَعْتَرِضُ أنَّ هذه الرواية في الصَّحاح، والصَّحاح
بريئة من هذا الإفك، فخلق المعصية في آدم قبل أن يُخلق مُحَال،
والشيء لا يكون ظرفاً لغيره في حال العدم، وكم بين هذه الرواية وبين
ما ثبت في دواوين الإسلام!! .

حديث موسى مع
مَلَك الموت

الحديث السَّادس: حديث موسى ومَلَك الموت - عليهما
السَّلام -، وقد جعله المَعْتَرِضُ خِتَامَ الأحاديث التي لا يُمكن تأويلها،
لَمَّا لم يعرف وجه ما ورد فيه من لطم موسى للملك - عليهما السَّلام -
حين جاء الملك ليقبض روحه الشَّريفة، وعن هذا الحديث جوابان:
معارضة وتحقيق .

أمَّا المعارضة: فإنَّه قد ورد في القرآن العظيم أنَّ موسى أخذ
برأس أخيه - عليهما السَّلام - يجرُّه إليه، وذلك من غير ذنبٍ علمه من
أخيه، ولا دفع مضرَّة خافها منه، وأخوه هارون نبي كريم بنصَّ القرآن
وإجماع المسلمين/، وحُرْمَةُ الأنبياء مثل حُرْمَةِ الملائكة، وقد بطش
موسى بهارون بطشاً شديداً، ولهذا قال هارون متلطِّفاً ومستعظفاً له:
يا ابن أُمِّ لا تأخذ بلحيتي، ولا برأسي، ولا تُشِمِتْ بي الأعداء، فإنَّ
كان المَعْتَرِضُ يكذِّب القرآن فذلك حسبه من الكفران، وإنَّ كان يتأوَّل
أفعال الأنبياء - عليهم السَّلام - على ما يليق حسب الإمكان، ويرجع
فيما لم يمكن تأويله إلى الإيمان؛ فما باله لا يفعل مثل ذلك في
الأحاديث الصَّحيحة والسُّنن المأثورة؟ وما له والتفخُّم في المهالك،

٩٤/ب

والميل إلى متوَعرات المسالك، والقطع بتكذيب الرّوَاة، والمتابعة لباديء رأيه وهواه؟.

فإن قال: إنّ موسى - عليه السّلام - إنّما فعل ذلك غضباً لله تعالى؛ لأنّه ظنَّ أنّ هارون قصّر في التّهيّ عما فعل قومه من عبادة العِجل ومجاوزته للحدّ في الغضب لأجل مجاوزة فعلهم للحدّ في القُبْح، ولما بقي عليه من طبيعة البشر في الغضب، وقد ورد في «الصّحيح»^(١) عن رسول الله ﷺ: «اللّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُ الْبَشَرُ» فكذلك موسى - عليه السّلام -.

قلنا: هذا كلامٌ صحيح، ولكن يجب أن نتطلّب لما ورد في السّنة وجهًا حسنًا - أيضًا - كما تطلّبنا مثل ذلك لما ورد في القرآن العظيم، فنقول وهو التّحقيق: إنّ ذلك يحتمل وجهين:

الوجه الأوّل^(٢): وهو المعتمد أن يكون الملك أتاها على صورة رجل من البشر، ولم يعرف أنّه ملك، مثل ما أتى جبريل - عليه السّلام - إلى مريم البتول - رضي الله عنها - فتمثّل لها بشراً سوياً ففزعت منه فقالت: إنّني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً، ولو علّمت أنّه جبريل الأمين لما استعاذت منه، فلمّا أتى ملك الموت إلى موسى

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في هامش (أ) و(ي) ما نصّه:

«هذا الجواب ذكره القرطبي في «التذكرة»، ونسبه إلى ابن خزيمة، ثم أورد عليه ما أشار السيد محمد - رحمه الله - إلى دفعه بقوله: فإن قلت إلخ...» تمت من خط القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي - رحمه الله -.

على هذه الصِّفة، وأراد أن يقتله دفع موسى عن نفسه .

فإن قلتَ : أليس في الحديث أنَّ ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال : يا ربَّ أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت وهذا يدلُّ على أنَّه قد أخبره أنَّه ملك الموت ، وأنَّه جاء لقبضه .

والجواب : أنَّ هذا لا يدلُّ على معرفة موسى لملك الموت ، لأنَّ معرفة ملك الموت لكرهه موسى للموت لا تستلزم معرفة موسى للملك بنصٍّ ولا مفهوم ، ولا معقول ولا مسموع ، ولو أنَّ الملك جاء على صورة البشر وادَّعى أنَّه ملك ، ولم يظهر لموسى ما يدلُّ على صدِّقه ، ولا خلق الله فيه علمًا ضروريًا بذلك ، لم يكن لموسى أن يصدِّقه في ذلك ، وإلاَّ جاز أن يدَّعي بعضُ شياطين الجنِّ أو الإنس مثل ذلك على الأنبياء - عليهم السَّلام - ويجوز عليهم ، وهذا ما لا يجوز أبدًا .

ويدلُّ على ما ذكرناه من عدم^(١) معرفة موسى للملِّك : أنَّه قد ثبت في الحديث الصَّحيح أنَّ الله تعالى لا يقبض نبيًّا حتَّى يخيرَه^(٢) ، فلمَّا جاء ملك الموت لقبض روح موسى من غير تخيير ، أمكن أن يكون موسى قد علم أنَّه لا يُقبض حتَّى يخيرَ ، فشكَّ في صدِّقه لذلك ، والذي يدلُّ على هذا دلالة ظاهرة ، أنَّه قد ورد في هذا الحديث بعينه أنَّ

(١) سقطت من (س) ! .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «إنَّه لم يُقبض نبيٌّ حتَّى يرى مقعده من الجنة ثم يُخير . . » الحديث .

أخرجه البخاري «الفتح» : (٧/٧٤٣) ، ومسلم برقم (٢٤٤٤) .

ملك الموت لما رجع إلى موسى - عليه السَّلام - وخيَّره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم، ويؤيد هذا أنَّ الله تعالى لو أراد موته في المرة الأولى، وتسليط الملك عليه لنفذ مراد الله فيه، ولم يقدر على دفع ملك الموت، ولكن الله تعالى أراد الذي كان منه لحكمة بالغة، وليعلم من يثبت إيمانه، ومن يستحوذ عليه شيطانه، كما قال تعالى في تحويل القبله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة/ ١٤٣] وبمثل هذه الأمور يميز الله الخبيث من الطيب، والمؤمن من المتريب، نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الإيمان، ويعصمنا من وساوس الشيطان.

الوجه الثاني: أن نقول: سلَّمنا أنَّ الملك / جاء إلى موسى ١/٩٥ - عليهما السَّلام - على صورة^(١) يعرفه عليها، ولكن ما المانع أن يكون موسى فعل ذلك وقد تغيَّر عقله، فإنَّ تلك الحال مَظَنَّةٌ لتغيُّر العقول، فقد خَرَّ موسى صَعَقًا لأجل اندكاك الطُّور، فكيف بهول المطلع، فإنَّه عند العلماء بجلال الله - سبحانه وتعالى - أعظم وأجلَّ من اندكاك الجبل، وهذا الاحتمال أيضًا يمكن فيه حالان:

أحدهما: أن يكون المَلِك أتاَه وقد تغيَّر عقله من غمرات الأَلَم، وسَكَرات التَّرْع.

وثانيهما: أن يكون جاءه وهو صحيح غير أليم، وإنَّما تغيَّر عقله حين أخبره بأزوف الرِّحلة من دار العمل، وانقطاع المُهَلَّة والأَمَل، وذلك لأنَّ أَمَل الأنبياء - عليهم السَّلام - عظيم في التَّرقِّي في مراتب

(١) في (س): «صفة».

الخدمة لله تعالى ، وبلوغ أقصى المراتب في ذلك ، والآخرة دار انقطاع من ذلك ، فارتاع موسى - عليه السَّلام - لذلك ، ويحتمل غير ذلك مما يحتاج إلى تأويل بعض ألفاظ الحديث فتركته اختصاراً .

وأما ما ورد من أنه فَقَّأ عين الملك فقال ابن قتيبة^(١) : «أَذْهَبَ موسى العَيْنَ التي هي تخيل وتمثيل وليست على حقيقة خَلْقته ، وعاد ملك الموت إلى حقيقة خَلْقته الرُّوحانية كما كان لم ينقص منه شيء» .

والوجه في الحديث عندي هو الأوَّل ، وإنَّما ذكرتُ الوجه الثاني لبيان سَعَةِ المحامل لمن طلبها ، وتعريف المعترض ببطلان ما توهم من عدم إمكان تأويل هذا الحديث .

* * *

(١) «تأويل مختلف الحديث» : (ص / ١٨٧) .

ثمَّ إِنَّ الْمُعْتَرِضَ قَدَحَ عَلَى أَهْلِ الصَّحَاحِ بِرَوَايَتِهِمْ لِأَحَادِيثِ فُسَّاقِ التَّأْوِيلِ، وَكُفَّارِ التَّأْوِيلِ، ^(١) وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ قَبُولِ كُفَّارِ التَّأْوِيلِ ^(٢)، وَالْقَطْعَ عَلَى تَحْرِيمِ قَبُولِ فُسَّاقِ التَّأْوِيلِ، وَرَكِبَ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فِي اسْتِنْتَاكِ ^(٣) الْقَطْعَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَقَدْ أوردت كلامه بلفظه في «الأصل» ^(٤) واستوفيت نقضه، واستوعبت الكلام فيه في قدر سبعين ورقة كبارًا، وَبَلَغْتُ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ إِلَى نَيْفٍ وَمِثْيٍ إِشْكَالٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَقْتَصِرَ فِي هَذَا «المختصر» عَلَى نَكْتِيسِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَقُولُ:

الكلام في أهل التأويل يشتمل على فوائد:

الفائدة الأولى: في تعريف المعترض أنَّ في كلامه هذا هَدَمَ قواعد مذهبه، وخالف جميع سلفه، وكذَّب ثقات أصحابه، وقَدَحَ عَلَى كِبَارِ أئِمَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ قَبُولُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا كُفَّارَهُمْ وَفُسَّاقَهُمْ، وَادَّعَوْا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الزَّيْدِيَّةِ ظَاهِرٌ لَا يُدْفَعُ، مَكْشُوفٌ لَا يَتَقَنَّعُ. وَلَنَذْكَرَ هُنَا ثَمَانِي طُرُقَ لِلْإِجْمَاعِ، مِنْ طَرِيقِ أئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ، الَّذِينَ يَجِبُ عِنْدَ ^(٤) الْمُعْتَرِضِ قَبُولُ رَوَايَاتِهِمْ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ: عَنِ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ، فَإِنَّهُ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِيهِ «صِفْوَةُ الْإِخْتِيَارِ»، وَ«الْمَهْذَبُ» لَكِنَّهُ فِي «الْصِفْوَةِ» بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ، وَفِي «الْمَهْذَبِ» بِالْعُمُومِ الظَّاهِرِ.

(١) مَا بَيْنَهُمَا سَاقِطٌ مِنْ (س).

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى «اسْتِقْبَاح».

(٣) (٢/ ١٣٠-٤٢٠) فِيمَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ صَحِيفَةٍ.

(٤) فِي (س): «عَلَى».

الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ: طريق الإمام يحيى بن حمزة ذكره في «الانتصار»
في كتاب الأذان مرّةً، وفي كتاب الشَّهَادَاتِ أُخْرَى.

الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: طريق القاضي زيد بن محمد صاحب «شرح
التحريض»^(١) ذكرها في «شرح التحريض»^(١) في كتاب الشَّهَادَاتِ، ورواها
عنه الأمير الحسين في «التقرير».

الطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ: طريق الفقيه عبدالله بن زيد العنسي ذكرها في
كتابه «الدُّرَرُ المنظومة» في أصول الفقه.

الطَّرِيقُ الْخَامِسَةُ: طريق الشَّيْخِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ
ذكرها في كتابه «المعتمد»^(٢) في أصول الفقه.

الطَّرِيقُ السَّادِسَةُ: طريق الحاكم أَبِي سَعِيدِ الْمُحَسِّنِ بْنِ كَرَّامَةَ
المُعْتَزَلِيِّ ذكرها في كتابه «شرح العيون».

الطَّرِيقُ السَّابِعَةُ: طريق الشَّيْخِ / الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
الرَّصَّاصِ الزَّيْدِيِّ رواها عنه حفيده أحمد بن محمد بن الحسن في كتابه
«غُرَرُ الْحَقَائِقِ»^(٣).

الطَّرِيقُ الثَّامِنَةُ: طريق حفيده هذا أحمد بن محمد الرَّصَّاصِ ذكرها
في كتابه «جوهرة الأصول».

وفي هؤلاء من اقتصر على دعوى الإجماع، على قبول فُسَاقِ
التَّأْوِيلِ دُونَ الْكُفَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ كُفَّارِ التَّأْوِيلِ

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) (١٣٤/٢).

(٣) «غُرَرُ الْحَقَائِقِ مِنْ مَسَائِلِ الْفَائِقِ» ذكره المؤلف في «العواصم»:
(٢/٣٣١).

أيضاً، وهم: الإمام يحيى بن حمزة في «الانتصار» [نصاً]^(١) صريحاً، والإمام المنصور في «المهذب» عموماً ظاهراً، وعبدالله بن زيد في «الدرر» نصاً صريحاً، والقاضي زيد في «الشرح» كذلك.

وقال المؤيد في «اللُّمع» - الذي هو مَدْرَس الزَّيدية - في كَفَّار التَّأْوِيل ما لفظه: «فعلى هذا شهادتهم جائزة عند أصحابنا» ثبت هذا اللَّفْظ عنه في كتاب «اللُّمع» وكتاب «التقرير» وهذا في الشَّهادة التي هي أكَّد من الرِّواية، وأكثر من هذا أنَّ السَّيد أباطالب قال في كتاب «اللُّمع»: «إنَّ كُلَّ من قبلهم ادَّعى الإجماع، وروى في كتابه «المجزي» عن الفقهاء كُلِّهم أنَّهم ادَّعوا الإجماع على ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ المدَّعين للإجماع عددٌ كثيرٌ من ثقات العلماء وأهل المعرفة التَّامة، فكيف يجترئ المعتزُّ بالقدح بذلك على المحدثين موهماً أنَّه لا يذهب إلى جواز ذلك أحد من الزَّيدية والمعتزلة، وقد أجمعت الزَّيدية على قبول مراسيل من يُقبل من كَفَّار التَّأْوِيل وفُسَّاقه؛ كالمنصور بالله والمؤيد وغيرهما ممَّن قدَّمنا ذكره، وأمَّا القول بأنَّ تحريم ذلك قطعيٌّ، فهو خلاف إجماع الأُمَّة من السَّلف والخلف، وهو يوجب على قائله القطع بتخطئة المجتهدين الذين قبولهم وبنوا الأحكام على روايتهم، ويستلزم ذلك عدم الاعتداد بأقوالهم، وانعقاد الإجماع على رءوسهم، وتحريم التقليد لهم، ونحو ذلك من الشَّناعات المستلزمة لمخالفة الإجماع.

الفائدة الثَّانية: في بيان كلام أئمة الحديث في ذلك، فقد ذكروا في فُسَّاق التَّأْوِيل أقوالاً:

الأوَّل: أنهم لا يُقبلون كالمصرِّحين، يُروى عن مالك، وقال ابن

(١) زيادة من (س).

الصَّلاح^(١): «إنه بعيد مباعِد للشَّائع عن أئمة الحديث، فإنَّ كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدُّعاة» كما سيأتي.

الثَّاني: أنَّه إنَّ كان يستحلُّ الكذب لنُصرة مذهبه لم يُقبل، وإلَّا قُبِل، وهو مذهب أحمد، كما قال الخطيب.

قال ابن الصَّلاح^(١): وهذا مذهب الكثير أو الأكثر، وهو أعدلها وأولاها.

قال ابن حِبَّان: «هو قول أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً». وكذا حكى بعضُ أصحاب الشَّافعي عن أصحاب الشَّافعي أنَّهم لم يختلفوا في ذلك^(٢).

وأما كفَّار التَّأويل فمن لم يكفِّرهم فحكمهم عنده على ما تقدَّم، وأما من كفَّرهم فحكى زين الدِّين ابن العراقي^(٣) عن الحافظ الخطيب البغدادي الشَّافعي أنَّه حكى عن جماعة من أهل النَّقل والمتكلِّمين أنَّهم يقبلون أهل التَّأويل وإن كانوا كفَّارًا، قال زين الدِّين: واختاره صاحب «المحصول».

قلت: الجمهور منهم على ردِّ الكافر، قال زين الدين: ونقله السَّيف الأمدى عن الأكثرين / ، وبه جزم أبو عمرو ابن الحاجب.

١/٩٦

(١) «علوم الحديث»: (ص/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) الذي في «علوم الحديث»: (ص/٢٩٩) خلاف ذلك، فيه الخلاف بينهم في قبول المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، أمَّا الدَّاعية فلا خلاف في عدم قبوله بينهم.

(٣) «شرح الألفية»: (ص/١٦٢).

وقال صاحب «المحصول»^(١): «الحقُّ أنّه إن اعتقد حُرْمَةُ الكذب قبلنا روايته، وإلّا فلا، لأنَّ اعتقاده حُرْمَةُ الكذب يمنعه منه».

الفائدة الثالثة: في ذكر بعض حجج القابلين لهم والمخالفين في حجج من قبلهم ذلك، أمّا القابلون لهم فلهم حُجَج:

الحجّة الأولى: الإجماع، وبيانه أنّ أهل الحديث وأهل السُنّة قاطبة أجمعوا على صحة حديث «الصّحيحين»، مع أنّ في حديثهما ما هو مستند إلى المبتدعة: القدريّة والمرجئة وغيرهم، من غير ظهور متابعة، ولا استشهاد، ولا تصريح من البخاري ومسلم بأنّ المتأوّل غير مقبول عندهما، فيجب حملهما على معرفة متابعاتٍ وشواهدٍ تقويّ حديث أولئك المبتدعة، ويجب الحكم بصحّة حديثهم لأجل تلك المتابعات والشواهد، لا لأجل الثّقة بهم. هذا إجماعٌ ظاهر من أهل السُنّة.

وأما المعتزلة والشيعة: فقد ذكرنا رواية ثقاتهم للإجماع على ذلك، وذكرنا إجماعهم على الرّجوع إلى «الصّحيحين» وغيرهما من كتب أهل السُنّة، وبيّنا أنّهم يقبلون مراسيل من يقبل أهل التّأويل، وأنّه لا يمكنهم تمييز حديثهم من حديث أهل التّأويل عندهم البتّة.

فإن قيل: كيف نُضْغِي إلى دعوى الإجماع، وقد علم وقوع الخلاف؟.

قلنا: ذلك يصحّ؛ لأنّ الإجماع المدّعى ليس بإجماع جميع

(١) (٢/١٩٥).

الأمّة، وإنّما هو إجماع أهل عصرٍ منهم، وهو إجماع الصّدر الأوّل من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم، فإنّ أهل العصر قد يُجمعون فيعلم إجماعهم بعض أهل العلم فيرويه ويتبعه، ولا يعلم ذلك بعض أهل العلم فيخالف، ويروى الخلاف والإجماع، ومثل هذا كثير الوقوع، وقد عيّن كثيرٌ من أهل العلم ذلك العصر المدّعى إجماع أهله، وذكر أنّه عصر الصّحابة والتّابعين، واحتجّوا بإجماع الصّحابة على قبول القائلين على عثمان - رضي الله عنه - من الصّحابة، ممّن روى هذا أبو عمرو بن الحاحب في «مختصر المنتهى»^(١) وأجاب عنه بوجهين:

الأوّل: عدم تسليم الإجماع.

وهذا الوجه ليس بشيء، لأنّ راوي الإجماع إذا كان ثقةً عارفًا مطلقًا موافقًا في الطّريق التي يُعرف بها ثبوت الإجماع؛ وجبّ قبوله كما يجب قبول راوي الحديث. ولم يُعارض إلّا بنقل الخلاف بطريقةٍ صحيحة، ولو جاز مقابلة نقلة الأدلة بذلك أمكن ردّ كلّ راوٍ وتكذيب كلّ عالم.

الوجه الثّاني: أنّه يجوز أنّهم قبلوا حديث أولئك لعدم اعتقادهم فسقهم، أو لتوقّفهم في ذلك، أو لعدم معرفتهم بوقوع ذلك منهم، أو لاعتقاد بعضهم إصابتهم.

والجواب عنه من وجوه:

الأوّل: أنّه إذا روى الإجماع ثقةٌ لم يقدح تجويز وَهْمه في روايته

(١) (٦٩٣/١) مع «بيان المختصر» للأصفهاني.

لما لا حقيقة له، ولو قُدِّح بمثل ذلك في هذا الإجماع أمكن / القدح^{٩٦/ب} بمثله في كلِّ إجماع، بل في كلِّ رواية طريقها النقل في الأخبار واللُّغات ونحوها، فيقال في الخبر المرفوع: لعلَّ السَّامع له وهم أنَّه من كلام رسول الله ﷺ، وإنَّما حكاه رسول الله ﷺ عن غيره، أو لعلَّه توهمه مرفوعاً وهو موقوف، أو مُسنداً وهو مقطوع، أو نحو ذلك.

الوجه الثاني: أنَّ مُدَّعي الإجماع ادَّعى العلم، ومن ردَّ ذلك لم ينقل خلافاً في ذلك وإنَّما استبعد أنَّ يعلم ذلك غيره مع أنَّه لا يعلمه، ومن علم حُجَّة على من جهل، وقد يختلف النَّاس في معرفة أخبار السَّلف وأحوالهم، ويحصل لبعض العلماء بشدَّة البحث للأخبار والتَّواريخ علم بأمور كثيرة لا يُشاركه فيها غيره، وفي قبول مدَّعي الإجماع حمل الجميع على السَّلامة، أمَّا المدَّعي فلظنَّ صدقه وتورُّعه عن رواية ما لا يعرف، وأمَّا المنكر فلظنَّ عدم معرفته لما عَرَفَ مُدَّعي الإجماع، وحَمَلِه على عدم العناد، وعلى أنَّه لو عرف لوافق.

الوجه الثالث: أنَّ اختلافهم في العلة لا يقدح في صحَّة التمسُّك بالإجماع، كما لو أجمعوا على قتل رجلٍ واختلفوا في العلة، فقليل: بالقصاص، وقيل: بالردة، وقيل: بغير ذلك، فإنَّ قتلَه يجوز قطعاً، وكذلك قبول رواية فاسق التَّأويل إذا أجمعوا عليه واختلفوا في علَّته، فمنهم من قبلَه لأنَّ فسق التَّأويل لا يوجب ردَّ الرواية، ومنهم من قبلَه؛ لأنَّ مذهبه أنَّه ليس بفسق عنده، فإنَّ حديث ذلك الرَّجل يكون مقبولاً بالإجماع، وأمَّا فسقه فمأخوذ من دليل آخر.

ويتعلَّق بهذا بحثٌ دقيق يتعلَّق بالحديث المتلقَّى بالقبول؛ هل

نقطع بصحّته أم لا؟ وقد اختلف العلماء فيه وأوضحته في «الأصل» بما لا مزيد عليه .

الوجه الرَّابِع : وهو المعتمد أنّا وإن سلّمنا عدم العلم بإجماع الصحابة على ذلك فلا نُسلّم عدم العلم بإجماع المتأخّرين على قبول ما اتّفق البخاريّ ومسلم على تصحيحه من حديث المبتدعة، وقد قدّمنا بيان إجماع المعتزلة والشيعة على ذلك، وبينا اضطرارهم إلى القول به، وبسطناه في «الأصل» بسطاً يضطر المعاند إلى الوفاق، ويخضع له منهم أهل اللّجاج والشّقاق، ومن وقف على كلام أبي عبدالله الذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرّجال»^(١) أيقن أنّه لا سبيل إلى رواية الشّنن إلّا على هذه الطريقة .

ولله درّ الإمام الشّافعي - رضي الله عنه - ما أوضح مناره وأقوى أنظاره، وأصحّ اختياره، وأحسن اعتباره! فهذه نبذة يسيرة ممّا يتعلّق بالحجّة الأولى وهي حُجّة الإجماع .

الحجة الثّانية: أنّ الأُمَّة أجمعت على أنّه يحرم على العالم

(١) لعلّ المصنّف يُشير إلى ما قاله الذهبي في ترجمة عليّ بن المديني، ورده على العقيلي في إدخاله في «الضعفاء»، فكان مما قال: «ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبدالرزاق، وعثمان بن أبي شيبة... لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولمات الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدّجال...»

ثم ما كلّ أحدٍ فيه بدعة، أو له هفوة أو ذنوب يقدر فيه، بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ...» .
«الميزان»: (٤/ ٦٠-٦١).

العمل بالعموم مع ظنٍّ وجود الخاصِّ، والعمل بالحديث الظنِّي مع ظنٍّ وجود ناسخه، والعمل بالقياس مع ظنٍّ وجود النصِّ، ولا شكَّ أنَّ أخبارهم تُوجبُ ظنَّ وجود الخاصِّ والنَّاسخ والنَّصَّ المانعة من العمل بالعامِّ والمنسوخ والقياس .

الحجَّة الثالثة: أنَّ في ردِّ حديثهم مضرَّة مظنونة، ودفع المضرَّة عن النَّفس واجب . / وأمَّا أنَّ في ذلك مضرَّة مظنونة فذلك معلوم؛ فإنَّ ١/٩٧ أهل الصِّدق والأمانة لو أخبرونا بأنَّ الطَّعام مسموم؛ لوجب علينا تجنُّبه عند الأشعرية والمعتزلة عقلاً وشرعاً، وإذا كان هذا في مضارِّ الدُّنيا - مع حقارتها - فكيف إذا أخبرونا بأنَّ فعل بعض الأمور يُغضب الله جلَّ جلاله، ويستحقُّ به عقابه ونكاله .

الحجَّة الرابعة: أنَّه يحصل بخبرهم الظنَّ، والعملُ بالظنِّ حَسَن عقلاً، أمَّا عند المعتزلة فظاهر، وأمَّا عند الأشعرية فلا أنَّ الفخر الرَّازي ذكر في «المحصول» وغيره أنَّهم لم يخالفوا في هذا القدر، وإنَّما خالفوا في أنَّ تارك ما أوجبه العقل يستحقُّ الذَّمَّ عاجلاً والعقاب آجلاً .

وتقرير هذا الوجه: أنَّ العقلاء اتَّفَقوا على حُسْن الخبر والاستخبار، واعتمدوا في المهمَّات على إرسال الرِّسول، وكتابة الكُتَّاب، وبعث النَّذير إلى من يُخاف عليه، والطَّليعة إلى من يُخاف منه، وكلُّ هذا لا يفيد إلَّا الظنَّ، وكذلك تصرُّفاتهم فإنَّ عامَّتَها مبنيٌّ على استحسان العمل بالظنِّ، فسفر التَّاجر على ظنِّ الرِّبح، وزرع الزَّارع على ظنِّ التَّمَام، وغزو الملوك على ظنِّ الطُّفَر، وقراءة القُرَّاء على ظنِّ حصول المعرفة، ولهذا فإنَّ رسول الله ﷺ لما بعث رُسُلَه إلى

أهل عصره يخبرونهم بالشريعة ويبلغونهم الأحكام اتفق أهل ذلك العصر بفطر عقولهم السليمة على وجوب العمل بما أخبرهم به رُسُلُ رسول الله ﷺ من غير أن يعلموا جواز ذلك بنص شرعي متواتر قطعي، ومن غير أن يستقيح ذلك منهم أحد، ولم يختلفوا ويتناظروا في ذلك، فثبت بهذا أن العمل بالظنَّ حسنٌ عقلاً، وأنَّ العمل به لم يزل بين المسلمين ظاهراً قديماً وحديثاً، ولا يُخص من ذلك إلا ما خصه الدليل الشرعي، وقد تعرَّض ابن الحاجب لإبطال هذا الوجه فلم يأت بشيء، ولولا خوف التَّطويل لبَيَّنْتُ ذلك.

الحجَّة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا﴾ [البقرة/ ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه/ ١٢٣] وأمثال ذلك، وهذا عامٌّ في كلِّ ما جاء عن الله، سواء كان من كلامه - سبحانه - أو على لسان رسول الله ﷺ، وسواء كان معلوماً أو مظنوناً، بل الأكثر من ذلك هو الذي جاء مظنوناً، وقد ثبت أنَّ معنى القرآن الكريم منقسم إلى: معلوم ومظنون، وأنا متعبدون بهما معاً، وأنَّ المعنى المظنون من جملة ما جاءنا من عند الله تعالى، فكذلك السُّنَّة فيها معلوم ومظنون، وكلُّ منهما مما جاءنا من عند الله.

الحجَّة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك/ ١٠] فذمَّهم الله تعالى بعدم الاستماع على الإطلاق، ولا بدَّ من تقييده بعدم استماع ما جاء من عند الله تعالى من معلوم أو مظنون، وإثماً قدرنا ذلك لأنَّ تقدير المعلوم وحده على خلاف الإجماع، فإنَّ الأُمَّة أجمعت على وجوب الرُّجوع إلى الأدلَّة

الظنية من المعاني القرآنية/ والأخبار الأحادية، وإنما لم يؤثموا ٩٧/ب المجتهدين إذا خالفوا شيئاً من الأدلة الظنية؛ لأنهم اتبعوا ما ظنوا صحته.

الحجة السابعة: قوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ٦٣] وهي عامة في كل ما آتانا الله من معلوم ومظنون، وقد ثبت في «الصحيح»^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فيجب بذل الاستطاعة في تعرف ما آتانا الله تعالى من معلوم ومظنون، فأعلى المراتب: أن نعلم اللفظ والمعنى، ودون ذلك: أن نعلم اللفظ ونظن المعنى. ودون ذلك: أن نعلم المعنى ونظن اللفظ أو نطنهما معاً، على أن في علم المعنى مع ظن اللفظ بحثاً ليس هذا موضعه.

الحجة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤] وفي آية: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة/ ٤٧] وفي آية ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة/ ٤٥] وقد ثبت أن ما أنزل الله منقسم إلى معلوم ومظنون وقد مر تقريره.

الحجة التاسعة: حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ» وهو حديث حسن معمول به، ذكره النووي في «مباني الإسلام» وحسنه^(٢) وأخرجه

-
- (١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢٦٤/١٣)، ومسلم برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
 (٢) «جامع العلوم والحكم»: (٢٧٨/١).

الترمذي في «جامعه»^(١) وهو يصلح حجة في المسألة هو وما في معناه من الحديث، لمن ثبت له صحته من غير طرق المبتدعة بفسق أو بكفر، وهو يدل على قبول من يظن صدقه لأن ردّه مما يريب.

فإن قلت: إن تصديقهم مما يريب أيضًا.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أننا لا نسلم أن ذلك يسمى ريبًا؛ لأنه راجح مظنون، والراجح المظنون صحته لا يسمى تجويز خلافه ريبًا في اللغة، فإن الإنسان إذا غاب من منزله ساعة من نهار، وعهده بعمارته قائمة صحيحة؛ فإنه لا يسمى ريبًا في انهزام الدار، وإن كان يجوز ذلك، وكذا إذا أخبره ثقة بخوف عدو، فإنه يسمى ريبًا من خوف العدو لا في صدق الثقة الذي أخبره.

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا أن ذلك يسمى ريبًا لما سلمنا سقوط التكليف بقبولهم، وذلك لأن في قبولهم ريبًا مرجوحًا، وفي ردّهم ريبًا راجحًا، ولا شك أن الاحتراز من المضرة الرّاجح وقوعها أولى من الاحتراز من المضرة المرجوح وقوعها، وإلا لزم قبح التصديق للنذير، وإن كان ثقة، لتجويز الكذب أو الوهم عليه، ونحو ذلك، ويعضد هذا المعنى كل ما ورد فيه مثل حديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢) الحديث، وهو صحيح، ويدخل في الشبهات: ارتكاب ما

(١) (٥٧٧-٥٧٦/٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٥٣/١)، ومسلم برقم (١٥٩٩) من حديث =

رووا تحريمه، وترك ما رووا وجوبه، بل هو أقرب إلى الحرام؛ لأنه من قبيل ارتكاب ما يغلب على الظن تحريمه، فتأمل ذلك ونظائره في الحديث.

الحجة العاشرة: أنه يحرم عليهم كتم ما يعرفونه من حديث رسول الله ﷺ لما ورد في تحريم ذلك من القرآن والسنة والإجماع، فلا يرتفع وجوب ذلك عنهم إلاً بدليل يعارض أدلة تحريم كتم العلم في القوة والظهور، ولا شك أنه لا يوجد ما يماثل ذلك في إسقاط تحريم الكتم عليهم، وإذا ثبت أنه يجب عليهم التبليغ ويحرم عليهم الكتم / ثبت أنه يجب قبولهم وإلاً لم يكن لتبليغهم فائدة، ولا لوجوب ١/٩٨ ذلك عليهم معنى.

وأما المصرح بالكفر والفسق؛ فغير مُتَعَبَّد بذلك في حال فسقه، لانعقاد الإجماع على اشتراط توبته في القبول.

وأما المتأول؛ فلم ينعقد الإجماع على ذلك بل ادعى غير واحد من أهل الفقه انعقاد الإجماع على قبولهم كما قدّمنا فافترقا. وفي هذا بحثٌ لطيف تركته اختصاراً.

وهذه عشر حجج اختصرتها من نيفٍ وثلاثين حجةً ذكرتها في «الأصل»^(١)، وأردفتها بذكر بضعة عشر مرجحاً لقبولهم على ردّهم.

وأما الرّادّون لحديث كفار التّأويل وفسّاقه، فقد احتجّوا بأمور

حجج من رد
حديث فسّاق
التأويل

= النعمان بن بشير - رضي الله عنه - .

(١) (٣٧٣-٣١٦/٢). ذكر فيه اثنتين وثلاثين حجةً، وذكر خمسة عشر مرجحاً.

ضعيفة، وقد أوردتها في «الأصل»^(١) وأضحت الجواب عليها، وأنا أورد هنا أقوى ما تمسكوا به، وألوح إلى جمل كافية في الجواب على ذلك.

الأولى

فمما احتجوا به قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ [الحجرات/ ٦].

قال المعترض: وهذا في معنى العموم كأنه قال: إن جاءكم فاسق أي فاسق.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن المتأول لا يستحق اسم الفسوق في عرف العرب؛ لأنه في عرف أهل اللغة: الذي يتعمد ارتكاب الفواحش تمرّدًا أو خلاعة، وليس هو من يكف نفسه عن كلّ ما يعلم تحريمه أو يظنه، ولا يفعل قبيحًا إلا بتأويل، وإذا لم يكن يسمى فاسقًا في عرفهم لم تتناوله الآية، سواء كان يسمى في وضع اللغة أو لا، لأن الحقيقة العرفية مقدّمة على الحقيقة اللغوية، والذي يدل على ذلك العرف آيات كثيرة، منها: قوله تعالى في الكفار: ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف/ ١٠٢] وقوله تعالى في المشركين: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة/ ٨٧] وقوله تعالى في اليهود: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة/ ٥٩] وهذه الآيات الكريمة دالة على أن في المشركين وسائر الكفار من ليس بفاسق، وقد فسّر الزمخشري هذه

(١) (٢/ ١٣٠ - فما بعدها).

الآيات على المعنى الذي ذكرته، فقال^(١) في قوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَتِيسِقُونَ﴾ [التوبة/ ٨] «متمردون خُلعاء لا مروءة تزعمهم، ولا شمائل مرضية تردعهم، كما يوجد ذلك في بعض الكفرة من التفادي عن الكذب والنكث، والتعقّف عمّا يثلم العِرض ويجرّ أحدوثة الشؤ» انتهى.

وهو تصريح منه بما ذكرته في تفسير الفاسق، فكيف يدخل فيه المتأوّل المتعبّد المتورّع المتخشّع؟! وقد فهم هذا المعنى في هذه الآية بخصوصها غير واحد من أهل العلم بتفسير كتاب الله تعالى، فقال عبد الصمد^(٢) في تفسيرها: سمّى الله الوليد فاسقاً لكذبه الذي وقع به الإغراء، وقال القرطبي في هذه الآية في «تفسيره»^(٣): «وسمّى الله الوليد فاسقاً أي: كاذباً» قال القرطبي^(٤): «وقال العلماء: الفاسق

(١) «الكشاف»: (١٤١/٢).

(٢) ذكر الداوودي في «طبقات المفسرين»: (١/٣٠٩-٣١٠) اثنين ممن سمّى عبد الصمد:

١- عبد الصمد بن حامد بن أبي البركات التّهشلي كان مقرأً مفسّراً. ت (بعد ٧٥٠هـ).

٢ - عبد الصمد بن عبد الرحمن بن أبي رجاء البلوي الأندلسي، من المحققين في القراءات والتفسير، ت (٦١٩هـ).

ولم يذكر لأحدٍ منها كتاباً في التفسير ولا في غيره فالله أعلم.
وانظر: «طبقات القراء»: (٢/٦١٠) للذهبي، و«غاية النهاية»: (١/٣٨٨-٣٨٩) لابن الجزري، وقد تقدّم للمؤلّف النقل عنه.

(٣) (٢٠٥/١٦).

(٤) بنحو، وإلاً فالقرطبي قد سمّى من قال بذلك من العلماء، ولم يُنهِم.

الكذب، وقيل: الذي لا يستحيي من الله». انتهى كلامه.

وفيه شهادة للمعنى الذي ذكرته، أقصى ما في الباب: أن هذا الاحتمال غير ظاهر، لكنه محتمل غير مرجوح، وذلك يمنع من الاحتجاج بها في المتأولين.

الوجه الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات/ ٦] ولم يقل: فلا تقبلوه، والتَّيَّبُّنُ هو تَطَلُّبُ / البَيَان، وليس القطع على أنه كاذب يسمّى تَبَيُّنًا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع، وقد جاء الأمر بالتَّيَّبُّن في القرآن الكريم، وليس المراد به الرَّد والتكذيب، وذلك في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَّتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء/ ٩٤] فروى البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن المسلمين لحقوا رجلاً في غُنيمة له، فقال: السَّلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنيمةً فنزلت، وهو حديث صحيح مروي من غير طريق، فثبت أن التَّيَّبُّن طلب البيان لا ردُّ المتَّهم.

فنقول: من جملة التَّيَّبُّن أننا ننظر إلى المخبر أهو من أهل الصَّدق والتَّحرِّي أم لا؟ فإن لم يكن منهم لم نقبله، وإن كان منهم نظرنا هل أخبرنا بأمر يتعلّق بحقوق المخلوقين، أو بأمر من أمور^(٢) الدِّين، فإن كان ممَّا يتعلّق بأمر الدِّين؛ اكتفينا فيه بظنِّ صدقه وأمانته ما لم يُجرح بأمر يعارض أدلّة قبوله، وإن كان في حقوق المخلوقين لم نصدقه حتّى

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٠٧/٨)، ومسلم برقم (٣٠٢٥).

(٢) في (ي) و(س): «أمر».

يشهد معه شاهد آخر غالبًا، ولا شك أنَّ الآية نزلت في حقوق المخلوقين وأنَّ الوليد لم يكن من المتأولين باتِّفاق العارفين.

الوجه الثالث: أنَّ الله تعالى علَّل التبيُّن بخوف الإصابة بالجهالة، وهذه العلَّة غير حاصلة في خبر المتديِّن^(١)، فإنَّ خبره يفيد الظنَّ الرَّاجح وذلك لا يسمَّى جهالة لوجهين:

الوجه الأول: أنَّه يسمَّى علمًا في لغة العرب لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف / ٨١] وغير ذلك، وما ثبت أنَّه يسمَّى علمًا في لسان العرب فلا يسبق إلى الفهم أنَّه يسمَّى جهالة، ولا يجوز ذلك إلاَّ بدليل.

الوجه الثاني: وهو المعتمد أنَّنا نظرنا في الجهالة هل هي عدم العلم أو عدم الظنَّ؟ فوجدناها عدم الظنَّ لا عدم العلم، وإنَّما قلنا ليست عدم العلم؛ لأنَّ العلم لا يحصل أيضًا بخبر المسلم الثَّقة ولا بخبر الثَّقَتَيْن، فثبت أنَّ الجهالة تنتفي بحصول الظنَّ، وهو حاصل بخبر المتأوِّل المتديِّن، وقد قال القرطبي^(٢): «في هذه الآية الكريمة سبع مسائل، وذكر منها: أنَّ القاضي إذا قضى على الظنَّ لم يكن ذلك عملاً بجهالة كالقضاء بشاهدين عدلين، وقبول قول عالم مجتهد» انتهى.

وهو صريح في المعنى الذي ذكرته والله الحمد. وللزَّمخشري^(٣)

(١) في نسخة: «المتبيِّن» كذا في هامش (أ) و(ي).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٠٦/١٦).

(٣) «الكشاف»: (٨٨/٤).

قال في تفسيرها: «العلم الذي تبلغه طاقتكم، وهو الظنَّ الغالب، =

مثل ذلك ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة/ ١٠].

الوجه الرابع: أَنَّ الآيةَ خاصّة في حقوق المخلوقين^(١) لا عامّة في جميع أخبار المخبرين، ولا شكَّ أَنَّ خبر الواحد الثقة غير مقبول في حقوق المخلوقين^(٢) على الإطلاق، وَأَنَّ الثّقّات غير مقبولين في حقوقهم إذا كانت بينهم إحنة وعداوة، والوليد كان بينه وبين الذين كَذَبَ عليهم عداوة، فلا حجة في الآية لا في عمومها، ولا في^(٣) مفهومها، ولا في^(٤) تعليلها المقتضي للقياس عليها.

الوجه الخامس: أَنّا لو قَدَرنا عمومها وسلّمنا تسليم جدل لم يمنع ذلك من تخصيصها، ولا شكَّ أَنَّ في أدلّتنا المتقدّمة ما هو أخصّ منها كالإجماع، ودليل المعقول وغيرهما.

الوجه السّادس: أَنّا لو سلّمنا عدم وجود المخصّص، لم يلزم ما ذكره الخصوم؛ لأنّ ما أوردناه من الآيات الكريمة معارضة لعموم هذه الآية، لو سلّمنا / أَنَّها عامّة وتلك الآيات أرجح لكثرتها، ولما في قبول المتأوّلين من الاحتياط غالباً، ولما في مخالفة ذلك من خوف مخالفة الإجماع، ولغير ذلك من المرجّحات المذكورة في «الأصل» وقد ذكرتُ في «الأصل»^(٣) سبعة عشر وجهاً في القدح على المعترض

١/٩٩

= بالحلف وظهور الأمارات اهـ.

(١) ما بينهما ساقط من (س)!. .

(٢) ما بينهما ساقط من (س)!. .

(٣) (١٨٨١٦٠/٢).

في احتجاجة بهذه الآية الكريمة، وفي هذا القدر كفاية - إن شاء الله تعالى -.

الحجة الثانية: ممّا احتجّوا به: القياس على الكافر والفاسق الثانية المصّرّخين، قالوا: فإنّ العلة في ردّهما الكفر والفسق، وهي حاصلة في المتأولين، والجواب من وجوه:

الأوّل: أنّ هذا قياس مصادم للإجماع والدليل العقلي، فلا يُقبل وفاقاً، فإنّ كلّ واحدٍ منهما يمنع منه.

الوجه الثاني: أنّه مخصّص لكثير من الآيات القرآنية^(١) والآثار الصحيحة، وكلّ قياسٍ على هذه الصّفة لم يلزم المصير إليه، بل يقف ذلك على حسب مذهب العالم في تجويز تخصيص العموم به، وعلى حسب قوّة العموم أو^(٢) قوّة القياس أو ضعفهما، أو قوّة أحدهما وضعف الآخر.

الوجه الثالث: أنّ التعليل بالفسق غير مسلّم، وإذا لم تسلّم العلة انهدم أساس القياس، وذلك أنّ الخصم ادّعى أنّ العلة في قبول العدل: أنّ قبوله منصّبٌ تعظيمٍ وتشريفٍ، والفاسق المتأوّل غير أهلٍ لذلك، وعندني أنّ العلة هي ظنُّ الصّدق ورجحانه، والدليل على ذلك وجوه:

الوجه الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، فلو كانت العلة مجردّ العدالة، وكونها منصبّاً شريعاً، مستحقّاً للتعظيم، مانعاً من قبول الرّدّ لما فيه من الاستهانة بالمردود

(١) في (س): «الكريمة».

(٢) في (س): «و».

والتهمة له، لكفى العدل الواحد، فإن قيل: هذا ينعكس عليكم، فإنه لو كان العلة الظن لكفى الواحد أيضاً، فالجواب من وجوه^(١):

أحدهما: أن القصد في حقوق المخلوقين الظن الأقوى حسب الإمكان المتيسر، وفي حقوق الله تعالى مجرد الظن.

وثانيهما: أنه إذا بطل بهذا تعليلنا بطل به تعليل الخصم، وذلك يضرُّ الخصم ولا يضرُّنا، لأنَّ بطلان التعليل يستلزم بطلان القياس وبذلك تبطل حجة الخصم القياسية. وأمّا نحن؛ فلم^(٢) نحتج إلى القياس في هذه المسألة وإنما قصدنا بطلانه.

وثالثها: أن سائر أدلتنا في استنباط التعليل بالظن غير معارضة بما يساويها في القوة.

الوجه الثاني: ^(٣) قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة/ ١٠٦] فأباح الله تعالى قبول كافر التصريح عند الضرورة الدنيوية، حين لم يوجد من يحفظ المال بالشهادة سواه، فدلَّ على أنَّ قبولها ليس بمنصب تشريف لا يتسحقه إلا مؤمن، فأولى وأحرى أن نقبل المتأول من أهل القبلة، إذا اضطررنا إلى ذلك في أمر ديننا، بأن يحفظ عن نبينا ﷺ حكماً ونظن صدقه فيه ولا نجد غيره أحداً يرويه، فإنَّ الشرع قد جعل الشهادة في حقوق المخلوقين أكد من الخبر عن أمور الدين، لما ورد فيها من اعتبار

(١) في (س): «وجهين» وهو خطأ.

(٢) في (س): «فلا»!

(٣) على كون العلة هي رجحان الصدق.

شاهدين اثنين، وعدم الاجتزاء بامرأة واحدة عن أحد الشاهدين ونحو ذلك، فإذا جاز في الضرورة اعتبار كافر التصريح في الشهادة، مع تغليظ حكمها، فجواز اعتبار كافر التأويل في الرواية أولى، وفي هذه الآية أوضح دليل على جواز تخصيص العلة، فتأمل ذلك.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهٍ﴾ [المائدة/ ١٠٨] فعَلَّ بما يفيد قوة الظن.

الوجه الرابع: قوله تعالى في / الكتابة: ﴿ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة/ ٢٨٢] وهذا أوضح دليل على اعتبار ما يُبعد عن الرِّيبة، دون اعتبار منصب العدالة الرَّاجع إلى ما يستحقّه المسلم من التَّعظيم.

الوجه الخامس: ورود الشرع بشاهد ويمين عند من يقول بذلك من أهل العلم، ولا شك أنَّ شرع اليمين يدلُّ على اعتبار قوة الظنِّ ولا يناسب مقام تعظيم المؤمن، بل فيها تهمة للشَّاهد والحالف، ولو صدَّقا من غير شهادة ولا يمين كان أكثر تعظيماً لهما.

الوجه السَّادس: أنَّه يجب ردّ حديث العدل في دينه إذا كان سيء الحفظ [يترجَّح]^(١) خطؤه على صوابه، وهذا إجماع، وفيه أكبر دليل على أن العبرة بالظنِّ، ولهذا وجب ردّ المسلم المتدينِّ حيث زال الظنُّ لصدقه، ولو كانت العلة ما ذكره المعترض من استحقاقه لمنصب القبول بإسلامه وإيمانه وديانته؛ لوجب قبول سيء الحفظ، وإن كان

(١) في (أ) (و) (ي): «ومرجح» وأشار في هامش (ي) إلى أنه في نسخة «يترجح» وهو كذلك في (س).

خطؤه أكثر من صوابه، لأنه لم يتعمّد ولا إثم [عليه]^(١) في ذلك ولا حرج باتفاق المسلمين.

الوجه السّابع: أنّ علماء الأصول عملوا في باب التّرجيح بتقديم خبر من قويّ الظّنّ بإصابته وصدقه، ولم يقدّموا خبر من كثر ثوابه وعظمت منزلته عند الله تعالى، فاعتبروا في التّرجيح جودة الحفظ، وملازمة الفنّ، وموافقة أهل الإتيان، ولم يعتبروا أسباب عظم المنزلة عند الله من كثرة الجهاد والصدقة والذكر، وقد ضعّفوا [جماعة]^(٢) لكثرة اشتغالهم بالعبادة وانقطاعهم في الذكر، حتّى غفلوا عن الحديث وساء حفظهم، وهذا أوضح دليل على تعليل القبول بالظّنّ لا باستحقاق منصب التعظيم.

الوجه الثّامن: أنّه يجب على المجتهد العمل بما يُفیده الظّنّ في المعاني القرآنية من القرائن اللفظيّة ونحوها، فيجب عليه تقديم دليل المنطوق على دليل المفهوم ونحو ذلك، وليس العلة أنّ دليل المنطوق منصب^(٣) للتعظيم، ودليل المفهوم منصب للاستهانة، وإنّما العلة وجوب قبول الرّاجح وتقديمه على المرجوح، فيجب مثل ذلك في رواة الأخبار النبوية، فإنّ العلة واحدة وهي حصول الظّنّ الرّاجح.

قال المعترض: يلزم وجوب قبول من ظنّ صدقه من المصرّحين

الكلام على
المصرّحين
بالمعاصي

(١) من (س).

(٢) في (أ) و(ي): «الأئمة» وهو خطأ، والمثبت من نسخة كما في هامش (ي)، و(س).

(٣) في (أ) و(ي): «منصباً» في الموضعين.

بالمعاصي .

والجواب : أنه مخصوص بالإجماع على رده ، وهذا لا يبطل العلة لأنه تخصيص ، وتخصيص العلة جائز كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان ، مع أنه يُخص من ذلك الأب إذا قتله ابنه عمداً عدواناً ، فإنه لا يُقتل به قصاصاً ، وإن كانت علة وجوب القصاص قد وُجدت فيه للدليل الذي خصّه ، ولا بدّ للمخالف من تخصيص العلة ، فإن من علّل بالعدالة خصّص من العدول سيء الحفظ الذي خطؤه أكثر من صوابه .

وقد ذكرنا أنّ قوله تعالى : ﴿ أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة / ١٠٦] حجة ظاهرة على جواز تخصيص العلة ، على أنّ الشيخ العلامة عزّ الدين بن عبد السلام قد روى خلافاً في قبول فاسق التصريح المظنون صدقه ، فروى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه - : أنّ فاسق التصريح متى كان معروفاً بالصدق مشهوراً بالأنفة العظيمة من رذيلة الكذب ، بحيث أنه اختبر في ذلك وعُرف منه أنه يجتنبه كما يجتنب المؤمن الحرام قبلت شهادته ، ذكره في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»^(١) وبه قال المنصور بالله من أئمة الزيدية ، وشرط في جواز قبوله خلوّ الأرض - التي يقبل فيها - عن وجود أهل العدالة ؛ لأنه قاس ذلك على جواز قبول الكافر في السفر عند عدم المسلمين . واحتج سائر أهل العلم على المنع من قبول المصرّحين : بأنّ

(١) بمعناه ، (٢/ ٨٩) .

وازع المصرِّح عن^(١) الكذب إنما هو الحياء عن^(٢) ظهور هذه الرذيلة عليه والأئفة من ذلك، وهذا الوازع وإن عَظُم فإنَّه / لا يقوم مقام وازع التَّقوى والمراقبة لله تعالى، لأنَّ خوف العار وحبَّ المحمّدة يَضْعَف فيما يخفى ويظنّ صاحبه أنَّه لا ينكشف للنَّاس، والوازع الأخروي، والحياء من الله، والخوف من غضبه وعقوبته مُسْتَوٍ في الباطن والظاهر، والفاسق المصرِّح وإن حصل بخبره ظنٌّ، فالظن بخبر الثقة من أهل العدالة أقوى، ولا يمنع أن يَرِدَ الشَّرع باعتبار ظنٍّ دُونَ ظنٍّ في حقوق الله تعالى لزيادة قوَّة أحدهما على الآخر، كما ورد باعتبار ذلك في حقوق المخلوقين لهذه العلة، فوجب الحكم بالظنِّ الصادر عن شهادة عدلين دون الظنِّ الصَّادر عن شهادة عدلتين، وكذلك حقوق الله تعالى فلا يمنع وجوب قبول الظنِّ الصَّادر عن العدل دون غيره، ولكن هذا خلاف الظاهر فلا يُصار إليه إلَّا بدليل، وذلك الدليل هو قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة/ ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢] ونحو ذلك ممَّا ورد في السُّنَّة النَّبَوِيَّة، فلهذا تركنا الفاسق والكافر المصرِّحين.

وأما الفرق بين الكافر والفاسق تأويلاً، وقبول الفاسق دون الكافر فضعيف؛ لأنَّ التأويل إن أثر في القبول لعلَّة ظنِّ الصِّدق اعتبر فيهما معاً، وإلَّا لم يعتبر، وأما من لم يقبل الدُّعاة منهم فله وجهان:

وجه من لم يقبل
الداعية إلى بدعته

(١) في نسخة: «من».

(٢) في (س): «من».

أحدهما: أنَّهم يُتَّهمون لشِدَّةِ حرصهم على الدُّعاء إلى بدعتهم بتدليسٍ خفيٍّ عن بعض الضُّعفاء فيما ينصر مذهبهم، ونحو ذلك، وهذا يضعف فيما لا يتعلَّق بمذهبهم، ويوقف فيه فيما يتعلَّق بذلك على حسب القرائن.

الوجه الثاني: للزَّجر عن مخالطة الطَّلَبَة لهم خوفاً على الطَّلَبَة من فتنهم، وهذا نظر مُصلِحِي^(١) لا يسقط بمثله وجوب العمل بالحديث الرَّاجح المظنون صحَّته، ولا سيما وقد بلغنا ما رَوَّه بعد موتهم أو في حياتهم من غير مخالطة لهم، ولم أقف للقائلين بذلك على وجه، وإنَّما تكلفتُ هذين الوجهين لهم، والعجب من مصنِّفي علوم الحديث كيف لم يتعرضوا لذكر وجه ذلك! على أنَّ الرِّواية عن الدَّاعية الثَّقَّة ثابتة في «الصحيح» كرواية حديث قتادة مع أنَّه كان قدريًّا، روى الذهبي عنه في «التذكرة»^(٢) أنَّه لم يكن يقنع حتَّى يصيح به صياحًا، رواه بصيغة الجزم عن ضمرة بن ربيعة عن^(٣) عبدالله بن شوذب ثقة عن ثقة، ولنقتصر على هذا القدر من إيراد ما تمسَّكوا به وبيان الجواب عليهم، فليس لهم متمسَّك أقوى مما ذكرناه.

الفائدة الرَّابعة: في ذكر ثلاث طوائف خصَّهم بالذكر، وأورد في الاحتجاج على جرحهم في الرِّواية ما لم يورد في غيرهم:

الطائفة الأولى المجبِّرة: لكنَّه أراد بهم من ليس بجبريٍّ من

الكلام على
المجبِّرة

(١) في (س): «مصلحي»!.

(٢) (١٢٤/١).

(٣) في (س): «بن» وهو تحريف.

الأشعرية وأهل الحديث، وهذا لفظه قال: **أَمَّا الْمَجْبُرَّةُ** فعندهم أَنَّ الله تعالى يجوز أن يعاقب المطيع وأن يُثيب العاصي فلا فائدة في الطاعة، وأيضاً فعندهم أَنَّ أفعالهم من الله تعالى، فالإثابة عليها والعقاب لا معنى له، فإن قالوا: هذا من جهة العقل، لكن قد ورد السَّمْعُ أَنَّهُ يدخل المطيع الجنة والعاصي النار، قلنا: إِنَّهُ إِنَّمَا وعد ذلك مقروناً بمشيئته لقوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [الفتح / ١٤] وهم لا يعلمون من الذين يشاء الله أن يغفر لهم.

أقول: الجواب عليه من وجوه/ :

١٠٠/ب

الوجه الأول: أَنَّا قد بيَّنا غير مرَّة أَنَّ الأشعرية وأهل الحديث لا يقولون بالجبر، وبيَّنا نصوص أئمتهم على ثبوت الاختيار ونفي الإجبار كالجويني والخطابي والتَّووي وابن الحاجب، وغير واحد ممَّن قدَّمنا ذكره، وهم أعرف بمذاهبهم من غيرهم، والرُّجوع إليهم في تفسير مقاصدهم في عباراتهم أولى من الرُّجوع إلى من عداهم؛ وإذا جاز أن يُنسب إليهم ما هم مُفْصِّحون بالبراءة منه، جاز أن يُنسب إلى الشيعة والمعتزلة مثل ذلك، وهذا يفتح باب الجهالات، ويسدَّ طريق الثقة بالنقل للمقالات، فوجب أطراحه والرُّجوع إلى العدل والإنصاف، والحكم بما ظهر من أهل الخلاف.

الوجه الثاني: أَنَّ المعلوم ضرورة من مذهبهم خلاف ما ذكره، وإِنَّمَا أَلَزَمْتُهُمْ ذلك المعتزلة مجرد إلزام، كما أَنَّهُم أَلَزَمُوا المعتزلة القول بأقبح من ذلك في كثير من مسائل الكلام، والفريقان أعقل من أن يرتكبوا من الكذب المعلوم بالضرورة ما ارتكبه المعتزض، فَإِنَّ

الكذاب إنّما غرضه أن يعتقد صحّة باطله وصدق كذبه، فإذا كان معلوماً بالضرورة لم يستفد بكذبه إلا أن يُعلم أنّه كاذب، فإن كان الذي جرّأه على هذا كراهيته للأشعرية؛ فما أصاب السُنّة، ولا عمل بمقتضى الشريعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة/ ٨] وإن كان قال ذلك طمعاً في التّمويه على خصمه، فأدنى العوام^(١) يعرف أنّه ليس في أهل القبلة من يعتقد أنّ الله تعالى يُعاقب المطيع ويُثيب العاصي، بل ما علمنا في ملل الشّرك وعباد الأوثان من يعتقد ذلك في معبوده.

الوجه الثالث: أنّ هذا الاستدلال هو المعروف في علم المنطق بالمغالطة، قال المنطقيّون: والمورد لها إن قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي، وإن قابل بها الجدليّ فهو مشاغي. وإنّما قلت ذلك؛ لأنّ المغالطة قياس يتركّب من مقدّمات شبيهة بالحقّ تُفسد صورته بالألّا يكون على هيئةٍ منتجةٍ لاختلال شرطٍ معتبر، وهذا حاصل في كلام المعترض، وبيانه من وجهين:

الوجه الأوّل: قوله عندهم: أنّه يجوز أن يعاقب الله المطيع ويثيب العاصي، فهذه مقدّمة باطلة تشبه الحقّ.

(١) في هامش (أ) و(ي) ما نصّه:

«من خطّ إمامنا المتوكل - عليه السّلام -: «الظنّ أنّه أراد فأدنى العوام، والظنّ ما قال، ويحتمل أنه أراد «العموم» أي: عموم الناس، مع بُعده». ثم كُتب: قد قوبلت هذه النسخة على نسخةٍ صحيحة، فكان كما ظنه مولانا أمير المؤمنين، حفظه الله، وأصلحت في هذه النسخة، ونسخة الإمام حفظه الله» اهـ.

أَمَّا بطلانها؛ فلأنَّهم مصرِّحون بأنَّ ذلك لا يجوز بدليل السَّمع القاطع، بل مُجَوِّز ذلك يكفر عندهم بشكِّه فيما هو معلوم من الدِّين بالضرورة.

وأما شبهها بالحقِّ؛ فلأنَّ عبارة بعض الأشعرية في علم الكلام تُوهِم أنَّ ذلك عندهم جائز في العقل فقط، وقد بيَّنا فيما مضى موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة في التحسين والتقييح، وأنَّهم لم يخالفوا في أنَّ المستقْبَح بضرورة العقل صفة نقص، وأنَّ الله تعالى منزَّه عن صفة النِّقص، وإنَّما خالفوا في أنَّ فاعل صفة النِّقص يستحقُّ الذَّمَّ والعقاب بمجرد العقل، وعلى كلِّ تقدير فإنَّهم يمنعون مما ذكر أنَّهم يجيزون إمَّا عقلاً وسمْعاً، وإمَّا سمْعاً، ومنْعهم من ذلك سمْعاً كافٍ في تحريم نسبة تجويز ذلك إليهم^(١)، ألا ترى أنَّ المعتزلة والشيعة يقولون بأنَّ نكاح الأمَّهات والأخوات حَسَنٌ عقلاً، لكنَّه قبيحٌ شرْعاً، ولم يلزمهم تجويز ذلك على الإطلاق.

الوجه الثاني: في بيان سلوكه مسلك المغالطة قوله: فلا فائدة في الطَّاعة، فإنه أوهَم أنَّ هذا من جملة مذهبهم ليتَمَّ له ما قصد من الاستدلال على تجرُّثهم على الكذب / على الله تعالى ورسوله، فهذا باطل من هذا الوجه، وهو شبيه بالحقِّ لأنَّه يوهم الجاهل أنَّ مذهبهم

١/١٠١

(١) في (أ) و(ي) بعد هذه الكلمة بياض بمقدار ثلاث كلمات، ثم كتب في هامش النسختين إكمالاً للفراغ: «على حدِّ ما لو منعه عقلاً. ظ» ثم علّق بما يأتي: «لم نجد في نسخة صحيحة هذا البياض، ولا التظنين» وهو كذلك في (س).

في نفي التحسين والتقييح عقلاً يُوجب ذهابهم إلى ذلك .

الوجه الرابع^(١) : أنهم لو ذهبوا إلى ذلك ؛ لوجب تكفير المعتزلة والزيدية وسائر الشيعة إلا أبا الهذيل ، وبيان ذلك : أنَّ في المعتزلة والزيدية من لا يقول بتكفيرهم ، وبقيَّتهم لا يكفُّون من لم يكفِّر الجبرية من شيوخهم إلا رواية عن أبي الهذيل ، ولو كانوا يجوزون تعذيب رسول الله ﷺ ، وأنَّ أبالهب يكون صاحب الشفاعة يوم القيامة ؛ لكان كفرهم معلوماً من ضرورة الدين وكُفر من لم يكفِّرهم كذلك ، وكان يلزم كفر المعتزلة والزيدية ، أمَّا من لا يكفِّر [هم]^(٢) مثل السيِّد الإمام المؤيَّد بالله ، والإمام يحيى بن حمزة وغيرهما فظاهر لأنَّهم حينئذٍ يكونون بمنزلة من شكَّ في كفر المشركين واليهود ، والنصارى ، وأمَّا سائر المعتزلة والزيدية فلا تُتهم لا يكفُّون أئمتهم وشيوخهم الذين منعوا من تكفير الأشعرية ، ولا شكَّ أنَّ من شكَّ في كفر عابد الأصنام وجب تكفيره ، ومن لم يكفِّر كفره ، ولا علة لذلك إلا أنَّ كفره معلوم من الدين ضرورة ، فثبت بهذه الوجوه أنَّ المعتزض كاذب بالضرورة . وقد طوَّلت في الردِّ عليه في «الأصل»^(٣) على سبيل التوبيخ له ، وإن كان مثل هذا غير محتاج إلى الجواب . وبقية كلامه في المجبرة على هذا الأسلوب كما أوضحته في «الأصل» ولم يبق في كلامه ما يحسن إيضاح بطلانه إلا قوله :

(١) من الرد على المعتزض في المجبرة ، انظر الثالث (ص/ ٥٠٧) .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) (٢٩٠-٢٧٦/٢) .

فإن قالوا هذا من جهة العقل، لكن قد ورد السَّمْعُ بأنَّه يدخل المطيع الجنة والعاصي النار. قلنا: إِنَّهُ إِنَّمَا وَعَدَ ذَلِكَ مقروناً بمشيئته لقوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة / ١٨] وهم لا يعلمون من يشاء الله أن يغفر لهم.

والجواب عليه: أَنَّهُ جَحَدٌ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِينَ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ هُم مِّنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ دُونَ الْمَشْرِكِينَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِّنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَدْ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ بِالْعِقَابِ، وَأَنَّ وَعِيدَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ صَادِقٌ، لَكِنَّهُ عُمُومٌ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِبَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ، وَبِهَذَا يَبْقَى الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَهَذَا مَذْهَبُهُمْ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، لَا يُمْكِنُ التَّشْكِيكُ فِيهِ، وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَجْمَلَةً، فَقَدْ وَرَدَ بَيَانُهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بَبَيَانِ الْمَجْمَلِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِهَذِهِ الْآيَةِ بَيَانٌ فِي السَّمْعِ، أَوْ يَقُولَ: إِنَّ مَذْهَبَهُمُ الْعَمَلُ بِالْمَجْمَلِ وَطَرَحَ الْمُبَيِّنُ، وَأَيُّ هَٰذَيْنِ ارْتَكَبَ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ خَصْمَهُ بِجَرَأَتِهِ عَلَى الْبَهْتِ، وَقَلَّةِ حَيَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَاخْتَرَوْا مَا فِيهِمَا حَظٌّ لِمُخْتَارِ *

غلوّ المعترض
على الجبرية

وَمِنَ الْعَجَائِبِ الدَّالَّةِ عَلَى إِسْرَافِ الْمُعْتَرِضِ، وَغُلُوِّهِ: أَنَّهُ احْتَجَّ بِمَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّ الْجَبْرِيَّةَ لَا يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الْكَذِبِ، وَقَدْ قَالَ فِي الْبِرَاهِمَةِ: إِنَّهُمْ يَتَحَرَّزُونَ عَنِ الْكَذِبِ أَشَدَّ التَّحَرُّزِ، وَيَتَنَزَّهُونَ عَنْهُ أَعْظَمَ التَّنَزُّهِ، مَعَ أَنَّ الْبِرَاهِمَةَ يَصْرِّحُونَ بِتَكْذِيبِ جَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَيُقْصِحُونَ بِتَضْلِيلِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الْكَرَامِ، وَيَنْسُبُونَهُمْ

إلى السُّحر وطلب العيش في الدُّنيا بالكذب على الله تعالى ، ويسخرون منهم سَخَرَ الله منهم ، ولهم عذابٌ أليم ، ولا يعتقدون ثبوت النَّار ، ولا يخافون العقاب على ذنب من الذُّنوب ، فهؤلاء نصُّ المعترِض على تنزيههم عن الكذب ! وبالغ في المنع من ذلك في حقٍّ من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وجميع ما جاءوا به ، وأقام أركان الإسلام وأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام !! فهذا هو الكلام على الطَّائفة الأولى من المتأولين الذين خصَّهم بالذكر ، وتجاهل في رميهم بالجبر .

الطائفة الثانية : المرجئة ، وهذا لفظه فيهم قال : «ولأنَّ المرجئة والمجبِّرة لا يرتدعون عن الكذب وغيره من المعاصي ، أمَّا المرجئة : فعندهم أنَّهم مؤمنون ، وأنَّ الله لا يُدخل النَّار من في قلبه مثال حبة خردل من إيمان ، وإن زنا وإن سرق ، وإن قتل ، والكذب أخفَّ من ذلك .

أقول : حلُّ هذه الشُّبهة التي أوردها المعترِض / في هذا الموضع متوعَّر المسالك ، بعيد الأغوار ، دقيق المآخذ ، ولم يورد في رسالته أعوصَ منها ، وما أعدَّ ما ألهمني الله تعالى إليه من الجواب فيها إلَّا من الفتوحات الرَّبَّانِيَّة والألطف الخفِيَّة ، وإنَّما قدَّمت هذا قبل ذكر الجواب ؛ لتكون معرفة الجواب عندك أيُّها السُّنِّي بالمحلِّ السُّنِّي ^(١) ، وإنَّما استوعرت مسلك الجواب عنها ؛ لأنَّ ما نسبته إليهم من المذهب حقٌّ ، واستلزامه لعدم خوف الله تعالى أشبه شيء بالحقِّ ، ولا يميِّز بين الحقِّ ، وما يَعْظُم شبهه به إلَّا من أمدَّه الله تعالى بالطفاه ، وبصره من

(١) في (س) : «بالمحمل السُّنِّي» .

الحقَّ مطالع أنواره . وتحريير الجواب على ما ذكره يتمُّ بذكر وجوه :

الوجه الأوَّل : أنَّ قوله : «إنَّ المرجئة لا يَرْتَدِّعون عن الكذب وغيره من المعاصي» مباهتةٌ عظيمة وإنكارٌ للضَّرورة ، فإنَّ كلامنا إنَّما هو فيمن عُرِفَ منهم بالديانة والأمانة وأداء الواجبات وترك المحرَّمات ، والمعلوم بالضَّرورة أنَّ في المرجئة من هو من أهل العبادة والزَّهادة ، والعلم والإفادة ، والمراتب الشَّريفة والخصال الحميدة ، والمحافظة على التَّوافل على ما هو أشق من المفروضات ، وأصعب من ترك المقبَّحات ؛ من إطعام الطعام ، وسَرْد الصَّيام ، والصَّلاة والنَّاس نيام ، والبكاء العظيم من التقصير في حقِّ الملك العلام . فقول المعترِض : إنَّهم لا يرتدعون عن الكذب وسائر المعاصي باطل بالضَّرورة ؛ لأنَّه إمَّا أن يدَّعي أنَّ فعل المعاصي يقع من عبَّادهم وثقاتهم في الباطن قطعًا ، وإن أظهروا الصَّلاح فهذا من علم الغيب المحجوب عن الخلق ، ورسول الله ﷺ ما علم هذا في حق من عاصره إلا بالوحي في بعضهم ، والحكم بهذا حرام بإجماع المسلمين ، فلا نطوِّل في الكلام عليه .

وإمَّا أن يدَّعي أنَّ فعل الطَّاعة وترك المعصية غير واقع منهم ظاهرًا لبطلان خوف العقوبة من الله تعالى ؛ فذلك لا يصحُّ لأمرين :

أحدهما : أنَّه استدلَّ على بطلان أمر معلوم بالضَّرورة ، وذلك لا يصحُّ ، وبيانُه : أنَّ فعلهم للطَّاعة معلوم بالضَّرورة ، فالاستدلال على أنَّهم لا يفعلون الطَّاعة لا يصحُّ .

وثانيهما : أن نقول : إمَّا أن يُسلِّم المعترِض أنَّ فعل الطَّاعة وترك

المعصية مقدور لهم أو لا، إن قال: إنَّه غير مقدور لهم لحقَّ بالجبرية الذين أنكر عليهم، وإن قال: إنَّه مقدور لهم، وجاز وقوعه منهم؛ فلا وجه لقطعه بأنَّهم لا يفعلون أحد الجائزين. وهلاً ذكر قوله في رسالته: إنَّه لا يجوز للإنسان أن يخبر بخبر يجوز أنَّه كذب؟ فكيف أخبر عن جميع المرجئة بارتكاب الكذب وغيره من المعاصي؟! وليس يجوز [مثل] ^(١) هذا في حقِّ الفُسَّاق المصرِّحين إلَّا فيما شوَّهه من معاصيهم، فليس لك أن تقول في قاطع الصَّلاة: إنَّه يشرب الخمر، ولا في الزَّاني: إنَّه مُرَبٍّ، ولا في المربي: إنَّه يقتل النَّفس التي حرَّم الله، وأمثال ذلك، فكيف قلت فيمن أرجأ ولم يُعرف منه إلَّا معصية الإرجاء: إنَّه يفعل غيرها من المعاصي؟ وهلاً قلت: إنَّ قوله هذا يُضْعِفُ الظَّنَّ بقيامه بالواجبات واجتنابه للمحرَّمات حتَّى تُجاب بما يجاب به من أورد الشُّبهات، وتميَّز نفسك عن منكري الضَّرورات؟

والعجب من المعترض أنَّه نَزَّه البراهمة عن الكذب مع إنكارهم للنُّبُوءات، وجحدهم لجميع الشَّرائع الإسلامية، وقد تقدَّم تقرير هذا في آخر الجواب عما أورده في حقِّ الجبرية، فهذا الوجه الأوَّل من وجوه الجواب عن المرجئة يصلح ^(٢) جواباً على ما أورده في حقِّ الجبرية فإنَّه قال فيهم الجميع: إنَّهم لا يتردعون عن الكذب وسائر المعاصي.

الحامل على فعل
الخير أشياء

الوجه الثَّاني: اعلم أنَّ الحامل على المحافظة على الخيرات

(١) زيادة من (ي) و(س).

(٢) في (س): «يصح».

والمجانبة للمكروهات ليس مجرد اعتقاد أن الله تعالى يعاقب على الذنب، وإنما هو شرف في النفوس وحياء في القلوب من مبارزة المنعم / بجميع النعم بالمعاصي، ولهذا فإن أكثر الخلق محافظة على الخير ومجانبة للمكروه أشدهم حياءً من الله تعالى وإجلالاً له، وأما مجرد الاعتقاد فهو واحد لا يزيد ولا ينقص؛ ولهذا تجد الوعيدة مختلفين مع اتحاد معتقدتهم، ولكن تفاضلوا في شرف النفوس وأنفتها من دناءة المعاصي، ومذلة كُفران المنعم^(١)، وتفاوتت مراتبهم في شدة الحياء من ملك الملوك وربّ الأرباب، وتباينت هممهم في التعظيم والإجلال لمن بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ولهذا فإن أقرب الخلق إلى الله أخوفهم منه وأنسهم به وأطوعهم له.

ولهذا اشتد خوف الأنبياء والأولياء من الله تعالى وعظم أنسهم به، وكانوا أطوع خلقه له وأرغبهم إليه، وقد كان كثير من الصالحين لا يرضى أن يعبد الله تعالى خوفاً من العذاب ولا رغبة في الثواب. وقالت المعتزلة^(٢): إن نوى ذلك بعبادته لم تصح، ولهذا اختلفت حال^(٣) الكفار المنكرين للمعاد من المشركين والفلاسفة: فكان منهم

(١) في (س): «النعم».

(٢) في هامش (أ) و(ي) ما نصّه:

«في شرح ابن النحوي «للمنهاج» في باب صفة الصلاة: «فرعٌ منقول عن الإمام فخر الدين الرازي، عن المتكلمين أنه لا يصح عبادة، ولم يخص بالمعتزلة فيُنظر. تمت من خط القاضي العلامة محمد بن عبد الملك - رحمه الله -».

(٣) في نسخة: «أحوال» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).

المتلطفون بالردائل، ومنهم المتحملون لأنقال المكارم والفضائل، وكان فهم السادة والأتباع، وكان في سادتهم المخذول والمطاع، على قدر^(١) تفاضلهم في الصبر على المكاره، واحتمال مشاق المكارم، وقالوا في أمثالهم: «تجوع الحرّة ولا تأكل بثديها»^(٢) وقالت هند: أو تزني الحرّة^(٣)؟ وقال حاتم^(٤):

وإنّك إن أعطيت بطنك سُؤله وفزجك نالا مُتتهى الدّم أجمعا

وهذا كلّ من غير خوف العقاب ولا رجاء الثواب، فكيف يُقال: إنّ من لم يخف العقاب قال الزور وارتكب الفجور؟ هذا كلام من لم يتأمّل، فقد علمنا بالضرورة أنّ في المرجئة عبّادًا خاشعين ورهبانًا

(١) سقطت من (س)، وفي (أ) و(ي): «وعلى قدر...» والصواب حذف الواو. وهو كذلك في «العواصم»: (٢٦٧/٢).

(٢) «مجمع الأمثال»: (٢٥١/١)، وأوّل من قال ذلك: الحارث بن سليل الأسدي في قصّة له.

(٣) في قصّة مبايعة النبي ﷺ للنساء، أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (٧٤/١٢)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور»: (٣١٢/٦) عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -.

وأخرجه سعيد بن منصور، وابن سعد عن الشعبي مرسلًا كما في «الذّرّ»: (٣١٢/٦).

وذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشّاف» ولم يتكلّم فيه بشيء! وكذا الحافظ في «الكافي الشاف»: (١٦٩/٤).

أقول: وسند ابن جرير مسلسل بالعوفيين؛ من محمد بن سعد بن محمد إلى عطية العوفي. وليس فيهم إلّا ضعيف أو متكلّم فيه.

(٤) «ديوانه»: (ص/٦٩).

خاضعين، وكثير منّا إذا تأملنا وأنصفنا يقصر عن كثير منهم في الأعمال لا في العقيدة والله الحمد والمنة، وذلك لأنّ من صبر على مشاقّ الطّاعات وترك الشّهوات من غير خوف العذاب؛ فهو شريف النّفس، حرّ الطّبيعة، عزيز الهمة، عظيم المروءة، كثير الحياء من الله تعالى، ومن لا يقوم إلى الطّاعة حتّى يخاف العذاب من النّار؛ فطبعه طبع شرّار العبيد وخسّاس الهِمَم، وما أحسن قول ابن دُرَيْد^(١) في هذا المعنى:

وَاللَّوْمُ لِلْحُرِّ مُقِيمٌ رَادِعٌ وَالْعَبْدُ لَا تَرُدُّعُهُ إِلَّا الْعَصَا

وإنّ كثيراً من المتحابّين من المخلوقين لا يعصي محبوبه ولا يُغضبه، وإنّ كان لا يخاف منه مضرّة، ولهذا قال بعض الطّرفاء في المعنى:

أَهَابُكَ إِجْلَالًا وَمَا بِكَ قُدْرَةٌ عَلَيَّ وَلَكِنْ مِلْءُ عَيْنٍ حَبِيبُهَا^(٢)

فإن كان هذا ما بين الأحباب من عبيد الله؛ فالذين آمنوا أشدّ حبّاً لله، وفي الحديث المرفوع: «نِعَمَ الْعَبْدُ صَهْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَغْضِبْهُ»^(٣) وفي هذا الجواب موعظة لأهل الحقائق والأحوال. وقد

(١) «ديوانه»: (ص/١٣٣).

(٢) اختلف في نسبته، فقيل: لنصيب بن رباح الأكبر، وقيل: لمجنون بني عامر.

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص/٤٤٩): «اشتهر في كلام الأصوليين، وأصحاب المعاني، وأهل العربية من حديث عمر، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب... ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في «مشكل الحديث» لأبي محمد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً» اهـ.

أجاد من قال^(١):

تَعْصِي الإِلَـهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا مُحَالٌ فِي الْعُقُولِ بَدِيعُ
/ لَوْ كُنْتَ تُضْمِرُ حُبَّهُ لِأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمَحِبَّ لَمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ^(٢)

ب/١٠٢

وقد ظنَّ المعترض أنَّ من لم يكن من أهل مقام الخوف فليس
من أهل الطَّاعة، ولم يعرف المسكين أنَّ مقام المحبَّة فوق مقام الخوف
عند العارفين، ولهذا قال الشَّيخ أبو عمر بن الفارض^(٣) - وما أنفع قوله
هذا لأهل القلوب :-

فَدَعْ عَنْكَ دَعْوَى الْحُبِّ وَادْعُ لِغَيْرِهِ
فَوَادَّكَ وَادْفَعْ عَنْكَ غِيَّكَ بِأَلْتِي
وَجَانِبِ جَنَابِ الْوَصْلِ هَيْهَاتَ لَمْ يَكُنْ

وَهَا أَنْتَ حَيٌّ إِنْ تَكُنْ صَادِقًا مُتِّ

ولهذا قالت الحكماء: المرء أسير أكبر^(٤) ما في قلبه، ولا شكَّ
أنَّ أكثر ما في القلب هو المحبوب لا المخوف، فإنَّ المخوف قد يكون
عدوًّا بغيضًا بخلاف المحبوب، وقد نظم ابن الفارض هذا المعنى فقال
وأجاد: ^(٥)

(١) في (س): «من نظم هذا المعنى فقال»، وهو كذلك في نسخة كما في
هامش (أ) و(ي).

(٢) البيتان لمحمود بن حسن الورَّاق المتوفى نحو (٢٢٥)، انظر «بهجة
المجالس»: (١/٣٩٥).

(٣) «ديوانه»: (ص/٢٩).

(٤) في (س): «أثير أكثر».

(٥) «ديوانه»: (ص/٩٠).

أَنْتَ الْقَتِيلُ بِأَيِّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ فَاخْتَرَلَنْفُسِكَ فِي الْهَوَى مِنْ تَصْطَفِي

الوجه الثالث: أن نقول: ما سبب تخصيص المرجئة بالذكر؟ هل تجوزهم لدخول أهل الكبائر من المسلمين الجنة، وتجوزهم لنجاتهم من النار، أو قطعهم بذلك؟ الثاني: وهو القطع بذلك ممنوع، لأنهم يجوزون أن يموت صاحب الكبيرة المسلم كافرًا، ويخافون من كبائر الذنوب أن يكون ارتكابها سببًا للوقوع في ذنب الكفر الذي لا يُغفر إلا بالتوبة، وأما الأول وهو: تجوزهم لدخول أهل الكبائر من المسلمين الجنة، فقد شاركهم في ذلك سائر الفرق، ولكن المعتزلي يجوز ذلك بشرط وقوع التوبة، والشنّي والمرجىء يجوز أن ذلك بشرط التوبة أو المغفرة.

فإن قلت: إن المرجىء يقطع بأن من مات مسلمًا وهو مصرّ على الفسق لم يعذبه الله تعالى، والشنّي والمعتزلي لا يقولان بذلك.

المعتزلة فريقان في إيجاب الأصلح

قلت: ذلك مُسَلَّم؛ ولكنّه لا يقطع بأنّه يموت مسلمًا مثلما أن المعتزلي لا يقطع بأنّه يموت تائبًا، بل هذا الإشكال لا يلزم المعتزلة ولا يلزم المرجئة، وذلك لأنّ المعتزلة فريقان:

أحدهما يقول: إن من مضى له وقت أدّى فيه جميع ما كلفه الله تعالى علم أنّه من أهل الجنة؛ لأنّ الله تعالى لو علم أنّه يموت على حالٍ يستحقّ فيه النار؛ لقبّح منه تبقّيته، ووجب عليه أن يُمِته في ذلك الوقت الذي أتى فيه بالطاعة، وهذا هو قول من يوجب الأصلح على الله تعالى، كأبي القاسم الكعبيّ إمام البغدادية من المعتزلة ومن يقول بقوله، وهذا الإشكال يتّجه عليهم أكثر من المرجئة لأنهم يُجيزون أن

يأتي المكلف في بعض الأوقات بجميع تكليف ذلك الوقت، وأن يعلم المكلف إتيانه بذلك، وحيث يقطع بأنه من أهل الجنة.

وأما الفرقة الثانية: وهم الذين لا يُوجبون على الله تعالى الأصلح للعبد فإنهم يُوجبون على الله - سبحانه - أن يُبقي العاصي بعد المعصية وقتاً يتمكّن فيه من التوبة، وبهذا قال شيخ الاعتزال أبو عليّ الجُبائي وأصحابه، ووافقه عليه أبو القاسم الكعبي - أيضاً - فلو كان ما ذكره المعترض في حقّ المرجئة يدلّ على الكذب في الحديث، لدلّت مذاهب المعتزلة هذه على مثل ذلك، فيقول من يوجب الأصلح للعبد على الله تعالى: المعاصي لا تضرّني لعلمي أنّي من أهل الجنة بسبب طاعتي لله تعالى يوماً أو ساعة أو لحظة، / ويقول من لا يرى ذلك: أنا ١/١٠٣ أقدم على هذه المعصية وأتوب عقيبتها، ولا أخشى^(١) مفاجأة الموت قبل التمكن من التوبة.

ولكن ليس وقوع المعاصي على حسب الاعتقاد، وإنّما ذلك على حسب شرف الطّباع، وارتفاع الهمم، وشهامة النفوس، كما قدمنا في الوجه الأوّل، ولو كان السبب في العصيان هو تجويز النّجاة من عذاب الله؛ إمّا اتكالاً على التوبة أو اتكالاً على الرّحمة، لم توجد فرقة من فرق الإسلام إلّا وهي مجروحة، ولكان العدل من اعتقد أنّ الله لا يقبل التّوبة ولا يُقيل العثرة، ولا يغفر الخطيئة، لكن الذّاهب إلى هذا كافرٌ بالإجماع، خارجٌ عن ملة الإسلام.

الوجه الرابع: أنّ من اعتقد أنّ الله تعالى يتفضّل على أهل

(١) في (س): «أخاف».

الإسلام بمغفرة جميع الذُّنوب من غير توبة، لم يلزم من ذلك أن يتعمَّد الكذب على الله تعالى ويُجاهر بجميع المعاصي، ودليل ذلك: أن عبداً من عبيد المخلوقين لو اعتقد في سيده أنَّه في غاية الحلم، ونهاية الجود والسماحة^(١)، لم يدل ذلك على أنه كثير العصيان لسيِّده والكذب عليه، بل قد يكون في غاية الإجلال لسيِّده والطَّاعة له، مع اعتقاد حِلْمه ومسامحته والأمان من عقوبته، محبة منه لسيِّده ورغبة في شكر نعمه وارتفاع المنزلة عنده، وكذلك عمل النَّاس مع إخوانهم وأهل الحلم والكرم منهم، ولم يكن أصحاب الأحنف وعشيرته يعصونه ويكذبون عليه ويعقُّون رحمه لأجل حِلْمه، وكم من مَهيب يُعصى وتتحمَّل عقوبته لأجل بغضه ومساوئ أخلاقه! وكم من حليم يُطاع وكريم يُمتثل^(٢) وتفنَّى الأموال والأرواح في طاعته! فمن أين للمعتزِّض أنَّ المرجئة لما اعتقدوا أنَّ الله تعالى يغفر لأهل الإسلام كرمًا واسعًا، وحِلْمًا عظيمًا، ورحمةً لهم واستغناء عن عذابهم؛ فقد استهانوا بجلال الله وانهمكوا في معاصي الله وصار دأبهم الكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ؟ ولقد رأينا في الصَّالحين من يزداد عملاً ونشاطاً مع الرَّجاء، ويزداد ضعفاً وفتوراً مع الخوف، وهذا معروف عند أهل الذُّوق، وأنشدوا في ذلك:

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَمِنْ أَيَادِيكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تُشْغِلُهَا عَنِ الْمَنَامِ وتُلْهِيُهَا عَنِ الزَّادِ

(١) في (س): «المسامحة».

(٢) هكذا استظهرت قراءتها.

الوجه الخامس: أنَّ القول بالإرجاء وإن كان حراماً فليس بكفر بدعية القول لا يُلزم منها تبديع القائل
ولا فسق، وكلُّ بدعة محرّمة تأوّل فيها صاحبها، ولم تكن كفراً، ولا فسقاً فصاحبها مقبول بالإجماع. أمّا أنَّ الإرجاء ليس بكفر ولا فسق؛ فذلك مُقتضى الدليل، ومذهب أصحاب الخصم.

أمّا الدليل: فلأنَّ التكفير والتّفسير يحتاج إلى دليل سمعيّ وهو مفقود، ومخالفتهم للتّصوص تأويلاً لا يكفي في [الكفر]^(١)، على أنَّ ابن الحاجب اختار عدم التّأنيث لمن خالف القطعيّ مجتهداً وهو قويّ، والموضع يضيق عن ذكر الحجج في المسألة.

وقد ذكر الذّهبي في «الميزان»^(٢) ما معناه: «إنَّ بدعة الإرجاء ليست بكبيرة».

وأمّا الحديث الذي فيه: «ليس للمرجئة في الإسلام نصيب»^(٣)»^(٤)

(١) في (أ) و(ي): «الكثير»! والمثبت من (س).

(٢) (٢٢٤/٤). لعله ما ذكره في هذا الموضع في ترجمة: مشعر بن كدام.
فقال: «الإرجاء مذهبٌ لعدة من جُلّة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله» اهـ.

أي: من حيث قبول روايته.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي: (٣٩٥/٤)، وابن ماجه: (٢٤/١) من ابن عباس - رضي الله عنهما - قال الترمذي: «حديث حسن غريب» كما في تحفة الأشراف: (١٦٩/٥)، وفي المطبوعة: «غريب حسن صحيح».

والحديث جاء من رواية جماعة من الصحابة ولا تخلو طرقة من كلام.
(٤) كذا في الأصول! والكلام مبتور، ولعلَّ المؤلّف أراد أن يتكلّم على الحديث.

[وأما مذهب الخصم: فقد نصَّ عليه القاضي شرف الدين في «تذكرته»، وذكر معنى ذلك القاضي العلامة عبدالله بن حسن^(١) الدواري في «تعليق الخلاصة»، والحاكم في «شرح العيون» وغيرهم^(٢)]

وأما دعوى الإجماع: فذكرها الأمير علي بن الحسين في «اللمع» الذي / هو مدرَّسهم^(٣).

ب/١٠٣

تنبيه ودفع توهم

وفي هذا القدر كفاية في الذَّبِّ عن الشُّنن الصَّحيحة المنقولة عن ثقات المرجئة، وقد تركت بعض ما في «الأصل» من التَّطويل في ذلك، وقد أكثرت من الانتصار لظنِّ صدقهم وقبول روايتهم، حتَّى ربما توهم بعض الضُّعفاء أنني أميلُ إلى رأيهم، ومعاذ الله تعالى من ذلك، فعقيدة أهل الشُّنَّة أصحُّ مباني وأوضح معاني، وحسبك أنها جامعة لمحاسن العقائد؛ من حسن الظَّنِّ بالله ورجاء مغفرته مع خوف عذابه، والحذر من غضبه، وإنَّ مات العاصي على الإسلام فلا بدَّ من الخوف والرجاء لذي الجلال والإكرام، فقد قال الله تعالى في الملائكة مع أمانهم من الموت على الكفر، ومن ارتكاب الكبائر: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل / ٥٠] وقال فيهم: ﴿هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون / ٥٧] فإذا كان هذا حال الملائكة - عليهم السَّلام -، فكيف بحال العبد العاصي !! / وفي «الصَّحيح»^(٣) عن رسول الله ﷺ: «لَوْ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول، واستدرسته من سياق الكلام في

«العواصم»: (٢/ ٢٧٥).

(٢) ما بينهما ساقط من (س).

(٣) تقدم تخريجه.

تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا» فنسأل الله السلامة، وأن يجعلنا ممن يُشفق من ذنبه، بل يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه، آمين .

الطائفة الثالثة: معاوية والمغيرة وعمر بن العاص، ومن تقدّم ذكره في الأوهام، فإنّ كثيرًا من الشيعة ذكروا أنّها ظهرت على هؤلاء الثلاثة قرائن تدلّ على عدم التأويل، وقدحوا بتصحيح حديثهم في حديث الكتب الصّحاح كالبخاريّ ومسلم.

الكلام على معاوية
والمغيرة وعمر
ابن العاص - رضي
الله عنهم -

وأما أهل الحديث فمذهبهم أنّهم من أهل التأويل والاجتهاد والصدق، لكونهم أظهروا التأويل فيما يحتمله، وعلم البواطن محجوب عن الجميع، وبين الفريقين في هذا مالا يتسع له هذا «المختصر»، والقصد: مجرد تصحيح الحديث الصّحيح، والذّب عنه لا غيره فيما^(١) بين أهل المذهبين، وقد اجتهدت في هذا الكتاب في نُصرة الحديث الصّحيح بالطُّرق التي يتفق الفريقان على صحتها أو يتفقون على قواعد تستلزم صحتها، كما يعرف ذلك من تأمل هذا الكتاب كلّ، وفي هذا الموضع لم أجد طريقًا قريبة مُجمعا عليها إلّا طريقًا واحدة، وهي: بيان صدق هؤلاء المذكورين في روايتهم بشهادة من لم تجرحه الشيعة من الصّحابة لهم بصحّة الرواية في كلّ حديث على التّعيين، خاصّة في أحاديث الأحكام المعتمدة في معرفة الحلال والحرام.

فأما أبو موسى الأشعريّ وعبدالله بن عمرو بن العاص ونحوهم

(١) في (ي): «لا غير فيما»، وفي (س): «مما».

مَمَّنْ لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ حَرْبٌ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَا سَبٌّ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ
الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ فِيهِمْ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورُونَ فَهَمُ الَّذِينَ أَذْكَرَ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى
صَحَّةِ حَدِيثِهِمْ، وَأَقْتَصَرَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ مِنْ ذَلِكَ اخْتِصَارًا،
وَذَلِكَ يَتِمُّ بِذِكْرِ مَا لَهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ وَمَا لِأَحَادِيثِهِمْ
مِنَ الشُّوَاهِدِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى أَقَلِّ مَا يَكُونُ
مِنَ الْإِخْتِصَارِ الْمَفِيدِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَنَقُولُ:

الْمَرْوِيُّ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ فِي الْأَحْكَامِ ثَلَاثُونَ
حَدِيثًا.

الأوَّلُ: حَدِيثُ تَحْرِيمِ الْوَصْلِ فِي شُعُورِ النِّسَاءِ، رَوَاهُ عَنْهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) وَغَيْرُهُمَا، وَيَشْهَدُ لَصَحَّتِهِ رَوَايَةُ أَسْمَاءَ لَذَلِكَ
وَعَائِشَةُ وَجَابِرٌ.

أَحَادِيثُ مُعَاوِيَةَ

١/١٠٤

/ أَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

الثَّانِي: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» أَخْرَجَهُ عَنْهُ

(١) «الفتح»: (٥٩١/٦)، ومسلم برقم (٢١٢٧).

(٢) «الفتح»: (٣٨٧/١٠)، ومسلم برقم (٢١٢٢)، والنسائي: (١٤٥/٨).

(٣) «الفتح»: (٢١٥/٩)، ومسلم برقم (٢١٢٣)، والنسائي: (١٤٦/٨).

(٤) برقم (٢١٢٦).

البخاري ومسلم^(١).

وقد رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص^(٢).

ورواه مسلم وأبوداود والترمذي عن ثوبان^(٣).

ورواه الترمذي عن معاوية بن قرة^(٤).

ورواه أبوداود عن عمران بن حصين^(٥).

الثالث: حديث التَّهْي عن الرَّكَعَتَيْن بعد العصر، رواه البخاري عنه^(٦).

وقد رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنَّسَائِي عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سلمة^(٧).

وروى مسلم^(٨) عن عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - أنَّه كان يضرب من يفعل ذلك، ولم يُنْكَرْ ذلك من فعله فجرى مجرى الإجماع، وهو قول طوائف من أهل العلم.

(١) «الفتح»: (٧٣١/٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٧٤).

(٢) برقم (١٩٢٥).

(٣) مسلم برقم (١٩٢٠)، والترمذي: (٤٣٧/٤)، ولم يخرج أبو داود، كما في «تحفة الأشراف»: (١٣٥/٢)، وأخرجه ابن ماجه في «المقدمة».

(٤) «الجامع»: (٤٢٠/٤).

(٥) «السنن»: (١١/٣).

(٦) «الفتح»: (٧٣/٢).

(٧) «الفتح»: (١٢٦/٣)، ومسلم برقم (٨٣٤)، وأبوداود: (٥٤/٢).

وعزاه المصنّف للنسائي. وليس فيه كما في «تحفة الأشراف»: (٢٩/١٣).

(٨) برقم (٨٣٤)، وهو كذلك في البخاري «الفتح»: (١٢٦/٣).

الرَّابِع: حديث النَّهْي عن الإلحاف في المسألة رواه عنه مسلم^(١).

ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن عبدالله بن عُمَرَ^(٢).

وأبوداود والترمذي والنَّسائي عن سَمُرَةَ بن جندب^(٣).

والنسائي عن عائذ بن عمرو^(٤).

والبخاري عن الزبير بن العوام^(٥).

والبخاري ومسلم ومالك في «الموطأ» والترمذي والنَّسائي عن أبي هريرة^(٦).

وأبوداود والنَّسائي عن ثوبان^(٧).

ومالك في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر^(٨).

والبخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي عن حكيم بن حزام^(٩).

(١) برقم (١٠٣٨).

(٢) «الفتح»: (٣/٣٩٦)، ومسلم برقم (١٠٤٠)، والنسائي: (٩٤/٥).

(٣) أبوداود: (٢/٢٩٠)، والترمذي: (٣/٦٥)، والنسائي: (٥/١٠٠).

(٤) (٥/٩٤-٩٥).

(٥) «الفتح»: (٣/٣٩٣).

(٦) «الفتح»: (٣/٣٩٢)، ومسلم برقم (١٠٤٢)، و«الموطأ»: (٢/٩٩٨)،

والترمذي: (٣/٦٤)، والنسائي: (٥/٩٣).

(٧) أبوداود: (٢/٢٩٥)، والنسائي: (٥/٩٦).

(٨) «الموطأ»: (٢/١٠٠٠) عن أبيه مرسلاً.

(٩) «الفتح»: (٣/٣٩٣)، ومسلم برقم (١٠٣٥)، والترمذي: (٤/٥٥٣)، =

وأبوداود والنسائي عن ابن الفِرَاسيّ عن أبيه^(١).
الخامس: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِي قُرَيْشٍ» رواه عنه البخاري^(٢).

ورواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر^(٣).
وروى مسلم نحوه عن جابر بن عبدالله^(٤).
ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة^(٥).
السادس: حديث جَلَدُ شارب الخمر وقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ، رواه عنه أبوداود والترمذي^(٦).

وأما جلده فمعلوم من الدِّين ضرورة، والأحاديث فيه كثيرة مأثورة، وأما قتله في الرَّابِعَةِ فرواه الترمذي وأبوداود عن أبي هريرة^(٧).
ورواه أبوداود^(٨) عن قبيصة بن ذؤيب، وعن نفر من الصحابة - رضي الله عنهم -.

-
- = والنسائي: (١٠١/٥).
(١) أبوداود: (٢٩٦/٢)، والنسائي: (٩٥/٥).
(٢) «الفتح»: (٦١٦/٦).
(٣) «الفتح»: (٦١٦/٦)، ومسلم برقم (١٨٢٠).
(٤) رقم (١٨١٩).
(٥) «الفتح»: (٦٠٨/٦)، ومسلم برقم (١٨١٨).
(٦) أبوداود: (٦٢٣/٤)، والترمذي: (٣٩/٤).
(٧) الترمذي: (٣٩/٤)، معلقاً إلى ابن جريج ومعمّر، وأبوداود: (٦٢٤/٤).
(٨) «السنن»: (٦٢٥/٤).

ورواه الإمام الهادي يحيى بن الحسين في «كتاب الأحكام»
ولكن هذا الحكم منسوخ عند كثير من أهل العلم.

السَّابِع: حديث «النَّهْيُ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَجُلُودِ السَّبَاعِ» رواه عنه أبوداود والنَّسَائِي، والترمذي بعضه بغير لفظه^(١)، فأما شواهد تحريم لباس الحرير والذهب فأشهر من أن تُذكر.

وأما جلود السَّبَاع؛ فله عليه شاهد عن أبي المليح خرَّجه الترمذي وأبوداود والنَّسَائِي^(٢).

الثَّامَن: حديث افتراق الأُمَّة إلى نِيْفٍ وسبعين فرقة، رواه عنه أبوداود^(٣).

وروى الترمذي^(٤) مثله عن ابن عمرو^(٥).

وروى الترمذي^(٤) وأبوداود مثله عن أبي هريرة^(٦).

التَّاسِع: النَّهْيُ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رواه عنه

(١) أبوداود: (٣٧٣/٤)، والنَّسَائِي: (١٧٦/٧) ولم يذكر المزي في «التحفة»: (٤٣٨/٨) الترمذي فيمن أخرجه.

(٢) الترمذي: (٢١٢/٤)، وأبوداود: (٣٧٤/٤)، والنَّسَائِي: (١٧٦/٧).

(٣) «السنن»: (٥/٥).

(٤) ما بينهما ساقط من (س).

(٥) «الجامع»: (٢٦/٥)، ووقع في (أ) و(ي): «عمر»، والتصويب من «الجامع».

(٦) الترمذي: (٢٥/٥)، وأبوداود: (٤/٥).

أبوداود^(١) و[ابن ماجه]^(٢).

وقد رواه البخاريّ ومسلم وأبوداود والترمذيّ والنسائي عن أبي هريرة، ومالك في «الموطأ» عنه^(٣) - أيضاً -.

ومسلم والنسائي عن أنس^(٤).

العاشر: التّهي عن الشّغار، رواه عنه أبوداود^(٥).

وقد رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر^(٦)، وهو مشهور عن غير واحد من الصّحابة، ومجمع على القول بمقتضاه.

الحادي عشر: أنّه توضّأ كوضوء رسول الله ﷺ رواه أبوداود^(٧)، وليس فيه ما يحتاج إلى شاهدٍ إلّا زيادة صبّ الماء على النّاصية والوجه.

(١) «السنن»: (٤١١/١).

(٢) في «الأصول»: «النسائي»، ثم كُتب في هامش (أ) و(ي): «في نسخة (ق) بدل النسائي، وهو الذي في «أطراف المزي» ولم يذكر النسائي تمت من خط القاضي محمد الآنسي - رحمه الله -».

أقول: وهو الثّابت في «العواصم»: (١٧٢/٢).

والحديث في «سنن ابن ماجه»: (٣٠٩/١).

(٣) «الفتح»: (٢١٤/٢)، ومسلم برقم (٤٢٧)، وأبوداود: (٤١٣/١)، والترمذي: (٤٧٦/٢)، والنسائي: (٩٦/٢)، ومالك في «الموطأ»: (٩٢/١) موقوفاً على أبي هريرة.

(٤) مسلم برقم (٤٢٦)، والنسائي: (٨٣/٣).

(٥) «السنن»: (٥٦١/٢).

(٦) «الفتح»: (٦٦/٩)، ومسلم برقم (١٤١٥).

(٧) «السنن»: (٨٩/١).

وقد رواه أبوداود^(١) عن علي - رضي الله عنه - .

/ الثاني عشر: النّهي عن التّوَحّ، رواه عنه ابن ماجه^(٢)، وهو أشهر من أن يحتاج إلى ذكر شواهد.

الثّالث عشر: النّهي عن الرّضا بالقيام، رواه عنه الترمذي وأبوداود^(٣)، وله شواهد: في الترمذي^(٤) عن أنس، وفي «سنن أبي داود»^(٥) عن أبي أمامة.

وفي كتاب «[الترخيص]^(٦) في القيام»^(٧) للنّووي عنهما، وعن أبي بكرة، وصحّ حديث أنس.

الرّابع عشر: النّهي عن التّمادّح، رواه عنه ابن ماجه^(٨).

وقد رواه البخاري ومسلم وأبوداود عن أبي بكرة^(٩).

(١) «السنن»: (١/٨١-٨٢).

(٢) «السنن»: (١/٥٠٣).

(٣) الترمذي: (٥/٨٤)، وأبوداود: (٥/٣٩٨).

(٤) (٥/٨٤).

(٥) (٥/٣٩٨).

(٦) في جميع الأصول: «التلخيص»! وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٧) (ص/٦٤ - فما بعدها).

(٨) «السنن»: (٢/١٢٣٢).

(٩) «الفتح»: (٥/٣٢٤)، ومسلم برقم (٣٠٠٠)، وأبوداود: (٥/١٥٤).

ووقع في (ي): «وقد رواه... عن أبي هريرة وعن أبي بكرة» وهو

وهم.

والبخاري ومسلم عن أبي موسى^(١).

ومسلم والترمذي وأبوداود عن عبدالله بن سَخْبَرَة [عن
المقداد بن الأسود]^(٢).

والترمذي عن أبي هريرة^(٣).

الخامس عشر: تحريم كلِّ مُسْكِرٍ، رواه عنه ابن ماجه^(٤)، ورواه
الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر^(٥)، ومسلم والنسائي عن جابر^(٦)
وأبوداود عن ابن عبّاس، والنسائي عنه أيضًا^(٧).

السادس عشر: حُكْم من سَهَا في الصَّلَاة، رواه عنه النسائي^(٨)

(١) «الفتح»: (٣٢٦/٥)، ومسلم برقم (٣٠٠١).

(٢) زيادة متعينة؛ لأن عبدالله بن سَخْبَرَة تابعي، يروي هذا الحديث عن
المقداد، وكنيته أبو معمر.

والحديث أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٢)، والترمذي: (٥١٨/٤)،
وأبوداود: (١٥٣/٥).

(٣) «الجامع»: (٥١٨/٤). وقال: «هذا حديث غريب من حديث أبي
هريرة» اهـ.

(٤) «السنن»: (١١٢٤/٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣)، وأبوداود: (٨٥/٤)، والنسائي: (٢٩٦/٨)،
والترمذي: (٢٥٦/٤).

ووهم المصنف في عزوه للبخاري. انظر: «تحفة الأشراف»: (٦٣/٦).

(٦) مسلم برقم (٢٠٠٢)، والنسائي: (٣٢٧/٨).

(٧) أبوداود: (٨٦/٤)، والنسائي: (٣٠٠/٨).

أقول: وهو في البخاري «الفتح»: (٦٥/١٠).

(٨) «السنن»: (٣٣/٣).

وله شاهد في «سنن أبي داود»^(١) عن ثوبان .

السَّابِعُ عَشَرَ: التَّهْيِي عَنْ الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣) مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا .

الثَّامِنُ عَشَرَ: أَنَّهُ قَصَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ بَعْدَ عُمَرَتِهِ ﷺ، وَبَعْدَ^(٥) حَجَّهِ، رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عَلِيِّ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا^(٧)، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ^(٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١٠)، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

(١) (١/٦٣٠).

(٢) «السنن»: (٢/٣٩٠).

(٣) ليس في «الموطأ» رواية يحيى الليثي .

(٤) «الصحيح» برقم (١٢٢٢، ١٢٢٣).

(٥) كذا في النسخ، وفي «العواصم»: (٣/١٨٠): «وقيل» ولعله الصواب، للاختلاف في ذلك .

(٦) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/٦٥٦)، ومسلم برقم (١٢٤٦)، وأبو داود: (٢/٣٩٦)، والنسائي: (٥/٢٤٤).

(٧) برقم (١٢٢٣).

(٨) «الموطأ»: (١/٣٤٤)، والنسائي: (٥/١٥٢)، والتِّرْمِذِيُّ: (٣/١٨٥).

أقول: وهو في مسلم برقم (١٢٢٥).

(٩) «السنن»: (٥/١٥٣).

(١٠) «الجامع»: (٣/١٨٥).

الحصين^(١).

وروى الترمذي والنسائي: أَنَّ معاويةَ لما روى هذا الحديث، قال ابن عباس: هذه على معاوية؛ لَأَنَّهُ ينهى عن المتعة^(٢).

التاسع عشر: ما روى عن أخته أُمِّ المؤمنين أُمِّ حبيبة - رضي الله عنها - «أَنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يُجامعها فيه، ما لم يَرَفِ فيه أذى» رواه أبو داود والنسائي^(٣)، ويشهد لمعناه أحاديث كثيرة، منها: أَنَّ رسول الله ﷺ: «كان يصلي في نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَرِ بِهِمَا أذى» رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن [يزيد]^(٤) ورواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري^(٥).

ويشهد لذلك حديث: «فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا» وهو متفق على صحته^(٦)، إلى أشباه ذلك كثيرة تدلُّ على

(١) «الفتح»: (٥٠٥/٣)، ومسلم برقم (١٢٢٦).

(٢) النسائي: (١٥٤/٥)، وعزو المصنف ذلك للترمذي وهم! والله أعلم.

(٣) أبو داود: (٢٥٧/١)، والنسائي: (١٥٥/١).

(٤) تحرَّفت في الأصول إلى «زيد» والصواب: سعيد بن يزيد الأزدي أبو مسلمة، ثقة من التابعين، يروي هذا الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

أخرجه البخاري «الفتح»: (٥٨٩/١)، ومسلم برقم (٥٥٥).

(٥) «السنن»: (٤٢٦/١).

(٦) البخاري «الفتح»: (٢٨٥/١)، ومسلم برقم (٣٦١) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه -.

جواز الاحتجاج بالاستصحاب للحكم المتقدم، وعلى ذلك عمل العلماء في فطر يوم الشك من آخر شعبان، وصوم يوم الشك من آخر رمضان.

الموئي عشرين حديثاً: «نَهَى مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ عَنْ دُخُولِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وهو من روايته عن أبيه^(١)، وله شواهد كثيرة، فرواه البخاري ومسلم^(٢) ومالك في «الموطأ»^(٣) عن جابر بن عبد الله، والبخاري ومسلم عن أنس^(٤)، ومسلم^(٥) ومالك في «الموطأ»^(٦) عن أبي هريرة، وأبوداود عن حذيفة والمغيرة^(٧)، والبخاري ومسلم وأبوداود عن ابن عمر^(٨)، والنسائي عن عمر^(٩)، ومسلم وأبوداود عن أبي سعيد^(١٠).

- (١) هذا وهم من المصنّف! فمعاوية في هذا الحديث ليس هو معاوية بن أبي سفيان، بل هو معاوية بن قرة بن إياس المزني يرويه عن أبيه قرة بن إياس، وحديثه أخرجه أبوداود في «سننه»: (١٧٢/٤).
- (٢) البخاري «الفتح»: (٣٩٤/٢)، ومسلم برقم (٥٦٤).
- (٣) لم أجده في «الموطأ» برواية يحيى الليثي.
- (٤) «الفتح»: (٣٩٥/٢)، ومسلم برقم (٥٦٢).
- (٥) برقم (٥٦٣).
- (٦) ليس في «الموطأ» إلاّ مرسل سعيد بن المسيب في النهي عن أكل الثوم والبصل. وانظر: «التمهيد»: (٤١٢/٦) لابن عبد البر.
- (٧) «السنن»: (١٧٢-١٧١/٤).
- (٨) «الفتح»: (٣٩٤/٢)، ومسلم برقم (٥٦١)، وأبوداود: (١٧٢/٤).
- (٩) «السنن»: (٤٣/٢).
- (١٠) مسلم برقم (٥٦٥). وأبوداود: (١٧١/٤).

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ مطلقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهِ بِدُخُولِ
الْمَسْجِدِ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: حَدِيثُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ لَمْ يُكْتَبْ
عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَشْهَدُ لَصَحَّةِ
مَعْنَاهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَشَارِإِلَيْهِ، بَعْدَ سُؤَالِهِ عَنْ سَبَبِ
صَوْمِ الْيَهُودِ لَهُ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى» وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا
لَهُ» .

الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ: حَدِيثُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ» رَوَاهُ عَنْهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَلَمْ يَصْحَ عَنْهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٦): «فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ»، وَلَهُ
شَاهِدٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ^(٧) .

(١) الْبُخَارِيُّ «الْفَتْحُ»: (٣٩٥/٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٥٦٤) .

(٢) أَبُو دَاوُدَ: (١٧٣/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٢٣٠/٤) .

(٣) الْبُخَارِيُّ «الْفَتْحُ»: (٢٨٧/٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٢٩)، وَمَالِكٌ فِي
«الْمَوْطَأِ»: (٢٩٩/١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ»: (١٦١/٢) .

(٤) الْبُخَارِيُّ «الْفَتْحُ»: (٢٨٧/٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٣٠) .

(٥) «السَّنَنِ»: (٧/٣) .

(٦) «مَعَالِمُ السَّنَنِ»: (٣٥٢/٣)، مَعَ «مَخْتَصَرِ الْمُنْذَرِيِّ» .

أَقُولُ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو هِنْدَ الْبَجَلِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «لَا يَعْرِفُ»
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مَقْبُولٌ» .

(٧) النَّسَائِيُّ: (١٤٦/٧)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

الثَّالِث والعشرون: حديث النَّهْي عن لباس الدَّهَب إلَّا مَقْطَعًا
رواه عنه أبوداود^(١)، وله شاهد / عن جَمْع من أصحاب رسول الله ﷺ
رواه النَّسَائِي^(٢).

الرَّابِع والعشرون: النَّهْي عن الغُلُوطات^(٣)، قال الخطابي^(٤):
الأَغْلُوطات.

ولم يصح عنه، في إسناده مجهول^(٥)، مع أنَّ أبا السَّعَادَات ابن
الأثير، روى في «جامع الأصول»^(٦) له شاهدًا عن أبي هريرة، وفي
البخاري^(٧) عن أنس: «نُهَيْتُنَا عَنِ التَّكَلُّفِ»، وهذا يشهد لمعناه.

الخامس والعشرون: حديث الفَصْلِ بين الجمعة والنافلة بعدها

(١) «السنن»: (٤/٤٣٧).

(٢) «السنن»: (٨/١٦٢-١٦٣).

(٣) أخرجه أبوداود: (٤/٦٥)، وأحمد: (٥/٤٣٥).

(٤) «معالم السنن»: (٥/٢٥٠) مع «مختصر المنذري» ونصه: «وقد رُوِيَ أَنَّهُ
نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَات»... و«الأغلوطة»: واحدها أغلوطة، وزنها أفْعُولُه
من الغلط كالأحموقه من الحُمق...

فأما الغُلُوطات: فواحدتها غُلُوطَة، اسم مبني من الغلط كالحَلُوبَة
والرَّكُوبَة، من الحلب والركوب.

والمعنى: أَنَّهُ نَهَى أَن يَعْتَرِض الْعُلَمَاءُ بِصَعَابِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا
الْغُلْطُ لِيُسْتَرْزَلُوا بِهَا، وَيُسْتَسْقَطَ رَأْيُهُمْ فِيهَا... اهـ.
وانظر: «غريب الحديث»: (١/٣٥٤) للخطابي.

(٥) وهو عبدالله بن سعد.

(٦) (٥/٥٧).

(٧) «الفتح»: (١٣/٢٧٩) يرويه أنس عن عمر - رضي الله عنها -.

بالكلام أو الخروج، رواه عنه مسلم^(١)، وله شاهد في البخاري
ومسلم^(٢) عن ابن عمر من فعل رسول الله ﷺ، وروى أبو داود عن أبي
مسعود الزُّرْقِي^(٣) نحو ذلك في حق الإمام^(٤).

(١) «الصحيح» برقم (٨٨٣).

(٢) «الفتح»: (٤٩٢/٢)، ومسلم برقم (٨٨٢).

(٣) أبو مسعود الزُّرْقِي، تابعي، روى عن عليّ - رضي الله عنه - وهو:
«مجهول». انظر: «تهذيب التهذيب»: (٢٣٤/١٢)، و«التقريب».

وليس له في «سنن أبي داود»: (٣٧١/١)، إلا حديث واحد لا علاقة له بما
ذكر المؤلف. فالذي يظهر أنه وهم في ذلك. أما أبو مسعود الأنصاري
الصحابي، فليس له في هذا الباب في «سنن أبي داود» شيء.

(٤) في هامش الأصول ما نصّه:

«سقط السادس والعشرون من الأم، ولم يبيض له، وهو في «العواصم».
قال: «السادس والعشرون: فضل حبّ الأنصار، رواه عنه النسائي،
وفضلهم مشهور، بل قرأني معلوم» انتهى اهـ.

أقول: وقد نقل الصنعاني في «توضيح الأفكار»: (٤٥٧/٢) هذا
النص من «الروض» وكتب: السادس والعشرون: «فضل حبّ الأنصار،
ولم يُشر إلى سقط في النسخة! والظاهر أنّه اجتهد في تسديد هذا السقط؛
لأنّ السقط في جميع النسخ.

أقول: وما ذكره ليس بصحيح! لأن في «العواصم»: (١٨٨/٣):
«السادس: فضل حبّ الأنصار...» وليس «السادس والعشرون». وهو
السادس من قسم الأحاديث المشهورة عن غيره.

وأرجح أن يكون الساقط هو حديث: «العينُ وكاءُ السّنة». رواه
أحمد: (٩٧/٤) وغيره. وهو في «العواصم»: (١٩٢/٣).

ويلاحظ أن ترتيب المصنّف للأحاديث هنا غير ترتيبه لها في
«العواصم»، فقسمها هناك إلى خمسة أقسام، وتحت كل قسم عدة =

السَّابِعَ والعشرون: حديث: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ: إِلَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ» رواه عنه النَّسَائِيُّ^(١)، وله شاهد عن أبي الدرداء^(٢) رواه أبوداود^(٣)، وله شاهد في كتاب الله تعالى^(٤).

الثَّامَنَ والعشرون: رواه عنه أبوداود^(٥) حديث: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا» وهو حديث معروف، رواه البخاري ومسلم^(٦) عن أبي موسى، وفي القرآن ما يشهد لمعناه، وهو مجمع على مقتضاه.

التَّاسِعَ والعشرون: كراهة تتبُّع عورات النَّاسِ، رواه عنه أبوداود^(٧)، وله شواهد، في الترمذي^(٨) عن ابن عمر وحسنه، وفي «سنن أبي داود»^(٩) عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وعقبة بن عامر، وزيد بن وهب، وفي «صحيح مسلم»^(١٠) عن أبي هريرة.

= أحاديث.

- (١) «السنن»: (٨١/٧).
- (٢) ما بينهما ساقط من (س).
- (٣) «السنن»: (٤٦٣/٤).
- (٤) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/٤٨].
- (٥) «السنن»: (٣٤٧/٥).
- (٦) «الفتح»: (٣٥١/٣)، ومسلم برقم (٢٦٢٧).
- (٧) (١٩٩/٥).
- (٨) «الجامع»: (٣٣١/٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد» اهـ.
- (٩) (١٩٤/٥، ٢٠١، ٢٠٠) على التوالي.
- (١٠) برقم (٢٥٦٣).

المَوْفِيُّ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا: حَدِيثٌ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» رواه عنه البخاري^(١)، وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة ذكرهما الترمذي في «الجامع»^(٢) وصَحَّحَ حديثَ ابن عباس.

فهذه عامّة أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام أو يُسْتَنْبَطُ منها حكم، وهي موافقة لمذهب الشيعة والفقهاء، وليس فيها ما لم يذهب إليه جماهير العلماء، إلّا قتل شارب الخمر في الرَّابِعَةِ لأجل النَّسخ، وقد رواه إمام الزَّيدية كما قَدَّمْنَا، وقد وافقه ثقات الصَّحابة فيما روى.

فاعجب لمن يُشَنِّعُ على أهل الصَّحاح برواية هذه الأحاديث، وإدخالها في الصَّحيح!!.

وله غير هذه أحاديث يسيرة شهيرة تركنا إيرادها وإيراد شواهدها
أحاديثه في غير الأحكام
اختصاراً، ونشير إليها إشارة لطيفة ليُعرف ما هي، وذلك حديثه
في فضل المؤذنين^(٣)، وفضل إجابة المؤذن^(٤)، وفضل حِلَقِ
الذِّكْرِ^(٥)، وليلة القدر ليلة سبع وعشرين^(٦)، وفضل حبِّ

(١) «الفتح»: (١٩٧/١)، وأخرجه مسلم برقم (١٠٣٧).

(٢) (٢٨/٥)، وقال عن حديث ابن عباس: «حسن صحيح»، ولم يَسُقْ حديث أبي هريرة بل أشار إليه بقوله: «وفي الباب...».

(٣) رواه مسلم برقم (٣٨٧).

(٤) رواه البخاري «الفتح»: (١٠٨/٢)، ومسلم برقم (١١٢٩).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٠١).

(٦) رواه أبوداود: (١١١/٢).

الأنصار^(١) وفضل طلحة^(٢)، وتاريخ وفاة رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٣).

وحديث: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»^(٤) وقد رواه مسلم^(٥) عن علي رضي الله تعالى عنه.

وحديث: «الْخَيْرُ عَادَةٌ وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ»^(٦) و«لَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ»^(٧) و«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَصْفَلُهُ طَابَ أَغْلَاهُ»^(٨).

(١) رواه النسائي في «الكبرى»: (٥٣٤/٦).

(٢) رواه الترمذي: (٣٢٦/٥)، وابن ماجه: (٤٦/١).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٥٣).

(٤) لفظ حديث معاوية في مسلم (١٠٣٧): «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطِيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطِيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرٍّ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» ورواه البخاري: (١٩٧/١).

وانظر: «العواصم»: (١٩٩/٣).

(٥) برقم (٧٧١)، وليس هو بهذا اللفظ، بل هو بمعناه، ضمن حديث طويل.

(٦) رواه ابن ماجه: (٨٠/١).

قال البوصيري في «الزوائد»: (٧٣/١): «رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق هشام بن عمار، فذكره بإسناده ومثله سواء» اهـ.

(٧) رواه ابن ماجه: (١٣٣٩/٢).

قال في «الزوائد»: (٣٠٥/٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» اهـ.

(٨) رواه ابن ماجه: (١٤٠٤/٢).

قال في «الزوائد»: (٣٣٨/٢): «هذا إسناد فيه مقال...» اهـ.

وفيمن نزل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١)
[التوبة/ ٣٤].

وأثران موقوفان عليه؛ في ذكر كعب الأحبار^(٢)، وفي تقبيل
الأركان كلها^(٣).

فهذا جملة ما له في جميع دواوين الإسلام السَّنة، لا يشذَّ عني
من ذلك شيء، إلا ما لا يُعصم عنه البشر من السَّهو. وليس في حديثه
ما يُنكر قط، على أنَّ فيها ما لم يصحَّ عنه أو ما في صحَّته عنه خلاف،
وجملة ما اتَّفَق على صحَّته عنه منها كلها في الفضائل والأحكام: ثلاثة
عشر حديثاً؛ اتَّفَق البخاريُّ ومسلم منها على أربعة / وانفرد البخاريُّ
بأربعة ومسلم بخمسة، وهذا دليل صدق أهل ذلك العصر، وعدم
انحطاطهم إلى مرتبة الكذابين خذلهم الله تعالى، ولو لم يدلَّ على ذلك
إلا أنَّ معاوية لم يرو شيئاً قط في ذمِّ عليٍّ - رضي الله عنه -، ولا في
استحلال حربه^(٤)، ولا في فضائل عثمان، ولا في ذمِّ القائمين عليه،
مع تصديق جُنْدِهِ له، وحاجته إلى تنشيطهم بذلك فلم يكن منه في ذلك
شيءٌ على طول المدَّة، لا في حياة عليٍّ ولا بعد وفاته، ولا تفرَّد برواية
ما يُخالف الإسلام ويهدم القواعد، ولهذا روى عن معاوية غير واحد

(١) رواه البخاري «الفتح»: (٣١٩/٣).

(٢) علَّقه البخاري «الفتح»: (٣٤٥/١٣)، وانظر كلام الحافظ هناك.

(٣) أخرجه أحمد: (٣٣٢/١)، والترمذي: (٢١٣/٣) وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

(٤) في (س): «حرمة».

من أعيان الصَّحابة والتَّابعين؛ كعبدالله بن عبَّاس، وأبي سعيد الخُدري، وعبدالله بن الزُّبير، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح السَّمَّان، وأبي إدريس الخَوْلاني، وأبي سلمة بن عبدالرَّحمن، وعروة بن الزُّبير، وسالم بن عبدالله، ومحمد بن سِيرين، وخلق كثير. وروى عن هؤلاء عنه أمثالهم، وإنَّما ذكرتُ هذا ليعرف أنَّ المحدثين لم يختصُّوا برواية حديثه، فإنَّ من المعلوم أنَّهم لا يقبلون من الحديث إلَّا ما اتَّصل إسنادُه برواية الثَّقَّات، فلولا رواية ثقات كلِّ عَصْرٍ لحديثه عن أمثالهم لم يصحَّ للمحدثين أنَّه حديثه، ولو لم يصحَّ لهم أنَّه حديثه لم يرووه عنه في الكتب الصَّحيحة، وإنَّما ذكرتُ هذا على سبيل الاستئناس. والعمدةُ في الحجَّة ما قدَّمته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد قَبِلَت الشيعة والمعتزلة ما هو أعظم من قبوله على أصولهم وهو مرسل الثَّقة، فإنَّه مقبول عندهم على الإطلاق، فقبلوا بذلك أحاديث معاوية وهم لا يشعرون! بل قبلوا موضوعات كثيرة رواها بعض ثقاتهم بسلامة صَدْرٍ عن بعض من لم يُعرَف من المجاهيل، أو^(١) المغفلين، أو الضُّعفاء، أو المدلِّسين، أو غيرهم ممَّن اختلف فيه من طبقات المجروحين.

ومن قَبِلَ مرسل الثَّقة على الإطلاق دَخَلَ ذلك عليه من حيث لا يدري، فإنَّ من الثَّقَّات من يقبل المجاهيل، وفيهم من يقبل كُفَّار

(١) في (أ): «أو الأديان المغفلين»! وفي (ي): «والأديان المغفلين»! وكتب فوق كلمه «الأديان»: كذا!! والمثبت من (س).

التَّأْوِيلُ، وفيهم من هو كافرٌ تأويلٌ عند جمهور المعتزلة والشيعة، وفيهم من يقبل الفاسق المصرَّح إذا عُرِفَ بالصدق والأنفة من الكذب، ولقد رُوِيَ هذا عن الإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه - كما قدَّمنا ذكر ذلك .

وقبول المرسل على هذه الصِّفة، أعظم مفسدة وأدخل في قبول الأكاذيب على رسول الله ﷺ، فينبغي للعاقل أن ينظر في عَيْب القريب وعَيْب الصِّديق، كما ينظر في عَيْب الخصم والبعيد، نسأل الله التَّوفيق لذلك آمين آمين .

أحاديث عمرو بن
العاص

وأما حديث عمرو بن العاص فله في الأحكام عشرة أحاديث :

الأوَّل: في النَّهي عن صيام أَيَّام التَّشْرِيق، رواه عنه أبو داود^(١) وله شواهد؛ فرواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر^(٢)، ومسلم عن بُيُثَّة الهذلي^(٣)، ومسلم^(٤) ومالك في «الموطأ»^(٥) عن

(١) «السنن»: (٨٠٣/٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة»: (١٥٢/٨).

(٢) أبو داود: (٨٠٤/٢)، والترمذي: (١٤٣/٣)، والنسائي: (٢٥٢/٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) «الصحيح» برقم (١١٤١).

(٤) ليس في نسخ الصحيح المشهورة، وذكر خلف الواسطي أن مسلماً أخرجه. انظر «تحفة الأشراف»: (٣١١-٣١٢/٤).

(٥) ليس هو في «الموطأ» من رواية عبدالله بن حذافة. وهو فيه: (٤٨٤/٢) من طريق عبدالله بن واقد مرسلًا.

عبدالله بن حُذَافَة، والنَّسَائِي (١) عن بَشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، ومسلم (٢) عن كعب بن مالك، ومالك في «الموطأ» (٣) عن سليمان بن يسار مرسلاً، والبخاري (٤) عن ابن عمر وعائشة بلفظ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي صَوْمِهَا إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ».

الثَّانِي: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، رواه أبوداود (٥)، وفي سنده عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وفي صحَّة حديثه خلاف، وأكثر المتأخِّرين على صحَّته، وقد رواه أبوداود و[ابن ماجه] (٦) عن عائشة (٧)، والترمذي (٨) عن عمرو بن عوف (٩)، وقال ابن النَّحْوِي: في الباب أحاديث كثيرة أخرى، والله أعلم.

(١) «السنن»: (١٠٤/٨).

(٢) «الصحيح» برقم (١١٤٢) عن كعب بن مالك، عن أبيه.

(٣) لم أجده في «الموطأ».

(٤) «الفتح»: (٢٨٤/٤).

(٥) «السنن»: (٦٨١/١).

(٦) في (أ) و(ي): «والترمذي»، والتصويب من إحدى النسخ، أشار إليها في هامش النسختين، وهي كذلك في (س).

(٧) أبوداود: (٦٨٠/١)، وابن ماجه: (٤٠٧/١).

(٨) «الجامع»: (٤١٦/٢).

(٩) في الأصول: «عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه!» وهو سبق قلم، فعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزْنِي صحابي، وهو راوي الحديث يرويه: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه.

الثالث: حديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنَ الْقُرْآنِ، مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ الْقَزْوِينِي^(١)، وَفِي إِسْنَادِ ابْنِ مَاجَةَ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَضَعْفُهُ مَشْهُورٌ.

وهذا الحديث لم يصح عن عَمْرٍو قاله ابْنُ النَّحْوِيِّ، وَعِزَّاهُ إِلَى ابْنِ الْقَطَّانِ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ^(٢)، وَمَعَ ذَلِكَ فَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَامٌّ وَشَوَاهِدٌ خَاصَّةٌ: فَأَمَّا الشَّاهِدُ الْعَامُّ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) / مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ سَجْدَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: وَلَكِنَّا مَنَعْنَا مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ عَشْرَةَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الْمَنَعِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ^(٤) وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا الشَّوَاهِدُ الْخَاصَّةُ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ، وَبَيْنَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ إِلَّا فِي خَمْسِ سَجَدَاتٍ هِيَ: ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَسَجْدَةٌ فِي (ص)، وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ.

(١) أَبُو دَاوُدَ: (١٢٠/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: (٣٣٥/١).

(٢) وَضَعْفُهُ أَيْضًا عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَنُهُ الْمُنْذَرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولَانِ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِينٍ، وَالرَّوَايُ عَنْهُ الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ. انْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ»: (١٠-٩/٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ «الْفَتْحُ»: (٦٤٧/٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٥٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: (١٢٥/٢).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ فِي «الْمَحَلِيِّ»: (١٠٥/٥) وَالَّذِي فِيهِ أَنَّ السَّجَدَاتِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ.

فأما سجّدت المفصّل فأحدهنّ في (التّجم) رواها البخاري
والترمذي من حديث ابن عباس^(١)، وأبوداود عن ابن مسعود^(٢)،
والنسائي عن المطلب بن أبي وداعة^(٣)، والبخاري عن ابن عمر^(٤)،
ومالك في «الموطأ»^(٥) عن عمر، والبخاري ومسلم والترمذي
وأبوداود والنسائي عن زيد بن ثابت^(٦).

والسّجدة الثانية: في (انشقت) وقد رواها البخاري ومسلم
ومالك في «الموطأ» وأبوداود والنسائي عن أبي هريرة^(٧).

والسّجدة الثالثة: في سورة (اقرأ) وقد رواها مسلم وأبوداود
والترمذي والنسائي عن أبي هريرة^(٨).

-
- (١) البخاري «الفتح»: (٦٤٤/٢)، والترمذي: (٤٦٤/٤).
(٢) «السنن»: (١٢٢/٢)، وهو في البخاري «الفتح»: (٦٤٤-٦٤٣/٢).
(٣) (١٦٠/٢).
(٤) لم أجده في البخاري! والظاهر أنه وهم من المؤلّف.
(٥) (٢٠٦/١) من فعل عمر - رضي الله عنه -.
(٦) البخاري «الفتح»: (٦٤٥/٢)، ومسلم برقم (٥٧٧)، وأبوداود: (١٢١/٢)،
والنسائي: (١٦٠/٢).
(٧) البخاري: «الفتح»: (٦٤٧/٢)، ومسلم برقم (٥٧٨)، ومالك في
«الموطأ»: (٢٠٥/١)، وأبوداود: (١٢٣/٢)، والنسائي: (١٦١/٢).
(٨) مسلم برقم (١٠٨/٥٧٨)، وأبوداود: (١٢٣/٢)، والترمذي: (٤٦٢/٢)،
والنسائي: (١٦١/٢).

^(١) وأما سجدة (ص) فقد رواها أبوداود عن أبي سعيد الخدري^(٢)، والبخاري والترمذي وأبوداود والنسائي عن ابن عباس^(٣).

وأما السجدة الثانية في الحجّ: فقد رواها أبوداود والترمذي عن عقبة بن عامر^(٤)، ورواها مالك في «الموطأ»^(٥) عن عمر بن الخطاب وولده عبدالله، ولكن موقوفًا عليهما.

فهذه الخمس السجّدات المختلّف فيها قد تابعه في كلّ واحدة منها مَنْ ذكرنا، وأما العشر البواقي فإنّ أبا محمد بن حزم ادّعى إجماع الأئمة على السُّجود فيها^(٦)، وذكر ابن هُبيرة^(٧) أنّه قول فقهاء الأمة

(١) ما بينهما في (أ) و(ي) مقدّم على السجدة الثالثة، والصواب تأخيرها، كما في (س).

(٢) «السنن»: (١٢٤/٢).

(٣) البخاري «الفتح»: (٦٤٣/٢)، والترمذي: (٤٦٩/٢)، وأبوداود: (١٢٤/٢)، والنسائي: (١٥٩/٢).

(٤) أبوداود: (١٢١/٢)، والترمذي: (٤٧٠/٢).

(٥) (٢٠٦٢٠٥/١).

(٦) «مراتب الإجماع»: (ص/٣١).

(٧) «الإفصاح»: (١٤٦/١).

وابن هُبيرة هو: الوزير يحيى بن محمد بن هُبيرة، عون الدين أبوالمظفر الحنبلي، كان وزيرًا عادلاً، عالمًا عاملاً، له تواليف. ت (٥٦٠).

انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢٥١/١)، و«السير»: =

الأربعة وأتباعهم.

قلت: وهو قول الزيدية^(١)، بل^(٢) مذهب الزيدية أن السجدة خمس عشرة على ما روى عمرو بن العاص وهو مذهب أحمد ابن حنبل وغيره من أهل العلم، إلا أن الفقيه جمال الدين الرئمي ذكر في كتابه «عمدة الأمة في إجماع الأئمة»^(٣): أن الإجماع لم ينعقد على عشر سجدة وإنما انعقد على أربع، والصواب قبول رواية ابن حزم فإنه ثقة مطلع، ووجود الخلاف الشاذ لا يقدر في رواية ثقات العلماء في الإجماع؛ لأنه يمكن أنهم ادَّعوا إجماع أهل عصر من الأعصار، وأن ذلك الخلاف تقدّم الإجماع أو تأخر عنه ممن لم يصح له الإجماع.

وأما حديث أبي الدرداء في سجوده مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة فقد رواه أبوداود والترمذي^(٤)، ولكن قال أبوداود: «إسناده واه».

= (٤٢٦/٢٠).

(١) «البحر الزخار»: (٣٤٢/١).

(٢) في (س): «فإن».

(٣) منه نسخة في الجامع الكبير برقم (٢٣٥٥؛ فقه)، وأخرى في مكتبة عبدالله بن إسماعيل غمضان الخاصة. انظر: «فهرس مخطوطات المكتبات الخاصة باليمن»: (ص/٥١) للجيشي. وهذه النسخة عليها تعاليق بخط العلامة ابن الوزير - رحمه الله -.

(٤) ذكره أبوداود: (١٢٠/٢)، ولم يسقه بالإسناد، والترمذي: (٤٥٧/٢)، وأشار إلى ضعفه.

وأما حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة»^(١) فضيف ومُعَارَض بما هو أصحُّ منه من حديث غيره، فقد صحَّ عن أبي هريرة^(٢) أَنَّهُ سجد في المفصل مع رسول الله ﷺ ولم يُسَلِّم أبوهريرة إلَّا بعد الهجرة، وهذا أولى لصحة إسناده، ولأنَّ المَثْبُتَ أولى من النَّافِي، وابن عباس إنَّما قال إنَّه لم يسجد، وهذا نفى، ولعلَّه سجد ولم يعلم ابن عباس، فيقبل المَثْبُت لما في ذلك من حَمْل الجميع على السَّلامة.

وهذه السَّجَدَات العشر في: الأعراف، والرَّعد، والتَّحَل، وسُبْحان، ومريم، والأولى من الحجِّ، والفرقان، والتَّمَل، والجرز^(٣)، والسَّجدة.

الحديث الرَّابِع: حديث تقريره ﷺ لعمرو على التَّيْمُ حين احتجَّ بما يدلُّ أَنَّهُ خاف على نفسه الموت من شِدَّة البرد وهو^(٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥) [النساء / ٢٩]

(١) أخرجه أبوداود: (١٢١/٢)، وسنده ضعيف كما ذكر المؤلِّف، فيه: أبو قدامة الحارث بن عبيد، ومطر الورَّاق.

(٢) تقدَّمت بعض أحاديثه قبل قليل.

(٣) كذا في الأصول، والذي بقي من العشر: سورة (فصلت) فهي سجدة بالاتفاق.

(٤) سقطت من (س).

(٥) أخرجه أبوداود: (٢٣٨/١)، وعَلَّقَه البخاري «الفتح»: (٥٤١/١)، وقال الحافظ: «إسناده قوي، لكنه - أي البخاري - علَّقه بصيغة التمریض لكونه =

وله شاهد على ذلك، وهو الإجماع / أوَّلًا^(١)، وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس^(٢) ثانيًا.

الحديث الخامس: حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران» الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣)، وقد رواه الترمذي، والنسائي عن أبي هريرة^(٤).

السادس: حديثه في الحث على السَّحور، لكونه فصلًا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، رواه عنه مسلم وأهل السنن^(٥) إلا ابن

= اختصره اهـ.

- (١) حكاه ابن حزم في «مراتب الإجماع»: (ص/١٨).
- (٢) أخرجه أبو داود: (٢٤٠/١)، وكذا من حديث جابر.
- (٣) في (أ) و(ي): «والترمذي»، ثم أشار في هامش النسختين إلى أنه في نسخة و«ابن ماجه». وهو كذلك في (س)، وهو الصواب كما في «التحفة»: (١٥٦/٨).
- والحديث أخرجه البخاري «الفتح»: (٣٣٠/٣)، ومسلم برقم (١٧١٦)، وأبو داود: (٦/٤)، والنسائي في «الكبرى»: (٤٦١/٣)، وابن ماجه: (٧٧٦/٢).

(٤) الترمذي: (٦١٥/٣)، والنسائي: (٢٢٤/٨).

قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، عن سفيان الثوري» اهـ.

- (٥) أخرجه مسلم برقم (١٠٩٦)، وأبو داود: (٧٥٧/٢)، والنسائي: (١٤٦/٤)، والترمذي: (٨٩/٣).

ماجه .

وقد وردت في الحث على ذلك أحاديث؛ فرواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(١) عن أنس، ورواه النسائي وأبوداود عن عِزْبَاض بن سارية^(٢)، ورواه النسائي عن المِقْدَام بن مَعْدِي، وعن خالد بن معدان^(٣)، ورواه أبوداود عن أبي هريرة^(٤).

السَّابِع : حديث : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ أَزْوَاجِهِنَّ» رواه عنه الترمذي وحسنه^(٥)، وله شاهد عن عمرو بن الأَخْوَص رواه الترمذي وصححه^(٦)، وفيه : «فَحَقِّقْكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُؤْطِئَنَّ فَرَشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ».

وفي «صحيح مسلم»^(٧) عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا سِرّاً عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ» فقله : «سِرّاً» تقييد يقتضي إباحة ذلك بإذن الزَّوْج لأنه يخرج

(١) رواه البخاري «الفتح» : (٤/١٦٥)، ومسلم برقم (١٠٩٥)، والترمذي : (٨٨/٣)، والنسائي : (٤/١٤١).

(٢) أخرجه أبوداود : (٢/٧٥٨)، والنسائي : (٤/١٤٥).

(٣) «السنن» : (٤/١٤٦).

(٤) «السنن» : (٢/٧٥٨، ٧٦١).

(٥) «الجامع» : (٥/٩٥)، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٦) «الجامع» : (٣/٤٦٧)، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٧) برقم (٢١٧٣)، ولفظه في مسلم : «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ» بدون قوله : «سِرّاً» !.

به عن السَّرِّ، وإِنَّمَا يذكر إِذن الزَّوج في هذا الحديث؛ لَأَنَّهُ في المَغِيبَةِ، وحديث عمرو بن الأَحوص، وعمرو بن العاص في الحاضر زَوْجُهَا، فهذان شاهدان على تحريم الدُّخُول إِلاَّ بِإِذن الزَّوج، وأَمَّا تحريم الدُّخُول مطلقاً فيشهد له مع الشَّاهِدَيْنِ المذكورَيْنِ: حديث عقبة بن عامر خرَّجه البخاري ومسلم والترمذي^(١). وحديث جابر خرَّجه مسلم^(٢). وحديث ابن عَبَّاس خرَّجه البخاري ومسلم^(٣)، فهذه خمسة شواهد على أَصل التَّهْيِ وعمومه، واثنان على بيانه وخصوصه.

الثَّامن: حديثه في تكفير الإِسْلام والحجَّ والهجرة لما قبلها رواه عنه مسلم^(٤).

فأَمَّا تكفير الإِسْلام لما قبله؛ فإِجماع، والشَّواهد عليه كثيرة.

وأَمَّا تكفير الحجَّ لما قبله؛ فله شاهد في التِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ عن ابن مسعود^(٥)، ورواه النَّسَائِيُّ عن ابن عَبَّاس^(٦)، ورواه البخاري ومسلم والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ ومالك عن أَبِي هريرة^(٧).

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢٤٢/٩)، ومسلم برقم (٢١٧٢)، والترمذي:

(٣/٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى». انظر: «التحفة»: (٣٢٠/٧).

(٢) برقم (٢١٧١).

(٣) البخاري «الفتح»: (٢٤٢/٩)، ومسلم برقم (١٣٤٢).

(٤) برقم (١٢١).

(٥) أخرجه الترمذي: (٣/١٧٥)، والنسائي: (٥/١١٥).

(٦) «السنن»: (٥/١١٥).

(٧) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/٤٤٦)، ومسلم برقم (١٣٥٠)، والترمذي:

(٣/١٧٦)، والنسائي: (٥/١١٤). ولم أجده في «الموطأ»!

وأما تكفير الهجرة ما قبلها؛ ففي النسائي^(١) عن فضالة بن عبيد ما يشهد لمعنى ذلك، لكن بزيادة الإيمان والإسلام، وهذه الزيادة في حكم المذكورة في حديث عمرو، إذ لا عبرة بهجرة الكافر إجماعاً بل صحتها غير متصورة^(٢)، كصلاته وسائر قرباته الشرعية، مع ماله من الشواهد العامة من القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَةَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود/ ١١٤]، وقوله ﷺ: «وَأَتْبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةُ تَمْحُهَا» رواه النووي في «مباني الإسلام»^(٣).

التاسع: حديث: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا» فأما ما يخص عائشة من هذا فرواه عنه مسلم والترمذي والنسائي^(٤)، وله [شواهد]^(٥)، أما في حُبِّها فعن أبي موسى بلفظ حديث عمرو رواه^(٦) الترمذي^(٧)، وأما في

(١) «السنن»: (٢١/٦).

(٢) في نسخة: «منظورة» كذا في هامش (أ) و(ي).

(٣) يعني «الأربعين النووية» انظر: «جامع العلوم والحكم»: (٣٩٥/١). وهذا الحديث أخرجه الترمذي: (٣١٢-٣١٣/٤)، وانظر في الكلام عليه: «جامع العلوم».

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٨٤)، والترمذي: (٦٦٣/٥)، والنسائي في «الكبرى»: (٣٦/٥). أقول: وأخرجه البخاري «الفتح»: (٢٢/٧).

(٥) في (أ) و(ي): «شاهد» وفي هامش (ي) كُتِبَ: «في نسخة شواهد» وهو كذلك في (س).

(٦) في (أ) و(س): «ورواه» والتصويب من (ي).

(٧) الذي في «جامع الترمذي»: (٦٦٤-٦٦٥) بلفظ حديث عمرو، هو من =

تفضيلها على النساء فله شاهدان: أحدهما: عن أنس رواه البخاري ومسلم والترمذي^(١)، وثانيهما: عن أبي موسى رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(٢).

وأما ما يخصُّ أبابكر الصديق - رضي الله عنه - من هذا الحديث فرواه عن عمرو: الترمذي والنسائي^(٣)، وله شاهد^(٤) بمعناه، وهو قول رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَابَكْرَ خَلِيلًا» رواه البخاري^(٥) / من حديث ابن عباس، ورواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود^(٦)، ورواه مسلم من حديث جندب بن عبد الله^(٧)، وله شاهد أيضًا موقوف على عمر بن الخطاب

١/١٠٧

= حديث أنس بن مالك، وليس من حديث أبي موسى. فهذا وهم من المصنف! وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أنس» اهـ.

(١) رواه البخاري «الفتح»: (١٣٣/٧)، ومسلم برقم (٢٤٤٦)، والترمذي: (٦٦٤/٥).

(٢) رواه البخاري «الفتح»: (١٣٣/٧)، ومسلم برقم (٢٤٣١)، والترمذي: (٢٤٢/٤)، والنسائي في «الكبرى»: (١٠٢/٥).

(٣) رواه قبلهما البخاري «الفتح»: (٢٢/٧)، ومسلم برقم (٢٣٨٤)، وأخرجه الترمذي: (٦٦٣/٥)، والنسائي في «الكبرى»: (٣٦/٥).

(٤) في (س): «شواهد».

(٥) «الفتح»: (٢١/٧).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٣٨٣)، والترمذي: (٥٦٦/٥).

(٧) برقم (٥٣٢).

- رضي الله عنه - رواه الترمذي^(١).

العاشر: قوله في عِدَّة المتوفى عنها: «إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» يعني وإن كانت أُمٌّ وَلِدَ، رواه أبوداود وابن ماجه^(٢) وهو موقوف عليه، وعموم القرآن حجة لقوله.

فهذه جملة ما لعَمْرُو بن العاص في الكتب الستة مما فيه حكم ظاهر، أو يمكن استخراج حكم منه، على أن فيما ذكرته من أحاديثه ما يُمكن القَدَح في صحته عنه، فالذي في «الصحيحين» له ستة أحاديث اتفاقاً على ثلاثة، وانفرد البخاري بحديثٍ ومسلم بحديثين، والذي بقي من حديثه شيءٌ قليل لا يتعلّق به حكم، وهو أقلُّ الثلاثة حديثاً، وفيما بقي حديثان لم أعرف ما فيهما:

أحدهما: حديث: «كُنَّا مَعَ عَمْرٍو فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ فِي هَوْدَجِهَا»^(٣).

وثانيهما: حديث: «فَرَعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ سَالِمًا احْتَبَى

(١) «الجامع»: (٥٦٦/٥).

(٢) أخرجه أبوداود: (٧٣٠/٢)، وابن ماجه: (٦٧٣/٢)، وفي سنده مقال. وفي هامش (أ) و(ي): «والنسائي» بدلاً من ابن ماجه. وليس كذلك!

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٤٠٠/٥) وتماهه: «واضعة يدها على هودجها، فلما نزل دخل الشعب، ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثيرٍ فيها غرابٌ أعصم، أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا كَقَدَرِ هَذَا الْغُرَابِ مَعَ هَذِهِ الْغُرَبَانِ» اهـ.

بَسِيفِهِ وَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ»^(١) لَمْ أَعْرِفْ تَمَامَهُمَا، يُبْحَثُ هَلْ فِيهِمَا
حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؟ وَهَلْ لَهُ شَاهِدٌ؟ وَيُلْحَقُ ذَلِكَ.

أَحَادِيثُ الْمَغْيِرَةِ
ابْنُ شُعْبَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ -
وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَغْيِرَةِ: فَلَهُ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ - ثَلَاثَةٌ
وَعِشْرُونَ حَدِيثًا أَوْ أَقَلَّ:

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ^(٢) الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى
صِحَّتِهِ، لَكِنْ أَدَّعَى بَعْضُ الشُّعْبَةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، لِنَزُولِ الْمَائِدَةِ بَعْدَهُ وَفِيهَا
الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ، وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْمَسْحَ كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ وَبَعْدَهَا كَمَا
ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ الْمُتَفَقِّ عَلَى صِحَّتِهِ^(٣)، وَهَذَا الْحُكْمُ مَعَ
صِحَّتِهِ^(٤) مَرْوِيٌّ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ: فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ

(١) وَتَمَامُهُ: «فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ، فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرَأَنِي وَسَالِمًا، وَأَتَى النَّاسَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ! أَلَا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ!» اهـ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»: (٨١/٥).

أَقُولُ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَيْسَا مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

(٢) فِي (س): «لِمُسْلِمٍ حَدِيثٌ...» وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِي مُسْلِمٍ فَقَطْ، بَلْ فِي
الْبُخَارِيِّ «الْفَتْحِ»: (٣٦٧/١)، وَمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٧٣).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَيَأْتِي.

(٤) فِي (س): «مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّتِهِ...» وَكَانَ كَذَلِكَ فِي (أ) وَ(ي) ثُمَّ
ضُرِبَ عَلَى قَوْلِهِ: «الْإِجْمَاعُ عَلَى».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ «الْفَتْحِ»: (٥٨٩/١)، وَمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ:
(١٠٧/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (١٥٥/١)، وَالنَّسَائِيُّ: (٨١/١).

وأبوداود^(١) والنسائي عن سعد بن أبي وقاص^(٢)، ورواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي عن بلال^(٣)، ورواه الترمذي عن جابر بن عبدالله^(٤)، ورواه البخاري والنسائي عن عمرو بن أمية^(٥)، ورواه أبوداود والترمذي عن بُريدة^(٦)، ورواه الحسن البصري عن سبعين صحابياً^(٧).

وأما المسح على الجوربين فلم يصح عن المغيرة كما قاله الحافظ الكبير عبدالرحمن بن مهدي^(٨)، ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسى^(٩)، وكذلك مسح أسفل الخف فإنه لم يصح عن

(١) وقع في (أ) و(ي) عزوه لأبي داود، والحديث ليس فيه. انظر: «تحفة الأشراف»: (٣/٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/٣٦٥)، ومالك في «الموطأ»: (١/٣٦)، والنسائي: (١/٨٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥)، والترمذي: (١/١٧٢)، والنسائي: (١/٧٦)، وابن ماجه: (١/١٨٦)، وعزوه لأبي داود وهم من المصنف. وانظر: «تحفة الأشراف»: (٢/١١٢).

(٤) «الجامع»: (١/١٧٢-١٧٣). وصححه أحمد شاكر.

(٥) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/٣٦٨)، والنسائي: (١/٨١).

(٦) أخرجه أبوداود: (١/١٠٨)، والترمذي: (٥/١١٤-١١٥)، وقال: «هذا حديث حسن» اهـ.

(٧) انظر: «نصب الراية»: (١/٨٤).

(٨) نقله عنه أبوداود: (١/١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/٢٨٤) وغيرهم. وهو قول جهابذة الحديث وأعلامه.

(٩) أشار إليه أبوداود: (١/١١٣)، وقال: «وليس بالمتصل ولا بالقوي» اهـ. وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/٢٨٥).

المغيرة^(١).

وقال أبو عيسى الترمذي^(٢): هذا حديث معلول، قال: وسألت أبا زرعة ومحمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

الثاني: حديثه في الصلاة على الطفل^(٣) وله شواهد، فرواه أبوداود^(٤) عن عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير، ورواه عن عطاء مرسلًا، ورواه الترمذي^(٥) عن جابر بشرط الاستهلال. ورواه مالك في «الموطأ»^(٦) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفًا. ورواه البخاري^(٧) عن الحسن البصري موقوفًا عليه.

وأما ما رواه أبوداود^(٨) عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ» فمعارض برواية عطاء وعبد الله البهي أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، والمثبت أولى^(٩)، ويعتضد حكم روايتهما بعموم حديث جابر

(١) أخرجه أبوداود: (١١٦/١)، والترمذي: (١٦٢/١)، وابن ماجه: (١٨٢/١).

(٢) «الجامع»: (١٦٣/١).

(٣) أخرجه أبوداود: (٥٢٣/٣)، والترمذي: (٣٥٠/٣)، والنسائي: (٥٦/٤)، وابن ماجه: (٤٨٣/١).

(٤) «السنن»: (٥٢٩/٣).

(٥) «الجامع»: (٣٥٠/٣).

(٦) (٢٢٨/١).

(٧) «الفتح»: (٢٥٨/٣).

(٨) «السنن»: (٥٢٨/٣).

(٩) قال البيهقي في «الكبرى»: (٩/٤) بعد ذكره لمرسل البهي وعطاء: «فهذه =

المتقدّم، وفي رفعه ووقفه خلاف يترجّح على حسب القواعد.

/ الثالث: حديث «بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ» أخرجه ١٠٧/ب البخاري^(١)، وفيه «أَنَّ الْمَغِيرَةَ قَالَ لِكِسْرَى^(٢): إِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْحِزْبَةَ»، وهذا يشهد له حديث عبد الرَّحْمَنِ بن عوف في المجوس: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣)، وهو صحيح، وإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ كِسْرَى مَجُوسِيٌّ، فحديث عبد الرَّحْمَنِ يشهد لحديث المغيرة هذا.

الرَّابِع: لِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ^(٤) حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ،

الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضها، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يُصَلِّ عليه اهـ.

وعنا بالموصول: حديث البراء بن عازب، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يُمِّ رَضَاعَةٍ، وَهُوَ صِدِّيقٌ» وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وفيما ذكره البيهقي من الاعتضاد، نظر، قاله المنذري في

«مختصره»: (٣٢٤/٤).

(١) «الفتح»: (٢٩٨/٦)

(٢) خطاب المغيرة - رضي الله عنه - كان مع عامل كسرى، سُمِّيَ في بعض الروايات (بندار).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٤٨٨/٥)، وابن ماجه: (١١٨٣/٢).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: (٢٣٠/٢): «هذا إسناد

صحيح، رجاله ثقات... ورواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد من

حديث حذيفة وغيره رواه الترمذي والنسائي اهـ.

وقد رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي عن ابن عمر^(١)،
والنسائي عن ابن عباس^(٢)،

الخامس: لمسلم والنسائي والترمذي وأبي داود حديث المسح
على العمامة^(٣)، وقد رواه أبوداود عن ثوبان وأنس^(٤)، ورواه أحمد
وأبوداود وسعيد بن منصور عن بلال^(٥)، ذكره عبدالسلام في
«المنتقى»^(٦).

السادس: لأبي داود^(٧) حديث تحريم بيع الخمر، وشواهد
أكثر من أن تذكر.

السابع: للبخاري ومسلم والنسائي^(٨): «كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ
مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ»، فأما تاريخ الكسوف بيوم مات^(٩)؛ فرواه مسلم

-
- = أقول: في سنده شريك القاضي، اختلط بعد توليه القضاء.
- (١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢٦٦/١٠)، ومسلم برقم (٢٠٨٥)،
وأبوداود: (٣٤٥/٤)، والنسائي: (٢٠٨/٨).
- (٢) «السنن»: (٢٠٨/٨).
- (٣) أخرجه مسلم برقم (٨٢/٢٧٤)، والنسائي: (٧٦/١)، والترمذي:
(١٧٠/١)، وأبوداود: (١٠٤/١).
- (٤) «السنن»: (١٠٢-١٠١/١).
- (٥) أخرجه أحمد: (١٢/٦)، وأبوداود: (١٠٦/١).
- (٦) مع «نيل الأوطار»: (٢١٣/١).
- (٧) «السنن»: (٧٥٩-٧٥٨/٣).
- (٨) أخرجه البخاري «الفتح»: (٦١٢/٢)، ومسلم برقم (٩١٥)، والنسائي في
«الكبرى»: (٥٦٧/١).
- (٩) في (ي) و(س) زيادة «إبراهيم».

وأبوداود والنسائي عن جابر^(١)، وأما بقية الحديث الذي يتعلق به الحكم فهو أشهر من أن تذكر شواهد.

الثامن: لأبي داود والترمذي^(٢) حديث: تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوْسَطَ وسجود السَّهْوِ لِنِسْيَانِهِ، وله شاهد من حديث عبد الله بن بُحينة خَرَّجَهُ البخاري ومسلم ومالك وأهل السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَه^(٣).

وأما روايته فيه لسجود السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فله شواهد: منها حديث ابن بُحينة المَقْدَّمُ خَرَّجَهُ مِنْ تَقْدَمَ ذَكَرَهُ، وخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٤)، وأبوداود عن ابن مسعود^(٥)، ومسلم ومالك والنسائي والترمذي وأبوداود عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ^(٦)، والترمذي عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٧).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٠٤)، وأبوداود: (٦٩٦/٢)، والنسائي في «الكبرى»: (٥٧٢-٥٧٣).

(٢) أخرجه أبوداود: (٦٢٩/١)، والترمذي (٢٠١/٢). وقال: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (١١١/٣)، ومسلم برقم (٥٧٠)، وأبوداود: (٦٢٦/١)، والترمذي: (٢٣٥/٢)، والنسائي: (١٩/٣)، وابن ماجه: (٣٨١/١). فقول المصنف: إِلَّا ابْنَ مَاجَه، وهم، والله أعلم. وأخرجه مالك في «الموطأ»: (٩٦/١).

(٤) «الجامع»: (٢٤٠-٢٤١)، وكذا أبوداود: (٦٣٠/١).

(٥) «السنن»: (٦٢٣/١).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٥٧١)، والنسائي: (٢٧/٣)، والترمذي: (٢٤٣/٢)، وأبوداود: (٦٢١/١). ولم أجده في «الموطأ» رواية لليثي.

(٧) «الجامع»: (٢٤٤-٢٤٥).

وقال أبوداود^(١) - بعد رواية حديث المغيرة -: «وفعل مثل مافعل المغيرة: سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضَّحَّاك، ومعاوية، وأفتى به ابن عبَّاس، وعمر بن عبد العزيز».

التاسع: ^(٢) حديث: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَآتَ»، فقد رواه البخاري وأبوداود والنسائي عن عائشة^(٣)، وأبوداود والترمذي عن ابن عمر^(٤).

العاشر: [لابن ماجه]^(٥) حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»، وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن حذيفة^(٦).

الحادي عشر: ^(٧) حديث: «دِيَةُ الْجَنَيْنِ غُرَّةٌ»^(٨)، وقد رواه

(١) «السنن»: (١/٦٣٠).

(٢) في (س): «لابن ماجه»! وهو خطأ فلم يخرج ابن ماجه هذا الحديث إنَّما

أخرجه الترمذي: (٤/٣١٠). وانظر: «تحفة الأشراف»: (٨/٤٧٧-٤٧٨)

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/٣٠٤)، والنسائي: (٤/٥٣)، ولم يخرج له أبوداود، كما في «التحفة»: (١٢/٢٩٣).

(٤) لم أجده، ولعله وهم من المصنف.

(٥) زيادة من (س). والحديث فيه: (١/١١١).

(٦) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/٣٩١)، ومسلم برقم (٢٧٣)، وأبوداود:

(١/٢٧)، والترمذي: (١/١٩)، والنسائي: (١/٢٥)، ابن ماجه: (١/١١١)

(٧) في (س): «للبخاري وأبي داود»! والحديث ليس في البخاري! والذي في البخاري وأبي داود هو سؤال عمر عن: إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فقال المغيرة: قضى فيه النبي ﷺ بغرَّة.

(٨) أخرجه مسلم برقم (١٦٨٢)، وأبوداود: (٤/٦٩٧) والترمذي: (٤/١٧)، =

البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة^(١).

الثاني عشر: لأبي داود وابن ماجه حديث: «لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»، رواه عنه أبوداود وابن ماجه^(٢)، وقد رواه أبوداود عن أبي هريرة^(٣).

الثالث عشر: للترمذي والنسائي وابن ماجه حديث: «مَنْ اكْتَوَى [أَوْ] اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِءَ مِنَ التَّوَكُّلِ»، رواه عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٤)، وقد رواه أبو معناه أبوداود^(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عُكَيْم، ورواه عن ابن عمر، ورواه البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عباس^(٦)، ورواه مسلم عن عمران بن الحصين^(٧).

الرابع عشر: حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ

= والنسائي: (٤٩/٨)، وابن ماجه: (٨٨٢/٢).

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢٥٧/١٢)، ومسلم برقم (١٦٨١)، والترمذي: (١٦/٤).

(٢) أخرجه أبوداود: (٤١٠-٤٠٩/١)، وابن ماجه: (٤٥٩/١).

(٣) أخرجه أبوداود: (٦١١/١)، وابن ماجه: (٤٥٨/١).

(٤) أخرجه الترمذي: (٣٤٤/٤)، والنسائي في «الكبرى»: (٣٧٨/٤). وابن ماجه: (١١٥٤/٢). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٥) «السنن»: (٢٢٤-٢١٣/٤).

(٦) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢٢٢/١٠)، ومسلم برقم (٢٢٠) والترمذي: (٥٤٤/٤).

(٧) برقم (٢١٨).

النَّارِ»، رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ مُسْتَعْنٍ عَنْ ذِكْرِ الشُّوَاهِدِ.

الخامس عشر: حديث: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ فَهُوَ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ»، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ: فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٢)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٣)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى^(٤)، / وَلَهُ شَوَاهِدٌ غَيْرُ هَذِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

السادس عشر: حديث: «فَرَضُ الْجِدَّةِ الشُّدُسُ»، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٨)، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ^(٩)، وَهُوَ إِجْمَاعٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ «الفتح»: (١٩١/٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٣٢٥/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ «الفتح»: (١٩١/٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٣٢٦/٣)، وَالنَّسَائِيُّ: (١٦/٤).

(٣) «السنن»: (١٧/٤).

(٤) «الجامع»: (٣٢٦/٣).

(٥) كَذَا فِي (الْأَصُولِ)! وَهُوَ وَهْمٌ، وَانْظُرْ: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ»: (٤٨٨/٨).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٣١٦/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٣٦٦/٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»: (٧٣/٤) وَابْنُ مَاجَةٍ: (٩١٠/٢).

(٧) «وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ» سَقَطَتْ مِنْ (س).

(٨) «الجامع»: (٣٦٧/٤).

(٩) «السنن»: (٣١٧/٣).

السَّابِعَ عَشَرَ: [للبخاري ومسلم] ^(١) حديث «مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارًا، فَقَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» ^(٢)، وله شواهد، ومن العجب أن من الناس من يتوهمها معارضات له، وذلك [أن] جميع ما ورد في «الصحيحين» وغيرهما من دواوين الإسلام عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ نَارَهُ جَنَّةٌ وَمَاءُهُ» ^(٣) نَارٌ» وهذا يعضد حديث المغيرة فإنها متفقة على نفي أن يكون مع الدجال جنة ونار على الحقيقة، وإنما أوردت هذا الحديث وإن لم يكن تحته شيء من الأحكام، للتنبيه على هذه النكتة اللطيفة، ففيها جمع بين الأحاديث ^(٤)، والله أعلم.

الثَّامَنَ عَشَرَ: [لمسلم والبخاري] ^(٥) حديث: «لَا يَزَالُ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» ^(٦) وقد مرت شواهد في أحاديث معاوية ^(٧).

التَّاسِعَ عَشَرَ: حديث «إِنَّ الْمَرْأَةَ يَغْفُلُ عَنْهَا عَصْبَتُهَا وَيَرْتُهَا بَنُوهَا»

(١) زيادة من (س).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٩٦/١٣)، ومسلم برقم (٢٩٣٩).

(٣) في (س): «وَجَنَّتُهُ»، وهو الأولى، فلو اختار المؤلف لفظ: «إِنَّ نَارَهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ» أو «إِنَّ نَارَهُ مَاءٌ، وَمَاءُهُ نَارٌ» لكان أولى. فقد جاء الحديث باللفظين معًا. انظر «الفتح»: (٩٧/١٣)، ومسلم برقم (٢٩٣٤).

(٤) وانظر «الفتح»: (١٠٠-٩٩/١٣).

(٥) زيادة من (س).

(٦) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣٠٦/١٣)، ومسلم برقم (١٩٢١).

(٧) (ص/٥٢٤-٥٢٥).

رواه عنه أبوداود^(١)، وله شواهد منها: عن أبي هريرة رواه الجماعة إلا ابن ماجه^(٢)، وهو مثل حديث المغيرة، وذكر الدية فيه فقط فيما تقدّم من حديث أبي هريرة، وفي «الموطأ»^(٣) والنسائي^(٤) عن ابن المسيّب مرسل. وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن ابن عباس^(٥).

الموفّي عشرين: حديث «ترك الوضوء مما مسّت النار» رواه عنه مسلم وأبوداود والنسائي^(٦)، وله شواهد: فرواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس^(٧)، وعمرو بن أمية^(٨)، وميمونة^(٩). ورواه مسلم عن أبي رافع^(١٠)، ومالك في «الموطأ»^(١١)، وأبوداود والترمذي عن جابر^(١٢).

(١) «المراسيل»: (ص/١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢٦٣/١٢)، ومسلم برقم (١٦٨١)، وأبوداود: (٧٠٣/٤)، والترمذي: (٣٧١/٤)، والنسائي: (٤٧/٨).

(٣) (٨٥٤/٢).

(٤) «السنن»: (٤٩/٨).

(٥) أخرجه أبوداود: (٦٩٨/٤)، والنسائي في «الكبرى»: (٢١٩-٢١٨/٤).

(٦) أخرجه أبوداود: (١٣٢/١)، والنسائي في «الكبرى»: (١٥٣/٤).

وقول المصنف: أخرجه مسلم وهم، انظر «تحفة الأشراف»: (٤٩٢/٨).

(٧) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣٧١/١)، ومسلم برقم (٣٥٤).

(٨) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣٧٢/١)، ومسلم برقم (٣٥٥).

(٩) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣٧٣/١)، ومسلم برقم (٣٥٦).

(١٠) برقم (٣٥٧).

(١١) (٢٧/١).

(١٢) أخرجه أبوداود: (١٣٣/١)، والترمذي: (١١٦/١).

الحادي والعشرون: [للبخاري ومسلم] ^(١) حديث سعد بن عبادة وفيه: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ إِنَّهُ لَعَيُورٌ» وفيه: «مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ^(٢)»، ولهذا المعنى المتعلق بأحاديث الصفات شاهد في «الصَّحِيحِينَ» عن عائشة ^(٣).

الثاني والعشرون: حديث: نَهَى أَكِلَ الثُّومِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ^(٤)، وقد مرَّت شواهد في أحاديث معاوية ^(٥).

الثالث والعشرون: حديث: مشي الرَّاكِب خلف الجنَازة والمَاشِي حيث شاء منها ^(٦)، وفيه وجهان:

أحدهما: أَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْلِيلٌ مُحَرَّمٌ وَلَا تَحْرِيمٌ مُحَلَّلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي آدَابِ الْمَشِيعِ لِلْجَنَازَةِ.

وثانيهما: أَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَصَحِّحْهُ إِلَّا بَعْضُهُمْ كَالْحَاكِمِ وَابْنِ السَّكَنِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّقَدُّ، وَلَمْ يَصَحِّحُوهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ «نَهَايَةُ

(١) زيادة من (س).

(٢) أخرجه البخاري في «الفتح»: (١٨١/١٢)، ومسلم برقم (١٤٩٨).

(٣) مثل حديث الرجل الذي كان يختم صلاته بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال النبي ﷺ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فسألوه فقال: «لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ...» الحديث، أخرجه البخاري في «الفتح»: (٣٦٠/١٣)، ومسلم برقم (٨١٣).

(٤) أخرجه أبوداود: (١٧٢/٤).

(٥) (ص/٥٣٤).

(٦) وهو قطعة من الحديث الثاني من أحاديث المغيرة - رضى الله عنه - تقدَّم تخريجه (ص/٥٥٨).

المجتهد»^(١). وقد ذكر هذا الحديث وغيره من أحاديث المشي خلف الجنازة ما لفظه: «وهي أحاديث يصحّحونها - يعني أهل الكوفة - ويضعّفها غيرهم»

وقد أشار إلى تضعيفه الإمام أبو عمر بن عبد البر^(٢)، والقاضي ابن العربي^(٣) المالكيّان فإنّهما أشارا إلى ضعف أحاديث الباب كلّه إلّا حديث ابن عمر مع أنّه مرسل من مراسيل الزّهرري على الصّحيح عند أكثر الحفاظ، فإذا كان أصحابها مع تعليله بالإرسال فما ظنّك بغيره؟

ولهذا ترك الشّيخان تخريج شيء من هذه الأحاديث في كتابيهما، مع خلوّ كتابيهما عمّا يقوم مقامهما، وذلك نادر فيهما، ومع عدم الصّحّة عن المغيرة لا يلزم ذكر الشّواهد في رعاية ما قصدته من مراعاة ما يتفق الشيعة وأهل السنة عليه، من وجوب العمل بأحاديث «الصّحيحين» وما حكم الأئمة بصحّته من أحاديث دواوين الإسلام السّنة.

ومن العجب أنّ الحاكم هو المصحّح لحديث المغيرة هذا على تشييعه^(٤)، وكلامنا إنّما هو في دَفْعِ اعتراض بعض الشيعة، فهذا شاهد على المعارض من أصحابه ودليل على أنّ أهل السنة لم يختصّوا بذلك الرّابع والعشرون: حديث «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ». رواه

ب/١٠٨

(١) (٢٧٤/١)، واسم الكتاب: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

(٢) انظر «التمهيد»: (١٢/٨٣-١٠٠).

(٣) «القبس»: (٢/٤٤٣). في شرح الموطأ لابن العربي.

(٤) انظر: «المستدرک»: (١/٣٦٣)، قال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري... اهـ».

عنه أهل «السنن»^(١) إلا ابن ماجه، وقد رواه النسائي عن عبدالرحمن ابن أبي قُرَادٍ^(٢)، والعجب أن هذا الحديث وحديثاً نحوه من رواية المغيرة أيضاً هما أول ما في كتاب «شفاء الأوام»^(٣) من كتب الزيدية أوردتهما مصنفه ناسباً لهما إلى المغيرة، واحتجّ بهما من غير ذكر غيرهما، وهم يُنكرون على المحدثين مثل ذلك!!

وهذا آخر ما عرفت من أحاديث المغيرة مما يتعلق بالتحليل والتحرير، ولم يبق من حديثه إلا القليل مما لا يتعلق بذلك. على أن فيها ما يمكن القدح في صحته عنه: فالذي في «صحيح البخاري ومسلم» منها اثنا عشر حديثاً اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بحديث^(٤) ومسلم بحديثين.

وقد عرفت بهذه الجملة بطلان ما توهمه المعترض من دعوى بطلان أحاديثهم، وسقط قوله على كل مذهب، وصحت أحاديثهم [هذه]^(٥) على وجه لا شبهة فيه على قواعد الخصوم، والله سبحانه أعلم.

(١) أخرجه أبو داود: (١٤/١)، والترمذي: (٣١/١)، والنسائي: (١٨/١)، وابن ماجه: (١٢٠/١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ. فقول المصنف: إلا ابن ماجه، وهم والله أعلم، وانظر: «تحفة الأشراف»: (٤٩٩/٨).

(٢) «السنن»: (١٨١٧/١).

ووقع في (س): «قراة» وهو خطأ.

(٣) تقدّم التعريف به.

(٤) في (س): «بتسعة»! وهو تحريف غريب.

(٥) زيادة من (ي) و(س).

قال المعتز: ويقال: ما نقول إذا وردت شُبّهات الملحدين ومشكلات المشبّهة والمجبّرة المتمرّدين، وقد ساعدك النَّاسُ إلى إهمال النَّظر في علم الكلام؟ وهل هذا إلّا مكيدة للدين؟ إلى آخر ما ذكره.

أقول: لا يخلو الكفرة إمّا أَنْ يُطالبوا^(١) ممّا أدلّتنا حتّى يُسلّموا أو يوردوا علينا شبههم حتّى نترك الإسلام، فهاتان مسألتان. أمّا المسألة الأولى: وهي إذا سألونا أدلّتنا حتّى يُسلّموا، فالجواب من وجوه:

النقض على
المعتز في حثه
على تعلّم علم
الكلام

الوجه الأوّل: أَنْ نقول لأهل الكلام: ما تقولون للكفرة إذا قالوا: إنّ أدلّتكم [المحرّرة]^(٢) في علم الكلام شبهةٌ ضعيفةٌ وخيالات باردة، كما قد قالوا ذلك وأمثاله، فما أجبتهم به عليهم بعد الاستدلال^(٣) والنّزاع والخصومة؛ فهو جوابنا عليهم قبل ذلك كلّ. فإنّ قالوا: إنّّه يحسن منا بعد^(٤) إقامة البراهين العقلية^(٥) أَنْ نحكم عليهم بالعناد ونرجع إلى الإعراض عنهم وإلى الجهاد، وأمّا أنتم فإنّه يقبّح منكم ذلك قبل إقامة البراهين. قلنا لهم: إنّ الحجّة لله تعالى عليهم قد تمت - قبل أن تذكروا

-
- (١) في (س): «يطلبوا»، وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ) و(ي).
(٢) زيادة من (ي)، ووقع في (س): «المحرّرة».
(٣) في (أ) و(ي): «بعد الاستدلال والقول...» ثم وضع الناسخ على كلمة «القول» علامة الحذف.
(٤) سقطت من (س).
(٥) في (س): «قبل».

لهم تلك البراهين - بما خلق الله تعالى لهم من العقول، وأرسل إليهم من الرُّسل، فكما أنَّهم لو ماتوا على كفرهم قبل مناظرتكم لهم حَسُنَ من الله تعالى أَنْ يعذبهم بالنَّار، فكذلك يحسن مِنَّا أَنْ نقول لهم قد أقام الله الحجَّة عليكم وعَرَّفكم صحة ما أَمركم بالإقرار به من الإسلام، وإِنَّمَا كُلَّفْنَا ^(١) أَنْ ندعوكم إلى الإقرار مما قد عَرَّفكم به وكُلَّفْنَا ^(٢) بجهادكم إِنْ لم تُجيبوا إلى ذلك، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، ولنا فيه أُسوة حسنة في فعله وقوله؛ أَمَّا فعله فظاهر فَإِنَّهُ معلوم من الدِّين ضرورة أَنَّهُ كان يقاتل الكُفَّار قبل المناظرة بالأدلة، وإِنَّمَا اختلف في قتالهم قبل الدَّعوة وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قاتلهم قبل الدَّعوة، في آخر الأمر.

وَأَمَّا قوله: فَإِنَّهُ ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٢) الحديث، ولم يقل فيه: أُمِرْتُ أَنْ أُجَادِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا ذلك، وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد / ٧] وقالت الرسل الكرام عليهم السلام: ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [يس / ١٧]

وتحقيق هذا الجواب: أَنَّ أَهْلَ الكلام إِمَّا أَنْ يحكموا على الكُفَّار قبل المناظرة وفي خلالها بأنَّهم معذورون لا إِثمَ عليهم في الكفر، أَوْ لا، فَإِنْ قالوا بالأوَّل، خالفوا المعلوم من ضرورة الدِّين ١/١٠٩ وإِجماع المسلمين، وَإِنْ قالوا بالثَّاني قلنا/ لهم: فالحكم الذي حكمتُم عليهم به بعد المناظرة قد كان حاصلاً قبلها، فَإِنْ كان قصدكم

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) تقدَّم.

بالمناظرة العلم بعنادهم فهو معلوم قبلها، إذ لو لم يكونوا معاندين كانوا معذورين غير معذَّبين عند الله ولا مَلُومِينَ، لأنَّ التَّكْلِيفَ بما لا يعلم ولا يمكن غير جائز ولا واقع، على ما هو مقرَّر في مواضعه، وإنَّ كان قصدكم بالمناظرة تمكينهم من معرفة الله فقد مكَّنهم الله تعالى من ذلك وهو غير متَّهم في إقامة الحجَّة وقطع العذر.

وفي «صحيح البخارى»^(١) مرفوعًا: «مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ».

قيام الحجة بدون
علم الكلام

الوجه الثاني: أنَّ الكفَّار متى سألونا الدَّلِيلَ على ثبوت الإسلام، قلنا لهم: انظروا في ملكوت السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومعجزات الأنبياء ونحو ذلك من أدلَّة الإسلام على الإنصاف وطلب معرفة الحقِّ، فإنَّ نظرنا لأنفسنا لا يُولِّد العلم لكم^(٢)، وذِكْرنا للأدلة التي نَظَرْنَا في صَحَّتْهَا لا يَنفَعُكُمْ أيضًا، فإنَّ ذِكْرها لكم من غير أنَّ تنظروا في صَحَّتْهَا لا يُولِّد العلم لكم، وعلى الجملة؛ فايجاد العلم بصحة الإسلام في قلوب الكفَّار غير مقدور للمسلمين لا بأدلة الكلام، ولا بأدلة السَّلَف. لأنَّ وجود العلم متوقفٌ إمَّا على نظر الكفَّار على الوجه الصحيح أو على خلق الله تعالى له، وكلاهما غير مقدور لنا، فلم يبقَ إلَّا أَنَا نأمرهم بأن ينظروا فيما نظرنا فيه على مقتضى ما خلق الله في عقولهم السَّليمة، ومقتضى ما علَّمهم الله على ألسنة أنبيائه الكرام عليهم الصَّلَاة والسَّلَام، فبمجموع العقل وبعثة الرُّسل تَمَّت الحجة عليهم بإجماع

(١) «الفتح»: (١٣/٤١١)، ومسلم برقم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة

- رضي الله عنه -.

(٢) سقطت من (س).

المسلمين بل إجماع العقلاء المنصفين، قال الله تعالى: ﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء/ ١٦٥] وأمثال ذلك، وإذا كانت
حجة الله علينا وعليهم إنما هي العقل، وبعثة الرُّسل، ونحن فيهما
على سواء في القدر الذي تقوم به الحجة، ويحصل معه التمكن من
الإسلام، لم يجب علينا أن نعرفهم بأمرٍ قد شاركونا في التمكن من
معرفته بغير علم منا.

ألم تر أنه لم يجب على المفتي أن يُفتي العامي في حضرة
الرَّسول، فكذلك لا يجب علينا أن نعرف الكفار بمقتضى العقول مع
وجود العقول، فإن قال الكافر: إنني قد نظرت في جميع ما ذكرتم
بجهدي فلم أجد شيئاً مما ذكرتم يدلُّ على الإسلام، فإننا نقطع على أنه
كاذبٌ معاندٌ، مثلما أنَّ المتكلمين يقطعون على ذلك بعد المناظرة،
فإنما علمنا أنهم معاندون في ذلك - مع أنه غيبٌ لا سبيل لنا إلى معرفته
- لأنَّ الله تعالى أخبرنا بذلك حيث يقول: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾
[الأنعام/ ١٤٩] وغير هذه الآية الكريمة. وبمعنى هذا الجواب جاء
القرآن صريحاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا اخْتَلَفَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ
بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ
اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا
وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران/ ١٩-٢٠]
فما تركت هذه الآية شيئاً مما ذكرناه والحمد لله.

فإن قلت: قد يكون في النَّاس من هو بليد لا يستطيع أن ينظر
وحده، ولا يعرف الأدلة إلا بالتعليم فيجب تعليمه.

الأوّل: لاسبيل على قواعدكم إلى العلم القاطع بوجود من هو كذلك. سلّمنا، فإنَّ الله تعالى حين يعلم منه النَّظر وطلب الحقَّ يُلهمه ويمكِّنه لا محالة. سلّمنا أنَّ الله تعالى لم يمكِّنه من ذلك لبلاذته، فمن أين أنَّه مكلف بالعلم؟ وما المانع من أنَّه غير مكلف عند من لا يُجيز التقليد في هذه المعارف، ويكون لاحتقاً بالصَّبيان المميّزين العارفين بالعلوم الضَّرورية؟ أو يكون مكلفاً بالتقليد أو ما يقوم مقامه من الظَّن عند من يُجيز ذلك، كأبي القاسم الكعبي من المعتزلة، والمؤيد من الزَّيدية، وغير واحد من أهل السُّنة.

الوجه الثاني: أنَّ نقول: قد يكون في النَّاس من لا يفهم الأدلَّة المحقَّقة بالتعليم - أيضاً - لشدَّة بلاذته، فما أجبتُم به^(١) فهو جوابنا. فإنَّ قلتُم: الأدلَّة تمنع وجود مثل هذا، فإنَّ وُجد فغير مكلف، قلنا: ونحن نقول بمثل هذا فيمن لا يتمكَّن من معرفة الإسلام بمجرد خلق العقل وبعثة الرُّسل.

الوجه الثالث: أنَّ الذي يعرفه أهل الجهل من المسلمين يكفي أهل البلادة من الكفَّار، فإنَّه لا يُطالب بالأدلَّة الدَّقيقة - التي لا يعرفها إلا علماء الكلام - إلا أهل الذِّكاء من الكفَّار، وأهل الذِّكاء منهم قد تَمَّت عليهم الحجَّة ومكَّنتهم الله من المعرفة، ولا يجب علينا تعريفهم بما هم مُمكنون من معرفته من غير تعريفنا كما تقدَّم.

(١) في (ي): «فيه» وفي هامش (أ) إشارة إلى أن ذلك في نسخة.

دعاء الكفار إلى
الإسلام

الوجه الثالث: من (الأصل)^(١) أَنَّ^(٢) كُلَّ مسلم يبذل جهده في
دعاء الكفار إلى الله تعالى بالدليل والموعظة، على قدر قوّة عقله
وبلاغة منطقته، من متكلّم أو محدّث أو عامّي، ولا يجب تعلّم الكلام
لذلك، فليس كُلُّ من قرأ الكلام تمكّن من تميل القلوب المصرة على
الكفر إلى الإسلام، وإنّما يتمكّن من ذلك من أهل الكلام من آتاه الله
تعالى صفاء الذّهن، وحسن الفهم، والبراعة في تعليم غوامض العلم،
وأهل هذه الصّفة العزيزة قليل في المتكلّمين وغير محتاجين إلى تعلم
الكلام، بل في فطرهم ما يكفيهم، كما كان الذين ابتكروا علم الكلام
وسبقوا إليه.

الوجه الرابع: سلّمنا أنّه من عرف علم الكلام تمكّن من حاجة
الكفار وإفحامهم دون غيره، ولكن ذلك لا يجب ولا يُستحب، أمّا أنّه
لا يجب فلعدم ما يدلُّ على وجوبه، وأمّا أنّه لا يستحب فلما يخاف من
المضرة الحاصلة بمعرفته كما تقدّم تحقيق ذلك في (الوهم الثاني
عشر)^(٣).

فإن قيل: قد ورد في السّمع ما يدلُّ على وجوب البيان على
العلماء؛ فالجواب من وجوه:

ما يجب على
العلماء بيانه

الوجه الأوّل: أنّ المراد بذلك بيان مالم يبيّنه الله تعالى للعامة إلا
بواسطة علماء الشريعة، من أحكام الفروع وأركان الشريعة، وأمّا
العلوم العقلية التي ساوى الله تعالى بين الجميع فيها فلا يجب

(١) أي: من تحقيق الجواب عن المعترض انظر (ص/ ٥٧٠، ٥٧٢).

(٢) سقطت من (س).

(٣) (ص/ ٣٢٦).

تعليمها، لأنَّ ما لم يتعلَّق بالإسلام من ذلك لم^(١) يجب إجماعاً، وما يتعلَّق بالإسلام منه فقد بينه الله تعالى، وما بينه الله لم تجب إعادة البيان، ألا ترى أنَّ ما بيَّنه بعض العلماء لم تجب إعادة بيانه، مع أنَّه ربما ظنَّ أنَّه قد بيَّن للخصم ولم يتبيَّن للخصم صحَّة ما ذكره، فأولى وأحرى أن لا تجب إعادة بيان ما بينه الله تعالى، لأنَّه يعلم البواطن ويعلم أنَّه قد أقام الحجَّة، وقد أعلَّما بذلك فعلمنا بخبره لنا قيام الحجَّة على الكفَّار، وكان ذلك أتمَّ من مناظرتنا لهم، غاية ما في الأمر أنَّ هذا تخصيص للعمومات الموجبة لتعلُّم^(٢) الجاهل، فهو تخصيص صحيح لأنَّه تخصيص بالعقل، وتخصيص العموم جائز عند جماهير^(٣) العلماء بالقياس الظنِّي، كيف بالدليل العقلي !

الوجه الثاني: أنَّنا نخصِّص تلك العمومات بفعل رسول الله ﷺ، فإنَّه - عليه السَّلام - لم يشتغل ببيان كيفية النَّظر وتعليم العقلاء ذلك، بل دعا النَّاس إلى الإسلام، وقاتلهم عليه وبلَّغ ما أحيى إليه، والعلماء ليسوا أبلغ من الأنبياء، وقال تعالى في حقِّ الأنبياء: ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَبْلِّغَ الْمُبَشِّرَ﴾ [يس / ١٧] وكذلك العلماء فإنَّما هم ورثة الأنبياء، وأهل السُّنة قد قاموا بحقِّ الوراثة للعلم النَّبوي، وقد عَلِّمنا أنَّ رسول الله ﷺ لم يأمرنا بالمناظرة قبل قتال الكفَّار، وإنَّما أمرنا بالدُّعاء قبل القتال حتَّى اشتهرت الدُّعوة النبوية وقاتل - عليه السَّلام - قبل الدُّعوة. ومن المعلوم أنَّ الكفَّار لو اعتذروا بالشُّبه وجاءوا بفيلسوف

لم يشتغل النبي ﷺ
بعلم الكلام ولا
بتعليمه

١/١١٠

(١) في (س): «لا».

(٢) في (س): «لتعليم».

(٣) سقطت من (س).

يُجادل عنهم، وطلبوا من النَّبي ﷺ ترك الجهاد حتَّى يتعلَّموا أدلَّة علم الكلام، ويوجب النَّبي ﷺ على^(١) جميع شُبه الفلاسفة القادحة في العلم حتَّى يؤمنوا على يقين، ما عذرهم النَّبي ﷺ في الكفر يومًا واحدًا، وكيف يمهلهم ويترك جهادهم حتَّى يتعلَّموا ذلك! وتعلَّم ذلك على الوجه المرضيِّ لم يحصل لأهل الدُّربة في النَّظر إلَّا في مدَّة طويلة، وإذا جازت المهلة في مدَّة النَّظر حتَّى يحصل للنَّاظر العلم بما ذكره المعتزلة، وجب الرُّجوع في معرفة مدَّة المهلة إلى النَّاظر، لأنَّ النَّاس يختلفون في سرعة حصول العلم بالنَّظر على حسب فِطَنهم، ومعرفة ذلك بالوحي بعد انقطاعه غير ممكنة، فلزم الخصم أمهال من اعتذر بذلك حتَّى يقرَّ بحصول العلم له وأنَّه معاند، أو الرُّجوع إلى ما بدأ به أهل الحديث من الدُّعاء والجهاد والاكتفاء ببيان الله تعالى.

الوجه الخامس: أنَّها وردت نصوص تقتضي العلم أو الظَّن أنَّ الخوض في الكلام على وجه التحكيم للأدلَّة العقلية في المحارات الخفيَّة، وتقديمها على التُّصوص السَّمعية مَضَرَّة عظيمة، ودفع المضرَّة المظنونة واجب عقلاً بإجماع الخصوم ودليل المعقول.

فإنَّ قالوا: وفي ترك علم الكلام خوف مضرَّة أيضًا.

فالجواب: أنَّ تسمية المرجوح خوفًا غيرُ مسلَّم، وإلَّا لُسِّمنا خائفين لسقوط الأبنية القائمة الصَّحيحة علينا.

وسلَّمنا أنه يسمَّى خوفًا. لكن دفع المضرَّة الموهومة أو المجوَّزة لا يجب، لا سيما إذا لم يندفع إلَّا بارتكاب ما فيه مضرَّة

(١) في (س): «عن».

مظنونة فإنَّ ذلك قبيح بالضرورة مع تساوي المضرّتين أو احتمال تساويهما .

الوجه السّادس : من قبيل المعارضة لبعض المتكلّمين ، وذلك أنّ في المتكلّمين من المعتزلة طائفتين عظيمتين لا توجبان النّظر : أحدهما : من يُجيز التقليد في أصول الدّين مثل شيخ البغدادية أبي القاسم الكعبي وأتباعه ، وإمام الرّيدية المؤيّد بالله وأتباعه .

وثانيهما : من يقول : بأنّ المعارف ضرورية من المعتزلة وعلماء الرّيدية ، والمعتزلة مُطبّقون على تعظيم هاتين الطّائفتين منهم ، وإنّ قطعوا ببطلان ما قالاه فنقول لهم : جواب المحدثين على أهل الفلسفة والكفر مثل جواب هاتين الطّائفتين وقد قال بهما جلة من شيوخهم^(١) النّظار المتحدّلقين^(٢) الكبار ، فلا تُسرفوا في التشنيع على أهل الأثر ، فقد شاركهم في ذلك جماعة من أهل^(٣) النّظر .

ويتعلّق بهذا بحثٌ وجوابه تركتهما اختصاراً .

وأما المسألة الثّانية : وهي قولهم : ما يصنع المحدثون/ عند ورود الشُّبه الدّقيقة من الفلاسفة وغيرهم ، وذكّره لحكاية ملك الرُّوم ، وإرساله إلى الرّشيد يطلب المناظرة ، وأنّ الرّشيد أمر بمحدّث فسأله عن الدّليل على ثبوت الصّانع فاحتجّ عليهم بقول النّبي ﷺ : « بني الإسلام على خمسٍ دعائم »^(٤) الحديث فكتبوا إلى الرّشيد في

١١٠/ب

شبهة ضعيفة في
الحث على علم
الكلام ونقضها

(١) في (س) : « قال بها جملة شيوخهم »

(٢) في (س) : « المتحلّلقين » ! .

(٣) في (س) : « من أئمة علم » .

(٤) أخرجه البخاري «الفتح» : (١/٦٤) ، ومسلم برقم (١٦) وجاء التصريح =

ذلك وطلبوا غيره، فأرسل بمتكلم فدسّوا عليه من فهمه^(١) في طريقه فوجدوه كما يحذرون، فسمّوه قبل الوصول إليهم.

والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأوّل: معارضة وهي أن نقول: أخبرنا ما كان يصنع الصّحابة والتابعون ومن أجاز التقليد في الأصول من المتكلمين وأهل المعارف الضّرورية منهم، وأوّل من ابتكر علم الكلام، فإنّه لا يمكن من لا يعرف الكلام أن يصنع مثلهم^(٢)؟ فإنّ قالوا: إنّ كان في الصّحابة وكلّ من ذكرتم من يتمكّن من ذلك من غير تعليم ولا رياضة في الكلام لفرط ذكائه، قلنا: ما المانع أن يكون في كلّ عصرٍ من هو كذلك مثل أوائل مشايخ الكلام، بل أوائل أهل الفلسفة والبراهمة، بل الذي يتمكّن من حلّ الشُّبه من أهل الكلام هو من خصّه الله تعالى بالذكاء والفطنة، وليس كلّ من قرأ الكلام صلح للذّبّ عن الدّين ومناظرة الملحدين، وإذا كانت الصّلاحية لذلك موقفه على الذّكاء وحسن الإيراد والإصدار، فذلك موجود في المتكلمين وغيرهم كما أقرّ المتكلمون أنّه كان في الصّحابة من يعرف ذلك ويتمكن منه من غير رياضة في تعلّم الكلام، وإذا اتفق لبعض أهل الحديث البلداء مالا يخفى على الأذكياء ضعفه، فذلك^(٣) قد يتّفق لبعض أهل الكلام من الاختيارات الرّكيكة مالا يخفى على الأذكياء ضعفه كما قدّمنا في

= بقوله: «دعائم» في رواية عبدالرزاق.

(١) كذا في الأصول.

(٢) في (س): «مثله».

(٣) في (س): «فكذلك».

(الوهم الثاني عشر)^(١).

النظر الباطل
والنظر الصحيح

الوجه الثاني: أنَّ أصولكم تقتضي عدم الخوف من ذلك، لأنَّ عندكم أنَّ النَّظْرَ واجب على العبد، والبيان واللُّطْف واجبان على الله تعالى، فنقول: لا حاجة على هذا إلى تعلُّم الكلام بل نقف حتَّى تَرِدَ الشُّبْهَة، فإن لم تقدح في أحد أركان الدَّلِيل لم تُوجِب شكًّا ولا تستحق جوابًا، وإن قدحت فعلنا ما يجب علينا وهو النَّظْر عند المعتزلة، والله تعالى يفعل عندهم ما يجب في حكمته وهو البيان لنا والهداية واللفظ المطلع على أسباب الدَّراية، ومع ذلك تجلَّى لنا المشكلات، ونَسْلَم من مداخلِ الشُّبْهات.

فإن قيل: فهل تقولون بقبح النَّظْر؟ فقد أبطلتم كلَّ النَّظْر ببعض النَّظْر، لأنَّ أدلتكم هذه نظرية وهذا متناقض.

والجوابُ أنَّ لا نقبَح النَّظْر، وكيف وقد أمر الله تعالى به! ونحن إنَّما دفاعنا عن الكتاب والسُّنة، ولكنَّا نُبْطِلُ مُبْتَدِع النَّظْر بمسنونه، فنُبْطِلُ من الأنظار ما أَدَّى إلى القَدْح على الصَّحابة - رضى الله عنهم - وإلى تكفير المسلمين، وإلى القطع في صفات الله تعالى بغير تقدير ولا هَدْي ولا كتابٍ منير، وقد بيَّنَّا في (الوهم الثاني عشر)^(٢) أنَّ الذي يُبْطِلُهُ أهلُ السُّنة من النَّظْر نوعان:

أحدهما: ما كان متوقِّفاً على المِرَاء واللَّجاج الذي لا يُفيد اليقين، ويشير الشَّرّ.

(١) (ص/٣٢٦).

(٢) (ص/٣٢٦).

وثانيهما: الانتصار للحقّ بالخوض في أمور يستلزم الخوض فيها الشكوك والحيرة والبدعة لما في تلك الأمور من الكلام بغير علم في محار العقول ومواقفها، وقد أوضحت ذلك في (الوهم الثاني عشر) وذكرت أقوال فحول المتكلمين فيه واعترافهم بذلك فخذ من هنالك، فقد أبطل أهل الحديث بعض النظر ببعضه كما فعل أهل الكلام في إبطال أنظار خصومهم بأنظارهم، وهذا صحيح عند/ 1/111 الجميع.

وأما الحكاية التي شنع بها أهل الكلام على المحدثين من إرسال ملك الرّوم إلى هارون الرّشيد وطلب المناظرة وعجز المحدث عنها وسخرية أولئك الفلاسفة به فقد كثر الكلام في التبجح بذلك وبحكاية أخرى تشبهها.

والجوابُ عليهم في ذلك: أنّهم إن أرادوا الاستدلال على أنّهم أجدل من المحدثين، فذلك مسلّم لهم، بل مسلّم لهم أنّهم أجدل من رسول الله ﷺ، وإن أرادوا بذلك أنّهم أعلم بالله وأفضل عند الله فليس ذلك يدلّ على هذا، لأنّا نعلم وكلّ عارف أنّه لم يصدر شيء من الكلام ومجادلة الفلاسفة من رسول الله ﷺ ولا من جميع أصحابه - رضى الله عنهم - ولا اشتغلوا بممارستهم لمماراة أهل اللجاج، وارتياضهم على النظر في شبه أهل الباطل، وليس يلزم من ذلك أنّهم أقلّ معرفة بالله، ولا أقلّ نُصرة لدين الله، ولو أحبّوا الخوض في الكلام واشتغلوا بتعلّمه وتعليمه لبلغوا فيه ما أرادوا، وعرفوا ما عرف المتكلمون وزادوا، وكذلك من اقتدى بهم من أهل السُّنة وسائر من اشتغل بالعبادة أو الجهاد، ولكنّهم أعرضوا عن هذا الفنّ إعراض مستغنٍ عنه فارغ

القلب^(١) منه، لا يعرفون له مِرَاسًا ولا رفعوا إليه رأسًا.

وقد عَرَضْتُ لرسول الله ﷺ أسباب تقتضي الخوض في ذلك، كذلك أصحابه رضي الله عنهم فلم يَخُضْ أحد منهم في ذلك على أساليب أهل الكلام، وقد كان رسول الله ﷺ أعلم بالله وأحب للدعاء بالحكمة^(٢) إلى الله، فأعرض عن خاض بالباطل في آيات الله ولم يزد هم على تبليغ آيات الله.

كما فعل مع ابن الزبيري فإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء/ ٩٨] تعرض المخذول للجدال وزعم أن المسيح والملائكة - عليهم السلام - ممن يُعبدون وأنه يلزم من ذلك أنهم معذبون، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ولم يجب عليه بشيء حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾.

وكذلك أبو سفيان فإن رسول الله ﷺ أمره أن يشهد له بالنبوة فقال: أمّا هذه ففي النفس منها شيء حتى الآن، فسكت عنه رسول الله ﷺ وأراد أن يضرب عنقه فشهد الشهادتين.

وكذلك الوليد بن المغيرة فإنه كلّم رسول الله ﷺ في ترك النبوة، وعرض عليه المال والرياسة، فلم يجب عليه إلا بتلاوة سورة السّجدة، وكذلك نصارى نجران الذين نزلت فيهم آية المباهلة تعرضوا لمباهلته - عليه^(٣) الصلاة والسلام - في أن عيسى ابن الله، تعالى الله

(١) في (س): «الطلب».

(٢) في (س): «بالحكم».

(٣) في (س): «فعرضوا المباهلة عليه ﷺ...».

عمّا يقول الظّالمون علواً كبيراً، فلم يَخُضْ معهم في شيء من أساليب المتكلمين ودعاهم إلى المباهلة كما ذلك معروف في مواضعه، وهذه الأمور وإن نُقِلَ بعضها أو كُلُّها آحاد فمعناها في الجملة معلوم بالضرورة لمن طالع السَّير والأخبار، وكذلك أصحابه - رضي الله عنهم - ألا ترى إلى قصّة جعفر بن أبي طالب، ومهاجرة الحبشة مع النّجاشي، وماراجعه به خطيبهم جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين قيل للنّجاشي: إنَّهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً، وكانت النّصارى يعبدون عيسى، ويستعظمون القول بأنه عبدٌ من عبيد الله، فلمّا سألهم النّجاشي عن ذلك؟ أجابوا بكلام الله تعالى واحتجّوا به على صحّة عقيدتهم، وتلا جعفر على النّجاشي صدر سورة مريم، حتّى بكى النّجاشي وأصحابه، وكان ذلك سبب إسلام النّجاشي، وكلُّ هذه المحاجّات التي أشرنا إليها لا تصحّ على قواعد المتكلمين، ولا تنفق في سوق الجدليين، فإنّه لا يصح عندهم الاحتجاج بالقرآن ولا بالمعجز إلّا على من قد صحّ له وجود الباري تعالى، وأنّه عالم قادر، عدل حكيم صادق، بالأدلة المحقّقة في علم الكلام، على ما ذلك مقرّر بأدلته في مصنّفاتهم.

والعجب من تشنيعهم على المحدث الذي أرسله هارون إلى الرُّوم فبلغهم ماعنده من دعوة رسول الله ﷺ، وليت شعري مالذي أنكروه من ذلك؟ فإن كان المُنكر عندهم هو تبليغ كلام رسول الله ﷺ، فلا نكارة في هذا، فقد كان رسول الله ﷺ / يُبلِّغ عن الله تعالى من غير زيادة استدلال ولا تجديد احتجاج، وإن كان المُنكر عندهم كونهم طلبوا منه الحجّة العقلية فلم يأتِ وعدلَ إلى ذكر أركان الإسلام، فغير

مُسْتَنَكِرٌ أَيْضًا، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران/ ٢٠] وأما قولهم: كيف يحتج على الخصوم بقول رسول الله ﷺ ولم يُسَلِّمُوا له صحة نبوته؟ فذلك جهل منهم، فإنه يصح الاحتجاج بذلك لأنَّ الله تعالى قد أقام عليهم الحجَّة بذلك وإن جحدوه كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا إِلِكْتَنَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْوَعْدُ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران/ ١٩] وقال: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران/ ٢٠] وقد ثبت في فعل رسول الله ﷺ المعلوم في الجملة ما يردُّ عليهم، فإنه ﷺ أرسل إلى هرقل عظيم الرُّوم من كان على صفة المحدث الذي أرسله هارون وهو دحية بن خليفة الكلبي ولم يعلمه ما يجيب به عليهم إن أوردوا عليه ما يدقُّ من شبههم، فإنَّهم اليونان أهل الفن المنطقيِّ وسائر الدقائق النَّظريَّة، وكذلك سائر رسله - عليه السَّلام - فإنه بعث إلى النجاشي صاحب الحبشة، وإلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وبعث أبا عبيدة إلى البحرين يُعلِّمهم الإسلام، وبعث عليًّا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن، وبعث إلى سائر الملوك، وكذلك كُتِبَ رسول الله ﷺ التي أنفذها إلى الآفاق البعيدة للدُّعاء إلى الإسلام لم يضمَّنْها شيئًا من ذلك مع أنَّه موضعه، مثل كتابه^(١) إلى هرقل، وإلى كسرى، وإلى جهينة.

أهل الحديث أشبه
برسول الله ﷺ

وبالجملة؛ فالعلم حاصل بأنَّ أهل الحديث أشبه برسول الله ﷺ وأصحابه من أهل الكلام في أمر العقيدة والرُّجوع إلى القرآن والسُّنة،

(١) في (س): «كتابه».

لا يشك في ذلك إلا من قصرت معرفته بالأحوال النبوية والآثار الصحابة.

فإن قيل: أليس قد أمر الله رسوله ﷺ بالجدال في قوله تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل / ١٢٥] فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قيّد ذلك بالتي هي أحسن، ولم يأمره بمطلق الجدال والنزاع، إنما هو في كيفية ذلك وتفسير التي هي أحسن. وحجّة المحدثين فيه واضحة، وذلك أن رسول الله ﷺ قد امتثل ما أمر به من الجدال في هذه الآية، ومع ذلك فلم ينقل عنه أنه جادل بأساليب المتكلمين والجدليين، فثبت أن التي هي أحسن ليست سبيل المتكلمين وهذا واضح، وكذلك جميع ما أخبر الله تعالى به عن الأنبياء - عليهم السلام - من مجادلة الكفار والاحتجاج عليهم، فإنه لا يعجز عن مثله محدث ولا يطابق أساليب أهل الكلام، مثل ما حكى الله تعالى عن خليله إبراهيم - عليه السلام - في قوله للذي حاجّه في الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ بِالْشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة / ٢٥٨] ومثل ما علم الله رسوله ﷺ أن يُحاجّهم به في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بَوَاحِدَةً أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ شَتَّى وَفَرَدَى ثُمَّ لَنَنْفِكَنَّ مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جَنَّةٍ إِنَّهُ لَا يَذِيرُ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤١] قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سبا / ٤٦ - ٤٧].

ومثل ما ثبت عنه ﷺ من ذلك؛ ففي «الصحيحين»^(١) من حديث

(١) البخاري «الفتح»: (٨ / ٤٠٠)، ومسلم برقم (٢٠٨). واتفقا عليه - أيضا - =

ابن عباس «لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢٦٤﴾ صَعِدَ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ ينادي: «يَا بَنِي فَهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ! - لبطون قريش - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قالوا: نعم، ماجرَبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(١) عن أبي موسى عن النَّبِيِّ ﷺ: / «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمُ إِنِّي^(٢) رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ [فَالنَّجَاءُ]، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذَلُّوهُ فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ^(٣)، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ وَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَنَحَهُمُ» الحديث، وأمثال ذلك مما في القرآن والحديث الصَّحِيح معلوم، فالسُّنِّي يفهم مثل هذا ويهتدي إلى الاحتجاج به على قَدْر فهمه وذكائه، وفهم مثل هذا لا يحتاج إلى خوض في لطيف الكلام، وأهل البلادة من أهل الكلام

= من حديث أبي هريرة.

(١) البخاري «الفتح»: (٢٦٤/١٣)، ومسلم برقم (٢٢٨٣).

(٢) في (أ): زيادة: «قد». وضُرِبَ عليها في (ي)، وليست في (س)، ولا في «الصحيح».

(٣) كذا في رواية البخاري: «مَهْلِهِمْ»، وضبطها الحافظ في «الفتح»:

(٣٢٤/١١): بفتحتين والمراد به: الهيئة والسكون.

وخطأ الحافظ ضَبَطَهَا بسكون الهاء، من الإمهال، وقال: إنه ليس مرادًا هنا.

غير أنه وقع بهذا الضبط في النسخة اليونانية!

وفي مسلم «مَهْلَتِهِمْ» بضم أوله وسكون الهاء. كذا ضبطه النووي.

وأهل السنة لا يكادون يفهمون مَادَقَّ من السَّمْع والعقل، ولهم من الفهم ماتقوم عليهم به الحجَّة ويلزمهم معه التكليف، وقد ذكر الله تعالى في سورة هود في محاجة الانبياء وجدالهم، مامعرفته مُغْنٍ^(١) عن ذكره، وكذا ذكر محاجة إبراهيم لقومه، ومحاجة يوسف لصاحبي السَّجْن، ونحو ذلك مما يطول ذكره.

الوجه الثاني: أنَّ الله تعالى أجمل كيفية الجدال بالتي هي أحسن في تلك الآية وبينه في غيرها بتعليمه في القرآن العظيم لنبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْأَسْلَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَقِيًّا يَنْهَمُ وَمَنْ يَكْفُرْ يَتَّيْنِتِ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَاسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ٢٠﴾ [آل عمران/ ١٩ - ٢٠] فهذه الآية الكريمة على ما يمتنَّاهُ الشُّنِّي في وضوح الدلالة على المقصود في هذا الباب، من النَّصِّ الصَّريح على أنَّ ما ذهبوا إليه وأجابوا به أهل اللُّجاج في الدِّين، هو الذي أمر الله به رسوله ﷺ من الاقتصار على مجرَّد الدُّعاء إلى الإسلام، والانتكال في إيضاح الحجَّة على ما قد فعله الله تعالى لهم من خَلْق العقول، وبعثة الرُّسول، وإنزال الآيات، وظهور^(٢) المعجزات وتكثير موادِّ البيِّنات، كما قال سبحانه وتعالى في تمثيل نور هدايته للخلق إلى معرفة الحقِّ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ

(١) في (س): «تغني».

(٢) في (س): «وإظهار».

كَمْشَكُورٍ فِيهَا مَصْبَاحُ الصَّبَاحِ فِي زُجَاجَةِ الزُّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دَرَى يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارُ نُورٍ
عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ [النور / ٣٥] فمن ادّعى عدم بيان أدلة الإسلام بعد هذا لم
يُقبل منه ولا يلتفت إليه، وقد نصَّ الله على ما يكذب القائل لذلك في
قوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا إِلِكْتَبَ إِلَّا مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران / ١٩] وقوله تعالى في التسلية
لرسوله ﷺ والبيان لحدِّ ما يجب عليه: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ
وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران / ٢٠] في العلم ببواطنهم، وما أقام
عليهم من الحجَّة حتَّى استوجبوا العقوبة والغضب من الله تعالى، فأما
الخوض مع أهل المراء والَّلجاج، والطَّمع في هدايتهم بالجدال
والحِجَاج، فذلك ما لا يطمع فيه بصير، ولا جاء به كتابٌ منير، وكيف
تطمع في أهل الزَّيغ وقد حكى الله تعالى عنهم^(١) أَنَّهُمْ جَادَلُوهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ^(٢) وأنكروا ما صنعوا مِنْ معاصيه - سبحانه - حتَّى شَهِدَتْ عَلَيْهِمُ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وبعد أن شهدت عليهم لم يكل حُدْحِجَاجِهِمْ ولا خمد
شُواظِ جِدَالِهِمْ، بل قالوا لأعضائهم: لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا؟ قالوا: أنطقنا
الله الذي أنطق كلَّ شيءٍ. فمن بلغ في اللَّجاج إلى هذا الحدِّ، كيف
يطمع السُّنِّيُّ أو الجَدَلِيُّ أَنْ يُفحِّمَهُ بِالذَّلِيلِ ويهديه إلى/ سواء السَّبِيلِ؟!
هيهات أن يكون ذلك أبداً، وكان الإنسان أكثرَ شيءٍ جدلاً!

ب/١١٢

(١) في (ي): «أنهم» وهو سبق قلم.

(٢) سورة فُصِّلَتْ، الآيات: (١٩-٢٢).

وقد تأوّل هذه الآية المصراحة بجدال الكفّار يوم القيمة بعض أهل الكلام فلم يأت بما يساوي سمّاعه، والله الذي خلق الخلق هو أعلم منهم بطباعهم وهو الذي أخبر عنهم بذلك وبأنّهم لو ردّوا لعادوا لِمَا نُهُوا عنه، والحكيم من اكتفى بحكمة الله وبيانه في حق هؤلاء الذين لا يعرف طباعهم سواه ولا يعلم غلاظهم غيره، ولهذا وعد الله تعالى بالفصل بينهم يوم القيامة وسمّاه يوم الفصل، فأبي جدلي مغفل يظنّ أنّه يفصل بجدله بين الخلق قبل يوم القيامة؟ والحكيم الخبير قد أنبأنا من عتوّهم وإصرارهم على الباطل بما لم نكن نعرفه إلا بتعريفه^(١) سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ [١٤] لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾ [الحجر/ ١٤] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلَنَّا إِلَيْهِمُ الْمَلَكُكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتُ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام/ ١١١] فكيف تنفع المناظرة من لم تنفعه مثل^(٢) هذه الآيات الباهرة، وإنّما الحكمة أن يוכלوا إلى الذي قال في بيان القدرة على هدايتهم بما هو أعظم من تلك الآيات من الطافه التي ليسوا لها أهلاً: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ [السجدة/ ١٣]: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس/ ٩٩] وقال تعالى في بيان علمه ببواطنهم، وحكمته في ترك هداية غوايتهم^(٣): ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال/ ٢٣] وقال

(١) في (س): «لولا تعريفه».

(٢) في (س): «قبل»!

(٣) في (س): «غوايتهم»!

تعالى في إقامة الحجّة عليهم بخلق العقول وبعثة الرّسول: ﴿وَأَمَّا تُمُوْدُ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت/ ١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء/ ١٥] وقال تعالى: ﴿لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء/ ١٦٥].

فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تُعرّف الشّئي قيام حجّة الله تعالى على الخلق في إيضاح سبيل الحقّ، فيدعوهم إلى الله تعالى مقتدياً برسله الكرام - عليهم أفضل الصّلاة والسّلام - مكتفياً من البيان بما في القرآن، مقتصرًا في الفرق بين الحقّ والباطل بالفرقان، يُستَضِج بنوره في ظلم الحيرات، ويُمثّل مُطاع أمره في: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة/ ١٤٨] ولا يتعدّى حدود نصحه في الإعراض عن الجاهلين والمجانبة للخائفين في آيات ربّ العالمين.

حث المؤلف على
الاهتمام بالقرآن
وتدبره

إخواني! فلا يستخفّنكم الذين لا يوقنون، ولا يستهوينكم الذين يسمّون المؤمنين بالشفهاء ألا إنهم هم الشّفهاء ولكن لا يعلمون، ولا يطيشن^(١) وقاركم الذين يسخرون منكم، سخر الله منهم ولهم عذابٌ أليم، فقد استهزأوا قبلكم بجميع الأنبياء والمرسلين وسائر المؤمنين، وقد حكى الله عنهم أنّهم: ﴿كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَصْحَكُونَ﴾ [٢٩] وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ [٣٠] وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ [٣١] وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ [٣٢] [المطففين/ ٢٩ - ٣٢] فتأسّوا رَحِمَكُم الله بمن تقدّم من المؤمنين في الإعراض عن المستهزين،: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت

(١) في (ي) و(س): «يطيش» .

يَحْدَرْتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ [البقرة/ ١٥-١٦] وعليكم بالقرآن فإنه الطَّيِّبُ الْآسِي، والكريم المواسي، ارتعوا في رياض «حواميمه» وانتفعوا ببيان «طواسيمه»، اقتدوا بأنوار مصابيحهم، واستسقوا بأنواء مجاديعهم/ فإنه المعجز الذي لا تتناوله طاقات العباد، والحجة البالغة ١/١١٣ على أهل العناد، والجديد الذي لا يَخْلُقُ على طول التَّرداد، ولا يبلى على مرور الآباد، قرآنٌ بِلَيِّ قَشِيبُ الزَّمان وإعجازه جديد، وهَرَمُ شبابُ الأيام ورونقه إلى مزيد، قد خالف^(١) المعجزات باستحالة السَّحر في حقِّه، وسطوع نور الحقِّ من مشكاة بلاغته وصِدْقِهِ، وذلك لأنَّ إعجازه في أمورٍ كثيرة، ووجوه حُجَجِهِ^(٢) منيرة:

منها: حُسْنُ تركيبه وإحكام ترصيفه، ومطابقة أفانيه لللطيف وجوه إعجاز القرآن
حالي القَبْض والبسط، وموافقة أساليبه لدقيق شأني القطع والربط،
فوعيده يُبْكِي العُيون، ويستحلب الشُّؤن^(٣)، وتقشعرُّ له الجلود،
ويقطع نياط القلوب ويمنع الهجود، ووعدته يثير النَّشاط ويبعث داعية
الانبساط، وأقاصيصه تثبت الإيمان في القلوب، وتُجْلِي عنها غياهب
الكروب، وتزيد في الإيمان وتهدي إلى الإحسان، وهذا لا يستطيعه
السَّحرة والمشعوذون، إنَّهم عن السَّمْع لمعزولون، ولو كان ذلك من
المجوزات لجوز مثل ذلك على جميع الأشعار المدونات، وَلَكُنَّا إِذَا
سمعنا كلامًا بليغًا ونظامًا بديعًا، قد وُشِّيتْ بعلوم البيان بُردته،
وحِيكْت في أفانين المعاني لُحمته، وقُمِعَت بطرائف الأمثال أساليبه،

(١) في (س): «فارق» وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ) و(ي).

(٢) ليست في (س).

(٣) الشُّؤن: عروق الدَّمْع. انظر «الأساس»: (ص/ ٢٢٧).

وطرّزت بمطابقة الأحوال أفانيته. جوّزنا أنّه من طمّطة العجوم،
وهمّهمة علوم الرّوم!! ومتى سمعنا رطن الأعاجم وأصوات البهائم
جوّزنا أنّها من رسائل البديع المضمّنة لعلوم البديع! ولو كانت
الفصاحة من مقدورات السّحرة، وحيل حُذّاقهم المهرة لقدرّوا بذلك
على معارضة القرآن، فكيف وقد عجزوا عن يسير البيان! فأكثرهم
لا يعرف وزن بيت من أيّ الأوزان، ولا يدري كيف الجولان في هذا
الميدان! فانظروا في هذه المعجزة العظيمة الباقية على مرّ الدّهور
الطويلة، التي أخرست مهرة الكلام من العرب وأسكتتهم وأزدّت
فرسان البلاغة^(١) فنكستهم، أظهر الله به عجزهم، وأبطل به عزاهم
وعزّهم، وقد مرّ اليوم نيّف على ثمان مئة سنة من الهجرة النبوية على
صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام ولم يقدر على معارضته إنسان،
ولانطق بمثل سُورِه لسان، على أنّ هذه المدّة الطّويلة مرّت على سحرة
الكتابة والخطابة، ومهرة البراعة والبراعة، أساة أساليب الكلام إذا
اعتلّ، وبُناة أساسات البيان إذا اختلّ

ب/١١٣

يَرْمُونَ بِالْخُطْبِ الطَّوَالِ وَتَارَةً وَحِي الْمَلَا حِظْ خِيفَةَ الرُّقْبَاءِ
فسبحان من أخرس أمراء البيان عن معارضة هذا القرآن! وجعله
عصمة لأهل الإيمان في جميع الأزمان: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ
عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
ظَهِيرًا﴾ [الإسراء/ ٨٨]. فاستنصحووا القرآن واستهدوه واستخبروه
واستشفوه، فإنّه النَّاصِح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضلّ،

(١) في (س): «بلغائهم» وكذلك في نسخة.

والمحدث الذي لا يكذب، الطَّيِّب الذي لا يُخطِئ. فاتَّهَمُوا فيه^(١) آراءكم، واستغشوا [فيه]^(٢) أهواءكم، واستغنوا بمنطق القرآن عن منطق اليونان، وانظروا فيما أمركم بالنَّظر فيه، متَّبِعِينَ في كيفية النَّظر لرسوله الذي أثنى على متَّبِعِيهِ، فسَرَّحُوا أَبْصَارَ بَصَائِرِكُمْ وأفكار ضمائركم في سماءٍ مرفوعةٍ، وأرضٍ موضوعةٍ، ونجوم في مقدَّرات منازلها سيَّارة، وعلى محكمات أفلاكها دَوَّارة^(٣)، زينة تجتليها أعْيُنُ المعْتَبِرِينَ، ومصابيح تنوَّج أنوارها للمتفكِّرين، منها ثواب وثوابت، ومعالم ورواجم، وأقمار نُورارة وبحار مَوَّارة، وأرواح خفَّاقة، وأنهار دَفَّاقة، وسحاب ثقال مطَّارة، وعيون سيَّالة وقطَّارة، وأودية غير منسدة^(٤) المهارق، نافذة في المغارب والمشارق، وحيوانات حسَّاسة منها في الأجواء طيَّارة، ومنها على الأقدام سيَّارة، ومنها أُمم مكلفة ومنها أُخرى مسخَّرة، ولكلُّ أرزاقٍ مقدَّرة، وأحوال مقرَّرة، ونعم ونقم وعبرة وعبر، وفيهم المهنِّي والمعرِّي والمعافى والمُرزَّى، والضَّاحك والباكى، والمغبوط والشَّاكى، ورسَل الله تعالى في خلال ذلك تَتَرَى، وكتبه سبحانه لاتزال تُقْرَأ. فسبحانك اللهم ما أعظم ما يَرَى من خلقك وما أصغره في جَنب قدرتك، وما أجَلَّ ما نشاهده من سُلْطَانِكَ وما أحقرَ ذلك في جنب ما غاب عَنَّا في ملكوتك، وما أصدق ما قلت في كتابك المبين يا أصدق القائلين:

(١) في (س): «عليه» .

(٢) في (أ): «عليه» والمثبت من (ي) و(س) .

(٣) في (س): «طَوَّارة» ! .

(٤) في (س): «مفسدة» .

﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [لقمان / ٢٧].

وهذا آخر ما وفق الله من هذا (المختصر)، وقد رأيت أن أختمه بما بدأت به، بذكر شيء من الآيات^(١) المتضمنة للحث على الاتباع وترك التعقق والابتداع، فمن ذلك قولي في هذا المعنى:

خاتمة الكتاب في
النشأ على
الحديث وأهله

/مَنْطِقُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَذْيَانِ مَنْطِقُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْقُرْآنِ
ولأهل اللجاج عند التماري^(٢) منطق الأذكياء واليُونانِ
فإذا ما جمعت علمَ الفريقين (م) فكنْ مائلاً إلى الفرقانِ
وإذا ما اكتفيت يوماً بعلمٍ كان علم المحدثِ الرِّبَّانِي
إنَّ علم الحديثِ عِلْمٌ رِجَالٍ وَرِثُوا هَدْيَ نَاسِخِ الْأَذْيَانِ
جمعوا طرق ما تواتر عنه ورووا بعده صحيح المباني
ورروا بعده حسان الأحاديث (م) ووهَّوا مادون شرط الحسانِ
واعتَنُوا بِالنَّقِيسِ مِنْ غَيْرِ خَبْطٍ^(٣) فِي دَعَاوِي مَعْنَى بَغِيرِ بَيَانٍ
وَأَبَانُوا نَقْدَ الرِّوَاةِ بَيَانًا يَكْشِفُ الْغَامُضَاتِ لِلْعِمَيَانِ
فَانظُرُوا فِي «مَصْنَفِ ابْنِ عَدِيٍّ»^(٤) وَكِتَابِ «التَّكْمِيلِ»^(٥) وَ«الْمِيزَانِ»^(٦)

(١) في (س): «الآيات»!!.

(٢) في (أ): «التمادى».

(٣) تحرف في (س) إلى: «واعتنوا بالتفسير من غير ضبط»!!.

(٤) يعني كتاب «الكامل في ضعفاء الرجال».

(٥) للحافظ ابن كثير، جمع فيه بين «تهذيب الكمال» و«الميزان» منه قطعة في دار الكتب.

(٦) للذهبي.

تَعَلَّمُوا أَنَّهُمْ قَدْ اعْتَمَدُوا النَّصِيحَ (م) وَصَحُّوا عَنْ عِلَّةِ الْإِذْهَانِ
وَاسْتَدَلُّوا بِالْمُسْنَدَاتِ الْعَوَالِي عَمَلًا بِالْمُظَنُّونِ مِنْهَا وَقَطْعًا
فَإِذَا جِئْتَهُمْ تَرِيدُونَ مَرَاءً^(١)
قَدْ رَضُوا مَارَمَاهُمْ مَنْطَقِيٌّ
فَلِقَاهُمْ عِنْدِي أَجَلَ الْأَمَانِي
وَمَا قُلْتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

عَلَيْكَ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْأَفْاضِلِ
أَحْنُ إِلَيْهِمْ كُلَّمَا هَبَّتِ الصَّبَا
لَنْ شَحَّتِ الْأَيَّامُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَنَا
وَقَدْ تَلَقَّيَ الْأَرْوَاحُ وَالْبُؤْنَ نَارِخُ
فِيَالَيْتَ شَعْرِي وَالْأَمَانِي ضَلَّة
شَبِوخُ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى وَمَعَادُنُ الْ
شَفْوَا عِلَلُ الْأَكْبَادِ مِنْهُ فَأَصْبَحُوا
هُمْ نَقَّحُوا مِنْهُ^(٢) الصَّحِيحَ وَبَيَّنَّا
فَهُمْ فِي مَبَانِيهِمْ جِبَالٌ مُنِيفَةٌ
يَذُبُّونَ عَنْ دِينِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
دَلِيلَهُمْ قَوْلَ الرَّسُولِ وَفَعَلَهُ
وَمَدْرَسَهُمْ آيَ الْكِتَابِ وَإِنَّهُ

(١) فِي (س): «أَمْرًا»!

(٢) فِي (س): «نَصَحُوا فِيهَا»!!

هما حُجَّةُ الإسلامَ لا ما يطيش من ولولهما كان ابن سينا منزلاً وكان ابنُ مسعود وأعلامُ عصره فلا تقتدوا إلاَّ بهم وتيمّموا أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْمُصْطَفَى يَوْمَ جَاءَهُ الـ تَجَنَّبَ مِنْهَا جَ الْمِرَا وتلا له ولم يجعل القرآن غير مصدّق كذا فعل الطيّارُ يومَ خطابه تلا لهم أي الكتاب فأيقنوا إلى ذاك صار الأذكىء من الورى أبو حامد وابنُ الخطيب وهكذا الـ كذا ابنُ عَقِيلٍ وهو أَبْرَعُ عَاقِلٍ فلا تسبحوا في لُجَّةِ البحرِ وابتعدوا فإن لم يكن بدُّ من الخوض فاجعلوا عليكم بقولِ الْمُصْطَفَى فهو عِصْمَةٌ

دماغ ألدّ في الخصام مجادلٍ من العلم في أعلى بروج المنازل من الصّحب في مهوى من الجهل نازلٍ لهم منهجاً كالقِدْح ليس بمائلٍ وليد بقول الأخوذِي المجادلِ^(١) من السّجدة الآيات ذاتِ الفواصلِ إذا لم تقدمه دروس الأوائِلِ لأضحمة بين الخصوم المقاولِ بها بشهادات الدّموع الهواطلِ وعادوا إليه بعدَ بُعْدِ المراحلِ إمام الجويني الذي لم يُماتِلِ غداً وهو معقول كبعض العقائلِ عن الخوض فيه واكتفوا بالسّواحلِ مواردكم مُسْتَعَذَبَاتِ المناهلِ وما عاقل^(٢)، عمّا يقولُ بِعَادِلٍ

(١) في هامش (أ) و (ي) مانصّه:

«في هذا البيت إشارة إلى كلام الوليد بن المغيرة لرسول الله ﷺ حين عرض عليه المال والرياسة، ويترك دعوى النبوة، فلم يُجب عليه رسول الله ﷺ إلاَّ بتلاوة آية السجدة، وعلى هذا كان أصحابه الراشدين - رضى الله عنهم - تمت» للعلامة محمد بن عبد الملك الأنسي.

(٢) في (أ): «عادل»!

كُتِبَ في آخر نسخة (أ) ماصورته: «انتهى تحصيل هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ولطفه ومثّه، فله الحمد كثيراً بكرةً وأصيلاً، والحمد لله =

سَعِدَتْ بِذِبِّي عَنْ حِمَاهُ وَحِبِّهِ كَمَا شَقِيتَ بِالصَّدِّ عَنْهُ عَوَازِلِي .



= على كلِّ حال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله خير آل .
كان الفراغ من رقبته ليلة الاثنين المبارك، أحد أيام شهر [ذي] القَعْدَةِ الحرام سنة (١١٧٩هـ) خُتِمَتْ بخير .

ثم كتب: «بلغ مقابلة على أصله مع (عناية) حسب الإمكان، وذلك يوم الأحد لعله سابغ شهر محرم الحرام سنة (١١٨٠هـ) (وقع في الأصل (١١٠٨هـ) وهو وهم) .

وكتب الفقير إلى رحمة ربه لطف الباري بن أحمد عفى الله عنه وغفر له ولوالديه، ولمسامحه ولجميع المؤمنين آمين» .

وكتب في آخر نسخة (ي) ماصورته: «انتهى تحصيل هذا الكتاب المبارك بعون الله الملك الوهاب ولطفه ومنه، فله الحمد كثيرًا بكرة وأصيلًا، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وآله خير آل، وأصحابه الراشدين، والحمد لله على كلِّ حال .

حُرِّرَ صبح الجمعة المبارك أحد أيام ذي القَعْدَةِ الحرام سنة ستِّ وثلاثين وثلاث مائة وألف خُتِمَتْ بخير ومابعدتها إن شاء الله» .

ثم كتب: «بلغ بحمد الله تعالى مقابلة هذه النسخة ليلة (٣) رمضان الكريم (١٣٤٠هـ)، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبُّ ربنا ويرضى» .

وكتب أيضاً: «قال القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي - رحمه الله - في آخر النسخة التي بقلمه التي قابلنا هذه النسخة عليها، بخط سيدي العلامة إسحاق بن يوسف - رحمه الله - في آخر نسخته في هذا التأليف ما لفظه: «انتهى ما أردت من مطالعة هذا السفر الجليل الذي هو بُرُّو العليل، وشفاء الغليل، فرحم الله مؤلفه رحمةً واسعة، وحشره في زمرة حبيبه الشفيع، وحُرِّرَ في رمضان (١١٣٧هـ) انتهى» .

كشّافات الكتاب

- ١- كشف الآيات .
- ٢- كشف الأحاديث والآثار .
- ٣- كشف الشعر .
- ٤- كشف الكتب .
- ٥- كشف الأعلام .
- ٦- كشف موضوعات الكتاب على الفنون .
- ٧- كشف الفوائد واللطائف المثورة .
- ٨- كشف المصادر والمراجع .
- ٩- كشف موضوعات الكتاب على حسب ورودها .

١ - كشاف الآيات القرآنية

﴿سورة البقرة﴾

- ٢١ - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
- ٢٣ - ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٢٤﴾﴾
- ٧٩ - ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
- ١٩٣ - ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾
- ٣٣٠ - ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٣١﴾﴾
- ٣٦٦ - ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٣٦٧﴾﴾
- ٤٠٤ - ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي...﴾
- ٤٣٥ - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾
- ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾
- ٤٤٦ - ﴿لَكَ﴾
- ٤٤٧ - ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٤٨﴾﴾
- ٤٤٩ - ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾
- ٤٦٣ - ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ﴾
- ٤٦٦ - ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾
- ٤٧٠ - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
- ٤٧٩ - ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ...﴾
- ٤٩٠ - ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾
- ٤٩١ - ﴿حُدُوا مَاءَ تَابِعْتُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٤٩٢﴾﴾
- ٤٩٩ - ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
- ٥٠١ - ﴿ذَلِكَ أَمْرٌ أَلْفَسْتُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقَوْمُ الشَّهَادَةِ وَأَدْفَىٰ الْأَتْرَابُوا﴾
- ٥٠٤ - ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾

﴿ فَاسْتَفِؤْا الْخَيْرَاتِ ﴾ - ٥٩٠

﴿ اَللّٰهُ يَسْتَهْزِئُ بِهٖمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ . . . ﴾ [١٥-١٦] ٥٩٠

﴿سورة آل عمران﴾

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ - ١١٠، ١٠٣، ٤

﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ - ٣٧٣

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اَللّٰهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ﴾ - ٤١٨-٤١٧

﴿ اٰتِغَاةَ الْفِتْنَةِ وَاَنْتِغَاةَ تَاْوِيلِهِ ﴾ - ٤١٨-٤١٧

﴿ وَاُخِى الْمَوْتِ بِاِذْنِ اَللّٰهِ ﴾ - ٤٥٠

﴿ لَوْ اٰطَاعُوْا مَا قُتِلُوْا ﴾ - ٤٧٢

﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِيْ بُيُوْتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِيْنَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ اِلٰى مَضٰجِعِهِمْ ﴾ - ٤٧٢

﴿ قُلْ فَاذْرُوْهُ وَاَعَنْ اَنْفُسَكُمْ اَلْمَوْتَ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴾ ﴿١٦٨﴾ - ٤٧٢

﴿ اِنْ الَّذِيْنَ عِنْدَ اَللّٰهِ اِلٰى سَلٰتِهِ . . . ﴾ [١٩- ٢٠] ٥٨٧ ، ٥٧٣

﴿ فَاِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ اَسَلَمْتُ وَجْهِيْ لِلّٰهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ - ٥٨٤

﴿ وَمَا اَخْتَلَفَ الَّذِيْنَ اُوتُوْا اَلْكِتٰبَ . . . ﴾ - ٥٨٨ ، ٥٨٤

﴿ وَاِنْ تَوَلَّوْا فَاِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلٰغُ وَاللّٰهُ بَصِيْرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ ﴿٢١﴾ - ٥٨٨ ، ٥٨٤

﴿سورة النساء﴾

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحَكِّمُوْكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ - ٤

﴿ وَالصّٰحِبِ بِالْجَنَبِ ﴾ - ١١٥

﴿ لَا يُحِبُّ اَللّٰهُ اَلْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ اِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ - ٣٢٨

﴿ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اِذَا ضَرَرْتُمْ فِيْ سَبِيْلِ اَللّٰهِ فَتَيَسُّوْا ﴾ - ٤٩٦

﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اَللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا ﴾ ﴿٢١﴾ - ٥٤٩

﴿ لِيْلَا يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَى اَللّٰهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ - ٥٩٠ ، ٥٧٣

﴿سورة المائدة﴾

﴿ اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنََكُمْ وَاَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ ﴾ - ٥

- ٤٤ ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿١٢﴾ -
- ٤١٠ ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ -
- ٤٩١ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿٤٤﴾ -
- ٤٩١ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٤٧﴾ -
- ٤٩١ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿٤٩﴾ -
- ٤٩٤ ﴿ وَأَنْ أَتَذَكَّرَ فَاسِقُونَ ﴾ ﴿٥١﴾ -
- ٥٠٠ ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ . . . ﴾ -
- ٥٠١- ﴿ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾ -
- ٥٠٣ ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ -
- ٥٠٤ ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ . . . ﴾ -
- ٥٠٧ ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ . . . ﴾ -
- ٥١٠ ﴿ يَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ -

﴿سورة الأنعام﴾

- ٢٣ ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا ﴾ -
- ٤٤ ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿١١﴾ -
- ٤٤٩ ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ . . . ﴾ -
- ٥٧٣ ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ -
- ٥٨٩ ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتُ . . . ﴾ -

﴿سورة الأعراف﴾

- ٥ ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ ﴾ -
- ٥٣ ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ ﴾ -
- ٧٥ ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ -
- ٣٧٠ ﴿ وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ . . . ﴾ [١٧٢-١٧٣] -
- ٣٧٣ ﴿ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ -

- ﴿مِنْ بَقِيَّةِ آدَمَ﴾ ٣٧٣
 - ﴿فَلَمَّا أَفْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ...﴾ ٤٢٧
 - ﴿فَلَمَّا بَلَغَ رُتْبُهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ ٤٥٢
 - ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ ٤٩٤

﴿سورة الأنفال﴾

- ﴿لَوْ لَا كَلَّفْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ ١٢٦
 - ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ...﴾ ٥٨٩، ٣٦٦

﴿سورة التوبة﴾

- ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ ٥
 - ﴿وَيُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٠٧
 - ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ...﴾ ٢٩٤
 - ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ ٢٩٥
 - ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ ٤٩٤، ٤٩٥
 - ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ٥٤١

﴿سورة يونس﴾

- ﴿وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِّ بَيْنَهُمْ﴾ ٤٧٣
 - ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ ٥٨٩

﴿سورة هود﴾

- ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ ٢٨٣
 - ﴿يَنْتَوَحُّ قَدْ جَدَلْنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا﴾ ٣٥٢
 - ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٥٥٣

﴿سورة يوسف﴾

- ﴿يَصْصَحِي السِّجْنَ﴾ ١١٧
 - ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْه﴾ ٤١٣

- ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ ﴾ - ٤٢٠ ، ٤٥٠
- ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ ﴿١١﴾ - ٤٧٣
- ﴿ يَبْنِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ ... ﴾ - ٤٧٣
- ﴿ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبُ فَضْلَهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ ﴾ - ٤٧٣
- ﴿ وَمَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ - ٤٧٣
- ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ - ٤٧٣
- ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ ﴾ - ٤٧٣
- ﴿ مَا كَانَتْ يُغْنِي عَنْهُمْ ﴾ - ٤٧٣
- ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ - ٤٩٧

﴿سورة الرعد﴾

- ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ ﴿٧﴾ - ٥٧١

﴿سورة الحجر﴾

- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ﴿١﴾ - ٦٤
- ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [١٤-١٥] - ٥٨٩

﴿سورة النحل﴾

- ﴿ لَيْسَ لِلنَّاسِ ﴾ - ٧
- ﴿ وَحَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ - ٥٨٥ ، ٣٥٢ ، ١٤
- ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٣﴾ - ٢١٤
- ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ - ٤١٤
- ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوْفِهِمْ ﴾ - ٥٢٢

﴿سورة الإسراء﴾

- ﴿ وَبَسَّطْنَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلُوبَ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ... ﴾ - ٣٥٣
- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ... ﴾ - ٤٢٥ ، ٣٥٣
- ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ﴿١٥﴾ - ٥٩٠ ، ٣٦٩

- ٤١٩ ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ -
 ٤٢١ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ﴾ -
 ٤٧٢ ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ -
 ٤٧٢ ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ -
 ٥٩٢ ﴿قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى . . .﴾ -

﴿سورة الكهف﴾

- ١١٧ ، ١١٥ ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ -
 ١١٥ ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ -
 ٤١٩ ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِمَا أَوْيَلَ مَا لَمْ تَدْرِكْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ -
 ﴿سورة مريم﴾
 ٤٥٥ ﴿لَا هَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ -

﴿سورة طه﴾

- ١٢٧ ، ١٢٥ ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ -
 ١٦٣ ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزًّا﴾ -
 ٤١٠ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ -
 ٤٢٧ ﴿يُخِيلُ إِلَهُ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ -
 ٤٩٠ ﴿فَأَمَّا يَا نَبَسَ كُمْ مَنِ هَدَى فَمِنْ أَتْبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ -

﴿سورة الأنبياء﴾

- ٧٤ ، ٣٨ ﴿فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ -
 ٧٥ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ﴾ -
 ٧٩ ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ -
 ١٤٧ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ -
 ٣٧٨ ﴿لَا يَخْزِيهِمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾ -
 ٤٦٣ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ -

٥٨٢ ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ -

٥٨٢ ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ -

﴿سورة الحج﴾

٢١ ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ -

١٦٣ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...﴾ -

٤٤٣ ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّىٰ...﴾ [٥٥-٥٦] -

﴿سورة المؤمنون﴾

٥٢٢ ﴿هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ -

﴿سورة النور﴾

٢٨٤ ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ -

٢٨٤ ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ...﴾ -

٢٨٤ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ -

٥٨٧ ، ٤٢٠ ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ﴾ -

٤٢٠ ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ -

﴿سورة الفرقان﴾

١٢٦ ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْآتَنِم﴾ -

﴿سورة الشعراء﴾

٥٨٦ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٦﴾﴾ -

﴿سورة النمل﴾

٤٤ ﴿وَأَوْثِقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ -

٣٧٨ ﴿وَهُمْ مِنْ فَزَعِ يَوْمِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ -

٤٢٢ ﴿عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ -

٤٧٢ ﴿إِلَّا أَمْرَانَهُ قَدْ زَنَاهَا مِنَ الْغَيْبِ ﴿٩٧﴾﴾ -

﴿سورة القصص﴾

٨٠

- ﴿هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾

﴿سورة لقمان﴾

٢٨٢

- ﴿وَلَا يَنْجِهْدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾

٥٩٤

- ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ...﴾

﴿سورة السجدة﴾

٢٤٩

- ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾

٥٨٩

- ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾

﴿سورة الأحزاب﴾

٤٥

- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾

٢٧٩

- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...﴾

﴿سورة سبأ﴾

٥٨٥

- ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ...﴾ [٤٦-٤٧]

﴿سورة يس﴾

٤٧٣

- ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ﴾

٥٧٦ ، ٥٧١

- ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١٧﴾﴾

﴿سورة الصافات﴾

٤١٠

- ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤﴾﴾

﴿سورة الزمر﴾

١٦٣

- ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَیِّتُونَ ﴿٣٦﴾﴾

٢٩٨

- ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾

﴿سورة غافر﴾

٣٩٧

- ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ...﴾

٤٢٠

- ﴿يَهَيِّئْ لِي مَرَجًا﴾

﴿سورة فصلت﴾

﴿قَالَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ ﴿١١﴾ ٤٢٢

﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ ٥٩٠

﴿سورة الشورى﴾

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾ ٤٥٨ ، ٣٥١ ، ٣

﴿قُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهٖ أَجْرًا إِلَّا الْمُدَّةَ فِي الْفُرْقَانِ﴾ ٣٩٥ ، ٣

﴿سورة الزخرف﴾

﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٧﴾ ٤٦٣

﴿سورة الأحقاف﴾

﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَوْلَدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا﴾ ٢٧٧

﴿سورة الفتح﴾

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ ١٤١

﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ ٥٠٦

﴿سورة الحجرات﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ الْهُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿١﴾ ١٢٥ ، ٩٥

﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ ٢٠٧

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٢٤٩

﴿سورة ق﴾

﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِن حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ﴿١١﴾ ٤٥٨

﴿سورة النجم﴾

﴿إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿١﴾ ٧

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ﴿٢﴾ ٦٤

﴿سورة الحديد﴾

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ ٣٠٠

٤٧١ - ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾

﴿سورة المجادلة﴾

٤٥٨ - ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمَ إِنَّمَا﴾

﴿سورة الممتحنة﴾

٢٠٤ - ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾

٤١٣ - ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ . . .﴾

٤٩٨ - ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾

﴿سورة الصَّف﴾

٤٣٦ - ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾

﴿سورة الجمعة﴾

٣ - ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾

﴿سورة الملِك﴾

٤٩٠ - ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾

﴿سورة نوح﴾

٢٨٤ - ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِيَارًا﴾

﴿سورة الإنسان﴾

٤٤٠ - ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حِسْبَتُهُمْ لَوْلَا أَمْرُ﴾

﴿سورة المطففين﴾

٥٩٠ ، ٢١٨ - ﴿كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَصْحَكُونَ﴾ [٢٩-٣٣]

﴿سورة القدر﴾

٣٨٦ - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [١-٣]

٢ - كشف الأحاديث والآثار^(١)

- ٤٢٩ - أتاني ربي في هذه الليلة فقال لي
 ١٠٤ - أتشهد أن لا إله إلا الله
 ٥٦٧ - أتعجبون من غيرة سعد
 ٤٩١ - إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
 ٢٥٦ - اذهب فاغسل هذا عنك
 ١١١ - أرضعيه حتى يتم رضاعه
 ٣٧٩ - أطيعوا السلطان ولو كان عبدًا حبشيًا
 ٥٣٨ - اشفعوا تؤجروا
 ٤٠٤ - اعطوهم حقهم وسلوا الله حقكم
 ٤٧١ - اعملوا فكل ميسر لما خلق له
 ٢١١ - أفطر الحاجم والمحجوم له
 ١١٣ - ألا إنكم توفون سبعين أمة
 ٥٧١ - أمرت أن أقاتل الناس حتى
 ٣٥٠ - إن أبغض الرجال إلى الله تعالى : الألد الخصم
 ٢٩٢ - إن بغض الأنصار علامة النفاق
 ١٢٧ - إن حاطبًا يدخل الجنة
 ٥٦٢ - أن رسول الله ﷺ أتى سُبَاطة قومٍ
 ٣٧٨ - إن القبر ضم سعد بن معاذ
 ٥٧ - * إن الله أجار ابن مسعود من الشيطان
 ٣٧٣ - إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم

(١) ما كان مصدرًا بعلامة (*) فهو أثر.

- ١١٣ - إن الله نظر إلى قلوب العباد
- ٢٢٥ ، ٧٧ ، ٦٤ - إن الله لا يرفع العلم انتزاعًا ينتزعه
- ٤٧٨ - إن الله لا يقبض نبيًا حتى يُخَيَّره
- ٦٦ - إن الله يبعث ريحًا ألين من الحرير
- ٣٧٢ - إن الله عز وجل يقول لأهون أهل النار عذابًا
- ٤٥٥ - إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
- ٤٦ - إن لنا عبدًا هو أعلم منك
- ٥٦٥ - إن المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها
- ٤٩٦ - أن المسلمين لحقوا رجالًا في غُنيمةٍ له
- ١٢٢ - إن منكم منفرين
- ٢٥٦ - إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر
- ٣٧٧ - إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه
- ٥٦٥ - إن ناره جنة وماء نار
- ٥٥٨ - أن النبي ﷺ لم يصلّ على ابنه إبراهيم
- ٥٥١ - أن النبي ﷺ نهانا أن ندخل على النساء
- ٥٢٧ - إن هذا الأمر لا يزال في قريش
- ٤٢١ - إن هذا الجمل شكا علىّ أنك تجيعه
- ٣٨٣ - أن لا ننازع الأمر أهله
- ١٢٨ * إنك امرؤ تائه
- ١٢٨ - إنك امرؤ فيك جاهلية
- ١٢٧ - إنك لا تدري لعل الله اطلع على أهل بدر
- ٢٥٣ - إنكم محشورون إلى الله عز وجل
- ١١٦ - إنكن صواحب يوسف
- ١٦٩ - إنما الأعمال بالنيات

- ٥٤٠ - إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفلهُ طاب أعلاه
- ٥٨٦ - إنما مثلي ومثل مابعثني الله به
- ٤٠٨ - إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
- ٢٨٠ - إنه لو حدث أمر لأنبأتكم به
- ٢٩٠ - إنه مؤمن منيب
- ٣٦٩ - إنها في النار
- ٤٥٨ - إني أجد نفسَ الرحمن من جهة اليمن
- ١١٦ - إني أكره أن يقال : إن محمداً يقتل أصحابه
- ٧ - إني أوتيت القرآن ومثله معه
- ٥٧ - اهتدوا بهدي عمار
- ١٠٤ - أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم
- ٥٥٩ * بعث عمر الناس في أفناء الأمصار
- ٢١ - بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة
- ٥٧٨ - بني الإسلام على خمس دعائم
- ٤٢٨ - ثم دنا الجبار تعالى فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى
- ٢٥٨ - ثلاثة لا تقر بهم الملائكة
- ٤٠٩ - جلد رسول الله ﷺ أربعين
- ٤٠٩ - جلد رسول ﷺ في الخمر بالجريد
- ٤٥٠ ، ٤٤٨ - حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر
- ١٠٥ - حديث أبي محذورة في الأذان
- ١٠٦ - حديث إرسال علي ومعاذ إلى اليمن
- ١٢١ ، ٩٤ - حديث الأعرابي الذي بال في المسجد
- ٥٢٨ - حديث افتراق الأمة إلي نيف وسبعين فرقة
- ٥٢٩ - حديث أن معاوية توضع كوضوء رسول الله ﷺ

- ٥٣٢ - حديث أن معاوية قَصَّرَ للنبي ﷺ بمشقص
- ٥٦٠ - حديث تحريم بيع الخمر
- ٥٣١ - حديث تحريم كل مسكر
- ٥٢٤ - حديث تحريم الوصل في شعور النساء
- ٥٦٦ - حديث ترك الوضوء مما مسَّت النار
- ٥٤٤ - حديث التكبير في صلاة العيد
- ٥٥٢ - حديث تكفير الإسلام والحج والهجرة لما قبلها
- ٥٤٩ - حديث تيمم عمرو بن العاص حين طاف على نفسه
- ٥٢٧ - حديث جلد شارب الخمر وقتله في الرابعة
- ٥٥٠ - حديث الحث على السحور
- ١١٢ - حديث الرجل الذي قال: إني أتيت امرأة فلم أترك شيئاً
- ٤٥ - حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً
- ١١١ - حديث الرجل الذي قُطعت يده فقال: الحمد لله الذي خلصني منك
- ٥٤٥ - حديث السجادات في القرآن
- ٥٤٨ - حديث سجود أبي الدرداء مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة
- ٥٦١ - حديث سجود السهو لترك التشهد الأوسط
- ٥٥٨ - حديث الصلاة على الطفل
- ٥٥٥ - حديث عدة المتوفى عنها زوجها
- ١٠٣ - حديث فاطمة بنت قيس
- ٥٣٦ - حديث الفصل بين الجمعة والنافلة بعدها
- ٤٣٠ - حديث كسوف الشمس في عهد النبي ﷺ
- ١١٢ - حديث ماعز
- ١١٢ - حديث المجامع في رمضان
- ٥٥٦ - حديث المسح على الخفين

- ٥٦٠ - حديث المسح على العمامة
- ٥٦٧ - حديث مشي الراكب خلف الجنازة
- ٥٥٩ - حديث النهي عن اسبال الإزار
- ٥٢٦ - حديث النهي عن الإلحاف في المسألة
- ٥٣٨ - حديث النهي عن تتبع عورات الناس
- ٥٣٠ - حديث النهي عن التماذج
- ٥٦٧ ، ٥٣٤ - حديث النهي عن دخول المسجد عند أكل الثوم أو البصل
- ٥٣٠ - حديث النهي عن الرضى بالقيام
- ٥٢٥ - حديث النهي عن الركعتين بعد العصر
- ٥٢٨ - حديث النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود
- ٥٢٩ - حديث النهي عن الشُّغار
- ٥٤٣ - حديث النهي عن صيام أيام التشريق
- ٥٣٦ - حديث النهي عن الغلوطات
- ٥٣٢ - حديث عن القرآن بين الحج والعمرة
- ٥٢٨ - حديث النهي عن لباس الحرير والذهب
- ٥٣٦ - حديث النهي عن لباس الذهب إلاً مقطّعاً
- ٥٣٠ - حديث النهي عن النوح
- ٢٠٢ - حديث الوضوء مما مسّت النار
- ١٢٥ ، ٩٥ - حديث وفد تميم
- ١٢٩ ، ٩٥ - حديث وفد عبد القيس
- ٢٢ - حُفّت الجنة بالمكاره
- ٤٩٢ - الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبّهات
- ٣٨٥ - الخلافة في أمتي ثلاثون سنة
- ٥٤٠ - الخير عادة والشر لجاجة

- ٣١٦ - خيركم القرن الذي أنا فيهم
- ٤٩١ - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
- ٥٦٢ - دية الجنين غرة
- ٣٩٣ * رأيت النبي ﷺ في المنام نصف النهار
- ٨١ - رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه
- ١٦٢ - رحم الله فلانًا لقد أذكرني آية كنت أنسيتها
- ٣٧٤ - ردوها فيردها من كان في علم الله سعيدًا
- ٥٨ - رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد
- ٤٥٨ - الركن يمين الله تعالى
- ٣٦٩ - سألت ربي اللاهين من ذرية البشر
- ٣٧٠ - عصفور من عصافير الجنة
- ٣٥٠ - عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
- ٢٩٤ ، ٤٤ - فأقول سحقا لمن بدل بعدي
- ٤٣٠ - فأما الذي يرى الناس أنه نار فماء بارد
- ٥٣٥ - فأنا أحق بموسى
- ٤٠٣ - فإن كان لله خليفة في الأرض فاسمع
- ٤٦٨ - فحج آدم موسى
- ٥٥١ - فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم
- ١٧٠ - فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان
- ٥٦٤ - فرض الجدة الشُّدس
- ٥٥٥ - فزع الناس بالمدينة فرأيت سالمًا
- ٢٦٩ - فكذلك فكن
- ٤١٢ - فمن غشي أبوابهم فصدّ قلوبهم في كذبهم
- ٤٧١ - فمن وجد خيرًا فليحمد الله

- ٥٣٥ - فنحن نصومه تعظيمًا له
- ٥٣٣ - فلا ينصرفن حتى يجدر ريحًا أو يسمع صوتًا
- ٤٣٠ - فيتمثل لكل فرقة معبودها فتتبعه
- ٥٣ - قاربوا وسددوا وأبشروا
- ١٦٣ - قصة عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر في التيمم
- ٥٦٨ - كان إذا ذهب المذهب أبعد
- ١٠٦ ، ١٠٢ * كان علي يستخلف بعض الرواة إذا اتهمه
- ٥٣٣ - كان عليه السلام يصلي في الثوب الذي يجامع فيه
- ٥٣٣ - كان عليه السلام يصلي في نعليه ما لم ير بهما أذى
- ٥٦٠ - كسفت الشمس يوم موت إبراهيم
- ١٦٢ ، ١٠٣ - كل ذلك لم يكن «حديث ذي اليمين»
- ٥٣٨ - كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الشرك
- ٣٧١ - كل مولود يولد على الفطرة
- ٥٥٥ * كنا مع عمرو في حجٍّ أو عمرة
- ٥٩ * كيف وجدتموني؟
- ٢٨٠ - لقد عرض عليَّ عذاب أصحابك
- ٣٧٤ - الله أعلم بما كانوا عاملين
- ٤٧٧ ، ٢٩٣ ، ٢٨٣ - اللهم إني بشر أسف كما بأسف بنو آدم
- ٤٧٠ - اللهم هذا قسَمي فيما أملك
- ٩٤ - اللهم وال من والاه
- ٥٤٠ - اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
- ٣٩٧ * لما جيء برأس عبيد الله بن زياد
- ٢٥٨ * لما فتح نبي الله مكة جعل أهل مكة
- ٢٧٩ - لِمَ خلعتم نعالكم

- ٥٤٠ - لم يبق في الدنيا إلا بلاء وفتنة
- ٥٤٤ - لم يرخص في صومها إلا لمن لا يجد الهدي
- ٥٤٩ - لم يسجد النبي ﷺ في المفصل بعد هجرته إلى المدينة
- ٢٥٧ - لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه
- ٥٦ * لو تعلمون ذنوبي ما وطئ عقيبي
- ٥٢٣ - لو تعلمون ما أعلم لبكيتكم كثيراً
- ٥٧ - لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة
- ٥٥٤ - لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر
- ٥٢١ - ليس للمرجئة في الإسلام نصيب
- ٢٠٢ - الماء من الماء
- ٥٧٢ - ما أحد أحب إليه العذر من الله
- ١٣٣ ، ١٢٨ - ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء
- ٥٦٥ - ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر مما سألتكم
- ٣٥٠ - ما ضلّ قوم بعد هدى إلا أتوا الجدل
- ١٦٣ * ما كذب ولكنه وهم
- ٢٦٩ - مالي أريت بني الحكم يتزرون على منبري
- ١٠٠ ، ٥٦ * المسلمون عدول بعضهم على بعض
- ٥٦٣ - من اکتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل
- ١٠٧ - من ربك
- ٥٢ - من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
- ٥٦٣ ، ٤٤٤ - من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ٤١٠ - من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها
- ٣٧٩ ، ٥٢ - من نوقش الحساب عذب
- ٥٦٤ - من نيح عليه فهو يُعذب بما نيح عليه

- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٥٣٩ ، ٤٥
- الميت يُعذب في قبره بما نصح عليه ٤٤١
- الناس كأبل مئة لاتجد فيها راحلة ٨١
- نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ٥١٦
- نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر ٢٥٧
- نهى عن المسألة إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ٤١٢
- هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم ٥٣٥
- هما ريحانتاي ٣٩٦
- هم من آباءهم ٣٧٠
- واتبع السيئة الحسنة تمحها ٥٥٣
- وإنما الإمام جنة يُتقى بها ٤٠٣
- وأولاد المشركين ٣٦٨
- وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ٤٤٨
- وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ١٠٨
- * والذي لا إله غيره لو تعلمون علمي ٥٧
- ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل ١٧٠
- * لا أزكي بعدك أحداً ٥٩
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ٥٢
- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ٥٦٥ ، ٥٢٤ ، ٧٧ ، ٦٥
- لا تسبوا الأموات ٥٦٢
- لا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان ١٠١
- لا تنقطع الهجرة ٥٣٥
- لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٠
- لا وجدت ١٢٢

- ٤٤٣ - لا يأتي مئة سنة حتى أتتكم ساعتكم
- ٢٩٢ ، ٩٤ - لا ييغضك إلا منافق شقي
- ٤٤٤ - لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد
- ٥٥١ - لا يدخل رجل بعد يومي هذا سرًا على مغيبة
- ١١٣ - لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة
- ١١٣ - لا يدخل النار أحد شهد بدرًا والحديبية
- ٣٨٨ - لا يزال أمر أمتي قائمًا حتى يثلمه
- ٥٦٣ - لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل
- ٢٥٧ - لا يقبل الله صلاة رجل في جسده . . .
- ٢٩٤ ، ٤٤ - يؤتى بقوم يوم القيامة فيذهب بهم ذات الشمال
- ٤٢٣ - يؤتى بالموت على صورة كبش
- ٥٥٣ - يارسول الله! أي الناس أحبّ إليك؟
- ٥٨٦ - يابني فھر! يابني عديّ!
- ٣٨ - يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
- ٢٧٠ - يدخل عليكم رجل لعين
- ٢٠٦ ، ٨٣ - يسّروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا

٣ - كشف الشعر

الصدر	القافية	العدد	القائل	صفحة
وهبك تقول هذا الصبح ليل	الضياء	١	المتنبي	٣١٢
اتهجوه ولست له بكفء	الفداء	١	حسن	٣٤٣
ويصعد حتى يظن الجهول	السماء	١	أبو تمام	٤٣٤
يرمون بالخطب الطوال وتارة	الرقباء	١	—	٥٩٢
شكا إليّ جملي طول الشرى	المشتكى	١	—	٤٢١
واللوم للحر مقيم رادع	العصا	١	ابن دريد	٥١٦
وما كل دار أفقرت دار عزة	زينب	١	—	٨١
وأجسم من عاد جسوم رجالهم	الترب	١	—	٣٠٣
وليس بنحوي يلوك لسانه	فيعرب	١	—	٣١٢
املاً ركابي فضة وذهباً	المحجّباً	١	بشر بن مالك	٣٩٣
وقالوا جرت حمراً دموعك قلت عن	قلت	٢	ابن الفارض	٤٢٣
فدع عنك دعوى الحبّ وادع لغيره بالتّي		٢	ابن الفارض	٥١٧
ماتسماً إلا ما يريد	واسترح	٢	—	٤٧٤
ولم أرَ أمثال الرجال تفاوتاً	بواحد	١	—	٨٠
وهبت نصيبي فيك يامرو كله	وخالد	٢	عبدالرحمن بن الحكم	٢٧٣
مرام شط مرمى العقل فيه	لاتبيد	١	ابن الجوزي	٣٠١
لمحمد سلوا سيوف محمد	محمد	١	—	٣٩٢
رب قبر قد صار قبراً مراراً	الأضداد	١	المعري	٤٥٦
لها بوجهك نور يستضاء به	حادي	٢	—	٥٢٠
دين النبي محمد آثار	الأخبار	٢	—	١١
فحيناً بطود تمطر السحب دونه	مؤزر	٨	المؤلف	١٦

الصدر	القافية	العدد	القائل	صفحة
يابني البعد في الطباع	الصور	١	—	٨٠
صحب الله راكبين إلى العز	وعرا	١	—	٢٥
شهد الحطيئة يوم يلقي ربه	بالعذر	٤	الحطيئة	٢٤٨
ما يضر البحر أمسى زاخراً	بحجر	١	—	٣٠٥
وما الذي ألجأهم إلى الخطر	النظر	١	الحسني	٣٤٥
ويرون ذلك مذهباً مستعظماً	تفكر	١٠	الحسني	٣٤٥
سافرت فيك العقول فما	السفر	٢	ابن أبي الحديد	٣٤٦
لا تعجبوا من بلا غلالته	القمر	١	ابن طباطبأ	٤٣٤
ولما رأيت النسر عز ابن دأيتة	صدري	١	—	٤٣٦
ينازعني ردائي عبد عمرو بكر	بكر	٢	—	٤٣٦
وليلة ضحكت أنوارها طرباً	القمر	٤	المؤلف	٤٥٧
ما قد قضي يانفس فصطبري له	يُقدر	٢	—	٤٧٤
قامت تظللني من الشمس	نفسي	٢	—	٤٣٤
أبا منذر أفنيت فاستبق بعضنا	بعض	١	طرفة	٢٢٦
عليك كتاب الله لا تتعده	وقامع	٢	الفارسي	١١
انظر إلى الإبل اللواتي	طبعاً	٢	الغزالي	٢٦
إن علم الحديث علم رجال	للاتباع	٢	—	٢٣٧
فوالله ما أدري وإني لسائل	يصنع	٢	عبد الرحمن بن الحكم	٢٧٣
وإنك إن أعطيت بطنك سؤله	أجمعا	١	حاتم الطائي	٥١٥
تعصي الإله وأنت تُظهر حبه	بديع	٢	محمود الوراق	٥١٧
للمصطفى خير صحب نص أنهم شرفاً	شرفاً	٢	المؤلف	١٣٣
وإذا الأكابر عظمتك فلا تُبل	والأخفاف	١	—	٢١٦
ها من أحس بُني اللذين هما	الصدق	٤	عائشة بنت عبد الممدان	٢٥٣

الصدر	القافية	العدد	القائل	صفحة
والشمس في صاعد أنوارها	الواصف	١	—	٣٢٦
أنت القاتل بأي من أحبته	تصطفي	١	ابن الفارض	٥١٨
تكلم في الصلاة وزاد فيها	بالنفاق	٣	الحطيثة	٢٤٧
ومن الدليل على القضاء وكونه	الأحمق	١	—	٤٧٤
وليس يصح في الأفهام شيء	دليل	١	المتنبى	٣١٠، ١٤٤
نهاية إقدام العقول عقال	ضلال	١	الرازي	٣٤٨
جاءوا برأسك يا ابن بنت محمد	تزميلا	٤	خالد بن عفران	٣٩٥
وسألت كم بين العقيق وبارق	المتطاول	٢	ابن الفارض	٤٣٦
عليك بأصحاب الحديث الأفاضل والفضائل	٢٨ المؤلف	٥٩٥-٥٩٧		
عليك بأصحاب الحديث فإنهم	معلم	١	الشيرازي	١٠
العلم للرحمن جلّ جلاله	يتغمغم	٢	الرازي	٣٤٧
لعمري لقد طفت المعاهد كلها	المعالم	٢	الرازي	٣٤٩
أقول لصحب ضمت الكاس شملهم	يترنم	٢	يزيد بن معاوية	٣٩٩
إلى أسد شاكي السلاح مقذف	تقلّم	١	زهير ٤٣٣، ٤٣١، ٤٥٤	
شربنا على ذكر الحبيب مدامة	الكرم	١٥	ابن الفارض	٤٣٨
والناس ألف منهم كواحد	عنى	١	ابن دريد	٨٠
إن اللعين أبوك فارم عظامه	مجنونا	٢	عبد الرحمن بن حسان	٢٦٩
لم تدر تغلب وائل أهجوتها	البحران	١	—	٢٩٧
طلبتك جاهداً خمسين عامًا	اليقين	٣	الحسنى	٣٤٦
وأسائل الملل التي اختلفت	الوثن	٣	ابن أبي الحديد	٣٤٦
أترك ملك الري والري منيتي	حُسين	١	عمر بن سعد	٣٩٢
منطق الأولياء والأديان	والقرآن	١٦	المؤلف	٥٩٤-٥٩٥
قل لمن عاند الحديث وأضحى	يدعيه	٤	الصوري	٩

الصدر	القافية	العدد القائل	صفحة
إذا شئت أن تتوخى الهدى	بابه	٣ الإربلي	١٠
العلم قال الله قال رسوله	فيه	٢ الذهبي	١١
العلم ميراث النبي كذا أتى	وُرائه	٤ المؤلف	١١
يالاثمي كُفَّ عن لومي ومعتقدي	تعرفه	٨ المؤلف	١٢
لا تعذل المشتاق في أشواقه	أحشائه	١ أبو الطيب	٢٤
إن أباهـا وأبا أباهـا	غايـتاها	١ —	٣١٥
أعوذ بالله من قوم إذا سمعوا	أذاعوه	١ —	٣٦٤
أهابك اجلالاً ومابك قدرة	حبـيبها	١ مختلف فيه	٥١٦
أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم	سدُّوا	١ الحطيئة	٣٤٠ ، ١٧٨
نفذ القضاء بكل ماهو كائن	لو	١ —	٤٧٤
كتاب الله عزَّ وجل قولي	ديني	٣ الحميدي	٩
ظلت عواذله تروح وتغتدي	وتبتدي	١٣ المؤلف	٣٢٧ ، ١٢
بذلت له روعي لراحة قربه	بالغالي	١ ابن الفارض	٢٤
إذا كنت لا أرمي وترمي كنانتي	ومنكبي	١ —	٩٧
لا غرو إن أذي أهل التقى	بُلي	٤ المؤلف	٢٣٠
وعين الرضا عن كل عيب كليلة	المساويا	١ عبدالله بن معاوية	٣٦٣
كان لي قلب بجرعاء الحِمَى	عَلَيَّ	٢ ابن الفارض	٤٣٧
كأنه علم في رأسه نار			٢٩٧
لأمرٍ مايسود من يسود			٢٩٧
تضحك الأرض من بكاء السماء			٤٥٦
وكل ماقدّر الرحمن مفعول		كعب بن زهير	٤٧٥
فاختر وما فيها حظ لمختار			٥١٠

* * *

٤ - كشف الكتب

(حرف الألف)

- ٣٤ - الأحكام، لعبد الحق
٣٤٤، ٣٤٣ - الإحياء
٤٠٠ - الأذكار
٤٥٣، ١٨٣ - الأربعون، للنفيس العلوي
٣٥٦ - الأربعين في أصول الدين
- الإرشاد = إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ٣٥، ٦٨، ١٠٤، ١١١،
٤٧١، ٢٠٩
٢٤٩ - أسباب النزول
١٥٨ - الاستدراكات والتتبع
- الاستيعاب ٩٨، ١١٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢،
٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٥٤
١٣٨، ٤٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة
٣٨٩، ٢٧٢ - أسماء الخلفاء
١٥٢، ١٥٠ - أصول الأحكام
٢٠٥ - الاعتبار
٣٥ - الإلمام
٢٨٣، ٢٨٢، ٩٨ - الانتصار

(حرف الباء)

- ٢٨٨، ٢٨٧، ١٠٧، ١٠١، ٤٠ - البدر المنير
٤٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ١٧٨ - البرهان، للجويني
٤٠١ - البيان، للعمراني

(حرف التاء)

- ٢٤٠ - تاريخ الإسلام
- ١٦٥ ، ٦٧ ، ٤٢ ، ٤٠ - التبصرة، للعراقي
- ١٣٨ - تجريد الصحابة
- ٣٠٣ ، ٩٨ - التحقيق في التكفير والتفسيق
- ٥٠٥ ، ٣١٩ ، ١٧٢ ، ١٦٩ ، ١٠٧ ، ١٠٢ - تذكرة الحفاظ
- ٥٢٢ ، ٤٦٤ - التذكرة في الفقه
- ٥٣٠ - الترخيص في القيام
- ١٥٢ - التعليق على الجوهرة
- ٥٢٢ ، ٤٦٢ ، ١٨٤ ، ١٥٢ - التعليق على الخلاصة
- ١٥١ - تعليق اللمع
- ٣٤٤ - التفرقة بين الإيمان والزندقة
- ٢٤٩ - تفسير ابن الجوزي
- ٢٤٩ - تفسير عبدالصمد الحنفي
- ٤٩٥ ، ٢٤٩ - تفسير القرطبي
- ٣٠ - تفسير محمد بن أبي القاسم
- ٤٨٢ - التقرير
- ٥٩٤ - التكميل
- ٢٤٥ - التلفيق
- ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٢٩٤ ، ٢٥٤ ، ٣١ - التمهيد، لابن عبدالبر
- ٣٦٧ - التمهيد، ليحيى بن حمزة
- ١٣٦ - تهذيب الكمال

(حرف الجيم)

- ٥٣٩ ، ٤١٢ ، ٣٩٨ ، ٣٨٥ - الجامع، للترمذي

- جامع الأصول ٥٣٦ ، ٤٦٩ ، ٤٤٤ ، ١٤٤ ، ٣٤
- الجامع الكبير ٣٩٧
- جزء في أحاديث السباق ٣١٧
- جزء في طرق حديث معاذ: «بم تحكم» ١٩٩
- جزء في مصير أطفال المشركين ٣٧٠
- الجمهرة ٣٠٤
- جوامع الأدلة ٣٧
- جوامع السيرة ٣٨٩ ، ١٢٢
- جوهرة الأصول ٤٨٢ ، ١٩٢

(حرف الحاء)

- حادي الأرواح إلى دار الأفراح ١٨٣
- الحاوي ٤٠٧

(حرف الخاء)

- الخلاصة ١٠٧ ، ١٠١

(حرف الدال)

- الدرر المنظومة ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٢٠٧ ، ١٦١ ، ٧١ ، ٥٦ ، ٣٧

(حرف الذال)

- ذخائر العقبى ٤
- ذيل معرفة الصحابة، لأبي موسى المديني ١٣٨
- ذيل تجريد الصحابة، للعراقي ١٣٩

(حرف الراء)

- الرسالة الإمامية في الجواب على المسائل التهامية ٩٧
- رسالة المعترض «المردود عليها» ٢٣٠ ، ١٩٦ ، ٩٠ ، ١٣
- رسالة المعترض «الثانية» ٣٢٦

- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم = «المختصر» ١٩
- الروضة: روضة الطالبين ٥٥، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٦
- رياض الصالحين ٣٧٨

(حرف الزاء)

- الزيادات ٢٠٧، ٣٤٥، ٤٠٣

(حرف السين)

- سرّ العالمين وكشف ما في الدارين ٢٥
- سفينة العلوم ٣١١
- سنن أبي داود ١٥١، ١٥٢، ٢٦٠، ٤٧٠، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٦٦
- سنن الترمذي ٢٥٧
- سنن النسائي ٢٥٧
- سير أعلام النبلاء ٥٧، ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٩، ٣٨٧
- سيرة ابن حزم = «جوامع السيرة»
- السيرة النبوية = «جوامع السيرة»

(حرف الشين)

- الشامل ٩٨
- الشجرة ٢٢٢
- الشرح، للقاضي زيد ٤٨٣
- شرح الأصول ٣٥٤
- شرح التحرير ٤٨٢
- شرح العيون ٧٠، ٩٦، ١٠٥، ١٩٢، ٣٠٦، ٤٦١، ٤٨٢، ٥٢٢
- شرح مختصر المنتهى ٧٢، ١١٩، ٢٠٧، ٢١٦
- شرح مسلم، للقرطبي = المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

- شرح مسلم، للمازري ٤١١
 - شرح مسلم، للنووي ١٠٠، ١٤٣، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٤، ٢٥٢، ٣٠٢،
 ٣٤٣، ٣٦٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٩
 - شرح المذهب ٢٠٨، ٢٠٩
 - شرح نهج البلاغة ٣٤٦
 - شفاء الأوام ١٥١، ٢٠٠، ٣١٤، ٥٦٩
 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢٣٠، ٢٣٣، ٤٢٢
 - شقائق النعمان في مناقب النعمان ٣١١
 - شواهد التنبيه = إرشاد الفقيه
 - شواهد المنهاج = تحفة المحتاج ٣٥
 - الشهاب ٣٤

(حرف الصاد)

- الصحابة، لابن حبان ١٣٧
 - الصحابة، لأبي نعيم ١٣٨
 - الصحاح ٤٤٣
 - صحيح البخاري ٢٩، ٣١، ٣٣، ٧٧، ١٠٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٢،
 ١٥٧، ١٦٧، ١٨٢، ١٨٣، ٣٢٣، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٩٦، ٣٩٨،
 ٤٠١، ٤٨٥، ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٨٥، ٥٨٦
 - صحيح ابن حبان ١٠٥
 - صحيح مسلم ٧٧، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٧،
 ١٦٨، ١٨٢، ١٨٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٧، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤٤٩،
 ٤٥٥، ٤٧١، ٤٨٥، ٥٣٨، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٨٥، ٥٨٦
 - صفوة الاختيار ٣١، ٣٧، ٦٩، ٧٠، ١١٩، ١٤٩، ١٦١، ١٧٢، ١٨٠،
 ٢٠٧، ٣٠٩، ٤٨١

(حرف الضاد)

- ٢٦٤ - الضعفاء، للعقيلي
- ٢٦٥ - الضعفاء، لابن حبان
- ٣٠٤، ٢٣٤ - ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم

(حرف العين)

- ٣٧٠ - عارضة الأحوزي في شرح الترمذي
- ٣٧٤ - العاقبة
- ١٥٠ - العقد الثمين
- ٢٠٥، ٦٩ - عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن
- ٢٣٦، ١٧٥ - العلل، للدارقطني
- ٣٩٨، ٣٩١ - العلم المشهور في فضل الأيام والشهور
- ٢٧٤، ٢٣٦، ١٤٥، ٦٧ - علوم الحديث، لابن الصلاح
- ٢٣٦، ٣٦ - علوم الحديث، للعراقي
- ٥٤٨، ٣٨٣ - عمدة الأمة في إجماع الأئمة
- ٤٦٢ - عمدة المسترشدين في أصول الدين
- ٣٨، ١٨ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم = «الأصل»
- ٤٩، ٩٢، ١٥٤، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٥، ٣٧٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٧، ٤٤٧، ٤٦٣، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥٢٢
- ٣٠٤، ٣٠٣ - العين
- ٢٤٩ - عين المعاني

(حرف الغين)

- ٤٨٢ - غرر الحقائق
- ٣٨٢ - الغياني

(حرف القاف)

- ٣٧٠ - القسطاس المستقيم

٥٠٣ ، ٤١١ ، ٢٠٩

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

(حرف الكاف)

٣٨١

- الكاشف

٥٩٤

- الكامل

٣٨٣

- كتاب الإجماع

٥٢٨

- كتاب الأحكام

- كتاب الخليل = العين

- كتاب ابن دريد = الجمهرة

٤٠

- كتاب العلل

٦٨

- كتاب عمرو بن حزم

١٧٧

- كتاب الفلكي في الرجال

١٥٩

- كتاب في الجواب عن الأحاديث المنتقدة في كتاب البخاري

٤٤٧

- كتاب في متشابه القرآن

٤٠٠

- كراس في لعن يزيد وهل الأخبار بخلاف ذلك

٤٧٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ١٥١ ، ٨١ ، ٧٥ ، ٥١

- الكشف

(حرف اللام)

٣٠١

- اللطف

٥٢٢ ، ٤٨٣ ، ٣٣

- اللمع

(حرف الميم)

٥٥٣ ، ٤٩١

- مباني الإسلام^(١) ، للنووي

٤٨٣ ، ١٩٢ ، ١٧٢ ، ٣٧ ، ٣٠

- المعجزي

٣٠٤

- مجمل اللغة

(١) وهو الأربعون النووية.

- ٣٨٠ - المجموع المذهب في قواعد المذهب
- ٢٤٥ - المحجة البيضاء
- ٤٨٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٢٤٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٠٠ - المحصول
- ٣٧٧ ، ٢٣٧ ، ١٥٨ ، ١٣٣ ، ٣٨ ، ١٩ - المختصر = الروض الباسم
- ٥٩٤ ، ٥٢٣ ، ٤٨١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٦٣ ، ٤٢٧ ، ٤١١
- مختصر أسد الغابة = تجريد الصحابة
- ١٣٩ - مختصر أسد الغابة ، للكاشغري
- ٤٨٦ ، ٣٦٨ ، ٢٣٢ ، ٢٢٢ ، ٢٠٧ ، ١١٤ ، ٧٣ - مختصر المنتهى
- ٣٠٠ - المدهش
- ١٤٣ - المستدرک ، للحاكم
- ٣٩٨ ، ٣٧٤ ، ٢٩٧ - مسند أحمد
- ١٦٩ - مسند البزار
- ١٧٦ - المسند الكبير
- ٣٨٨ - مسند أبي يعلى
- ٤٦١ - المصابيح
- ٤٦٩ - معالم السنن
- ٤٨٢ ، ٣١٠ ، ٢٢٣ ، ١٧٣ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٧٠ ، ٥٦ - المعتمد
- ١٣٨ ، ١٣٧ - معرفة الصحابة ، لابن منده
- ١٣٨ - معرفة الصحابة ، للعسكري
- ٤١٨ - المعلم بفوائد مسلم
- ٢٧٤ ، ٦٩ - المعيار
- ٢٩٧ - مغني المحدث في الأسفار عن حمل الأسفار
- ٤٢٧ ، ٢٤٩ - مفاتيح الغيب
- ٣٤٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

- ٢٤ - المقالات، للزمخشري
- ٣٤٤ - المقالات، للكعبي
- ٣٩٤ - مقتل الحسين
- ٥٦٠، ٣٤ - المنتقى
- ٣٤٤ - المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال
- ٣٣ - المنهاج
- ٤٨١، ١٨٠ - المذهب
- ٥٤٦، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٣٤، ٥٣٢، ٥٢٩، ٥٢٦، ٣٢١، ١٥١ - الموطأ
- ٥٦٦، ٥٥٨، ٥٤٧
- ٢٧١، ٢٦٤، ٢٣٩، ٢٣٦، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٦، ٣٦ - ميزان الاعتدال
- ٤٦١، ٤٢٨، ٤١٤، ٣٨٨، ٣٨٠، ٣٦٥، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٢٩٧
- ٥٩٤، ٥٢١، ٤٨٨

(حرف النون)

- النبلاء = سير أعلام النبلاء
- ٣٤٩ - نهاية الإقدام في علم الكلام
- ٣٧٧، ٣٥٦ - نهاية العقول
- ٤٣١، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣١٣، ٢٧٢، ٥٠ - النهاية، لابن الأثير
- ٥٦٨، ٢٨٥ - نهاية المجتهد

(حرف الهاء)

- ٩٨، ٣٧ - هداية المسترشدين

(حرف الواو)

- ٢٤٩ - الوسيط، للواحدي
- ٣٤٧ - وصية الفخر الرازي

* * *

٥ - كشاف الأعلام

- آدم - عليه السلام - ١٢٧، ١٦٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٦٤،
٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦
- أبان بن أبي عيَّاش - ٣٢٢، ٣٢١
- أبا بن جعفر - ٣٢٤
- إبراهيم بن أدهم - ٢٤٣
- إبراهيم الخليل - عليه السلام - ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩٥، ٤٠٤، ٥٨٥، ٥٨٧
- إبراهيم بن تاج الدين - ٤٠٢
- إبراهيم بن عبدالرحمن العُدري - ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٧
- إبراهيم بن مَعْقِل - ١٤٣
- إبراهيم النخعي - ٣٢٤، ٣٩٦
- إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي - ٣١٩
- إبراهيم بن يزيد التيمي - ٥٦، ٥٧، ٣١٥
- أبي بن كعب - ٧٩، ١٨٣، ١٨٦، ٣٢٥
- ابن الأثير «صاحب النهاية» أبو السعادات ٣٤، ٥٠، ٢٧٢، ٣١٣، ٣٨٤،
٤٣١، ٤٤٤، ٤٦٩، ٥٣٦
- ابن الأثير «صاحب أسد الغابة» علي بن محمد الجزري أبو الحسن ٤٢،
١٣٨، ١٣٩
- أحمد الجويباري - ٢٣٩
- أحمد بن الحسن الرّصاص - ١٩٢
- أحمد بن سليمان - ٧٠، ١٥٠، ١٧٨، ١٧٩
- أحمد بن سنان - ٣٤٨
- أحمد بن عبدالخالق بن عمرو البزار - ١٦٩

- أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، ابن أخي عبدالله بن وهب ١٦٧
 - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٨٤، ١٦٤
 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٧١، ١٦٩
 - أحمد بن عمر الأنصاري ٢٩٧
 - أحمد بن عيسى المصري
 - أحمد بن فارس بن زكرياء- أبو الحسين ٣٠٤
 - أبو أحمد الكرابيسي ٢٦٢، ٢٦٠
 - أحمد بن محمد بن الحسن ٤٨٢، ٢٢٢، ٢٢٠
 - أحمد بن محمد بن حنبل ٢٠، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٥، ١٠٤، ١٠٨،
 ٢٠٧، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٧٤، ٣٨٩،
 ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٨٤، ٥٤٨، ٥٦٠
 - أحمد بن أبي هاشم ٣٥٤
 - أحمد بن يحيى المهدي ٤٦٣
 - الأحنف بن قيس ٥٢٠
 - أبو إدريس الخولاني ٥٤٢
 - أرسطاطاليس ٣٣٢
 - أسامة بن زيد ٢٩٢، ١٣٤
 - أسباط بن نصر ١٦٨
 - أبو إسحاق الاسفراييني ٣٦٢، ٢٣١
 - إسحاق بن راهويه ٣٢٣، ٣٠٧، ١٠٨
 - إسرائيل بن أبي إسحاق ٥٨
 - أسماء بنت أبي بكر ٥٢٤، ١٣٤
 - أسماء بنت عميس ١٣٤

- ١٣٤ - أسماء بنت يزيد بن السكن
 ٣٧٤ - الأسود بن سريع
 ١٣٦ - أسيد بن الحضير
 ١٣٥ - أبو أسيد الساعدي
 ٣٨٣ ، ٣٨٢ - ابن الأشعث
 ٣٦٧ ، ٣٥٧ - الأشعري أبو الحسن
 ٢٤٧ - الأصمعي
 ٣٩٧ ، ٣٠٦ ، ٥٧ ، ٥٦ - الأعمش = سليمان بن مهران
 ٣٣٢ - أفلاطون
 ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٢١٠ - إلكيا الهراسي الطبري
 ٥٣٠ ، ١٨٢ ، ١٦٩ ، ١٣٤ ، ٣٩ - أبو أمامة الباهلي
 ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ١٨٢ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٣٣ - أنس بن مالك
 ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٠٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣١٢ ، ٣٠٦ ، ٢٦٧
 ٥٦٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٤
 ٣٨٨ ، ٣٠٧ - الأوزاعي
 ١٣٥ - أوس بن أوس
 ٣٨١ ، ٢٤٣ - أويس القرني
 ١٣٤ - أبو أيوب الأنصاري
 ١٧٠ - أيوب السختياني
 ١٣٣ - البراء بن عازب
 ١٣٥ - أبوردة
 ٥٣٨ ، ١٨٣ ، ١٣٤ - أبو رزة الأسلمي
 ١٤٤ - البرقاني
 ٢٩٠ - أبوريدة

- بريدة بن الحصيب ٥٦٤ ، ٥٥٧ ، ٢٩٠ ، ١٨٢
- بُسر بن أرطأة ٢٥٢
- بُسرة بنت صفوان ٢٧٦ ، ١٣٧
- بشر بن سحيم ٥٤٤
- بشر بن مالك الكندي ٣٩٣
- أبوبصرة الغفاري ١٣٦
- ابن بطّال ٣٨٤ ، ٣٧٩
- بقية بن الوليد ١٦٦
- أبوبكر الباقلاني ٣٦١ ، ٣٥٩ ، ٢٤٢ ، ٢٣١
- أبوبكر الصديق ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٤٠٩ ، ٥٥٤
- أبوبكر بن العربي المالكي ٥٦٨ ، ٣٧٠ ، ١٩٩
- أبوبكر بن مجاهد ٣٨٣ ، ٣٨٢
- أبوبكرة ٥٣٠ ، ٢٩٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ١٣٣
- البويطي ، يوسف بن يحيى ٢١٢ ، ٢١٠
- بلال بن رباح ٥٦٠ ، ٥٥٧ ، ١٣٤ ، ١٠٤
- البيهقي = أحمد بن الحسين ٣٩٤ ، ٢١٠ ، ١٤٤ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٥٦
- ٣٩٥
- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة ٣٥٠ ، ٢٥٧ ، ١٠٨ ، ١٠٤ ، ٤٥
- ٣٧٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، ٤٩٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦
- تقي الدين ابن دقيق العيد ٣٥٢ ، ١٤٤ ، ٣٥

- ١٣٥ - تميم الداري
- ٣٥٢ ، ٢٩٧ - ابن تيمية
- ٢٦٢ ، ٢٦١ - ثابت بن الحجاج
- ١٣٦ - ثابت بن الضحاك
- ١٨٣ ، ١٣٥ - أبو ثعلبة الخشني
- ٣٥٧ - ثمامة بن الأشرس
- ٥٦٠ ، ٥٣٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٣٧٤ - ثوبان
- ٣٨١ ، ٣٢٢ ، ٥٨ - الثوري = سفيان بن سعيد
- ١٣٤ ، ١٠٤ ، ٣٩ - جابر بن سمرة
- ٣٠٦ ، ١٨٢ ، ١٧٣ ، ١٦٠ ، ١٣٣ ، ١١٣ - جابر بن عبدالله الأنصاري
- ٥٦١ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣١ ، ٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٤٤٩
- ٥٦٦ ، ٥٦٣
- ٣٥٧ - الجاحظ
- ٤٧٧ ، ٣٢٩ ، ٢٧٩ - جبريل - عليه السلام -
- ١٣٤ - جبير بن مطعم
- ٣١٤ - جبير بن نفيير
- ١٣٤ - أبو جحيفة
- ٣١٩ - ابن جريج
- ٣١٤ ، ٣١٢ - جرير «الشاعر»
- ٥٥٦ ، ٤٥٩ ، ١٨٤ ، ١٨٢ - جرير بن عبدالله البجلي
- ١٨١ - أبو جعفر
- ٢٦٢ - جعفر بن برقان
- ٢٦٥ - أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان
- ٣٨١ - جعفر الصادق

- جعفر بن أبي طالب ٥٨٣ ، ١٦
- جندب بن عبدالله ٥٥٤ ، ١٣٤
- ابن الجوزي ٥٤٥ ، ٣٧١ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٧ ، ٢٤٩
- الجوهرى ٤٤٣
- جويرة ٣٨٨
- الجويني إمام الحرمين ١٧٨ ، ٣٤٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨١
- ٥٩٦ ، ٥٠٦ ، ٤٦٩ ، ٣٩٩
- أبوحاتم الرازي ٢٦٤
- ابن أبي حاتم ٤٤
- حاتم الطائي ٥١٥
- ابن الحاجب أبو عمرو ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢
- ٥٠٦ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٣٦٨
- الحارث بن سويد ٥٧
- أبوحازم ٣٢١
- الحازمي ٢٠٥
- حاطب بن أبي بلتعة ١٢٧
- الحاكم = محمد بن عبدالله أبو عبدالله ٦٠ ، ١٠٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٦
- ١٦٧ ، ١٧٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٣٧ ، ٢٨٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨
- الحاكم المعتزلي = المحسن بن كرامة
- أبوحامد «الاسفراييني» ٤٠٧
- ابن حبان = محمد بن حبان البستي أبوحاتم ١٠٤ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ٢٣٩
- ٤٨٤ ، ٣٢٤ ، ٢٨٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٤٠
- أم حبيبة أم المؤمنين ٥٣٣ ، ١٣٤
- أبو الحجاج المزي ٢٣٦ ، ١٣٩

- الحجاج بن يوسف ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣
- ابن أبي الحديد المعتزلي ٣٤٦
- حذيفة بن أسيد الغفاري ١٣٦
- حذيفة بن اليمان ٥٩، ١٣٣، ١٨٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٦، ٤٠٣، ٤٣٠، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٦٢
- الحر بن يزيد ٣٩٢
- الحسن بن علي بن أبي طالب ١٣٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٨٦، ٤٩١
- أبو الحسن الكرخي ٣١١
- الحسن بن محمد النحوي ٢٢٠، ٤٦٤، ٤٨٢
- الحسن بن يسار البصري ٢٢٠، ٢٦٥، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٥، ٥٥٧، ٥٥٨
- أبو الحسن البصري المعتزلي ٥٦، ٧٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦
- ١٧٣، ٢٢٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٨٢
- الحسين بن عبدالله بن ضميرة ١٨١
- الحسين بن علي بن أبي طالب ١٣٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧١، ٣٨٢، ٣٨٣
- ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦
- ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠
- الحسين بن القاسم العياني ٢٤١، ٢٥٥، ٣٢٨، ٣٣٨
- الحسين بن محمد ١٥١
- الحسين بن محمد بن يحيى «الأمير» ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٠، ٣١٤، ٤٨٢
- حُضَيْن بن المنذر ٤٠٩
- الحطيئة ٢٤٧، ٢٤٨
- حفصة أم المؤمنين ١٣٤، ٢٨١
- الحكم بن أبي العاص ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٥، ٢٨٤، ٢٨١
- ٢٨٢

- ١٣٦ - الحكم بن عمير
 ٥٢٦ ، ١٣٥ - حكيم بن حزام
 ٤٢٨ ، ٣٩٣ - حماد بن سلمة
 ٤٦٢ - حماد بن أبي سليمان
 ١٤٣ - حماد بن شاعر
 ٣١٩ - حمدان بن محمد الأصبهاني
 ١٦٥ - حمزة بن حبيب الزيات
 ٢٨٢ - حمزة بن عبدالمطلب
 ٤٦٢ - حميد بن أحمد المحلي
 ١٣٥ - أبو حميد الساعدي
 ٩ - الحميدي
 ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٥٥ - أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
 ، ٤٦٢ ، ٣٩٩ ، ٣٨١ ، ٣٤١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٥
 ٥٤٣ ، ٥٠٣
 ٣٨٢ - خالد بن الحارث
 ٣٢٠ - أبو خالد الزنجي
 ٣٩٥ - خالد بن عفرا
 ١٧١ - خالد بن مخلد
 ٥٥١ - خالد بن معدان
 ٤٦٢ ، ٤٦١ - الخالدي
 ١٣٥ - خباب بن الارت
 ٢٥٤ - خبيب
 ٣٣٢ - خديجة بنت خويلد
 ٣٦٩ ، ٢٨٠ ، ١٤٤ - ابن خزيمة

- خزيمه بن ثابت
 ١٣٣
 - الخضر - عليه السلام -
 ٤٦٥ ، ٤٤٦ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤٦
 - أبو الخطاب بن دحية الكلبي
 ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩١
 - الخطابي
 ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٠٦ ، ٤٥١ ، ٣٨٤ ، ٢٧٢
 - ابن خلكان
 ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨
 - الخلال
 ٤٠
 - الخليل بن أحمد
 ٣٤١ ، ٣٠٣
 - الخنساء
 ٢٩٧
 - خولة بنت الحكم
 ١٣٦
 - ابن أبي خيثمة
 ٢٦٩ ، ٢٦٢
 - الدارقطني = عمر بن علي
 ٢٥٢ ، ٢٣٦ ، ١٧٥ ، ١٥٨ ، ١٤٤ ، ١٠١
 - الداركي
 ٢١٠
 - دواد - عليه السلام -
 ٤٢٢ ، ٨٠ ، ٧٩
 - أبو داود = سليمان بن الأشعث
 ١٧٦ ، ١٦٤ ، ١٤١ ، ١٢٣ ، ٥٥ ، ٥٢
 ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧
 ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٨٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧
 ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧
 ٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٥
 ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦
 - أبو داود الطيالسي
 ١٠٤
 - دحية بن خليفة الكلبي
 ٥٨٤
 - أبو الدرداء
 ٥٤٨ ، ٥٣٨ ، ١٨٣ ، ١٦٩ ، ٥٧
 - أم الدرداء
 ٣٣٢
 - ابن دُرَيْد
 ٥١٦ ، ٣٠٤ ، ٨٠

- أبوذر الغفاري ١٢٨، ١٣٣، ١٦٩، ١٨٦، ٤٧١
- ذو الـدين ١٠٣، ١٦٢
- الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١١، ٣٦، ٤٠، ٤٢، ٥٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤١٤، ٤٤١، ٤٦١، ٤٨٨، ٥٠٥، ٥٢١
- الرازي = محمد بن عمر بن خطيب الري ١٩، ٦٩، ٨٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٠، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٧، ٤٢٧، ٤٧٠، ٤٨٩، ٥٩٦
- أبورافع ١٣٤، ٥٦٦
- رافع بن خديج ١٣٤
- الربيع بن سليمان ٢١٢
- الرُّبيع بنت معوذ ١٣٥، ٤١٠
- أبورزين العقيلي ١٨٢
- الرشيد ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٤
- رفاعه بن رافع ١٣٥
- الرقاشي ٤٦٢
- الرِّيمي جمال الدين ٣٨٣، ٥٤٨
- ابن الزُّبيري ٥٨٢
- الزبير بن العوام ١٣٣، ١٨٣، ٢٥٩، ٢٧٥، ٥٢٦
- أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس ١١٣، ٤٤٩
- زحر بن قيس الجعفي ٣٩٤

- أبوزرعة الرازي ٥٥٨ ، ٢٦٦ ، ١٦٨ ، ١٤٣
- الزمخشري ٢٤ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٧٥ ، ٢٧٢ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٤٣٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٣٧
- الزهري = محمد بن شهاب ٥٦٨ ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٢٣٩
- ابن الزيات ٢٥٥
- زيد بن أرقم ١٣٤
- زيد بن ثابت ٥٤٦ ، ٣٢٥ ، ٢٧٦ ، ١٨٢ ، ١٣٤
- زيد بن حارثة ٧٩
- زيد بن خالد ١٣٤
- زيد بن علي ٣٦١ ، ٣٨١ ، ١٨٣
- زيد بن وهب ٥٣٨
- زين الدين العراقي = عبدالرحيم بن الحسين ٦٧ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٣٦ ، ٤٨٤
- زينب بنت جحش أم المؤمنين ١٣٧
- السائب ١٣٥
- سالم مولى أبي حذيفة ٥٥٥
- سالم بن عبدالله بن عمر ٥٤٢ ، ٢٣٩
- سبرة بن معبد الجهني ١٣٥
- السبكي تقي الدين ٣٧٤ ، ٣٧٠
- سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّة ١٣٦
- ابن سُراقَة ٤٠٦
- سراقَة بن مالك ١٣٥
- ابن سُريج ٢٠٧ ، ١١٩
- أبو السعادات = ابن الأثير

- ١٤١ - ابن سعد «صاحب الطبقات»
 ٣٩٦ - أبو سعد السمان الرازي
 ٥٦٧ ، ١٣٥ - سعد بن عبادة
 ٣٧٨ - سعد بن معاذ
 ٥٦٢ ، ٥٥٧ ، ٥٣٢ ، ٥٢٥ ، ١٣٣ - سعد بن أبي وقاص
 ٤٦٢ ، ٣١٥ ، ٣٠٦ - سعيد بن جبير
 ٣٨٥ - سعيد بن جمهان
 ٥٣٣ ، ٤٤٨ ، ٣٧٤ ، ٢٩٢ ، ١٨٢ ، ١٦٩ ، ١٣٣ - أبو سعيد الخدري
 ٥٦١ ، ٥٤٧ ، ٥٤٢ ، ٥٣٤
 ١٣٣ - سعيد بن زيد
 ١٦٧ - سعيد بن أبي عروبة
 ١٦٨ - سعيد بن عمرو البرذعي
 ٤١٤ - سعيد بن فيروز الطائي أبو البختری
 ٣٨٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٠٦ ، ٢٦٤ ، ٢٢٠ ، ٦٨ ، ٣١ - سعيد بن المسيب
 ٥٥٨ ، ٥٤٢
 ٥٦٠ - سعيد بن منصور
 ٥٣٣ - سعيد بن يزيد
 ٥٨٢ ، ٢٨٣ - أبو سفیان
 ٣٠٧ ، ٢٥٠ - سفیان بن عیینة
 ٣٨٥ ، ١٣٦ - سفينة مولى رسول الله
 ٥٦٧ - ابن السَّكَن
 ٢٦٧ ، ٢٦٦ - سلم العلوي
 ١٣٦ - سلمان بن عامر
 ١٨٦ ، ١٨٢ ، ١٣٣ - سلمان الفارسي

- أم سلمة أم المؤمنين ١٣٣ ، ٥٢٥
 - سلمة بن الأكوع ١٣٤
 - أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٤٢
 - سلمة بن يزيد الجعفي ٣٦٩
 - أم سليم ٣٣٢ ، ١٣٧
 - سليمان - عليه السلام - ٤٢٢ ، ٧٩
 - سليمان بن صُرد ١٣٦
 - سليمان بن يسار ٥٤٤
 - سمرة بن جندب ٥٢٦
 - سهل بن أبي حثمة ١٣٥
 - سهل بن حنيف ١٣٥
 - سهل بن سعد ٣٢١ ، ١٦٩
 - سهيل بن عمرو ٢٧٥
 - سودة بنت ذمعة ٢٨١
 - سيويه ٣٤١
 - ابن سيّد الناس ١٤٤
 - سيف الدين الأمدي ٤٨٤
 - ابن سينا ٣٣٢
 - الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي ٣٣ ، ٣٧ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ،
 ٨١ ، ١٠٧ ، ١١٨ ، ١٨٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،
 ٢٨٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ،
 ٤٨٨ ، ٤٨٤ ، ٤٠٧
 - شداد بن أوس الأنصاري ١٣٤
 - أبو شريح ١٣٥

- شريك القاضي ٣٠٦
- شريك بن أبي نمر ٣٠٦
- شعبة بن الحجاج ٣٣٧، ٣٢٢، ٣٢١، ٢٦٧، ١٠٤
- الشعبي = عامر بن شراحيل ٣١٥، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٢٠، ١٦٠
- أبو الشعثاء ٣١٥
- شقيق بن سلمة أبووائل ٢٨٩، ١٠١
- أبو شمر ٤٦٢
- الشهرستاني ٣٤٩
- صاحب الكافي ٢٥٥
- أبو صالح السَّمَان ٥٤٢
- صالح قَبَّة ٤٦٢
- الصالحيّ ٤٦٢، ٤٦١
- صخر ٢٩٧
- الصعب بن جثامة ١٣٦
- صفوان بن عَسَّال ١٣٥
- صفية أم المؤمنين ١٣٧
- صهيب الرومي ١٦٩، ١٣٥
- الصوري ٩
- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ١٣٧، ٨٤، ٦٨، ٦٧
- ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٩،
- ١٧٠، ٢١١، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٧٤، ٤٨٤
- ضَبَاعَة بنت الزبير ١٣٧
- الضحاك بن عثمان ٥٦٢، ١٧٠
- ضمرة بن ربيعة ٥٠٥

- ٣٢١ - ابن أبي ضميرة
 ٦٨ - الضياء المقدسي
 ٣٩٤ - طارق بن المبارك
 ، ١٠٧ ، ١٠٢ ، ٩٩ ، ٣٧ ، ٣٠ - أبو طالب = يحيى بن الحسين بن هارون
 ٤٨٣ ، ١٩٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٢
 ٣١٥ ، ٣٠٦ ، ٢٢٠ - طاووس بن كيسان
 ٣١١ - الطحاوي
 ١٣٥ - أبو طلحة الأنصاري
 ٥٤٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ١٣٣ - طلحة بن عبيد الله
 ١٣٦ - طلق بن علي
 ٢٤ - أبو الطيب المتنبي
 ٥٢٦ - عائذ بن عمرو
 ، ٢٦٩ ، ١٨٢ ، ١٧١ ، ١٦٢ ، ١٣٣ ، ١١٦ - عائشة - رضي الله عنها -
 ، ٥٥٨ ، ٥٥٣ ، ٥٤٤ ، ٥٢٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٢٨١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٢
 ٥٦٧ ، ٥٦٢
 ٢٥٢ - عائشة بنت عبد الممدان
 ٣٢٥ - أبو العالية الرياحي
 ١٣٥ - عامر بن ربيعة
 ١٨٣ ، ١٦٩ - عبادة بن الصامت
 ٢٤٥ ، ٢٤٤ - أبو العباس الحسني
 ٢٣٩ - أبو العباس السراج
 ٢٨٣ ، ١٣٣ - العباس بن عبد المطلب
 ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣١ - ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله القرطبي أبو عمر
 ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ١٤١ ، ١٣٧ ، ١١٣ ، ٤٩ ، ٤٧

- ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٧٣، ٥٦٨
 ٤٤٧، ٣٠٥ - عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار
 ٣٧٤، ١٤٤، ٣٤ - عبد الحق الأشبيلي
 ١٣٦ - عبد الرحمن بن أبزي
 ٣٦٩ - عبد الرحمن بن إسحاق
 ٢٧٦ - عبد الرحمن بن الأسود
 ٢٧٧ - عبد الرحمن بن أبي بكر
 ٢٦٩ - عبد الرحمن بن حسان بن ثابت
 ٢٧٣ - عبد الرحمن بن الحكم
 ١٣٦ - عبد الرحمن بن سمرة
 ١٣٦ - عبد الرحمن بن شبل
 ٤٢٩ - عبد الرحمن بن عائش
 ٥٦١، ٥٥٩، ١٩٨، ١٣٣ - عبد الرحمن بن عوف الزهري
 ٥٦٩ - عبد الرحمن بن أبي قراد
 ٣٠٦ - عبد الرحمن بن أبي ليلى
 ٥٥٧، ٣٩٣ - عبد الرحمن بن مهدي
 ١٦٧ - عبد الرزاق بن همام
 ٥٦٠، ٢٩٧، ٣٤ - عبد السلام ابن تيمية
 ٤٩٥، ٢٤٩ - عبد الصمد الحنفي
 ٢٦٦، ٢٦١، ١٤٤، ٦٨ - عبد العظيم المنذري زكي الدين
 ٣٩٩ - عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي
 ١٤٤ - عبد الغني المقدسي
 ٣٢٠ - عبد الكريم بن أبي المخارق
 ١١٦ - عبد الله بن أبي بن سلول

- ١٣٥ - عبدالله بن أنيس
 ١٣٤ - عبدالله بن أبي أوفى
 ٣٢٠ - عبدالله بن أبي أويس
 ٥٦١ ، ١٣٥ - عبدالله بن بُحينة
 ١٨٣ - عبدالله بن بريدة
 ٥٢٦ - عبدالله بن أبي بكر
 ٥٥٨ - عبدالله البهي
 ١٣٥ - عبدالله بن جراد
 ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ١٣٥ - عبدالله بن جعفر
 ١٣٦ - عبدالله بن الحارث بن جزء
 ٥٤٤ - عبدالله بن حذافة
 ٥٢٢ ، ٤٦٢ ، ١٥٢ - عبدالله بن حسن الدواري
 ٥٤٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٣ ، ٢٧٢ ، ١٣٥ - عبدالله بن الزبير
 - عبدالله بن زيد العنسي ٣٧ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٦١ ، ١٨٠ ، ١٩٣ ،
 ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٢٤٥ ، ٢٠٧ ، ١٩٥
 ٥٣١ - عبدالله بن سخبرة
 ١٣٦ - عبدالله بن سرجس
 ٢٨٣ - عبدالله بن سعد بن أبي سرح
 ٥٣٥ - عبدالله السعدي
 ١٣٥ - عبدالله بن سلام
 ٥٠٥ - عبدالله بن شاذب
 - عبدالله بن عباس ١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
 ٢٥٣ ، ٣٠٦ ، ٣٩٣ ، ٤٢٨ ، ٤٩٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ،
 ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦

- عبدالله بن عكيم ٥٦٣
- عبدالله بن عمر بن الخطّاب ٣٩، ١٠٣، ١٣٣، ١٦٣، ١٧٠، ١٨٢،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٩٦، ٤٤٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩،
٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٦٠،
٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٨
- عبدالله بن عمر العُمري ١٧٠، ١٦٦
- عبدالله بن عمرو بن العاص ٣٩، ٦٤، ٧٢، ٧٧، ١٣٣، ١٨٣، ٢٢٥،
٢٧٠، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٥١، ٥٦٣
- عبدالله بن المبارك ٣٠٧
- عبدالله بن مسعود ٥٦، ٥٧، ٥٨، ١١٧، ١٣٣، ١٦٩، ٢٢٠، ٢٢١،
٢٤٧، ٣٠٦، ٥٤٦، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٤
- عبدالله بن مطيع ٣٨٨
- عبدالله بن مغفل ١٣٤
- أبو عبدالله بن منده ٣١٧
- عبدالله أبو موسى الهمداني ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣
- عبدالله بن يزيد ١٣٤
- عبد الملك بن عمير ١٠٤
- عبيد الله بن زياد ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨
- عبيد الله بن العباس ٢٥٢
- عبيد الله بن عمر ١٧٠
- أبو عبيدة عامر بن الجراح ١٣٣، ٣٨٨، ٥٨٤
- أبو عبيدة معمر بن المثنى ٢٤٧
- عتّاب بن أسيد ٩٨
- عتبة بن عبد ١٣٥

- ١٣٥ - عثمان بن أبي العاص الثقفي
 عثمان بن عفان ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،
 ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٨٧، ٤٨٦، ٥٣٢، ٥٤١
 ٢٦٤ - العجلي
 ٥٩٤، ٣٦٩، ٢٦٧، ٤٢، ٤١، ٤٠ - ابن عدي
 ٢٦٦ - عدي بن أرطأة
 ١٨٢، ١٣٤ - عدي بن حاتم
 ٥٥١ - عرباض بن سارية
 ١٣٦ - عروة البارقي
 ٥٤٢، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ١٧١ - عروة بن الزبير
 ١٣٦ - عروة بن مضر
 ٥٠٣، ٤١١، ٢٢٧، ٢٠٩ - عز الدين ابن عبد السلام
 ٤١٣ - عزيز مصر
 ١٣٨ - العسكري
 ٢٦٥، ٢٦٤ - عطاء الخراساني
 ٥٥٨، ٣٢٤، ٣١٥، ٢٢٠ - عطاء بن أبي رباح
 ١٣٥ - أم عطية
 ١٠٧ - عقبة بن الحارث
 ٥٥٢، ٥٤٧، ٥٤٣، ٥٣٨، ١٣٤ - عقبة بن عامر
 ٣١٩ - ابن عقدة
 ٢٦٤، ٤٠، ٣٩ - العقيلي
 ٤٢٨، ٣٦٥ - عكرمة مولى ابن عباس
 ٣١٤ - علقمة بن قيس
 ٥٧ - علقمة بن وقاص

- علي بن أحمد الفارسي أبو محمد بن حزم ١٠، ١٢٢، ٢٢٢، ٢٤٠،

٢٧٢، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨،

- أبو علي الجبائي ٣١٠، ٣٧٥، ٥١٩،

- علي بن الحسين الزيدي ٥٢٢

- علي بن الحسين زين العابدين ٢٧٤، ٣١٥، ٣٩٢،

- علي بن أبي طالب ٣٨، ٥٥، ٧٩، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٦، ١١٨،

١٢٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٤، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨،

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢،

٢٩٣، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤١٤، ٥٢٤،

٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٨٤،

- علي بن عبدالله بن أبي الخير ١٥٢، ٣١٤، ٤٦٣،

- أبو علي الغساني الجبائي ١٥٨

- علي بن محمد الأديب أبو الحسن

- علي بن المديني ٢٠، ٤١، ٢٦٦، ٣٨١،

- علي بن موسى الرضائي ٤١١

- علي بن يحيى الوشلي ١٥١

- عمار بن ربيعة ١٨٢

- عمار بن عقبة ٢٥٩

- عمار بن عمير ٣٩٧

- عمر بن ثابت الأنصاري ١٨٣

- عمر بن الخطاب ٨، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٧٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤،

١٢٧، ١٦٣، ١٦٩، ١٩٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٨٤، ٢٨٥،

٣٨٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٩، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٥٩،

٥٦٤

- عمر بن عبدالعزيز ٥٦٢، ٣٨٨، ٣٠٦
- عمر بن نافع ١٧٠
- أبو عمران الجوني ٣٧٢
- عمران بن حصين ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٣٢، ٥٢٥، ٢٩٢
- العمراني «صاحب البيان» ٤٠١
- عمار بن أبي عمار ٣٩٣
- عمّار بن ياسر ٥٨، ١٣٣، ١٦٣، ١٨٢، ١٨٦، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٥
- عمرو بن الأحوص ٥٥٢، ٥٥١
- عمرو بن أمية ٥٦٦، ٥٥٧
- عمرو بن حريث بن خولة الأزدي ١٣٥
- عمرو بن حزم ٦٩، ٦٨
- عمرو بن دينار ٢٥٠
- عمرو بن سلمة ١٣٦
- عمرو بن شعيب ٥٤٤، ١٨١
- عمرو بن العاص ٢٨٩، ٥٢٣، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٤
- عمرو بن عثمان بن عفان ٣٨٩
- عمرو بن عوف ٥٤٤
- عوف بن مالك ١٣٤
- أبو العوّام البصري ١٠٠، ٥٦
- العلاء بن عبد الرحمن ٢٦٩
- العلائي صلاح الدين ٣٨٠
- عياض بن موسى اليحصبي ٢٣٠، ٢٣٣، ٣٨٣، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١١

٤٥٣، ٤٥١، ٤٢٢، ٤١٨

٥٨٣، ٥٨٢، ٤٥٥، ٣٩٥، ٦٦، ٦٥ - عيسى - عليه السلام -

- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ١٩، ٢٥، ٨٤،
٨٥، ٢٠٧، ٢١٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٨،
٥٩٦، ٤٣٠

٤٦٢ - غيلان الدمشقي

٥١٧، ٤٣٧، ٤٢٣، ٢٤ - ابن الفارض

١٣٥، ١٠٣ - فاطمة بنت قيس

٢٤٥، ٢٤٤، ١٧٤ - فاطمة بنت محمد ﷺ «الزهاء»

٣١٥ - الفراء

٥٢٧ - ابن الفراسي

١٤٢ - الفَرَبْرِي

٣١٤، ٣١٢ - الفرزدق

٥٥٣، ٣٠٦، ١٨٣ - فضالة بن عبيد

١٣٥ - أم الفضل بنت الحارث

١٣٣ - الفضل بن العباس

١٧٧ - الفَلَكِي

٢٦٦ - الفلاس عمرو بن علي

٣٢١، ٣٢٠، ١٨٠ - القاسم بن إبراهيم

٤٦٢ - أبو القاسم البستي

٥٧٨، ٥١٩، ٥١٨، ٣٤٤، ٣٣٦ - أبو القاسم البلخي الكعبي

٢٦٢ - أبو القاسم الدمشقي

٣٠٧ - القاسم بن سلام «أبو عبيد»

٤٢ - القاسم بن عبد الرحمن

- ٣٨٧ - القاسم بن الفضل
 ١١٩ - القاضي
 ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٧٩ ، ١٧٨ - القاضي زيد بن محمد
 ٥٢٢ - القاضي شرف الدين
 ٥٢٧ ، ٢٧٥ - قبيصة بن ذؤيب
 ٥٠٥ ، ٤٢٨ ، ١٠٠ - قتادة بن دعامة
 ٤٨٠ ، ٤٢٩ - ابن قتيبة الدينوري
 ٣٠٧ - قتيبة بن سعيد
 ٢٩٧ - ابن قدامة المقدسي
 ٤٩٧ ، ٤٩٥ ، ٢٤٩ - القرطبي «صاحب التفسير»
 ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ - القرطبي «صاحب المفهم»
 ١٣٥ - قرّة
 ٥٤٥ ، ١٤٤ ، ٦٨ ، ٣٩ - ابن القطان أبو الحسن
 ٢٢٣ ، ٢١٦ ، ٢٠٧ ، ١١٩ ، ٧٢ - قطب الدين الشيرازي
 - قُطْن بن نُسَيْر
 ٢٠٧ - القُقَال
 ٣٢٥ - أبوقلابة
 ١٧٣ - قيس بن أبي حازم
 ٣٧٢ - قيس بن حفص
 ١٣٦ - قيس بن سعد بن عبادة
 ١٣٥ - أم قيس بنت محصن
 ٤٥٣ ، ٢٩٧ ، ١٨٣ - ابن قيم الجوزية
 ١٣٩ - الكاشغري
 ٦٩ ، ٦٨ ، ٥٢ ، ٣٥ - ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي

- ٤٧١ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٢٠٩ ، ١٩٩ ، ١١١ ، ١٠٤
 ١٧٠ - كثير بن فرقد
 ١٣٧ - أم كرز
 ٥٨٤ ، ٥٥٩ - كسرى
 ٥٤١ ، ٣١٤ ، ٣٠٦ - كعب الأحبار
 ٤٧٤ - كعب بن زهير
 ١٨٣ ، ١٣٤ - كعب بن عُجرة
 ٥٤٤ ، ١٣٤ - كعب بن مالك
 ١٣٦ - كعب بن مرة
 ٢٤٧ - ابن الكلبي
 ٢٥٩ ، ١٣٧ - أم كلثوم
 ١٣٦ - أبولبابة بن عبدالمنذر
 ١٨٣ - لقيط بن صبرة
 ٥٠٩ - أبولهب
 ٥٤٥ - ابن لهيعة
 ٣٠٧ - الليث بن سعد
 ١٣٦ - أبوليلي الأنصاري
 ، ٤٨٣ ، ٤٦٢ ، ٤٠٣ ، ٣٤٤ ، ٢٢٧ ، ٢٠٧ ، ١٩٥ ، ١٩٣ - المؤيد بالله
 ٥٧٨ ، ٥٠٩
 ، ٥٥٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٤٠٩ - ابن ماجه القزويني
 ٥٦٩ ، ٥٦٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥١
 ٤١١ - المازري
 ١٧٦ - الماسرجسي
 ١١٢ - ماعز

- أبو مالك الأشعري ١٣٥
- مالك بن أنس ١٠٧، ١٧٠، ١٨٦، ٢٦٨، ٢٨٥، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٤١، ٣٩٨، ٤٨٣، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٦
- مالك بن الحويرث الليثي ١٣٦
- مالك بن مغول ٢٩٠
- الماوردي ٤٠٧
- مجاهد ٣١٥
- مجمع بن جارية ١٣٦
- أبو معاذورة ١٣٦، ١٠٥
- المحسن بن كرامة الجُشمي المعتزلي ٧٠، ٩٦، ١٠٥، ١٩٢، ٢٧٨، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١١، ٤٦١، ٤٨٢، ٥٢٢
- محمد ﷺ ٣، ٤، ١١، ١٢، ١٠٤، ١١٣، ١١٨، ٢٧٣، ٣٤٧، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٧
- محمد بن أحمد بن الظهير الإريلي ١٠
- محمد بن إسحاق بن يسار ١٦٦
- محمد بن إسماعيل البخاري ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٥، ٦٠، ٨١، ١٠٨، ١٢٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ٢٣٩، ٣٤٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٨٥، ٤٩٦، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٤٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥

- ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧٢
- ٢٣٩ - محمد بن تميم السعدي
- ٢٩٤، ٣١ - محمد بن جرير الطبري
- ٣١١، ٧٠، ٦٩ - محمد بن الحسن الشيباني
- ٣٨٨ - محمد بن الحنفية
- ٥٤٢، ٣٢٤ - محمد بن سيرين
- ٤٦٢ - محمد بن شبيب
- ٢١٣، ٢١٢ - محمد بن عبدالله بن ظهيرة
- ٢٥٠ - محمد بن علي أبو جعفر
- ٢٤٠، ٢٣٩ - محمد بن كرام السجستاني
- ٥٦٤، ١٩٨، ١٣٦ - محمد بن مسلمة
- ٢٠٥، ٦٩ - محمد بن المطهر
- ٢٣٩ - محمد بن منصور السمعاني
- ٣٠٤، ١٣٤ - محمد بن نشوان الحميري
- ٣٩٥ - ابن مرجانة
- ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤ - مروان بن الحكم
- ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٣، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٥
- ٤٧٧ - مريم «البتول»
- ٣١٤ - مسروق بن الأجدع
- ١٣٤ - أبو مسعود الأنصاري
- ١٥٨ - أبو مسعود الدمشقي
- ٥٣٧ - أبو مسعود الزرقني
- ٤٢ - مسكين
- ٢٩، ٣٠، ١٠٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢ - مسلم بن الحجاج

١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،
 ٣٥٠ ، ٣٦٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٨٥ ، ٤٩٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ،
 ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ،
 ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ،
 ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩

٣١٤ - أبو مسلم الخولاني

٣٩٠ - مسلم بن عقبة

٢٧٥ ، ١٣٥ - المسور بن مخرمة

- ابن المسيب = سعيد بن المسيب

٥٥٨ - مصعب بن الزبير

١٨٠ - أبو مضر

١٦٦ - مطر الورّاق

٥٤٦ - المطلب بن أبي وداعة

١٣٥ - معاذ بن أنس

٣٧٤ ، ٣٢٥ ، ٣٠٦ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٧١ ، ١٠٦ ، ٧٩ - معاذ بن جبل

٥٨٤

٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ - مُعان بن رفاعه

١٣٦ - معاوية بن الحكم

١٣٥ - معاوية بن حيدة

٥٤١ ، ٥٣٩ ، ٥٣٣ ، ٥٢٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ١١٨ - معاوية بن أبي سفيان

٥٦٧ ، ٥٦٥ ، ٥٦٢ ، ٥٤٢

٣٩٧ - أبو معاوية الضرير

- معاوية بن قرّة ٥٢٥
- المعري أبو العلاء ٤٥٦، ٤٣٦
- أم معقل الأسدية ١٣٧
- معقل بن يسار ١٣٥
- المعلّى بن إسماعيل ١٧٠
- معمر البصري ١٠٠، ٥٦
- المغيرة بن شعبة ١٩٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٥٢٣، ٥٣٤
- ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦٢، ٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٦
- المقداد بن الأسود ٥٣١، ١٣٤
- المقدام أبي كريمة ١٣٤
- المقدام بن معدي ٥٥١
- المقوقس ٥٨٤
- مكحول ٣٨٨
- الملك المظفر ٤٠٢
- أبو المليح ٥٢٨، ١٣٥
- ابن منده محمد بن إسحاق ١٣٨، ١٣٧
- المنصور بالله = عبدالله بن حمزة بن سليمان ٣١، ٣٧، ٦٩، ٧٠، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٧، ١٠٩، ١١٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٢، ١٧٢، ١٨٠
- ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٤٠، ٣٠٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٥٠٣
- منصور بن المعتمر ٥٨
- المهدي ٦٦، ٦٥
- موسى ﷺ ٤٦، ٨٠، ٤١١، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٦٤، ٤٦٥
- ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٣٥
- أبو موسى الأشعري ٥٦، ١٠٠، ١٨٢، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٨٨، ٢٨٩

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٩٣ ، ٥٢٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٤ ،

٥٨٦

٣١١ - موسى بن أبي الجارود أبو الوليد

١٣٨ ، ١٣٧ - أبو موسى المديني

٣٩٤ - موفق الدين بن أحمد الخوارزمي

٤٩ ، ٣٧ - ابن المواق

٤٦٢ - موسى بن عمران

٥٦٦ ، ١٣٤ - ميمونة بنت الحارث

٢٢٧ - الناصر

٣٨٨ ، ١٧٠ - نافع مولى ابن عمر

٥٤٣ - نبیثة الهذلي

٥٨٤ ، ٥٨٣ - النجاشي

١٠١ ، ٤٠ ، ٣٥ - ابن النحوي = عمر بن علي سراج الدين ابن الملقن

٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٣١٩ ، ٢٨٧ ، ١٠٧

٣١٥ - النخعي

٥٢٤ ، ٣٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٥٧ ، ١٧٦ ، ٦٨ - النسائي = أحمد بن شعيب

٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥

٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦

٥٦٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤

٥٦٩

٢٣٤ - نشوان بن سعيد الحميري

١٤٦ - أبو نصر السجزي

٢٧٢ - النعمان بن بشير

١٦٦ - النعمان بن راشد

- أبونعيم الأصبهاني ١٣٨
- النفيس العلوي اليمني ٤٥٣ ، ١٨٣
- نوح - عليه السلام - ٣٥٢ ، ٢٨٣
- النوّاس بن سمعان ١٦٩ ، ١٣٦
- النووي = يحيى بن شرف النووي ١٤٣ ، ١٠٠ ، ٨٤ ، ٦٧ ، ٥٥ ، ٣٣
- ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٤٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٤٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٩ ، ٤٩١ ، ٥٠٦ ، ٥٣٠ ، ٥٥٣
- الهادي ١٨١ ، ١٨٠
- هارون - عليه السلام - ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٦٥
- أبوهاشم المعتزلي ٣٧٥ ، ٣٣٣ ، ٣١٠
- أم هانئ بنت أبي طالب ١٣٤
- هبة الله بن الحسن الشيرازي ١٠
- ابن هبيرة «الوزير» ٥٤٧
- أبو الهذيل ٥٠٩
- هرقل «عظيم الروم» ٥٨٤
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي ١٣٣ ، ٧٩ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٣٨
- ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٢ ، ٢٧٦ ، ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦
- أم هاشم بنت حارثة الأنصارية ١٣٧
- هشام بن حسان ٣٠٦
- هشام الكناني ١٧١

- ٥١٥ - هند بنت عتبة
- ١٣٦ - وابصة بن معبد الأسدي
- ١٣٤ - وائلة بن الأسقع
- ٢٤٩ - الواحدي
- ١٤٣ - ابن وارة
- ٣٩٧ - واصل بن عبد الأعلى
- ١٣٥ - أبو واقد الليثي
- ٢٨٢ - وحشي
- ٥٩٦ ، ٣٤٩ - أبو الوفاء ابن عقيل
- ٣٠٧ - وكيع بن الجراح
- ٣٤٨ - الوليد بن أبان الكرابيسي
- الوليد بن عقبة ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ،
- ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ، ٤٩٥
- ٥٦٧ - أبو الوليد المالكي «ابن رشد»
- ٣٨٨ ، ٤٠ - الوليد بن مسلم
- ٥٨٢ - الوليد بن المغيرة
- ٤١٤ ، ٤١٣ - وهب بن وهب القاضي أبو البختري
- ١٠٨ - أم يحيى بنت أبي إهاب
- ٥٢٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٤ - يحيى بن الحسين الهادي
- ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ٩٨ ، ٦٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،
- ٢٧٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥٠٩
- ٢٠ - يحيى بن سعيد الأنصاري
- ٤١٣ - يحيى بن عبد الله بن الحسن
- ٤٦٣ ، ٢٢٧ ، ٢٠٧ - يحيى بن المحسن الداعي

- يحيى بن معين ٢٠، ٤١، ١٦٢، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٣٨١
 - يحيى بن منصور الحسني ٣٤٥
 - يزيد بن أبان الرقاشي ٣٦٩
 - يزيد التيمي ٥٦
 - يزيد بن معاوية ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩،
 ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٠
 - أبو اليسر ١٣٦
 - يعقوب - عليه السلام - ٤٧٣
 - يعقوب بن سفيان ٦٨، ٦٩
 - يعقوب بن شيبه ٢٦٤
 - أبو يعلى ٣٨٨
 - يعلى بن أمية ١٣٥
 - يعلى بن مرة ١٣٥
 - يوسف - عليه السلام - ١١٦، ٤١٣، ٤٥٢، ٥٨٧
 - أبو يوسف القاضي ٦٩، ٧٠، ٣١١، ٤١١
 - يونس بن يزيد ١٧٠

* * *

د - كشف موضوعات الكتاب على الفنون

* علم العقيدة

* كان المسلمون أمة واحدة في عهد رسول الله ، والخلفاء الراشدين ، ليس بينهم خلاف في أمر العقيدة حتى مارستم هذه العلوم «الكلامية» فضَلَّت الأمة وافترقت إلى ثلاث وسبعين فرقة .

٣٣٢

* من أحدث عقيدة لم تكن مشهورة وقت رسول الله ﷺ ، ودعا الناس إليها ، وحملهم عليها ، مع سكوت رسول الله ﷺ عنها ، وعدم تعرضه لها ، فليس بسُنِّي العقيدة ، ولا سالك عند أهل الحديث الطريق الحميدة .

٣٣٩

* ذم الكلام وأهله . ٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٥٧٠ ، ٥٨٩

- كلمات الغزالي في ذم الكلام في كتبه : ٣٤٣ ، ٣٤٤

- كلمات علماء الطوائف في ذم الكلام وأهله : ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢

* قيام الحجة على الناس بدون علم الكلام ٥٧٢

* النقل عن القرطبي «شارح مسلم» في رجوع أئمة الكلام

عن الخوض فيه وندمهم على ذلك . ٣٤٨ ، ٣٤٩

* الثناء على الصحابة ٤ ، ٥ ، ٥٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٥١

* ذكر نماذج من صدقهم ، وأنه المقصّر منهم يُعتبر من اتقى أهل زماننا ١١٠

* نقم بعض أهل الحديث على ابن عبد البر تعرضه في

الاستيعاب لذكر ماشجر بين الصحابة ٢٥٤

* أهل الحديث لم يقولوا بعصمة الصحابة ، وإنما الشيعة

هم الذين قالوا بعصمة غير النبي كعلي وفاطمة والحسنين

* حجج المعترض على عدالة الصحابة :

١- خبر الأعرابي الذي بال في المسجد . والجواب من وجوه : ١٢١ ، ١٢٤

٢- حديث وفد تميم ، والجواب عنه : ١٢٥ ، ١٢٩

٣- حديث وفد بني عبد القيس ، والجواب عنه : ١٢٩ ، ١٤١

* الكلام على عدالة الصحابة :

- عدالتهم مذهب مشهور مستفيض حتى في مذهب الزيدية

والمعتزلة ٩٥ ، ١٢١ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢

- نصوص المعتزلة والزيدية في عدالة الصحابة ٩٦ ، ٩٩

- الأدلة على عدالة الصحابة الأثرية والنظرية ١٠٣ ، ١١٤

* رأى المؤلف أن عدالة الصحابة هي الأصل ، ولكن قد

يخرج منهم من ظهر منه الكبائر من غير تأويل كما نص

العلماء على عددٍ منهم كالوليد بن عقبة ، وبسر بن أرطأة . ٢٥١ ، ٢٥٣

* أهل الحديث لا يكرهون العاصي من الصحابة ، وإنما

يكرهون معصيته ، ويترحمون عليه ويرضون عنه . . . ٢٥٥

* الفرق بين مذهب الشيعة وأهل الحديث في الصحابة ٢٥٤ ، ٢٥٥

* وقع التفاضل بين الأنبياء ، وبين الصحابة . ٧٩

* ما يبطله أهل السنة من النظر نوعان :

١- ما كان متوقفاً على المراء واللجاج .

٢- ما أدى إلى الدخول في متووعات المسالك التي تورث

الشكوك . ٥٨٠ ، ٥٨١

* وجوب الأخذ بخبر الواحد ، وذكر من خالف والرد عليه . ٦٣

- * حرمة الأنبياء مثل حرمة الملائكة . ٤٧٦
- * حسن التسلي بالقدر من غير العاصي لله تعالى ، ولا معنى للتسلي إلا القطع بأن المقدر واقع لامحالة . ٤٧٣ ، ٤٧١
- * الكلام في الجبر والاختيار . ٥٠٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٠
- * أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء عن الجهل بالله تعالى وصفاته وقواعد شرائعه . . . وهذه القاعدة تمنع من وقوع النزاع بينهم فيما يتعلق بأفعال العباد وحكمته . ٤٦٥
- * ردّ دعوى أن الأحاديث الدالة على خروج أهل الإسلام من النار تعارض آيات الوعيد الدالة على خلود أهل النار ٥١٠ ، ٥١٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣
- * عقيدة صالحة منجية ، وهي التسليم بما ورد في الأحاديث والآيات على الوجه الذي أراده الله غير مشبهين ولا معطلين . . . ٤٥٩ ، ٤٥٨
- * أوجه حكمة الله كثيرة ، لاتقف عند المعنى المجرد بل الإيمان بالتنزيل حكمة ، والتعظيم والتبجيل حكمة وكذا الإيمان بمراد الله جملة . ٤١٨
- * شرائط الإمامة ٤٠٢ ، ٤٠١
- * إمامة الجائر وما يتعلق بها من مسائل الخروج عليهم وأقوال الفقهاء ، وماخذ كل قول ٣٩٠ ، ٣٧٩
- * القول في صحة أخذ الولاية من أئمة الجور على مايتعلق بمصالح المسلمين من القضاء ونحوه ٤٠٣
- * الخلاف بين المعتزلة والشيعة في الخروج على الأئمة في موضعين ٤٠٥ ، ٤٠٢

- * لم يقل الفقهاء: إن الخارج على إمام الجور باغٍ ولا آثم، بل خصوا ذلك بإمام العدل ٣٨١
- * من منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك من فُحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته، كيزيد والحجاج وظواهر عبارات الإثمة موهمة خلاف هذا لمن لم يبحث ٣٨١، ٣٨٥
- * ردّ ابن حزم على ابن مجاهد في حكايته الإجماع على منع الخروج على الظلمة، ونقل كلامه في ذلك ٣٨٢
- * براءة أهل السنة مما رماه به المعترض من تصويب يزيد في قتل الحسين الشهيد ٣٨٥
- * الفروق بين إمام العدل وإمام الجور في التعامل ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧
- * الدفاع عن أهل السنة، وإنهم لا يُصوّبون أئمة الجور، بل يحققون دماء المسلمين، وينظرونه إلى مصالح الجميع الخاصة والعامة، ويعملون بمقتضى قواعد الشريعة ٤٠٧
- * مسألة تعذيب الميت بيكاء أهله عليه، والراجع فيها. ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٤١، ٤٤٢
- * سبب تعذيب الأطفال في الآخرة، انقسموا فيه إلى فرقتين:
- ١- أهل الجمود «ترك الخوض في الكلام» وأدلتهم ٣٧١-٣٧٦
 - ٢- أهل الكلام من الأشعرية ٣٧٦-٣٧٧
- * مسألة مصير الأطفال يوم القيامة. ٣٦٨-٣٧٦
- * الكلام في خلق أفعال العباد، ومسألة التحسين والتنقيح العقليين ٣٥٤-٣٦٢
- * الكلام في المشيئة والفرق بين مذهب المعتزلة وأهل

- السنة، ومن رام التلفيق بين الفريقين فقد أخطأ. ٣٦٥
- * مسألة شكر المنعم هل هو بالعقل أو بالشرع. ٣٦٧-٣٦٦
- * الكلام في بعض الفرق ممن ينتسب إلى السنة «في مقابلة الشيعة» وهم فرق شاذة ضالة، تكلم عليهم أئمة السنة ونصوا على ضلالهم ٣٣٨
- * رؤية الله تعالى، وعن رويت من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ٣٠٧
- * كلام النووي في آيات الصفات ومعناها، ونسبة ذلك إلى أهل الحديث. «والجواب عنه في الهامش» ٣٠٣، ٣٠٢
- * الأنبياء قبل النبوة لا يسمون أنبياء حقيقةً ولا تثبت لهم أحكام النبوة، إلا أنهم في أرفع مراتب الفضل والكمال، وليس هناك دليل قاطع على عصمتهم - والمختار أنهم معصومون بدلائل ظنية قبل النبوة، وبعدها بدلائل قطعية. ٢٤٢
- * قالت الزيدية: إن عصمة علي وفاطمة والحسين أعظم من عصمة الأنبياء، لأن الصغائر تجوز على الأنبياء، ولا تجوز على المذكورين من أهل البيت، والسبب في ذلك ٢٤٥
- * الكلام على الأنبياء هل تقع منهم الكبائر. ٢٣٣-٢٣٠
- * أخبار الآحاد ووجوب قبولها. ١٥٦
- * أدلة الترجيح بخبر الواحد. ٢٠٠-١٩٧
- * الطائفة الظاهرين على الحق. ٧٧
- * العصمة لا تمنع من الوهم إلا في التبليغ، وإلا فقد وهم

رسول الله ﷺ في بعض صلاته، وفي نسيانه لآية في القرآن

١٦٢-١٦٣

وغيرها...

* ذكر حكاية ملك الروم، وإرساله إلى الرشيد يطلب المناظرة، وأمر الرشيد بمحدث فأجابهم بحديث: «بني الإسلام على خمس» فأرسلوا إلى الرشيد فطلبوا غيره فأرسل المتكلم فدسوا من سمه في الطريق. والرد على هذه الحكاية.

٥٨٤-٥٧٨

* لم يشتغل النبي ﷺ ببيان الكلام وتعليمه للناس، بل دعا إلى الناس.

٥٨٥، ٥٨١، ٥٧٦

* بمجموع العقل وبعثة الرسل تمت الحجة على الكفار بإجماع المسلمين، بل بإجماع العقلاء المنصفين.

٥٧٣-٥٧٢

* عقيدة أهل السنة أصح مباني وأوضح معاني وهي جامعة لمحاسن العقائد.

٥٢٢

* ليس اعتقاد سعة رحمة الله وجوده وكرمه وغفرانه لجميع الذنوب من غير توبة، حامل على كثرة العصيان، ووقوع الكذب، بل قد يكون في غاية المحبة والطاعة

٥٢١

* من شك في كفر عابد الصنم وجب تكفيره، ومن لم يكفره كفر، ولا علة لذلك إلا أن كفره معلوم من الدين ضرورة.

٥٠٩

* الكلام على عبارة «أنه يجوز أن يعاقب المطيع ويثيب العاصي».

٥٠٨-٥٠٧

* ذكر فرق الأشعرية في القدر:

١- الجبرية الخُلص .

٢- أهل الكسب .

٣- من قال : إن قدرة العبد تؤثر بمعيّن .

٤- من قال : إن قدر العبد يؤثر في ذات فعله . ٣٥٦-٣٦٣

* تعريف التجسيم . ٣٠٣-٣٠٤

* الحشوية ، التعريف بهم ، وسبب تسميتهم بذلك . ٢٣٩ ، ٢٣٤

* الإرجاء بدعة محرمة ، ليس بكفر ولا فسق ، ودليل ذلك . ٥٢١

* على من يُطلق اسم الاعتزال في العرف . ٤٦١

* ذكر بعض تناقضات المعتزلة وفضائحهم ، مع دعواهم أنهم الفرقة الناجية !! ٣٣٧-٣٣٤ ، ٣٢٣

* التكفير عند المعتزلة والزيدية لايجوز إلا بنقل متواتر . ٢٩

* في المعتزلة طائفتان عظيمتان لاتوجبان النظر ، فما كان

جوابكم عنهما فهو جوابنا عن أهل الحديث . ٥٧٨

* المعتزلة فريقان في وجوب الأصلح على الله تعالى . ٥١٩-٥١٨

علم الحديث

* الشناء على الحديث وأهله ٧ ، ١٩ ، ٢٨ ، ١٥٦ ، ١٨١-١٨٢ ، ٢٣٤ ،

٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٣٤٠ ، ٤٢٤

- وجوب الرجوع إلى أئمة الحديث . ١٧٥ ، ٦١

- العلم حاصل بأن أهل الحديث أشبه برسول الله وأصحابه

من أهل الكلام في أمر العقيدة والرجوع إلى القرآن والسنة . . . ٥٨٤-٥٨٥

* الأخطاء الواقعة في الرواية لايبطل بها علم الأثر لوجهين . ٤٤٥-٤٤٦

* خبر الواحد الثقة غير مقبول في حقوق المخلوقين على

- الإطلاق، والثقات أيضاً غير مقبولين في حقوقهم إذا
 ٤٩٨ كانت بينهم إحنة وعداوة.
- * حديث الزيدية في مرتبة لم يقبلها إلا من جمع بين قبول
 المراسيل بل المقاطيع، وقبول المجاهيل، وقبول الكفار
 ١٨١ والفساق من أهل التأويل!
- * الثقة العارف إذا صحح الحديث جازماً، ولم يكن له
 قاعدة معلومة الفساد؛ وجب قبول حديثه بالأدلة الدالة
 ١٧٣-١٧١ على قبول خبر الواحد.
- * مسألة التصحيح والتضعيف لا تحصل إلا للإئمة الحفاظ
 ١٧١، ١٦٨ أهل الدربة التامة بهذا الشأن.
- * انعقد الإجماع على وجوب قبول الثقات فيما لا يدخله
 النظر، وليس ذلك تقليداً، بل عمل بمقتضى الأدلة
 ٦٣ القاطعة، الموجبة لقبول خبر الواحد.
- * تحريم رواية الحديث الضعيف لمن لم يميز بين القوي
 والضعيف، ومن ميز فروايته جائزة، وهذا من لطيف علوم
 ٣٢٢ الحديث.
- * الترجيح بزيادة الثقة والحفظ عند التعارض أمر مُجمع عليه.
 ٣١٦ * الاستفاضة لا تستلزم التواتر، بل لا تستلزم الصحة، فقد
 ٢٩٩ يستفيض الأمر بعد غرابته.
- * شرط التواتر الكثرة المفيدة للعلم، وهو لا يكون إلا إذا
 ٢٩٩ أخبروا عن علم ضروري، لا عن ظنٍّ واستدلال.
- * قسم المحدثون الكلام على فنون الحديث إلى أربعة

فصول:

١- معرفة العلل .

٢- معرفة الرجال .

٣- معرفة علوم الحديث .

٤- معرفة الحديث وطرقه . ٢٣٥

* معرفة طرق الحديث فن واسع ، لم يتعرض له الزيدية ،

وذكر كتاب الماسرجسي «المسند الكبير» ١٧٦

* بعض من ضَعَّف عند البخاري ومسلم يكون في

المتابعات والشواهد ، وذلك عن مسلم تنصيصاً ، وعن

البخاري استنباطاً أنه قد يضعف بعض من يخرج لهم ... ٢٧٤ ، ١٦٦

* ما اختلف فيه وفقاً ورفعاً ، وإرسالاً ووصلاً ، فأكثر أهل

الأصول على عدم القدح به لا في الراوي ولا في المروي ،

وأكثر المحدثين على القدح به في الحديث إذا غلب على

الظن وقوع والوهم فيه ، أو على الراوي إذا كثّر ذلك منه . ١٦٠

* من الفروق بين الشهادة والرواية . ٩١

* ما نص على صحته إمام مشهور بالحفظ والأمانة مقبول

مالم يعارضه قول من هو أرجح منه أو مثله . ٨٨

* قد يكون حديث الثقة معلولاً يوجب الوقف ١٠٣

* مسألة التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة والرد

على ابن الصلاح ٨٤ ، ٦٧

* جاء عن الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف إذا لم

يكن في الباب غيره ، وكذا عن أبي داود . ٣١٧ ، ٥٥

- * الزيادة من العدل مقبولة إذا لم تكن معلولة. ٤٢
- * الكلام على المراسيل وقبولها. ٣٣-٣٠
- * التسمح في الأخذ بالمرسل يحسن إذا كان في الأمور التاريخية... ٢٩٤-٢٩٣
- * من قبل مرسل الثقة على الإطلاق دخل عليه الداخل فيقبل المجاهيل والمغفلين والمدلسين، فإن من الثقات من يقبل هؤلاء. ٥٤٣-٥٤٢
- * عمد الكذب على النبي ﷺ فسق، وعمد التكذيب كفر والخطأ فيما عمده فسق أهون من الخطأ فيما عمده كفر. ٤٢٦
- * حديث الكذابين والفساق يقال فيه: باطل، موضوع أو ساقط أو متروك.
- أما الحديث الضعيف فهو حديث الراوي الصدوق الذي ليس بحافظ، أو المعلوم بالاختلاف... ٣١٨
- * أكثر التضعيف إنما هو من جهة الحفظ. ٣١٨
- * الكلام على «الوجادة» ووجوب الأخذ بها، والزيادة على ابن الصلاح في ذلك. ٧٣-٦٦
- رجوع الصحابة والتابعين إلى الكتب والوجادات. ٦٩-٦٨
- * ذكر الكرامية وتجويزهم للكذب في الحديث، وكلام المحدثين فيهم. ٢٤٠-٢٣٩
- * الإدراج في الحديث. ٤٤٥
- * الوهم أنواع في الرواية. ٤٤٦-٤٤١
- * الإبهام في الرواية فيلبس الثقة بالضعيف فلا يميز،

- لذلك صنف كـتب العلل . ٤٤٥
- * تعريف الصحابي . ١١٤
- المختار في تعريفه ووجهه . ١٢٠-١١٩
- الأدلة على تسمية يسير المخالطة صحبة ، من القرآن والسنة والإجماع وغيرها . ١١٩-١١٥
- التوسع في إطلاق الصحبة حتى على الجامدات . ١١٧
- * أحاديث الصحابة المعروفين هي المتداولة في كتب الحديث والفقه والتفسير ، وأحاديث الأعراب غير معروفة ، وهي شيء نادر ١٣٠
- * سرد الصحابة الذين عليهم مدار الأحاديث النبوية - رضي الله عنهم - . ١٣٧-١٣٣
- * كتب معرفة الصحابة . ١٤٠ ، ١٣٧-١٣١
- طبقات الصحابة . ١٤٠
- * الغالب على حملة العلم النبوي في ذلك الزمان (٨٠) . ٣١٦
- ١٥٠هـ) العدالة . . . ٣١٦
- * الإجماع منعقد على الاعتبار بالظاهر دون الباطن ومن ظهر كفره ترك حديثه ، ومن ظهر إسلامه وأمانته قُبِلَ . ٢٩٤
- * رواية الثقات الرفعاء عن بعض المتكلم فيهم لا يعني تعديلهم ، وسلامتهم من الضعف . ٣٢٢-٣٢٠
- * الرواية عن الراوي هل تدل على التوثيق . ٢٧٤
- * التفصيل في مسألة الجرح المطلق والمفسر وأيهما يُقدم عند التعارض . . . والقوي في ذلك اعتبار القرائن

- كلام مهم في الجرح والتعديل ، ودعوة المؤلف إلى تأمله

١٩٠

لثلاث يُعْتَر بما في كتب الأصول .

* علم الجرح والتعديل ، علم واسع صنف فيه الحفاظ

الكتب الواسعة ، منها كتاب الفلكي في ألف جزء ، وليس

١٧٧

للزيدية في هذا الفن تأليف !!

* لا يُعلم أن أحداً من الزيدية أو المعتزلة جعل الخلافة أو

١٧٤

نسب فاطمة من أسباب الترجيح في الرواية

* من نفيس علوم الحديث : انعقاد الإجماع على قبول

١٦٥

بعض الرواة بعد وقوع الخلاف فيهم

* لفظة «كذاب» قد يطلقها كثير من المتعنتين في الجرح

على من يَهم ، وإن لم يتبين تعمد . فهذا اللفظ من الألفاظ

المطلقة التي لم يبين سببها ، وقد أطلق على بعض الثقات

١٦٦

فلا يُعْتَر به .

* الكذب في الحقيقة اللغوية ينطلق على الوهم والعمد

١٦٦

معاً ، ويحتاج إلى التفسير .

* الكذب على الله ورسوله أبعد ما يجوز وقوع المسلم فيه

من المعاصي في الغالب ، وإنما يستعمله أعداء الله من

١٢٦

الدجالين والكذابين .

* ذم الراوي بالجفاوة ، وعدم الفهم للعوائد الحميدة ،

آداب أهل الحياء والمروءة ليس من الجرح في شيء ، لأن

١٢٦

مبنى الرواية على ظنّ الصدق .

- ١٠٩ * حديث المرأة الصحابية مقبول وإن لم تُعرف .
- ٩٣ * القول باشتراط التعيين في الجرح أقرب ، وسبب ذلك .
- * الجرح المطلق يوجب الريبة في غير المشاهير بالعدالة ،
أما من وثقه أهل الخبرة فإن الجرح المطلق لا يُزيل ظنَّ
ثقتَه .
- ١٦٤ * من تشدد من العلماء فقد احتاط لنفسه ، ومن ترخص
منهم فقد عمل بمقتضى أدلة كثيرة .
- ٦٠ * فائدة عن الحاكم : في عدد الرواة في «تاريخ البخاري»
وكم عدد الضعفاء ، وأنه أغلب الرواة ثقات .
- ٦٠ * الضعيف يُستشهد به ، وقد تكثر الطرق الضعيفة فيقوى
المتن على حسب ذلك الضعف في القلة والكثرة .
- ٤١ - الجرح المطلق مردود مع التوثيق الرَّاجح ، وموقوف فيه
مع انفراده
- ٤١
- ١٦٤ - الجرح لا يقبل إلا إذا كان مفسراً إذا عارضه تعديل
- * التليين لا يقتضي ردَّ الحديث ، بل يُسقطه من مرتبة
الصحة ، ويجوز أن يكون حسناً ، لاسيما إذا كان من قبيل
الجرح المطلق .
- ٤١
- * قولهم «فيه لين» قد يقال فيمن يجب قبوله ، وقد تطلق
في بعض رجال الصحيح ، وفائدتها ترجيح من لم تقل فيه
على من قيلت .
- ٤٢-٤١
- * الرواية عن المجهول : ٣٦ ، ٩٩ ، ٣١٦
- * حُجج من قبل المجهول ؛ الأثرية : ٣٨-٤٦

- * الحجج النظرية : ٥١-٤٧
- * الأقوال في مسألة قبول الجرح والتعديل : ٨٩
- * الصحيح المختار هو الاكتفاء في التعديل بالإطلاق وأدلة ذلك : ٩٣-٩٠
- * القول بتفصيل التعديل يؤدي إلى ذكر جميع الواجبات ٩٢
- ونفي جميع المحرمات ، وذلك شيء لم يحدث البتة .
- * من أدلة صدق عصر الصحابة أن معاوية لم يرو شيئاً في ذم علي ، ولا استحلال حربه ، ولا في فضائل عثمان ، ولا ذم القائمين عليه ، مع تصديق جنده له ، وحاجته إلى تنشيطهم سواء في حياة علي أو بعد موته . ٥٤١
- * كل بدعة محرمة تأول فيها صاحبها- ولم تكن كفرًا ولا فسقًا - فصاحبها مقبول بالإجماع . ٥٢١
- * سبب رد رواية المبتدع الداعية أمران :
- ١- اتهامهم بشدة الحرص على بدعتهم
- ٢- الزجر عن مخالطة الطلبة لهم . ٥٠٥
- * أقوال أئمة الحديث في كفار وفساق التأويل «المبتدعة» .
- وذكر الحجج على قبولهم وردهم . ٥٠٣-٤٨٣
- * فاسق التصريح ، وهل يُقبل أولاً؟ ٥٠٤-٥٠٣
- * أسباب ترجيح الراوي : جودة الحفظ ، وملازمة الفن ، وموافقة أهل الإتيان ، ولا اعتبار للصالح وكثرة أعمال البر ونحوها . ٥٠٢
- * شرط الذهبي في الميزان ، ألا يترك أحداً تُكَلِّم فيه بحق

أو باطل. ٤٦١

* أقل الكتب وهمًا كتب الحديث لشدة العناية بها... «تقدم». ٤٤٦

* عادة كثير من المصنفين والحفاظ أهل السنن والمسانيد
تدوين كل ما بلغه من الحديث وصحيحه وضعيفه،
وغرضهم حفظ الحديث للأمة ليُنظر في توابعه
وشواهد... ٣٢٣

* ثبت عن أبي داود أنه لا يورد في سننه كل ما يعرف من
طرق الحديث كيلا يقول ذلك على المتعلمين. ٢٦٠

* الكلام على الوليد بن عقبة، وهل له رواية في الكتب
الصحيحة، وتخريج رواية أبي داود عنه. ٢٤٦، ٢٥٥-٢٦٨

* الجهل بعدالة رواية الكتب جهل مفرط، ولم يقل به أحد
لا من السنية ولا من الزيدية. ١٩٥-١٩٦

* من لم يُفرد من المحدثين للعلل كتابًا ذكرها في غضون
كتابه كالنسائي وأبي داود ١٧٦

* الرواة المنتقدون على البخاري ومسلم، والجواب عن
انتقادهم بذكر وجوه. ١٦٤-١٧٣

* الكلام على الأحاديث المنتقدة على الصحيحين، ومن
تكلم فيها، والجواب عن ذلك. ١٥٨

* الأحاديث في كتب السنة أقسام من حيث البيان لقوتها
وضعفها:

١- ما بينوا صحته.

٢- ما اختلفوا فيه.

٣- ما ضعفوه . ١٥٧-١٥٥

* أحاديث البخاري ومسلم هل هي متلقاة بالقبول مقطوع بصحتها . ١٥٣-١٥٤ ، ١٧٤

* أئمة الزيدية ينقلون من كتب الحديث ويعتمدون عليها ويصححون ما فيها . ١٥٠-١٥٢

* أصحاب الصحيح لم يلتزموا الاستيعاب ، والأدلة على ذلك ١٤٢-١٤٤

* ما زال علماء الحديث يستدركون على صاحبي الصحيح ما هو على شرطهما ، ويحتجون بما حَكَمَ بصحته غيرهما . ١٤٤

* السنن الأربعة وهل فيها ضعيف . ١٤٥-١٤٦

* ثناء المؤلف على كتب الحافظين المزي والذهبي . ١٣٩

* جمع الحفاظ ما يحتاج إلى معرفته من الأحاديث سواء في الأحكام أو العقائد أو غيرها وتكلموا عليها وكفوا المؤونة . ٨٨

* طلبه علم الحديث لا زالوا محافظين على سماع كتبه في جميع الأقطار ، فصعوبته على المعترض عرضية لا ذاتية في الفن نفسه .

* الزيدية لم يصنفوا في معرفة الصحيح والضعيف ، ولا في العلل وعلم الحديث ، ولا في الرجال والجرح والتعديل ، فالرجوع إليهم في معرفة الحديث متعذر . ١٧٥

* ذكر المصنفين من الزيدية في الحديث ، وأنهم جميعاً يقبلون حديث أهل الأهواء . ١٧٨-١٧٩

* ليس للزيدية مصنفات في الرجال ، ولا للمعتزلة ، فتعين

* ما يوجد في بعض أسانيد الكتب الصحيحة من معمرين سمعوا الحديث في الصغر، لا يطعن فيها، لأن العمدة على من قرأ لهم، وأثبت طباق السماع، وإنما احتيج إليهم لعلو الإسناد.

* وجود الحديث في الكتب المختصرة كـ«جامع الأصول» و«أحكام عبدالحق» ونحوها، وكتب شواهد الفقه، لابن كثير وابن الملقن ونحوها، دليل على صحة نسبتها إلى مؤلفيها، واستحالة تواطؤ هؤلاء على الكذب في نسبتها.

* النسخ المختلفة للكتاب تنزل منزلة الرواة المختلفين .
* أهل الكذب يثسوا من إدخال شيء في هذه الكتب «كتب الحديث» .

* ما يُعزى إلى كتب الحديث من أقوى المراسيل، وذلك لوجوه ثلاثة .

* كل كتب الحديث مقطوع بنسبتها إلي مؤلفيها .
* مزيد العناية بكتب الحديث، وتسميعها وتصحيحها وكتابة الخطوط عليها، دليل على تعظيمها ومزيد العناية بها .

* نادر أن يخلو الصحيحان من حديث أصل في الباب وليس فيهما ما يقوم مقامه .

* العدل المخبور إذا فسق بعد العدالة لم يقدح ذلك في شهادته وروايته قبل الفسق .

* العدالة :

- اقتصر الصحابة على إسلام من روى الأخبار من الأعراب وهذا يفيد إجماعهم على ذلك ٩٩
- ما يدل على مذهب المحدثين في قبول الرواة. ١٠١
- * مباحث في العدالة : من هو العدل. ٥٦-٥٢
- * في الاحتجاج على العدالة بالولاية نظر. ٩٨
- * الفرق بين الكافر والفاسق المصرح ، وبين المتأول. ٤٩٣
- * المتأول لا يستحق اسم الفسوق في عُرف العرب لأنه في عرف أهل اللغة : من يتعمد ارتكاب الفواحش تمرّدًا أو خلاعة . وأدلة ذلك العرف. ٤٩٤
- * أجمعوا على تقديم الحديث المخرج في الصحيحين من حديث المبتدعة على حديث كثير من أهل العقيدة الصحيحة ممن هم أقل حفظًا. ١٩٢-١٩١
- * رواية المبتدع :
- إذا عدل مبتدعٌ مبتدعًا من أهل مذهبه ؛ فهل يقبل؟ ٩٣
- قول المعترض : بأنه يطلب تفصيل العدالة من الفاسق والكافر المتأولين ، وجواب المؤلف عليه. ٩٣-٩٢
- * الأصل في المبتدع ألا يكون داعية. ٩٣
- * معرفة حدّ الوهم الذي يجب معه ترك الصدوق دقيقة اجتهداية ، يكون فيها للحافظ قولان ، كما يكون للفقهاء قولان في دقيق مسائل الفقه. ٢٦٦
- * يتردد النقد في الكلام في الراوي فيوثقونه مرة

ويضعفونه أخرى؛ لأن دخول وهمه في حيز الكثرة مما لا يوزن بميزان معلوم، فصار النظر فيه كنظر الفقهاء في الحوادث الظنية، فلذلك يكون لابن معين في الرواي قولان.

١٦٢

* الاحتراز عن الوهم غير ممكن، ولا يقدح بقليل الوهم إلا من أخلّ بمعنى العدالة.

* المحدثون يقدحون بالوهم متى كثر، وإن لم يكن أكثر من الصواب.

١٦٢

١٦٢

* الوهم المقدوح به عند أهل الأصول شرطه أن يكون أكثر

من الصواب أو مساويًا له، على اختلاف بينهم. ٤٧، ١٦١، ٣١٨، ٤٤٤

* كلام المعترض على المغيرة، والذب عنه فيما اتهم به. ٢٨٤-٢٨٥

* ثناء المؤلف على أبي موسى الأشعري، وذكر مناقبه. ٢٨٩-٢٩٢

* الذب عن الإمام الشافعي. ٣٠٥-٣٠٧

* الذب عن الإمام أحمد، وبيان الإجماع على فضله

وعلمه وحفظه، والرد على المعترض بوجوه كثيرة. ٢٩٥-٣٠٢

* الإمام أحمد من أعرف الناس بالحديث بالإجماع. ٢٦٠

* الذب عن الإمام مالك. ٣٤١-٣٤٢

* الأدلة على كون أبي حنيفة مجتهدًا، وفيه أربعة مسالك. ٣٠٨-٣٠٩

* وهل رأى أبو حنيفة أنس بن مالك - رضي الله عنه - ومتى؟ ٣١٢-٣١٣

* الكلام على لعن يزيد. ٣٩٨-٤٠١

* الكلام على يزيد بن معاوية.

- ما قاله الذهبي . ٣٨٨-٣٨٧
- أحاديث وآثار . ٣٨٨
- ابن حزم في سيرته . ٣٨٩
- إلكيا الهراسي . ٣٩٩-٣٩٨
- * الكلام على القاضي وهب بن وهب أبو البختري . ٤١٥-٤١٤
- * الكلام في يزيد بن أبان الرقاشي . ٣٦٩
- * الكلام على إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وعدم الإجماع على ضعفه . ٣١٩
- * ليس للحكم بن أبي العاص في الكتب الستة رواية البتة . ٢٧٠
- * رواية المحدثين عن مروان بن الحكم وتخريجها . ٢٧٤-٢٧١
- أحاديث مروان في الكتب الستة . ٢٧٦-٢٧٥
- * الكلام على عيسى بن ماهان . ٢٦٦-٢٦٥
- * الكلام على سلم العلوي . ٢٦٦
- * الكلام في عبدالله أبو موسى الحمداني . ٢٦٢-٢٦١
- * الكلام على حديث الوليد بن عقبة لما جيء به إلى رسول الله ﷺ وهو مُخلَّق فلم يمسّه . والقدح فيه بعدة أوجه . ٢٥٩-٢٥٨
- * أحاديث معاوية في الكتب الستة في الأحكام وهي «ثلاثون» وذكر شواهدا . ٥٣٩-٥٢٤
- * أحاديث عمرو بن العاص في الأحكام وهي «عشرة» وذكر شواهدا . ٥٥٥-٥٤٣
- * ذكر أحاديث المغيرة في الأحكام وهي «ثلاثة وعشرون»

٥٦٩-٥٥٦

وذكر شواهدا.

* الكلام على حديث: «يحمل هذا العلم من كلِّ خلفٍ

٤٢-٣٨

عدوُّه» وتقوية المؤلف له.

* الرد على العراقي على ما اعترض به على حديث:

٤٤-٤٣

«يحمل هذا العلم...».

* تفسير حديث عبدالله بن عمرو في ذهاب العلم، ووقت

٦٥

وقوع ذلك.

* أثر عليّ أنه كان يستحلف من يتهمه من الرواة، وذكر

٣١٧، ١٠٣-١٠٢

من أخرجه ومعناه.

* حديث جرير بن عبدالله في الرؤية، وذكر من رواه من

١٨٣-١٨٢

الصحابة، ومن استوفى طرقها.

٢٠٠-١٩٩

* الكلام على حديث معاذ «بم تحكم؟...».

٤٢٩

* حديث موسى مع ملك الموت، والقول في تأويله.

٤٤٤-٤٤٣

* معنى حديث: «لا يأتي مئة سنة حتى أتتكم ساعتكم».

٤٥٩

* معنى حديث جرير في الرؤية.

٤٧٦-٤٦٤

* شرح حديث محاجة آدم وموسى.

٤٨٠-٤٧٧

* شرح حديث موسى مع ملك الموت «مهم».

* علم الأصول

١١٩

* مسألة إثبات اللغة بالقياس.

٥٧٢

* التكليف بما لا يعلم ولا يمكن غير جائز ولا واقع.

٢٧

* فرض الكفاية ومعناه.

٣٦٨-٣٦٧، ٢٦

* مسألة التكليف بما لا يُطاق.

- * الإجماع على تحريم العمل بالعام مع ظنٍّ وجود
الخاص والعمل بالحديث الظني مع ظن وجود ناسخه... ٤٨٩
- * يحصل الظن بخبر الثقة من غير توقف على العلم بعدم
المعارض والناسخ المخصّص، وما يلزم من لم يقل
بذلك من اللوازم الفاسدة. ١٩٧
- * مسألة: هل يلزم البحث عن الناسخ والمخصّص
والمعارض قبل العمل بالحديث؟ ٢٠٠، ١٩٦
- * تخصيص الأخبار جائز كما هو الحال في الأوامر. ٤٤-٤٣
- * التخصيص كثير في الشريعة واللغة، حتى قيل: كل
عموم في القرآن مخصص...
وحتى قال بعض الأصوليين: إن ألفاظ العموم مشتركة بينه
وبين الخصوص. ٤٤
- * التخصيص وجوازه بالقياس. ٥٧٦
- * تخصيص العلة وجوازه. ٥٠٣
- * أفعال النبي ﷺ ودلالاتها، والراجح أنها لا تدل على
الوجوب ولا الندب. ودلائل ذلك. ٢٨١-٢٧٨
- * فعل الأمة دليل على الجواز لا على الوجوب، لأنهم
إنما عصموا عن الحرام لا عن المباح. ٢٢٠
- * علم الناسخ والمنسوخ، وسهولة معرفته. ٢٠١
- النسخ قليل في الشريعة بالنظر إلى التخصيص، وما
يدخله ضرب من التعارض. ٢٠١
- * الأمور العرفية تختلف بحسب اختلاف أهل العرف

- أزمانًا وبلدانًا وأديانًا، فقد يصطلح أهل الفنون على إطلاق، كل منهم يريد به معنىً عنده ومثاله. ١٢٠
- * شروط في الإجماع لم يشترطها أحد:
- ١- طواف راوي الإجماع في جميع البقاع، أو تجمع له الأمة في صعيد واحد.
- ٢- أن يؤذن فيهم بالحادثة.
- ٣- أن يجيبوه جميعًا، ولا يكون فيهم من سكت ثم أجاب بعد ذلك. ١٤٧
- * أكثر الإجماعات المدعاة لا تكون إلا من الإجماع السكوتي. ١٥٠
- * الإجماع السكوتي والاحتجاج به. ١٥٣، ١٤٩
- * هل يحصل الإجماع مع وقوع بعض الخلاف، وذكر الأحوال التي يمكن فيها ذلك. ١٧٥، ١٤٩
- * خبر الثقة في رواية الإجماع واجب القبول، وهو المنصور المصحح في موضعه من كتب الأصول. ١٥٧
- * الاختلاف في الشيء لا يدل على ضعفه، إذا الحجة في الإجماع لا في الخلاف. ١٥٩
- * هل إجماع أهل البيت حجة؟ مسألة خلاف عند أهل البيت، وعند غيرهم ليس بحجة. ١٧٤
- * الطريقة التي يثبت بمثلها دعوى الإجماع في أكثر المواضع «انتشار القول بالعمل به من غير نكير». ٣٠٩
- * لا يُعتبر بإجماع العامة مع المجتهدين، فكيف إذا انفردوا؟! ٢٢٤

- قد يجتمع العامة على الضلال الإضلال، ولا يكون إجماعهم حجة.

٢٢٥

* أهل العصر قد يُجمعون، فيعلم هذا الإجماع بعض أهل العلم فيرويه ويتبعه، ولا يعلم به البعض فيخالف، ويُروى الخلاف والإجماع، ومثل هذا كثير الوقوع.

٤٨٦

* راوي الإجماع إذا كان ثقة عارفاً مطلعاً موافقاً في الطريق التي يثبت بها الإجماع، وجب قبوله... ولا يُعارض إلا بنقل الخلاف بطريقة صحيحة.

٤٨٦

* القياس المخصّص للآيات القرآنية والآثار الصحيحة لا يلزم المصير إليه، بل ينظر إلى مذهب العالم في جوار التخصيص به أولاً، وعلى حسب قوة العموم أو القياس...

٤٩٩

* إذا لم تسلم العلة انهدم أساس القياس.

٤٩٩

* إحدى الطرق الدالة على الاجتهاد: انتصاب العالم للفتيا، ورجوع عامة المسلمين إليه من غير تكبر.

٣٠٩

* الرد على المعترض في زعمه أن التنقل بين المذاهب لم يقع من أحد من المفتين، وأنه واقع لا محالة.

٢٢٧-٢٢٦

* هل يجب أن يُسبق المجتهد إلى القول الذي قال به أولاً؟ ودلائل المختار.

٢٢٩-٢٢٨

* الفرق بين المجتهد والمقلد.

٢٢٨

* إنما يجب الترجيح إذا اختلف أهل الفتوى على العامي فيزول ظن صدقه للمفتي، وهي لم تحصل في زمن

٢٢٤-٢٢٣

الصحابة .

* المعروف من أحوال العامة أنهم لا يعلمون أن المفتي قد يفتي برأي منه يُخالف فيه من هو أعرف منه، وإنما يعتقدون أنها بنصوص واضحة من صاحب الشريعة .

٢٢٤-٢٢٣

* لم يكن في زمن الصحابة مفت واحد يلتزم الناس قوله ولا يخرجون عنه .

١٢١

- ولم يكونوا فرقاً بكرية، وعمرية، ومسعودية، عباسية .

٢٢٢

* ذكر المفتين من الصحابة .

* المعلوم ضرورة أن العامي في زمن الصحابة كان يفرع في الفتوى إلى من شاء منهم، من غير نكير في ذلك .

٢٢٣-٢٢٢

* هذه الصورة لم تقع في زمن الصحابة، وهي أن أحداً من طلبة العلم قلد في مسألة يحفظ فيها حديثاً صريحاً بخلاف ما هو عليه، وأنهم علموا بذلك فأجازوه .

٢١٥

* مسألة وجوب الترجيح أو جوازه في حق طالب العلم المميز وأن القول بها مذهب الجماهير .

٢٠٨-٢٠٧

٢١٥-٢١٣

- الأدلة لهذا الاختيار، ولوازم من قال بخلافه .

٢١٦

* مسألة تجزؤ الاجتهاد .

* كلمة الشافعي: إذا صح الحديث فاعملوا به ودعوا مذهبي» شرحها، ونقل كلام العلماء في معناها، ولمن له فعل ذلك وضوابطه .

٨١٣-٢٠٨

١٧٨

* مسألة التزام مذهب أحد الصحابة، وهل يجوز؟ .

* الاعتراض على وجه فيه تقبيح للخلاف لا يحسن إلا

١٤٩

فيما أدلته برهانية دون المسائل الخلافية .

* التقليد لا يقوم مقام العلم، وإلا لما استحق المفتي أن

٧٣

يسمى مُضِلًّا، المستفتي مُضِلًّا .

* نقاش المؤلف للاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

٧٦-٧٤

تَعْلَمُونَ ۚ ﴾ على جواز التقليد . وهو نقاش مهم .

٧٢

* المفتي المقلد لا يسمى عالماً

* هل الجهالة هي عدم العلم أو عدم الظن؟ وترجيح

٤٩٧

كونها عدم الظن .

* ثبت بالإجماع جواز رجوع العامي في الفتوى إلى من

٤٨

رآه في المصر منتصباً للفتوى . . .

٢٠

* من شروط الاجتهاد طلب الحديث .

٢٦، ٢١، ٢٠

* وجوب الاجتهاد على الأمة «فرض كفاية» .

٧١، ٦٥، ٢٧

* مسألة خلو الزمان من المجتهدين .

* المسائل النظرية لا يجوز فيها الإنكار على من ذهب إلى

٣٢

أحد المذاهب .

* علماء الأصول يقضون بالترجيح بأخف أماره وأخفى

١٦٥، ١٥٧

دلالة تثير أقل الظن .

* مسائل الفقه

* الشهادة على رضاع الزوجين، هل يلزم منها وجوب

١٠٨

المفارقة؟ مع إنكار الزوج وتكذيب الشاهد .

١٢٣-١٢٢

* الكلام على المروءة وما يخرمها، وضوابط ذلك .

- * من حلف بالطلاق على صحة أمر يظن صحته، ولم ينكشف بطلانه، لم يحنث، إذ الأصل بقاء الزوجية. ١٥٣
- * الحجاب للنساء هل كان جواز تركه من قبل على أصل الإباحة، أو ترخيصاً شرعياً ناسخاً لشرع متقدّم؟ ٢٠٢
- * جملة ما أجمع العلماء على نسخه «سرد المسائل». ٢٠٢-٢٠١
- * من المنسوخ ما اشتهر نسخه ولم يعلم «المؤلف» فيه خلافاً. ٢٠٢
- ومنه ما اشتهر نسخه وذهب إليه الجماهير وشذّ المخالف فيه. ٢٠٣-٢٠٢
- * ومن المنسوخ في الحديث ما شاع فيه الخلاف. ٢٠٤-٢٠٣
- إجمال التفصيل:
- المجمع على نسخه (٢٧) حكماً.
- اشتهر النسخ دون خلاف في (٨).
- وشذّ المخالف في (١٣).
- واشتهر الخلاف في (٤٨).
- * القصد في حقوق المخلوقين الظن الأقوى حسب الإمكان، وفي حقوق الله مجرد الظن. ٥٠٠
- * جعل الشرع الشهادة في حقوق المخلوقين أكد من الخبر عن أمور الدين، لما ورد من اعتبار شاهدين اثنين، وعدم اعتبار امرأة واحدة ٥٠١-٥٠٠
- * سجود التلاوة مواضعه والأحاديث الواردة فيه. ٥٤٩-٥٤٥
- * الفرق بين الشهادة على الزنا، والقذف به. ٢٨٧-٢٨٦
- * إذا لم يتم نصاب الشهادة على الزنا فهل هي قذف؟ ٢٨٥
- * الكلام في مسألة العمل بشرع من قبلنا. ٤١٣، ٤٠٥

* المنع من تسليم بيت المال للإمام الجائر على سبيل الاختيار، لذلك ذكر الفقهاء أنه لا يُردّ بقية الميراث على بيت المال إلا مع استقامته بولاية العادل.

٤٠٦

* القواعد

- ١٥٩، ٤٢ * المثبت أولى من النافي.
- ١٢١ * صحة بعض شيء معين تستلزم بطلان الشك في استحالة الكل.
- ٤١٦، ١٤٩ * ليس عدم الوجدان يدل على عدم الوجود.
- ١٥٦ * من جحد الأصل لم يُراجع في الفرع.
- ٢١٤ * الأفعال لاعموم لها.
- ١٩١ * تقديم الموهوم المرجوح على المظنون الراجح لا يجوز.
- * الاحتراز من المضرة الراجح وقوعها أولى من الاحتراز من المضرة المرجوح وقوعها.
- ٤٩٢ * أجمع العقلاء على وجوب احتمال المضرة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها
- ٤٠٥ * متى توقفت المصالح على شرط وتعذر تحصيله لم يُعتبر ذلك الشرط، ولهذا أمثلة كثيرة...
- ٤١١-٤٠٨ * كل ماخالف الأدلة القاطعة العلمية من الأحاديث الظنية وجب العمل بالقطعي إجماعاً، ويتنبه لأمرين:
- ١- يظن المتكلمون أن بعض الشبه دليل قطعي، فيقدمه على العمل بالحديث!!
- ٢- كثيراً ممن لم يمارس الحديث يظن أن بعض الأحاديث ظنية وهي متواترة.
- ٤١٦-٤١٥

* كل ما أدى إلى باطل فهو باطل . ٤٢٥

* الخطأ في القبول أهون من الخطأ في الرد والتكذيب «وشرح ذلك» . ٤٢٥

* الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية . ٤٩٤

* مسائل متفرقة في علوم شتى

* الشريعة محفوظة ، والسنة محروسة . ٦٤

* مراتب التأويل والتصديق ، وهي ست ، ذكر في هذا الكتاب «ثلاثاً» .

- الأولى : ٤٣٨-٤٢٧

- الثانية : ٤٤١-٤٣١

- الثالثة : ٤٤٦-٤٤١

- وانظر : ٤١٦

* ما قيل من وصم ابن حزم بالتعصب لبني أمية ، وذكر ما ينقض ذلك . ٣٩٠

* أمثلة متنوعة على التجوز في كلام البلغاء . ٤٣٥-٤٣٩ ، ٤٥٦-٤٥٧

* أنواع المجاز :

- مرسل ، واستعاره ، وتعريفهما وأمثلهما . ٤٣١

* القرينة «الدالة على التجوز» متى كانت معروفة عند

المتخاطبين ، أو عليها دليل قاطع يوجب اليقين حسنت

المبالغة في التجوز ، ولم يدخل في باب التعمية للمراد . .

والسر في هذا كله هو : ظهور القرينة وخفاؤها ،

وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلمين ، والمحدثين في

كثير من التأويل . ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٥٧

* في معنى قوله : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا

يَجْهَلُونَ فَتَصِيحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١﴾ ومعنى التبين في الآية.

٤٨٩-٤٩٠ * العمل بالظن حسن عقلاً، ودلائل ذلك.

* أهل الأثر لم يتأولوا شيئاً مما ورد في الحديث والقرآن

٤٢٢-٤٢٣ بل حملوه على ظاهره، بخلاف أهل الكلام.

٤١١-٤١٣ * مسألة مخالطة الأمراء والسلاطين.

* نقل مطول عن «العلم المشهور» لابن دحية في صفة

٣٩٨-٣٩١ مقتل الحسين بن علي - رضي الله عنهما -.

* روى ابن النحوي في «البدر» أن تلك المرأة التي اتهم

المغيرة من أجلها كانت زوجة للمغيرة، وأنه كان يرى

٢٨٨ نكاح السر.

* الإجماع على جواز إسناد ما في الكتب الصحيحة إلى

٢٩ أهلها لا يعلم في ذلك خلاف.

٢١، ٢٢ * الفرق بين المشقة والتكليف.

١٤ * النصيحة، والحث عليها.

١٧ * الرد على المخالف، وفوائد متعلقة به.

* التخصص، مدحه، وأهميته، والواجب نحو

المتخصصين... ٤٧، ١٥٦، ٢٣٥، ٢٦٧، ٣٤٠

* الظاهر في أهل العلم قلة الوهم بعد ظهور الكتابة

٤٧ وظهور العناية بالفن.

* العلوم اليوم أيسر من ذي قبل، كيف لا! وقد أفنى

العلماء أعمارهم في تسهيلها، وإيضاحها، وجمعها، وأما

٧١ علوم النقل فهي أيسر وأسهل .

* من ليس بعالم بالكتاب والسنة لا يستحق أن يسمّى في الشرع عالمًا ، وإن عرف جميع العلوم ماعدا الكتاب والسنة ، وهذا لا يعلم فيه نزاع .

٧٧

٧٩-٧٨ * متى يتسَّهل طلب العلم ، ومتى يتعسَّر .

* ميزان التفاوت بين الناس أمور : «صحة الفهم ، وصفاء الذهن ، واعتدال المزاج ، وسلامة الذوق ، ورجحان العقل ، واستعمال الأنصاف» فهذه الأشياء هي مبادئ المعارف ومباني الفضائل «مهم» .

٨٠

* التوعير لمسالك العلم والفضائل عكسٌ لما جاءت به الشرائع ، ودعت إليه الأنبياء .

٨٣-٨٢

٨٥ * أقوال العلماء ليست بحجج .

* أهل المراقبة الشديدة والورع الشحيح أعزّ من الكبريت الأحمر .

٥٤

٥٠٧ * تعريف «المغالطة» في علم المنطق .

* لا يميز بين الحق وما يعظم شبهه به إلا من أمدّه الله تعالى بالطفاه ، وبصره لمطالعة أنواره .

٥١٢

* من المعلوم أن في المرجئة من هو من أهل العبادة والزهادة... ، فالحكم عليهم جميعًا بالكذب وفعل المعاصي مباحة عظيمة .

٥١٢

* ترك الشهوات من غير خوف العذاب يدل على شرف النفس ، وعزة الهمة ، وعظم المروءة ، وكثرة الحياء من الله .

٥١٦

- * الحامل على المحافظة على الخيرات، والمجانبة للمكروهات ليس مجرد اعتقاد العقاب على الذنب، وإنما هو شرف في النفوس وحياء في القلوب من مبارزة المنعم. ٥١٤
- * أكثر ما في القلب هو المحبوب لا المخوف، فإن المخوف قد يكون عدوًا بغيضًا. ٥١٧
- * الجدل والكلام عليه. ٥٨٥
- * قيام الحجة على الخلق بالآيات الواضحات من القرآن العظيم. ٥٨٩-٥٩٠
- * الحث على الاهتمام بالقرآن والنظر فيه وتدير معانيه، والنظر في وجوه إعجازه. ٥٩٠-٥٩٣
- * لا يطلق لفظ «الباطل» على المسائل الظنية المحتملة. ١١٤
- * لفظ «الكلام» ومعناه في اصطلاح النحاة، والمتكلمين. ١٢٠
- * الذي يقول يجب الرجوع في الحديث إلى الزيدية كالذي يطلب الشيء في غير مكانه، كالذي يقول: يجب الرجوع في علوم الآداب إلى أئمة الزهادة وأقطاب الرياضة. ١٧٧
- * أجمع أهل البرهان على أن إحدى المقدمتين لاتحذف إلا لجلائها، وعدم التنازع فيها. ١٩٣
- * العلماء لا يستطيعون من الإسجاع مواردها متى كانت تنقض من المذاهب قواعدها، فإنها لاتصلح زينة إلا للحجج الصحيحة. ٢١٩

- * المحدث إن كان مراعيًا للسنّة مجانبا للبدعة ملاحظًا لما كان عليه السلف؛ فهو جدير بالإجماع على صحة ما هو عليه.
- وإن كان من بعض الفرق المبتدعة؛ فهو خير تلك الفرق وأشبههم برسول الله ﷺ، هذا هو الغالب.
- ٢٣٨ * لا يلزم أهل الحديث كل بدعة قيلت في بلادهم أو قالها من وافقهم في بعض عقائدهم.
- ٢٤١ * بطلان التاريخ المذكور في قصة ما لا يعني ضعف القصة بالجملة، لأنه قد يصح وقوع الحادثة ويختلف في تاريخها.
- ٢٦١ * ذكر تطريد الرسول ﷺ للحكم بن أبي العاص إلى الطائف، وسبب ذلك.
- ٢٦٨-٢٦٩ * لم يطرد النبي ﷺ الحكم معتقدًا لوجوب ذلك عليه ولا على أمته، وأدلة ذلك.
- ٢٨١ * تخريج مافعله عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من إيوائه الحكم بن أبي العاص بعد تطريد رسول الله ﷺ له.
- ٢٧٧-٢٨٤ * صلة عثمان لقربته بالمال، هي من باب تأليف قلوبهم كما فعل النبي عليه السلام يوم حنين.
- ٢٨٤ * سبب نفى النبي ﷺ للحكم بن أبي العاص.
- ٢٨٢ * أبوبكرة كان معروفًا بتشده في تحريم قتال أهل القبلة، وكان ينكر على الطائفتين، وهو متأول متحرر للصواب.
- ٢٨٨ * بغض عليّ كان علامة للنفاق في أول الإسلام كانوا

- يغضونه لقوته، فإن الخوارج يغضونه مع الإجماع أنهم
غير منافقين . ٢٩٣-٢٩٢
- * التخلف عن علي لا يستلزم البغض فقد تخلف عنه من
الأعيان كثير . ٢٩٢
- * سنة ثمانين من الهجرة، لا يتصور أن أهلها من التابعين
ونحوهم كانوا يقرأون في العربية حتى يفهموا معاني القرآن
والسنة . ٣١٤
- * كل منصف يعلم أن في الطائفة العظيمة فُطناء وبلداء
وكرام وبخلاء . . . فلم خصصتم أهل الحديث بذلك !! ٣٣٠
- * استمرت عادة أهل العلم على نسبة الأقوال إلى قائلها،
وحكاية المذاهب عن أهلها من غير زيادة سخرية،
ولا استهانة . . . ٣٢٧
- * ينبغي أن يكون ذكر العالم لمن هو أعلم منه بأدب
وتواضع وتعظيم وتوقير . . . ٣٢٦
- * تناقص حفظ بعض الأئمة ليس عيباً فيهم ولا قدحاً في
اجتهادهم . . . ٣٢٥-٣٢٤
- * كثير من أهل الفنون قد شاركوا المحدثين في عدم
ممارسة علم الكلام . ٣٤١
- * تعليق الذم على الأوصاف الحميدة تغفيل، فلا يقول
الفتناء لأحد متى أرادوا ذمّه: إنه من بله المؤمنين
والصالحين، ونحوه . ٣٣٩
- * ينبغي أن يُقتصر في الانتصار للحق على أساليب القرآن

- والأنبياء والسلف الصالح، والسبب أن الخوض في تلك الطرق «علم الكلام» خوض في محارات العقول... إلخ. ٣٥٣
- * المكروه من الجدال نوعان:
- ١- المراء به واللجاج.
 - ٢- أن ينتصر للحق بأمور يستلزم الخوض فيها الشكوك والحيرة والبدعة. ٣٥٣
- * دخل مع المتكلمين وخاض معهم غير واحد كابن تيمية وابن دقيق العيد، فبلغوا في التدقيق وراء مدارك الفطناء... وردوا عليهم... ٣٥٢
- * خروم الإسلام التي ذكرها ابن حزم. ٣٨٧-٣٨٨، ٣٨٩-٣٩٠
- * كلام المؤلف في أنه ما استدامت دولة حق من قرون عديدة في أقطار المملكة الإسلامية. ٤٠٧-٤٠٨
- * عدم وجدان الناظر لتأويل مناسب للحديث لا يعني عدم وجود المطلوب، فقد ينكشف التأويل المناسب لغيره. ٤١٦
- * بحث في معنى الآية: ﴿وَمَا يَكْمُلُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. ٤١٧-٤١٩
- * تعريف المتشابه من القرآن، وأنه قسمان:
- ١- ما لا تعرفه العقول من حكمة الله.
 - ٢- ما لا تدركه العقول إلا بالسمع. ٤١٩
- * الكلام في المجاز، والقرائن الدالة على التجوُّز ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية، وأمثلة كلٍّ. وكل مجاز لم يدل على المراد منه أحد هذه القرآن الثلاث لم يصح التجوز به بإجماع علماء المعاني والبيان ٤٢٠، ٤٣١-٤٣٢

- * متى يصح الاستدلال بالقرينة العقلية على التجوز؟ إذا كان المتكلم ممن لا يصح منه إرادة ظاهر كلامه. وأمثلة ذلك
٤٢٠-٤٢١
- * ترك البحث عن بعض «الأمور العقلية» سنة عند أهل الحديث، داخل في الاقتداء برسول الله ﷺ.
٤٢٤
- * البرهان متى تركب من عشر مقدمات استحال من العارف أن يزيد في مقدماته مقدمة واحدة، واستحال من القاصر أن ينتج له العلم بمعرفة تسع مقدمات
٤٣٣
- * من مارس علم النظر والتاريخ علم علمًا ضروريًا. بخلو عصر الصحابة من ممارسة علم الكلام. وادعاء المشاركة الجمالية والتفصيلية غير مستقيم.
٤٣٣، ٣٤٢
- * الكذب هو ما قصد به المتكلم إيهام السامع باليس بصدق.
٤٤٠
- والفرق بين الاستعارة والكذب.
٤٦٦
- ورود «كيف» بمعنى التعجب والاستنكار كثير شهير.
* يحصل لبعض العلماء بشدة البحث للأخبار والتواريخ علم بأمور كثيرة لا يُشارِك فيها غيره.
٤٨٧
- * مراتب معرفة ما أتناه عن الله تعالى، أربع مراتب.
٤٩١
- * الراجح المظنون صحته لا يُسمى تجويز خلافه ريبًا في اللغة.
٤٩٢
- * قد يوجد في بعض الكفار من ليس بفاسق.
٤٩٤-٤٩٥
- * «الفقهاء» عند الزيدية لفظ مختص في العرف بأئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم.
١٤٨

- * صحَّ ارتداد جماعة ممن أسلم. ٤٤
- * قساوة القلب، وكثرة الذنوب وأثرها في فعل الخير. ٢٣
- * العدد الكثير قد يغلطون في رواية المذهب، وإن لم يتعمدوا الكذب فلا يحصل العلم بخبرهم. ٢٩٩

الأعلام

- * الزمخشري: ٥١
- * ابن الأثير: ٥٠
- * ابن مسعود: ٥٨
- * عمر بن الخطَّاب: ٥٩
- * أبو الحسين البصري المعتزلي: ٩٩
- * البخاري ومسلم: ١٥٧
- * المؤيد بالله: ١٨٠
- * أبو العباس الحسنی: ٢٤٤
- * أبوداود: ٢٦٠-٢٥٩
- * ابن الجوزي: ٣٠٠
- * الحسين بن القاسم: ٣٢٨
- * ابن حزم: ٣٩٠

الكتب

- * الكشف: ٨١، ٥١
- * النهاية: ٥٠
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة: ١٣٩، ١٣٨
- * صحيح البخاري ومسلم: ١٥٨-١٥٧

- ٢٠٥ * الاعتبار للحازمي «أحسن كتاب في النسخ والمنسوخ»:
- ٢٠٥ * عقود العقيان في النسخ والمنسوخ من القرآن:
- ٢٤٥ * التلفيق:
- ٢٥٤ * الاستيعاب:
- ٤٦١ * شرح العيون:

٧- كشف اللطائف والفوائد

* مذكره المؤلف مما يفيد في ترجمته : ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ٨٣ ،
٤٥٦

* عدم اعتناء المؤلف برد ما أورده المعترض عنه ، وإنما

كان اهتمامه بالدفاع عن القواعد الإسلامية : ١٥

* الغرض من الرد : نصرة السنة والحديث وأهله : ١٩ ، ٦٠ ، ٣٧٧ ، ٤١٤ ،
٥٢٣ ، ٥٢٢

* النفوس الخبيثة تستسهل الصعب من الشر ، وتستعسر

السهل من الخير ، وأهل الصلاح عكسهم : ٢٢

* شدة الرغبة في الشيء تسهل العسير : ٢٣

* علو الهمة : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٨٣ - ٨٤

* بيان تناقض المعترض : ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٦١ ، ٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٩٩

* طعون المعترض على الأئمة :

- البخاري : ٢٩

- مالك : ٣٤١

- أبو حنيفة : ٣٠٧

- الشافعي : ٣٠٥

- أحمد : ٢٩٥

- الزهري : ٤١١

* المعترض يُقرأ كتب الحديث ، لكنه يغضب للعمل بها

والتعظيم لها : ٣٠

* ما عُلِّمت جملته وُظُننت تفاصيله أقوى مما ظُننت جملته
وتفاصيله :

٣٣

* العلماء المتأخرون أقلّ من أن يُرجحوا بين العلماء
المتقدمين كابن المديني وابن معين في المعرفة بالحديث :
* من الجائز أن يكون الرجل عظيم العلم غير عدل مثل :
بلعام ، إلا أن ذلك نادر قليل الوقوع :

٤٧-٤٦

* الظاهر من طلبه العلم أنهم إذا سمعوا بالعارف بالفرن
رحلوا إليه ، وأخذوا عنه من أول المجالسة ، ولم يختبروه
قبلها ولا سألوا عن عدالته :

٤٩

* كثير من اللغة وتفسير الغريب منقول من جهة من لم
تثبت عدالته ، مع الاطباق على قبول ذلك .

٥٠

* استنباطات دقيقة : ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٢٥١ ، ٥٤١

* فائدة في معنى سؤال عمر لحذيفة : هل هو منافق؟ وما
هو النفاق المستول عنه ، وماذا قصد عمر من السؤال
«مهم» :

٥٩

* بالغ المعترض في التشكيك في الرجوع إلى السنة
النبوية والآيات القرآنية ، بحيث لو تصدى بعض الفلاسفة
لذلك لما زاد على ما جاء به المعترض :

٢٩٤ ، ١٩٦ ، ٦١

* كتاب عمرو بن حزم وثناء العلماء عليه .

٦٨

* الفنون اليوم أسهل من ذي قبل ، وسبب ذلك .

٧١

* التعجب من الأصوليين في استدلالهم بأية : ﴿ فَسْتَلُوا

- أَهْلَ الذِّكْرِ ﴿ على التقليد من غير بيان لوجه الدلالة، ولا
 ذكر للإشكال حولها مع جلالة. ٧٤
- * مقادير التسهل والتعسر غير منضبطة بحد، ولا واقفة
 على مقدار، ولا جارية على قياس. ٨
- * التبريز والابداع مواهب ومنح من الله تعالى يصطفي بها
 من يشاء. ٧٩
- * ماكل من حفظ كان كالبخاري، ولا من تفقه كان
 كالشافعي، ولا من قرأ النحو والمعاني ألف مثل الكشف. ٨١
- * المعترض ليس له اختيار في المسائل الاجتهادية، وقد
 نصَّ هو على تعذر الاجتهاد. ٨٦
- * كل راوٍ عن نفسه مصدق لها أو عليها. ٨٦
- * بلغ المؤلف في مسألة المتأولين ما لم يُسبق إليه. ٨٦
- * الشَّاك في تعذر أمر أو امكانه، لا يصلح أن يعترض على
 من ادَّعى إمكان ذلك الأمر. ٨٧
- * مجرّد الدعوى لا يعجز عنها أحد، فلا بد من الدليل. ٨٩
- * وصف رسالة المعترض. ٩٠
- * قد يقع التقريع والتوبيخ للأخيار والصالحين، وأمثلة
 ذلك، ولا يدل ذلك على جرحهم. ١٢٦-١٢٨
- * جمع المؤلف العشرة المبشرين في بيت واحد. ١٣٣
- * الفقهاء في الأمة لا يكونون جزءاً من ألف جزء من الأمة
 ولا ما يقارب ذلك. ١٤٨
- * شدة المصنف على المعترض. ١٤٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤،

- ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٩٤ ،
 ٢٩٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤١ ، ٥١٠
- * أهل كل فن أعرف بفنهم . ١٥٦
- أمثلة على إطلاقات بعض العلماء واستدراك من بعدهم عليهم . ١٦٩ - ١٧١
- * ينبغي أن يُرحم المعترض لاعتقاده أن حديث الرؤية لم
 يروه إلا جرير بن عبدالله . ١٨٤
- * ليس دعوى الشخص أنه من أهل الحق بعذر له في عدم
 إظهار البراهين . ١٩٣
- * الإقرار بما يُدخل النقص على المقرّ دون غيره صحيح وفاقاً . ١٩٤ ، ٢٦٠
- * مجرّد المباهته بإنكار الجليات ، وجحد المعلومات
 لا يُطفيء نور الحق ، ولا ينور دخان الباطل ، بل يتميز به
 المنصف من المتعسف والعارف من الجاهل . ١٩٥
- * ليس بعض شرائط الشيء إذا تصعّب كان هو ذلك الشيء
 المشروط . ٢٠٠
- * تعلم علم الناسخ والمنسوخ أسهل بكثير من تعلم
 «كتاب الصلاة» في كثير من الكتب الفقهية . ٢٠٦
- * مجرد الاعتراض دون فائدة مما لا طائل تحته . ٢٣٠
- * نسبة المعترض المحدثين إلى الحشوية والرد عليه . ٢٣٤ ، ٢٣٧
- * ما على الحُفّاظ إذا جهل بعض الناس ما عرفوا ، وقصّر
 في الحفظ عما بلغوا . ٢٦٧
- * من جلال الشافعي أن كل طائفة تدعي الانتساب إليه ،
 وتشرف أن تكون من متبعيه . ٣٠٥

* كان الإمام يحيى بن الحسين عربيّ اللسان حجازي اللغة من غير تعلم،
وروي أنه قرأ فيها (٤٠) يوماً فقط، وكان على رأس
الثلث مئة.

٣١٤

* استحلاف علي إنما هو لمن كان فيه جهالة أو تهمة،
ولذلك لم يستحلف المقداد.

٣١٧

* أبو حنيفة طلب العلم بعد أن أسنَّ.
* أبو حنيفة له ترجمة في الميزان.

٣٢٤

* من وقع في البدعة ممن ينتسب إلى السنة كان بسبب
ممارسته لعلم الكلام.

٣٣٨

* من آداب العلماء عند افتتاح الدرس.
* سبب ترك المحدثين للكلام لما ورد عن النبي ﷺ من الأمر

٣٤٠

بالاقتداء به، وليس لأنهم مارسوا فلم يفهموا.

٣٥٤-٣٥٢، ٣٥٠-٣٤٩

* وُصف بحثِّ للمؤلف بأنه من النفائس، في غير هذا الكتاب.

٣٦٦

* مقام وعر تعرض له المعترض وأبدى فيه صفحته.

٤١٥

* فائدة مهمة فيما يقع فيه الخطأ من التأويل.

٤١٦

* ترك التأويل عند العلم بالموجب له هو الواجب.

٤٢٤

* الزجر عن تفسيق المسلمين.

٤٢٦

* التأويل من غير دليل يفتح باب القرمطة والزندقة.

٤٣٢

* ليس هنا مكان التحقيق ولا زمانه ولا فرسانه ولا ميدانه.

٤٤٦

* لا يجب على جميع المسلمين من العامة والعجم

٤٤٧

والعرب فهم جميع الآيات.

٤٤٧

* مخالفة المعترض لأصحابه.

٤٨١، ٤٦١

- * يستحيل في الشيء ونقيضه أن يكون وقوع كل واحدٍ
منهما غريباً في العقل بديعاً في النظر. ٤٦٨
- * الزمخشري داعية الاعتزال. ٤٧٤
- * أشعار في التسليّ بالقدر. ٤٧٤
- * الثناء على الإمام الشافعي في دقة نظره وصحة اختياره. ٤٨٨
- * ماثبت في لسان العرب أنه يسمّى علماً، لا يسبق إلى
الفهم أنه يسمّى جهالة. ٤٩٧
- * الرجوع إلى أهل المذهب في تفسير مقاصدهم من
عباراتهم أولى من الرجوع إلى من عداهم. ٥٠٦
- * أهمية العدل في الحكم، ولو كان مع العدو. ٥٠٧
- * المعارض يفضل البراهمة الذين يصرحون بتكذيب
جميع الأنبياء على المجبرة؟! ٥١٠-٥١١
- * مسألة لم يورد المعارض أعوص منها، والجواب عليها
يُعدّ من الفتوحات الربانية والألطف الخفية. ٥١١
- * الثناء على عقيدة أهل السنة. ٥٢٢
- * الطريقة التي انتهجها المؤلف في كتابه هذا. ٥٢٣
- * إنما دفاعنا عن الكتاب والسنة. ٥٨٠
- * عرضت للنبي ﷺ أسباب تقتضي الخوض في علم
الكلام، ولكنه لم يخض في شيء من ذلك. ٥٨٢
- * النهي عن الجدال والمراء واللجاج، وأنه لانفع فيه ولا فائدة. ٥٨٨

٨ - كشف المصادر والمراجع

- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤١٧هـ).
- آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، نشر: دار الكتب العلمية.
- أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة، لمحمد بن محمد زبارة، نشر الدار اليمنية (١٤٠٥هـ).
- إجابة السائل شرح بقیة الآمل، للأمير الصنعاني، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين بن بلبان، نشر مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد بن حزم الظاهري، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت، ط ٢، (١٤٠٣هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، نشر دار الكتب العلمية ط ١، (١٤٠٥هـ).
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- أخبار مكة، لأبي الوليد الأزرقی، تحقيق رشدي الصالح، ط ٨، (١٤١٦هـ)، مطابع دار الثقافة بمكة.
- الأذكار، للإمام النووي، تحقيق الأرناؤوط، دار الهدى، الرياض، ط ٢، (١٤٠٩هـ).

- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق: مرجليوث، نشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- إرشاد الفحول، للشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لابن كثير الدمشقي، نشر: مؤسسة الرسالة (١٤١٦هـ).
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للأمير الصنعاني، نشر الدار السلفية، (١٤٠٥هـ)
- ونسخة خطية في خزانة كتبي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).
- أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٩هـ)
- أسباب النزول، للواحدي، نشر دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط ٣، (١٤٠٧هـ)
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بهامش الإصابة، لابي عمر بن عبد البر القرطبي، نشر دار الفكر، (١٣٩٨هـ)
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، نشر دار الفكر، (١٣٩٠هـ).
- أسماء الخلفاء، لأبي محمد بن حزم، مع جوامع السيرة
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر، نشر دار الفكر، (١٣٩٨هـ)
- الأسمعيات، اختيار الأسمعي، تحقيق: أحمد شاکر وعبدالسلام

هارون، ط ٥.

- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، نشر دار المعرفة، تحقيق أبي الوفاء الأفعاني

- أطواق الذهب، للزمخشري، نشر دار البشائر، تحقيق: السواس.

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٨، (١٩٨٩م).

- الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمت من الأعلام، طبع بفاس (١٩٣٦م)

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، نشر دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبدالرؤوف.

- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، للسخاوي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: فرانز روزنثال.

- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة الحنبلي، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

- الإكمال، لابن ماكولا، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، نشر دار التراث، والمكتبة العتيقة، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ)

- الإمام ابن حبان ودراسة آثاره العلمية، مخطوط، لعداب الحمش.

- إنباء الغمر بأبناء العمر، للحافظ ابن حجر، دار الكتب العلمية، مصورة عن الهندية.

- إنباه الرواة على أنباء النحاة، للوزير القفطي، نشر دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، (١٤٠٦)

- الأنساب، للسمعاني، نشر دار الجنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية.
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبد الهادي، نشر دار الراية، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- البحر الزخار، لأحمد بن يحيى المرتضى، نشر دار الحكمة اليمانية، تصوير للطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، نشر دار الكتب الإسلامية، ط ٢، (١٤٠٣هـ).
- البداية والنهاية، لابن كثير، نشر دار الريان، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، مكتبة ابن تيمية.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ط ٢، (١٤٠٠هـ).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، المكتبة العصرية بصيدا.
- بهجة المجالس وأنس المجالس، لابن عبد البر، نشر دار الكتب العلمية، تحقيق الخولي.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء الأصبهاني، نشر مركز البحث العلمي، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن بن القطان، نشر دار طيبة، ط ١ (١٤١٨هـ).
- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، والنشرة الأخرى بتحقيق بشار عواد.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية.
- التاريخ الكبير، للإمام البخاري، نشر دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الفكر.
- تاريخ الفسوي = المعرفة والتاريخ
- تاريخ بني الوزير، مخطوط بالجامع الكبير بصنعاء، تأليف أحمد بن عبدالله الوزير، ولدي نسخة منه.
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد بن قتيبة الدينوري، نشر دار الكتاب العربي.
- التبصرة في شرح ألفية الحديث، لزين الدين العراقي، مكتبة السنة، ط ٢، (١٤٠٨هـ)
- التحفة الأثنى عشرية: مختصر التحفة الأثنى عشرية
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج المزني، نشر المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط ٢ (١٤٠٣هـ).
- التحفة الصفية بشرح الأبيات الصوفية، لمحمد بن إبراهيم الوزير، مخطوط وعندي نسخة منه.
- تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، مكتبة الكوثر، تحقيق نظر الفاريابي ط ٢ (١٤١٥هـ).
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، الطبعة الهندية بتحقيق المعلمي، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة، نشر دار

الكتب العلمية .

- تذكرة الموضوعات، للهندي الفتني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، (١٣٩٩هـ).
- الترخيص في القيام، لأبي زكريا النووي.
- التصريح على التوضيح، لخالد الأزهرى، نشر دار الفكر.
- تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين ابن كثير، نشر دار المعرفة، ط ١، (١٤٠٧هـ).
- تقييد العلم، للخطيب البغدادي، تحقيق يوسف العش، تصوير دار الوعي بحلب، ط ٣، (١٩٨٨م).
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للعراقي، نشر دار الحديث بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر مكتبة ابن تيمية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، توزيع مكتبة الأوس، ط ٢، (١٤٠٢هـ).
- تنقيح الأنظار من علوم الآثار، لمحمد بن إبراهيم الوزير، مخطوط مصور لدي.
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، مصورة عن الهندية.
- تهذيب الكمال، للحافظ المزي، مخطوط، نشر دار المأمون للتراث، ط ٢، (١٤١٣هـ).

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، نشر المكتبة السلفية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
- توضيح المشتبة، لابن ناصر الدين الدمشقي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤١٤هـ).
- الثقات، لابن حبان، نشر دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الفكر.
- الجامع، للإمام الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية.
- جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق الأرنؤوطين.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٢هـ).
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، نشر عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، ط ٢، (١٤٠٧هـ).
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤١١هـ).
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، نشر دار التب العلمية، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية.
- جمهرة اللغة، لابن دُرَيْد، حيدر آباد (١٣٥١هـ).
- الجواب الناطق بالحق اليقين الشافي لصدور المتقين، للهادي بن إبراهيم الوزير، مخطوط، لدي نسخة منه.

- جوامع السيرة لأبي محمد بن حزم الظاهري، نشر دار المعارف بمصر.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن قيم الجوزية، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن القنوجي، نشر دار الكتب العلمية.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، نشر دار الريان ودار الكتاب العربي، ط ٥، (١٤٠٧هـ).
- حياة الحيوان الكبرى، للدميري، نشر دار الفكر.
- الخصائص الكبرى، لجلال الدين السيوطي، نشر دار الكتب العلمية.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١١هـ).
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ ابن حجر، تحقيق المستشرق كرنكو.
- ديوان أبي تمام «مع شرحه للخطيب التبريزي»، نشر دار الكتاب العربي، ط ٢، (١٤١٤هـ).
- ديوان حاتم الطائي.
- ديوان حسان بن ثابت، نشر دار صادر، بيروت، تحقيق الدكتور وليد عرفات.
- ديوان الحطيئة، نشر دار الجيل، ط ١، (١٤١٣هـ).
- ديوان الخنساء، نشر دار عمار، الأردن، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- ديوان ابن دريد، نشر الدار التونسية، (١٣٩٢هـ).

- ديوان زهير بن أبي سلمى «صنعة أبي العباس ثعلب»، نشر دار الكتاب العربي، ط ٢، (١٤١٦هـ).
 - ديوان طرفه، شرح وتحقيق د/سعدي الضناوي، نشر دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤١٤هـ).
 - ديوان ابن الفارض، نشر مكتبة الثقافة، لبنان.
 - ديوان كعب بن زهير، «صنعة أبي سعيد العسكري»، نشر دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤١٤هـ).
 - ديوان المتنبي مع شرح العكبري^(١)، دار المعرفة (١٣٩٧هـ).
 - ذخائر التراث العربي، لعبد الجبار عبدالرحمن، مطبعة البصرة، بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن (١٥) بالعراق، ط ١، (١٤٠١هـ).
 - الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، تحقيق الفقي.
 - الرد الوافر، لابن ناصر الدين، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (١٤١١هـ).
 - الردود والتعقبات، لمشهور حسن سلمان، نشر دار الهجرة، ط ١، (١٤١٣هـ).
 - رسالة أبي داود إلى أهل مكة، لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد الصباغ، نشر المكتب الإسلامي، ط ٣، (١٤٠١هـ).
 - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، تصوير
-
- (١) الصحيح أنه منسوب للعكبري، وليس له، انظر: «العكبري، سيرته ومصنفاته»: (ص/١١٢ - ١١٣) للدكتور يحيى مير علم.

- دار الكتب العلمية .
- رسالة في أسماء الخلفاء = أسماء الخلفاء .
 - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، نشر المكتب الإسلامي .
 - رياض الصالحين ، للنووي ، نشر مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٥ ، (١٤٠٨هـ) .
 - زاد المسير ، لابن الجوزي ، نشر دار الفكر ، ط ١ ، (١٤٠٧) .
 - سقط الزند ، لأبي العلاء المعري .
 - السلسلة الصحيحة ، للشيخ الألباني ، نشر المكتب الإسلامي .
 - السلسلة الضعيفة ، للشيخ الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، ومكتبة المعارف .
 - سنن الدارقطني ، للإمام الدارقطني ، نشر دار المحاسن .
 - سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني ، نشر دار الحديث ، ط ١ ، (١٣٨٨هـ) .
 - السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، نشر دار المعرفة .
 - السنن الكبرى ، للنسائي ، نشر دار الكتب العلمية .
 - سنن ابن ماجه ، للإمام ابن ماجه ، ترقيم عبد الباقي ، نشر دار الريان للتراث .
 - السنة ، لابن أبي عاصم ، تحقيق الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، (١٤١٣هـ) .
 - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة (١٤٠٩هـ) .
 - السيرة النبوية ، لابن هشام ، نشر مكتبة البابي الحلبي ، ط ٢ ، (١٣٧٥هـ) .

- شرح الألفية، للعراقي: التبصرة.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار التراث بالقاهرة، ط ٢٠، (١٤٠٠هـ).
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، نشر مركز البحث العلمي بمكة المكرمة، ط ١، (١٤٠٠هـ).
- شرح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر.
- شرح المذهب، للنووي، نشر دار الفكر.
- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، نشر دار إحياء السنة النبوية، تحقيق د/ محمد سعيد أوغلي.
- شروط الأئمة الستة، لابن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.
- الشفا في التعريف بحقوق المصطفى «مع شرح الملا علي القاري»، للقاضي عياض، نشر دار الكتب العلمية.
- الشمائل المحمدية، للترمذي، نشر دار الحديث ببيروت، ط ٣، (١٤٠٨هـ). تحقيق الدّعاس.
- شواهد العيني، على هامش خزانة الأدب، طبعة بولاق (١٢٩٩هـ).
- الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
- صحيح البخاري «مع فتح الباري»
- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٢هـ).
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر بن خزيمة، نشر المكتب الإسلامي، ط ١، (١٣٩٥هـ).
- صحيح مسلم بن الحجاج، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء

الكتب العربية.

- صفة الغرباء، لسلمان بن فهد العودة، نشر دار ابن الجوزي، ط ١ (١٤١١هـ).

- الصلة، لابن بشكوال، نشر مكتبة الخانجي، ط ٢، (١٤١٤هـ).

- الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار، تأليف الدكتور أحمد محمد العليمي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٨هـ).

- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح، نشر دار الغرب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٤هـ).

- الضعفاء، للعقيلي، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى.

- الضعفاء الصغير، للإمام البخاري، نشر دار المعرفة، ط ١، (١٤٠٦هـ).

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، تصوير دار إحياء الكتاب الإسلامي.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، نشر البابي الحلبي، تحقيق الحلو، والطناحي.

- طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، مصر (١٩٥٧م)، تحقيق فؤاد سيد.

- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر.

- طبقات المفسرين، للدواودي، تحقيق عبدالحفيظ منصور^(١)، تصوير دار الكتب العلمية.

- ظلال الجنة = السنة، لابن أبي عاصم.

(١) وإن كان الشُّراق قد حذفوا اسم المحقق!!.

- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، لابن العربي المالكي، نشر دار الكتاب العربي.
- العبر في خبر من عبر، للذهبي، دار الكتب العلمية.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، للتقي الفاسي، مطبعة السنة المحمدية.
- العقود اللؤلؤة في تاريخ الدولة الرسولية، الخزرجي، تصوير دار صادر، (١٣٢٩هـ).
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- علوم الحديث، لابن الصلاح، نشر دار المعارف، تحقيق عائشة بنت الشاطيء، ط ٢.
- عمل اليوم والليلة، للنسائي، تحقيق فاروق حمادة، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠٦هـ).
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام، لابن الوزير، نشر مؤسسة الرسالة، ط الأولى، (١٤١٢هـ).
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، تحقيق براجستر.
- غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي، نشر مركز البحث العلمي بمكة، ط الأولى.
- الغياني: غياث الأمم في التباث الظلم، للجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط ٢، (١٤٠١هـ).

- الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم الزمخشري، نشر دار الفكر العربي، ط ٣، (١٣٩٩هـ).
- فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي، نشر دار المعرفة.
- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، نشر دار الريان للتراث، بعناية محب الدين الخطيب.
- فتح الخالق بشرح مجمع الحقائق والرقائق في مباح رب الخلائق، للأمير الصنعاني، (مخطوط) نسخة الجرافي.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، الجامعة السلفية، بنارس، تحقيق علي حسين علي.
- فهرس مؤلفات ابن الجوزي، لعبد الحميد العلوجي، نشر مركز إحياء التراث بالكويت.
- فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة باليمن، لعبد الله الحبشي، نشر مؤسسة الفرقان للتراث.
- فهرس مكتبة الأوقاف بصنعاء، إعداد جماعة، (١٤٠٤هـ).
- فهرس مكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، طبع منشأة المعارف بالإسكندرية (١٩٧٨م).
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، دار المعرفة.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ).
- القبس شرح الموطأ، لأبي بكر بن العربي المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، (١٤١٢هـ).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام، نشر دار الجيل،

- ط ٢، (١٤٠٠هـ).
- قواعد في علوم الحديث، لظفر بن أحمد التهانوي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية. بحلب.
 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ط ١، (١٣٩٢هـ).
 - الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر، نشر دار المعرفة، بذيّل «الكشاف».
 - الكامل في الضعفاء، لابن عدي، نشر دار الفكر، ط ٣، (١٤٠٩هـ).
 - الكامل في اللغة والأدب، للمبرد، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٧هـ).
 - الكشاف، للزمخشري، نشر دار المعرفة.
 - كشف الأستار عن زوائد البزار، نورالدين الهيثمي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠٤هـ).
 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٣، (١٤٠٣هـ).
 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، نشر دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ).
 - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تصوير دار الكتب العلمية، (١٤٠٩هـ).
 - كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال، للفتني الهندي، نشر مكتبة التراث الإسلامي، ط ١، (١٣٩١هـ).
 - لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط ٢،

مصورة.

- مؤلفات ابن الجوزي، له، منشورة في مجلة المجمع العلمي العراقي، تحقيق ناجية إبراهيم.
- مؤلفات الغزالي، تأليف عبدالرحمن بدوي، نشر وكالة المطبوعات بالكويت، ط ٢، (١٩٧٧م).
- المبسوط في القراءات العشر، للأصبهاني، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط ٢، (١٤٠٨هـ). تحقيق سبيع حمزة حاكمي.
- المجروحين، لابن حبان، نشر دار الوعي، بحلب، ط ٢، (١٤٠٢هـ).
- مجلة المجمع العلمي العراقي.
- مجمع الأمثال، للميداني، نشر عيسى البابي الحلبي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، نشر مؤسسة المعارف.
- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة، ط ١، (١٤١٣هـ).
- مجمل اللغة، لابن فارس، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠٦هـ).
- المجموع = شرح المذهب.
- مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن قاسم، نشر عالم الكتب، (١٤١٢هـ).
- مجموعة الرسائل المنيرية، طبع إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار إحياء التراث.
- المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- المحلى، لابن حزم الظاهري، نشر مكتبة دار التراث، تحقيق أحمد

شاكر.

- مختصر التحفة الأثنى عشرية، اختصار محمود شكري الألوسي، المطبعة السلفية، (١٣٧٣هـ).

- مختصر سنن أبي داود، للمنذري مع شرح الخطابي وابن القيم، نشر دار المعرفة، تحقيق حامد الفقي، وأحمد شاكر.

- مختصر المنتهى، لابن الحاجب مع شرحه «بيان المختصر»، نشر مركز إحياء التراث، ط ١، (١٤٠٦هـ).

- المدخل إلى الصحيح، للحاكم النيسابوري، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٠٤).

- المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.

- المدهش، لابن الرومي، دار الجيل، (١٩٧٧م).

- مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه، للأمين الشنقيطي، نشر المكتبة السلفية.

- مراتب الإجماع، لابن حزم، نشر دار الكتب العلمية.

- المراسيل، لأبي داود، نشر دار القلم، ط ١، (١٤٠٦هـ).

- المرصع في الآباء والأمهات والأبناء والبنات والأذواء والذوات، لابن الأثير الجزري، نشر عالم الكتب، ط ١، (١٤١٢هـ).

- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دائرة المعارف العثمانية.

- المستنقى من علم الأصول، لأبي حامد، الغزالي، نشر دار العلوم الحديثة.

- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي.

- المسند، لأبي يعلى الموصلي، نشر دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- المسند، للبزار، نشر مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- المسوّد في أصول الفقه، لآل تيمية، نشر دار الكتاب العربي.
- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، (١٤٠٥هـ).
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، تأليف عبدالله الحبشي، نشر المكتبة العصرية، (١٤٠٨هـ).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، نشر دار الوطن، ط ١، (١٤١٨هـ).
- معالم السنن، للخطابي، مع مختصر المنذري.
- معاهد التنصيص، لعبدالرحيم بن أحمد العباسي، نشر المكتبة التجارية الكبرى (١٣٦٧هـ).
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (١٣٨٥هـ).
- معجم الأدباء = إرشاد الأديب.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، نشر دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٩هـ).
- معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند، تأليف د/ عامر حسن صبري، نشر

- دار البشائر، ط ١، (١٤١٣هـ).
- معجم شيوخ الذهبي، للذهبي، نشر مكتبة الصديق، ط ١، (١٤٠٨هـ).
 - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.
 - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٢هـ).
 - معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، نشر مكتبة الدار ومكتبة الحرمين، ط ١، (١٤٠٨هـ).
 - معرفة القراء الكبار، للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٠٤هـ).
 - المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، نشر مكتبة الدار بالمدينة، ط ١، (١٤١٠هـ).
 - المغني في أصول الفقه، للخبّازي، نشر مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ط ١، (١٤٠٣هـ).
 - مفاتيح الغيب، للرازي،
 - مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية.
 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، نشر دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط ١، (١٤١٧هـ).
 - المقاصد، الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، نشر دار الهجرة، (١٤٠٦هـ).
 - مقاييس اللغة، لأبي الحسين ابن فارس، نشر دار الجيل، ط ١، (١٤١١هـ).
 - مناقب الشافعي، للبيهقي، نشر مكتبة دار التراث، تحقيق السيد أحمد صقر.

- من روى عن أبيه عن جده، لابن قطلوبغا، نشر مكتبة المعللا بالكويت، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، نشر جامعة الإمام، ط ٢، (١٤٠٩هـ).
- الموافقات، للشاطبي، نشر دار المعرفة.
- الموطأ. للإمام مالك، بترقيم عبد الباقي، تصوير دار الكتب العلمية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق البجاوي، نشر دار الفكر العربي.
- نصب الراية لإحاديث الهداية، للزيلعي، نشر دار الحديث.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد التلمساني، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، (١٣٨٨هـ).
- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، نشر الجامعة الإسلامية، ط ١، (١٤٠٤هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، نشر أنصار السنة المحمدية.
- نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني، مصورة عن طبعة ليدن.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، نشر البابي الحلبي.
- هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي إسماعيل الأكوخ، نشر دار الفكر المعاصر، ط ١، (١٤١٦هـ).
- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر، المطبعة السلفية، بعناية: محب الدين الخطيب.
- هدية العارفين، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ).
- ابن الوزير وآراؤه الإعتقادية، للدكتور علي بن علي الحربي، توزيع عالم

الكتب، ط ١، (١٤١٧هـ).

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدى، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ).

- وفيات الأعيان، لابن خلكان، دار صادر، تحقيق د/ إحسان عباس.

* * *

٩ - كشف موضوعات الكتاب

- ٥ مقدمة التحقيق ، وفيها :
- ٥ الرد على المخالف ، وأنه باب جهادي
- ٦ هذا الكتاب إحدى ثمار هذه المهمة
- ٦-٥ ثبات المؤلف ضد من خالفه
- ٨-٧ ذكر أصل هذا الكتاب
- ٨ عدم الاعتماد على طبعات الكتاب السابقة ، ودواعي تحقيقه
- وقبل تحقيقه قدمنا أمرين :
- ١٠ ١- ترجمة المؤلف (لحفيد أخيه محمد بن عبدالله الوزير)
- تمهيد : وفيه بيان أهمية دراسة الإمام ابن الوزير ، وأهمية هذه
- ١٠ الدراسة في جانبين :
- ١٠ - الثروة العلمية التي خلفها
- ١٣ - المدرسة الممتدة لفكره الإصلاحية
- لم يحظ ابن الوزير بالترجمة لا من معاصريه ، ولا من بعدهم ،
- ١٥ واستعراض ذلك
- ١٦ انتصاب أهل بلده لعدواته ، وهذه عادتهم مع فضلائهم
- ١٩ - سبب نشر الترجمة المخطوطة
- ١٩ - ترجمة محمد بن عبدالله بن الهادي من «هجر العلم»
- ٢٠ - النسخة الخطية
- ٢١ نص الترجمة المخطوطة
- ٢٣ - اسمه والثناء عليه
- ٢٤ - مولده

- ٢٥ مؤلفاته وبعض شعره -
- ٣٩-٣٥ تكميل في ذكر بقية كتبه ، وأماكن وجودها (ت) -
- ٣٩ ذكر شيوخه ورحلته في طلب العلم ورسوخه -
- ٤٥ تزهد المصنف واعتزاله -
- ٤٧ فصل في ذكر ما سنع من أشعاره منه وإليه -
- ٥٠ ذكر وفاته - رحمه الله -
- ٥٣ ثانيًا: التعريف بالكتاب ، وفيه : -
- ٥٥ اسم الكتاب -
- ٥٦ إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه -
- ٥٨ تاريخ تأليفه -
- ٦٠ سبب تأليفه -
- ٦٢ موارد -
- ٧٠ الثناء على الكتاب وعكسه -
- ٧٥ علاقة المختصر بالأصل ، وأوجه المغايرة ، وامتنيازات المختصر .. -
- ٧٩ غرضه منه ، ومنهجه فيه .. -
- ٨٤ التنبيه على أمور لها علاقة بالمنهج -
- ٨٩ طبعات الكتاب -
- ٩٢ مخطوطات الكتاب -
- ٩٤ تراجم العلماء الذين أثبتنا تعليقاتهم في هوامش الكتاب -
- ٩٩ خطة العمل -
- ١٠١ نماذج من النسخ الخطية -
- النصّ المحقّق -

٣	مقدمة المؤلف
٤	الرسول وتبليغ الرسالة
٩-٦	حديث المؤلف عن نفسه، وبيانه لمكانة السنة
١٣-٩	نبذة من الأشعار في الثناء على الحديث وأهله
١٣	ذكر رسالة المعترض «المردود عليها»
١٥-١٤	ما اشتملت عليه رسالة المعترض
١٥	الجواب على المعترض كان باختصار، وسبب ذلك
١٨	نبذة عن أصل هذا المختصر
١٩	سبب الاختصار والغرض منه
١٩	كلام المعترض على عدالة الرواة، وأن معرفتها متعسرة أو متعذرة
	الجواب من وجوه:
٢٠	الوجه الأول:
٢٢	اعتراض ودفعه
٢٦	الوجه الثاني:
٢٧	الوجه الثالث:
٢٧	الوجه الرابع:
٢٩	الوجه الخامس:
٣٠	الوجه السادس:
٣٦	اعتراض ودفعه
٣٦	الوجه السابع:
٤٦-٣٨	حُجج قبول المجهول الأثرية
٥١-٤٧	حُجج قبول المجهول النظرية

الأدلة الأثرية والنظرية على أنه ليس كل من وقع منه ذنب

- فإنه ليس بعدلٍ ٥٢-٦٠
- كلام أصحاب المعترض في العدل ٥٦
- مانقل عن بعض فضلاء السلف من هضمهم لأنفسهم ٥٦-٦٠
- الوجه الثامن : ٦٠
- تشكيكات المعترض في الرجوع إلى الكتاب والسنة وغيرها ٦٢-٦٣
- الوجه التاسع : ٦٤
- الوجه العاشر : ٦٦
- الوجه الحادي عشر : ٧٣
- الوجه الثاني عشر : ٧٦
- تنبيهات :
- التنبيه الأول : ٧٨
- التنبيه الثاني : ٨٢
- التنبيه الثالث : ٨٣
- مبحثان في فيما يتعلّق بإبطال الطريق إلى معرفة الحديث
- المبحث الأول : ٨٤
- المبحث الثاني : ٨٥
- كلام المعترض على معدّلي حملة العلم النبوي ٨٥
- الجواب : ٨٥
- كلام المعترض على تعسّر اتصال الرواية بكتب الجرح والتعديل : ٨٧
- الجواب ٨٧
- مسألة قبول الجرح والتعديل والأقوال فيها ٨٩

الجواب على المعترض من وجوه:

الوجه الأول: ٨٩

الوجه الثاني: ٩٠

كلام المعترض على عدالة الصحابة ٩٥-٩٤

الجواب عليه: وفيه مسائل

المسألة الأولى: ٩٥

الأدلة على ماذهب إليه أهل الحديث من قبول الصحابة:

الأدلة من القرآن والأثر ١٠٤

الأدلة من النظر ١٠٩

شواهد على تقوى الصحابة وصدقهم ١١٠

المسألة الثانية: وفيها فصلان ١١٤

الفصل الأول: ١١٥

الفصل الثاني: ١١٩

مسألتان مما اشتمل عليه كلام المعترض ١٢٠

احتج المعترض على نفي عدالة الصحابة بأمور:

الحجة الأولى: وجوابها من وجوه ١٢١

الحجة الثانية: وجوابها من وجوه ١٢٥

الحجة الثالثة: وجوابها ١٢٩

قول المعترض بأن أصحاب الصحاح قصدوا حصر الصحيح

والرد عليه ١٤٢

دعوى المؤلف على ابن الصلاح بأن ما في الكتب الستة صحيح،

والجواب عنه وهو البحث الأول: ١٤٥

١٤٦	البحث الثاني :
١٤٦	البحث الثالث :
١٤٧	البحث الرابع :
١٤٧	البحث الخامس :
١٤٧	البحث السادس :
١٤٨	البحث السابع :
١٤٨	البحث الثامن :
١٤٨	البحث التاسع :
١٤٩	البحث العاشر :
١٥٣	البحث الحادي عشر :
١٥٥	بيان أقسام الحديث في كتب السنة، ثلاثة أقسام :
١٥٥	أحدها : ما بينوا صحته :
١٥٥	ثانيها : ما اختلفوا فيه :
١٥٧-١٥٥	ثالثها : مانصوا على ضعفه :
١٥٨	الأحاديث المتكلم فيها في الصحيحين
	ينحصر الكلام في تلك الأحاديث في نوعين
١٦٠	النوع الأول :
١٦٤	النوع الثاني :
	كلام المعترض على التصحيح والتضعيف ، والجواب عليه من وجوه .
١٧٤	١- الوجوه الجمالية :
١٧٤	الوجه الأول :
١٧٥	الوجه الثاني :

٢- الوجوه التفصيلية ، واشتمل كلامه على مسائل :

المسألة الأولى :	١٨٢
المسألة الثانية :	١٨٥
المسألة الثالثة :	١٩١
كلام المعترض على عدالة الرواة	١٩٥
والجواب عليه	١٩٥
كلام المعترض على علم الناسخ والمنسوخ ودعوى صعوبته	٢٠٠
والجواب عنه :	٢٠٠
مسألتان :	
الأولى : في وجوب الترجيح أو جوازه في حق المميز من طلبية العلم	٢٠٧
شرح كلمة الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي	٢٠٨
الثانية : تجزؤ الاجتهاد والراجع فيه	٢١٦
كلام المعترض على مسائل في الاجتهاد والتقليد ، وفيه أنظار	٢٢٠
النظر الأول :	٢٢١
النظر الثاني :	٢٢٤
النظر الثالث :	٢٢٥
النظر الرابع :	٢٢٦
النظر الخامس :	٢٢٧
بقية كلام المعترض على مسائل الاجتهاد	٢٢٨
والجواب عليه	٢٢٨
كلام المعترض على أحاديث كتب الصحاح ، ووهم في هذا الفصل	
عدة أوهام	٢٢٩

٢٣٠	الوهم الأول: جواز الكبائر على الأنبياء
٢٣٣	وقوع المتعرض في هذا الوهم لسبيين: الأول:
٢٤١	الثاني:
٢٤٤	الوهم الثاني:
٢٤٦	الكلام على الوليد بن عقبة
٢٥٢	الكلام على يُسر بن أرطأة، وماله من الأفعال
٢٦٨	الوهم الثالث: الكلام على مروان بن الحكم، وأخطأ في مواضع
٢٦٨	الموضع الأول:
٢٧٠	الموضع الثاني:
٢٧٠	الموضع الثالث:
٢٧١	الموضع الرابع:
٢٨٤	الوهم الرابع: كلامه في المغيرة:
٢٨٤	الجواب عنه:
٢٨٥	الوهم الخامس، والجواب عنه:
	الوهم السادس: توهم أن الشهود إن لم يكونوا قاذفين
٢٨٧	فالمغيرة مجروح، والجواب
٢٨٨	الوهم السابع: الكلام في أبي بكر
٢٨٩	والواجب عنه
٢٩٤	الوهم الثامن: قدح المتعرض في الصحابة
٢٩٤	الجواب:
٢٩٥	الوهم التاسع: التشبيه، وتهمة الإمام أحمد به
٢٩٥	الجواب عنه من وجوه. الأول:

٢٩٥ الثاني :
٢٩٦ الثالث :
٣٠٤ الوهم العاشر : الكلام على الشافعي
٣٠٥ الجواب عنه :
٣٠٧ الوهم الحادي عشر : الكلام على أبي حنيفة
٣٠٨ الجواب عنه :
٣١٢-٣٠٨ بيان أنه من أئمة الاجتهاد والدين والورع
٣١٢ الجواب عما أورد عليه من ضعفه في اللغة
٣١٥ الجواب عن قول أبي حنيفة : «أبا قبيس»
٣١٦ القدح على أبي حنيفة بالرواية المضعفين والجواب عن ذلك بمحامل
٣١٦ المحمل الأول :
٣١٨ المحمل الثاني :
٣٢٠ المحمل الثالث :
٣٢٣ المحمل الرابع :
٣٢٤ المحمل الخامس :
٣٢٦ الوهم الثاني عشر : ثناء المعترض على المعتزلة ، وذم أهل الحديث ...
 الجواب بذكر تفريعات :
٣٢٧ الأول :
٣٢٨ الثاني :
٣٣٠ الثالث :
٣٣٠ الرابع :
٣٣١ الخامس :

..... ٣٣٢	السادس :
..... ٣٣٤	السابع :
..... ٣٣٩	الثامن :
..... ٣٤٠	التاسع :
..... ٣٤٠	العاشر :
..... ٣٤٠	الحادي عشر :
..... ٣٤١	الثاني عشر : الذب عن الإمام مالك
..... ٣٤٣	الثالث عشر :
..... ٣٤٩	الرابع عشر :
..... ٣٥٤	الوهم الثالث عشر : الكلام في أفعال العباد
..... ٣٥٤	الجواب : وفيه الذب عن أهل الحديث ، وله طريقان
..... ٣٥٤	الطريق الأولى :
..... ٣٥٦	الطريق الثانية :
	بيان فرق الأشعرية :
..... ٣٥٦	الفرقة الأولى :
..... ٣٥٩	الفرقة الثانية :
..... ٣٦٢	الفرقة الثالثة :
..... ٣٦٣	الفرقة الرابعة :
..... ٣٦٦	الوهم الرابع عشر :
..... ٣٦٧	الوهم الخامس عشر :
..... ٣٦٨	الوهم السادس عشر :
..... ٣٧٩	الوهم السابع عشر :

٣٧٩	والجواب عليه فيه فصول
٣٨٠	الفصل الأول :
٣٨١	الفصل الثاني :
٤٠١	الفصل الثالث :
٤٠٥	الفصل الرابع :
٤٠٧	الفصل الخامس :
٤١١	الوهم الثامن عشر :
٤١١	الذب عن الإمام الزهري
٤١٣	الوهم التاسع عشر : قصة تافهة مكذوبة
	اعتراض صاحب الرسالة على أخبار كتب السنة ، وأن فيها
٤١٥	ما يثبت التجسيم والجبر . . . وأنه يجب تكذيبها !!
٤١٥	الجواب عليه ، وفيه مقدمات ومراتب
٤١٦	المقدمة الأولى : وفيه تنبيهان :
٤١٦	التنبيه الأول :
٤١٦	التنبيه الثاني :
٤١٦	المقدمة الثانية : وفيه تنبيهان :
٤١٦	التنبيه الأول :
٤١٦	التنبيه الثاني :
٤١٩	المقدمة الثالثة :
٤٢٠	المقدمة الرابعة :
٤٢٥	المقدمة الخامسة : ترجيح التأويل على التكذيب تنزلاً
٤٢٥	المرجع الأول :

٤٢٥	المرجع الثاني :
٤٢٥	المرجع الثالث :
٥٢٦	المرجع الرابع :
٥٢٦	المرجع الخامس :
٥٢٦	المقدمة السادسة : مراتب التأويل والتصديق
٥٢٧	المرتبة الأولى : حمل الكلام على التخیل .
٤٣١	المرتبة الثانية : حمل الكلام على المجاز اللغوي .
٤٤١	المرتبة الثالثة : الحكم بالوهم لدليل يوجب ذلك
	بداية الجواب على المعارض فيما يتعلق بأخبار كتب السنة .
٤٤٦	وفيه فصلان :
٤٤٦	الفصل الأول : الجواب الجُملي
٤٤٧	الفصل الثاني : المعارضات وهو نوعان
	الأول : معارضة الخصم بتأويلات أصحابه عما هو أصعب تأويلاً
٤٤٧	من تلك الأحاديث التي أوردها .
	الثاني : إيراد شواهد مازعم عدم إمكان تأويله ، من القرآن العظيم ،
٤٤٨	فمن أقرّ بصحة تلك التأويلات لزمه الأقرار بصحة تأويل الأحاديث
٤٤٨	الحديث الأول : الحديث الطويل الوارد في صفة القيامة ، والشفاعة
٤٥٣	ذكر ثلاثة أمور وردت في الحديث ليست في القرآن ، مع تخريجها
	تضمن الحديث الأول حديثين بنحوه
٤٦٠	الحديث الرابع : حديث خروج أهل التوحيد من النار .
	وفيه فائدتان :
٤٦٠	الأولى :

٤٦٣	الثانية :
٤٦٤	الحديث الخامس : محاكاة آدم وموسى
٤٦٥	وفيه تمهيد قاعدة مهمة
		وفيه فصول ثلاثة :
٤٦٥	الفصل الأول :
٤٦٨	الفصل الثاني :
٤٧١	الفصل الثالث :
٤٧٦	الحديث السادس : حديث موسى ومَلَك الموت
		وعنه جوابان معارضة وتحقيق
٤٧٦	أما المعارضة :
٤٧٧	وأما التحقيق : وفيه وجهان :
٤٧٧	الوجه الأول :
٤٧٩	الوجه الثاني :
٤٨١	كلام المعترض على كفار وفُسَّاق التأويل
		والكلام فيها يشتمل على فوائد :
٤٨١	الفائدة الأولى : مخالفة المعترض لأهل مذهبه
٤٨٣	ذكر ثمانية طرق للزيدية لإثبات قبولهم فساق التأويل وكفاره
٤٨٣	الفائدة الثانية : بيان كلام أئمة الحديث فيهم
٤٨٥	الفائدة الثالثة : حجج القابليين لهم والرادين
٤٨٥	الحجة الأولى :
٤٨٨	الحجة الثانية :
٤٨٩	الحجة الثالثة :

- الحجة الرابعة : ٤٨٩
- الحجة الخامسة : ٤٩٠
- الحجة السادسة : ٤٩٠
- الحجة السابعة : ٤٩١
- الحجة الثامنة : ٤٩١
- الحجة التاسعة : ٤٩١
- الحجة العاشرة : ٤٩٣

حجج الرّادين :

- الحجة الأولى : والجواب عليها ٤٩٤
- الحجة الثانية : والجواب عليها ٤٩٩
- مسألة المصرحين بالمعاصي إذا ظنّ صدقهم ، وحكم قبول روايتهم . ٥٠٣
- الفائدة الرابعة : في ذكر ثلاث طوائف ٥٠٥
- الطائفة الأولى : المجبّرة ٥٠٥
- الطائفة الثانية : المرجّئة ٥١١
- وجواب المؤلف عليه ، وهو من الفتوحات الربانية ٥١٢-٥٢٢
- الطائفة الثالثة : معاوية والمغيرة وعمرو بن العاص ٥٢٣
- سرد أحاديث معاوية في الكتب الستة مما له تعلق بالأحكام
- مع ذكر شواهدا «وله ثلاثون حديثاً» ٥٢٤-٥٣٩
- أحاديثه في غير الأحكام ٥٣٩-٥٤٠
- سرد أحاديث عمرو بن العاص مما له تعلق بالأحكام
- مع ذكر شواهدا «وله عشرة أحاديث» ٥٥٦-٥٦٩
- سرد أحاديث المغيرة بن شعبة مما له تعلق بالأحكام

مع ذكر شواهدا «وله ثلاثة وعشرون حديثاً»	٥٥٦-٥٦٩
حثّ المعترض على تعلّم الكلام . . .	٥٧٠
النقص عليه، وفيه مسألتان	
الأولى:	٥٧٠
الثانية:	٥٧٨
نصيحة المؤلف في الاهتمام بالقرآن العظيم	٥٩٠
خاتمة الكتاب وفيها ذكر نبذ من الأشعار الحاثّة على الاتباع الناهية	
عن الابتداع.	٥٩٤

- تم -

كشافات الكتاب	٥٩٩
١- كشاف الآيات	٦٠١
٢- كشاف الأحاديث والآثار	٦١١
٣- كشاف الشعر	٦٢١
٤- كشاف الكتب	٦٢٥
٥- كشاف الأعلام	٦٣٤
٦- كشاف موضوعات الكتاب على الفنون	٦٦٦
٧- كشاف الفوائد واللطائف المنثورة	٧٠٤
٨- كشاف المراجع والمصادر	٧١٠
٩- كشاف مباحث الكتاب «مجملة» حسب ورودها	٧٣١